بجيرمي على الخطيب

للشيخ سليمان البجيرمي

المسمّاة

بتحفة الحبيب على شرح الخطيب

المعروف

بالإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع

للشيخ محمّد الشربيني الخطيب

الجزء الرّابع

نسخة جديدة منقّحة مصحّحة

إشراف

مكتب البحوث والدراسات

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés, réservés pour tous pays pour "Dar El-Fikr- Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur, est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elle sont incorporée. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse est mentionnée.

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر ش.م.ل. بيروت - لبنان. ولا يُسمح بنسخ أو تصوير أو خزن أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. يُستثنى من هذا الاستنساخ بهدف الدراسة الخاصة أو إجراء الأبحاث أو المراجعة على أن يُشار عند الاستشهاد بذلك الى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجه الإستفسارات الى الناشر على العنوان المذكور.

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher, at the address shown.

١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ هـ

٢٠٠٧م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb

دار الفكر

حارة حريك ـ شارع عبد النور ـ برقيًا: فكير ـ ص.ب: ١١/٧٠٦١

تلفون: ٥٥٩٩٠٠ ـ ٥٥٩٩٠١ ـ ٥٥٩٩٠٢ ـ ٥٥٩٩٠٣

فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت لبنان

بِسمِ اللَّهِ الرحمَّن الرَّحيم

فصل: في الإيلاء

وهو لغة: الحلف. قال الشاعر:

وأكـــذب مـــا يكـــون أبـــو المثنـــى إذا آلـــى يمينـــا بـــالطـــلاق

وشرعاً: حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر كما سيأتي. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾[1] الآية وإنما عدّي فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى

فصل: في الإيلاء

وأخره عن الرجعة لصحته من الرجعية وكذا يقال: في ذكر الظهار واللعان عقبها، وكان طلاقاً بائناً في الجاهلية، لا رجعة بعده أبداً فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي من ضربها أربعة أشهر، ثم بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن امتنع منهما طلق عليه القاضي. قوله: (لغة الحلف) أي بدليل قراءة ابن عباس: (للذين يقسمون من نسائهم) قوله: (وأكذب ما يكون الخ) أي أكذب أحواله إذا حلف بالطلاق ع ش. قوله: (أبو المثنى) هو شاعر كان يكثر الحلف بالطلاق. قوله: (حلف زوج): أي غير مجبوب وغير مشلول، بخلاف ما لو طرأ الشلل أو الجبّ بعد الإيلاء، فلا يمنع من ترتب الأحكام وهو من إضافة المصدر لفاعله، ودخل في الزوج المسلم والكافر والحرّ والعبد، وقد اشتمل التعريف على جميع الأركان قوله: (زوجته) أي غير الرتقاء والقرناء، سواء كانت مسلمة أو كافرة، حرّة أو أمة قوله: (مطلقاً): أي امتناعاً مطلقاً قوله: (أو فوق أربعة أشهر) لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك، لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقلّ. رَوَى البيهقي عن عمر، أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة، فسمع امرأة تقول:

تطـــاول هـــذا الليـــل واســـودّ جـــانبـــه وأرّقنـــي أن لا خليـــل ألاعبـــه
فـــواللّـــه لـــولا اللّـــه تخشـــى عـــواقبـــه لحـــرّك مـــن هـــذا الســـريـــر جـــوانبـــه
مخـــافـــة ربـــي والحيـــاء يصـــدّنـــي وأخشـــى لبعلـــي أن تنـــال مـــراتبـــه

فقال عمر لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج؟ ورُوي أنه سأل النساء، فقلن له تصبر شهرين وفي الثالث يقلّ صبرها، وفي آخر الرابع يفقد صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته، أكثر من أربعة أشهر، وقولها من هذا السرير أرادت نفسها، لأنها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه اهـ. شرح المنهاج للدميري فقولها: لولا الخ البيت. المراد منه: لولا أخشى الله لزنيت. قوله: ﴿يؤلون﴾[1] أي يحلفون قوله: (وإنما عدّي الخ) جواب عن سؤال حاصله: أن الإيلاء بمعنى الحلف، والحلف يتعدى بعلى لا بمن. وحاصل الجواب أن الآية فيها تضمين بياني، وضابطه أن يكون هناك فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور، فيؤتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور، ويجعل اسم الفاعل حالاً من فاعل الفعل المذكور، كما قدره الشارح بقوله: مبعدين الخ أو تضمين

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

لأنه ضمن معنى البعد، كأنه قال: للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم.

وهو حرام للايذاء وأركانه ستة: حالف ومحلوف به، ومحلوف عليه، ومدة وصيغة، وزوجان. والمصنف ذكر بعضها بقوله: **(وإذا حلف)** أي الزوج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق **(أن لا يطأ زوجته)** الحرة أو الأمة وطئاً شرعياً فهو مول فلا إيلاء بحلفه على امتناعِه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام. ثم أشار إلى المدة بقوله: **(مطلقاً)** بأن يطلق كقوله: والله لا أطؤك. **(أو مدة تزيد على أربعة أشهر)** كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو قيد بمستبعد الحصول فيها

نحوي وهو إشراب كلمة معنى كلمة أخرى لتؤدي معناها وتتعدى تعديتها كما أشار له الشارح بقوله، لأنه ضمن معنى البعد فعلى هذا يؤلون معناه: يبتعدون. قال ابن عرفة في تفسيره: وفائدة التضمين أن تدل كلمة واحدة على معنى كلمتين. قوله: **(وهو حرام)**: أي من الكبائر على ما في الزواجر، قال سم على ابن حجر: عدّ في الزواجر الإيلاء من الكبائر قال: وعدّي لهذا من الكبائر غير بعيد، وإن لم أر من ذكره، لكن نقل عن م ر أنه صغيرة وهو الأقرب ع ش على م ر. قوله. **(ومدة)**: أي حقيقة أو هو ظاهر أو حكماً بأن يطلق أو يؤبد. قوله: (وزوجان) الأولى وزوجة لأن الزوج هو الحالف، وقد تقدّم أو كان يُحذف الحالف فيما تقدّم لينتفي التكرار، والجواب: أنه أشار بذلك إلى أن الحالف، لا بد أن يكون زوجاً لكن هذا يقتضي أن يكون الزوج شرطاً في الحالف لا ركناً وقد نظمها بعضهم فقال:

أركان الإيلاء من يحطها لديه ... حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدده ... فافهم مقالي لا لقيت شدّه

وقول الناظم: ومحلوف أي به وإنما حذفه لضرورة النظم. قوله: **(ذكر بعضها)**: أي الأركان وهو ما عدا المحلوف به فإنه لم يذكره قوله: **(أو بالتزام ما يلزم بنذر)**. كإن وطئتك، فعليّ عتق رقبة، أو فللّه عليّ صدقة، أو صوم أو صلاة. ولو قال أو التزام عطفاً على حلف لكان أولى، فإن صنيعه يقتضي أنه من الحلف وليس كذلك ومثله يجري في قوله: أو تعليق طلاق اهـ م د. وقد يؤوّل كلامه أي أو أتى بالتزام الخ، لكن عبارة المنهج تقتضي أنه حلف كعبارة الشارح وهو كذلك لأنه داخل في تعريف الحلف لقول المنهج في الطلاق والحلف، ما تعلق به حثٌ أو منع أو تحقيق خبر ثم مثل ذلك، وفهم القليوبي أن المراد بالحلف ما فيه كفارة، فاعترض على الشارح، وقد علمت رده بتعريفه المذكور. قوله: **(فهو مول)**. جعله جواب إذا فيكون قول الماتن الآتي فهو مول ضائعاً مع أنه كان جواب إذا فكان الأولى للشارح عدم ذكره. قوله: **(فلا إيلاء)** لكنه حالف فيحنث إذا خالف يمينه، **وتلزم** الكفارة وإن لم يترتب عليه أحكام الإيلاء، وكذا يقال في كل الصور، التي ينتفي فيها الإيلاء. قوله: **(مطلقاً)** نعت لمصدر محذوف، أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد اهـ. زي. قوله: **(بأن يطلق)**: فيه تفسير الشيء بنفسه، فلو قال: بأن لا يقيد بمدّة لكان أولى، فقوله: **(أو مدة تزيد الخ)** أي بيمين واحدة، ليخرج ما إذا زادت على أربعة أشهر بيمينين، كالمثال الآتي كما في شرح المنهج. قوله: **(على أربعة أشهر)** أي ولو قدراً لا يسع الرفع للحاكم على المعتمد، ق ل وفائدته: حينئذ الإثم، لايذائها وقطع طمعها من الوطء في تلك المدة سم. وأما الإيلاء الذي يترتب عليه الرفع للقاضي وضرب المدة فيشترط أن يكون زائداً على الأربعة بزمن يسع ذلك، وعبارة ح ل ونقل عن والد شيخنا أن الإيلاء الذي يترتب عليه الأحكام، ما زاد على أربعة أشهر بمدّة يمكن فيها المطالبة والرفع للحاكم والإيلاء الذي يحصل به الإثم، هو أن تزيد على أربعة أشهر، ولو لحظة لا تسع اهـ. وبه يجمع بين كلام م ر وزي قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية، فلو حلف أنه لا يطؤها مائة وعشرين يوماً لم يحكم بأنه مول في الحال فإذا مضت أربعة أشهر هلالية، ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها، تبين حينئذ كونه مولياً اهـ

كقوله: والله لا أطؤك حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان (فهو مول) لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة أمته فلا يصح الإيلاء منها وبقيد الزيادة على أربعة أشهر، ما إذا حلف لا يطؤها مدّة وسكت، أو لا يطؤها أربعة أشهر، فإنه لا يكون مولياً فيهما. أما الأوّل: فلتردد اللفظ بين القليل والكثير. وأما الثاني: فلصبرها عن الزوج هذه المدّة. فإذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت، فوالله لا أطؤك أربعة أشهر. فليس بمول لانتفاء فائدة الإيلاء ولكنه يأثم لكن إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء. قال في المطلب: وكأنه دون إثم المولي. ويجوز أن يكون فوقه لأن ذلك تقدر فيه على رفع الضرر. بخلاف هذا فإنه لا رفع له إلا من جهة الزوج بالوطء هذا إذا أعاد حرف القسم. فلو قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان مولياً لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر، ولو قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك ستة أشهر. فإيلاءان لكل منهما حكمه. وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء وفي معناه ما مر في

برماوي. قوله: (أو قيد) عطف على مطلقاً أي أو مقيداً بمستبعدِ الحصول أي فنزول عيسى بعيد، وكذا الموت بعيد في ظنّ ابن آدم لما جبل عليه من حب الحياة وطول الأمل، وإن كان الموت أقرب من كل شيء، قال ق ل: ومثله لا أطؤك إلا في الدبر، بخلاف إلا في النفاس وإلا في نهار رمضان، وإلا في الحيض أو نحو ذلك، لأن المنع فيها لعارضٍ بخلاف الدبر فإن المنع لذاته. قوله: (حتى ينزل السيد عيسى) في مسلم وأنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأنه يقتل الدجال، وأنه يصلي وراء إمام منا، تكرمة من الله تعالى لهذه الأمة. وجاء أنه يتزوّج بعد نزوله، ويولد له ولدان، ذكر وأنثى، يسمي الذكر محمداً والأنثى تسمى فاطمة، ويدفن عند رسول الله ﷺ اهـ دميري. وقد نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي رواية الطبراني والطبري «أن عيسى عليه السلام لما نزل إلى الأرض بعد الرفع في حياة أمه وخالته فوجد أمه تبكي عند الجذع فأخبرها بحاله، فسكن ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوائج» قال الطبري: فإذا جاز نزوله بعد رفعه مرة، قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أن ينزل مرات ونقل عن سلمان الفارسي أنه اجتمع به أيام سياحته في طلب من يرشده إلى الدين الحق، قبل بعثة رسول الله ﷺ، وذلك أنه مر على غيضة فرأى قوماً من أرباب البلايا، يجلسون تجاه الغيضة في وقت يعرفونه فيخرج لهم المسيح عليه السلام، فيمسح يده على عاهاتهم فيبرؤون منها كلها، فاجتمع به سلمان وأعلمه بقرب ظهور محمد ﷺ اهـ. ذكره الشعراني في المنن. قوله: (لضررها الخ): علة للحكم عليه، بأنه مول. والمعنى أنه يحكم عليه بأنه مول ويترتب عليه أحكامه، من ضرب المدة وإلزامه بعدها، بالتخيير بين الفيئة والطلاق، والحكم عليه بالإثم لضررها الخ. فهو علة للحكم لا لإيلائه نفسه فليس المعنى أن علة إيلائه وحلفه تضررها إذ لا يصح المعنى. فإن قلت: إن الوطء حق للزوج فَلِمَ حكم بالإيلاء في مدة الزيادة، على الأربعة أشهر. قلت: أجيب عن ذلك بأن الزوج لما حلف قطع رجاءَها من العفة في المدة، فربما لم تطق ذلك بخلاف ما إذا لم يحلف فلا ينقطع الرجاء. قوله: (فإذا قال الخ) محترز قيد مقدّر في المتن أي تزيد على أربعة أشهر، بيمين واحدة وما هنا يمينان. قوله: (فليس بمول). بل حالف يلزمه بالمخالفة كفارة، وإن كان لا يترتب عليه الأحكام الآتية، ومدار كونه ليس مولياً على إعادة اليمين الثاني سواء. قال: فإذا مضت أم لا؟ فإن لم يعد اليمين الثاني كان مولياً. قوله: (لانتفاء فائدة الإيلاء) وهي الرفع للقاضي، وطلب الفيئة منه بعد مدة الإيلاء أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم. وكيفية طلاق القاضي عن المولي إذا امتنع أن يقول: أوقعت على فلان من فلانة طلقة عليه في زوجته، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة. فإن قال: أنت طالق ولم يقل عن فلان لم يقع. وكيفية الدعوى عند القاضي أن تدعي عليه الإيلاء وأن مدته قد انقضت من غير وطء، وتطلب منه دفع الضرر بالخروج عن موجبه بالفيئة، كما سيأتي في الشرح. قوله: (لكن إثم الإيذاء) ضعيف وقوله: ويجوز أن يكون الخ معتمد وقوله: هذا أي قوله فليس بمول قوله: (لا رفع له). أي للضرر قوله: (فإيلاءان) أي إن أعاد اليمين الثاني، وأعاد قوله: فإذا مضت وإن حذف اليمين الثاني، فإيلاء واحد وكذا إن أعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله: فإذا

الضمان وذلك إما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع. كقوله: والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك. فإن قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين وإما كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة. كقوله: والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه. ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت أو بغيره، زال الإيلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء. ولو قال: إن وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فإن وطأ في مدّة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرة، لوجود المعلق عليه وزوال الإيلاء إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد، ولو قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة مثلاً فمول إن وطىء وبقي من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك، بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر فأقل، فليس بمول بل حالف

مضت تكون يميناً واحدةً قوله: (لفظ). أي ولو بالعجمية حيث عرف معناها، وكاللفظ الكتابة، وإشارة الأخرس. قوله: (كتغييب حشفة) على حذف مضاف أي كمشتق تغييب، كما أشار له الشارح بعد والتعبير بتغييب الحشفة أولى من تعبير المنهاج بتغييب الذكر، لأن الحشفة هي المرادة هنا، وأما الذكر فليس مراداً هنا حتى لو قال: لا أغيب ذكري، فإنه لا يكون بذلك مولياً، لحصول مرادها بتغييب حشفته فقط. قوله: (ووطء وجماع) ونيك والمراد به اللفظ المشتق من مادة ن ي ك فعلاً كان أو مصدراً أو اسم فاعل أو مفعول كلا أنيك أو لا يقع مني لك نيك، أو لست بنائك، وإن لم يقل في فرجك خلافاً للتهذيب أو لا تكوني منيوكة مني، أو بذكري، شوبري. قوله: (وبالجماع الاجتماع) لكنه إذا أراد هذا ووطىء حنث لأنه يلزم من الجماع الاجتماع ولم يكن مولياً لأن الحلف ليس على الوطء وإن لزمه ح ف. قوله: (لم يقبل في الظاهر) أي فتجري عليه أحكام الإيلاء، ظاهراً وأما باطناً فلا يحنث، إذا وطىء في الأولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به. لأن نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية، إذا وطىء حنث ظاهراً وباطناً لأنه يلزم من الجماع الاجتماع، وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء، لكن لا يأثم إثم الإيلاء، لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء، وكذا في الأولى لأنه لا إيلاء في نيته، وقوله في الظاهر: أي إلا لقرينة اهـ برماوي. قوله: (ويدين) وكذا لو قال: أردت حشفة تمر مثلاً قال الأذرعي: والظاهر أنه يدين أيضاً، فيما لو قال: أردت بالفرج الدبر، ولا تدين في النيك، كما لو قال: أردت النيك بالأصبع، أو في الأذن ونحوه. قوله: (ومباضعة) وفي نسخة ومضاجعة، ولا مانع من كون كل كناية خلافاً للمرحومي. قوله: (ومباشرة) وإتيان وغشيان كقوله: لا أغشاك أي لا أطؤك، بدليل قوله: ﴿فلما تغشاها حملت حملاً خفيفا﴾[1] قوله: (لا أمسك) المناسب لا ألمسك، كما عبر به في شرح المنهج قوله: (فيفتقر إلى نية الوطء) أي فإن نوى، جرت أحكام الإيلاء، وإن لم ينو لم تجر لكن اليمين منعقدة فيحنث فيها إن خالفها، باللمس أو المباضعة، أو نحو ذلك. قوله: (فزال ملكه). أي قبل الوطء ع ش. قوله: (عنه) أو عن بعضه ح ل. وعبارة البرماوي فزال ملكه أي كله، زوالاً حقيقياً لا بعضه خلافاً لبعضهم. قوله: (بموت). أي أو عتق اهـ برماوي. قوله: (أو بغيره). كبيع لازم من جهته، أو بشرط الخيار للمشتري وحده، ولا يعود الإيلاء بفسخه لتجدد الملك والهبة المقبوضة، كالبيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحوهما اهـ برماوي. قوله: (لأنه لا يلزمه الخ). أي وإن ملكه بعد ذلك. قوله: (فمول من المخاطبة). أي لأنه يمتنع من الوطء، لئلا تطلق الضرة. قوله: (بوطئها بعد) أي لانحلال اليمين بالوطء الذي حصل. قوله: (إلا مرة) فإن لم يطأ، حتى مضت السنة، انحلّ الإيلاء ولا كفارة عليه. ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لأن القصد منع الزيادة عليها لا إيجادها ش م ر. قوله: (فمول إن وطىء) أما قبل الوطء فليس مولياً لأنه لو مضت السنة، وهو ممتنع

---

(١) الأعراف: ١٨٩.

(ويؤجل له) بمعنى يمهل الوليّ وجوباً (إن سألت) زوجته (ذلك أربعة أشهر) سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الإيلاء في غير رجعية وابتداؤه في رجعية آلى منها من حين الرجعة. ويقطع المدّة ردة بعد دخول ولو من أحدهما وبعد المدّة لارتفاع النكاحِ أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدّة. ومانع وطء بالزوجة حسي أو شرعي غير نحو حيض كنفاس، وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف، وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا تبني على ما مضى.

لا يحنث لأن معنى كلامه: أنه إن حصل مني وطء لا يكون إلا مرة فيبرّ بأحد الأمرين بالوطء مرة، أو الامتناع من الوطء، حتى تفرغ السنة. قوله: (بل حالف) فإن وطىء ثانياً حنث ولزمته الكفارة بالوطء الثاني. قوله: (بمعنى يمهل) هذا يقتضي أن قوله أربعة أشهر: منصوب على الظرفية مع أن الذي يفهم من المتن، أنه نائب فاعل يؤجل إلا أن يقال هذا حل معنى. قوله: (إن سألت) ليس بقيد كما يأتي. وقوله: ذلك أي التأجيل. قوله: (أربعة أشهر) يحتمل أن يكون مفعولاً لقوله: يؤجل ونائب الفاعل قوله له، ويحتمل أن يكون بالرفع نائب فاعل وله متعلق بيؤجل وإن كان ظاهر الشرح، يقتضي أنه مفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على المولي حيث قال يمهل المولي كما علمت وهي أي الأربعة أشهر حق للزوج، كالأجل في الدين. وخالف أبو حنيفة فاقتصر على شهرين في الزوجة الرقيقة، ومالك فاقتصر على شهرين في الزوج الرقيق، كمذهبهما في الطلاق اهـ برماوي. قوله: (من حين الإيلاء) أي من تلفظه به، ولو في مبهمة عينها لا من وقت الرفع إلى القاضي اهـ برماوي. قوله: (وابتداؤه) أي التأجيل قوله: (ويقطع المدّة) أي الأربعة أشهر ردّة الخ. قوله: (بعد دخول) وأما قبله فإن النكاح ينقطع لا محالة فلا إيلاء، ومثل الدخول استدخال منيّ الزوج المحترم. قوله: (وبعد المدّة) من جملة الغاية أي ولو كانت الردّة بعد المدّة كما قاله ق ل. وحينئذ فالمراد بقطعها ما يشمل عدم حسبانها وبعد مضي الأربعة يضرب له أربعة أخرى إن بقي من زمن الإيلاء أكثر منها وإلا فلا. قوله: (لارتفاع النكاح) أي إن أصرّ إلى انقضاء العدّة وقوله: أو اختلاله بها أي إن عاد إلى الإسلام قبل مضي العدّة زيادي. قوله: (فلا يحسب زمنها الخ) أي وإن أسلم في العدّة، وهذا لا حاجة إليه مع قوله: وتستأنف بل ربما يوهم أن معنى القطع عدم الحسبان مع البناء على ما مضى، مع أنها لا تبني كما يأتي قوله: (ومانع وطء) أي ويقطع المدّة مانع الخ قوله: (كمرض) مثال للمانع الحسي، لأن الإنسان لا يقدر على وطء من ذكر عادة ح ل قوله: (نحو صوم) إلا إن كان الصوم موسعاً كقضاء ونذر وكفارة، فإنه لا يمنع على ما بحثه الزركشي، لأنه يجوز له أن يطأها الآن، واعتمد الزركشي: أنه مانع أي لأنه يهاب وطأها، وإن كان جائزاً له ح ل. وعبارة البرماوي قوله: نحو صوم أي ولو نذراً أو كفارةً أو قضاءً فورياً وكذا قضاءً موسعاً على المعتمد، خلافاً للعلامة ابن حجر ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلاً قوله: (وإحرام): صرحوا بأن للزوج أن يحللها، إذا أحرمت بالفرض، إلا أن يحمل هذا على واجب مضيق كأن أفسدت الحج، أخذاً مما ذكروه في الصوم حرر. قوله: (فرضين) فيه أن الإحرام يمتنع الخروج منه وإن لم يكن فرضاً. وجوابه أنه وإن كان كذلك، فإنه لا يقطع المدّة تأمل، لكن يشكل معه العلة المذكورة اهـ. وقال خضر انظر أيّ حاجة لقوله: فرضين بعد قوله: وتلبس بفرض نحو صوم اهـ. قوله: (لامتناع الوطء معه) أي المانع قوله: (وتستأنف المدة) أي في الردة والمانع قوله: (ولا تبني) أي لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار، أما غير المانع كصوم نفل، أو المانع القائم به، مطلقاً حساً أو شرعاً أو بها، وكان نحو حيض فلا يقطع المدة، لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأول والمانع من قبله في الثانية، ولعدم خلوّ المدة عن الحيض غالباً في الثالثة وألحق به النفاس، لمشاركته له في أكثر الأحكام اهـ شرح المنهج. وقوله: لانتفاء التوالي هذا التعليل لا يوجد فيما إذا طرأ المانع بعد المدة، وقوله: أما غير المانع كصوم نفل لعل مثله كل ما يجوز له أن يطأ فيه وقوله: متمكن من تحليلها أي إخراجها من الصوم، بسبب إبطاله بنحو الوطء. فقوله: ووطئها من عطف السبب على المسبب وعبارة م ر ولأنه متمكن

تنبيه: ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الإمام الشافعي والأصحاب. فقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم كما في المطلب ما نصه: ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء، لأن اليمين ساقطة عنه اهـ. فلو كان التأجيل متوقفاً على طلبها لما حسبت المدة وصرح الأصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج إلى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم، حتى قال في الروضة لو آلى في الروضة لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب حسبت المدة (ثم) إذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة (يخير) المولي بطلبها (بين الفيئة) بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمي الوطء فيئة لأنه من فاء إذا رجع. (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلوف عليه.

تنبيه: كيفية المطالبة أنها تطالبه أولاً بالفيئة التي امتنع منها فإن لم يفىء طالبته بطلاق لقوله تعالى: ﴿فإن فاؤوا

من وطئها مع صوم النفل. قوله: (فهو مخالف) أي لأنه مخالف الخ قوله: (لا يقرب امرأته) بفتح الراء قال تعالى: ﴿ولا تقربوهن﴾[1] قوله: (لأن اليمين ساقطة عنه) أي مرفوعة عنه أي لمضيّ الزمن المحلوف عليه قوله: (بضرب المدة بنفسها) المراد بضربها بنفسها حسبانها من غير توقف على طلب ولا ضرب القاضي. قوله: (ولا تحتاج إلى ضرب القاضي) بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها قوله: (حسبت المدة) أي عليه وإن لم تشعر بحلفه. قوله: (من غير مانع بالزوجة) أما إذا كان بها مانع، فلا تطالبه قوله: (يخير) أي يخيره القاضي بطلبها أو تخيره هي بإذن القاضي لها في ذلك.

قوله: (بين الفيئة) بفتح الفاء وكسرها مع المد م ر قوله: (بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة) أي مع زوال بكارة بكر، ولو غوراء وإن حرم الوطء، أو كان بفعلها فقط بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة، لكن تنحلّ به اليمين، وتسقط المطالبة لحنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء المطالبة تعين تصويره، بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها، أو بما إذا حلف ولم يقيد، لكنه فعله ناسياً لليمين أو مكرهاً فلا تنحلّ به اهـ. ع ش م ر قوله: (بقبل) خرج الفيئة في الدبر. وحاصله أنه إن حلف لا يطأ في القبل، فوطىء في الدبر فلا يقال له فيئة ولا يحنث ولا تنحل اليمين، ولا تسقط المطالبة، وإن حلف لا يطؤها وأطلق فوطىء في الدبر حنث ولزمته الكفارة، وسقطت المطالبة، وانحلت اليمين، لكن لم تحصل الفيئة ويترتب على عدم حصولها الأيمان والتعاليق وأما إذا وطىء في القبل عامداً عالماً مختاراً حنث وانحلت اليمين، وسقطت المطالبة، وحصلت الفيئة، فإن كان ناسياً لليمين لم تنحل اليمين ولم يحنث ولا يلزمه كفارة وسقطت المطالبة وحصلت الفيئة. قوله: (لأنه من فاء إذا رجع) فقد رجع للوطء بعد أن حرّمه على نفسه قوله: (والتكفير) أي مع التكفير، فهو بالنصب مفعول معه لأن جرّه يوهم أنه من المخير فيه. قوله: (أو الطلاق) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها، والطلاق بغير إثبات ألف قبل الواو، وهي الأولى بل الصواب لأن بين إنما تضاف لمتعدد. قوله: (للمحلوف عليه) الأولى أن يقول عليها وقد يقال إن الضمير راجع، لأل في قوله: للمحلوف فالتذكير باعتبار لفظ أل، وفي نسخة عليها. قوله: (كيفية المطالبة) ظاهره أنه بيان لكيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك، لأن الذي في المتن التخيير لا الترتيب إلا أن يقال هذا بيان للمطالبة على الضعيف القائل بالترتيب المقابل للمتن. والمعتمد ما

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[1] ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر، وليس لسيد الأمة مطالبته، لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك. وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى، تبعاً لظاهر النص وإن كان قضية كلام المنهاج أنها تردّد الطلب بينهما. فإن كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بأن يقول إذا قدرت: فئت ثم إن لم يفىء طالبته بطلاق أو شرعي كإحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء فإن عصى بوطء، لم يطالب لانحلال اليمين **(فإن امتنع)** منهما أي: الفيئة والطلاق. **(طلق عليه الحاكم)** طلقة

اقتضاه المتن، من أنها تردد الطلب بينهما، والآية المذكورة ليست نصاً في الترتيب ومن ثم قال الشارح بعد تبعاً لظاهر النص. قوله: **(لتجدد الضرر)** أي كالإعسار بالنفقة وهذا بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر لأنه خصلة واحدة. قوله: **(وما ذكرته من الترتيب الخ)** المعتمد الترديد ويترتب على القولين: أنها إذا رتبت فطالبته بالفيئة وحدها ثم طالبته بالطلاق وحده فامتنع، فطلق عليه الحاكم فإنه لا يقع عليه الطلاق على المعتمد، لأنه لا يلزم من امتناعه من الطلاق امتناعه من الفيئة، بخلاف ما إذا رددت بينهما فامتنع، فإنه ينفذ طلاق القاضي عليه لامتناعه حينئذ منهما كما قرره شيخنا الحفني قوله: **(تبعاً لظاهر النص)** أجيب: بأن ما في الآية إنما هو التعبير بالواو وهي لا تفيد ترتيباً فالمعتمد أنها تردد الطلب. قوله: **(تردد الطلب)** قال بعضهم: وما أدري ما يترتب على الخلاف إلا أن يقال إذا قلنا: بالتردد فطلق الحاكم لا يقع أي حيث لم يمتنع منهما تأمل ق ل لأنه الآن غير ممتنع من الفيئة، قوله: **(فإن كان المانع الخ)** محترز قوله: من غير مانع بالزوجة فكأنه قال: أما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير. قوله: **(طبعي)** إن كان نسبة إلى الطبع فبفتح الطاء وسكون الباء وإن كان إلى الطبيعة، فالقياس فتح الطاء والباء شوبري لأن القياس في النسبة إلى فعيلة فعلى قال ابن مالك:

وفعليّ في فعيلة التزم

قوله: **(بأن يقول الخ)** تصوير للفيئة باللسان لا للمطالبة والوعد المذكور في ذلك كاف ويسن أن يزيد الزوج على ذلك وندمت على ما فعلت اهـ ح ف. ويعجبني هنا هذا البيت:

قد صرت عندك كمونا بمزرعة إن فاته السقي أغنته المواعيد

قوله: **(ثم إن لم يف)** هذا على طريقته اهـ ق ل والقياس رسمه بالياء لأنه من فاء يفيء فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأن سكن أولاً قبل دخول الجازم تخفيفاً ثم حذفت الياء وصار يفىء بهمزة ساكنة، أبدلت ياء لكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(طالبته بطلاق)** أي وإن أسقطت حقها باللفظ على المعتمد، ما لم تنقض المدة ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ولا ترجع إلى المطالبة. وعبارة م ر فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالإعسار بالنفقة، بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر، لأنه خصلة واحدة اهـ. بحروفه قوله: **(فإن عصى بوطء)** بأن كان عامداً عالماً مختاراً وتلزمه الكفارة لحنثه وإلا بأن استدخلت ذكره أو كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مجنوناً سقطت مطالبتها، ولا كفارة عليه لعدم حنثه ولا ينحلّ يمينه ق ل، وقوله ولا ينحل يمينه: أي وإن سقط حقها من المطالبة وارتفع الإيلاء لوصولها إلى حقها واندفاع ضررها سم. قوله: **(طلق عليه الحاكم)** أي ولو طلاقاً رجعياً ولو طلق عليه القاضي ثم راجع عاد الإيلاء إن بقي مدة واستأنفت المدة من الرجعة لأن حكم الإيلاء

---

(١) البقرة: ٢٢٦.

نيابة عنه. لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجبار على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الإجبار، والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أوقعت على فلانة على فلان طلقة كما حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة.

تنبيه: يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل إلا إن تعذر، ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله ولا بعد وطئه أو طلاقه. وإن طلقا معاً وقع الطلاقان وإن طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق؛ لأنها المقصودة وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق إن كان طلاق القاضي رجعياً.

تتمة: لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فانكر، صدق بيمينه لأن الأصل عدمه.

لا يرتفع إلا بالطلاق البائن، كما سيأتي ذكره في الروضة، وغيرها اهـ. م ر قال العناني وإذا طلق القاضي في مدة الإمهال وبان أن المولي وطىء قبل تطليقه لم يقع طلاقه، ولو وقع طلاق القاضي والمولي معاً نفذ طلاق المولي جزماً وكذا القاضي في الأصح بخلاف ما لو باع الحاكم مالاً لغائب واتفق أن الغائب باعه في ذلك الوقت، فإنه يقدم على بيع الحاكم لأن بيع المالك أقوى ولم نقل بوقوع بيع الحاكم أيضاً كما هنا، لأنه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق. قوله: (طلقة) أي وإن بانت منه لعدم دخول أو استيفاء ثلاث زيادي وإذا أكرهه الحاكم على الطلاق فطلق مكرهاً وقع لأنه مكره بحق اهـ. ح ف. وعبارة ق ل على الجلال قوله: طلقة أي رجعية أو بائنة فإن زاد عليها لغا الزائد، ولو طلق المولي ولو جاهلاً بطلاق القاضي معه أو بعده وقع ما أوقعه أيضاً المولي بخلاف عكسه، بأن طلق القاضي بعد طلاق المولي، ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي وكذا ولو طلق بعد وطئه، ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما مر من وقوع طلاقهما معاً أن يقع هنا. والوجه عدم الوقوع تبعاً للخطيب لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل إلى الحرمة، على أن في وقوع طلاقهما إذا طلقا معاً نظر إذ طلاق القاضي إنما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولي لا امتناع اهـ. قوله: (إلا إن تعذر): أي حضوره وعبارة م د قوله: إلا إن تعذر أي بغيبة أو توار أو تمرّد أي تكبر فإن الكبر هو الذي أخرج إبليس من الجنة فإنها دار التواضع، والتذلل والخضوع ودار البقاء، وليس العصيان سبباً في خروجه منها فإنه لو تاب لتيب عليه قال تعالى: ﴿فما يكون لك أن تتكبر فيها﴾[1] بيضاوي.

قوله: (ولا يشترط للطلاق حضوره): أي بعد ثبوت امتناعه أو تعذر حضوره وعبارة الشوبري ويشترط في تطليقه عنه حضوره، ليثبت امتناعه إلا إن تعذر بنحو: غيبة أو توار. قوله: (في مدة إمهاله): لأنه يمهل إذا استمهل يوماً فأقل ليفيء فيه كما في شرح المنهج. قوله: (إن كان طلاق القاضي رجعياً) بخلاف ما إذا كان بائناً لكونه قبل الدخول أو بعد طلقتين، فاندفع ما يقال إن القاضي لا يطلق إلا طلقة فكيف يكون طلاقه بائناً. قوله: (صدق بيمينه) ولم تصدق وهي ثيب أو بكر غوراء، وهذا مستثنى من قاعدة أن القول: قول نافي الوطء، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما استثنى منها فقال:

القول قول واطىء في ستة ... مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الحلف في التحليل والثيوبة ... والوطء مع فرع أتى وعنة
ومثل ذا الإيلاء والتعليق ... بطلقة لسنة تحقيق

اهـ.

فمدّعي الوطء في التحليل منها أو من المحلل مصدق وفي العنة والإيلاء، يصدق إذا ادعى الوطء وأنكرت ولو قال

---

(١) الأعراف: ١٣.

ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملاً باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها. ولو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدّد المجلس وطال الفصل صدّق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينها وبين تنجيز الطلاق، بأن التنجيز: إنشاء وإيقاع. والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان وإن أطلق ولم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فواحدة إن اتحد المجلس حملاً على التأكيد، وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس.

فصل: في الظهار

هو لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وخصوا الظهر دون

لطاهر: أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر، فلا طلاق حالاً فقالت: لم تطأ فوقع حالاً صدّق لأصل بقاء العصمة، ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيباً فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر، وعبارة الروض لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيباً وادعت ذهابها عنده فأنكرت صدقت بيمينها لدفع الفسخ، أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قوله بيمينه لتشطير المهر إن كان شطره أكثر من مهر ثيب، والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ، وعبارة ق ل قوله: صدق بيمينه على خلاف قاعدة تصديق مدّعي النفي نظراً لبقاء العقد اهـ. قوله: **(لأن الأصل عدمه)** هذا ظاهر في اختلافهما في الإيلاء لا في انقضائه إذ هما متفقان على الإيلاء وحينئذ فليس الأصل عدمه وإنما علة تصديقه، أن الأصل عدم استحقاق الزوجة الطلب بما ذكر، ويمكن حمل قول الشارح مدته على المدة المضروبة وهي أربعة أشهر، أي فإنها لا تطالبه إلا بعد انقضائها، وعبارة بعضهم قوله، لأن الأصل عدمه أي المذكور من الإيلاء في الأوّل والانقضاء في الثاني فسقط ما قيل هذا ظاهر في الأولى أما في الثانية فهما متفقان على الإيلاء فليس الأصل عدمه قوله: **(بعد المدة)**: أي مدة الإمهال. قوله: **(وبين تنجيز الطلاق)**: أي فيما إذا تعدّد المجلس، فإنه لا يقبل فيه التأكيد. قوله: **(إن اتحد المجلس)**: ظاهره وإن طال، وهو كذلك اهـ ح ف. قوله: **(وإلا تعدّدت)**: ويكفيه لانحلالها وطأة واحدة ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها، وكذا يكفيه كفارة واحدة شرح الروض.

فصل: في الظهار

مصدر ظاهر من امرأته كقاتل قتالاً. واعلم: أن فيه شبهاً بالطلاق من حيث ما يوجبه من التحريم، وشبهاً بالأيمان من حيث إيجاب الكفارة والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق. وذكره المصنف عقب الإيلاء لمناسبته له في أن كلاً حرام وكلاً منهما كان طلاقاً في الجاهلية وكلاً منهما يصح من الرجعية. قوله: **(من الظهر)**: أي المقابل للبطن ويطلق الظهر على العلوّ لقوله تعالى ﴿فما استطاعوا أن يظهروه﴾[1] أي يعلوه كأنه يقول: علوّي على ظهرك كعلوّي على ظهر أمي قوله: **(لأن صورته الخ)** يصح أن يكون تعليلاً للأخذ من الظهر. والأولى جعله تعليلاً للمعنى الشرعي الآتي أي لتسميته ظهاراً أي وسُمي ظهاراً لأن الخ وقوله: لأن صورته أي صيغته وقوله: الأصلية أي المتعارفة عند الجاهلية. قوله: **(وخصوا)** أي المظاهرون وهذا يصح أن يكون تعليلاً ثانياً للأخذ من الظهر، فكأنه قال، وإنما أخذ من الظهر، لأن صورته الخ ولأن الظهر موضع الركوب أي والمرأة مركوب الزوج أي وقت الجماع، ففي قول المظاهر أنت عليّ كظهر أمي كناية تلويحية لأنه ينتقل من الظهر إلى المركوب ومن المركوب إلى المرأة لأنها مركوب الزوج فكأن المظاهر يقول: أنت عليّ

---

(١) الكهف: ٩٧.

غير، لأنه موضع الركوب، والمرأة: مركوب الزوج، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء، فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي. وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة كما يؤخذ مما سيأتي. والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿والذين يظهرون من نسائهم﴾[1] وهو من الكبائر قال الله تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[2].

محرمة لا تركبين كما لا تركب الأمّ شهاب. قوله: (موضع الركوب) أي في الجملة كركوب الدوابّ لأن موضع الركوب من المرأة بطنها، لا ظهرها وقد تركب المرأة من ظهرها، ويأتيها في المحل المعهود وهو القبل، لكنهم لم ينظروا للصورة النادرة، وعبارة م د: لأنه موضع الركوب أي في حدّ ذاته بقطع النظر عن خصوص الآدمية. وذكر الظهر كناية عن البطن الذي هو عموده فإن ذكره يقارب ذكر الفرج اهـ بيضاوي. وتسمية الظهر عمود البطن لأن به قوامها وعليه اعتمادها، كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله: الذي صفة البطن وضمير هو للظهر، وضمير عموده للبطن. وقوله: فإن ذكره الخ تعليل للكناية، وتوجيه لاختيارها بأنهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه في الأم وما يشبه بها اهـ. قوله: (وكان طلاقاً في الجاهلية): بل وفي أول الإسلام أيضاً والمراد أنه كان طلاقاً بائناً لا رجعة فيه أبداً فكان يقع به طلقة، وتصير المرأة بها حراماً مؤبداً لا تحلّ له ولا بعقد نكاح لأن القصة التي هي سبب في نزول قوله تعالى: ﴿قد سمع الله﴾[1] تقتضي أنه كان طلاقاً لا حلّ بعده لا برجعة ولا بعقد لأن المرأة لما جاءت له ﷺ وأخبرته بأن زوجها ظاهر منها فقال: «حرمت عليه» فأظهرت ضرورتها بأنّ معها من زوجها أولاداً صغاراً إن ضمتهم إلى نفسها جاعوا، وإن ردتهم إلى أبيهم ضاعوا، لأنه كان قد عمي وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم، وجاء زوجها إلى النبي ﷺ، وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سبباً في عودها إلى زوجها بل قال لها: حرمت عليه فقالت ما طلقني فقال: «حرمت عليه» فاغتمت، لصغر أولادها وشكت إلى الله فنزلت هذه الأربع آيات فلو كان رجعياً لأرشده إلى الرجعة أو بائناً تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحه. فتوقفه ﷺ وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقاً لا حلّ بعده، لا برجعة ولا بعقد. ع ش على م ر. واسم المرأة المذكورة خولة بنت ثعلبة، ويقال لها: خويلة بالتصغير ويقال اسمها جميلة، وزوجها أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي البدري شهد المشاهد مات أيام عثمان رضي الله عنه وله خمس وثمانون سنة. زرقاني على المواهب، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بها في خلافته وهو على حمار والناس معه فاستوقفته زمناً طويلاً ووعظته، وقالت: يا عمر قد كنت تدعى عميراً ثم قيل لك عمر، ثم قيل لك أمير المؤمنين. فاتق الله يا عمر فإنه من أيقن بالموت، خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله تعالى قولها من فوق سبع سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر. فإن قلت: ما الفرق بينه حيث كان كبيرة وبين أنت عليّ حرام فإنه مكروه وليس بحرام. قلت: قال: في شرح الروض، لأن الظهار علق به الكفارة العظمى وإنما علق بقوله: أنت عليّ حرام كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين، ولأن التحريم مع الزوجية قد يجتمعان، والتحريم الذي هو كتحريم الأم مع الزوجة لا يجتمعان كما في م د على التحرير.

قوله: (وحقيقته الشرعية) أي وأما اللغوية فتقدم تعريفها في قوله: لأن صورته الخ. قوله: (بمحرمه) أي التي لم تكن حلاً له قبل ولادته. قوله: (والذين يظهرون) أصله يتظهرون. قوله: (وزوراً) أي منحرفاً عن الحق فإن الزوجة لا

---

(١) المجادلة: ٢. (٢) المجادلة: ٣

فائدة: سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى، مرة أو مرتين أو ثلاثاً فليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن عدداً وعشره باعتبار الأجزاء. وأركان الظهار أربعة: صيغة ومظاهر، ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله: **(والظهار أن يقول)** أي وصيغته وهو الركن الأول أن يقول: **(الرجل)** أي الزوج، وهو الركن الثاني **(لزوجته)** أي المظاهر منها وهو الركن الثالث **(أنت عليّ)** أو مني أو معي أو عندي **(كظهر أمي)** أي مركبي منك حرام كمركبي من أمي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع، فقد حصل من كلام المصنف جميع الأركان ولكن لها شروط: فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار. وفي معناه: ما مرّ في الضمان وذلك إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك ولو بدون عليّ كظهر أمي أو كيدها أو كناية كأنت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها. وشرط في المظاهر كونه زوجاً يصح طلاقه ولو عبداً أو كافراً أو خصياً أو مجبوباً أو سكراناً فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبيّ ومجنون ومكره، وشرط في المظاهر منها كونها زوجة، ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو رتقاء

نشبه الأم اهـ. بيضاوي فهذا يقتضي أنه من الكبائر. قوله: **(سورة المجادلة)** بكسر الدال أي المرأة المجادلة وإن كان المعروف الجاري على الألسنة بفتح الدال فالصواب كسرها كذا في حاشية ملا علي قاري على الجلالين وضبطه أيضاً في الكشف بكسر الدال. قوله: **(وهي نصف القرآن)** فمن أم القرآن إليها سبع وخمسون سورة ومنها إلى الآخر سبع وخمسون. قوله: **(باعتبار الأجزاء)** لأن منها إلى الآخر ثلاثة أجزاء وقد أشار لهذا بعضهم بقوله:

ما قول من فاق جميع الورى ... ودوّن العلم بأفكاره

في أي شيء نصفه عشره ... ونصفه تسعة أعشاره

وهو القرآن لأن نصفه الأخير عدداً عشره ونصفه الأعلى تسعة أعشاره. قوله: **(أي مركبي)** أي محل ركوبي على أنه بمعنى المكان أو نفس ركوبي على أنه بمعنى المصدر. قوله: **(كأنت أو رأسك أو يدك)** أو شعرك أو ظفرك ونحو ذلك، من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب، فلا يكون ذلك ظهاراً ح ل. ونقل عن م ر أنه كناية وعبارة البرماوي على المنهج فلا يكون ذكرها ظهاراً في المشبه والمشبه به لأنه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد فشمل كلامه تشبيه الباطن بالباطن وبالظاهر وتشبيه الظاهر بالباطن فلا يكون ظهاراً في الصور الثلاث وخرج بالأعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقاً كاللبن والمني اهـ بالحرف. قوله: **(أو يدك)** وإن لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم وبرماوي. قوله: **(أو كناية)** أي تحتاج إلى نية ونية الظهار كما قال صاحب الشامل أن ينوي أنها كظهر أمه في التحريم قوله: **(ولو عبداً)** وإن لم يتصور منه التكفير بالاعتاق لإمكان تكفيره بالصوم، وجملة التعميمات خمس. قوله: **(أو كافراً)** أي خلافاً للحنفية برماوي. قوله: **(أو مجبوباً)** ومثله الممسوح والفرق بينه وبين الإيلاء حيث لا يصح منه أن المقصود ثم الجماع لاهنا لأن المراد هنا ما يشمل التمتع ح ل. قوله: **(أو سكراناً)** أي متعدياً لأنه المراد عند الإطلاق وهو في كلامه مصروف لغة أسدية وقيس عليها ما وقع للشارح في غير هذا الموضع أيضاً قال ابن مالك في الكافية:

وباب سكران لدى بني أسد ... مصروف إذ بالتاء عنهم اطرد

ووجد في بعض النسخ بمنعه من الصرف. قوله: **(فلا يصح من غير زوج)** ولا من الزوجة في قولها لزوجها أنت عليّ كظهر أبي وأنا عليك كظهر أمك أو قال السيد لأمته أنت عليّ كظهر أمي فلا يصح ظهارهم، شرح الروض. قوله: **(ومجنون)** إلا إن علق بصفة ووجدت في حال جنونه ح ل. قوله: **(كونها زوجة)** قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج، وقد يقال أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة ح ل. قوله: **(أو صغيرة)** وإن لم تطلق. قوله: **(لا أجنبيه)** عطف على قوله: زوجة قوله: **(ولو مختلعة)** غاية وقوله: أو أمة أي ملكاً له قوله: **(كالطلاق)** أي في عدم صحته من الأجنبية والمختلعة

أو قرناء أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة، أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية: إن نكحتك فأنت عليّ كظهر أمي أو قال السيد لأمته: أنت عليّ كظهر أمي لم يصح، وشرط في المشبه به كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لم تكن حلاً للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها، فيما يظهر بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع، وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه، وبخلاف أزواج النبي ﷺ لأن تحريمهنّ ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ. وأما أخته من الرضاع فإن كانت ولادتها، قبل إرضاعه فلا يصح التشبيه بها وإن كانت بعده صح وكذا إن كانت معه فيما يظهر.

تنبيه: يصح تأقيت الظهار كأنت عليّ كظهر أمي يوماً تغليباً لليمين. فلو قال: أنت عليّ كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهاراً مؤقتاً وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ويصح تعليقه، لأنه يتعلق بالتحريم فأشبه الطلاق، فلو قال: إن ظاهرت من ضرّتك فأنت عليّ كظهر أمي، فظاهر منها فمظاهر منهما عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق. **(فإذا قال)** المظاهر **(ذلك ولم يتبعه بالطلاق)** بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل **(صار عائداً)** لأن تشبيهها

وأمته قوله: **(لم تكن حلاً للزوج)** أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالة حلّ أي حالة تحلّ له فيها بعد ولادتها. قوله: **(ومرضعة أبيه)** خرج مرضعة المظاهر فإنه طرأ تحريمها بعد ولادته فلا يكون التشبيه بها ظهاراً. قوله: **(قبل ولادته)** قيد به ليلائم قوله: لم تكن حلاً للزوج. قوله: **(من ذكر)** بأن كان أخاه قوله: **(كزوجة ابنه)**: أي وأم زوجته وبنتها لأن تحريم من ذكر طارىء، وعبارة م د على التحرير، وزوجة ابنه بالنون بعد الموحدة وكذا زوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته كما علم فلو قال لها: أنت عليّ كظهر امرأة أبي فإن كان أبوه تزوّجها قبل وجوده أو معه صار مظاهراً أو بعده لم يصر مظاهراً ووطء الشبهة كالنكاح فموطوءة أبيه بشبهة كزوجته وكذا الوطء بالملك ومثله يُجرى في زوجة الابن أيضاً. قوله: **(وبخلاف أزواج النبي ﷺ)** محترز قوله: محرم وبقية الأنبياء كذلك. قوله: **(فلا يصح التشبيه بها)** لأنها كانت حلاً له قبل إرضاعه أي فلا يكون ظهاراً. قوله: **(وإن كانت بعده)**: أي الرضاع. قوله: **(وكذا إن كانت معه)** بأن انفصلت مع آخر رضعته الخامسة تغليباً لجانب التحريم، لأنها لم تكن حلاً له أصلاً. قوله: **(تغليباً لليمين)** أي على الطلاق، لأنه يشبه كلاً من اليمين والطلاق كما سننبه عليه ومثل الزمان المكان كما قال شيخنا في شرحه كأنت عليّ كظهر أمي في البيت، فيحرم التمتع بها، في ذلك البيت دون غيره ح ل. قال شيخنا: وحاصله: أن الظهار يشبه باليمين من حيث الكفارة، والطلاق من حيث التحريم فاحتماله التأقيت بناء على تغليب شبهه باليمين لا بالطلاق إذ لا يصح تأقيته فلا يقال: أنت طالق شهراً مثلاً. قوله: **(كان ظهارَ مؤقتاً وإيلاءً)** أي فتجري عليه أحكامهما فتصبر المرأة عليه أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فإن وطىء انحلّ حكم الإيلاء وصار عائداً في الظاهر فلا يحل له وطؤها ثانياً حتى يكفر أو تفرغ المدة وهل يلزمه كفارة للإيلاء أو لا؟ وحاصله: أنه إن حلف بالله كأن قال: والله أنت عليّ كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارة أخرى للإيلاء، وإن قال: أنت كظهر أمي خمسة أشهر لم تلزمه للإيلاء كفارة، وإن جرت عليه أحكام الإيلاء من ضرب المدة الخ. قوله: **(ولم يتبعه بالطلاق)** أي مثلاً إذ مثل الطلاق فرقة بغير ذلك. قوله: **(بأن يمسكها)** أي من غير طلاق قوله: **(زمن إمكان فرقة)** أي شرعاً فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها لأن الإكراه الشرعي كالحسي شرح م ر. قوله: **(ولم يفعل)** ليس بقيد لأنه متى أمسكها زمناً يسع الفرقة صار عائداً سواء فعل بعد ذلك أو لا؟ فكان الأولى حذفه وعبارة بعضهم قوله: ولم يفعل أي في زمن الإمساك ويكون عطف تفسير لأنه معنى الإمساك، أما الفعل بعد الإمساك فلا يفيد شيئاً. قوله: **(صار عائداً)** وإن طلقها بعد ذلك قال الدمياطي في شرحه والعود هو أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه أن يطلقها فيه، فحينئذ تجب الكفارة، لكن لو كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها ثم جامع فإنه لا كفارة عليه، على

بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإن أمسكها زوجة بعد عاد فيما قال: لأن العود للقول مخالفته. يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته.

تنبيه: هذا في الظهار المؤبد أو المطلق وفي غير الرجعية، لأنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائداً بالوطء في المدة كما سيأتي، لا بالإمساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد، فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وما تقدم من حصول العود، بما ذكر محله إذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة جرت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردّة قبل الدخول أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع، أو جنّ الزوج عقب

الصحيح وقوله: ثم اشتراها الخ. الذي في تحرير شيخ الإسلام خلافه، وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثاً أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها بأن كانت أمة لم يطأها حتى تحلل في الأولى ويكفر في الثانية وأما الثالثة فلا يطؤها أصلاً لأنها حرمت عليه أبداً اهـ. وصوّر في الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار، بأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي أنت طالق شرح م ر. وقال م د: فالعود أن يسكت عن طلاقها، بقدر نطقه بأنت طالق ولو جاهلاً وناسياً وهل المراد بإمكان فراقها منه، باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله بسرعة [illegible] أي كان عنده ثقل في الكلام أو المراد بالإمكان اعتبار غالب الناس. الظاهر الأوّل بدليل أنه لو حصل له عارض سمّ [illegible] ثم اشتراها الخ [illegible] كإكراه لم يكن عائداً اهـ.

قوله: (هذا في الظهار المؤبد أو المطلق) احتراز عن المؤقت، لما يأتي أن العود فيه بالوطء في المدة لا بإمساكها بعد الظهار زمن إمكان الفرقة. قوله: (بالوطء): لكن تجب المبادرة إلى النزع لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة كما يأتي واستمرار الوطء وطء اهـ. سم وقوله: واستمرار الوطء وطء يفيد أن المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به في الأيمان من أن استمرار الوطء لا يحنث به كمن حلف لا يطأ وهو مجامع، واستمر وقالوا: استمرار الوطء لا يسمى وطئاً وبما مرّ بقوله: إن وطئتك وطئاً مباحاً حيث لم يحرموا عليه الاستدامة، وقالوا: إنها لا تسمى وطئاً وقد يقال: بسقوط هذا الإشكال من أصله إذ من الواضح، أن يفرق بين ما يسمى وطئاً وما له حكم الوطء والاستدامة من الثاني، بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى وطئاً وقولهم: استدامة الوطء وطء: أي حكماً بدليل أنهم لم يقولوا: يسمى وطئاً ولما كان المذكور في لفظ الحالف أو المعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر. حمل على الأعم وأيضاً يقال هنا: إن المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود. وبتغييب الحشفة حصل العود، والاستدامة لا تنقص عن المباشرة إن لم تكن أغلظ منها فتأمل ذلك وعضّ عليه فإنه من أسرار ينبوع الكلام ومما عثرت عليه الأفهام اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (واستثنى من كلامه) أي من كونه يصير عائداً، بالإمساك وقد يقال: عند قصد التأكيد تصير الكلمات ككلمة واحدة ثم رأيت نحوه في م ر. قوله: (وقصد به التأكيد) أي وكذا لو أطلق، فإن قصد الاستئناف تعدد الظهار فتتعدد الكفارة بتعدّده وصار عائداً بالمستأنف شرح المنهج بالمعنى. قوله: (بالإتيان) المناسب من الإتيان قوله: (وما تقدم الخ) ظاهره أنه تقييد للمتن فيقتضي أنه غيره مع أنه عينه لأن قوله إذا لم يتصل بالظهار فرقة هو عين قول المتن ولم يتبعه بالطلاق. ويجاب بأن هذا أعم من كلام المتن لأن الفرقة أعم من الطلاق وكان الأولى من ذلك أن يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها. قوله: (بما ذكر) أي بعدم إتباعه بالطلاق. قوله: (محله الخ) فيه أنه لا إمساك في صورة الفرقة بأنواعها وكذا في صورة تعذر الفرقة كأن حصل جنون اهـ شيخنا. قوله: (فلو اتصلت بالظهار فرقة الخ) هو مفهوم قوله قبل: ما لم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم قول المتن ما لم يتبعه بالطلاق لكنه أعم من مفهوم المتن. قوله: (أو فسخ نكاح) فيه أن الفسخ لا بد فيه من الرفع للقاضي وزمن الرفع يحصل به الإمساك وصوّره بعضهم بما إذا كانا بين يدى القاضي، أو بما إذا فقد القاضي، والمحكم واستقلا بالفسخ اهـ شيخنا. قوله: (بسبب طلاق

ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلاً ثم أسلم، بعد ردّته في العدّة صار عائداً بالرجعة وإن لم يمسكها عقب الرجعة، بل طلقها لا الإسلام بل هو عائد بعده إن مضى بعد الإسلام زمن يسع الفرقة والفرق أن مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الإسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به إمساك إنما يحصل بعد (و) إذا صار عائداً (لزمته الكفارة) لقوله تعالى: ﴿والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾[1] الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لأنه الجزء الأخير؟ أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأوّل: هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً. ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك، ولو قال لزوجاته الأربع: أنتنّ عليّ كظهر أمي، فمظاهر منهنّ فإن أمسكهنّ زمناً يسع طلاقهنّ فعائد منهنّ فيلزمه أربع كفارات فإن ظاهر منهنّ بأربع كلمات صار عائداً من كل واحدة من الثلاث الأول، ولزمه ثلاث كفارات، وأما الرابعة فإن فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها، وإلا فعليه كفارة. (والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى

الخ) هذه هي مفهوم المتن في الحقيقة وصرح بها زيادة إيضاح أوليبين كون الطلاق شاملاً للبائن والرجعي هذا وفيه أن الفرض أنه لم يتبعه بالطلاق فالأولى عدم ذكر الطلاق هنا لأنه معلوم من كلام المصنف أنه إذا أتبعه بالطلاق لا يصير عائداً وعبارة المنهج فلو اتصل به أي بظهاره جنونه أو فرقة فلا عود اهـ. وجعل الشارح الفرقة شاملة لما ذكر هنا، لكن لم يعبر كالشارح بقوله: وما تقدم الخ فلعل ذكر الطلاق سرى له من عبارة شرح المنهج. واعترض بعضهم قوله: أو فرقة بأنه مكرر مع المتن، ويمكن حمله على ما إذا علق الطلاق البائن أو غيره على شيء كدخولها الدار أو دخوله ثم ظاهر فوجد الدخول عقب الظهار فهذا يكون مغايراً لما سبق. قوله: (أو جن الزوج) كان الأولى، أو جنون الزوج عطفاً على فرقة أو يقول: فلو جنّ الخ. قوله: (متصلاً) أي ارتدّ متصلاً بالظهار وكانت الردّة قبل الدخول. قوله: (في العدّة) متعلق بأسلم. قوله: (صار عائداً بالرجعة) ولا يقال قد انحلّ الظهار بالطلاق، لأنّا نقول: محل انحلاله به إذا دام عليه فإن خالفه بالرجعة صار عائداً. قوله: (والفرق) أي بين الرجعة والإسلام. قوله: (الاستباحة) أي استباحة الاستمتاع. قوله: (الرجوع إلى الدين) أي والحل تابع له. قوله: (وإنما يحصل بعد) أي فالحل تابع له فيحصل عقبه ولا يحصل به. قوله: (والأوّل هو ظاهر الآية) فإن قلت هل لهذا الخلاف فائدة؟ قلت: نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي أن لا يجزىء التكفير قبل العود إن قلنا الظهار شرط والعود سبب، وعلى القول: بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار، ويجوز على العود شوبري، وذكروا في الأيمان أن تقديمها على الحنث بالصوم لا يصح فيقال مثله هنا فتأمل. قوله: (لاستقرارها بالإمساك) أي أو نحوه وهو الوطء في المؤقت. قوله: (فإن أمسكهنّ) هل يتعين في دفع الإمساك طلاقهنّ بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع في طلاقهنّ ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل واحدة ممسكاً لغيرها، حرر شوبري، الظاهر الأوّل. قوله: (والكفارة) عدل عن الضمير الذي هو الظاهر إيضاحاً وإشعاراً بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين ق ل. قوله: (مأخوذة من الكفر) هذا معناها لغةً وأما معناها شرعاً فهي مال أو صوم وجب بسبب، كحلف أو قتل أو ظهار قاله الرحماني وقد يقال: هذا التعريف شامل للفدية فالأولى أن يقيد السبب بأن يقال هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمداً وحينئذ تخرج الفدية وعرفها عبد البر فقال: هي حق واجب على الحالف أو القاتل أو المظاهر بعد حنثه أو عوده اهـ. وهذا التعريف كالذي قبله لا اعتراض عليه فتأمل. وسميت القرية الصغيرة كفراً لأن بها يكفر الحق أي يستتر لغلبة الجهل والضلال فيها اهـ ح ف. قوله: (لسترها الذنب) فيه أن هذا ظاهر فيما فيه ذنب

---

(١) المجادلة: ٣.

وسُمي الزراع كافراً لأنه يستر البدر. وتنقسم الكفارة إلى نوعين: مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان، والظهار. والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة: الأول (عتق رقبة) للآية الكريمة وللرقبة المجزئة في الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الأوّل: ما ذكره بقوله: (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعاً للسابي أو الدار، قال تعالى في كفارة القتل: ﴿فتحرير رقبة

وأما كفارة الخطأ فأين الذنب الذي تستره إلا أن يقال شأنها ذلك، أو الغالب فيها ذلك والمراد بقوله: لسترها الذنب أي محوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو، ويجبر الخلل الواقع في الصلاة فكأنه لم يوجد، وهو ما رجحه ابن عبد السلام، أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود لأن بسببها ينزجر الإنسان عن ارتكاب الموجب لها. قوله: (ومرتبة في آخرها): بمعنى أنه لا ينتقل للصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاث زيادي. قال العلامة الشوبري: ومما ينسب للكمال بن أبي شريف رحمه الله تعالى:

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ... وصوما كما التخيير في الصيد والأذى
وفي حالف بالله رتب وخيرن ... فذلك سبع إن حفظت فحبذا

فقوله في النظم: وصوماً المراد به كفارة الجماع في نهار رمضان، وقوله: رتب وخيرن لو قال خير فرتبن لكان أولى لأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء فتأمل. قوله: (القتل) قدمه عليه لكثرة وقوعه ولأن في دليله تقييد الرقبة بالمؤمنة، وكفارة الظهار مقيسة عليه في التقييد والمقيس عليه مقدم على المقيس. قوله: (وخصالها ثلاثة) هذا كله في الحر الرشيد، ومنه الذمي فيكفر بالإعتاق والإطعام لصحتهما منه. وأما الصوم فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل النية ولا يتأتى إطعامه مع قدرته على الصوم لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم فإما أن يترك الوطء، وإما أن يسلم ويصوم ثم يطأ، أما الرقيق: فلا يكفر إلا بالصوم، لإعساره، وليس للسيد منعه منه إذا أضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم والمبعض كالحر إلا في الإعتاق لأنه ليس من أهل الولاء، وأما السفيه فبحث الأسنوي أنه إنما يكفر بالصوم أخذاً من قولهم، إنه كالمعسر حتى لو حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال المعتمد أنه يكفر هنا بالمال. كما في القتل، لكن المخرج له وهو وليه والناوي هو السفيه، وفرق بين هذا والأيمان بفروق، منها تكرار الأيمان عادة فلم يلزم من جعله فيها كالمعسر، جعله في الظهار كالمعسر لأنه محرم والمكلف يمتنع منه عادة، سم مع تصرف. وقوله ومنه الذمي فيكفر بالإعتاق الخ ويمكن ملكه رقبة مؤمنة، كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول المسلم: أعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه وهذه إحدى الصور التي يدخل فيها المسلم في ملك الكافر. وقد جمعها بعضهم فقال:

ومسلم يدخل ملك كافر ... في الإرث والرد بعيب ظاهر
إقالة وفلس وما وهب ... أصل وما استعقب عتقاً بسبب

وقوله: وما استعقب الخ يدخل فيه ثلاث صور، ملك الأصل والفرع ومن أقر بحريته والبيع بشرط الإعتاق. قوله: (عتق رقبة) بمعنى إعتاق رقبة ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومتحتماً قتلها في حرابة وإن كان الإعتاق في دفعتين كأن ملك معسر نصف عبد فأعتقه عن كفارته ثم ملك نصفه الآخر فأعتقه فإن لم ينوها عند إعتاق باقيه لم يجزه عنها اهـ سم. وكذا لو كانت الرقبة ملفقة من شخصين، بأن ملك نصفي رقيقين وباقيهما أو باقي أحدهما فقط حرّ سواء كان موسراً أو معسراً أما إذا كان باقيهما رقيقاً فيفصل فإن كان موسراً صح العتق عن الكفارة لأنه يسري إلى الباقي وإلا فلا. قوله: (مؤمنة) أي فلا تجزىء الكافرة، وينبغي أخذاً مما ذكر في المريض إذا شفي من الإجزاء أنه لو أعتق كافراً فتبين إسلامه الإجزاء، ومثله أيضاً ما لو أعتق عبد مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً كما في ع ش على م ر. والمراد بقوله مؤمنة: أي

مؤمنة﴾ وألحق بها غيرها قياساً عليها أو حملاً لإطلاق آية الظهار على المقيد في آية القتل، كحمل المطلق في قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[١] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٢] الشرط الثاني ما ذكره بقوله: (**سليمة من العيوب المضرة بالعمل**) إضراراً بيناً لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار. وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه وإلا فيصير كلاً على نفسه أو على غيره.

قبل العتق فلو قارن العتق الإسلام لم يجز وإطلاق الرقبة على الرقيق مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل والرقبة شامل للذكر والأنثى اتفاقاً والخنثى على المعتمد، ومقابله عدم إجزاء الخنثى لأن الخنوثة عيب في المبيع اهـ. قوله: (أو الدار) صورته: أن يجد لقيطاً في بلد فيها مسلمون فيحكم عليه بالحرية ثم إذا ادعى شخص، أنه رقيق وأقام بينة على رقه من غير تعرّض لأبويه بإسلام أو كفر، فإنه يصح أن يعتقه عن كفارته لأنه مسلم تبعاً للدار وإذا اشتراه أحد يصح أن يعتقه عن كفارته، فإن وصف الكفر بعد بلوغه تبين أنه كافر أصليّ فلا يجزىء إذ ذاك أفاده شيخنا. واعلم: أن الشروط المعتبرة في الرقبة ستة الإيمان، وعدم العيب، وعدم العوض، وكمال الرقّ في الإعتاق عن الكفارة وعدم استحقاق العتق، والحرية في المعتق. وقد جمعها بعضهم نظماً من الرجز فقال:

لصحة الإعتاق عن كفاره ... ست شروط بأوجز العباره
حرية المعتق إيمان العتيق ... وفقده للعيب كي كسبا يطيق
كمال رقّ عدم استحقاق ... للعتق فافهمه بلا شقاق
وعدم العوض تمام الستة ... لا شرط منها ناقص ألبته

قوله: (**قياساً عليها**): أي بجامع حرمة سببيهما. واستشكل ذلك بأن التقييد بالإيمان وارد في كفارة قتل الخطأ وهو لا يوصف بتحريم فكيف يقال بجامع الخ. ويجاب عن ذلك: بأن مرادنا، حرمة القتل من حيث هو من غير نظر إلى كونه قتل خطأ. أو لا وكذا قرره ز ي عن ابن قاسم. ثم راجعت شرح الشيخ المذكور على الورقات، فرأيته أشار إلى ذلك وجوابه بقوله: والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع كما في آية كفارة القتل وأطلقت عن التقييد به في بعض المواضع كما في آية كفارة الظهار فإنه تعالى قال فيها: ﴿فتحرير رقبة﴾[٣] والسبب في الموضعين مختلف فإنه في الأوّل القتل وفي الثاني الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب التحرير، أي الإعتاق والجامع حرمة سببيهما أي في ذاته فلا ينافي أن آية القتل واردة في الخطأ ولا حرمة فيه على المخطىء شوبري: وقال ابن حجر: بجامع عدم الإذن في السبب. قوله: (**أو حملاً الخ**) أي من غير قياس وإلا فالحمل صادق بالقياس والفرق اعتبار الجامع فيه دون الحمل قوله: (**لإطلاق آية الظهار**) الأنسب أو حملاً للمطلق في آية الخ بدليل ما بعده والمراد بحمل المطلق على المقيد، اعتبار ذلك القيد في المطلق قرره شيخنا فمعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بأن المراد من المطلق ذلك المقيد. قوله: (**ليتفرغ لوظائف الأحرار**): من العبادات وغيرها أي غالباً وإلا فمن جملة وظائف الأحرار الإمامة العظمى ولا يكون الإمام الأعظم غير بالغ ولا يجوز أن يكون أصم أو أخرس مع إجزاء كل عن الكفارة اهـ خضر. قوله: (**إذا استقل بكفاية نفسه**): يرد عليه الصغير. وأجيب بأن قوله: ليتفرغ الخ: أي حالاً أو مآلاً وانظر لو أعتق أحد الملتصقين الذي لا يمكن فصله فهل يصح أو لا لأنه غير قادر على الاستقلال لأن الملتصق به قد لا يطاوعه على ذلك. فيه نظر

---

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) الطلاق: ٢. (٣) المجادلة: ٣.

تنبيه: قال الأصحاب: ملاحظة الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الأضحية، ما ينقص اللحم لأنه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخلّ بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل موضع ما يليق به فيجزىء، صغير ولو ابن يوم حكم بإسلامه لإطلاق الآية الكريمة ولأنه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه، وأقرع وهو من لا نبات برأسه، وأعرج يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه غير شديد، وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة، وأصمّ وهو فاقد السمع، وأخرس إذا فهمت إشارته ويفهم بالإشارة، وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه، ولا يجزىء زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما، ولا فاقد أنملة إبهام لتعطل منفعة اليد. ولا يجزىء هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه. فإن برىء بان الإجزاء على الأصح.

والأقرب الأوّل، لأن له قدرة على الكسب في حدّ ذاته مثل ذلك ما لو أعتقهما وهو ظاهر أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اهـ. ع ش على م ر. قوله: (كلاًّ): أي ثقيلاً أي عاجزاً على نفسه إن لم يكن له منفق أو غيره، وقال شيخ الإسلام: الكلّ من لا يستقل بأمر نفسه. قوله: (ولو ابن يوم). وتكون نفقته حينئذ في بيت المال، فإن لم ينتظم فعلى مياسير المسلمين وخالف الغرّة حيث لا يجزىء فيها غير المميز لأنها حق آدمي، وغرّة الشي خياره. واستشكل ٣ الإجزاء فيه بأنه لا يعرف بطش يديه، ومشي رجليه وإبصار عينيه وسماع أذنيه. وأجيب: بأن الحكم بالإجزاء فيه بناء على السلامة فإن بان خلافها نقض الحكم ز ي بخلاف ما لو مات عقب الإعتاق فإنه يجزىء لظاهر السلامة. قوله: (لإطلاق الآية) فيه أن الاية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالإطلاق بالنسبة إليهما أيضاً وقلتم بإجزائه مع العوضية والعيب. ويجاب بأن التقييد بهما علم من السنة. قوله: (وأقرع وأعرج) عبارة متن المنهج وأقرع أعرج بإسقاط حرف العطف، ليعلم أنه إذا كان فيه أحدهما يجزي بالأولى اهـ ز ي. قوله: (يمكنه تتابع المشي): أي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل. قوله: (وأعور لم يضعف عوره الخ) وقرر شيخنا إجزاء من يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً اكتفاء بإبصاره وقت العمل، وهو يفيد أنه لو كان وقت عمله الليل لا يجزىء بناء على أن المنظور إليه في ذلك ما هو وقت العمل بالفعل حرر ثم رأيت ابن حجر ذكر أن من يبصر وقتاً دون وقت يأتي فيه ما يأتي في المجنون وذكر عن بحث الأذرعي: أن المجنون الذي يفيق ويجنّ لا بدّ أن يكون إفاقته نهاراً وإلا لم يجز لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهاراً قال: ويؤخذ منه أنه لو تيسر له ليلاً أجزأه حرر ح ل. قوله: (لم يضعف عوره) أي ضعفاً يخل بالعمل قوله: (وأصم وأخرس): فإن اجتمعا أجزأ لأن من لازم الخرس الأصلي الصمم ح ل وهذا هو المعتمد، كما في الإسعاد لابن أبي شريف وعبارته ولو اجتمع الصمم والخرس أجزأ كما اقتضاه كلام العزيز والروضة اهـ.

وبذلك تعلم ضعف ما في الدميري من عدم الإجزاء ومن ولد أخرس يشترط إسلامه تبعاً أو بإشارته المفهمة وإن لم يصلّ خلافاً لمن اشترط صلاته ح ل. قوله: (إذا فهمت إشارته ويفهم بالإشارة): قال ابن المقري: الظاهر تلازم المعنيين، فمن فهم الإشارة أفهم بها والمتجه أن هذا باعتبار الغالب اهـ شوبري. قوله: (وفاقد أصابع رجليه): لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يده. قوله: (أو خنصر وبنصر). أي أو أنملتين من كل منهما متن المنهج أي بخلاف أنملتين من أحدهما كما لو فقد أحدهما فقط. قوله: (أو فاقد أنملتين من غيرهما): وعبارة الدمياطي ويجزىء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى والمجبوب والأمة الرتقاء والقرناء اهـ بحروفه. قوله: (ولا فاقد أنملة إبهام): أي لكونه ذا أنملتين فقط فلو كان ذا ثلاثة فينبغي أن لا يضر فقد أنملة قياساً على السبابة والوسطى، ولو كانت السبابة أو الوسطى ذات أربع، هل يغتفر فقد أنملتين؟ محل نظر وظاهر كلامهم أنه لا يغتفر. قوله: (ولا يجزىء هرم) الهرم بكسر الراء مشتق من الهرم بفتحها، وسيأتي أنه مرض طبيعي ز ي وفي المختار الهرم كبر السنّ وقد هرم من باب طرب. قوله: (عاجز) يحتمل أنه وصف غير كاشف للاحتراز، عما إذا كان هرماً يقدر على صنعة يكتفي بها قوله: (فإن برىء) أي كل

الشرط الثالث: كمال الرقّ في الإعتاق عن الكفارة، فلا يجزىء شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان أصلاً أو فرعاً بنية عتقه عن كفارته لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا عتق أم ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكتابة، ويجزىء مدبر ومعلق عتقه بصفة. الشرط الرابع: خلوّ الرقبة عن شوب العوض، فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض، يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتي على أن تردّ عليّ ألفاً أو على أجنبي كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف لي عليك، فقيل: لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته. وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقاً أو ثمنه من نقد أو عرض فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً، نفقة وكسوة

من الهرم والمريض، بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر، فإنه لا يجزىء والفرق تحقق اليأس في العمى، وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض شرح المنهج. وقوله: والفرق. قال في شرح الروض. قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته، ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول اهـ. ولكن لك أن تحمل ما في الجناية على ما إذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما إذا تحقق فليتأمل. ثم رأيت م ر اعتمد هذا الفرق وصوّر تحقق الزوال بما إذا أخبره معصوم كالسيد عيسى عليه وعلى نبينا والمرسلين أفضل الصلاة والسلام اهـ سم. أقول: وينبغي أن يلحق بالمعصوم ما لو دلت القرائن القطعية على عدم زواله اهـ ع ش. وقوله: تحقق اليأس أخذ من الفرق أنه لو لم يتحقق اليأس فيه فإنه يجزىء، وهو كذلك فلا فرق بين الخلقي والحادث اهـ. ز ي قال ع ش على م ر. ولو أبصر وتبين أنّ ما كان بعينه غشاوة وأنه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية، وعليه فلعل الفرق بينه وبين المريض الذي لا يرجى برؤه، حيث أجزأ إذا برىء أن المرض ليس فيه صورة ظاهرة تنافي الإجزاء فضعف تأثيره في النية ولا كذلك الأعمى. وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذاً من الفرق الذي ذكره، إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فإن كلاً منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيراً اهـ. قوله: (كمال الرقّ): المراد بكمال الرقّ، أن لا يستحق العتق بجهة أخرى غير الكفارة، كالكتابة والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك لكان أولى وقال بعضهم قوله كمال الرقّ: أي الرقّ الكامل فخرج من سيذكره ممن يعتق بمجرد الشراء لأن رقه كالناقص أو لأنه لا يتمكن من إعتاقه إذ بمجرد دخوله في ملكه يعتق عليه. قوله: (فلا يجزىء شراء قريب الخ): في تفريعه على اشتراط كمال الرقّ، نظر ظاهر لأن القريب كامل الرقّ اهـ شيخنا. وأجاب م د بقوله: كمال الرقّ أي الرقّ الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشراء فإنه كأنّ رقه ناقص اهـ. فيكون المراد كمال الرقّ بالنسبة للمكفر اهـ. قوله: (ولا عتق أم ولد): ولا المشتراة بشرط العتق ولا يجزىء الموصى بمنفعته أبداً أو مدة معينة، ولا المستأجر لعجزهما، عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما وبهذا فارق المريض الذي يرجى برؤه والصغير، نعم لو لم يبق من مدة الوصية أو الإجارة إلا ما لا يقابل بأجرة فبحث بعضهم الإجزاء حينئذ اهـ سم. قوله: (صحيحة): أي بخلاف الفاسدة سم وعبارة ق ل ولا صحيح كتابة أي لم يسبقها تعليق عتق عن الكفارة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي، ثم كاتبه فإذا دخلها ولو بغير اختيار سيده عتق عن الكفارة اهـ. قوله: (ومعلق عتقه بصفة): أشار به إلى أنه لا يشترط في عتق الكفارة، التنجيز اهـ ز ي. ويجزىء مغصوب وإن عجز عن تخليصه، وحامل ويتبعها ولدها وإن استثناه اهـ. برماوي قوله: (عن شوب العوض): الأولى حذف شوب لعدم ظهور معنى له والمعنى يستقيم بدونه. قوله: (من الرقيق) كان الظاهر منه قوله: (أو على أجنبي) بمعنى من معطوف على من الرقيق أي بأخذه من الرقيق أو من أجنبي أو متعلق بقوله عوض: أي بعوض كائن على أجنبي فكان الأولى أن يقول: من أجنبي قوله: (لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارته): أي ويعتق بالعوض.

فرع: لو قال: أعتق عبدك عني عن كفارتي ولم يذكر عوضاً عتق ولزم الطالب القيمة وعتق عن الكفارة فإن لم يقل: عن كفارتي عتق ولا يلزمه قيمة اهـ. ولو قال: أطعم عن كفارتي ستين مسكيناً كل مسكين مدّ من جنس كذا صح، وكذا

وسكنى وأثاثاً وإخداماً لا بد منه لزمه العتق. قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن، فيجوز أن يقدّر ذلك بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة، وصوّب في الروضة منهما الثاني. وقضية ذلك أنه لا نقل فيهما مع أن منقول الجمهور الأول وهو المعتمد.

ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع رأس مال تجارته، بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة، وربح مال التجارة عن كفايته لممونه لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر

الكسوة إن نوى عند الإخراج الكفارة فيهما، فله بدل ما أخرجه ما لم يقصد التبرع اهـ. برماوي قوله: (فاضلاً) أي الرقيق أو ثمنه ومثله الإطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار كما قرره شيخنا العزيزي. قوله: (عن كفاية نفسه) أي وعن كتب فقيه وخيل جنديّ وآلة محترف، وغير ذلك كما في الفلس، والمراد كفاية العمر الغالب على المعتمد أي إن لم يبلغه، فإن بلغه فالمعتبر كفاية سنة وهذا جمع بين من قال كفاية العمر الغالب وبين من قال كفاية سنة وكذا كل كفارة، وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام اهـ. قوله: (وأثاثاً) هو متاع البيت الواحدة أثاثة وقيل لا واحد له من لفظه اهـ. مصباح. قوله: (لزمه العتق) هذا لا حاجة إليه لأنه علم ولعله سرى له من عبارة غيره هكذا قيل وقد يقال: إن قوله: لزمه العتق خبر عن قوله: كل والجملة من المبتدأ والخبر خبر عن قوله: وضابط فاندفع القول بأنه لا حاجة إليه بعد ما تقدم فافهم والاعتراض أقوى. قوله: (بالعمر الغالب): أي ببقيته فلو كان عنده مال لا يزيد عن كفاية العمر الغالب[1] ولكنه يكتسب ما يكفيه ويكفي من عليه كفايته لا يلزمه العتق والتعويل على الكسب لا يكفي لأنه ربما عجز عن الكسب وهذا ظاهر فإن كان قد بلغ العمر الغالب قدرت كفايته سنة سنة كما قرره شيخنا ح ف. قوله: (وقضية ذلك): أي التصويب وعبارة شرح المنهج وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة، أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقاً هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم اهـ. والمعتمد منقول الجمهور، لا ما جزم به البغوي جارياً على رأيه في الزكاة أي من أن الفقير يعطى فيها كفاية سنة وهو ضعيف وقوله أو ضخامة انظر ما المراد بالضخامة هل هي العظمة أو كبر الجثة، ويظهر أن المراد بها هنا الثاني وهو ما جزم به شيخنا أوّلاً ثم استقر الأمر على أن المراد بها هنا الأول واعتمده وهي التفاخر والتعاظم ولا يرد عليه قوله بعد ذلك أو منصب لأن تلك ضخامة خاصة بالولاية وهذه ليست سببها ولاية ولا منصب كما أفاده خضر وقوله: مانعة من خدمة نفسه أي بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة، كعظم جسمه أو لوجود رتبة له، وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الأوّل من عطف المغاير وقوله: أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقاً له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه. قوله: (ولا يجب على المكفر بيع ضيعته) أي بل يعدل إلى الصوم فإن فضل دخلهما عن ذلك لزمه بيعهما شرح المنهج. قوله: (العقار) كذا قال الجوهري وليس مراداً بل المراد ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها، سميت بذلك لأن الإنسان يضيع بتركها اهـ برماوي. قوله: (بحيث لا يفضل دخلهما) بخلاف ما إذا كان يزيد دخلهما على الكفاية المذكورة، فإنه يبيعهما جميعهما لكفايته بغيرهما إن كان له غيرهما يكفيه، فإن لم يكن له غيرهما وكان يزيد دخلهما عن كفايته قال م ر يبيع الفاضل إن وجد من يشتريه، وإلا فلا يكلف بيع الجميع، إلا إن كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب اهـ. برماوي وقول م ر يبيع الفاضل أي ما يقابل الفاضل عن كفايته وهو بعض الضيعة وبعض عروض التجارة قوله: (ألفهما) معنى ألفهما أن يكونا بحيث يشقّ عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة، فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر في شرحه

---

(١) قوله لا يزيد عن كفاية العمر الغالب هكذا في نسخة المؤلف؛ والمناسب لا يكفيه العمر الغالب كما هو ظاهر اهـ مصححه.

مفارقة المألوف ولا يجب شراء بغبن وأظهر الأقوال: اعتبار اليسار الذي يلزمه به الإعتاق بوقت الأداء، لا بوقت الوجوب ولا بأيّ وقت كان. ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال: **(فإن لم يجد)** رقبة يعتقها بأن عجز عنها حساً أو شرعاً **(فصيام شهرين متتابعين)** للآية الكريمة. فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه لأنه ترقى إلى الرتبة العليا، ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصاً ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما، كما هو معلوم في صوم الفرض. ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي، فإن بدأ بالصوم في

ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل. وما مرّ في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلاً، كما مرّ وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بحذف حق الآدمي ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتباراً بوقت الأداء اهـ قوله: **(ولا يجب شراء بغبن)** كأن وجد رقيقاً لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن مثله، ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بثمن المثل اهـ. شرح المنهج وقوله: إلا بأكثر من ثمن مثله أي غير اللائق به وإلا فبديعة الجمال ثمنها كثير لكنه لائق بها فيجب شراؤها ولا يجب قبول هبة الرقيق أو ثمنه ولا قبول إعتاقه عنه. قوله: **(وقت الأداء)** أي وقت إرادة الأداء أي الإخراج أي إخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لأن وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الأداء فلا يعتبر ما قبله وإن كان موسراً قبل فيكفر بالصوم، ومن شرع في الصوم ثم أيسر فلا ينتقل لأنه لا يعتبر ما بعد وقت الأداء أيضاً كما قرره شيخنا ح ف. قوله: **(ولا بأي وقت كان)** أي ولا بالأغلظ منهما فالأقوال أربعة كما قاله شيخنا. قوله: **(بأن عجز عنها)** أي عند الشروع في التكفير وهو المراد بوقت الأداء. قوله: **(أو شرعاً)** بأن لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج إليه للمؤنة أو وجدها واحتاجها للخدمة وليس من العجز الشرعي وجودها بأكثر من ثمن مثلها كما في التيمم بل يصبر إلى أن يجدها بثمن مثلها ولا ينتقل للصوم. قوله: **(فصيام شهرين)** أي بالهلال وإن نقصا لأنه المعتبر شرعاً كما في البرماوي فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالاً ورثه ولم يكن عالماً به، لم يعتدّ بصومه على الأوجه اعتباراً بما في نفس الأمر اهـ. حج وم ر فيقع صومه نفلاً مطلقاً.

تنبيه: قال الشيخ خضر: سئل شيخنا الزيادي عن حكمة وجوب شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار ووقاع نهار رمضان عمداً إذا عجز عن العتق وعن حكمة عدم وجوب شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة في كفارة الحلف بالله تعالى. فأجاب بأن القتل من حيث هو لما كان من الكبائر، وكذلك الظهار والوقاع في نهار رمضان من الكبائر أيضاً غلظ عليه بصوم شهرين متتابعين ولا كذلك الحلف بالله تعالى فإنه في الجملة ليس من الكبائر وأيضاً لما كان الحلف بالله تعالى أكثر وقوعاً من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف في غيره. قوله: **(فلو تكلف الإعتاق)** المناسب لكن لو تكلف الخ قوله: **(أو غيره)** كالاتهاب. قوله: **(بنية الكفارة)** وكذا تجب النية في الإعتاق أو الإطعام ولا يشترط تعيين كونها ظهاراً مثلاً قال م ر في شرحه فلو أعتق من عليه كفارتان لقتل وظهار رقبتين بنية كفارة، ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأته عن إحداهما مبهمة وله صرفه إلى إحداهما وتتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهماً فإن له تعيين بعضها للأداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطاً لم يجزه وإنما صح في نظيره في الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل، لما عليه ولا كذلك هنا اهـ. بحروفه ولو صام أربعة أشهر بنية الكفارة وعليه كفارتان كفاه. فلو عين الشهر الأوّل عن كفارة والثاني عن الأخرى وهكذا لم يكفه عن واحدة منهما لعدم التتابع وعلم أنه لا تصح النية قبل تحقق العجز اهـ. برماوي قوله: **(في صوم الفرض)** أي الأصلي قوله: **(ويجب تبييت النية)** وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها م ر. قوله: **(فإن بدأ بالصوم)** محترز قوله: ويعتبر الشهران بالهلال أي إن بدأ بالصوم في أوّل الشهر قوله:

أثناء شهر، حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين يوماً ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان اليوم الأخير. أما إذا فات بعذر فإن كان كجنون لم يضرّ لأنه ينافي الصوم، أو كمرض مسوّغ للفطر ضرّ لأن المرض لا ينافي الصوم. ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال: (فإن لم يستطع) أي الصوم المتتابع لهرم أو لمرض يدوم شهرين ظناً المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض (فإطعام ستين مسكيناً) للآية السابقة أو فقيراً لأنه أسوأ حالاً منه

(بفوات يوم الخ) ووقع السؤال في الدرس عما لو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبني وارثه أو يستأنف. والجواب عنه أن الظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى من صومه وعجزه عن الصوم بموته، ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اهـ. ع ش على م ر محل هذا إن لم يصم وارثه عنه قوله: (بلا عذر) ويحرم قطعه بلا عذر لأن الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلاً لأنه لا يجوز له الوطء في الظهار إلا بعد تمام الكفارة لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافاً للإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما اهـ. قوله: (كجنون) أي من نحو حيض ونفاس وإغماء مستغرق اهـ مرحومي. فإن قيل الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل ولا يتصوّر فيه حيض. أجاب عنه م ر بقوله: لا بفواته بنحو حيض أي في كفارة القتل إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر، ويتصوّر أيضاً في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته اهـ بالحرف. واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع، لأنه إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق النائب عنه في الصوم أي وهو التغليظ اهـ. وعبارة البرماوي قوله: بنحو حيض أي في كفارة المرأة عن القتل لأنه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان فإنه لا كفارة عليها فيهما وأما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة أيام ولا يشترط فيها الولاء اهـ. وقال شيخنا العزيزي قوله: بنحو حيض محله إذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فإن كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض في الثالث، فيجب عليها أن تتحرى شهري الطهر وتصوم فيهما فإن لم تتحرّ ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فإنه يقطع الولاء اهـ. قال ع ش على م ر ولو أمرهم الإمام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوماً عن كفارة متتابعة، فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب الصوم بأمر الإمام. قوله: (أو لمرض) أي أو سفر أي وإن جاز بهما الفطر وحيث بطل التتابع فإن كان بعذر انقلب ما مضى نفلاً، وإلا فلا اهـ سم. قوله: (يدوم شهرين) أشار به إلى أنه لا يشترط دوام المرض أبداً في الانتقال إلى الإطعام فإن لم يدم شهرين بل بعضهما انتظر زواله ولا ينتقل للإطعام بل يصوم بعد زوال المرض اهـ شيخنا. قال: س ل لك أن تقول يشكل عليه انتظار المال الغائب في القدرة على العتق ولو زاد على ذلك. ويجاب بأنه يمكنه الأخذ في أسباب إحضاره ولا كذلك المرض اهـ. قوله: (المستفاد) بالنصب بدل من ظناً ولا يصح أن يكون نعتاً لظناً لأنه معرفة وظناً نكرة وقد يقال المستفاد اسم مفعول وأل الداخلة عليه موصولة لا معرفة وحينئذ فهو نكرة كما قال ابن مالك:

وإن يشابه المضاف يفعل ... وصفاً فعن تنكيره لا يعزل

ومثل المضاف المقرون بأل قوله: (من العادة) أي من عادة الشخص فإن أخلف أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجز الإطعام اهـ ح ل. قوله: (أو من قول الأطباء): أي عدلين منهم وقال م ر: الأوجه الاكتفاء بقول عدل منهم اهـ برماوي. قوله: (أو لمشقة شديدة): أي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم، بدليل التمثيل بالشبق اهـ ح ل. قوله: (الغلمة) بضم الغين المعجمة وسكون اللام وفتح الميم. قوله: (شهوة الوطء) أي شدة الحاجة إليه برماوي. قوله: (فإطعام ستين مسكيناً) أي من أهل الزكاة بأن يكونوا أحراراً مسلمين من الآدميين، فلا يجزي دفعها لجني أخذاً من قوله

ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء.

تنبيه: قوله: فإطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم كقول جابر رضي الله تعالى عنه: «أطعم النبي ﷺ الجدة السدس» أي ملكها فلا يكفي التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ أو يكفي الدفع عبارة الروضة

في الحديث «فتردّ على فقرائهم» إذ الظاهر منه فقراء بني آدم، وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجنّ وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤمنيهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميز بين فقرائهم حتى نعلم المستحق من غيره ولا نظر لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص. لأنا لا نعوّل على الأمور النادرة وآثر التعبير بالمسكين مع أن المراد منه ما يعم الفقير، كعكسه تأسياً بالكتاب العزيز ولأن شموله للفقير أظهر من شمول الفقير له، وخرج بأهل الزكاة غيرهم فلا يجزىء دفعها لكافر عندنا معاشر الشافعية، خلافاً للحنفية إذ الإسلام عندهم ليس بشرط في أخذ غير الزكاة فإنه يجوز عندهم أن تدفع إلى الذمي سواء كان واجباً أو تطوعاً كصدقة الفطر والكفارة والنذر، وكذا لا يجزىء دفعها لهاشمي ومطلبي ومواليهم، ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة، وأما خبر «فأطعمه أهلك» فمؤوّل أي بأن الكفارة إنما تجب على من قدر عليها وهذا الرجل لم يقدر عليها. فلما أعطاه النبي ﷺ ذلك وملكه إياه، قال: ما أحد أفقر إليه منا فقال له النبي ﷺ «خذه» الخ لأن الكفارة إنما تكون عن الفاضل عن القوت ومن كان على هذه الحالة يجوز له أكل ذلك وتبقى الكفارة ديناً عليه، ولا يكفي أقل من ستين وإن دفع لهم أكثر من الستين مداً ولا يشترط الإعطاء في وقت واحد ولو دفع الأمداد للإمام فتلفت قبل دفعها للمساكين لم يجزه، إذ لا يد للإمام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مدّاً ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين كفى وإن كان مكروهاً. وذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكيناً وهي ما قيل إن الله تعالى: خلق آدم من ستين نوعاً من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر، والأصفر، والأسود، والسهل، والوعر، والحلو، والعذب، وغير ذلك، واختلفت أنواع أولاده كذلك فكأنّ المكفر عم جميع الأنواع بصدقته ولا يبعد أن تكون حكمة كون الصوم ستين يوماً كذلك كما في ق ل. قوله: (لأنه أسوأ) وإنما اختار المصنف التعبير بالمسكين تأسياً بالكتاب العزيز. قوله: (والمراد تمليكهم) أي بالدفع إليهم وإن لم يوجد لفظ تمليك كما في ح ل والبرماوي قال الشيخ س ل: أي ولو كان ذلك على جهة الشيوع بينهم لكن إنما يجزيه إذا علم أنه وصل لكل واحد منهم مدّ حتى لو ملكهم الجملة بالسوية وأقبضهم ثم اقتسموها بالتفاوت بحيث لم يحصل لبعضهم مدّ لم يجزه إلا من علم أنه حصل له مدّ فيكمل لغيرهم، خلافاً لما في شرح الروض م ر اهـ. وأشار الشارح بقوله تبع فيه لفظ القرآن للجواب عما يقال إنه كان الأولى للمصنف التعبير بالتمليك، بأن يقول: فإن لم يستطع ملك ستين مسكيناً الخ وعبارة المنهج فإن عجز ملك في ظهار وجماع ستين مسكيناً أهل زكاة مداً مداً قال في شرحه: وتعبيري بملك أولى من قوله: كفر بإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك، فإنه لا يكفي اهـ. وعبارة ق ل على الجلال وله أن يجمع الأمداد والمساكين ويملكها لهم، ولو بوضعها بين أيديهم ولهم بعد ملكها، قسمتها ولو متفاضلاً كما قاله شيخنا. وفيه بحث لأنه إن كان من أخذ زيادة عن المد شريكاً بقدر ما أخذه لزم نقص غيره عنه فلا يجزىء أو شريكاً بقدر المد فليس له أخذ الزائد لأنه ليس من حقه ولهذا قال الخطيب إلا أن يقال: إنه من حيث مسامحة غيره له بشيء من حصته، فتأمله. ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم أو من غيرهم وأنه لو قال لهم خذوه ولم يقبضوه لم تجز قسمته متفاضلاً لعدم ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا تقدير، لأنه ليس في معاملة وإنما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين في كفارة اليمين لأنه لا يسمى ثياباً ولا لكل واحد ثوب اهـ.

قوله: (فلا يكفي التغدية) بالدال المهملة بدليل ما بعده وهي ما يؤكل قبل الزوال والتعشية ما يؤكل بعده وأما التغذية بالذال المعجمة فإنها تعم الاثنين اهـ شيخنا. قوله: (ولا التعشية) أي ولا إطعام أقل من ستين ولا إطعام ستين مدّاً

تقتضي اللفظ لأنه عبر بالتمليك قال الأذرعي: وهو بعيد. أي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافراً ولا هاشمياً ولا مطلبياً ولامن تلزمه نفقته كزوجته وقريبه، ولا إلى مكفي بنفقة قريب أو زوج ولا إلى عبد ولو مكاتباً لأنها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين مداً. (كل مسكين مد) كأن يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق فإذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح. فلو فاوت بينهم بتمليك: واحد مدّين، وآخر مداً أو نصف مدّ لم يجزه، ولو قال: خذوه ونوى بالسوية أجزأ فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مد واحد ما لم يتبين معه من أخذ مداً آخر. وهكذا وجنس الأمداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد

لواحد في ستين يوماً اهـ سم. قوله: (أي فلا يشترط لفظ) معتمد. قوله: (ولا يكفي تمليكه) أي تمليك المظاهر. قوله: (ولا إلى مكفي) عطف على التوهم كأنه توهم أنه قال ولا يكفي دفعه إلى كافر قوله: (صفات الزكاة) أي الفقر والمسكنة ولا يكفي صرفها لمن لم يتصف بهما. قوله: (ويصرف للستين المذكورين ستين مداً) فلو دفع ستين مداً إلى ثلاثين مسكيناً أجزأه إطعام ثلاثين إن لم ينقص كل واحد عن مد ولزمه صرف ثلاثين مداً إلى ثلاثين غيرهم، وله استرداد الباقي منهم إن أعلمهم بكونها كفارة بخلاف ما لو تفاوتوا في الأمداد الستين أي فلا يكفي نعم لو أخذوا الجملة على الاشتراك ثم اقتسموا لم يضر التفاوت في المأخوذ بعد الاقتسام في الأجزاء لملكهم قبله وبخلاف ما لو كان المدفوع إلى كل واحد، أقل من مد سم. قوله: (كل مسكين) أي نصيب كل مسكين الخ وفي نسخة مداً بالنصب وهي ظاهرة أي يعطي مداً وقرر شيخنا ح ف أن قوله كل مسكين إما بالجر بدل من ستين أو منصوب بفعل محذوف، أو بدل من ستين على المحل أو مرفوع نائب فاعل لمحذوف أي يطعم دل عليه إطعام المتقدم ومداً على الثلاثة منصوب مفعول ثان وفي نسخة برفع مد فيكون كل مسكين مرفوعاً أي كل مسكين له مد. قوله: (أو يطلق) معطوف على قوله بالسوية وهو منصوب على حد * ولبس عباءة وتقر عيني * قال في الخلاصة:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه إن ثابتاً أو منحذف

سواء كان العطف بأو أو بالواو أو بالفاء أو بثم. قوله: (فإذا قبلوا) لعل المراد بالقبول عدم الرد، ولو تفاوتوا بعد القبول لوجود التساوي حال الملك إذ بالقبول حصل الملك بخلاف ما سيأتي، فيما إذا قال: خذوه ونوى الكفارة فأخذوا متفاوتين فإنه لا يجزىء لعدم التساوي حال التمليك، إذ الفرض أنه لم يوجد قبول حال التساوي ولا الأخذ القائم مقام التساوي بخلاف المسألة الأولى، فإن فيها القبول المحصل للملك حال التساوي كما أفاده شيخنا. قوله: (على الصحيح) يرجع لصورتي الوضع بين أيديهم وإنما آثر التمثيل المذكور لما فيه من الخلاف فذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه. وهو تمليك كل واحد مداً على انفراده اهـ شيخنا. قوله: (لم يجزه) أي، لم يخرج من العهدة بهذا الفعل. فلا ينافي أنه إذا كمل المد لمن أخذ بعضه فإنه يجزي اهـ شيخنا. قوله: (ولو قال خذوه الخ) الفرق بين هذه المسألة ومسألة الإطلاق أنه هنا ناو التسوية وهناك لانية له، وأيضاً هنا لم يوجد قبول وإنما وجد فعل قائم مقام القبول، بخلاف الأولى فإنه يوجد فيها قبول بالفعل لفظاً وعبارة م ر بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزيه إن أخذوا بالسوية، وإلا لم يجز من أخذ مداً لادونه اهـ. وهي أوضح من عبارة الشارح وأولى منها. قوله: (ونوى) أي الكفارة قوله: (فإن تفاوتوا) أي قبل الأخذ بالسوية لم يجزه للتفاوت قبل الملك، إذ الملك هنا بالأخذ القائم مقام القبول اهـ شيخنا. قوله: (لم يجزه إلا مدّ واحد) اقتصر عليه عملاً بالأسوأ وللاحتياط لأنه يمكن أن كل واحد أخذ دون مد إلا واحداً فإنه أخذ الباقي بتمامه. فكل من أخذ دون مدٍّ لم يجز ما أخذه إلا إن تمم، ومن أخذ الباقي بتمامه لم يجز مما أخذه إلا مدّ واحد ويسترد منه ما زاد عليه اهـ شيخنا. قوله: (ما لم يتبين) كأن علم أن هناك آخر أخذ مداً كاملاً قوله: (معه) أي مع هذا المد أو مع التفاوت، أي فيجزىء المكفر جميع الأمداد التي علم أنها كاملة واحداً واحداً مع كل من أخذ منها واحداً أو أكثر وإن كانت الزيادة لا

المكفر فلا يجزىء نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن. ويجزىء الأقط كما يجزىء في الفطرة (ولا يحل) للمظاهر ظهاراً مطلقاً(وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى في العتق: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[1] ويقدر من قبل أن يتماسا في الإطعام حملاً للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه، كالقبلة بشهوة فإنه جائز في غير ما بين السرة والركبة أما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير، ويصح الظهار المؤقت كما مر ويقع مؤقتاً وعليه إنما يحصل العود فيه بالوطء في المدّة لأن الحل منتظر بعد المدة، فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل والوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت لانتهائه بها.

تتمة: إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر

تحسب فالحاصل أنه إذا لم يظهر الحال في أخذهم الأمداد مع التفاوت أي عدم العلم في أخذها بالسوية فإنه لا يحسب له إلا مد واحد ما لم يعلم بمد آخر كاملاً مع واحد آخر فيحسب هذا الثاني أيضاً فإذا ظهر ثالث مع آخر حسب وهكذا هذا معنى كلامه فتأمله ح ف. قوله: (والخبز) واختار الروياني جوازه فيعطى كل أحد رطلين وبه قال ابن أبي هريرة والصيرفي وأحمد وأبو حنيفة رضي الله عنهما ولا بأس بقليل أدم اهـ برماوي. قوله: (واللبن) مرجوح والمعتمد إجزاؤه كما في الفطرة ق ل. وصرح به شيخ الإسلام في المنهج. قوله: (ظهاراً مطلقاً) إنما قيد به لقول المتن حتى يكفر لأن الظهار المؤقت يجوز له الوطء فيه إما بعد التكفير أو بعد انقضاء المدة ولو قبل التكفير وتبقى الكفارة في ذمته إن كان وطىء في المدة فإن لم يطأ حتى انقضت فلا كفارة عليه كما هو قضية كلام المنهج وبه صرح ح ل. قوله: (حتى يكفر) أي إن لم يخف الزنا وعبارة المنهج وحرم قبل تكفير أو مضي مدة ظهار مؤقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط اهـ. وانظر لو اضطر إلى الوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بحيض لأن الوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله: حرم بحيض لأن الوطء حينئذ أي حين إذ تعين لدفع الزنا لا يحرم في الحيض، كما قاله الشوبري قال: ع ش على م ر. لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت. قوله: (حملاً للمطلق على المقيد) معنى حمل المطلق على المقيد الحكم، بأن المراد من المطلق ذلك المقيد اهـ شنواني. قوله: (فيحرم) أي سواء بشهوة أو لا قوله: (ويقع مؤقتاً) هذا هو المقصود بالذكر هنا، وما قبله ذكر توطئة له فلا تكرار وقيل يقع المؤقت مؤبداً كما قرره شيخنا. قوله: (إنما يحصل العود الخ) ويجب عليه النزع حالاً ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تفرغ المدة ق ل. قوله: (لأن الحل الخ) تعليل لمحذوف أي فلا يحصل بالإمساك عود، ولا تلزمه الكفارة لأن الخ. قوله: (فالإمساك) أي إمساك الزوجة المظاهر منها أي عدم طلاقها عقب الظهار يحتمل أن يكون لانتظار الحل أي بعد انقضاء المدة فيحل الظهار ولا كفارة وقوله: أي الوطء في المدة أي وتلزمه الكفارة، أي فيحل الظهار بأحد أمرين مضيّ المدة أو الوطء فيها لكن إن وطء بعد انقضاء المدة لم يلزمه شيء كما هو ظاهر. قوله: (يحتمل إلى قوله والأصل الخ) قضية هذه العبارة أنه لو أمسكها للوطء خاصة يجب عليه الكفارة، وليس كذلك ما لم يطأ بالفعل ولذا وجد في كثير من النسخ الضرب على قوله لأن الحل إلى قوله تتمة أفاده شيخنا. قوله: (لانتهائه) أي الظهار وقوله بها أي بالوقت وأنث الضمير لتأويله بالمدة فالأولى أن يقول به أي الوقت المؤقت به قوله: (إذا عجز من لزمته الكفارة) ويحصل العجز عن الإطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر في الإعتاق زيادي. قوله: (بقيت في ذمته) أي لأن حقوق الله المالية، إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب

---

(١) المجادلة: ٣.

حتى يكفر ولا تجزىء كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً أو يصوم شهراً ويطعم ثلاثين. فإن وجد بعض الرقبة صام لأنه عادم لها بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مدّ لأنه لا بدل له، والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في أحد وجهين يظهر ترجيحه لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة، ولا نظر إلى توهم كونه فعل شيئاً وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطعم.

فصل: في اللعان

من العبد كزكاة الفطر لم تستقرّ في ذمته وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أو لا، ككفارة الظهار والقتل ومعنى كونها تستقر في ذمته أنها تستقر مرتبة، كما كانت إلى أن يقدر على خصلة، فإن قدر على أكثر رتب، والثابت في ذمته الكفارة مرتبة على المعتمد خلافاً لما في التنبيه من أن الثابت في ذمته الخصلة الأخيرة ولما قاله القاضي أبو الطيب: من أنه إحدى الخصال الثلاثة وأنها مخيرة ولو ترك الجميع مع القدرة، عوقب على أدناها أو فعل الجميع أثيب على أعلاها فرضاً، والباقي يقع له نفلاً إن لم يعتقد أن جميعها واجب عليه مع علمه وإلا فلا تجزئه، لأنه استدراك على الشارع بل لا يبعد تكفيره بذلك وهذا كله في كفارة اليمين. وقال الشيخ خالد في شرح الأزهرية لا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو الواجب أي الكفارة ويباح إذا لم يعتقد ذلك. قلت: وهل مثل ذلك من يجمع بين الوضوء والتيمم. قلت: وفيه نظر لما مرّ أنه إذا اعتقد أن جميع أفعال الوضوء أو الصلاة فرض لا يضره إلا إن قيد بالجاهل، وإلا فيستوي ما هنا بذاك والأقرب أنه كالمعادة فإن نوى بها الفرض عليه لا تنعقد فكذا هنا اهـ رحماني. قوله: **(فلا يطأ المظاهر حتى يكفر)** هذا هو المعتمد، نعم إن خاف العنت جاز له الوطء فيما يظهر، لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت اهـ. ع ش. بالمعنى وما في حاشية ق ل ضعيف فليحذر. قوله: **(ويبقى الباقي)** من جنسه في ذمته فيلزمه بقية الأمداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد. قوله: **(ولا نظر)** أي ولا نظر إلى توهم السقوط بكونه فعل شيئاً، وهو إخراج ما قدر عليه أي فلا يتوهم أنه أسقط ما بقي قياساً على الفطرة وهذا مرتبط بقوله ويبقى الباقي في ذمته الخ. فقوله: كونه فعل شيئاً أي بكونه فعل شيئاً وهو بعض الكفارة، وهو بعض الأمداد فقوله: ولا نظر ردّ على الوجه الآخر وفيه إشارة إلى أن صاحب هذا متوهم وغالط، هذا وكان الظاهر أن يقول: ولا نظر إلى توهم سقوط باقي الكفارة، لكونه فعل شيئاً منها أو لكونه فعل بعضها لأن فعله بعض الكفارة محقق لا متوهم، وإنما المتوهم سقوط باقيها بفعل بعضها، كما قرره شيخنا ح ف. وعبارة م د ولا نظر إلى توهم، كونه فعل شيئاً أي وهو إخراج ما قدر عليه من الطعام أي فلا يتوهم أنه سقط عنه ما بقي، لما تقدم أن الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن قد يتبادر من عبارته أنه إذا قدر، على العتق أو الصوم وجب لأن ما أخرجه لا ينظر إليه ولعله ليس مراداً، ولو شرع المكفر في خصلة فقدر على أعلى منها، لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود وإن كان الأولى له ذلك اهـ. ق ل على المحلى ولو قدر على بعض خصلة وهي الإطعام فقط أتى به لأن كلاً من العتق والصوم لا يتبعض لأنه لا أثر للقدرة على بعض عتق ولا صوم ويبقى الباقي بذمته يخرجه إذا أيسر فلو بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام. كالرقبة أو الصوم، لم يجب الإتيان بذلك لشروعه في الإطعام وقوله ويبقى الباقي معطوف على قوله أتى به، وعلم من استقرار الكفارة في ذمته أنه في صورة الظهار لا يطأ حتى يكفر وهو المعتمد.

فصل: في اللعان

ذكره عقب الظهار، لأن اللعان قد يكون حراماً في بعض الأحيان كما يأتي. وكل من اللعان والظهار يصح من الرجعية واللعان مصدر للاعن كما قال في الخلاصة.

هو: لغة المباعدة ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده، وسُمّي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبداً، وشرعاً كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، وسميت هذه الكلمة لعاناً لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة ولأن لعانه قد ينفك

---

* لفاعل الفعال والمفاعله *

ويصح أن يكون جمعاً للعن كصعب وصعاب. قوله: (**وسمي بذلك**) أي سمي معنى اللعان بلفظ اللعان والضمير راجع للمعنى الشرعي الآتي وكان الأولى ذكره عقبه، كذا في بعض الحواشي وهو غير متعين، إذ يصح أن يكون الضمير راجعاً للعان المترجم به. قوله: (**لبعد الزوجين من الرحمة**) أي لبعد الكاذب منهما ويصح أن يراد بعدهما معاً فيما إذا كان يمكن الصادق منهما الستر ولم يضطر للعان، فإنه يسنّ له الستر فإن لم يستر كان بعيداً من الرحمة الكاملة كما قرره شيخنا ح ف. واقتصر شيخنا م د في الحاشية على الأول. قوله: (**فلا يجتمعان أبداً**) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة كما أفتى به شيخنا م ر ز ي. قوله: (**كلمات**) أي خمسة، وجعلت في جانب المدعي مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر إقامة البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط شرح م ر والمناسب للمصدر قول كلمات وأطلق عليها كلمات مع أنها جمل مجازاً من إطلاق الجزء على الكل قوله: (**حجة للمضطر**): بمعنى أنها سبب دافع للحد عن المضطر أي الأصل فيه ذلك وإلا فيجوز مع القدرة على البينة كما يأتي وكان عليه أن يزيد أو إلى نفي ولد وذكر المضطر للغالب لأنه إذا لم يكن ينفيه فلا اضطرار والأولى له الستر والطلاق وعبارة خ ض قوله: للمضطر ليس بقيد، حتى لو قدر على إقامة البينة بزناها له أن يلاعن لأن اللعان كالبينة حجة وصدّنا عن الأخذ بظاهر قوله ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾[1] من اشتراط تعذر البينة الإجماع. قوله: (**إلى قذف من**): أي زوجة وذكر ضمير لطخ نظراً للفظ من والمراد بالفراش الزوجة أي إلى قذف زوجة لطخت نفسها. قوله: (**لطخ فراشه وألحق**): مبنيان للفاعل وضميرهما عائد على من الواقع على الزوجة، أي إلى قذف امرأة لطخت فراشه، أي: المضطر وفي المصباح أن كلاً من الزوجين يسمى فراش الآخر كما يسمى لباسه، فيكون المراد بالفراش الزوجة فهو من الإظهار في محل الإضمار، ويحتمل أن المراد بمن الزاني أي إلى قذف رجل لطخ زوجة المضطر. وقوله: **وألحق** العار به عطف تفسير على كل تقدير، والأولى كونه عطف مسبب على سبب. فإن قلت: هو غير مضطر للقذف إذا لم يكن هناك ولد. أجيب: بأن كلامه على تقدير مضافين أي إلى دفع موجب القذف الخ والموجب بفتح الجيم هو الحدّ، والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا، والقذف جائز حينئذ، وزاد شيخ الإسلام في المنهج والتحرير قوله: أو إلى نفي ولد اهـ. المراد بنفي الولد أن يأتي إلى الحاكم فيقول: هذا الولد أو الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم أي إن علم أو ظن ظناً مؤكداً أنه ليس منه ظاهراً كأن لم يطأها أو ولدته له لدون ستة أشهر من الوطء وأو مانعة خلوّ والقذف لنفي الولد واجب حينئذ اهـ. قوله: (**وسميت هذه الكلمات الخ**): قد وجه التسمية فيما سبق بقوله: وسمي الخ. وحاصله: أن بعض الشراح وجه بالأوّل وبعضهم بالثاني والشارح جمع بينهما وكان الأولى الاقتصار على أحدهما لكفايته كما قرره شيخنا. قال البرماوي: وكانت في جانب المدعي ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة على الأصح رخصة، لتعسر إقامة البينة على الزنا وصيانة للأنساب عن الاختلاط، ولا بد من بيان سبب نفي الولد اهـ. قوله: (**لقول الرجل الخ**) أي فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل، ثم صار حقيقة شرعية في الكلمات الخمس ثم توسع فيه، فأريد به ما يعم الواقع من الرجل والمرأة تغليباً كما قال الشارح. قوله:

---

(١) النور: ٦.

عن لعانها ولا ينعكس. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾[١] الآيات، وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره.

وهي يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الأصحاب، فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعاناً بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة، ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي ﷺ إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه. (وإذا رمى) أي قذف (الرجل) المكلف (زوجته)

(والأصل فيه) أي الدليل عليه في الإجماع قوله تعالى في أوائل سورة النور ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾[٢] أي يقذفونهنّ بالزنا قوله: (الآيات) أي إلى قوله: ﴿من الصادقين﴾[٣] وفي نسخة الآية والمراد به جنسها لأن المذكور آيات قوله: (وسبب نزولها ذكرته) أي مفصلاً فلا ينافي أنه سيأتي ملخصاً بقوله: لأن النبي قال لهلال بن أمية الخ. قال: شيخ الإسلام في شرح الروض: وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن سحماء فقال له ﷺ: «البينة أو حدّ في ظهرك» فقال: «إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك فقال: «والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلنّ الله ما يبرىء ظهري من الجلد» فنزلت الآيات. ورُوي «أن عويمراً العجلاني قال: يا رسول الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ماذا يصنع إن قتله قتلتموه فكيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً فاذهب فأت بها» فتلاعنا عند رسول الله ﷺ كل ذلك في الصحيح. ولهذا جعل بعضهم هذا هو سبب نزول الآية، ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد حكم واقعتك تبين مما أنزل في هلال إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة اهـ وعبارة ع ش على م ر. واختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر واستدل بقوله ﷺ لعويمر «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآناً» وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم. قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا في وقعتين متقاربتين، فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك، وأن هلالاً أوّل من لاعن قالوا: وكانت قضيته في شعبان سنة تسع من الهجرة اهـ. والعجلاني بالفتح والسكون نسبة إلى بني العجلان، بطن من الأنصار، كما في لب السيوطي. قوله: (وهي يمين) أي أيمان أربعة حتى إنه إن كان كاذباً لزمه أربع كفارات لأن كل كلمة بمنزلة اليمين ولا يزاد خامسة لقوله: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين. لأنه مؤكد لما قبله لا أنه يمين خامسة وهذا هو الذي عوّل عليه الزيادي، وخالف ابن حجر. فقال: والأوجه أنها في الكفارة لا تتعدد بتعددها لأن المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اهـ. قوله: (بلفظ الشهادة): متعلق بيمين وقيل: شهادات ويترتب على ذلك أنه إذا كذب فيها فإن قلنا: أيمان يلزمه أربع كفارات وإن قلنا: شهادات لا يلزمه عند الكذب شيء وليس الإيمان ما يتعدد إلا في اللعان والقسامة وليس منها ما يكون في جانب المدعي إلا فيهما وذلك رخصة على خلاف القياس للحاجة إليه قوله: (فلا يصح لعان صبيّ) مفرّع على قوله: وهي يمين، لأن اليمين منهما غير منعقدة. قوله: (ولا يقتضي قذفهما) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف تقديره زوجتيهما وقوله: لعاناً معمول لقوله: يقتضي المنفي. قوله: (ولا عقوبة): أي لهما من حدّ أو تعزير وقال بعضهم: ولا عقوبة أي حداً وأما التعزير فيجب بقذفهما فإن عزرا قبل الكمال فظاهر وإلا عزرا بعد الكمال. قوله: (وإذا رمى) أي سبها وخاض في عرضها بما ذكره، فشبه ذلك برمي السهم الحسي بجامع الإيلام بكل، واستعير الرمي الحسي للسبّ والخوض في عرضها على سبيل الاستعارة المصرحة الأصلية، ثم اشتق من الرمي الحسي رمي بمعنى سب وخاض استعارة تبعية. قوله: (أي قذف) من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعاً

---

(١) النور: ٦. (٢) النور: ٦. (٣) النور: ٦.

المحصنة (**بالزنا**) صريحاً كزنيت ولو مع قوله في الجبل: أو يا زانية أو زنى فرجك أو يا قحبة. كما أفتى به ابن عبد السلام، أو كناية كزنأت في الجبل بالهمز، لأن الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز. فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه، زاد في الروضة أن هذا كلام البغري وأن غيره قال: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعاً.

الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقام إظهاره ومعرض كمسجد، فخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة وبمقام التعيير إذا شهد أربع بالزنا فليس قذفاً بل شهادة، وكذا قذف صغيرة لا توطأ، فليس قذفاً شرعاً وإن عزر عليه للتأديب، وخرج جرح الشاهد لتردّ شهادته. قوله: (**زوجته المحصنة**) وهي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء، تحدّ به حال تكليفها، واختيارها وعلمها بالتحريم، والإحصان لغةً المنع وشرعاً جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل فقط، كما في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصنّ﴾[1] وجاء بمعنى الحرية كما في قوله عقب ذلك ﴿فعليهنّ نصف ما على المحصنات﴾[2] الخ وجاء بمعنى التزويج كما في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾[3] الخ وجاء بمعنى إصابة الحر المكلف في نكاح صحيح كما في قوله تعالى: ﴿محصنين غير مسافحين﴾[4] ولا يشترط في المحصن هنا الوطء في نكاح صحيح وقيد بالمحصنة نظراً لقول المتن فعليه حدّ القذف لا أنه شرط في اللعان فله أن يلاعن غير المحصنة لإسقاط التعزير هذا، وكان الأولى إسقاطه أو التعميم ويزيد بعد قول المصنف فعليه حدّ القذف أو التعزير. قوله: (**صريحاً كزنيت الخ**) والأوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم، ولا اختيار ولا عدم شبهة، لأن موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيت بك، وفي الوطء بخلاف نحو إيلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة. أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة خلية فهو كالذكر أو مزوّجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه، فإن الظاهر أن الرمي به غير قذف، بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من قال لا فرق في قوله: أو دبر بين أن يخاطب به رجلاً أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك والأوجه قبول قوله: بيمينه أردت بإيلاجه في الدبر إيلاجه في دبر زوجته، كما علم مما تقرر فيعزر. وأنّ يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فإنه صريح. ولو قالت راودني عن نفسي، أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له، بذلك اهـ. شرح م ر ببعض تغيير. قوله: (**أو يا زانية**) إلا أن يكون هذا اللفظ علماً لها، فلا يكون قذفاً إلا بنية اهـ ز ي. قوله: (**أو يا قحبة**) كما أفتى به ابن عبد السلام وعند ابن عبد السلام أن قوله: يا مخنث صريح أو يا لوطي أو يا علق، أو يا عرص أو يا مستحسن أو يا قطيم أو يا كخن والمعتمد صراحة قحبة للمرأة وكناية للرجل، وعاهر وسوس ومأبون، وطنجير كما ذكره ح ل على المنهج. والمعتمد أنّ يا علق كناية لأن العلق في اللغة الشيء النفيس واللفظ عند الإطلاق يحمل على معناه اللغوي، ومن الكناية: يا قوّاد وقيل صريح.

فرع: قال م ر ما يقال: بين الجهلة بلاع الزب. فينبغي أن لا يكون صريحاً في الرمي بالزنا لاحتمال البلع بالفم اهـ. ومن الصريح قولهم يا فرخ زنا. وقوله لولد غيره لست ابن فلان، فهو صريح أيضاً بخلاف قوله لولده لست ابني فإنه كناية اهـ م د على التحرير. قوله: (**في الجبل**) ليس قيداً فمثله الاقتصار على زنأت بالهمز. قوله: (**لأن الزنء هو الصعود**) إنما كان كناية لاحتمال أنه قلب الياء همزة فيكون قذفاً. وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون قذفاً قال: في المصباح زنأ في الجبل مهموزاً من باب تعب[5] وزنوءاً أيضاً صعد فهو زانء قوله: (**هو الصعود**) أي من جملة معناه الصعود ويستعمل

---

(١) النساء: ٢٥. (٣) النساء: ٢٤.

(٢) النساء: ٢٥. (٤) النساء: ٢٤.

(٥) قوله من باب تعب كذا في نسخة المؤلف، والذي في المصباح من باب نفع اهـ ومثله القاموس اهـ مصححه.

أو: يا فاجرة، أو: يا فاسقة، أو أنت تحبين الخلوة. أو لم أجدك بكراً ونوى بذلك القذف (فعليه) لها (حد القذف) للإيذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها. والمحصن الذي يحدّ قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحدّ به فلا يحدّ بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا البكر قبل دخوله بها (إلا أن يقيم البينة) بزناها فيرتفع عنه الحدّ أو التعزير لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك ابن سحماء: «البينة أو حدّ في ظهرك فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلنّ الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحدّ» فنزلت آيات اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة (أو يلاعن) لدفع الحد إن اختاره لحديث هلال، وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة. ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديماً للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف، وبه صرح الأصحاب لأن اللعان إنما شرع لخلاص القاذف

أيضاً في الزنا وإلا فظاهر الشرح قصره على ذلك قوله: (فصريح قطعاً) أي وإن كان له درج فكناية والمعتمد أنه صريح مطلقاً ز ي قوله: (أو لم أجدك بكراً) هذا في امرأة لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية اهـ. مرحومي قوله: (والمحصن الذي يحد قاذفه) احترازاً عن المحصن الذي يلزمه الرجم، وتقدم الكلام على المحصن قريباً قوله: (مكلف الخ) فإن فقد قيد من هذه القيود فالواجب التعزير للإيذاء. قال في المنهج: ومن قذف محصناً حدّ أو غيره عزر. قوله: (حر مسلم) وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقنّ بزنا، أضافه إلى حال إسلامه أو إفاقته أو حريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حده إضافته الزنا إلى حالة الكمال شرح م ر. قوله: (عفيف عن الوطء) عبارة المنهج، عفيف عن زنا، ووطء محرم مملوكة له، ووطء في دبر حليلته. قوله: (عن وطء يحد به) أي بأن لم يسبق له وطء أصلاً أو سبق له وطء، لا يحد به كوطء الشبهة أو البهيمة، ومثل الوطء الذي يحد به وطء حليلته، أو محرمه المملوكة في دبرهما، فلا يكون محصناً وإن كان لا يحد بما ذكر، ومثل دبر محرمه المملوكة قبلها كما يعلم من المنهج، ولا يشترط عفته عن وطء حليلته في الحيض. قوله: (فلا يحد بقذف زوجته) أي بل يعزر لئلا يتجارأ على سبها وهذا خارج بالمكلف. قوله: (التي لا تحتمل الوطء). الأولى إسقاطه لأن الصغيرة مطلقاً خارجة من المكلف فقوله: التي لا تحتمل ليس قيداً لأن الصغيرة خارجة بالمكلف سواء احتملت الوطء أو لا، إلا أن يقال قيد بذلك، لأنه لا يلاعن الزوج حينئذ لدفع التعزير الذي لزمه بخلاف ما إذا احتملت الوطء، فيلاعن لإسقاط التعزير. قوله: (ولا البكر قبل دخوله بها) يتأمل هذا ويحرر قاله المرحومي أي لأنه ليس في كلامه ما يخرجها، فالظاهر أنه يحدّ بقذفها وسيأتي في كلامه ما يدل عليه قال المدابغي: لعل وجهه أن يقال بكارتها تكذب دعواه فصار كقذف صغيرة لا تحتمل الوطء، لكن قد يعكر على هذا ما سيأتي في كلامه أنه لو قذف بكراً وطلقها ثم تزوّجها آخر وقذفها ثيباً ولم تلاعن، وجب عليها بلعان القاذفين الجلد والرجم، فهذا يدل على أن قذف البكر يؤثر هذا هو الظاهر فتأمل. اللهم إلا أن يصور ما هنا بغير الغوراء وما يأتي بالغوراء. قوله: (أو التعزير) أي في قذف غير المحصنة فيلاحظ هذا في كلامه سابقاً قوله: (ابن سحماء) كذا في خط المؤلف وصوابه كما قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات ابن سمحاء، بسين مفتوحة وحاء ساكنة مهملتين وبالمد اهـ. مرحومي على وزن حمراء مؤنث أسحم بمعنى أسود وهي أم شريك وأبوه عبدة. بفتح العين والباء الموحدة، والمحدّثون يسكنونها. قوله: (البينة) أي تلزمك البينة أو حدّ الخ قوله: (وله الامتناع) أي من اللعان وهذا معلوم من قول المصنف فعليه حد القذف قوله: (ويشترط لصحة اللعان) جملة شروط اللعان أربعة: سبق القذف أو ما يقوم مقامه من نفي الولد وولاء الكلمات وتلقين القاضي، وأن لا يبدل لفظاً بآخر؛ وكون سبق القذف شرطاً في اللعان فيه نظر بل هو سبب له. قوله: (لأن اللعان) علة لقوله: ويشترط لصحة اللعان الخ وقوله: لأن الزوج الخ علة

من الحد. قال في المهذب لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد. وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، فله قذفها إذا تحقق زناها بأن رآها تزني أو ظن زناها ظناً مؤكداً أورثه العلم: كشياع زناها بزيد مصحوباً بقرينة كأن رآهما ولو مرة واحدة في خلوة أو رآه يخرج من عندها أو هي تخرج من عنده، أو يرى رجلاً معه مراراً في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة، أما مجرد الإشاعة فقط أو القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما، أما الإشاعة فقد يشيعه عدوّ لها أو من يطمع فيها فلم يظفر بشيء، وأما مجرد القرينة المذكورة فلأنه ربما دخل عليها لخوف، أو سرقة، أو طمع أو نحو ذلك، والأولى له كما في زوائد الروضة أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة. هذا حيث لا ولد ينفيه، فإن كان هناك ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه. وإنما يعلم إذا لم يطأ أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه التي هي أقل مدة الحمل أو لفوق أربع سنين من الوطء التي هي أكثر مدة الحمل، فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وإن لم يستبرئها بعد وطئه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على

لشرع قوله: **(فله قذفها)** أي يجوز له إذا لم يكن هناك ولد فإن كان هناك ولد يعلم أنه ليس منه وجب القذف واللعان وهذان القسمان فيما إذا علم زناها أو ظنه فإن لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولد لأنه يلحق بالفراش قوله: **(بأن رآها تزني)** الباء ليست للحصر بل بمعنى الكاف لأن مثل الرؤية أخبار عدد التواتر، لأنه يفيد العلم أيضاً كما قرره شيخنا. قوله: **(أورثه العلم)** أي قريباً منه قوله: **(أو يرى رجلاً معها الخ)** هذا من جملة القرائن لكن في هذه الصورة يكون الشياع بالزنا مطلقاً لا بزيد فقوله: فيما سبق بزيد أي مثلاً قوله: **(تحت شعار)** أي ستر وغطاء قال في المصباح: الشعار بالكسر ما ولي الجسد من الثياب. قوله: **(والأولى له)** هذا راجع لحالة جواز القذف، ولعدم جوازه، قال الحلبي: فيه تصريح بأن له إمساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة. قوله: **(وإقالة العثرة)** أي العفو عنها وعدم إفشائها والعثرة الزلة قوله: **(كما يحرم نفي من هو منه)** وليس من النفي المحرم بل ولا من النفي مطلقاً ما يقع كثيراً من العامة أن الإنسان يكتب بينه وبين ولده حجة ويريد بكتابتها أنه ليس منه ولا علاقة له به ولا يرثه، لأن المقصود من هذه الحجة أن الولد ليس مطيعاً لأبيه فلا ينسب لأبيه من أفعاله شيء، فلا يطالب بشيء لزم الولد من دين أو إتلاف أو غيرهما، لما يترتب عليه دعوى ويحتاج إلى جواب لأنه إنما ينتفي عنه باللعان ع ش على م ر. ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء إليه لم يلحقه أو في الدبر، فالراجح أنه لا يلحقه أيضاً وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم على الأوجه خلافاً لقول الروياني: يلزمه نفيه باللعان أي بعد قذفها وذلك لأنا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون اهـ حج. وم ر ويؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بأنه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي أيضاً فيما لو لم يكن عقيماً وأخبره معصوم بأنه ليس منه اهـ. قوله: **(فلو علم)** كان الأولى أن يأتي بالواو ويجعله فرعاً مستقلاً لأنه لم يتقدّم ما يتفرع عليه قوله: **(وإن لم يستبرئها)** أي بحيضة والواو فيه للحال بخلاف ما إذا استبرأها فإن الولد ليس منه فيكون للعلم بأنه ليس منه أربع صور، وإنما كان الحكم ما ذكر في الصورة الأخيرة وإن كانت الحامل قد تحيض على المعتمد لما أن ذلك بعيد جداً، فأورثه استبراؤها أنه ليس منه. قوله: **(بعد وطئه)** أي القاذف قوله: **(لدفع النسب)** أي لولد يعلم أنه ليس منه والنسب في هذه الحالة ثابت أي وإذا امتنع المسبب وهو الولد[1] امتنع السبب وهو القذف. قوله: **(أو قطع النكاح حيث لا ولد)** أي خشية حدوثه من ذلك التلطيخ. وقوله: حيث لا ولد على الفراش كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى، وهي عبارة شرح

---

(١) إذا امتنع المسبب وهو الولد، لعل الظاهر هو اللعان اهـ مصححه.

الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة، والفراق ممكن بالطلاق. ثم شرع في كيفية اللعان بقوله: **(فيقول)** أي الزوج **(عند الحاكم)** أو نائبه إذ اللعان لا يعتبر إلا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم. إلا أن يكون مكلفاً ويرضى بحكمه، لأن له حقاً في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه. والسيد في اللعان بين أمته وعبده إذا زوّجها منه كالحاكم؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه ويسنّ التغليظ في اللعان بالمكان والزمان. أما القسم الأوّل: وهو التغليظ بالمكان فيكون في أشرف موضع بلد اللعان لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة فإن كان في غير المساجد الثلاثة فيكون **(في الجامع على المنبر)** كما صححه صاحب الكافي لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى، فإن كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم. فإن قيل: لا شيء في مكة أشرف من البيت. أجيب أن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الأم والمختصر لقوله ﷺ: «**من حلف على منبري هذا يميناً آثماً تبوأ مقعده من النار**» وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وفي ابن حبان أنها من الجنة؛ وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها فيه. والباب أقرب إلى المواضع الشريفة. ويلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها، ويغلظ على الكافر الكتابي إذا ترافعوا إلينا في بيعة، وهي بكسر الموحدة معبد النصارى،

الروض لكن سقط منها ما سيظهر لك ولعل المؤلف لم يقصد إسقاطه، وعبارة شرح الروض لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد خوفاً من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ. وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة. ولأن في إثبات زناها تعييراً للولد وإطلاق الألسنة فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع إمكان الفرقة بالطلاق اهـ. مرحومي. قوله: **(وقد حصل الولد)** أي مع عدم العلم بأنه ليس منه فلا يتأتى له نفيه للحوقه له واللعان لأجل الزنا الذي لم يكن الولد منه ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد بنسبة أمه للزنا فلذا قال والفراق ممكن بالطلاق. قوله: **(فلم يبق له فائدة)** هي ما أشار إليه بقوله لدفع النسب. قوله: **(فيقول)**: أي بعد تلقين القاضي وإلا فلا يعتدّ به. قوله: **(أما إذا كان هناك ولد)** أي بنفيه لعمله أنه ليس منه فلا بد من رضاه بالتحكيم ولا يكفي برضا أبيه وأمه. قوله: **(إلا أن يكون)** أي الولد مكلفاً قوله: **(إذا زوّجها منه)** أي له. قوله: **(أن يتولى)** أي بتلقينه كلمات اللعان قوله: **(رقيقه)** الإضافة للجنس لأنهما رقيقان وعبارة شرح الروض لعان رقيقيه. قال الأجهوري قلت: وهذا صريح في جواز ذلك وإن كان أحد الزوجين حراً ولينظر ما لو كان العبد لواحد والأمة الزوجة لواحد، فمن يتولى اللعان هل سيد العبد أو سيد الأمة أو هما يرفعان الأمر للحاكم؟ حرره والظاهر أنه يتولاه سيد العبد. قوله: **(في غير المساجد الثلاثة)** فيه أن مسجد المدينة اللعان فيه على المنبر أيضاً. قوله: **(في الجامع)** احترز به عن المدارس. قوله: **(والمنبر أولى)** لكونه محل الوعظ والزجر لا لكونه أشرف بقاع المسجد، لأن بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة ز ي ملخصاً. قوله: **(الحجر الأسود)** وسواده طارىء عليه لما في الحديث «إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسوّدته خطايا بني آدم» قوله: **(مقام إبراهيم)** وهو الحجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به، حتى يضع آلة البناء فوق الجدار ثم يهبط به اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بالحطيم)** لحطم الذنوب أي إذهابها فيه وقيل لأنه حطم، أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم ولم يكن بالحجر بكسر الحاء مع أنه أفضل من المسجد حوله لأن غالبه من البيت صوناً له عن ذلك، وإن خالف فيه عمر رضي الله عنه، ولذلك قدم الحطيم وقيل: إن في الحجر قبر إسماعيل وأمه هاجر ق ل وقوله: وإن خالف فيه عمر لعله رأى أن فيه تخويفاً للحالف أكثر من غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على منبري)**. فيه أن الموجود الآن ليس منبره بل غيره إذ منبره حرق. قوله: **(حائض أو نفساء)** أي أو كانت المرأة جنباً أو الرجل جنباً سم. قوله: **(ويغلظ على الكافر)** ودخول الحاكم إلى

وفي كنيسة وهي معبد اليهود، وفي بيت نار مجوسي لا بيت أصنام وثني لأنه لا حرمة له، وأما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم إن كان طلبه حثيثاً لأن اليمين الفاجرة بعد العصر، أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**». وعدّ منهم رجلاً حلف على يمين كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرىء مسلم. فإن لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لأن ساعة الإجابة فيه. كما رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. وروى مسلم أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. وأما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم، كما ذكره الماوردي وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره.

أماكنهم غير معصية لأنه لحاجة، وغير الحاكم مثله لكن بإذن بالغ عاقل منهم، ومحله إن خلت عن صور وإلا فحرام مطلقاً ودخولهم مساجدنا كعكسه ومن ذلك يؤخذ جواز تلاعن الكفار في مساجدنا، غير المسجد الحرام ق ل وقوله: ومن ذلك يؤخذ الخ عبارة سم ويجوز تلاعن الذميين في المسجد غير المسجد الحرام ولو مع حدث أكبر وحيض لا يلوّث المسجد. قال ابن الصباغ: برضاهما فإن رضيت دونه فلها ذلك أو هو دونها لم يكف اهـ. ولو كان الزوج مسلماً والزوجة ذميةً لاعن في الجامع ولاعنت فيما تعظمه من بيعة أو غيرها. فإن رضي بلعانها في المسجد وقد طلبته، جاز بخلاف ما إذا لم تطلبه لأن الحق في اللعان لها أو لم يرض هو لأن التغليظ عليها حقه لكن لو امتنعت مع رضاه فهل تخير؟ فيه نظر وما ذكره من أن التغليظ عليها حقه، قد يشكل على ما تقدم، عن ابن الصباغ ويقتضي عكس ما ذكره إذ لا تغليظ في الجامع في اعتقادها ففي رضاها دونه تفويت حقه من التغليظ بخلاف رضاه دونها، لأن غايته أن يتضمن إسقاط حقه، وهو جائز له، ولا يقال: إنه يتضمن أيضاً حملها على ما تعتقده من تعظيم المسجد لوجود نظير ذلك بعد تسليمه في العكس أعني رضاها دونه مع زيادته بتفويت حقه اهـ. قوله: (**في بيعة**) متعلق بمحذوف أي باللعان في بيعة وقد انعكس العرف الآن بعكس ما ذكره الشارح ق ل. قوله: (**وفي بيت نار مجوسي**) ورُوعي اعتقاده لأن له شبهة كتاب بخلاف الوثني اهـ شيخنا. قوله: (**بالزمان**) عبارة ع ش ولو في حق الكافر كما قاله البندنيجي وغيره وخالف الماوردي فاعتبر الوقت الذي يعظمونه اهـ. سم بحروفه قوله: (**كل يوم**) المراد أيّ يوم لأنه لا يتكرر فالكلية غير مرادة بدليل قوله الآتي: فإن لم يكن الطلب حثيثاً ففي عصر الجمعة لأنه أشرف من غيره. قوله: (**إن كان طلبه**) أي اللعان قوله: (**وعدّ منهم رجلاً حلف على يمين الخ**) على زائدة «والثاني رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، والثالث رجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» رواه الشيخان عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير. قوله: (**لأن ساعة الإجابة فيه**) أي في يوم الجمعة وعبارة م ر لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة. وإن كان الأشهر أنها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة، ومقابله أحد وأربعون قولاً والراجح منها أنها فيما بين جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة، ق ل. وقوله: فيما بين جلوس الخطيب قبل الشروع في الخطبة. لا الجلوس بين الخطبتين وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة، كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء اهـ. قوله: (**من مجلس الإمام**) أي الأول قوله: (**وإن كان قضية كلام المصنف**) فيه أن المصنف لم يتعرض للتغليظ بالزمان اهـ وفي الوسيط وإطلاق الشيخين وغيرهما. التغليظ بالزمان وكونه بعد العصر، يقتضي أنه لا فرق فيه بين المسلم والكافر، ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره أنا نغلظ على الكفار بالزمان عندنا لا عندهم كما هو قضية الإطلاق المذكور، لكن قال الماوردي إن اليمين تغلظ عليهم في وقت أشرف صلواتهم عندهم. وأما المجوس فليس لهم صلاة مؤقتة وإنما لهم زمزمة يرونها قربة، فإن كانت مؤقتة عندهم حلفوا في أعظم أوقاتها عندهم، وإن لم تكن مؤقتة سقط تغليظ أيمانهم بالزمان إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل ويحلفون نهار

تنبيه: من لا ينتحل ديناً كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لأنهم لا يعظمون زماناً ولا مكاناً فلا ينزجرون. قال الشيخان: ويحسن أن يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه. لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر، ويسنّ التغليظ أيضاً **(في جماعة)** أي بحضور جمع **(من)** عدول أعيان **(الناس)** وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1] ولأن فيه ردعاً عن الكذب وأقلهم كما في المنهاج كأصله أربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد، ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول: **(أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي)** هذه **(من الزنا)** إن كانت حاضرة فإن كانت غائبة عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك، سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعاً للاشتباه. وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الآتية لينتفي عنه فيقول في كل منها: **(وإن هذا الولد)** إن كان حاضراً أو إن الولد الذي ولدته إن كان غائباً **(من الزنا وليس)** هو **(مني)** لأن كل مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه.

تنبيه: قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني أنه لا يكفي، قال في الشرح الكبير وبه أجاب كثيرون لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح أنه يكفي. كما صححه في أصل الروضة

لا ليلاً وما ذكره الماوردي أوجه وإلا لما حلفناهم في البيع والكنائس ونحوها. قوله: **(من لا ينتحل)** أي لا يختار. قوله: **(كالدهري)** . بضم الدال المهملة كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل. وقال بعضهم الدهري بالضم المسنّ وبالفتح الملحد وهو من ينسب الأفعال للدهر قال تعالى: ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾[1] أي إلا مرور الزمان وهو في الأصل مدة بقاء العالم. قال ثعلب وهما جميعاً منسوبان إلى الدهر وهم ربما غيروا في النسب، كما يقال سهيلي للمنسوب إلى الأرض السهلة وعبارة ح ل الدهري بالضم والفتح وهو الظاهر هو المعطل أي للصانع. قوله: **(والزنديق)** بكسر الزاي بوزن قنديل كما في المصباح. كقوله ﷺ: **(وعابد الوثن)** أي الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره والجمع وثن كأسد وأسد وأوثان اهـ مصباح. قوله: **(وإن غلا)** أي تجاوز الحد في كفره قال تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾[2] أي لا تتجاوزوا الحدّ في دينكم بأن تصفوا عيسى وترفعوه فوق حقه اهـ. جلالين أي بأن تجعلوه إلهاً قوله: **(فيقول)** أي: بعد التلقين. قوله: **(لمرض)** ليس بقيد على المعتمد بل مثله ما إذا كانت غائبة ولو بلا عذر كما في م ر قوله: **(في كل كلمات اللعان الخمسة)** . ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله: وإن هذا الولد من الزنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب، كأن يقول وإن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا، وليس مني اهـ. رشيدي على م ر. قوله: **(وإن هذا الولد)** أو حملها إن كانت حاملاً وهذا معطوف على قوله فيما رميت كما في ابن قاسم فيقرأ بفتح الهمزة وهو من مدخول الصدق ويصح أيضاً أن يكون معطوفاً على قوله: إنني لمن الصادقين معمولاً لأشهد فهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين قوله: **(وليس هو مني)** أبرز الضمير إيضاحاً قوله: **(لأن كل مرة الخ)** لعله علة لقوله: ذكره في كلمات اللعان قال شيخنا: والتعليل ظاهر في المرات الأربع الأول أما الخامسة فمؤكدة لمفادها لا أنها قائمة مقام شاهد، وهو تعليل لكون ذلك في كل مرة. وقوله: فيما مرّ لينتفي عنه علة لأصل الذكر. قوله: **(احتاج إلى إعادة اللعان)** . ظاهره أنه يعيد اللعان جميعه ولو كان إغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه أن الولاء بين كلمات اللعان شرط كما يأتي. فإذا أغفل ذكره في الرابعة ما أتى به أجنبي فاصل بين الثالثة والرابعة التي يأتي بها بدل الرابعة التي أغفل فيها ذكر الوالد، اهـ ع ش. قوله: **(وبه أجاب)** لعل بعض العلماء سئل

---

(١) النور: ٢.　(٢) الجاثية: ٢٤.　(٣) النساء: ١٧١.

والشرح الصغير حملاً للفظ الزنا على حقيقته وقضيته أيضاً أنه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف، وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أن لا يشبهه خلقاً ولا خلقاً، فلا بد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة. ويكرر ذلك **(أربع مرات)** للآيات السابقة أوّل الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الأمر. لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان، وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الأربع **(ويقول في)** المرة **(الخامسة بعد أن يعظه الحاكم)** ندباً بأن يخوّفه من عذاب الله تعالى، وقد قال ﷺ لهلال **«اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»** ويأمر رجلاً أن يضع يده على فيه لعله ينزجر فإن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضي قال له: قل **(وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين)** فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع.

تنبيه: كان من حقّ المصنف أن يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك، وسكوته أيضاً عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي أيضاً أنه لا يشترط في نفيه ذكره فيها. وليس مراداً كما مر أنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت أيضاً عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والأصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة. وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه ببينة قال في الأوّل فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر الكلمات وفي الثاني فيما أثبتت علي من رميي إياها بالزنا إلى آخره. ولا تلاعن المرأة في الأوّل إذ لا حدّ عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها **(ويتعلق بلعانه)** أي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة. **(خمسة أحكام)** وعليها اقتصر أيضاً في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سيأتي مع غيرها. الأوّل **(سقوط**

بقوله: هل يكفي الاقتصار على الأوّل أو لا فقال: لا يكفي وقال شيخنا أتى بصيغة الجواب لعله لذكره ما ذكر بصورة سؤال.

قوله: **(والشبهة)** الظاهر أنه عطف تفسير على ما قبله إذ الشبهة هنا لاتكون إلا بالنكاح الفاسد لما علم، أنه يشترط في الملاعن أن يكون زوجاً كما قرره شيخنا. قوله: **(وقضيته أيضاً)** أي قضية كلام المصنف، قوله: **(أن يسنده)** أي قوله: ليس مني وقوله مع ذلك أي مع قوله: ليس مني والأولى حذف قوله مع ذلك، لأنه معلوم من كلامه وقضيته اشتراط الجمع وليس كذلك كما مر. وقوله: إلى سبب أي كالزنا قوله: **(للآيات السابقة)** اعترض بأن المتقدم آية واحدة. وأجيب بأن المراد بالآيات الشاملة للعانه ولعانها، قوله: **(لأنها أقيمت)** الأولى ولأنها الخ تعليل ثان وعبارة م ر. ولأنها قوله: **(لمفاد الأربع)** أي للأحكام المترتبة عليها وهي الخمسة الآتية في قوله ويتعلق بلعانه الخ. قوله: **(فإن عذاب الدنيا الخ)** ويقرأ عليه ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾[1] الآية ويذكر قوله عليه الصلاة والسلام للمتلاعنين **«حسابكما على الله أحدكما كاذب هل من تائب»** سم. قوله: **(فإن أبى)** أي امتنع من كل شيء إلا من المضيّ في تمام اللعان في الخامسة فلم يمتنع منه بل استمر عليه قوله: **(فيؤثر الفصل الطويل)** وهو الزائد على سكتة التنفس والعيّ قوله: **(والأصح اشتراطها)** وأما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط شرح المنهج، قوله: **(وهذا كله)** الإشارة لقوله: السابق فيما رميتها به من الزنا قوله: **(في الأول)** أي في الكلمات الخمس قوله: **(من غير توقف على لعانها)** أي كما يقول به مالك. وقيل: بالتوقف على لعانها وهو لا يظهر إلا في الثالث والخامس ولا يعقل في غيرهما. قوله: **(ولا قضاء القاضي)**

---

(١) آل عمران: ٧٧.

الحد) أي سقوط حد قذف الملاعنة (عنه) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه إلا إن ذكره في لعانه.

تنبيه: كان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) الثاني (وجوب الحد) أي حد الزنا (عليها) أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾[1] الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه، وعلى سقوطه بلعانها. (و) الثالث (زوال الفراش) أي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما ثم قال: «لا سبيل لك عليها» وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهراً وباطناً، وفي سنن أبي دواد «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

تنبيه: تعبير المصنف بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعاً لجمع من أئمة اللغة وغيرهم (و) الرابع (نفي) انتساب (الولد) إليه إن نفاه في لعانه لخبر الصحيحين «أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فإن تعذر كون الولد منه كأن طلقها في مجلس العقد، أو نكح امرأة وهو بالمشرق

أي كما يقول به أبو حنيفة قوله: (مع غيرها) أي مع غير هذه الزيادة قوله: (حدّ قذف الزاني) أي إن كان محصناً أو تعزيره إن كان غير محصن وقوله: عنه أي عن الملاعن قوله: (إلا إن ذكره الخ). وإذا لم يذكره وأراد إعادة اللعان لسقوط الحدّ عنه بقذفه، فله الإعادة لذكره ويسقط عنه الحدّ، كما يأتي في الشرح قوله: (ووجوب الحدّ): اعلم أن الواجب عليها باللعان الحدّ وهو إما الجلد إن لم تكن محصنة أو الرجم إن كانت محصنة، ولا يتأتي وجوب تعزير عليها باللعان. وأما الواجب على الزوج إن لم يلاعن فهو الحدّ إن كانت محصنة. أو التعزير إن لم تكن محصنة، فلا تلازم بين حدها وحدّه فقد يجب عليها الحدّ، ويجب عليه هو التعزير، بأن كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذي يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف أمة، أو صغيرة توطأ أو كافرة، وأما تعزير التأديب فلا يلاعن لنفيه كقذف صغيرة لا توطأ وقذف من ثبت زناها بإقرار أو بينة أو لعان مع امتناعها منه، أي من اللعان. أما في الأولى فلأنه كاذب فلا يمكن من الحلف على أنه صادق. وأما في الثانية فلأنه صادق فلا حاجة لإظهار الصدق وقد لا يجب عليها شيء باللعان، بأن كان اللعان لنفي ولد الشبهة قوله: (أي حدّ الزنا) أي الذي ثبت بالأيمان الأربعة قوله: (وهي فرقة فسخ) لا فائدة تترتب على كونها فرقة فسخ أو فرقة طلاق إلا الأيمان والتعاليق لأنها لا تعود له. وكان الأولى أن يقول وهي فرقة انفساخ لأن هذا انفساخ لا فسخ. قوله: (بغير لفظ) هذا هو الجامع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان أي بغير لفظ، دالّ على الفرقة فلا يرد ما يقال. إن اللعان لفظ فكيف يقول لحصولها بغير لفظ. وحاصله: أن المقصود من اللعان إثبات زناها ونفي الولد والفرقة مرتبة عليه شيخنا. قوله: (المتلاعنان)هذا التفاعل ليس بشرط بل متى لاعن وتم لعانه حصلت الفرقة سواء لاعنت أو لا. قوله: (لا يجتمعان أبداً) حتى في الجنة قال الزيادي على المنهج فلا يحل له نكاح الملاعنة أبداً ولا وطؤها بملك يمين لو كانت أمة واستبرأها بعد شرائها، وإن كذب نفسه فلا يفيده إكذابها عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة، لأنهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحدّ ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه وأما حدّها فهل يسقط؟ قال في الكفاية لم أره لكن في كلام الإمام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا تحدّ ولا تحتاج إلى اللعان. قوله: (الزوجية) كذا في نسخ وفي بعضها الزوجة. قوله: (ونفي الولد) المراد بالنفي الانتفاء ولو لاعن لنفي الحمل فبان أن لا حمل، أو لاعن ولا ولد فبان فساد نكاحه، بان فساد لعانه فلا يثبت شيء من أحكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحدّ عنه سم. قوله: (وإنما يحتاج الخ) هذا مرتبط بقوله: فيما سبق وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره. قوله: (يمكن كونه منه) أي شرعاً، والفرض أنه علم أنه ليس منه بدليل ما تقدم، فلا منافاة بين علم كونه ليس منه وإمكان كونه منه شرعاً. قوله: (فإن تعذر) أي استحال شرعاً مع إمكان

---

(١) النور: ٨.

وهي بالمغرب، أو كان الزوج صغيراً أو ممسوحاً لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه إلى لعانه والنفي فوريّ كالردّ بالعيب بجامع الضرر بالإمساك إلا لعذر كأن بلغه الخبر ليلاً فأخر حتى يصبح، أو كان مريضاً أو محبوساً ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن تعسر عليه فيه إشهاد بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه. كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولداً، فلو قال: علمته ولداً وأخرت رجاء وضعه ميتاً فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فإن أخر وقال: جهلت الوضع وأمكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر. بأن ولدا معاً أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع في الرحم ولداً من ماء رجل وولداً من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المنيّ استدّ فمه فلا يتأتى قبول منيّ آخر ولو هنيء بولد كأن قيل له: متعت بولدك، فأجاب: بما يتضمن إقراراً كآمين

كونه منه عقلاً قوله: (وهي بالمغرب) أي ولو كان ولياً يقطع بإمكان وصوله إليها، لأنا لا نعوّل على الأمور الخارقة للعادة. نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه باطناً النفي اهـ ع ش. قوله: (أو كان الزوج صغيراً) أي لا يولد لمثله عادة بأن كان عمره دون تسع سنين وفيه أن الصغير لا يصح طلاقه، والملاعن يشترط فيه أن يكون زوجاً يصح طلاقه ولذا لم يذكره في المنهج فكان الصواب حذفه. وقال شيخنا: أي ثم بلغ ليصح لعانه. قوله: (لاستحالة كونه منه) أي شرعاً مع إمكان كونه منه عقلاً قوله: (والنفي فوري) أي الحضور عند القاضي بطلب النفي بأن يقول هذا الولد ليس مني كما في الحلبي وعبارة م ر. والنفي فوري لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الردّ بالعيب والأخذ بالشفعة، فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اهـ. فالمراد بالنفي المشروط فيه الفور الرفع إلى الحاكم وإعلامه بأن الولد ليس منه وليس المراد النفي الذي يترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا باللعان رشيدي على م ر وعبارة م ر. وخرج بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور. قوله: (إلا لعذر) [1]. عبارة شرح م ر ويعذر لعذر مما مر في أعذار الجمعة نعم يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز فالإشهاد، وإلا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر أو تأخر لعذر ولم يشهد والتعبير بأعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح، ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة أن المعتبر أعذارهما وهو متجه إن كانت أضيق، لكنا وجدنا من أعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله إطلاقهم. والأوجه أن هذا ليس عذراً للجمعة ومن أعذارهما أكل ذي ريح كريه ويبعد كونه عذر هنا ولا ينافي كونه عذراً في الشهادة على الشهادة كما يأتي، لأن الوجه اعتبار الأضيق من تلك الأعذار اهـ. بحروفه وانتظار قاضٍ خير من المتولي بحيث لا يأخذ مالاً أصلاً أو دون الأوّل مجرد توهم لا نظر إليه، أما لو خاف من إعلامه جوراً يحمله على أخذ كل ما له أو قدراً لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر ع ش على م ر. قوله: (فيه) أي التأخير قوله: (وله نفي حمل الخ) هذا مستثنى من كون النفي فورياً، وإذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحدّ اهـ. قوله: (فأكفي اللعان) كفى يتعدى إلى مفعولين يقال كفاه مؤنته كما يعلم من المختار فنائب الفاعل هو المفعول الأوّل واللعان هو المفعول الثاني والهمزة همزة المتكلم. قوله: (صدّق بيمينه) ولو قال: لم أصدق المخبر لم يقبل إن كان عدلاً ولو في الرواية أو لم أعلم جواز اللعان صدق إن كان عامياً وإن نشأ مسلماً بين المسلمين اهـ سم. قوله: (بأن يجمع) عبارة شرح المنهج يجتمع اهـ. مرحومي. قوله: (من ماء آخر): بالإضافة وعدمها والأول أنسب بما بعده، وهو قوله مني آخر، لكن كتب بعضهم على قوله مني آخر الأولى أن يقول منياً آخر ليشمل منيه فعلى هذا يكون عدم الإضافة أولى. قوله: (ولو هنيء بولد الخ) وقد استشكل تصوير هذه المسألة بما تقدم قريباً من وجوب النفي فوراً، وأجيب

---

(١) قوله: قوله إلا لعذر، بهامش نسخة المؤلف هذه القولة إلى آخرها ليست من التجريد اهـ.

أو نعم. لم ينف بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقراراً كقوله «جزاك الله خيراً» لأن الظاهر أن قصده مكافأة الدعاء بالدعاء (و) الخامس (التحريم) أي تحريمها عليه (على الأبد) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله ﷺ في الحديث المارّ: «لا سبيل لك عليها» أي لا طريق لك إليها. ولما مرّ في الحديث الآخر «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

تنبيه: بقي على المصنف من الأحكام أشياء أخر لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حدّ قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه كما مرت الإشارة إليه فإن لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له أن يعيد اللعان ويذكره. فإن لم يلاعن ولا بينة وحدّ لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحدّ. وقلنا بالأصح: أنه يجب عليه حدّان فله اللعان وتأبدت حرمة الزوجة باللعان لأجل الرجل فقط؛ ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحدّ قذفه كان له اللعان لإسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلاً لا تبعاً لها كما هو ظاهر كلامهم وإن عفا أحدهما، فللآخر المطالبة بحقه. وحيث قلنا: يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف به ولا يلاعن المقذوف به وإنما فائدته سقوط الحد عن القاذف، ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج إن امتنعت من اللعان، ومنها تشطير الصداق قبل الدخول، ومنها أن حكمها: حكم المطلقة بائناً فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها، ولا يتوقف ذلك

بتصويرها فيمن قال: القول المتقدم في توجهه للقاضي أو قاله: في حالة يعذر فيها بالتأخير كليل ونحوه ز ي. قوله: (جزاك الله خيراً) أو قال: له سمعت ما يسرك، وهذا أي قوله: جزاك الله خيراً أفضل دعاء يدعوه الإنسان لأخيه، مقابلة معروف صنعه معه فيجازيه به كما جاء به الحديث «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تقدروا على مكافأته فادعوا له» قوله: (والخامس التحريم) هذا يغني عن الثالث دون العكس لكن الأول وقع في محله فلا يكفي عن هذا. قوله: (بقي على المصنف الخ) جملة ما ذكره الشارح خمسة، والمتن خمسة فتكون عشرة متعلقة ومترتبة على لعان الزوج، فإذا لاعنت الزوجة تعلق بلعانها سقوط الحد عنها قوله: (بها) متعلق بالزاني. قوله: (فإن لم يلاعن ولا بينة وحدّ) أي والحال أنه قد حد وقوله: فطالبه، الرجل معطوف على قوله: فإن لم يلاعن ولا بينة وجواب الشرط هو قوله: فله اللعان فافهم. ولا تغترّ بتحريف بعض النسخ. قوله: (المقذوف به) أي بالزنا وقوله: بالحد متعلق بطالبه قوله: (لأجل الرجل) أي الرجل الزاني المقذوف بالزنا وهو متعلق بقوله: باللعان. قوله: (وتأبدت حرمة الزوجة) في قذفه لها فلم يجر بينهما ما يقتضي تأبيد الحرمة فإذا طالبه الرجل المقذوف بها، وقلنا: بعدم تداخل الحدين وهو الراجح، فله اللعان لدفع الحد وصار تأبد تحريمها عليه من جهة لعانه فقط لعدم سبق لعانها اهـ م د. قوله: (لإسقاط الحد) الظاهر أن المراد الحدّ للزوجة وللأجنبي فيسقطان بهذا اللعان فليراجع. قوله: (وإن عفا أحدهما) أي الزوجة والرجل المقذوف. قوله: (للمقذوف به) وهو الزاني. قوله: (زنا المقذوف به) فيه الإظهار في مقام الإضمار بأن يقول زناه وكذا يقال: في قوله: ولا يلاعن المقذوف به كما قرره شيخنا. لكن قد يقال: ما الفرق بين اللعان لأجل الزوجة، حيث ثبت به زناها، واللعان لأجل المقذوف حيث لم يثبت به زناها. قال: م د والفرق بين الزوجة والأجنبي حيث ثبت عليها الزنا بلعانه، ولم يثبت على الأجنبي ولو كان اللعان لأجله فقط، أن الرجل يبتلى عادة بقذف زوجته لدفع العار والنسب الفاسد، بخلافه في الأجنبي، وأن اللعان أقيم مقام البينة بالنسبة للزوجة ولا كذلك بالنسبة للأجنبي قوله: (في حق الزوج) أما في حق غيره فهي محصنة. قوله: (إن امتنعت من اللعان) فإن لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك بالزنا، كأن قال: أنت زنيت بعد اللعان، لا إن قذفها به أو أطلق اهـ م د. قوله: (ومنها تشطير الصداق) لأن الفرقة من جهته. قوله: (ولا يتوقف ذلك) أي جميع ما تقدم من الأحكام إلا أن هذا مكرر مع ما سبق وعذره في ذلك نقله لعبارة الروض برمتها كما

على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج، ومنها أنه لا نفقة لها وإن كانت حاملاً إذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي.

فرع: لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت **(ويسقط الحدّ عنها)** أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج **(بأن تلاعن)** بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لأنه لا يكون إلا فيما وجب، ولم يجب عليها إلا بتمام لعانه وباشتراط البعدية، جزم في الروضة ودل عليه قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾[1] الآية. **(فتقول)** بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس كما سنّ التغليظ في حقه كما مر **(أشهد بالله إن فلاناً هذا)** أي زوجها إن كان حاضراً وتميزه في الغيبة كما في جانبها **(لمن الكاذبين) عليّ (فيما رماني به من الزنا أربع مرات)** لقوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾[1] الآية **(وتقول في)** المرة **(الخامسة بعد أن يعظها)** أي يبالغ **(الحاكم)** ندباً في هذه المرة بالتخويف والتحذير كأن يقول لها: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر فإن أبت إلا المضي، قال لها: قولي: **(وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين)** فيما رماني به كما في الروضة.

تنبيه: أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر.

تتمة: لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب، والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعاً للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعان أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد. فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولداً ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحدّ والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رقّ أو إسلام في القاذف أو المقذوف.

قرره شيخنا. قوله: **(ثم لاعنا)** أي الزوجان، الزوجة وهذا يفيد أنه لا يشترط في الملاعن أن يكون زوجاً وقت اللعان بل وقت القذف ونحوه. وكذا له اللعان إذا أبانها ثم لاعنها لنفي ولد أو حمل وقوله: ولم تلاعن، أما إذا لاعنت سقط عنها الحدان قوله: **(جلدت)** أي للأول ورجمت أي للثاني ولا يقدم الرجم على الجلد لئلا تموت فيفوت حق الأول. قوله: **(جزم به)** لا حاجة لقوله به ويمكن أنه بدل من قوله باشتراط الخ. قوله: **(ويدرأ عنها العذاب)** أي العذاب بلعانه. قوله: **(أو بعد أن يأمرها)** أي يلقنها كلمات اللعان قوله: **(في جمع من الناس)** أي ندباً قوله: **(عن ذكر الولد)** كأن تقول وإن هذا الولد منك قوله: **(لم يصح)** جواب لو قوله: **(وإنزال العقوبة الخ)** أي بالغضب لا بد فيه من عقاب بخلاف اللعن فمعناه الإبعاد عن الرحمة أعم من أن يكون معه عذاب أولاً. قوله: **(أغلظ العقوبة)** أي جنس العقوبة فأل للجنس وعبارة شرح

---

(١) و(٢) النور: ٨.

فصل: في العدد

جمع عدّة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالباً، وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية، وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط رعاية

المنهج، بأغلظ العقوبتين وهي واضحة. قوله: (ثم استلحقه) ليس قيداً والمعتمد عدم وجوب القصاص، وإن لم يستلحقه كما سيأتي في الجنايات قوله: (بحدوث عتق) أي فإن من شرط المحصن الإسلام والحرية، وقذف غير المحصن، الواجب فيه التعزير فحدوث شيء من الشروط أو زواله بعد القذف لا يغير حكمه السابق ومراد الشارح بقوله: بحدوث عتق أي في كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رقّ، وأما قوله إسلام أي في المقذوف لأنه الذي يترتب عليه فائدة، لأن القاذف لا يختلف حده بالإسلام والكفر فقول الشارح في القاذف والمقذوف راجع للأوّلين.

فصل: في العدد

أخرها إلى هنا لأنها تثبت بعد اللعان، والطلاق ووسط الإيلاء والظهار بينهما لأنهما كانا طلاقاً في الجاهلية. والعدة اسم مصدر لاعتدّ والمصدر الاعتداد. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لا يكفر جاحدها، لأنها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة، صوناً للنسب عن الاختلاط وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر، مع حصول البراءة بواحد استظهاراً أي طلباً لظهور ما شرعت لأجله وهو براءة الرحم واكتفي بها مع أنها لا تفيد يقين البراءة، لأن الحامل قد تحيض لكونه نادراً وهي من الشرائع القديمة. وقوله: لأن الحامل تعليل للنفي وقوله: لكونه أي حيض الحامل والخيانة أي الكذب في انقضائها من الكبائر كما في الزواجر. قوله: (مأخوذة من العدد) أي لغة وهو المتبادر من قوله: وهي في الشرع. قوله: (غالباً) لا يظهر التقييد بالغلبة مع التقييد بقوله مع الأقراء أو الأشهر ويمكن أن يكون احترز به عن اعتداد الأمة بشهر ونصف، كما أفاده شيخنا. ثم رأيت المدابغي ذكر ما نصه قوله: غالباً يرجع على عدد احترز به عن وضع الحمل فإنه لا عدد في صورته وعن عدة الأمة بشهر ونصف مثلاً اهـ ومثله ع ش. قوله: (تتربص) التربص الانتظار كما في المختار والمراد به هنا التمهل والصبر وما المانع من جعله بمعنى الانتظار أي انتظار براءة رحمها فيمن تحبل وقوله: المرأة الخ. خرج بها الرجل فلا عدّة عليه، قالوا إلا في حالتين الحالة الأولى: إذا كان معه امرأة وطلقها طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج بمن لا يجوز له الجمع بينها وبينها كأختها وعمتها وخالتها. الحالة الثانية: إذا كان معه أربع زوجات، وطلق واحدة منهنّ طلاقاً رجعياً وأراد التزوج بخامسة، فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين إلا بعد انقضاء العدّة اهـ. وفي كون العدة واجبة على الرجل في الحالتين المذكورتين نظر ظاهر فتأمل. وغايته أن العدة واجبة على الزوجة وأن الزوج يمتنع عليه التزوج حتى تنقضي عدتها اهـ. م د على التحرير مع زيادة. قوله: (لمعرفة براءة رحمها) أي فيمن يولد له وقوله أو لتفجعها الخ أي: في فرقة الموت. وهذه أمثلة انفراد كل قسم عن الآخر، وقد يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت عمن لا يولد له أو كانت قبل الدخول وقد تجتمع براءة الرحم مع التفجع فيمن يولد له في فرقة الموت. وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لأن العدة فيها نوع من التعبد أبداً واجتماع الأقسام بعضها مع بعض مأخوذ، من ذكر أو لأنها مانعة خلوّ فتجوز الجمع، والتعبد هو ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها. فقول الزركشي لا يقال: فيها تعبد لأنها ليست من العبادة المحضة. غير ظاهر كما في شرح م ر. قال شيخنا: والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظناً قوله: (أو لتفجعها) أي فيمن مات عنها قبل الدخول ومثله الممسوح أو بعده وكان صبياً أو كانت صغيرة كما يعلم من كلام الشارح، فيما يأتي والمراد بالتفجع التحزن. قوله: (وشرعت الخ): لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة ح ل.

لحق الزوجين والولد، والناكح الثاني، والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به **(والمعتدّة)** من النساء **(على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها)** سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار؛ ثم بدأ بالضرب الأول فقال: **(فالمتوفى عنها)** حرة كانت أو أمة **(إن كانت حاملاً)** بولد يلحق الميت. **(فعدّتها بوضع الحمل)** أي انفصال كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة. لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[1] فهو مقيد لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن

وأجيب بأنها حكمة لا يلزم اطرادها قوله: **(وتحصيناً لها)** أي الأنساب وهو عطف تفسير على ما قبله وقوله: من الاختلاط أي الاشتباه لأنه قد تقدم أن الرحم إذا دخله منيّ الرجل انسدّ فمه فلا يقبل منياً آخر فلا يتصوّر اختلاط ماءين. قوله: **(رعاية لحق الزوجين)** فحق الزوجة النفقة والسكنى في العدة، وحق الزوج عدم اشتباه مائه بماء الغير، وقال بعضهم: أما الزوج فظاهر وأما الزوجة فباعتبار أنه يعلم بالعدة من أي الزوجين الولد وحينئذ فلا إشكال، وأما الولد فلأجل أن يتميز أبوه وقوله: والناكح الثاني أي لأجل أن يعلم هل الولد منه أو لا؟ قوله: **(من النساء)** بيان للواقع قوله: **(متوفى عنها وغير متوفى عنها)** لفظ متوفى في الموضعين على صيغة المفعول ونائب الفاعل عنها سم وتختص فرقة الوفاة بالنكاح الصحيح كما قاله: حج. أما الفاسد فإن لم يقع فيه وطء فلا شيء فيه وإن وقع فهو وطء شبهة وفيه ما في فرقة الحي اهـ م ر. قوله: **(انفصال كله)** حتى شعره المتصل به م ر. ولو ماتت عقبه. وعبارة م د قوله انفصال كله إلا الشعر فإنه إن بقي في الجوف لم يؤثر، بخلاف ما لو كان متصلاً وقد انفصل كله ما عدا الشعر فإنه يؤثر ومثله الظفر اهـ سم وفي ع ش على م ر. أي ولو على غير صورة الآدمي بأن كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمي ولو وطئها غير آدمي واحتمل كون الحمل منه أي من الزوج لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لأن الشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالاً وهو موجود هنا اهـ بحروفه. قوله: **(توأمين)** أي بينهما دون ستة أشهر فلو كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر، وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث، وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر، وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه، أي الأخيران، لأنهما توأم آخر وانقضت عدتها بالأول، وكذا إذا كان ما بين كل وتاليه ستة أشهر اهـ ز ي. واعلم أن التوم بلا همزة اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد، من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرداً وتثنيته توأمان، كما في الشارح فاعتراضه: بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همزة والتوأم بالهمز وأن تثنية الشارح إنما هي للمهموز لا غير اهـ. ابن حجر ع ش على م ر.

قوله: **(ولو بعد الوفاة)** أي ولو كان انفصال التوأم الثاني بعد وفاة أبيه بأن وضعت أحدهما قبل موت الزوج لأنه يقال عليها ولدت ولداً بعد موت زوجها. قوله: **(فهو مقيد لقوله الخ)** جعله هنا من باب المطلق والمقيد، وفيما يأتي من الخاص والعام لأن الموجود هنا فعل وهو ﴿يتربصن﴾[2] ولا عموم له بل هو مطلق، والموجود فيما يأتي عام وهو ﴿والمطلقات﴾[3] وفيه أن قوله ﴿والذين يتوفون﴾[4] معناه وزوجات الذين يتوفون، بدليل يتربصن فيكون عاماً كقوله ﴿والمطلقات﴾[5] فإنه هو المحكوم عليه والعموم بالنظر إليه لا للفعل، وكتب بعضهم على قوله فهو مقيد مراده به التخصيص كما سيعبر به فيما يأتي فهو مقيد، إن نظر للفعل الواقع صلة للموصول وهو يتوفون فإن الفعل من باب المطلق لأنه نكرة معنى ومخصص، إن نظر للموصول لأن الموصول عام فالمغايرة للتفنن. قوله: **(والذين الخ)** مبتدأ ويتوفون

---

(١) الطلاق: ٤. (٣) البقرة: ٢٢٨.
(٢) البقرة: ٢٢٨. (٤) البقرة: ٢٢٤. (٥) البقرة: ٢٢٨.

بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾[1] ولقوله ﷺ لسبيعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر: «قد حللت فانكحي من شئت» متفق عليه. وخرج بقولنا: يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فإن عدتها بالأشهر لا بالوضع لأنه منفي عنه يقيناً لعدم إنزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فعدّتها بالأشهر لا بالوضع إذ لا يلحقه ولد على المذهب لأنه لا ينزل فإنّ الأنثيين محل المنّي الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة.

فائدة: حكي أن أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الأسواق وقال: انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد مجبوباً قطع جميع ذكره وبقي أنثياه، فتعتدّ الحامل بوضعه لبقاء أوعية المني وما فيها من القوّة المحيلة للدم. وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدّة على المذهب، لأن آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقاً **(وإن كانت)** أي المعتدّة عن وفاة **(حائلاً)** وهي بهمزة مكسورة غير الحامل **(فعدّتها)** إن كانت حرة وإن لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح. **(أربعة أشهر وعشراً)** من الأيام لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن

صلة وجملة يتربصن خبر لكن لا يصح الإخبار لأن الخبر ليس عين المبتدأ: لأن المبتدأ الذين وهم الأزواج ويتربصن راجع للزوجات. ويجاب بأنه على تقدير مضاف قبل المبتدأ أي وزوجات الذين الخ. وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر. فجعل الآية الأولى من باب التخصيص لأن الجمع المعرّف، من صيغ العموم فيناسبه التخصيص. قوله: **(وعشراً)** أي من الأيام والليالي قوله: **(لسبيعة)** بالتصغير قوله: **(لا يولد لمثله)** بأن لم يبلغ تسع سنين م ر. قوله: **(فإن الأنثيين محل المني)** أي إحداهما محل المني وهي اليمين على المعتمد، والثانية وهي اليسار محل لشعر اللحية على المعتمد ولعل هذا باعتبار الغالب وإلا فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير وشعر كذلك شرح م ر. قوله: **(ولم يعهد)** عطف على قوله لا ينزل. قوله: **(أن أبا عبيد)**: وكان مجتهد فتوى، ولا يقدح ذلك في منصبه لأنه معذور بتقليد القول الضعيف، ويستفاد من قول الشارح على المذهب وقد وافقه الإصطخري على ذلك وهما شافعيان وَقوله: وقضي به أي بلحوق الولد بالممسوح وقوله بالخدام أي من يخدم النساء وهو الممسوح لأنه كان لا يخدمهنّ في ذلك الزمان إلا الممسوح وهذا على قراءته بالخاء المعجمة ويصح قراءته بالحاء المهملة والذال المعجمة جمع حاذم وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه كما قرره شيخنا ح ف. قوله: **(ابن حربويه)** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء كعمرويه. قوله: **(قلد)** بضم القاف وتشديد اللام مكسورة أي ولي قوله: **(إلى هذا القاضي)** الإشارة لما في الخارج وعليه قوله تعالى: ﴿تلك الجنة﴾[2] فهو عهد خارجي علمي كقولهم خرج الأمير إذا لم يكن في البلد إلا هوَ قوله: **(بالخدام)** أي الطواشية. قوله: **(مجبوباً)** بأن استدخلت ماءه قوله: **(خصيتاه)** قال في المختار قال أبو عمر: والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، وقال الأموي الخصية البيضة فإذا ثنيت قلت خصيان بلا تاء قوله: **(ويلحقه الولد)** وقيل: لا يلحقه لأنه لا ماء له ودفع بما مر أي لأن وعاء المني وهو الخصيتان موجود قوله: **(وينزل ماء رقيقاً)** هذا موجود في الممسوح قوله: **(حرة)**: أي ولو في ظنه وإن خالف الواقع كما في عدة الحياة قاله م ر وخالفه ز ي اهـ ق ل. قوله: **(صبي)** أي لم يبلغ أوان الاحتلام اهـ برماوي. قوله: ﴿أربعة أشهر﴾[2] أي بعد وضع الحمل، إن كانت حاملاً من غير زنا بأن كان من شبهة، لأن عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت بأن وطئت

---

(١) البقرة: ٢٣٤. (٢) مريم: ٦٣.

بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾[١] وهو محمول على الحرائر كما مر، وعلى الحائلات بقرينة الآية المتقدّمة وكالحائلات الحاملة من غير الزوج، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾[٢] فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة. أجيب: بأنها متقدّمة في التلاوة متأخرة في النزول، وتعتبر الأشهر: بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره. فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدّت بمائة وثلاثين يوماً ولو مات عن مطلقة رجعية، انتقلت إلى عدّة

بشبهة في أثناء العدة وحملت فإنها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبني على ما مضى من عدة الوفاة اهـ. قوله: ﴿وعشراً﴾[٢] أي وتزيد عشراً فهو مفعول لفعل محذوف هذا على كون عشراً في كلام الماتن منصوباً ولا يصح أن يكون مفعولاً معه لعدم العامل، وفي بعض النسخ وعشر بالرفع معطوف على أربعة وهي ظاهرة قال ز ي وكأنّ حكمة هذا العدد ما مر أن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فلم تزد عليها في تفجعهنّ وزيدت العشرة استظهاراً، ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان اهـ. بحروفه وقوله: ذكر أن حكمة ذلك الخ. هذه حكمة والحكمة لا يلزم اطرادها لأن هذه الحكمة ساكتة عما لو مات عنها قبل الدخول، أو كانت أمة لأن عدتها شهران وخمسة أيام أو كانت صغيرة لا تحبل أو آيسة قوله: (من الأيام) فيه أنه نص على العشرة أيام فقط، فيتوهم منه أنه يكتفي بالعشرة أيام، وإن كانت الليالي تسعة بأن تقدم اليوم الأوّل على الليلة مع أنه لا يكتفي بذلك. بأن مات بفجر أوّل يوم في الشهر مثلاً فإن الأربعة أشهر تنقص ليلة، فتكمل بأوّل ليلة من الشهر الخامس، فتكون العشرة أوّل اليوم من الشهر الخامس فتكون ناقصة ليلة فتكمل من ليلة الحادي عشر، وحذف التاء من العشرة مع كون المعدود مذكراً لجواز حذفها عند حذف المعدود، وعبارة شرح المنهج أي عشر ليال بأيامها وهي أظهر، والمراد أربعة أشهر وعشر من الأيام بلياليها، لكن بعد وضع الحمل إن كانت حاملاً من شبهة لأن عدة الحمل مقدمة تقدمت أو تأخرت عن الموت، فإن كانت حاملاً من زنا انقضت عدتها بمضيّ الأشهر مع وجوده لأنه لا حرمة له لهذا لو نكح حاملاً من زنا صح نكاحه قطعاً وجاز له الوطء قبل الوضع على الأصح، ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على أنه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه أفتى القفال، وبه جزم صاحب الأنوار. وقال الإمام: يحمل على أنه من وطء شبهة تحسيناً للظنّ وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا: وقد يجمع بينهما بحمل الأوّل على أنه كالزنا في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرّر والثاني على أنه من شبهة فلا تحد تجنباً عن تحمل الإثم بقرينة آخر كلام قائله اهـ سم. قوله: ﴿والذين يتوفون﴾[٣] قال الشوبري يقال: توفي فلان وتوفي إذا مات فمن قال توفي معناه قبض ومن قال توفى معناه توفى أجله أي استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة علي رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء قوله: ﴿يتربصن﴾[٤] الخ. فيه مضاف محذوف تقديره زوجاتهم وبه تحصل المطابقة، بين المبتدأ وهو قوله، والذين لأنه للمذكر وبين الخبر وهو قوله: يتربصن أو يقدر وزوجات الذين الخ كما تقدم. قوله: ﴿وعشراً﴾[٥] أي عشر ليال بأيامها كما عبر به في شرح المنهج وانظر لماذا فسر العشر في الآية بالليالي وفسر العشرة في كلامه بالأيام وعبارة البرماوي قوله: أي عشر ليال فسر العشر بذلك لتأنيثها والمراد بأيامها وإنما اختير الليالي، لأنها غرر الشهور وأشار بقوله: بأيامها إلى دفع إبهام إخراج اليوم العاشر من المدة قوله: (الحاملة من غير الزوج) أي بأن كان زنا أو وطء شبهة فإن كان من زنا فعدتها بالأشهر في الحال، وإن كان من وطء شبهة فتعتدّ بالأشهر بعد وضع ذلك الحمل، كما تقدّم عن سم. قوله: (وصية) أي أوصوا وصية الخ قوله: (بالأهلة) وعبا، ة م ر وع ش عليه وتعتبر الأشهر بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي

---

(١) البقرة: ٢٣٤. (٣) البقرة: ٢٣٤.
(٢) البقرة: ٢٣٤. (٤) البقرة: ٢٤٠. (٥) البقرة: ٢٣٤.

وفاة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر، أو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الأمة وستأتي في كلامه. ثم شرع في الضرب الثاني فقال: **(وغير المتوفى عنها)** المعتدة عن فرقة طلاق، أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان **(إن كانت حاملاً فعدّتها بوضع الحمل)** لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال

منه أكثر من عشرة أيام، فحينئذ ثلاثة بالأهلة وتكمل من الرابع أربعين يوماً ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتدّ بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص قوله: **(انتقلت إلى عدة وفاة)**: أي مع حسبان ما تقدّم. قوله: **(المعتدّة عن فرقة طلاق)** أي وقد وطئها الزوج، ولو مجنوناً ومكرهاً وإن كان الوطء في الدبر، وكذا بذكر أشلّ خلافاً لما أفتى به البغوي وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر. كما لو خرج بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى، أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده وإن عكسنا في العكس، لأن ذلك هو الاحتياط فيها وهل خروجه باستمناء بيده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه فيه نظر. سم ثم قال: في مسألة المكره بعد إطالة الكلام فيها ونقله عن الشهاب م ر، بأنه أفتى بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطئه، بدليل الإثم به لأن الإكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة أيضاً ولا إشكال على هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب العدّة في مسألة الاستمناء كما لا يخفى، وقوله: المحترم حال خروجه أي خلافاً لابن حجر حيث اشترط الاحترام دخولاً وخروجاً وقوله فاستدخلته الخ قال في شرح الروض، وقول الأطباء: إن المني إذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد، غايته ظنّ وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه قال الزيادي: والمعتمد عدم وجوب العدّة وعدم ثبوت النسب، بوطء المكره والمعتمد وجوب العدة بالذكر الأشلّ دون المبان اهـ. رحماني. ولو مسخ شخص ومعه زوجة هل تعتدّ بعدة الوفاة أم بعدّة الحياة؟ ينظر، فإن مسخ حجراً كلاً أو بعضاً وكان ذلك البعض النصف الأعلى اعتدّت بعدّة الوفاة، وإن مسخ حماراً كلاً أو بعضاً وكان ذلك البعض النصف الأعلى اعتدت بعدة الطلاق، فإن مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الأعلى، ولو مسخ نصفه طولاً حجراً ونصفه الآخر طولاً حيواناً ينبغي أن يكون كما لو مسخ كله حيواناً سم نقلاً عن م ر. فلو اعتدّت زوجة الممسوخ وتزوّجت بغيره وانتقلت تركته لبيت المال أو لورثته وعاد ذلك الممسوخ إلى أصله لا تعود له زوجته ولا تركته، بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدّت زوجته وتزوّجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته، فإن زوجته وتركته يعودان له اهـ ميداني. وقوله: فيما تقدّم كالوطء استدخال المني المحترم. الحاصل أن المراد بالمني المحترم حال خروجه فقط على ما اعتمده م ر وإن كان غير محترم حال الدخول، كما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه في فرجها ظانة أنه مني أجنبي فإن هذا محترم حال الخروج، وغير محترم حال الدخول، وتجب العدّة به إذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافاً لابن حجر لأنه يعتبر أن يكون محترماً في الحالين كما قرره شيخنا. وعبارة م ر دخل منيه المحترم وقت الإنزال، ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد، وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقط صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال، أو أنزل في زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه، ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة، فحملت منه لم يلحقه الولد لأنا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اهـ. وفي ق ل على الجلال ما نصه والمراد المني المحترم بأن يكون حال خروجه محترماً لذاته في ظنه أو في الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض مثلاً أو باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته أو عكسه أو بوطء شبهة كنكاح فاسد، أو بوطء الأب أمة ولده ولو مع علمه بها فإذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة، ولحق به الولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء، وخرج بذلك الحرام في ظنه والواقع معاً كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته، وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرّم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وإن ظنه غير محرّم كما في شرح شيخنا. لكن تقدّم عن الزركشي أن

أجلهن أن يضعن حملهن﴾[1] فهو مخصص لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾[2] ولأن المعتبر: من العدّة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط إمكان نسبته إلى صاحب العدّة زوجاً كان أو غيره، ولو احتمالاً كمنفي بلعان لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه. فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه، كما إذا مات صبي لا يتصوّر منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتدّ بوضع الحمل كما مر. وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر، وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدّتها بوضعه. لكن لو ادعت في الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به عدّتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلاً أو منفصلاً في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية. واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور شيء منه لأن المقصود تحقق وجوده ووجوب القود إذا حزّ جان رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على أمه إذا ماتت بعد صياحه. وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيهما صورة آدميّ خفية على غير

الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب إليه. وهو ظاهر من حيث الفراش اهـ. قال سم وليس من الذي خرج على وجه الحل منيه الذي أخرجه بيده لخوف الزنا لأن عدم الإثم فيه لعارض فلا نظر إليه فلا يلزم بسبب استدخاله العدة ولا يثبت به النسب اهـ. ولو وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية وجبت العدة بلا إشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضاً فيما يظهر سم. وصورة ذلك: أن يتزوج امرأة ثم يطؤها يظنها أجنبية، وأن وطأه إياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه، ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها، لكونها مطلقة قبل الدخول، ووطء الزنا لا يوجب عدة، اعتباراً بكون الموطوءة في نفس الأمر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من أن المراد أن من وطىء بذلك الظنّ، وجب عليها أن تعتدّ مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له، لأنه إن نظر إلى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وإن نظر إلى كونها زوجة في نفس الأمر لم يكن وطؤها موجباً للعدة فتنبه له فإنه دقيق قوله: (أو فسخ) المراد به ما يشمل الانفساخ بقرينة ذكر الرضاع واللعان قاله شيخنا. ثم قال: ويحتمل عطف رضاع على طلاق والأمر حينئذ ظاهر قوله: (زوجاً كان أو غيره) المناسب حذف هذا التعميم لأن كلامنا في المفارقة فقوله أو غيره مراده، الموطوءة بشبهة وهو لا يناسب. قوله: (كمنفي بلعان) الكاف استقصائية لأن الكلام في الحرة فلا ترد الأمة لأن ولدها إنما ينفى بالحلف لا باللعان قوله: (كما إذا مات صبي) هو تنظير لا تمثيل لأن فرض الكلام في فرقة الحياة اهـ. مرحومي وكتب بعضهم على قوله: كما إذا مات صبي الخ فيه أن كلامنا في المعتدة عن الفرقة في الحياة لا فرقة في الموت فالمناسب أن يقول: كما لو فسخت بعيب صبا. قوله: (أو ممسوح) أي ولو ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها ع ش على م ر قوله: (من النكاح) الأولى من إمكان اجتماعها كما قاله شيخنا. قوله: (وكان بين الزوجين الخ): مفهومه أنه بمجرد أن يكون بين الزوجين مسافة تقطع في تلك المدّة ووضعته لذلك يلحقه وليس كذلك، بل لا بد بعد ذلك من مضي أقل مدة الحمل من إمكان الاجتماع قوله: (أو لفوق أربع سنين من الفرقة) هذا محله في مجهول البقاء، أما إذا تحققنا البقاء، بأن أخبرنا بالحمل معصوم كالخضر ولم يوجد وضع ولا وطء، فإنه ينسب له وتنقضي به عدّتها. كما قاله سم وقال: إنه حق إن شاء الله تعالى اهـ أ ج. قوله: (وإن انتفى عنه) أي لعدم تصديقه لها فيما ادعته. قوله: (واستثنى من ذلك) أي من قولهم لا أثر لخروج بعضه قوله: (إذا حزّ جان) أي بعد خروج بعضه فقط في المسألتين. قوله: (إذا ماتت) في خط المؤلف بإلحاق الفعل تاء التأنيث والصواب إسقاطها كما في شرح الروض

---

(١) الطلاق: ٤. (٢) البقرة: ٢٢٨.

القوابل لظهورها عندهن.

فإن لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية، ولكن قلن هي أصل آدمي ولو بقيت لتصوّرت انقضت العدّة بوضعها على المذهب المنصوص، لحصول براءة الرحم بذلك. وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص فإنه نص هنا على أن العدّة تنقضي بها وعلى أنه لا تجب فيها الغرّة ولا يثبت فيها الاستيلاد. والفرق أن العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت. والأصل براءة الذمة في الغرة وأمومية الولد إنما تثبت تبعاً للولد، وهذا لا يسمى ولداً. وخرج بالمضغة العلقة وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دماً غليظاً فلا تنقضي العدّة بها لأنها لا تسمى حملاً.

مرحومي. ويمكن أن توجه نسخة المؤلف بأنه لما جنى عليها ماتت فمات الجنين بسبب موتها فتأمل. وعبارة الأجهوري ويمكن توجيه الثانية على بعد بأن ماتت بالجناية عليها، فمات الولد وحينئذ فإن كانت الجناية عمداً وتوفرت الشروط اقتص منه ووجبت دية للولد، وإلا فديتان لها وللولد فليتأمل والظاهر تعلق قوله بالجناية. بماتت اهـ مدابغي قال شيخنا: فمحل وجوب الغرّة دون الدية إن لم يصح قبل موته. قوله: (بعد صياحه) أي وقد خرج بعضه قوله: (على غير القوابل) أي وأخبر بها أربع منهنّ أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة، حل له أن يتزوج بها باطناً كما في ح ل وعبارة م ر في شرحه، بعد قول المنهاج بأن أخبر بها قوابل عبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاضٍ أو محكم، وإذا اكتفى بالإخبار للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذاً من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته، أن تتزوج باطناً اهـ. وقوله: أن تتزوج باطناً يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن، أما بالنسبة لظاهر الحال، فلا يثبت إلا بأربع من النساء، أو رجلين، أو رجل وامرأتين، ثم رأيته في شرح الروض: صرح بالأربع بالنسبة للظاهر وفي ابن حجر: فرع اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد، لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالأمارات وفي حديث مسلم أنه يكوّن بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداؤه. ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اهـ. وقول ابن حجر والذي يتجه الخ في شرح م ر في أمهات الأولاد خلافه، وقوله وأخذه في مبادي التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الأوّل يخالفه وقوله: ويحرم ما يقطع الحبل من أصله، أما ما يبطىء الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضاً وإلا كره ع ش على م ر قوله: (ولكن قلن): أي القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه، والمراد أهل الخبرة بذلك، ولو ذكوراً وأقلهم في النساء أربع ويكفي إخبار واحدة في الجواز باطناً وأما في الظاهر فلا بد من اثنين وقال ع ش على م ر لا بد من أربع ولو اختلف الزوجان فقالت: كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدّة وأنكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدّة شرح المنوفي الصغير. وعبارة البرماوي ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به العدّة وضاع السقط صدقت بيمينها لأنها مؤتمنة في العدّة، ولأنها مصدّقة في أصل الوضع فكذا في صفته اهـ وفي ع ش على م ر ما يفيد قبول قولها: ولو بدون يمين ونصه يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدّة. وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح اهـ. قوله: (مسألة النصوص): أي لأن فيها ثلاثة نصوص: الأوّل انقضاء العدّة، الثاني عدم وجوب الغرّة، الثالث عدم ثبوت الاستيلاد قوله: (فإنه): أي الشافعي وقوله: نص هنا أي في باب العدد قوله: (وعلى أنه لا تجب فيها الغرّة) وكذا لا تجب إذا كانت مصوّرة ولم يعلم أنه كان ذا روح فلا تجب الغرّة فيمن لم يمت بالجناية يقيناً إذ الأصل براءة الذمة اهـ حفناوي. قوله: (والأصل براءة الذمة) عبارة م ر وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولداً قوله: (وخرج بالمضغة العلقة) فلا تنقضي بها العدّة أي إن لم يكن في العلقة صورة خفية وإلا

فائدة: وقع في الإفتاء أن الولد لو مات في بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء أو غيره، كما يتفق لبعض الحوامل، هل تنقضي عدّتها بالإقراء إن كانت من ذوات الأقراء. أو بالأشهر إن لم تكن من ذوات الأقراء أو لا تنقضي عدّتها ما دام في بطنها؟ اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثاني، كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة. قال وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا بذلك انتهى. ويدل لذلك قوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾[1]. **(وإن كانت)** أي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر **(حائلاً)** بالمعنى المتقدم **(وهي من ذوات)** أي صواحب **(الحيض فعدّتها ثلاثة قروء)** جمع قرء، وهو لغة: بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض والطهر.

فتنقضي بها العدة كما قاله حج في شرحه على المنهاج قبيل كتاب الصلاة ولم أر من وافقه ولا من خالفه، وعبارته ثم وإطلاق الأصحاب أن العدّة لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية اهـ قوله: **(وقع في الإفتاء)** أي إفتاء النووي قوله: **(اختلف العصريون)** أي معاصرو الشيخ النووي قوله: **(والظاهر الثاني)** معتمد ومراده بالثاني قوله أو لا تنقضي. قوله: **(واستفتينا)** بالبناء للمفعول وقوله: فأجبنا بذلك أي الثاني وهو أنها لا تنقضي عدّتها ما دام في بطنها أي ولو خافت الزنا ويجب على زوجها نفقتها وغيرها كالسكنى وإن طالت المدّة وله مراجعتها في الطلاق الرجعي وفي سم على حج ولو استمر في بطنها مدّة طويلة، وتضررت بعدم انقضاء العدّة وكذا لو استمر حياً في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدّة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء، زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء، زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله اهـ. وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت بماذا فإنه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدّة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل، وأن ما تجده في بطنها من الحركة مثلاً ليس مقتضياً لكونه حملاً نعم إن ثبت ذلك بقول: معصوم كعيسى وجب العمل به اهـ ع ش على م ر.

فرع: الحمل المجهول لا تحدّ به المرأة لاحتمال أنه من شبهة ولا تنقضي به العدّة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطء معه لاحتمال أنه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك ما لو شكت هل الواطىء زوج أو أجنبي بشبهة أو زنا أو استدخلت ماء، وشكت هل هو محترم أو من زوج أو أجنبي ق ل خ على الجلال. قوله: (مما مر) من كل فسخ أو انفساخ قوله: **(بالمعنى المتقدم)** أي وهي غير الحامل وإنما قال ذلك لأن الحائل يطلق على المانع قوله: **(فعدّتها ثلاثة قروء)** أي وإن اختلفت وتطاول ما بينها، وكذا لو كانت حاملاً من زنا إذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل، ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا، كما نقلاه وأقراه أي من حيث صحة نكاحها معه، وجواز وطء الزوج لها، أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة، فإن أتت به للإمكان منه لحقه، كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره. ولم ينتف عنه إلا بلعان ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قولها الأوّل يتضمن أن عدّتها لا تنقضي بالأشهر، فلا يقبل رجوعها عنها بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع، ثم كذبت نفسها وقالت: أحيض زمنه. فيقبل كما أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة فيه وإن خالفت عادتها اهـ شرح م ر والعبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطىء لا بما في الواقع حتى لو وطىء أمة غيره يظنها زوجته الحرة، اعتدت بثلاثة أقراء، أو حرة يظنها أمة اعتدت بقرء واحد، وهو استبراء لا عدة أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين، لأن العدة حقه فنيطت بظنه، هذا ما قالاه وهو ظاهر. وإن اعترض بأن المنقول خلافه اهـ. حج وهو أنها أي الحرة التي ظنها زوجته الأمة تعتدّ بثلاثة أقراء احتياطاً كما

---

(١) الطلاق: ٤.

ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره. «**تترك الصلاة أيام أقرائها**» (**وهي**) في الاصطلاح: (**الأطهار**) كما رُوِيَ عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ولقوله تعالى: ﴿فطلقوهنّ لعدتهنّ﴾[1] والطلاق في الحيض يحرم كما مر في الحيض فيصرف الإذن إلى زمن الطهر فإن طلقت طاهراً وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لأن بعض الطهر وإن قلّ يصدق عليه اسم قرء قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[2] وهو شهران وبعض الثالث أو طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءاً بناءً على أن الطهر هو المحتوش بين دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس كما صرح به المتولي وغيره. وعدة مستحاضة غير متحيرة بأقرائها المردودة إليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً. (**وإن كانت**) أي المعتدة (**صغيرة أو**) كبيرة (**آيسة**) من الحيض. (**فعدتها**

جزم به م ر وهو المعتمد. والحاصل أن ظنه الحرية يؤثر. وظنه الرق لا يؤثر اهـ م ر. وعبارة ق ل على المحلى قوله فعدة حرة أي في ظنه أو في الواقع اهـ قوله: (**حقيقة**) أي لغة وقوله في الحيض والطهر بطريق الاشتراك قوله: (**في الاصطلاح**) أي اصطلاح فقهاء الشافعية خلافاً للحنفية في قولهم هي الحيضات قوله: (**ولقوله تعالى ﴿فطلقوهن﴾ الخ**)[3] في الاستدلال به شيء لأنها ليست نصاً في أن المراد بالأقراء الأطهار لأن المراد بها فطلقوهن في الوقت الذي يشرعن فيه في العدّة وهذا يصدق بالحيض كما قال به أبو حنيفة اهـ. واللام بمعنى في كما في قوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾[4] أي فيه قوله: (**كما مر في الحيض**) أي في بابه قوله: (**فيصرف الإذن**) أي في الطلاق قوله: (**طاهراً**) أي سواء جامعها في ذلك الطهر، أو لا، وإن لم يكن سنياً قوله: (**لأن بعض الطهر وإن قل الخ**) هذا يقتضي أن إطلاق القرء على بعضه حقيقة وليس كذلك فكان الأولى أن يسلك ما قاله في شرح المنهج بأن يقول: ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة فتسمية البعض قرءاً من مجاز التغليب لا حقيقة كما فسر قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾[5] الخ قوله: (**قال تعالى: الخ**) أي ولأنا لم نعدّه قرءاً لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وإنما أمر ابن عمر بالطلاق في الطهر إذا لم يمسها ليبين أنه السنة في الطلاق لا للعدة لأن مقصودها البراءة وهي حاصلة بطريان الحيض بعد الطهر وإن وجد المس فتعين أن يكون القيد لأجل السنة في الطلاق. وصورة المسألة: إذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فإن انطبق على آخره اتفاقاً أو قال: أنت طالق آخر طهرك لم يعتد به على الأصح اهـ. رملي كبير. قوله: (**هو المحتوش**) بفتح الواو اسم مفعول أي الذي احتوشه وأحاط به دمان وفي المصباح احتوش القوم بالصيد أحاطوا به قوله: (**أو دمي نفاس**) كأن تكون حاملاً من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع، فلا تنقضي العدة بوضعه لأنه لا ينسب لصاحب العدّة ثم إنها حملت من الزنا أيضاً ووضعت، فالطهر بينهما يعد قرءاً ثم تعتدّ بعد ذلك بقرأين آخرين وصدق على هذا أنه طهر بين نفاسين، قال: والمعتبر هو كون الثاني من الزنا وأما الأول فيصح أن يكون من شبهة كما ذكره ح ل بل يصح تصوير ذلك، بأن يكون الحمل الأول من غير الشبهة بأن تضع الحمل من زوجها ثم تطلق زمن النفاس أو بعده ثم تحمل من زنا ثم تلد فيحسب ما بين النفاسين قرءاً ولا يتعين أن يكون النفاس الأول من زنا بل يصح أن يكون من حلال بأن يطلقها ثم تزني وتضع ولعل المحشي إنما صوّرها بما إذا كان الأول من زنا أيضاً ليكون الطلاق حلالاً. قوله: (**وعدة متحيرة**) أي طلقت أول الشهر فإن طلقت في أثنائه والباقي ستة عشر فأكثر حسب قرءاً لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده شهرين هلاليين، وإلا أي بأن طلقت والباقي من شهر أقل من ستة عشر يوماً لم يحسب قرءاً فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية قوله: (**صغيرة**) المراد بها من لم تحض لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلاً أو ولدت ولم تر دماً وإن

---

(١) الطلاق: ١. (٢) الطلاق: ١.
(٢) البقرة: ١٩٧. (٣) الأنبياء: ٤٧. (٥) البقرة: ١٩٧.

ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر، قال الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾[1] أي فعدّتهنّ كذلك كما قاله: أبو البقاء في إعرابه وقوله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾[2] معناه: إن لم تعرفوا ما تعتدّ به التي يئست من ذوات الأقراء، فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوماً سواء كان الشهر تامًّا أم ناقصاً.

تنبيه: من انقطع حيضها لعارض كرضاع أو نفاس أو مرض، تصبر حتى تحيض فتعتدّ بالأقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وإن انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس.

فائدة: قال بعض المتأخرين ويعتين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فإنهم يزوّجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها إلى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزاً فليحذر من ذلك انتهى. أي لأن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض

كانت كبيرة في السنّ فهو اصطلاح للفقهاء. قوله: (**على أول الشهر**) أي بتعليق أو غيره اهـ برماوي. قوله: ﴿**إن ارتبتم**﴾[2] أي شككتم فيما تنقضي به عدتهن فتفسير الشارح تفسير باللازم لأنه يلزم من الشك عدم المعرفة وأسند الضمير فيه للذكور دون الإناث لأن العدّة شرعت لحق الزوج، صيانة لمائه كما في ع ش. قوله: ﴿**واللائي لم يحضن**﴾[2]. فإن قلت هلا جعلت اللائي عطفاً على اللائي وما بينهما خبراً عنهما. قلت: يأباه أمران: أحدهما أن الخبر مقرون بالفاء تنزيلاً له منزلة الجواب والجواب لا يتقدم على شرطه، فكذا ما نزل منزلته. الثاني أن ذلك يستدعي جواز زيد قائمان وعمرو وقد يقال: منع هذا قبح اللفظ بخلاف قولك: زيد في الدار وعمرو فلا قبح فيه اهـ يس عن ابن هشام إسقاطي على الأشموني. قوله: (﴿**فعدّتهنّ**﴾[3] **كذلك**) أشار بذلك إلى أنه حذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأوّل عليه، لكن رجح ابن عقيل في شرح الخلاصة أن المحذوف هو الخبر فقط وهو أولى لأنه يرتكب تقليل الحذف ما أمكن ولعل هذا هو حكمة إسناد ذلك لأبي البقاء. قوله: (**فإن طلقت**) مقابل قوله: بأن انطبق الخ قوله: (**في أثناء شهر**) أي قبل اليوم الآخر منه وإلا فثلاثة بالأهلة كما في السلم. قوله: (**سواء كان الشهر**) أي الذي طلقت فيه. قوله: (**من انقطع حيضها**) أي قبل الطلاق أو بعده في العدّة برماوي. قوله: (**ولا مبالاة بطول مدّة الانتظار**) واستظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدّان إلى انقضاء عدّتها بالأقراء أي إن حاضت أو بالأشهر بعد بلوغ سن اليأس. خلافاً للشوبري حيث قال: بامتداد ما ذكر إلى ثلاثة أشهر فقط لا أكثر لما يلحق الزوج في ذلك من الضرر وعزاه للرافعي، وطريق الخلاص من النفقة أن يطلقها بقية الثلاث قوله: (**وإن انقطع لا لعلة الخ**) فصله عما قبله لأجل قوله: على الجديد، وعبارة المنهاج وشرحه للمحلي: وفي القديم تتربص تسعة أشهر مدة الحمل غالباً وبعدها تعتدّ بثلاثة أشهر وهذا موافق لقول الإمام مالك تصبر سنة بيضاء أي خالية عن الدم، لأن ضم الثلاثة أشهر للتسعة سنة كاملة وفي قول من القديم أربع سنين أكثر مدّة الحمل، وفي قول مخرّج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها ثم تعتدّ بالأشهر إذا لم يظهر حمل اهـ. وقوله: في القديم وبه قال مالك وأحمد كما في ق ل. قوله: (**تعرف**) قيد به لأن الانقطاع في الواقع لا بد له من علة فمصب النفي قوله: تعرف كما قرره شيخنا. قال البرماوي وتصدّق في بلوغها سنّ اليأس بيمينها قالوا وهذه امرأة ابتليت فلتصبر اهـ. قوله: (**حتى تصير**) أي إلى أن تصير الخ والظاهر أنه بدل من قوله إلى بلوغ سنّ اليأس وقوله: أي لأن الأشهر

---

(١) الطلاق: ٤. (٣) الطرق: ٤.
(٢) الطلاق: ٤. (٤) الطلاق: ٤.

والآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت آيسة كذلك في الأشهر اعتدت بالأقراء، لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفرار من بدلها فتنتقل إليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فإن حاضت بعدها الأولى لم يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول: بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن أو الثانية فهي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجاً آخر فإنها تعتدّ بالأقراء لتبين أنها ليست آيسة فإن نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهراً مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم، ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل: ستون وقيل: خمسون **(والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها)** لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة﴾[1] والمعنى فيه: عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه **(وعدّة الأمة)** أو من فيها رقّ **(بالحمل)** أي بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة حياً كان أو ميتاً أو مضغة **(كعدة الحرة)** في جميع ما مرّ فيها من غير فرق لعموم الآية الكريمة. **(و)** عدتها **(بالأقراء)** عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة **(أن تعتدّ بقرأين)** لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام. وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن

الخ علة لقوله: تصبر حتى تحيض قوله: **(آيسة الخ)** أي بلغت سنّ اليأس وهو اثنان وستون سنة، سواء سبق لها حيض أو لا ق ل. قوله: **(كذلك)**: أي من حرة أو غيرها قوله: **(فإن حاضت بعدها)** أي بعد الأشهر الأولى هي التي لم تحض المشار إليها سابقاً بقوله: من لم تحض وقوله: أو الثانية هي الآيسة المشار إليها بقوله: سابقاً أو حاضت آيسة وفي قوله: كآيسة تشبيه الشيء بنفسه وكان يقول: أو الثانية فكذلك إن لم تنكح قوله: **(والمطلقة قبل الدخول بها)** أي والمفسوخة وخرجت المتوفى عنها فإنّ عليها العدة قبل الدخول، كما تقدم والمراد بقوله: قبل الدخول أي الوطء أو استدخال المنيّ، ولو في الدبر فيهما ولو بعد خلوة، وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت أنه لم يطأ لتتزوّج حالاً صدّقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدّق، وهو الراجح وإن ادعى الزوج الوطء، ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اهـ ع ش على م ر. وعبارة البرماوي على الغزي قوله: قبل الدخول أي قبل وطئها واستدخال المنيّ المحترم كالوطء ولو في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها، حتى تتمها كما لو طلقها بائناً بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته كأن بقي منها قرءان ثم طلقها قبل وطئها، فلا بدّ من تمام العدة الأولى لتمام القرأين الباقيين والأشد كالأقراء فتأمل ذلك وافهمه فإنه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل أنكره بعضهم. وبذلك يلغز فيقال: لنا مطلقة قبل الدخول تلزمها العدة اهـ. قوله: **(والمعنى فيه الخ)** فيه أن هذا المعنى موجود في المتوفى عنها قبل الدخول مع أن عليها العدة. أجيب بأن إيجاب العدة عليها لتفجعها على زوجها لا لمعرفة استبراء رحمها فالعلة التي ذكرت هنا، وإن فقدت خلفتها علة أخرى أفادة شيخنا العشماوي وأيضاً الموت بمنزلة الدخول في إيجاب العدة. قوله: **(في جميع ما مر)** أي من فرقة الحياة وفرقة الموت ولا فرق في فرقة الحياة، بين فرقة الطلاق وفرقة الفسخ قوله: **(لعموم الآية الكريمة)** وهي ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[1] قوله: **(في عدة رجعة الخ)** وأما العكس بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب، ثم استرقت فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين، شوبري وقوله فإن عتقت في عدة رجعة الخ ولذلك قال بعضهم:

وعتقها في عدّة رجعية ... يجعلها كحرة أصلية

---

(١) الأحزاب: ٤٩. (٢) الطلاق: ٤.

يعود الدم، فإن عتقت في عدة رجعة فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لأنها كالأجنبية، فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما المتحيرة فهي إن طلقت أول الشهر فبشهرين وإن طلقت في أثناء شهر والباقي أكثر من خمسة عشر يوماً حسب قرءاً فتكمل بعده بشهر هلالي وإلا لم يحسب قرءاً فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافاً للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف (و) عدتها **(بالشهور عن الوفاة)** قبل الدخول أو بعده **(أن تعتد بشهرين)** هلاليين **(وخمسة أيام)** بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر. (و) عدتها **(عن الطلاق)** وما في معناه مما تقدم **(بشهر)** هلالي **(ونصف)** شهر لإمكان التنصيف في الأشهر وهذا هو الأظهر، وقال المصنف من عند نفسه: **(فإن اعتدّت بشهرين كان أولى)** أي لأنّها تعتدّ في الأقراء بقرأين ففي اليأس تعتدّ بشهرين بدلاً عنهما قال بعض المتأخرين: وما ادعاه من الأولوية لم يقل به أحد من الأصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها ما تقدم، وثانيها وجوب شهرين، والثالث وجوب ثلاثة أشهر. فالخلاف في الوجوب فإن أراد الأولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط إنما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به أيضاً انتهى. وقد يقال إن المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شكّ أن الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهرٍ ونصف وإن كان بالثلاثة أولى ويراعي الأول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط.

تتمة: لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر، فإن كانت بائناً انقضت عدتها بما ذكر وإن كانت

قوله: **(في عدة بينونة)**: أي أو وفاة م ر. قوله: **(والباقي أكثر من خمسة عشر يوماً)** فيه أن الأكثر يصدق بدون يوم وليس مراداً وحينئذ فكان الأولى أن يقول والباقي ستة عشر يوماً فأكثر، لأن الضابط ما يسع طهراً أو حيضاً قوله: **(خلافاً للبارزي)** مقابل قوله: فبشهرين وهذا بناء على أن الأشهر في حقها أصل لا بدل، وغيره يقول إن الأقراء أصل وهي تعتدّ بقرأين فيكون الشهران بدلاً عنهما أفاده شيخنا. قوله: **(قبل الدخول الخ)** وإنما اعتدت قبل الدخول للتفجع بخلاف المطلقة قبل الدخول. قوله: **(بشهرين وخمسة أيام)**: وبحث الزركشي وغيره أن قياس ما مر، أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر صحيح، إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظاناً أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة، إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة، فكذا في الموت، وبذلك سقط القول، بأنه يرد عليه أن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مرّ شرح م ر. قوله: **(وما في معناه)** أي من الفسخ والانفساخ. قوله: **(بشهر ونصف)** والفرق بينها وبين الأمة المتحيرة حيث تعتدّ بشهرين كما مرّ أن الأشهر في المتحيرة قائمة مقام الأقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء. قوله: **(من عند نفسه)** فيه إشارة إلى الاعتراض عليه لكنه أجاب عنه بعد ذلك. قوله: **(ثم قال)**أي المصنف قوله: **(ففي اليأس)** أي ومثله الصغر. قوله: **(أظهرها ما تقدم)** أي شهر ونصف قوله: **(وبه)** أي بالاحتياط بالقول الثالث. قوله: **(وقد يقال: الخ)** أي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قوله: **(ولا شك الخ)** هو جواب تسليم أنه لم يطلع عليه في كلامهم، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب بخلاف الجواب الأول. قوله: **(ويراعى الخ)**: لعل الواو للتفريع على قوله ولا شك وقوله: الأول أي القائل بشهر ونصف، وقوله: الوجه الضعيف أي الثاني والثالث، والمصنف راعى الثاني حيث قال: ولو اعتدت بشهرين كان أولى فلا اعتراض عليه. كما قال شيخنا، ولم يراع الثالث لشدة ضعفه. قوله: **(لو طلق زوجته)** سواء كانت حرة أوأمة. والحاصل: أنه إن عاشرها بغير وطء كخلوة أو بوطء فإن كانت رجعية لم تنقض عدتها، بالنسبة للحوق الطلاق، وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الأقراء. أو الأشهر والتوارث، فلا توارث بينهما، وإن كانت بائناً فلا عبرة بالمعاشرة بغير وطء كخلوة ولا بوطء بلا شبهة أما إن عاشرها بوطء بشبهة فكالرجعية في أنها لا تتزوج، حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقاً فلا يلحقها الطلاق وله أن يتزوج نحو أختها اهـ م د. قوله: **(وعاشرها)** المراد

رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة، ولا رجعة له بعد الأقراء، أو الأشهر وإن لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق. ولو طلق زوجته الأمة، وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار. أما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر.

فصل: فيما يجب للمعتدة وعليها سواء أكانت بائناً أم رجعية

وقد بدأ بالقسم الثاني فقال: (وللمعتدة الرجعية) ولو حائلاً وأمة (السكنى والنفقة) والكسوة وسائر حقوق

بالمعاشرة أن يدوم على حالته التي كانت معها قبل الطلاق من النوم معها ليلاً أو نهاراً والخلوة بها كذلك وغير ذلك ق ل على الجلال وقوله: بلا وطء فيه أنه إذا عاشر الرجعية ولو بوطء كان الحكم كذلك وحينئذ فلا مفهوم لقوله: بلا وطء وقوله بلا وطء عبارة المنهج بوطء أو غيره. قوله: (بلا وطء) ليس بقيد بل لو وطئها كان كذلك، ولا يحدّ بوطئها كما رجحه البلقيني اهـ. وقال بعضهم أتى به لتتأتى الأقوال الثلاثة: أوّلها تنقضي مطلقاً، لا تنقضي مطلقاً، أو تنقضي إن كانت بائناً قوله: (فإن كانت بائناً انقضت عدتها بما ذكر) لأنها إذا كانت بائناً وعاشرها بوطء شبهة كان كذلك كمعاشرة الرجعية، أما الرجعية فلا فرق بين معاشرتها بالوطء أو غيره اهـ. قوله: (لم تنقض عدتها بذلك) أي بالنسبة للغير لكن إذا زالت المعاشرة أتمت على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة إن كان، وإلا فتستأنف اهـ. ع ش ومرحومي. وعبارة ح ل بعد قول المنهج: لم تنقض عدتها فإذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها، كملت على ما مضى قبل المعاشرة. وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع إلا بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة اهـ. فإن لم يمض زمن فلا معاشرة بأن استمرت المعاشرة من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في القولة الأخرى بعد هذه وهي ما نصه قوله: إلى انقضاء أي العدة التي تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له في هذه العدة لأن لحوق الطلاق للتغليظ عليه اهـ. إذا عرفت هذا عرفت أنه لا مخالفة بين كلام م ر وكلام المرحومي المذكور. قوله: (ولا رجعة له): وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها ويجب لها السكنى ولا يحدّ بوطئها كما أفتى بجميعها الوالد شرح م ر، ويؤخذ منه أنه يجوز له أن ينكح من يحرم جمعه معها كأختها واعتمده الطوخي. قوله: (ويلحقها الطلاق) وله أن يتزوج بأختها وبرابعة خلافاً للشيخ س ل واعتمد الطوخي الجواز اهـ. ولو طلقت استأنفت عدة وأما لو مات فهل تنتقل إلى عدة الوفاة أو لا؟ عناني على المنهج. قوله: (وعاشرها سيدها) المعتمد أنه إذا عاشرها سيدها سواء كان بالوطء أو غيره وسواء كانت بائناً من زوجها أو لا كان حكمها كالرجعية كما ذكره م ر في شرحه فقول الشارح، كان كمعاشرة الزوج غير ظاهر كما قرره شيخنا ح ف. هذا وعبارة شرح المنهج فهو أي السيد في أمته كالمفارق في الرجعية. قوله: (ففيه التفصيل) أي إن كانت رجعية لم تنقض عدتها وإن كان بائناً انقضت اهـ.

فصل: فيما يجب للمعتدة

قوله: (وعليها) أي كالإحداد قوله: (وقد بدأ بالقسم الثاني) وهو الرجعية أي باعتبار ما يجب لها قوله: (وللمعتدة الرجعية) نظم ذلك بعضهم فقال:

قد أوجبوا السكنى لذات عدة ... من غير تقييد لها بصفة

ومؤن سوى تنظف يجب ... لذات رجعة بلا قيد صحب

كذا لبائن بشرط الحمل ... في فرقة الحياة فاحفظ نقلي

الزوجية إلا آلة تنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الأول فقال: (وللبائن) الحائل بخلع أو ثلاث في غير نشوز (السكنى دون النفقة)والكسوة لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾[1] فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت في العدة إلا إن عادت إلى الطاعة كما في الروضة. ثم استثنى من ذلك قوله (إلا أن تكون) البائن (حاملاً) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين: ما كان سقط عند عدمه

قوله: (وأمة): أي وكانت مسلمة له ليلاً ونهاراً قوله: (السكنى) نعم الصغيرة والأمة إذا لم تجب نفقتهما أي قبل الفراق، فلا سكنى لهما شرح المنوفي. قوله: (دون النفقة) والفرق بينها وبين السكنى، أن السكنى لتحصين مائه فاستوى فيها حال الزوجية وعدمها والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية، شرح المنوفي وقوله: لتحصين مائه هذا لا يشمل الصغيرة إلا أن يقال: هو جرى على الغالب وقد يتصوّر وجوب العدة عليها باستدخال الماء قاله البرماوي وقوله: بالزوجية أي وما ألحق بها كالرجعية وتسقط السكنى بمضي الزمان، لأنها إمتاع لا تمليك، بخلاف النفقة وتقدم سكناها على الديون المرسَلة في الذمة كما في شرح م ر قال ع ش: وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو استحق منفعته مدة عدّتها بإجارة ويحتمل أنه إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة أنها تقدّم بأجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضاً. ويحتمل وهو الظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله، فلم يزاحم مؤن التجهيز اهـ. ع ش على م ر قال سم وسكنى المعتّدة من رأس المال فإن لم يكن تركة سنّ للوارث التبرع بها من ماله، وللقاضي إسكانها من بيت المال فإن أسكنها أحدهما فعليها الإجابة وإلا سكنت حيث أرادت، ولو مضت مدة العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت بخلاف النفقة، ولو أسقطت المعتدة السكنى لم تسقط لأنه إسقاط لما لم يجب، لأنها إنما تجب يوماً بيوم ولما فيها من حق الله تعالى نعم يسقط سكنى اليوم الأول لوجوبها فيه. وعبارة م ر ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج الحي لم يسقط كما أفتى به المصنف، لوجوبها يوماً بيوم وإسقاط ما لم يجب لاغ اهـ وقوله: لوجوبها قال ع ش: يؤخذ منه أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع الفجر، اهـ. قوله: (أو نشزت في العدّة) أي كأن خرجت من المسكن لغير حاجة تبيح لها الخروج. قوله: (إلا إن عادت إلى الطاعة) ولو في أثناء اليوم فتجب لها السكنى بمجرد الطاعة، ولو غير بائن بخلاف المؤنة فتسقط ليومها والكسوة فتسقط للفصل، وإن عادت للطاعة كما أفاده شيخنا ح ف. خلافاً لابن حجر حيث قال: تعود الكسوة بعودها للطاعة.

قوله: (ثم استثنى) هذا الاستثناء لا يصح إلا بقطع النظر عما قدّره الشارح أوّلاً. قوله: (إلا أن تكون حاملاً) أي فيجب لها ما كان سقط عند عدم الحمل لقوله تعالى: ﴿وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ﴾[2] والمعنى فيه أنها مشغولة بمائه فصار كالاستمتاع في حال الزوجية، فإن النسل مقصود النكاح كما أن الوطء مقصود به قاله القاضي الحسين. وفي زوائد الروضة قال المتولي: وكما تستحق البائن الحامل النفقة، تستحق الأدم، والكسوة، سواء قلنا: النفقة للحامل أو للحمل شرح المنوفي. قوله: (فيجب لها من النفقة) المراد بها هنا سائر المؤن الشاملة للكسوة وغيرها. قوله: (على أظهر القولين) وهو أن النفقة لها بسبب الحمل ومقابله: أن النفقة للحمل، وينبني على القولين أنها على الأول الأظهر تسقط بالنشوز، ولا تسقط بمضيّ الزمن، بل تصير ديناً عليه، وعلى الثاني لا تسقط بالنشوز وتسقط بمضي الزمن لأنها نفقة قريب، وينبني على الخلاف أيضاً أنها تكون مقدرة على القول بأنها لها وغير مقدرة على القول بأنها له وعبارة الدميري على المنهاج فتجب لها بسببه، لأنها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت له لم تكن كذلك،

---

(١) الطلاق: ٦. (٢) الطلاق: ٦.

إذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة ما لم تنشز في العدة. فإن نشزت فيها سقط ما وجب لها بناء على الأظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً لخبر: «**ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة**» رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها، لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء. (و) يجب (**على المتوفى عنها زوجها**) ولو أمة (**الإحداد**) لخبر الصحيحين: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا**

وقيل تجب له فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد، لأن النكاح الفاسد لا يوجب النفقة فعدته أولى وعلى الثاني تجب كما تلزمه نفقته بعد الانفصال. قوله: (**إذا توافقا الخ**) ظرف لقوله: فيجب لها الخ فإن لم يتوافقا ولم تحصل شهادة فلا يلزم بالدفع إلا من حين ظهور الحمل فإذا ظهر لزمه الدفع، من حينئذ ولزمه أداء ما وجب لها قبل الظهور لأن النفقة لها بسبب الحمل. وهي لا تسقط بمضي الزمان كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (**فإن نشزت**) بابه قعد وضرب فالمضارع مختلف كالمصدر كما في المصباح وفي المختار أنه من باب جلس ونصر قوله: (**سقط ما وجب لها**) نعم إن عادت في أثناء يوم عادت السكنى دون النفقة ق ل قوله: (**على الأظهر**) وهو أن النفقة تجب لها بسبب الحمل قوله: (**والقريب تسقط الخ**) أي فالزوجة مثله وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن نفقة الزوجة أقوى بدليل عدم سقوطها بمضي الزمن وأن نفقتها تقدم عند العجز عنها كما قرره شيخنا. وقرر أيضاً أن هذا إنما يجري على القول الآخر القائل بأن النفقة للحمل قوله: (**بعد بينونتها**) أي إذا كانت حاملاً قوله: (**لأنها وجبت قبل الوفاة**) أي ولأن البائن لا تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية وحيث وجبت لم تؤخر إلى الوضع بل يسلم لها يوماً فيوماً لكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو بأربع نسوة أو اعتراف الزوج به ولو ظنها حاملاً فأنفق عليها فبانت حائلاً رجع عليها ولو نفاه باللعان سقطت النفقة دون السكنى فإن استلحقه فلها الرجوع عليه بأجرة الإرضاع وببدل الإنفاق عليه قبل لحوقه كما لو أدى ديناً ظنه عليه، ولا ينافي ذلك أن نفقة القريب لا تصير ديناً إلا بإذن القاضي لأن الأب هنا تعدى بالنفي ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع، فلما أكذب نفسه رجعت عليه حينئذ وتصدق بيمينها ولو أمة في دعوى تأخر الوضع سم. قوله: (**ويجب على المتوفى عنها**) أي المعتدّة عن وفاة، وعبارة المنهاج ويجب الإحداد على معتدة وفاة قال م ر في شرحه. وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملاً من شبهة حالة الموت فلا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اهـ. والأولى أن يقول لئلا يشمل الخ بدل قوله: ليشمل اهـ. ولو أحبلها بشبهة ثم تزوّجها أي حاملاً ثم مات اعتدت بالوضع عنهما في أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لأنه يصدق على ما بقي من عدّة الشبهة، أنه عدة وفاة فلزمها الإحداد فيها، وإن شاركتها الشبهة اهـ م ر. وقوله: وإن شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدّة الشبهة بالتزوّج بالكلية، وإن كانت للمتزوّج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر، عن الوفاة، ودخل فيها عدّة وطء الشبهة لأنهما لشخص واحد، وإن حملت من وطء الزوجية اعتدت عدّة الوفاة بوضعه ودخل فيها عدّة الشبهة اهـ. سم على حج ع ش على م ر وعبارة البرماوي على المنهج. قوله: على معتدّة وفاة أي بأيّ صفة كانت وهذه العبارة أحسن من قوله: المتوفى عنها زوجها لأنها تفيد مسألة حسنة وهي ما لو مات عنها وهي معتدة بحمل من شبهة فلا يجب الإحداد، حتى تشرع في عدّة الوفاة بعد الوضع نعم لو كان الحمل عن الشبهة والوفاة وجب الإحداد ولا تمنع منه الشبهة. قال شيخنا وظاهره دوام الإحداد، وإن طال زمن الحمل إلى الوضع ولو لأربع سنين راجعه. قوله: (**الإحداد**) وتركه كبيرة ع ش. قوله: (**فوق ثلاث**). وأما الثلاث وما دونها فيحل فيها للمرأة في نحو القريب فقط، والكلام هنا شامل للحامل ولو بقيت حاملاً أكثر من أربعة أشهر وعشر فتحدها فقط. كما قرره شيخنا ح ف وعبارة ز ي بعد قول المنهج من قريب وسيد وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر بأن كان عالماً أو صالحاً أو ما أشبه ذلك قال الناشري وفي معنى ذلك المملوك والصهر

على زوج أربعة أشهر وعشراً أي فيحل لها الإحداد عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جرى على الغالب لأن غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وعلى وليّ صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما، وسنّ لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها. فيهما إيجاب الإحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من أن الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب، أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها **(وهو)** أي الإحداد من أحدّ ويقال فيه الحداد من حدّ لغة المنع، واصطلاحاً **(الامتناع: من الزينة)** في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء أكان كبيراً كالخلخال والسوار أم صغيراً كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن

والصديق كما ألحقوا بهم في أعذار الجمعة والجماعة. وضابطه أن من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة أيام، ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا وظاهر أن الزوج لو منعها، مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله كما في شرح م ر. أي ولو كان مما يجوز لها الإحداد عليه كأبيها وانظر هل ذلك كبيرة أم لا والأقرب الثاني لأنه لا وعيد على فعله ومجرد النهي إنما يقتضي التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر أنه كبيرة وقد يتوقف فيه اهـ. قاله: ع ش قوله: **(أي يجب)** لأنه جواز بعد منع فيكون واجباً كالختان وقطع يد السارق أو فيصدق بالواجب الذي وقع عليه الإجماع. قوله: **(للإجماع على إرادته)**: وكأنه لم ينظر إلى مخالفة الحسن البصري في ذلك ق ل. قوله: **(بإيمان المرأة)** أي المذكورة في الحديث. قوله: **(جرى على الغالب)** أو لأنه أبعث على الامتثال وإن كان زوجها كافراً اهـ ع ش. قوله: **(ممن لها أمان)** كالذمية والمعاهدة والمستأمنة وراعى معنى غير فأنث الضمير الراجع إليها. قوله: **(يلزمها الإحداد)** بمعنى أنا نلزمها به وإلا فيلزم غير من لها أمان أيضاً لكن لزوم عقاب في الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اهـ رشيدي. قوله: **(وسن)** أي الإحداد لمفارقة قوله: **(ولا يجب)** أتى به مع علمه من قوله: سن لأجل التعليل بعده وللرد على القول بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الأوّل بأنها مجفوّة بالفراق الخ فغرض الشارح بقوله: لأنها إن فورقت الخ إبداء فارق في القياس الذي استند له القول الضعيف فتأمّل. قوله: **(فهي مجفوّة)** أي مهجورة ومتروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه وإذا كانت مجفوة فلا يطلب لها الإحداد لإعراض الزوج عنها فلا يليق بها أن تحزن عليه بل قد تكثر من التزين لتلتحق بغيره رغماً لأنفه، وفي المثل: من جفاك فاجفه، وعن بعض الأكابر: من لم يتخذك كحلاً لعينيه لا تتخذه نعلاً لقدميك. قوله: **(أو لمعنى)** أي عيب فيها الخ قوله: **(هو ما نقله)** معتمد وقوله: ثم نقل الخ ضعيف. قوله: **(بما يدعو الزوج الخ)** محله إن رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه وإلا تركته. اهـ ز ي وح ل. وهذا يصلح أن يكون جمعاً بين الكلامين. قوله: **(ويقال فيه الحداد)** ويروى بالجيم المكسورة من جددت الشيء قطعته سم. قوله: **(من حد)** ومضارعه يحد بضم الحاء وكسرها حداداً كما في المختار. قوله: **(لغة المنع)** لأن المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل. قوله: **(الامتناع من الزينة)** عبارة المنهج وهو ترك لبس مصبوغ لزينة ولو قبل نسجه أو خشناً وتحل مع الكراهة بحب غير لؤلؤ ومصبوغ نهاراً. قال في ش وخرج بالنهار التحلي بما ذكر ليلاً فجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة. اهـ فقوله نهاراً راجع للتحلي كما يدل له كلامه في المفهوم ومقتضاه أن لبس المصبوغ تمتنع منه ليلاً ونهاراً وانظر ما الفارق ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلاً بأنهما يحركان الشهوة غالباً ولا كذلك الحلي اهـ. وفي ق ل ولبس مصبوغ أي ولو ليلاً ومستوراً اهـ. قوله: **(بحلي)** الحلي جمع حلى مثل ثدي وثدى وقد تكسر الحاء وقرىء من حليهم بفتح الحاء وكسرها اهـ. مختار وعبارة الدميري الحلي بفتح الحاء وإسكان اللام وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام ومراد المصنف المفرد وهو كل ما يتزين به من ذهب وفضه وجوهر. قوله: **(والقرط)** هو على وزن فعل بضم الفاء وسكون العين وجمعه، قراط كرمح ورماح وهو حلق يعلق في شحمة الأذن والمراد به هنا

أن النبيّ ﷺ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحليّ ولا تكتحل ولا تختضب**» وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا

فأما إذا كان الجمال موفراً ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزوّرا

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الأصح، لأن الزينة فيه ظاهرة أو بثياب مصبوغة لزينة لحديث أبي داود بإسناد حسن: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل**». والممشقة المصبوغة بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها. ويقال: طين أحمر يشبهها. ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيساً وحرير إذا لم يحدث فيه زينة، ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود. وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران، لأن ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقاً صافي اللون حرم لأنه مستحسن يتزين به أو كدراً أو مشبعاً فلا لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش، وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها، وتجميل أثاث، وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه. وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب ليلاً ونهاراً وإن خصه الزركشي بالنهار. (و) الامتناع من استعمال (**الطيب**)

الحلق لا بقيده. وينبغي أن محل حرمة ذلك ما لم تتضرر بتركه فإن تضررت ضرراً لا يحتمل عادة جاز لها اللبس وقياس ما يأتي في الكحل أنه لا بد في الضرر في إباحته للتيمم ع ش على م ر مع زيادة. قوله: (**لا تلبس**) بابه علم قوله: (**من حسن**) أي ما نقص من حسن وقوله إلى أن يزوّر أي إلى أن يحسن ويزين من التزوير وهو تحسين الكذب، قال تعالى: ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[1] أي منحرفاً عن الحق فإن الزوجة لا تشبه الأم. قوله: (**أو بثياب**) أي أو بلبس ثياب الخ. قوله: (**لزينة**) أي ما جرت العادة أن تتزين به لتشوّف الرجال إليه ولو بحسب عادة قومها أو جنسها اهـ برماوي. قوله: (**وكتان**) بفتح الكاف وحكي كسرها اهـ ق ل. قوله: (**وحرير**) أي إن لم يكن مصبوغاً. قوله: (**كالأسود**) إلا إن كانت من قوم يتزينون به كالأعراب فيحرم، ولا يحرم الأصفر والأحمر الخلقي مع صفائهما وشدّة بريقهما، وزيادة الزينة فيهما على المصبوغ من غير الحرير والقاعدة أن كل ما فيه زينة تشوّق الرجال إليها تمنع منه، وأما طراز الثوب فإن كثر حرم لظهور الزينة فيه، وإن صغر فثلاثة أوجه، ثالثها وبه جزم في الأنوار، إن نسج مع الثوب جاز أو ركب عليه حرم لأنه محض زينة. قال بعضهم: ولو كان الثوب مصبوغ الحاشية فينبغي أن يكون على هذا التفصيل سم. قوله: (**المشبعان**) بفتح الباء أي المشبعان بالصبغ. قوله: (**فإن تردد**) أي المصبوغ. قوله: (**تجميل فراش**) أي تجميل البيت بالفراش كما في م ر وكذا يقال فيما بعده. قوله: (**من نطع**) وهو قطعة من الجلد تقعد عليه المرأة. قوله: (**وتجميل أثاث**) عطف عام. قوله: (**متاع البيت**): بأن تزين بيتها بأنواع الملابس والأواني م ر. قوله: (**فالأشبه**) معتمد وقوله: إنه كالثياب أي فيحرم إن حرمت الثياب ويباح إن أبيحت. وقوله: وإن خصه أي التشبيه. قوله: (**والامتناع من استعمال الطيب**) قدم لفظ الاستعمال لأن الطيب عين ولا تصح نسبة الحكم إليه، ولو فسره بالتطيب كما فسرت الزينة بالتزين، كما مر لكان أخصر وأنسب والمراد أنه يمتنع عليها استعمال الطيب ليلاً نهاراً ابتداءً واستدامةً فإذا طرأت العدة عليها لزمها إزالتها للنهي عنه برماوي ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بأنه ثم من سنن الإحرام ولا كذلك هنا وبأنه شدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لإثم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**عن أم عطية**) واسمها نسيبة كما في مسلم

---

(١) المجادلة: ٥.

في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم عطية: «كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً» ويحرم أيضاً استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرّم قياساً على البدن وضابط الطيب المحرّم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله. بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الأذرعي، وغيره قليلاً من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها بإثمد وإن لم يكن فيه طيب، لحديث أم عطية المارّ لأن فيه جمالاً وزينة وسواء في ذلك البيضاء، وغيرها، أما اكتحالها بالأبيض كالتوتياء فلا يحرم إذ لا زينة فيه. وأما الأصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء، وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالإثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً «لأنه ﷺ أذن لأم سلمة في الصبر ليلاً» نعم إن احتاجت إليه نهاراً أيضاً جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالإسفيذاج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وميمين بينهما ألف، ما يطلى

نكتحل أي وننهى أن نكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء كما قرره شيخنا العزيزي. وعبارة البرماوي قوله وأن نكتحل كأنه من عطف الجمل والمعنى وننهى أن نفعل كذا على زوج. قوله: (**ويحرم أيضاً الخ**) هو داخل في كلام المصنف فلو عطفه على البدن والثوب قبله لاستغنى عن ذكره هنا ق ل. قوله: (**في طعام**) ومثله الشراب فيحرم عليها تطييب قلتها. قوله: (**غير محرم**) أي الأبيض كالتوتياء لعدم زينته ولكنه إن كان فيه طيب حرم للطيب لا للزينة. قوله: (**بخلاف المحرم في ذلك**) أي ما ذكر من الأمرين والفرق أن التطيب قبل الإحرام سنة فاستدامته لا تضر. قوله: (**قليلاً الخ**) أي وأما المسك فيحرم مطلقاً. قوله: (**من قسط**) بضم القاف وكسرها كما في المصباح. قوله: (**أو أظفار**) ضرب من العطر على شكل أظفار الإنسان كما قاله القسطلاني على البخاري. قوله: (**من البخور**) بفتح الباء كما في المصباح. قوله: (**وإن لم يكن الخ**) لو أسقط الواو لسلم من تكراره مع ما سبق ق ل. قوله: (**لأن فيه الخ**) المناسب ولأن فيه وقد يقال إنه علة للمعلل مع علته. قوله: (**كالتوتياء**) بالمدّ مصباح. قوله: (**وهو الصبر**) فيه ثلاث لغات سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر الباء ولذلك قال بعضهم:

الصبر يوجد إن باء له كسرت وإنه بسكون الباء مفقود

معنى ذلك أنه إذا كسرت باؤه يكون بمعنى الدواء المعروف، وإن كان بسكون الباء يكون بمعنى رضا النفس بالقضاء والقدر وهو بالمعنى الأوّل موجود دون المعنى الثاني. قوله: (**لحاجة**) وهي ما تبيح التيمم وعند إزالة الحاجة، يجب عليها إزالة ذلك فوراً ومن الحاجة ما لو كانت تحترف أي تجعل الطيب حرفة لها فيجوز لأنه ليس تطييباً برماوي وع ش على م ر وح ل. قوله: (**لأنه ﷺ أذن لأم سلمة الخ**) عبارة شرح المنهج لخبر أبي دواد: «أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه فقال: **اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**» اهـ. وقوله: دخل على أم سلمة أي زوجته ﷺ دخل عليها قبل نكاحها قال شيخنا إنما نظر إليها مع أن النظر للأجنبية حرام لأن من خصائصه ﷺ الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لأنه مأمون. وقال ع ش على م ر تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة. وأجيب بجواز أنه ﷺ لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقاً أو أنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه. اهـ. وقوله: فقال: اجعليه وفي رواية فقال «**لا فإنه يشبّ الوجه**» أي يوقده ويحسنه اهـ. قوله: (**بالإسفيذاج**) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه وإذا طلي به الوجه يربو ويبرق اهـ دميري. قوله: (**والدمام**) وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف وكان

به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخدُّ والاختضاب بحناء ونحوه فيهما يظهر من بدنها كالوجه، واليدين والرجلين، ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرّتها، وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف.

تنبيه: قد علم من تفسير الإحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد ونتف شعر إبط وإزالة وسخ ولو ظاهراً لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء، وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر. وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسنّ إزالته كما قاله النووي في شرح مسلم. ويحل امتشاط بلا ترجل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه، ويحل لها أيضاً دخول حمام إن لم يكن فيه خروج محرّم، ولو تركت المحدة المكلفة الإحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت إن علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت

أبو حنيفة رضي الله عنه إذا ذكر عنده أحد بسوء ينهى عن ذلك ويقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالكلّ أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسداً وبغضاً إنه لدميم

قوله: (بكسر الدال) عبارة المنهج بضم الدال وكسرها وضبطه النووي بفتحها فهو مثلث الدال. قوله: (بحناء) بكسر المهملة مذكر يقرأ بالهمزة وبالمدّ جمع واحده حناءة بالمد أيضاً ق ل سميت حناء لأنها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة، فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقاً يستتر به طار عنه إلا ورق الحناء اهـ م د والذي ذكره غالب المفسرين، عند قوله تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾[1] أن الورق المذكور ورق التين، وقيل ورق الموز. وقد نقل الروياني في أسئلته أن آدم عليه السلام لما نزل من الجنة نزل معه أربع ورقات من ورق التين ستر بها عورته فلما تاب الله عليه جاءه جميع الحيوانات يهنئونه بتوبته، فأطعم الغزال ورقة فصار منها المسك، وأطعم ورقة لبقرة من بقر البحر فصار منها العنبر، وأطعم ورقة للنحلة فصار منها العسل والشمع، وأطعم ورقة لدود القز فصار منها الحرير وذلك زينة الدنيا والآخرة. وقد قال بعض الأطباء: إن أغصان الحناء تبرىء القروح التي تكون في الفم، وطبيخها يوضع على حرق النار، وزهرها إذا سحق بخلّ وضمد به الضارب برىء أي وضع على محله. قوله: (ونحوه) أي كزعفران وورس وهو نبت أصفر يصبغ به في اليمن. قوله: (تطريف أصابعها) أي خضاب أطراف أصابعها. قوله: (وتصفيف شعر طرّتها) أي ناصيتها أي تسوية قصتها. قوله: (وتجعيد شعر صدغيها) أي ليه. قوله: (وتدقيقه بالحف) أي التحفيف. قوله: (واستحداد) أي نتف عانة. قوله: (أي الداعية إلى الوطء) فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة شرح المنهج. قوله: (المتضمن) أي الإزالة ولم يؤنث لأن الإزالة اكتسبت التذكير من المضاف إليه. قوله: (بلا ترجيل بدهن) أي ملتبساً بدهن أي يحل بمجرد تسريحه بلا دهن فالباء للملابسة، أو للمصاحبة. ولو قال: ويحل امتشاط بلا دهن لكان أخصر. قوله: (ويجوز) أي التنظيف بسدر وقوله: ونحوه أي كماء الورد والزهر قوله: (خروج محرم) أي بأن كان الحمام في البيت أو خرجت لاكتساب نفقة فعدلت إليه أو احتاجت لدخول الحمام. قوله: (ولو بلغتها وفاة زوجها الخ) ولو نكحت من غاب زوجها فبان الزوج ميتاً فبان نكاحها بمقدار العدة صح النكاح على الجديد أيضاً في الأصح اعتباراً بما في نفس الأمر ولا ينافي هذا ما مر في المرتابة بجامع أن في كل منهما شكا في حل المنكوحة لأن الشك ثم ليس ظاهراً فهو أقوى أما إذا بان حياً فهي له

---

(١) الأعراف: ٢٢.

منقضية ولا إحداد عليها ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد.

فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الإحداد على قريبه ثلاثة أيام لأن الإحدا إنما شرع للنساء لنقص عقلهن، المقتضي عدم الصبر (و) يجب (على المتوفى عنها) زوجها (و) على (المبتوتة) أي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى إذ البتّ القطع (ملازمة البيت) أي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وكان مستحقاً للزوج لائقاً بها لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ﴾[1] أي بيوت أزواجهنّ وأضافها إليهن للسكنى. ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[2] قال ابن عباس وغيره، الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل

وإن تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لأن وطأه وطء شبهة، والثاني المنع لفقد العلم بالصحة حال العقد اهـ. شرح م ر ولا حدّ عليه به ولا عليها ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطناً في الثاني وكنشوزها على الأول بنكاح الثاني نعم إن فرّق القاضي بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ اهـ. برماوي وق ل على الجلال. قوله: (بعد انقضاء العدة) ونظيره ما لو قال: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات، فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها إن كان بائناً أو لم يعاشرها ولا إرث لها شرح م ر. قوله: (على غير زوج): أي بشرط أن يكون قريباً أو ما في معناه كالصديق والصهر أي ابن زوجها أو أبي زوجها أو أمّ زوجها أو مملوكاً أو سيداً أو عالماً أو إماماً عادلاً أو شجاعاً أو كريماً. والضابط: كل ما جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الإحداد عليه وإلا فلا اهـ. وعبارة م ر ولها أي للمرأة مزوّجة أو غيرها إحداد على غير زوج من الموتى ثلاثة أيام فأقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الإحداد فلو تركت ذلك لم تأثم للخبرين السابقين، ولأن في تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والأليق بها التقنع بجلباب الصبر، وإنما رخص أي الإحداد للمعتدة في عدتها بحبسها أي بسبب حبسها على المقصود في العدة ولغيرها في الثلاث لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر، ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن، وظاهر أن الزوج أي المزوجة لو منعها مما ينقص تمتعه حرم عليها فعله وهذا جواز بعد منع وليس بواجب.

قوله: (ثلاثة أيام) أي السالفة في كلام الشارح قضيته أنه يجوز للرجل، دون الثلاثة وليس كذلك فالأولى حذف قوله: ثلاثة أيام إلا أن يحمل كلامه على تحزن بغير تغير ملبوس ونحوه ز ي ملخصاً عن حج قال البرلسي وقد مرّ في التعزية اعتبار الثلاثة من الموت أو الدفن فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا، قال بعضهم: ينبغي هنا اعتبارها من وقت العلم بالموت على قياس الغائب في الموت. قوله: (فلو تركت ذلك) أي متعلق الإحداد وهو الزينة والطيب. قوله: (وعلى المبتوتة) اقتصر عليها لأنها محل وفاق، وإلا فالرجعية مثلها إلا أن فيها خلافاً كما سيذكره. قوله: (ببينونة صغرى) كالخلع. قوله: (ملازمة البيت) أي الذي فورقت وهي فيه أو في طريقه بقصد النقلة إليه، بأن وقع الفراق بعد خروجها. قوله: (وكان) أي البيت قوله: (مستحقاً) أي بملك أو بإجارة أو إعارة أو وصية. قوله: ﴿لا تخرجوهنّ﴾[1] هذه الآية مسوقة في المطلقات، ولم يأت الشارح بدليل للمتوفى عنها وقد استدل لها في شرح المنهج بخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري «وهو أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» صححه الترمذي وغيره اهـ. وقوله: فأذن لها في الرجوع أي إلى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها الذي كانت فيه وقوله

---

(١) الطلاق: ١. (٢) الطلاق: ١. (٣) الطلاق: ١.

زوجها وليس للزوج ولا لغيره إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر. كما سيأتي لأن في العدّة حقاً لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين، لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كأصله أنها كغيرها وهو ما نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره. وهو كما قال السبكي: أولى لإطلاق الآية قال الأذرعي: إنه المذهب المشهور والزركشي إنه الصواب ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلاً عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله: **(إلا لحاجة)** أي فيجوز لها الخروج في عدّة وفاة وعدّة وطء شبهة ونكاح فاسدٍ وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة إلى ذلك، أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهنّ وكذا لها الخروج لذلك ليلاً إن لم يمكنها نهاراً وكذا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها.

تنبيه: اقتصر المصنف على الحاجة إعلاماً بجوازه للضرورة من باب أولى كأن خافت على نفسها تلفاً أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق. فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية إلى ذلك، وعلم من كلامه كغيره

في الحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وهي صحن الدار والمسجد بجوارها وهي محل القبر الشريف الآن وقوله: دعاني أي ناداني وقوله: **«امكثي في بيتك»** أي الذي فورقتي فيه وإذنه ﷺ لها بالمقام فيه مع كونه ملكاً للغير لعله لعلمه بمسامحته قال الشبراملسي وعلى هذا فإضافته إليها لسكناها فيه. وقوله: «حتى يبلغ الكتاب» أي المكتوب وهو العدّة قوله: **(تبذو على أهل زوجها)**: أي تشتمهم قوله: **(ولا لغيره)** من الورثة في المتوفى عنها. قوله: **(لأن في العدّة الخ)** فيه أن المدعي أنها ليس لها خروج منه وإن رضي به الزوج وقوله: لأن في العدّة لا يتجه لأن كون العدّة فيها حقاً لله تعالى، لا ينافي جواز خروجها من المسكن برضا الزوج، وهذا التعليل لا يناسب إلا كون العدّة لا تسقط برضاهما، أي الزوجين وعبارة شرح الروض، لأن في العدّة حقاً لله تعالى. وقد وجبت في ذلك المسكن فكما لا يجوز إبطال أصل العدّة باتفاقهما لا يجوز إبطال توابعه. اهـ فلا بدّ من هذه الزيادة في كلام الشارح هنا ثم قال في شرح الروض وليس هذا كما في صلب النكاح حيث يسكنان وينتقلان كيف شاءا؟ لأن الحق لهما على الخصوص ولو تركا الاستقرار وأداما السفر جاز بخلافه هنا. قوله: **(وهو ما نص عليه في الأم)** معتمد قوله: **(وعدّة وطء شبهة ونكاح فاسد)** فيه أن هذين لم يدخلا في قوله: وعلى المتوفى عنها والمبتوتة حتى يشملهما قوله إلا لحاجة وهذا الكلام سرى له من شرح الروض لأنه ذكرهما فيما سبق حيث قال: ومثلهما المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، وإن لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح اهـ. بالحرف وكتب بعضهم قوله: وعدة وطء شبهة هذا زائد على ما نحن فيه لأن الكلام في المفارقة إلا أن يتصوّر بما إذا وطئت بشبهة في العدة وحملت من وطء الشبهة فإنها تنقطع عدة النكاح وتشرع في عدة الشبهة فحينئذ يجوز لها الخروج. قوله: **(ونكاح فاسد)** ولو حاملاً أي إذا وطئها وفرق بينهما فعليها العدة ولها الخروج. قوله: **(وكذا بائن)** أي حائل، وقوله: ومفسوخ نكاحها ولو حاملاً قوله: **(أو مستبرأة)** ذكرها استطرادي لأن الكلام في الأحرار لا في الإماء إلا أن يصوّر بما يأتي في الاستبراء إذا كان لزوجته ولد من غيره ومات، فإنه يستبرىء زوجته بحيضة لعلها تكون حاملاً بولد فيكون أخاً للميت فيرث منه السدس، وفي التصوير نظر. لأنها ليست مفارقة وبعضهم صوّرها بما إذا وطىء أمة غيره، يظن أنها أمته فإنها يجب عليها الاستبراء بحيضة، أي يجب على سيدها لكن فيه نظر أيضاً لأن الكلام في الحرائر لا في الإماء. قوله: **(إلا بإذن)** هذا محل المخالفة بين من تجب لها النفقة ومن لا تجب، فالأولى لا تخرج إلا بإذن والثانية لها الخروج لحاجة ولو

تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك، كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك.

تتمة: لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها، أو مات، فإن خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك، لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج. سواء أخافت الفوات أم لا فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكناً لمعتدته لتعتد فيه إن فقد متطوع به فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فإن فعلته قصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر. فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وإن أشهدت رجعت.

فصل: في الاستبراء

وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعاً تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل:

بلا إذن، أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج والمراد الخروج مع العود أما الخروج لمسكن آخر، فلا يجوز ولو برضا الزوج. قوله: (**بنفقة أزواجهن**): أي والسيد في حق المستبرأة كالزوج. قوله: (**ونحو ذلك**) أي كخروجها لجنازة زوجها أو أبيها مثلاً فلا يجوز. قوله: (**لو أحرمت**) أي وهي في العصمة وفي بيت زوجها بدليل ما بعده. قوله: (**أو قران**) الأولى أن يقول: أو قرنت ولم يقل أو عمرة ليلاً ثم قوله: فإن خاف الفوات لضيق الوقت إذ لا يتأتى ذلك في العمرة لأن وقتها العمر. قوله: (**جاز**) صوابه وجب كما في الروض ويدل عليه المقابلة قوله: (**في تعيين الخ**) يتأمل فيه فإن الخروج لذلك مصابرة، ويجاب بمنع ذلك لجواز أن تكون الصورة أن ليلة النحر قرب انتصافها فتأتي بالوقوف فإذا انتصف الليل أتت ببقية الأعمال اهـ شيخنا. قوله: (**إن بقي الخ**) أي وإنما امتنع عليها الخروج لتقصيرها بالإحرام في العدّة. قوله: (**ويكتري الحاكم**) أي إذا غاب المطلق أو امتنع قوله: (**من مال مطلق**) أي غائب قوله: (**إن فقد متطوّع به**) فإن وجد المتطوّع كفى ولا نظر للمنة في مثل ذلك قوله: (**فإن قدرت**) الحاصل أنها إن قدرت على استئذان الحاكم فلا بد منه، وإن لم تقدر أشهدت إن قدرت على الإشهاد، فإن لم تقدر عليهما فعلت بقصد الرجوع اهـ أ ج. قوله: (**ولم تشهد**) راجع للأمرين. قوله: (**وإن شهدت**) أي وإن لم تقدر وأشهدت وفي بعض النسخ وإن قدرت وأشهدت رجعت ولا وجه له وهو غير صحيح، لأنها إذا قدرت على استئذان الحاكم لا يكفي تركه. والإشهاد بدله فلذلك ضرب بعضهم على قوله قدرت.

فصل: في الاستبراء

ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر، لأن ما يتعلق بهنّ أشرف مما يتعلق بالإماء. قوله: (**طلب البراءة**) أي انتظارها وترقبها من الأمة أو السيد، وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والاتصاف بها كما في قوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» أي حصل براءتهما واتصف بها قوله: (**تربص الأمة**) معنى التربص الانتظار للإمهال، والمراد الأمة ولو فيما مضى فيشمل أم الولد إذا مات سيدها، وعبارة شرح المنهج التربص بالمرأة وهي أعم لشموله التربص منها أو من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب فيها الاستبراء، كما لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطء لزوجته لاحتمال أن تكون حاملاً بولد حال موت ابنها فيرث من أخيه السدس. قوله: (**بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله**) أي فيما إذا أعتق موطوءته فيجب عليها الاستبراء ويستحب لمالك الأمة الموطوءة استبراؤها قبل بيعها، ليكون على بصيرة اهـ. مرحومي وقوله ملك اليمين وهذا هو المذكور بقوله: ومن استحدث وقوله: أو زواله مذكور بقوله: وإذا مات الخ وقوله: أو حدوث حل لم يذكره الماتن، وذكره الشارح فيما يأتي في الفروع. قوله: (**أو حدوث حلّ**) أو روم التزويج كما يأتي.

كالمكاتبة أو المرتدة لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد. وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله، وموضعه هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لأنه قدر بأقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقاً من العدد. والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلة: (ومن استحدث) أي حدث له (ملك أمة) ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبي ولو مستبرأة قبل ملكه بشراء أو إرث أو هبة أو ردّ بعيب أو إقالة، أو تحالف أو قبول وصية أو سبي أو نحو ذلك (حرم عليه) فيما عدا المسبية (الاستمتاع بها) بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة (حتى يستبرئها) بما سيأتي لاحتمال حملها أما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من

قوله: (لمعرفة) متعلق بتربص قوله: (أو للتعبد) كالصغيرة والآيسة ع ش ولا يكون للتفجع لأنه إنما يكون في عدة النكاح عن الوفاة. قوله: (وموضعه) أي وضعه هنا أنسب لأن في تقديمه على الذي قبله فصلاً بأجنبي بين العدة وما يتعلق بها ولأن ما تقدم متعلق بالأشرف وهو الحرائر بخلافه. قوله: (وخص هذا) أي التربص وقوله: بهذا الاسم أي الاستبراء. قوله: (لأنه قدّر بأقل الخ) وهو الحيضة فيكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمى. قوله: (وخص التربص) أي الذي يتعلق بالحرائر قوله: (باسم العدة) الإضافة بيانية. قوله: (اشتقاقاً من العدد) فيه أن الاستبراء فيه عدد أيضاً لأن الشهر مشتمل على عدد إلا أن يراد عدد مخصوص وهو عدد الأشهر أو الأقراء تأمل. قوله: (أي حدث) فيه تفسير الفعل المتعدي باللازم الذي فيه إخراج كلام المصنف عن إعرابه. ق ل وأشار بهذا التفسير إلى أن السين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان ليشمل الموروثة لأن الاستحداث لا يكون إلا بفعله فلا يشمل هذه الصورة مع أن المقصود إدخالها، وإن لزم عليه تغير إعراب المتن. قوله: (بشراء) متعلق باستحداث. قوله: (أو رد بعيب) ولو في المجلس وخرج بذلك أمة أسلم إليه فيها وردها المسلم لعدم وجود الصفة فيها، فلا يجب على المسلم إليه استبراؤها وما في الروضة مبني على مرجوح ق ل على الجلال ومثل السلم ما لو قبضها المشتري الذي باعها له في الذمة فوجدها بغير الصفة وردها اهـ ع ش على م ر. قوله: (أو تحالف) كأن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن تحالفا وردت للبائع قوله: (أو سبي) أي بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السراري فلا اعتراض على المصنف حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد، وعن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك لاحتمال عدم خروج الخمس من الغنيمة، إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم اهـ. سم والمعتمد جواز الوطء، لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس، كذمي، ونحن لا نحرّم بالشك اهـ. م ر ز ي وفي هذا الجواب نظر لأنا لا نحلل بالشك فلماذا قدم ذاك على هذا؟ وردّ أيضاً بأن الأبضاع يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها إلا أن يقال قدم هذا نظراً للأصل وهو الحل اهـ. قوله: (أو نحو ذلك) كرجوع الأصل في الهبة للفرع قوله: (حرم عليه الخ) كان الأولى وجب استبراؤها وحرم الخ إلا أن يقال: يلزم من حرمة الاستمتاع قبل الاستبراء وجوبه قوله: (الاستمتاع بها) أي لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحرّ، فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه، وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهوراً بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة شرح م ر.

فرع: ينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خاف جاز له الوطء اهـ. ع ش على م ر. قوله: (بما سيأتي) أي من وضع الحمل أو شهر أو حيضة قوله: (لاحتمال حملها) هذا جرى على الغالب أو هو حكمة لا يلزم اطرادها لوجوب الاستبراء، ولو اشتراها من امرأة أو ممسوح أو كانت بكراً لأن الأصل فيه التعبد. قوله: (أما المسبية) ومثلها المشتراة من حربي كما قاله صاحب الاستقصاء وتبعه الأذرعي وغيره سم قوله: (لمفهوم) علة لقوله: فيحل الخ لكن قوله: وقاس الشافعي الخ يقتضي أنه علة لقوله: فيحل الخ مع قوله: حرم عليه الاستمتاع بها، حتى يستبرئها فيكون دليلاً

أنواع الاستمتاعات لمفهوم قوله ﷺ في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقاس الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها. وألحقت من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سيأتي. ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: وقعت في سهمي جارية من سهم جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف. وفارقت المسبية غيرها فإن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي، ثم (إن كانت) أي

لوجوب الاستبراء لا لتحريم الاستمتاع قبله في غير المسبية لأنه لا ينتجه لكن هذا لا يناسبه قوله: لمفهوم فكان الأولى أن يقول بقوله: الخ أي منطوقاً ومفهوماً اللهم إلا أن يراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ فيشمل المنطوق والمفهوم، واستدل في شرح المنهج بالحديث على وجوب الاستبراء، ثم قال وقاس الشافعي الخ. وهو ظاهر والجامع المذكور يناسبه أيضاً. قوله: (أوطاس) بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين ق ل. وفي المختار والمصباح والتهذيب أنه: بفتح الهمزة وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو مصروف باعتبار المكان، وفي ع ش أوطاس بفتح الهمزة موضع اهـ. فهو مصروف خلافاً لمن توهم خلافه، لأن الأصل الصرف ما لم يرد سماع منهم بخلافه. قوله: (ألا لا توطأ) ألا أداة استفتاح وتنبيه. أي انتبهوا لما أقول لكم. قوله: (وقاس الشافعي) فالمقيس غير المسبية في حرمة الاستمتاع بالوطء على المسبية في حرمة وطئها وأما حرمة غير الوطء، فمن دليل آخر ثبت عند المجتهد. قوله: (وألحقت من لم تحض) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض وقوله: بمن تحيض متعلق بألحقت وعبر هنا بالإلحاق وفيما تقدم بالقياس تفنناً. والملحق والقائس هو الشافعي وأبهمه في الثاني للعلم بأن الملحق هو صاحب المذهب وعبارة شرح م ر وبمن تحيض أي وألحق بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الخ قوله: (من سهم) الأولى أسهم أو إبدال سهم بسببي. قوله: (جلولاء) عبارة شرح المنهج. لما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء الخ ويمكن الجمع بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن، لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف أن واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافي أن حرب جلولاء كان بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بمدة، لأن ذاك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لإنشائه وهذا إنما كان لهوازن وإن اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة، فلم ينسب إليهم بل لهوازن اهـ. كما في ع ش قوله: (مثل إبريق الفضة): المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه. لأن السيف يسمى إبريق الفضة في اللغة. قوله: (فلم أتمالك): أي الصبر عن تقبيلها قوله: (ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) أي لا في التقبيل ولا في الإخبار أي فصار إجماعاً اهـ. فصح الاستدلال به. فإن قلت: كيف ارتكب هذا الأمر الذي يخلّ بالمروءة مع أن مقام الصحابي يأبى ذلك. أجيب بأنه غلب على ظنه أنه لا يراه أحد أو كان بحضرة من لا يستحي منه أو فعل ذلك إغاظة لأهل الكفر الذين منهم هذه المسبية، حيث يبلغهم ذلك مع كونها من بنات عظمائهم فهو طاعة. قوله: (على غير مقياس) والقياس جلولاوي كصحراوي كما يؤخذ من قول الخلاصة:

وهمز ذي مدّ ينال في النسب ... ما كان في تثنية له انتسب

قوله: (يوم اليرموك) بفتح الياء وسكون الراء وميم واد قريب دمشق قوله: (ثمانية عشر ألف ألف) أي من الدنانير أو من الإماء وبعضهم اقتصر على الدنانير وهو الظاهر قوله: (صيانة لمائه) أي ماء السابي وهذا جرى على الغالب لما تقدم

الأمة التي يجب استبراؤها. (من ذوات الحيض) فاستبراؤها يحصل (بحيضة) واحدة بعد انتقالها إليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها وتنتظر ذات الأقراء الكاملة إلى سنّ اليأس كالمعتدة وإنما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في العدة لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة (وإن كانت من ذوات الشهور) لصغر أو يأس فاستبراؤها يحصل (بشهر) فقط فإنه كقرء

من أن المغلب فيه التعبد. قوله: (لئلا يختلط) فيه أنه قد تقدم أن الرحم لا يجتمع فيه مني رجلين إلا أن يقال المراد بالاختلاط الاشتباه علينا بمعنى أننا لا ندري هل هو من حربي أو غيره فلا ينافي ما تقدم أن الرحم إذا انسدّ فمه لا يقبل مني آخر اهـ. قوله: (بحيضة) لا يصلح أن يكون جواباً للشرط فأصلحه الشارح فجعله متعلقاً بمحذوف والمحذوف خبر مبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله: فاستبراؤها يحصل بحيضة وكذا يقدر في الباقي وإذا قالت مستبرأة: حضت صدّقت لأنه لا يعلم إلا من جهتها بلا يمين لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض، فللسيد وطؤها بعد طهرها، وهذا حيث أمكن كما تصدّق في الحرة في انقضاء عدتها حيث أمكن لأنها مؤتمنة على رحمها حيضاً وطهراً لا نسباً واستيلاداً وإذا صدقناها وظن كذبها فهل يحل له وطؤها قياساً على ما لو ادعت التحليل فظن كذبها بل أولى أو لا يحرم[1] ويفرق المتجه الأول ولو منعت السيد من تمتع بها فقال: أنت حلال لي لأنك اخترتيني بتمام الاستبراء صدق بيمينه وأبيحت له ظاهراً لما تقرر أن الاستبراء مفوض لأمانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء. أما لو قال لها حضت فأنكرت صدقت كما جزم به الإمام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه ولا تصير أمة فراشاً لسيدها إلا بوطء منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه، ويعلم ذلك بإقراره أو بينة، وبه يعلم أن المجبوب يلحقه الولد إن ثبت دخول مائه وإلا فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد إجماعاً وإن خلا بها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مرّ اعتماده من تناقض لهما. وقول الإمام إن القول باللحوق ضعيف لا أصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الأمة م ر في شرحه. قوله: (بعد انتقالها إليه) أي انتقال ملكها وإن لم يقبضها. قوله: (في الجديد) ومقابله بطهر. قوله: (وتنتظر ذات الأقراء) المعنى أن الأمة إذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فإنها تصبر حتى تحيض، فتستبرأ بحيضة كاملة أو تبلغ سنّ اليأس فتستبرأ بشهر. قوله: (الكاملة) بنصب الكاملة مفعول تنتظر أي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه، وهو لذات الأقراء يحصل بحيضة كاملة وتنتظر أي تنتظر ذات الأقراء الحيضة الكاملة إلى سنّ اليأس فإن لم تحصل استبرأت بشهر كالمعتدة فإنها تنتظر إلى سنّ اليأس ثم تعتد بالأشهر قوله: (وإنما لم يكتف) هذا مرتبط بقوله فلا يكفي بقية الحيضة، فالأولى تقديمه على قوله: وتنتظر. قوله: (لأن بقية الطهر تستعقب الحيضة) أي في العدة أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل: أن تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فيكون مفعولاً قوله: (وهذا يستعقب الطهر) أي يستلزمه فقوله: وهذا أي الحيض في الاستبراء وقوله: ولا دلالة له أي الطهر. قوله: (بشهر) أي ما لم تحض فيه فإن حاضت فيه استبرأت بالحيضة لأنها صارت من ذوات الأقراء اهـ ع ش. قوله: (فإنه كقرء في الحرة) عبارة شرح المنهج، لأنه بدل عن القرء حيضاً وطهر غالباً اهـ. وقوله: لأنه بدل عن القرء حيضاً وطهراً غالباً فيه نظر إذ قضيته أنه يعتبر الحيض والطهر معاً مع أنه يحصل الاستبراء بوجود الحيض من غير نظر للطهر إذ المعوّل عليه هنا الحيض فلعل الأولى له أن يقول لأنه يحصل به ما يحصل بالحيضة

---

(١) قوله أو لا يحرم، كذا في نسخة المؤلف وكتب عليه لا معنى لزيادة يحرم اهـ.

في الحرة فكذا في الأمة والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضاً **(وإن كانت من ذوات الحمل)** ولو من زنا فاستبراؤها يحصل **(بالوضع)** لعموم الحديث السابق ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك.

تنبيه: لو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه إن ملكها بإرث لأن الملك بذلك مقبوض حكماً وإن لم يحصل القبض حساً بدليل صحة بيعه وكذا إن ملكت بشراء أو نحوه من المعاوضات بعد لزومها لأن الملك: لازم فأشبه ما بعد القبض أما إذا أجري الاستبراء في زمن الخيار فإنه لا يعتد به، لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتدّ به لتوقف الملك فيها على القبض. ولو اشترى أمة مجوسية أو نحوها كمرتدة فحاضت أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضي شهر لغير ذوات الأقراء، ثم أسلمت بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الأصح لأنه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء.

أو لأنه لا يخلو عن حيض غالباً اهـ. قوله: **(بشهر أيضاً)** أي إن كان الملك مثلاً أول الشهر فإن كان في أثنائه اكتفى به إن كان الباقي منه ستة عشر فأكثر شيخنا. قوله: **(وإن كانت من ذوات الحمل)** إن قلت: الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها إلا من زنا وحينئذ فقوله: ولو من زنا غير محتاج إليه. قلت: يصوّر ذلك بأن يشتري زوجته الحامل منه، فإنها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله: ولو من زنا محتاج إليه اهـ شوبري.

قوله: **(ولو من زنا)** كذا في متن المنهج أي سواء كان من زنا أو من غيره كمسبية سباها حاملاً من كافر لأن ماءه لا عدّة له لعدم احترامه بأن صال حربي على حربي بأن أخذ بنته مثلاً وأحبلها فسقط، قوله بعضهم: كيف يتصوّر أن الأمة لو كانت حاملاً من غير الزنا يكون استبراؤها بوضع الحمل لأنه إن كان من سيدها صارت به أمّ ولد، فلا يجوز بيعها وإن كان من زوج فتنقضي العدّة به ولا يدخل الاستبراء في العدّة بل يجب على مستبرئها بعد انقضاء عدّتها أن يستبرئها، ويكون الولد في هذه رقيقاً وإن كان من شبهة فكذلك، تنقضي عدّة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك أن يستبرئها ويكون الولد في هذه حراً ويغرم الواطىء قيمته لسيد الأمة، ولا يصح بيعها وهي حامل به لأن الحامل بحرّ لا تباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا إن وجد الوضع قبل الحيض أو الشهر. والحاصل أن استبراء الحامل من زنا بالأسبق من الوضع وحيضة من ذوات الحيض أو شهر في غيرها فالواو للحال اهـ. م د. وقول م د فيتعين مبني على الإشكال وهو أن الحمل الذي يحصل به الاستبراء لا يكون إلا من زنا وقد علمت تصوير كونه من غير زنا في مسبية الحربي التي صال على غيره وأخذها منه وأحبلها فليس زنا لظنه أنه ملكها بأخذها منه قوله: **(لأن الملك)** أي المملوك بدليل قوله: مقبوض فهو مصدر بمعنى اسم المفعول قوله: **(بدليل صحة بيعه)** أي المملوك بالإرث قبل قبضه. قوله: **(أو نحوه)** كالتولية والمرابحة والمحاطة. قوله: **(بعد لزومها)** أي المعاوضات وهو متعلق بمحذوف أي ومضى زمن استبراء بعد الخ قوله: **(لأن الملك لازم)** أي حيث لا خيار. قوله: **(فأشبه)** أي الاستبراء الواقع قبل القبض لا بعد القبض. قوله: **(في زمن الخيار)** ويتصوّر ذلك بأن وضعت فيه أو كان حيضها يوماً وليلة. قوله: **(فإنه لا يعتدّ به)** أي ولو كان الخيار للمشتري على الأصح، كما صرح به الشارح في شرحه على المنهاج فهذا هو المنقول فلا عبرة بما كتبه م د من قوله: والذي يظهر أنه يكتفي بالاستبراء في زمن خيار المشتري لأن الملك له. قوله: **(لضعف الملك)** بدليل أنه يتمكن من الفسخ. قوله: **(ولو وهبت له)** معطوف على قوله: أما إذا جرى الخ فهو من جملة المحترز. قوله: **(بعد عقدها)**أي الهبة قوله: **(ولو اشترى أمة الخ)** غرضه به تقييد ما تقدّم أي محل حصول الاستبراء بحيضة وما بعدها إذا جرى من غير مقارنة مانع أما إذا صاحبه مانع، فلا يحسب بل لا بد من الاستبراء بعد زواله. قوله: **(كمرتدة)** أو مزوّجة. قوله: **(أو وجد منها ما يحصل)** أي صورة ما الخ. قوله: **(لأنه لا يستعقب)** فيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلاً مع أنه يعتد بذلك ح ل. قوله:

فروع: يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز أو عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه، وكذا يجب استبراء أمة مرتدة عادت إلى الإسلام، لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته فأشبه تعجيز المكاتبة، وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم، فإنه يلزمه الاستبراء أيضاً لما ذكر، ولو زوَّج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لما مر وإن طلقها بعد الدخول، فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها. ولا يجب استبراء أمة خلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف وإحرام لأن حرمتها بذلك لا تخلّ بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الأمة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك عن ولد النكاح لأنه بالنكاح

(فروع) أي سبعة وغرضة بذلك بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله، وأما السببان الآخران فذكرهما المتن الأوّل في قوله: ومن استحدث الخ. والثاني في قوله وإذا مات سيد أم الولد الخ وبقي سببان آخران روم أي قصد التزويج، أي إن أراد تزويج أمته الموطوءة يجب عليه استبراؤها والثاني الظن إذا وطىء أمة غيره يظنها زوجته الأمة فتستبرأ بقرء. قوله: (في مكاتبة) هذا وما بعده علم من قوله: أو حدث حل وعبارة م ر في شرحه يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة وأمتها إذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأن عجزت وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها، كالمزوّجة وحدوثه في الأمة بقسمتها قوله: (بلا تعجيز) أو بتعجيز نفسها فقوله: بلا تعجيز ليس قيداً. قوله: (أو عجزت) بضم العين وتشديد الجيم مبنياً للمفعول ق ل الظاهر أنه يجوز بناؤه للفاعل، والمراد أن السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن النجوم وإلا فظاهر العبارة أن هناك تعجيزين منها أوّلاً ومن السيد ثانياً وليس كذلك، والمراد بتعجيز السيد لها فسخه للكتابة. قوله: (لعود ملك التمتع بعد زواله) علة للوجوب وأخذ منه البلقيني أن أمة التجارة إذا مضى عليها الحول، وأخرج الزكاة عنها وجب الاستبراء لأن الفقراء ملكوا جزءاً منها بآخر الحول فإذا أخرج الزكاة تجدد الحل، وردّ بأن الشركة ليست حقيقية فلا حاجة إلى استبراء، بخلاف القراض إذا حصل ربح فإنه إذا أخذ العامل حصته، لا بد في أمة التجارة من الاستبراء لأنها صارت كلها للمالك، لأن شركة العامل حقيقية بخلاف ما مر اهـ أ ج. قوله: (فأشبه) أي العود ما لو باعها الخ. قوله: (أما الفاسدة) أي الكتابة الفاسدة فلا يجب الخ لأنها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة، فليس للسيد ذلك إلا برضاها. قوله: (لزوال ملك الاستمتاع): أي بالردة وقوله: ثم إعادته أي بالإسلام قوله: (لما ذكر) وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة. قوله: (ثم طلقها الزوج) ولو في المجلس. قوله: (لما مر) أي لزوال الملك ثم إعادته قوله: (بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها): لأنها أشبهت من لزمها عدتا شخصين لأن العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد. قوله(وإحرام) أي ورهن بعد حرمتها على السيد بذلك. قوله: (لا تخل بالملك) أي ملك التمتع بدليل جواز نحو القبلة. قوله: (ولو اشترى زوجته) أي شراء لا خيار فيه فإن كان الخيار للبائع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشتري، ويجوز الوطء بالنكاح، فإن كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح ووطىء بالملك وإن كان لهما لم ينفسخ لعدم الملك وامتنع الوطء. وعبارة م ر ولو اشترى حرّ زوجته الأمة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حراً عن ولد النكاح المنعقد قناً ثم يعتق فلا يكافىء حرة أصلية ولا تصير به أمة مستولدة وقيل: يجب لتجدد الملك وردّ لعدم الفائدة فيه، لأن العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعياً أو بائناً ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو الزوجية وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص أنه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه أي وإن أذن له سيده ومن ثم امتنع تسرّيه ولو بإذن السيد اهـ. بحروفه فاستحباب استبراء الزوجة المشتراة للزوج مشروط بشرطين: الأول أن لا يشتريها في عدة الطلاق،

ينعقد الولد رقيقاً ثم يعتق فلا يكون كفؤاً لحرة أصلية ولا تصير به أم ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم. **(وإذا مات سيد أم الولد)** أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة **(استبرأت نفسها)** وجوباً **(كالأمة)** على حكم التفصيل المتقدم فيها، فلو كانت في نكاح وعدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لأنها ليست فراشاً للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة. ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لأن الماء لواحد

تتمة: لو وطىء أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها أنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقرّ بوطئها فظهر بها حمل وادعاه

وإلا وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع. والثاني أن يكون المشتري حراً وبهذا عرفت ما في الشرح من الإجمال. قوله: **(استحب الخ)** على المعتمد وقيل: يجب ومحل الاستحباب إن ملكها في النكاح فإن ملكها معتدّة وجب الاستبراء ولا بد أن يكون حراً فإن كان مكاتباً انفسخ النكاح وامتنع وطؤها بملك اليمين لضعف ملكه. قوله: **(ليتميز ولد)** أي أصله الذي هو الماء بدليل قوله: ينعقد اهـ ع ن. قوله: **(عن ولد النكاح)** لأن النكاح ينفسخ قوله: **(لأنه)** أي الولد وقوله: ينعقد الولد رقيقاً أي لمالك أمه والأولى حذف الولد لأن ضمير إنه راجع له نعم إن جعل الضمير في إنه للشأن صح كلامه. قوله: **(ثم يعتق)** أي بملكه تبعاً لملك أمه الحاصل بالشراء مثلاً قوله: **(أم الولد)** ومثلها المدبرة والموطوءة. قوله: **(أو عدة)** أي من زوج لا من شبهة لقصورها عن رفع الاستبراء، شرح الروض، وأو بمعنى الواو كالتي في حيز النفي، لأن الخلوّ فيه معنى النفي. قوله: **(استبرأت نفسها)** وإن وقع الاستبراء قبل الموت أو العتق فتحتاج إلى استبراء آخر بعد موته. بخلاف المدبرة إذا مات أو أعتقها بعد الاستبراء، فلها التزوّج بغيره عقب الموت أو العتق من غير احتياج إلى استبراء آخر ومثل المدبرة في ذلك ما إذا أعتق موطوءة أخرى فلها التزوج حالاً إذا سبق استبراؤها على العتق والفرق بينهما وبين أم الولد أنها لقوّة فرشها، أشبهت الزوجة فلم يعتدّ بالاستبراء الواقع بل زوال الفراش، كما لا يعتد بمضيّ أمثال قدر العدة قبل زوال النكاح بخلافهما ولهذا لو أتت بعد استبرائها، بولد لستة أشهر فصاعداً لحق السيد بخلافهما سم بالمعنى. قوله: **(المتقدم فيها)** أي من كون الاستبراء بحيضة أو شهر أو وضع الحمل. قوله: **(لم يلزمها استبراء)** أي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث، فتزوّج من غير استبراء ولا تحل للوارث إلا بعد الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة لأن المستولدة عتقت بموت السيد. قوله: **(فهي كغير الموطوءة)** أي كالتي لم يطأها سيدها فليس عليها إلا تكميل عدتها. وقال شيخنا: فهي كغير الموطوءة أي للسيد فإنه لا استبراء عليها بعد موت السيد قوله: **(وهما)** أي المنكوحة والمعتدة. قوله: **(مستولدته)** ليس قيداً بل مثلها موطوءة بلا استيلاد. قوله: **(لو وطىء الخ)** غرضه بذلك أنه تارة يجب استبراء واحد وتارة يجب أكثر كما هنا وعبارة سم: فرع يتعدد الاستبراء بتعدد البائع الواطىء كما في الروض وغيره ووجهه أن الاستبراء كالعدة وإذا اجتمع عدتان لشخصين لم يتداخلا، وقضية التقييد بالواطىء عدم التعدد، إن لم يطأ أو كنّ نساء أو صبياناً قال: م ر وهو الذي نعتمده إلا أن يوجد نقل بخلافه يقدّم عليه اهـ قوله: **(أنها أمته)** خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فتعتدّ بثلاثة أقراء ع ش. قوله: **(وجب استبراءان)** أي على المشتري في صورة البيع وعلى المالكين في صورة التزويج اهـ. م د قال الدميري في شرحه: لو اشتراها أي الأمة من شريكين وطئاها وجب استبراءان في الأصح كالعدتين من شخص واحد. وقيل: يكفي استبراء واحد وكذا لو وطىء أجنبيان أمة كل يظنها أمته فوطء، كل يقتضي استبراء ولا تداخل اهـ. ومثله في شرح م ر. فالاستبراءان على البائع وبه صرح ق ل على المحلى فقال قوله: وجب استبراءان ويتدم الأسبق إن كان ويجب استبراء ثالث لمن ملكها. قوله: **(ولو باع جارية الخ)** الحاصل أن البائع إما أن يقر بوطئها أو لا وعلى كل إما أن يستبرئها قبل البيع أو لا وعلى كل إما أن يمكن كون الولد منه أو من المشتري أو منهما

فالقول قول المشتري بيمينه إنه لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء. فإن أقر بوطئها وباعها نظر، فإن كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر، من استبرائها منه لحقه، وبطل البيع لثبوت أمية الولد. وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها، وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه، وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا إن وطئها المشتري، وأمكن كونه منهما فتعرض على القائف ولو زوّج أمته فطلقت قبل الدخول، وأقرت للسيد بوطئها فولدت ولداً لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملاً بالظاهر وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين.

فصل: في الرضاع

فالجملة اثنتا عشرة صورة. قوله: (لم يقر بوطئها) في قبلها بأن نفى الوطء أو سكت. قوله: (وادعاه) أي البائع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد، وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه أي من البائع أي فيستمر على رقه، ويثبت نسب البائع أي باستلحاقه. قوله: (وثبت نسب البائع) لم يتعرض الشهاب القليوبي وكذا المرحومي لضعفه والذي في شرح م ر خلافه وعبارته ولو باع أمة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه أنه لا يعلمه أنه منه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأصح منه عدمه اهـ. فكلام الشارح ضعيف. قوله: (على الأوجه) يرجع لثبوت النسب فقط. قوله: (من خلاف فيه) أي في النسب أي في ثبوته. قوله: (إذ لا ضرورة على المشتري) أي لثبوت رقه له ويتصوّر ثبوت نسبه مع كون الولد رقيقاً للمشتري بأن يطأها البائع قبل أن يملكها على ظن أنها زوجته الأمة وكان الأولى أن يقول: إذ لا ضرر كما في شرح الروض. فالمعتمد أنه لا يثبت نسب البائع م ر. قوله: (في المالية) أي لأنه يجوز له بيعه لكن لو قتله البائع لا يقتل فيه ويلزم البائع قيمته للمشتري، ولو باعه للمشتري عتق عليه حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فإنه يرثه. اهـ طوخي وقوله: في المالية لأن النسب لا ينافي كونه مملوكاً للمشتري قوله: (بخلافه) أي بخلاف ثبوت النسب قوله: (بأن ثبوته يقطع) أي وفي هذا ضرر على المشتري فكيف يقال: إذ لا ضرر على المشتري فقصده ردّ تعليل القول الآخر. قوله: (بالولاء) أي إذا أعتقه لأن عصوبة النسب وهو الأب مقدّمة على عصوبة الولاء وهو متعلق بإرث فلو عتق ثم مات ورثه أبوه فمن بعده من أقاربه دون المشتري قوله: (فإن أقر الخ) هذا قسيم قوله لم يقر بوطئها. قوله: (فإن كان ذلك) أي البيع قوله: (لحقه) أي البائع ولا عبرة بالاستبراء. قوله: (لثبوت أمية الولد) أي للبائع وحينئذ فيمتنع عليه بيعها ورهنها وكل تصرف يزيل الملك. قوله: (لستة أشهر) أي من الاستبراء. قوله: (إن لم يكن) أي المشتري وطئها أي أصلاً أو وطئها وطئاً لا يمكن أن يكون منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه. قوله: (وإلا) بأن وطئها المشتري. قوله: (ومنه) أي المشتري. قوله: (وإن لم يكن) أي البائع استبرأها قبل البيع فالولد له أي للبائع إن أمكن كونه منه أي فقط بأن لم يطأ المشتري وطئاً يمكن كونه منه قوله: (وأقرت) صواب العبارة كما في الروض وأقر أي السيد بأنه وطئها ليوافق الحكم الذي ذكره الشارح أي لأن المعوّل عليه إقراره وإقرارها لا يلتفت إليه. قوله: (بوطئها) أي بوطء زوجها قبل الدخول فلا ينزل قولها منزلة الدخول فلا يلحقه الولد، أي لا يلحق الزوج وعبارة شرح الروض مسألة أخرى اهـ طوخي وشيخنا.

فصل: في الرضاع

وسبب تحريم الرضاع، أن اللبن جزء المرضعة، وقد صار من أجزاء الرضيع، فأشبه منيها في النسب. ويؤثر تحريم النكاح ابتداءً ودواماً وجواز النظر والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس دون سائر أحكام النسب، كالميراث والنفقة

هو بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه؛ وشرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. والأصل في تحريمه قبل الإجماع الآية والخبر الآتيين وأركانه ثلاثة: مرضع ورضيع ولبن، وقد شرع في الركن الأوّل فقال: **(وإذا أرضعت المرأة)** أي الآدمية خلية كانت أو مزوّجة الحية

والعتق للملك وسقوط القصاص وردّ الشهادة ونحو ذلك. اهـ برماوي. وعبارة ز ي ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون الإرث ونحوه وذكره عقب العدة للتحريم في كل وإن اختلفت الحرمة فإن حرمة الرضاع مؤبدة، بخلاف العدة فإن الحرمة فيها تنتهي بانتهائها اهـ. ويجوز إبدال الضاد تاء كما قاله ع ش قوله: **(وإثبات التاء معهما)** أي الفتح والكسر بأن يقال: رضاعة قال تعالى: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾[1] قوله: **(اسم لمصّ الثدي)** إذا تأملت ما ذكره رأيت المعنى اللغوي أخص من المعنى الشرعي وهو خلاف الغائب. قوله: **(وشرب لبنه)** عطف مسبب على سبب، وقال بعضهم: بينهما عموم وخصوص وجهيّ. قوله: **(لبن امرأة)** أي ولو حكما ولو مخيضاً وشمل الزبد والجبن والأقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مائع حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه، فإن شرب الكل حرم وإلا فلا. وسواء في ذلك كانت المرأة من الإنس أو من الجن على المعتمد وينبني على ذلك التحريم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محله المعهود. قوله: **(في معدة طفل)** أي من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة كجائفة في بطنه وصل منها اللبن إليها، أو دامغة في رأسه وصل منها اللبن إلى الدماغ. قوله: **(أو دماغه)** أي كأن خرقت رأسه فوصل من دماغه لمعدته فيضرّ التقطير في الأذن إن وصل إلى الدماغ بخلاف ما إذا لم يصل وإن أفطر الصائم اهـ. شيخنا، وعبارة شرح م ر لا بحقنة في الأظهر لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذّ. ومثلها صبه في أذن أو قبل والثاني يحرم كما يحصل به الفطر وردّ بأنه منوط بما يصل إلى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغاً بخلافه هنا. ولهذا لم يحرم تقطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة اهـ. قوله: **(الآية والخبر الآتيين)** كذا في خط المؤلف وصوابه الآتيان بالألف لأنه مثنى مرفوع إلا أن يقال: إنه نعت مقطوع بتقدير أعني لكن يرد عليه أنه لا يجوز قطع النعت عن التبعية إلا إن كان معيناً بدون ذكره كما قاله ابن مالك:

واقطع أو اتبع إن يكن معيناً ... بدونها أو بعضها اقطع معلنا

قوله: **(وإذا أرضعت المرأة)** ليس قيداً فلو قال: وإذا ارتضع ولد لكان أولى وأنسب ليدخل ما لو ارتضع على امرأة نائمة وأولى من ذلك أيضاً لو قال: وإذا وصل إلى جوفه ليدخل ما لو أوجره وهو نائم. والحاصل أن القصد ليس قيداً بل المدار على وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي وجه كان سواء أكان بفعل أو لا ولو من غير طريقه المعتاد، وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط فيه أن يكون من طريقه المعتاد أو لا اهـ. وعبارة سم على التحفة: فرع لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقاً أو فيه نحو تفصيل الغسل، بخروج المنيّ من ذلك؟ فيه نظر، ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقاً أو يفصل فيه سم على حج؟. أقول: القياس الثاني أيضاً إن قلنا: الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم، وأما إن قلنا: بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكماً على ما ذكره فلا وجه للتردد فيه إذ غايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم أو فيه نحو تفصيل الغسل أي وهو إن خرج مستحكماً بأن لم يحل خروجه على مرض حرم وإلا فلا. وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال: فيه هذا التفصيل بل يقال: الأقرب التحريم قياساً على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه، حيث قالوا بوجوب الغسل فيه اهـ. ع ش وإن خلق لها أكثر من ثديين

---

(١) النساء: ٢٣.

حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريباً وإن لم يحكم ببلوغها بذلك. **(بلبنها)** ولو متغيراً عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة أو غيرها ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله: **(ولداً صار الرضيع ولدها)** من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة أمور: أحدها الرجل فلا تَثبت حرمة بلبنه على الصحيح لأنه ليس معداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي. ثانيها الخنثى المشكل، والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي. ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوّة فتحلّ مناكحتهما لأن الأخوّة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع. وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعي لكان أولى الجنية إن تصوّر إرضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم، وهو الراجح لأن الرضاع تلو النسب بدليل: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس، وبالحية لبن الميتة فإنه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، خلافاً للأئمة الثلاثة. وباستكمال تسع سنين تقريباً ما لو

واشتبه الأصلي بالزائد حرم الشرب من كل منهما. قوله: **(خلية كانت الخ)** ولو بكراً نزل لها لبن قوله: **(حياة مستقرّة)** أي بأن لم تصل إلى حركة مذبوح فإن وصلت إليها بمرض حرم لبنها أو بجراحة فلا ق ل. قوله: **(بلغت)** المناسب أن يقول: التي بلغت ويمكن أن تكون الجملة حالاً بتقدير قد. قوله: **(تقريباً)** لو قال: تقريبية لكان أنسب والمراد به ما في الحيض بأن ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً وهو دون ستة عشر يوماً ق ل. قوله: **(وأن لم يحكم ببلوغها بذلك)** لأن بلوغها إنما يحصل بالحيض أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنة كما مر. قوله: **(بلبنها)** الأولى أن يقول الشارح ثم أشار إلى الركن الثالث بقوله: بلبنها كما فعل في سابقه ولاحقه واستوجه سم دخول السمن لأن فيه دسومة اللبن. قوله: **(ولو متغيراً عن هيئة انفصاله)** هذا لا يناسب قوله: وإذا أرضعت المرأة **بلبنها** وإنما يناسب عبارة من قال: وإذا وصل للإيضاح وفيه إشارة إلى أنه يسمى رضيعاً كما يسمى مرضعاً بفتح الضاد. قوله: **(فلو مات قبله)** أي قبل البيان. قوله: **(ونحوها)** كأخته قوله: **(الجنية)** المعتمد أن لبن الجنية يحرم فتعبير المصنف هو الأولى وهذا مبني على أنه يقال: للجنية امرأة وفي كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال: عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى إلى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للإناث من بنات آدم وكذا الرجال وإنما أطلق على الجن في قوله: «**وأنه كان رجال**» الخ للمقابلة ح ل وقوله: الجنية فاعل خرج. قوله: **(وهو الراجح)** أي عند الشارح، والذي اعتمده شيخنا م ر وأتباعه، صحة مناكحتهم أي الجن، فلبن الجنية يحرم ولو على غير صورة الآدمية أو كان ثديها أو فرجها في غير محله المعهود ق ل. قوله: **(تلو)** أي تابع له. قوله: **(قطع النسب بين الجن والإنس)** أي بقوله تعالى: ﴿وجعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾[1] قوله: **(وبالحية)** أي وبلبن الحية الخ قوله: **(منفكة الخ)**: أي غير مكلفة ولا ترد الصغيرة لأنها تمنع من فعل المحرم وتؤمر بالعبادات كالبالغة اهـ. وكتب ح ل أي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف إليها عادة فلا ترد المجنونة، وقال س ل: كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء، ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة.

قوله: **(خلافاً للأئمة الثلاثة)** أي في لبن الميتة، حيث قالوا: إنه يحرّم لأن اللبن لا يموت كلبن موضوع في ظرف نجس لأن الميت عندهم ينجس بالموت. واحتج الأصحاب بما قاله الشارح وبأن اللبن ضعفت حرمته بموت أصله ألا

---

(١) الشورى: ١١.

ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة. ثم أشار إلى ما يشترط في الرضيع بقوله: (بشرطين) وترك ثالثاً ورابعاً كما ستراه (أحدهما أن يكون له دون السنتين) لخبر: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني وغيره فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرّم ارتضاعه قال في الروضة: ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم عدده ثلاثين يوماً من الشهر الخامس والعشرين. وذلك بقوله تعالى: ﴿والولدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[1] جعل الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه.

ترى أنه يسقط حرمة الأعضاء فلا غرم في قطعها وبأن أحكام فعله سقطت بالموت، بدليل عدم الضمان لو سقط على شيء بخلاف النائم، وبأن الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحيّ ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة، وبأن وصوله إلى الميت لا يؤثر فكذا انفصاله قياساً لأحد الطرفين على الآخر اهـ. وفرق بعضهم بأن لبن الحية حلال محترم ومراده أنه يصح الاستئجار لإرضاعه ولا كذلك الميتة اهـ م ر. قوله: (دون سنتين) أي يقيناً قال شيخنا: ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه برماوي. قوله: (لخبر: لا رضاع إلا ما كان في الحولين) وقال أبو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[2] وحمله الجمهور على أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع لأن مدة الحمل داخلة فيه، وأقله ستة أشهر اهـ. خازن قال م ر في شرحه وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه ﷺ خاص به أو منسوخ. كما مال إليه ابن المنذر اهـ. وحاصل قصة سالم أنه كان مولى لأبي حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده أبي حذيفة فيقع في النظر إليها وهو رجل فشكت ذلك للنبّي ﷺ فأمرها أن ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك. قال ع ش في حاشيته على م ر: وقد تشكل قصة سالم بأن المحرمية المجوّزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة اللمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره، أو تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشرب منه، أو جوّز له النظر ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع، خصوصية لهما كما خص بتأثير هذا الرضاع اِهـ. سم على حج. قوله: (فإن بلغهما الخ) تعارض هذا مع كلام المتن فيما إذا كان الشرب مع تمام السنتين، فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح فإن بلغهما يقتضي التحريم، وهو المعول عليه عشماوي وقوله يقتضي التحريم لأن قوله: وشرب بعدهما يقتضي أن الخامسة المقارنة لتمام الحولين تحرّم. قوله: (فإن انكسر الخ) هل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي وبمصه مثلاً أو بوصول شيء من اللبن إلى المعدة أو الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر، لكن لم يصل اللبن إلى ما ذكر إلا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر. والأظهر أن المراد الثاني لأن الوصول هو المؤثر إلى ما ذكر لا غير اهـ. سم وهو ظاهر لا إشكال فيه وذلك لأن فرض المسألة في وضع الثدي في فم الطفل وتأخر وصول اللبن إلى الجوف أو الدماغ زمناً بعد انفصال جميعه فهل العبرة بهذا الوضع أو بوصول اللبن إلى ما ذكر استظهر سم الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الفرج أو بعده خلافاً لما سبق إليه فهم الشيخ المدابغي فأشكل عليه الحال تأمل. قوله: (فأفهم الخ): لكن قد يقال: لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرّم إلا إذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود. وقال طاوس:[3] كان لهنّ أي لأزواج المصطفى ﷺ رضعات معلومات ولسائر النساء، أي

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) الأحقاف: ٤٦.

(٣) بهامش نسخة المؤلف قوله: وقال طاوس إلى آخر القولة ليس من التجريد اهـ.

تنبيه: ابتداء الحولين، من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره. فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى: أنه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري. وإن كان ظاهر نص الأم، وغيره عدم التحريم. لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدّر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم. (و) الشرط (**الثاني أن ترضعه خمس رضعات**) لما

باقيهنّ رضعات معلومات وورد أنها عشر رضعات لهنّ ولغيرهنّ خمس رضعات مشبعات وهذا مما تفرّد به طاوس ولم يتابعوه عليه، روى أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة والنسائي وابن حبان عن الزبير بن العوام «**لا تحرّم المصة ولا المصتان**، وفي رواية: **الرضعة ولا الرضعتان**» قال الشافعي: دلّ الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكاً بإطلاق آية ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾[1] قال القاضي: ويجاب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوّة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان برضعة واحدة اهـ. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات» وبه أخذ الشافعي وهو إحدى روايتين عن أحمد والحديث الأوّل ورد مثالاً لما دون الخمس وإلا فالتحريم بالثلاثة التي ذهب إليها داود، إنما يؤخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة لكن فيه اضطراب ذكره ابن حجر اهـ مناوي على الخصائص. قوله: (**من تمام انفصال الرضيع**) قضية هذا أنه لو خرج نصفه مثلاً ثم إنه ارتضع على ثدي أخرى ومكث متصلاً بأمه نحو يوم أن هذا اليوم لا يحسب من الحولين وإنما يحسب ذلك بعد تمام انفصاله وفيه خلاف والمعتمد ما اقتضاه كلامه من انفصال جميعه كما مشى على ذلك م ر. قوله: (**في الرضعة الخامسة**) بأن سبق منها شيء قبل تمام الحولين كما يقتضيه التعبير بفي والمعنى تمّ الحولان في أثناء الرضعة الخامسة، ويدل عليه أيضاً قوله: لأن ما يصل الخ أي فيكون القدر الذي حصل قبل تمام الحولين يعدّ رضعة لأن الرضعة غير مقدرة فتصدق بقطرة حينئذ فيكون قول الشارح وظاهر كلام المصنف ظاهراً لا غبار عليه فاندفع اعتراض ق ل لأنه فهم أن «في» من قوله في الرضعة بمعنى مع وأن التمام مقارن للخامسة أي لابتدائها اهـ شيخنا. والحاصل أن قوله في الرضعة الخامسة: يحتمل أن على بابها من الظرفية ويكون المعنى أنه ابتداء الرضعة الخامسة وبقي من السنة الثانية شيء وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه أنه ابتدأها وهو دون الحولين، فلذلك قال الشارح: وظاهر كلام المصنف الخ. ويكون كلام الشارح ظاهراً لا غبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون الحولين وقول الشارح فإن بلغهما الخ. ويحتمل أن في بمعنى مع وأن ابتداء الرضعة الخامسة مقارنة للجزء الأخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه أنه وقت الرضاع له دون السنتين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح فإن بلغهما لم يحرم يقتضي في هذه التحريم لأنه يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة أنه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة، والمعوّل عليه كلام الشارح فهو المعتمد فكان الأولى للمتن أن يقول: أن لا يبلغ الحولين بدل ما قاله. قوله: (**وهو المذهب**) وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير ظاهر بل ظاهره عدم التحريم فتأمل ق ل. قوله: (**لأن ما يصل إلى الجوف**) راجع لقوله: حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف حرم الرضاع في ذلك مع أن الذي وصل من اللبن قليل جداً. فأجاب بقوله: لأن الخ قوله: (**خمس رضعات**) أي يقيناً انفصالاً ووصولاً كما يدل عليه قول الشارح فيما سيأتي. ولو حلب منها لبن الخ وقوله: ولو شك في رضيع هل رضع خمساً الخ. قال بعضهم: والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات، أن الحواس التي هي

---

(١) النساء: ٢٣.

روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهنّ أو يقرؤهنّ من لم يبلغه النسخ وقيل تكفي واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما والخمس رضعات ضبطهنّ بالعرف، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا، ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفاً فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد عملاً بالعرف؛ ولو قطعت عليه المرضعة لشغل وأطالته ثم عاد تعدد كما في أصل الروضة لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أوجرته لبناً وهو نائم. وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتدّ بقطعها كما يعتدّ بقطعه، ولو قطعه للهو أو نحوه، كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من

سبب الإدراك خمس وفي هذه الحكمة نظر لأن كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس اهـ. قوله: (كان فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرّمن في محل رفع اسم كان مؤخراً أي كان هذا التركيب كائناً فيما أنزل الله الخ. فلا يقال: القرآن أعني قولها أي عائشة: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات لا يثبت بالآحاد فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ. لأنا نقول: يثبت الحكم والعمل به وإن لم تثبت القرآنية، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة لاطلاق الآية. وجوابه أن السنة بينته اهـ سم. قوله: (في القرآن) أي في سورة الأحزاب ع ش. قوله: (فنسخن): أي لفظاً وحكماً بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة أيضاً لفظاً لا حكماً.

فائدة: لو حكم حاكم بالتحريم برضعة أو رضعتين، هل ينقض حكمه أو لا؟ المعتمد لا ينقض سم. وهذا بخلاف ما إذا حكم بثبوت الرضاع بعد الحولين فإنه ينقض حكمه، ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين بالنص بخلافه بما دون الخمس اهـ ع ش. قوله: (أي يتلى حكمهنّ) وهو التحريم ومعنى تلاوة حكمهنّ اعتقاد حكمهن فاندفع بهذا التأويل ما قد يقال: يلزم من قراءة الشيء تلاوته فلا فائدة لهذا التأويل. وقوله: من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها، وإن كان حكمها باقياً فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله عنها. فتوفي رسول الله الخ مع أن القرآن تحرر ودوّن قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبيّ. فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي ذكره، أو اعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ. والجواب الثاني أن المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور، فلما بلغه النسخ تركها، وذكر في الإتقان جواباً ثالثاً وهو أن قولها: فتوفي المراد منه قارب الوفاة قوله: (متفرقات) منصوب صفة لرضعات في كلام المتن والشارح جعله خبراً للسكون الذي قدره فغير إعراب المتن. ويجاب بأنه لم يغيره تغييراً حقيقياً لأنه منصوب على كل حال. قوله: (تعدد) أي وإن لم يطل الزمن ميداني قال العلامة ابن قاسم: ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون آخر ويتحدث في خلال الأكل ويقوم ويأتي بالخبز عند فراغه لم يحنث، لأن ذلك كله يعدّ في العرف أكلة واحدة برماوي. قوله: (وإطالته) ليس قيداً بل ولو عاد فوراً كذا قيل. وفيه نظر بل هو قيد معتبر بدليل قول الشارح بعد أو قطعته المرضعة لشغل خفيف، ثم عادت فلو لم يتعدد فلو لم يكن هذا قيداً لتناقض كلامه ولعل قول بعضهم: إنه غير قيد سهو منه سرى إليه من عدم التأمل في عبارة الشارح مع عبارة م ر. وذلك لأنه صرح بأنها إذا قطعته إعراضاً ولو عادت فوراً فإنه يتعدد فيوهم أن عبارة الشارح كعبارة م ر ولا يخفى الفرق بين العبارتين وعبارة المنهاج وشرح م ر. فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة إعراضاً ثم عاد إليه فيهما ولو فوراً تعدد الرضاع اهـ. قوله: (كنومة خفيفة). أما إذ نام أو

اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فإن طال لهوه، أو نَومه، فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان ولو تحوّل الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي إلى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فإن لم يتحوّل في الحال تعدد الإرضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك، في خمس مرات أو حلب منها خمساً وأوجره الرضيع دفعة، فرضعة واحدة في الصورتين اعتباراً في الأولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله إلى جوفه دفعة واحدة.

ولو شك في رضيع هل رضع خمساً أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم، لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث: وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم، ولو وصل إليها وتقايأه ثبت التحريم. والشرط الرابع: كون الطفل حياً كما في الروضة فلا أثر للوصول إلى معدة الميت. واعلم أن الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه. **(ويصير زوجها)** الذي ينسب إليه الولد بنكاح أو وطء شبهة **(أباً له)** لأن الرضاع تابع للنسب أما من لم ينسب إليه الولد كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته، وتنتشر الحرمة

التهى طويلاً فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد شرح م ر. ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن اهـ س ل. قوله: **(من ثدي الخ)** الأولى من ثديها إلى ثديها الآخر، وليس المعنى إلى ثدي امرأة أخرى. قوله: **(أو قطعته المرضعة)** أي وطال الزمن كما يؤخذ ذلك من تعبيره بثم لأنها للترتيب والتراخي، خلافاً لابن حجر اهـ. برماوي. قوله: **(بإيجار أو إسعاط)** لف ونشر مرتب فالإيجار للجوف والإسعاط للدماغ أي إسعاط من أنفه. قوله: **(فرضعة واحدة)** فالشرط أن تكون خمساً انفصالاً ووصولاً كما اعتمده م ر. قوله: **(ولو شك)** المراد بالشك مطلق التردّد، فيشمل الظن كالنساء المجتمعة في بيت واحدٍ وقد جرت العادة بإرضاع كل أولاد غيرها، وعلمت كل منهنّ الإرضاع لكنه لم يتحقق كونه خمساً فليتنبه له، فإنه يقع كثيراً في زماننا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم أو لا؟ فإنها تحل له ولا تنقض وضوءه لأنا لا تنقض بالشك لاحتمال أنها أخته من الرضاع قرره شيخنا. نقلاً عن ع ش على م ر. قوله: **(ولا يخفى الورع)** أي فلا يتزوّج بها لكن لو تزوّج بها جاز ولا تنقض وضوءه. قوله: **(والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس إلى المعدة)** أي أو الدماغ فالمدار على الوصول إلى ذلك لا إلى ما يفطر به الصائم. فإذا دخل في الأذن حرم إن وصل إلى الدماغ، وأما إذا لم يصل إلى ذلك وإن وصل إلى ما يفطر به الصائم فلا يحرم، نعم الحقنة لا تحرّم ما وصل بها مطلقاً كما قرره شيخنا.

تنبيه: علم مما ذكر أن المعدة والدماغ، هما المراد بالجوف اهـ. قوله: **(والشرط الرابع)** إن قلت: لا فائدة لهذا الشرط لأنا إذا قلنا: وصول اللبن إلى معدة الميت يؤثر لا يترتب عليه شيء لأن التحريم لا ينتشر إلا إلى فروعه وليس له فروع. وقد يجاب بأنا لو قلنا بالتأثير وكان له زوجة فإنه يحرم على أبيه من الرضاع التزوّج بها لأنها زوجة ابنه، وكذلك إذا كان أبوه زوّجه المرضعة وقلنا: إرضاعه يحرم فإنه ينفسخ نكاحها وتحرم على أبيه حينئذ. قوله: **(واعلم أن الحرمة)** شروع في حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له درّ إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

قوله: **(إلى أصولهما)** سواء كان الجميع من نسب أو رضاع. قوله: **(الذي ينسب إليه الولد)** أشار الشارح إلى أن التعبير بالزوج جرى على الغالب بل المراد أن كل من نسب إليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمى أباً سواء كان زوجاً أو واطئاً بشبهة أو بملك يمين. قوله: **(أو وطء شبهة)** هذا لا يناسب قوله: زوجها وإنما يناسب لو قال: ويصير صاحب

من الرضيع إلى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسري الحرمة إلى آبائه، وإخوته فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوّج بأم الطفل وأخته ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداداً للرضيع لما مر أن من الحرمة تنتشر إلى أصولها وتصير أمهاتها من نسب أو رضاع جداته لما مر وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته لما مر من أن الحرمة تنتشر إلى فروعها وتصير إخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته، لما مر من أن الحرمة تسري إلى حواشيها. وإذا علمت ذلك فيمتنع عليه أن يتزوّج بها كما يشير إلى ذلك قوله: **(ويحرم على المرضع)** بفتح الضاد اسم مفعول. **(التزويج إليها)** أي المرضعة لأنها أمه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن.

(و) تنتشر الحرمة منها. **(إلى كل من ناسبها)** أي من انتسبت إليه من الأصول أو انتسب إليه من الفروع.

تنبيه: كان الأولى أن يقول إلى كل من تنتمي إليه أو ينتمي إليها بنسب أو رضاع لما مر من الضابط **(ويحرم عليها)** أي المرضعة **(التزويج إليه)** أي الرضيع لأنه ولدها وهذا معلوم. لكن ذكره المصنف توضيحاً للمبتدي ليفيده أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فإن الحرمة التي منها منتشرة إلى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة إليه. **(و)** إلى **(ولده)** الذكر وإن سفل من نسب أو رضاع لأنهم أحفادهما، **(دون من كان في درجته)** أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى حواشيه.

وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله: **(أو أعلى)** أي ودون من كان أعلى **(طبقة منه)** أي الرضيع كآبائه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لما مر أن الحرمة لا تنتشر إلى آبائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع إليه.

تتمة: لو كان لرجل خمس مستولدات، أو له أربع نسوة دخل بهنّ وأم ولد فرضع طفل من كلّ رضعة ولو متوالياً صار ابنه؛ لأن لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لأنهنّ موطوءات أبيه، ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات أو

اللبن فسرى عليه من عبارة غيره. قوله: **(وتنتشر الحرمة)** أعاده لأجل التعميم في قوله: سواء كان من نسب أم رضاع. قوله: **(التزويج إليها)** أي التزوّج. قوله: **(كان الأولى)** هذا مبني على أن المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فإن أريد من بينه وبينها انتساب شمل ما كان من الرضاع فساوى الانتماء المذكور فتأمل ق ل. قوله: **(الذكر)** ليس قيداً إلا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزويج المرضعة به فإنه بالنسبة لذلك لا يكون إلا ذكراً، وأما الحرمة من حيث بنوّة الرضاع فلا تتقيد بكونه ذكراً. قوله: **(وعطف المصنف على الجملة الخ)** لعل مراده بالجملة الشبيه بالجملة وهو الجارّ والمجرور وأراد بالمنفية كونها في حيز دون لأن أعلى معطوف على في درجته كما أشار إليه فكان إما زائدة أو تامة بمعنى وجد ق ل. قلت: لا داعي إلى زيادة كان ولا إلى تمامها اهـ. م د وعلى هذا يكون العطف على قوله: كان في درجته وهوجملة قوله: **(أو أعلى)** معطوف على قوله: في درجته أي باعتبار محله، لأن محله نصب خبر كان وطبقة منصوب على التمييز، والتقدير أو دون من كانت طبقته أعلى منه فحذف المضاف، وهو طبقة وأقيم الضمير مقامه فانفصل، وصار ضمير رفع منفصل مستتر، فصار أو دون من كان هو أعلى فانبهمت النسبة فأتى بالمضاف وجعل تمييزاً قوله: **(أحد أبويه)** المناسب أحد آبائه إذ لا يصح أن يراد بالأبوين هنا الأب والأم اهـ شيخنا.

قوله: **(وتقدم في فصل الخ)** مراده بذلك التنبيه على أن المصنف لم يتعرض لمن يحرم لكونه تقدم والمقصود هنا ذكر ما يحصل به التحريم كما قرره شيخنا. قوله: **(صار ابنه)** أي فيحرم على الرضيع كل من ينتمي إلى الرجل من أصول

أخوات فرضع طفل من كل رضعة، فلا حرمة بين الرجل والطفل، لأن الجدودة للأم في الصورة الأولى والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة، ولا أمومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة؛ لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً هذا إذا كان الإرضاع من الثدي، أما إذا كان بالشرب من إناء أو كان بإيجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات، لأنهن لا اختصاص لهنّ بالاطلاع عليه. وأما الإقرار، بالإرضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالباً.

فصل: في نفقة القريب والرقيق والبهائم

وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضيّ الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير.

ثم شرع في القسم الأوّل وهو نفقة القريب والمراد به الأصل والفرع فقال: **(ونفقة الوالدين)** من ذكور وإناث

وفروع وحواش من نسب أو رضاع، وأما النساء التي ارتضع منهنّ فيحرمنّ عليه فقط، لا من جهة الرضاع بل من جهة أنهنّ موطوءات أبيه، ولا يحرم عليه من انتمى لهنّ من أصول وفروع وحواش وفي هذه الصورة، يقال اللبن له أب وليس له أم، وقد يكون له أم وليس له أب كلبن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له أب وأم وهو الغالب اهـ. وفي س ل لو نزل لبكر لبن وتزوّجت وحلبت من الزوج فاللبن لها للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اهـ. فعلم من هذا ومن قول الشارح لو كان لرجل خمس مستولدات الخ أن كلا من أبوّة الرضاع وأمومته قد ينفرد عن الآخر، وعبارة ع ش على م ر وقضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي قبل أن يصيبها الزوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي حسين فيما قبل الإصابة وقال فيما بعدها وقبل الحمل المذهب ثبوته في حقها دونه اهـ. ومثله في شرح الروض ومفهومه أنه يحرم بعد الحمل. قوله: **(لأن الجدود للأم)** عبارة شرح المنهج لأنها لو ثبتت لكان الرجل جد الأم أو خالاً والجدودة للأم الخ. قوله: **(المتمحضات)** لو أسقطه لكان مستقيماً لاقتضائه قبول شهادة رجل وامرأتين في الحالة المذكورة وليس كذلك كما سيأتي في كلامه في الشهادات ق ل.

فصل: في نفقة القريب

ذكرها عقب الرضاع لأن أجرة الإرضاع، من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع، لأن الغالب أن الذي يتعاطى الإرضاع هو الزوجة، ولأن نفقة الزوجة أهم من نفقة القريب من جهة أنها تقدم عليها، ولا تسقط بمضيّ الزمان ومقدّرة بقدر محدود. قوله: **(ووجوب الكفاية)** معطوف على سقوط. قوله: **(ونفقة الوالدين)** وإن علوا واجبة على الفروع، وإن سفلوا والمولودين وإن سفلوا على الوالدين، وإن علوا ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الوارث وغيره. ولا بين اتفاق الدين واختلافه اهـ. دمياطي في شرحه. قال المدابغي: ولو تعدد المنفق من المولودين كائنين فإن استويا كابنين أو بنتين فعليهما النفقة بالسوية، فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجده. وإن اختلفا فعلى الأقرب ولو أنثى غير وارث فإن استويا في القرب كابن ابن وابن بنت فعلى الوارث، فإن ورثا وتفاوتا في الإرث فوجهان: أحدهما ورجحه اليمني والزركشي، ونقل تصحيحه عن جمع أنها عليهما بالسوية. وثانيهما وبه جزم في الأنوار أنها عليهما بحسب الإرث، وهو نظير ما رجحه النووي فيمن له أبوان وقلنا إن مؤنته عليهما والمعتمد أنها على الأب أو من الوالدين فهي على الأب ثم الجدّ، وإن علا ثم الأم اهـ. وقوله: أو من الوالدين معطوف على قوله: من المولودين.

الأحرار (و) نفقة (**المولودين**) كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما، كل منهما (**واجبة**) على الفروع للأصول وبالعكس بشرطه الآتي. والأصل في الأول من جهة الأب والأم قوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[١] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهم وخبر: «**أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم**» رواه الحاكم وصححه. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما، ولا مال واجبة، في مال الولد والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك. كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود وردّ الشهادة وغيرها. وفي الثاني قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ﴾[٢] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم. وقوله ﷺ: **ما يكفيك وولدك بالمعروف**» رواه الشيخان. والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم، ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة

قوله: (**كذلك**) أي في التعميم والتقييد بالأحرار، ويزاد هنا الخنثى قوله: (**بخفض**) الأولى بكسر لأن الخفض من ألقاب الإعراب ق ل. ويجاب عن الشارح بأنه جرى على مذهب قطرب كما أفاده العلامة السيوطي في همع الهوامع. ونصه: ثم الجمهور على أن حركات الإعراب غير حركات البناء وقال قطرب هي هي. والخلاف لفظي لأنه عائد إلى التسمية فقط. فالأوّلون يطلقون على حركات الإعراب الرفع والنصب والجر والجزم وعلى حركات البناء الضم والفتح والكسر والوقف. وقطرب ومن وافقه يطلقون أسماء هذه على هذه اهـ بحروفه. وبعضهم ينسب قول قطرب للكوفيين على أنه قد يقال: إن هذه الحركة لا تسمى حركة إعراب ولا بناء إذ ليست في آخر الكلمة بل حركة بنية، واعتبار كون الدال آخراً بحسب الأصل بعيد فتأمل. قوله: (**كل منهما**) أي النفقتين الظاهر أنه لا حاجة إليه ويمكن أنه أتى به لئلا يتوهم أن الحكم في كلامه على المجموع لا على كل فرد فرد. قوله: (**على الفروع**) أي الأحرار أي من ذكور وإناث وكان عليه أن يذكر ذلك لأن ذكره مع المنفق عليه مع إهماله في المنفق قد يوهم خلاف المراد اهـ. قوله: (**من جهة الأب والأم**) الظاهر أنه لا حاجة لذلك فلو حذفه لكان واضحاً. قوله: (**ومن المعروف الخ**) فيه أن الآية ليست نصاً في الوجوب وكذلك في الحديث وحينئذ فالمعوّل عليه الإجماع كما قرره شيخنا. قوله: (**وولده من كسبه**) ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الراوي وأقرّه النبي. قوله: (**في عموم ذلك**): أي الوالدين في قوله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[٣] قوله: (**وغيرها**) كالرجوع في الهبة. قوله: (**يقتضي إيجاب مؤنتهم**) عبارة شرح المنهج ووجهه، أنه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت كفايته ألزم. قوله: (**خذي ما يكفيك الخ**) سبب هذا الحديث أن زوجة أبي سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبي ﷺ على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن إلى آخر الآية فنزلت الآية ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات﴾[٤] الآية فبايعهن النبي بالمصافحة مع الحائل وقيل من غير مصافحة فلما سمعت أن لا يشركن الخ قالت ما جئنا وفي قلبنا إشراك ولما سمعت ولا يسرقن قالت إن أبا سفيان رجل مسيك أي محرص مقتر علينا فكيف نصنع؟ فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك**» ولما سمعت ولا يزنين قالت: أتمكن المرأة غير زوجها واستبعدت ذلك ولما سمعت ولا يقتلن أولادهنّ قالت ما نقتلهم ولكن ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً تريد ولدها الذي قتل قبل ذلك في الغزو؛ وقوله: «خذي ما يكفيك» الخ يشكل عليه قول الإمام الشافعي بتقدير نفقة الزوجة. ويجاب بأن قوله: فيه بالمعروف راجع لقوله: وولدك. فإن نفقة الولد غير مقدرة عند الشافعي وبأنه راجع للمجموع لأنه غير مقدر لأن جزءه وهو نفقة الولد غير مقدرة، كما ظهر وبأنه راجع لقوله يكفيك أيضاً لاستقلاله باعتبار الأدم ونحوه فإنه غير مقدر عند الشافعي فليتأمل ابن قاسم. قوله: (**والأحفاد ملحقون الخ**) مراده بالأحفاد ما يشمل

---

(١) لقمان: ١٥. (٣) لقمان: ١٥.
(٢) الطلاق: ٦. (٤) الممتحنة: ١٢.

الكافر، المعصوم وعكسه لعموم الأدلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة. فإن قيل: هلا كان ذلك كالميراث. أجيب بأن الميراث مبني على الناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعم والعمة وبالأحرار الأرقاء فإن لم يكن الرقيق مبعضاً ولا مكاتباً. فإن كان منفقاً عليه فهي على سيده وإن كان منفقاً فهو أسوأ حالاً من المعسر. والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبة، وأما المبعض فإن كان منفقاً فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وإن كان منفقاً عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رقّ وحرية، وأما المكاتب فإن كان منفقاً عليه فلا تلزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرقّ عليه بل نفقته من كسبه فإن عجز نفسه فعلى سيده. وإن كان منفقاً فلا تجب عليه لأنه ليس أهلاً للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي. فلا تجب نفقته إذ لا حرمة له. ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله: **(فأما الوالدون فتجب نفقتهم)** على الفروع **(بشرطين)** أي بأحد شرطين **(الفقر والزمانة)** وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة **(أو الفقر والجنون)** لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الأصحاء، ولا للفقراء العقلاء، إن كانوا ذوي كسب لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فإن لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع. على الأظهر في الروضة. وزوائد المنهاج. لأن الفرع،

الأسباط، وهم أولاد البنات. وفي المختار، الأسباط أولاد الأولاد، كالأحفاد فيشمل ذلك الذكور والإناث. قوله: **(إطلاق ما تقدم)** أي من الآية ﴿فإن أرضعن لكم﴾[1] والحديث الذي بعدها. قوله: **(ولا يضر فيما ذكر)** أي في الوجوب قوله: (كالعتق) عبارة م ر وكالعتق اهـ. أي وقياساً على العتق فيكون معطوفاً في كلامه على قوله لعموم. قوله: **(مبني على المناصرة)**: أي والنفقة مبنية على الحاجة وهي موجودة مع اختلاف الدين، وكان ينبغي له أن يأتي بهذه الزيادة لانتهاض الدليل. قوله: **(منفقاً عليه)** بأن كان محتاجاً للنفقة. قوله: **(وإن كان منفقاً)** بأن كان أصله أو فرعه محتاجاً وطلب منه النفقة أو أنه أمر تقديري. قوله: **(للمواساة)** أي الإحسان. قوله: **(من مرتدّ وحربي)** أي وتارك صلاة بعد أمر الإمام بخلاف الزاني المحصن والفرق أنهم يقدرون على العصمة بالإسلام وفعل الصلاة وأما الزاني فليس قادراً على عصمة نفسه بل متى زنى وهو محصن صار مهدراً وإن كان بعد ذلك على أحسن الطريق وأقومها كما قرره شيخنا. قوله: **(شرطين)** أي أحد شرطين وقوله آخرين أي زيادة على الحرية والعصمة في حق الكافر قوله: **(أي بأحد شرطين)** تعبيره بالأحد كتعبير المصنف بأو وبه يعلم أن المراد بالشرط مجموع أمرين الفقر مع أحد الأمرين ولا يخفى ما في كلامه هنا وفيما بعده من التسامح ق ل. قوله: **(والزمانة)** ليس قيداً ومنها المرض والعمى وفسر بعضهم الزمانة بما لا يقدر معه على الكسب اللائق به ويدل له كلام الشارح آخراً ق ل. قوله: **(أو الفقر والجنون)** ليس بقيد أيضاً فالمدار على الفقر مع عدم الكسب بالفعل كما قرره شيخنا: فقول الشارح فلا تجب للفقراء الأصحاء مبني على تقييده فيكون ضعيفاً لأن الأصل لا يكلف الكسب وإن كان قادراً عليه. قوله: **(إن كانوا ذوي كسب)** أي بالفعل. قوله: **(فإن لم يكونوا ذوي كسب)** أي بالفعل ولو مع قدرتهم على ذلك ولو نشزت الزوجة على زوجها فهل تجب لها على فرعها نفقة مدة نشوزها؟ ذكر المناوي أن لا نفقة لها على فرعها لأن ذلك إعانة لها على معصية اهـ م د. قوله: **(ثم ذكر شروطاً)** أي أحد شروط نظير ما تقدم لأن الشرط أحدها لا كلها وقوله: على ما تقدم في المولودين وهو اشتراط الحرية والعصمة المذكورين في الشرح لأن الثاني يؤخذ من قوله: فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم تأمل. قوله: **(فتجب نفقتهم)** أي ما لم يضيفوا ز ي وإلا سقطت سواء كان التضييف تكريماً لهم أو للمنفق لأن المقصود سد الخلة. وقد حصل بخلاف الزوجة إذا ضيفت فإن كان لأجل الزوج فلا مطالبة لها وإلا فلها المطالبة اهـ. أ ج أي بأن كانت الضيافة لأجلها فإن كانت لأجلهما وجب القسط

---

(١) الطلاق: ٦.

مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن. وكما يجب الإعفاف يمتنع القصاص. ثم ذكر شروطاً زيادة على ما تقدم في المولدين بقوله: **(وأما المولودون فتجب نفقتهم)** على الأصول. **(بثلاثة شرائط)** أي بواحد منها. **(الفقر والصغر)** لعجزهم. **(أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون)** لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوي كسب قطعاً وكذا إن لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة.

تنبيه: لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه، والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله ﷺ: **«خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»** ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة.

ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشباعه كما صرح به ابن يونس. ويجب له الأدم كما يجب له القوت: ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به. وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وما ذكر معها إمتاع تسقط بمضي الزمان وإن تعدى المنفق بالمنع، لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة. وحيث قلنا: بسقوطها لا تصير ديناً في ذمته إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك. كما لو نفى الأب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه فإن الأم ترجع عليه بالنفقة. وكذا لو لم يكن هناك حاكم،

فقط. قوله: **(بثلاثة شرائط)** الأولى حذف التاء لأنه جمع شريطة. قوله: **(إن كانوا ذوي كسب)** أي بالفعل قوله: **(وكذا إن لم يكونوا)** أي بالفعل مع قدرتهم على ذلك تأمل أ ج. بشرط أن يكون لائقاً به وإلا وجبت نفقته على أصله ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلاً بالعلم والكسب يمنعه قياساً على الزكاة شوبري. ومحله إذا كان له ذكاء بحيث يحصل منه علم. قوله: **(لاشتراط اليسار)** وعبارة المنهج لزم موسراً ولو بكسب يليق بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن الكسب يليق اهـ. وقوله ممونه المراد به نفسه، وزوجته، وخادمها، وأم ولده، كما في شرح م ر فهم مقدّمون على الأصول والفروع في النفقة. قوله: **(ويعتبر حاله)** أي القريب الذي هو الأصل والفرع. وكذا الضمائر بعده وعبارة سم فيعتبر حالهم في السنّ والرغبة والزهادة فيجب للطفل أجرة إرضاع حولين، ولغيره ما يليق به ولو قدروا على بعض كفايتهم وجب تتميمها. أو ضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو أتلفوها أو تلفت في أيديهم بعد قبضها وجب إبدالها وضمنوا بالإتلاف أي في ذمتهم فيدفعوه إذا قدروا عليه أي بعد اليسار. قال الأذرعي: ويجب أن يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع إليه فهو المضيع وسبيله أن يطعمه أو يوكل بإطعامه ولا يسلمه شيئاً، ولو قال لهم كلوا معي كفى ولا يجب تسليمها إليهم قاله الإمام اهـ سم. قوله: **(ويجب إشباعه)** أي شبعاً يقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا تجب المبالغة في إشباعه. كما لا يكفي سد الرمق كما مرّ. قوله: **(قلنا: بسقوطها)** أي نفقة القريب قوله: **(إلا باقتراض قاض)** قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الأصل بفرض القاضي بالفاء إلى تعبيري باقتراضه بالقاف لأن الجمهور على أنها لا تصير ديناً بفرضه خلافاً للغزالي في بعض كتبه اهـ. قال الزيادي نقلاً عن ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح. وصورته: أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الإنفاق على الطفل فإذا أنفقه صار ديناً في ذمة الغائب أو الممتنع وهي غير مسألة الافتراض. وأما إذا قال الحاكم قدّرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئاً لم تصر ديناً بذلك. وهو غير مراد لهما أي فلا تصير ديناً بمجرد فرض القاضي أما إذا فرض وأذن لشخص في الاقتراض للطفل بالإنفاق عليه أو اقترض القاضي مالاً ثم أنفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه أو نائبه أو أمر القاضي شخصاً بأن يقترض مالاً فاقترض ثم أذن له الحاكم بأن ينفق عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور الثلاث تصير ديناً فتأمل. قوله: **(أو نحو ذلك)** كالتعزز والتواري قوله: **(كما لو نفى)** تنظير قوله: **(ترجع عليه بالنفقة)** لأنه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بإيجاد ما فوّته به فلذا، خرجت

واستقرضت الأم على الأب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما إذا لم تشهد فلا رجوع لها، ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها، وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها. وكذا إن لم يجده في الأصح وله الاستقراض إن لم يجد له مالاً وعجز عن القاضي ويرجع إن أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلاً وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية ولهما إيجاره لها لما يطيقه من الأعمال ولا تأخذها الأم من ماله إذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال أصله المجنون فيولي القاضي الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ: وهو بهمز وقصر اللبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً أو أنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به. ثم بعد إرضاعه اللبأ. إن لم يوجد إلا الأم أو أجنبية وجب على الموجود منهما إرضاعه إبقاء للولد ولها طلب الأجرة من ماله إن كان له مال وإلا فمن تلزمه نفقته وإن وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم وإن كانت في نكاح

هذه عن نظائرها شرح م ر. فهو صريح في أنها ترجع وإن لم تشهد ولم يأذن القاضي اهـ. قوله: (واستقرضت الأم) وليست غنية ق ل وفيه أن الأم وإن كانت غنية لا يجب عليها النفقة إذا كان الأب غنياً قال في المنهج: ومن له أبوان فعلى الأب نفقته اهـ فتقييد ق ل بقوله: وليست غنية غير ظاهر وقوله: وإن جعلنا النفقة للحمل مثله م ر قوله: (عند امتناعه) أو غيبته اهـ. روض قوله: (ويرجع إن أشهد) أي وقصد الرجوع شرح م ر. قوله: (كجد الطفل) أي فإنه يقترض على الأب بإذن الحاكم إن تيسر وإلا فبإشهاد للإنفاق على الطفل لأن نفقته على الأب كما قرره شيخنا. قوله: (المحتاج) صفة للطفل أي فإن نفقته على الأب فإذا غاب اقترض الجد على الأب بإذن الحاكم إن تيسر وإلا فبالإشهاد. قوله: (ولهما) أي الأب والجد وقوله إيجاره لها أي للنفقة عليهما قوله: (ولا تأخذها الأم من ماله) أي الفرع الصغير أو المجنون وقوله: ولا الابن أي لعدم ولايتهما. وعبارة خضر وليس للأم أخذها أي نفقتها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايته. قوله: (ولهما) أي الأب والجد. قوله: (ولا الابن من مال أصله) لعدم ولايتهما. قوله: (إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة) أي أما إذا لم يصلح فهل يأخذ الابن من المال بإذن القاضي أو يقترض إلى إفاقته فيرجع. قوله: (ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ) لما أوجب الشارع على الأب دفع أجرة الرضاع للأم فربما يتوهم أنه لا يجب الإرضاع أصلاً بينه بقوله ويجب على الأم الخ ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا إرضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم أي لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياساً على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده الزيادي وانحط عليه كلام ع ش وعبارته على م ر باختصار وعليها إرضاع ولدها اللبأ فلو تركت إرضاعه إياه فمات فلا ضمان عليها، كما ذكره ابن أبي شريف واعتمده شيخنا الزيادي. لأنه لا فعل منها يحال عليه الهلاك ويفرق بينه وبين ما لو ذبح الشاة فمات ولدها بسببه حيث يضمنه، مع أنه لم يحدث به الفعل المذكور، بأنه لا يوجد بعد ذبح الشاة ما يربى به الولد أصلاً فهو إتلاف محقق أو كالمحقق بخلاف عدم سقي اللبأ فإن عدمه ليس محققاً لموت الولد ولا كالمحقق إذ قد شوهد كثير من نساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير أمه ويعيش اهـ. وهل ترثه أو لا؟ فيه نظر فليراجع اهـ. عناني الظاهر الأول قوله: (بنيته) أي بدنه قوله: (وجب على الموجود منهما) وإن امتنع الموجود لا ضمان هنا باتفاق ويفارق ما لو شمت رائحة فأجهضت حيث يضمن جنينها، بأن سبب الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة اهـ. ولعل الفرق بين لبنها الذي بعد اللبأ وبين اللبأ أنه لا يقوم مقامه غيره، بخلاف الرضاع بعده فإنه يقوم غير لبنها مقامه في الجملة. قوله: (لم تجبر الأم) ظاهره وإن امتنعت الأجنبية قاله ح ل وقال م د أي حيث لم تمتنع الأجنبية قال ح ل: وإذا أخذت الأم الأجرة سقطت نفقتها، وإن نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره في ذلك فكل ما نقص الاستمتاع أسقط نفقتها، أو

أبيه على إرضاعه. لقوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾[1] وإذا امتنعت حصل التعاسر فإن رغبت في إرضاعه وهي منكوحة أبي الرضيع، فليس له منعها مع وجود غيرها، كما صححه الأكثرون لأن فيه إضراراً بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح، ولا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها. ثم شرع في القسمين الآخرين. وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله: **(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية)** أما الرقيق فلخبر: **«للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»** فيكفيه طعاماً وأدماً وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالباً وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه ويجب على السيد شراء ماء طهارته إذا احتاج إليه. وكذا شراء تراب تيممه إن احتاجه ونص في المختصر على وجوب إشباعه. وإن كان رقيقه كسوباً أو مستحقاً منافعه بوصية أو غيرها أو أعمى زمناً ومدبراً ومستولدة ومستأجراً ومعاراً وآبقاً لبقاء الملك في

يفرق بين الإرضاع وغيره من بقية الأشغال. قوله: **(وإن كانت في نكاح أبيه)** غاية في عدم إجبار الأم. قوله: **(وهي منكوحة أبي الرضيع)** وكذا لو كانت مفارقة منه كما في شرح المنوفي الكبير فإن كانت منكوحة غير أبيه فله أي لغير أبيه منعها، أي ما لم تكن مستأجرة لإرضاعه قبل نكاحه، كما قاله ق ل وغيره. قوله: **(فليس له منعها)** أي إذا استويا في عدم الأجرة أو في طلبها فإن تبرعت الأجنبية دون الأم أو كان ما طلبته الأجنبية دون ما طلبته الأم فللأب منع الأم ق ل. وعبارة المنهج، فإن رغبت في إرضاعه ولو بأجرة مثله أو كانت منكوحة أبيه فليس لأبيه منعها، وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها، لا إن طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بإرضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دونها أي دون الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم﴾[2] اهـ. وقوله بأبيه أي المذكور في قوله: فليس لأبيه منعها والمراد بالغير الزوج الآخر والسيد فقوله: كأن كانت الخ أي وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله: فله أي لغير الأب منعها أي ما لم تكن مستأجرة لإرضاعه قبل نكاحه وقوله: أو تبرعت بإرضاعه أجنبية فإن تبرع به غيرها فللأب انتزاعه من أمه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها ولو اختلفا في وجود المتبرعة أو الراضية بدون أجرة المثل فهو المصدق بيمينه لأنها تدّعي عليه أجرة، والأصل عدمها وقوله: فله منعها من ذلك أي حيث كان لبن الأجنبية يمري عليه وإلا أجيبت الأم بلا خلاف والمجاب السيد في الأمة مطلقاً اهـ. قوله: **(لأنها عليه أشفق)** فإن قيل: ما الحكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب وهو خلق من مائهما. فالجواب أن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريباً من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة. فإن قيل: ما الحكمة في أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم. قيل: لأن ماء الأم يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر واللحم وهذه الأشياء لا تدوم في الولد بل تزول أو تتغير وتذهب وماء الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل وهذه الأشياء لم تفارقه إلى أن يفنى. قوله: **(ولا تزاد نفقتها للإرضاع)** أي لا تزاد نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لأجل الإرضاع لأنها إنما تستحق في مقابلته أجرة، لا مؤنة. قوله: **(ويجب على السيد)** ولو ذمياً شراء ماء طهارته أي رقيقه وإن تعدى بنقضها كما يجب عليه إبدال النفقة وإن أتلفها عمداً وتكرر ذلك منه غاية الأمر أن له تأديبه على ذلك. قوله: **(وإن كان رقيقه كسوباً)** غاية قوله: **(أو مستحقاً منافعه بوصية أو غيرها)** أي أو كان مستحق القتل بردة أو غيرها فلا يشترط عصمته وفرقوا بينه وبين القريب المرتد لاشتراط عصمة القريب بتمكنه من إخراج الرقيق عن ملكه بخلاف القريب. قوله: **(أو غيرها)** كهبة بأن وهب منافعه لشخص. قوله: **(ومعاراً)** أو مرهوناً أو مستحق القتل بردة أو غيرها لبقاء الملك في الجميع فلا يشترط أن

---

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) الطلاق: ٦.

الجميع. ولعموم لخبر السابق، نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على سيده. لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه، نعم إن عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسألة: عزيزة النقل فاستفدها وكذا الأمة المزوّجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج. ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك. ومن غالب أدمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه: «**للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف**» قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره، وينفق عليه الشريكان بقدر مليكهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وإن لم يتأذّ بحر ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير هذا ببلادنا. كما قاله الغزالي وغيره وأما ببلاد السودان ونحوها: فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير ديناً عليه إلا باعتراض القاضي أو إذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبهما بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله إن امتنع أو غاب لأنه حق واجب عليه. فإن فقد المال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعاً للضرر فإن لم يفعل أجره القاضي فإن لم يتيسر إجارته باعه فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال؛ وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات أربع من دوابّ البر والبحر اهـ. وفي معناها: كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح. ولخبر الصحيحين: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها**

يكون معصوماً. فإن قيل: شرط نفقة القريب أن يكون معصوماً فهلا كان الرقيق كذلك. أجيب بأنه متمكن في الرقيق من إزالة الملك ببيع أو قتل فلما رضي ببقائه على ملكه، وجب عليه مؤنته ولا كذلك القريب اهـ. عبد البر على التحرير. قوله: (**وآبقاً**) أي أبق إلى محل يعرفه السيد وهذا ظاهر. وأما إذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصوّر بما إذا كان مال سيده بمحل وله وكيل فأبق العبد إلى ذلك المحل فجاء إلى الوكيل وقال له أنا عبد موكلك أبقت فلم يصدقه، فيأخذه العبد ويرفعه إلى القاضي ويدّعي عليه ويأخذ نفقته من الوكيل سم. ويمكن أن يصوّر أيضاً بما إذا رفع أمره لقاضي بلد الإباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إباقه، أو لا ليحمله على العود لسيده. فيه نظر والأقرب أن يأمره بالعود إلى سيده فإن أجاب إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضاً اهـ بحروفه. قوله: (**نعم المكاتب**) وكذا قوله: وكذا الأمة إذا سلمت مستثنيان من قوله: ونفقة الرقيق واجبة. قوله: (**نعم إن عجز**) وكذا إن احتاج بأن لم يكفه الكسب ولو لم يعجز نفسه، كما في شرح م ر وتجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم. قوله: (**فعليه**) أي السيد. قوله: (**وكذا الأمة المزوّجة**) أي لا يجب لها على السيد شيء. قوله: (**حيث أوجبنا نفقتها على الزوج**) بأن سلمت له ليلاً ونهاراً. قوله: (**من جنس طعامه**) أي المالك وهو السيد. قوله: (**قال**) أي الشافعي قوله: (**لما فيه من الإذلال**) نعم إن اعتيد ولو ببلادنا على الأوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ اهـ حج. قوله: (**فله ذلك**) هذا يفهمه قولهم: من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلاً وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة شرح م ر. فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه. قوله: (**فلا تصير ديناً الخ**) عبارة شرح المنهج، فلا تصير ديناً إلا بما مرّ في مؤنة القريب اهـ. وهذه أعم قوله: (**ويبيع القاضي فيها ماله**) أي أو يؤجر ماله.

قوله: (**أنفق عليه من بيت المال**) أي فرضاً على الأوجه فلا رجوع به، ثم على مياسير المسلمين أي قرضاً فيرجعون به كاللقيط. قوله: (**لأنها لا تتكلم**) وأصلها اسم لذوات الأربع، من دواب البر والبحر والمراد بها هنا أعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما اهـ برماوي. قوله: (**في هرة**) أي بسبب هرة. قوله: (**أي**

تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرها أي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لأول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس. فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت رجوعاً لخبر: **«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»** فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور، بيع له أو نحوه. مما يزول ضرره به. أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها أو إكراهاً عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها. **(ولا يكلفون)** أي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم. **(من العمل ما لا يطيقون)** الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر. قال في الروضة: لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه. فلا يجوز أن يكلفه عملاً يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه. وقال أيضاً: يحرم

هوامها) وهي الحشرات. روى البخاري وأبو دواد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما **«أن** النبي ﷺ كان يعوّذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول: **أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»** وهي التي إذا نظرت إلى شيء أصيب ثم يقول: **«كان أبوكما إبراهيم يعوّذ بهما إسماعيل وإسحق عليهما السلام»** قال الخطابي: الهامة إحدى الهوامّ ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما. وفي الإحياء وقوت القلوب: يقال إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضاً يوم الجمعة ويقول سلام سلام يوم صالح، قال بعضهم آية من كتاب الله تعالى من قرأها كل يوم يأمن من الهوام ﴿إني توكلت على الله ربي وربكم﴾[1] إلى آخر الآية اهـ من مختصر حياة الحيوان للسيوطي. قوله: **(كالفواسق الخمس)** وهي المنظومة في قوله:

خمس فواسق في حلّ وفي حرم ... يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم

كلب عقور غراب حية وكذا ... حداءة فأرة خذ واضح الكلم

ومراده الغراب الذي لا يؤكل قال في المصباح: الفسق أصله خروج الشيء على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتهاناً لهنّ لكثرة خبثهنّ وأذاهنّ ودخل تحت الكاف غير الخمس كالدبّ والنسر ونحوهما. قوله: **(بل يخليها)** أي يخلي سبيلها لأنها لا تقتنى وعبارة م ر. بل يجب أن يخلي سبيلها. قوله: **(ولا يجوز له حبسها لتموت جوعاً)** قال م ر في شرحه: ولو كان مستحق القتل لحرابة أو ردّة أو نحوهما إذ لا تسقط كفايته أي من المؤنة بذلك لأن قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره الشارح. قوله: **(إلا لأكله)** يؤخذ منه أنه لا يذبحه لأخذ جلده أو ريشه قوله: **(أو إكراهاً)** أي ويصرف أجرتها في مؤنتها. قوله: **(فعلى بيت المال)** ثم على مياسير المسلمين قوله: **(ولا يكلفون)** أتى بجمع العقلاء تغليباً لهم على غيرهم. قوله: **(لورود النهي عنه في الرقيق)** وهو **«للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»** اهـ. والمراد تكليفه ذلك فلو اتفق ذلك في بعض الأوقات لحاجة أو عذر لم يحرم كما ذكره البرماوي. قوله: **(وقيس عليه)** أي على الرقيق قوله: **(الدوام عليه)** هذا هو المنفي وأما العمل الشاقّ في بعض الأيام فجائز إذا كان لا يضر ضرراً فاحشاً ولم يقصد المداومة والمعنى أنه إذا كلف دابته أو رقيقه عملاً لا يطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم، وفي الروض وشرحه ويتبع السيد في تكليف رقيقه العادة في إراحته وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريحه من العمل إما الليل إذا استعمله نهاراً أو النهار إن استعمله ليلاً وإن اعتادوا أي السادة الخدمة

---

(١) هود: ٥٦.

عليه تكليفه الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهم وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوماً أو نحوه كما سبق في الرقيق.

تتمة: لا يحلب المالك من لبن دابته، ما يضر ولدها لأنه غذاؤه كولد الأمة، وإنما يحلب ما فضل عن ريّ ولدها، وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه، وإلا فهو أحق بلبن أمه ولا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضاً إذا كان يضرها فإن لم يضرها كره للإضاعة، ويسنّ أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئاً وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم: جزّ الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه، لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله: الجويني، ويجب على مالك النحل أن يبقي له شيئاً من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره. وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي: وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها، وعلى مالك دود القز علفه بورق توت أو تخليته كله لئلا يهلك بغير فائدة، ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله. وإن أهلكه لحصول فائدته. كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فإن ذلك تنمية للمال ولا يجب على الإنسان ذلك ولا يكره تركها إلا إذا أدّى إلى الخراب فيكره له.

فصل: في النفقة

والنفقة على قسمين: نفقة تجب للإنسان على نفسه. إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله ﷺ:

من الأرقاء نهاراً مع طرفي النهار بطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد، وترك الكسل في الخدمة اهـ. وقال ع ش: ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه، كره في العبيد وسنّ في الإماء اهـ. ولا يحل ضرب الدابة إلا بقدر الحاجة، ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله، فيجوز بقدر الحاجة ولو خلى دوابه للرعي، مع علمه أنها تذهب ولا تعود إليه، فينبغي أن لا يحرم ذلك، وأن لا يكون ذلك من باب تسييب السوائب المحرّم لأن هذا للضرورة، ومن ذلك أيضاً ما لو ملك حيواناً باصطياد، وعلم أن له أولاداً تتضرر بفقده، فالأوجه جواز تخليته ليذهب لأولاده ولا يكون من باب التسييب وفي الحديث ما يدل له. قوله: (لا يحلب المالك) بابه قتل قوله: (ما يضر ولدها) أي أو يضرها فيحرم شرب لبن البهيمة، إلا ما فضل عن ابنها أو يستغني عنه حتى لو لم يكف العجل لبن أمه، وجب عليه أن يشتري له لبناً أيضاً لأن نفقته واجبة عليه، وكذا الطير اهـ برماوي. قوله: (إن استمرأه) بالهمز أي كان مريئاً له أي محمود العاقبة أو إن وافقه وألفه واعتاده. قوله: (ولا يجوز الحلب) بسكون اللام وفتحها مصدر ويطلق الحلب بفتحتين على اللبن المحلوب أيضاً وليس مراداً هنا كما في المصباح. قوله: (ويحرم جزّ الصوف)أي نتفه بخلاف جزّه بالمقص. قوله: (الكوارة) بالضم والتخفيف وتثقيله لغة. والمراد هنا بيت النحل كالخلية ويجوز فيها كسر الكاف مع التخفيف وحذف الهاء كما في المصباح. قوله: (نوله) بفتح النون أي ما ينال ويحصل منه وهو الحرير. قوله: (لحصول فائدته) وهي الحرير لأنه لا يحصل منه إلا بتجفيفه. قوله: (وخرج بما فيه روح الخ) لم يتقدّم التقييد بذي الروح إلا أن يقال: إنه مقابل لمحذوف أي ما تقدم فيما فيه روح وخرج به ما لا روح فيه وقرر شيخنا. قوله: بما فيه روح أي المفهوم مما سبق لأن جميع ما سبق في ذي الروح فهو مفهوم وإن لم يصرح به. قوله: (كقناة ودار) أي وزرع وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك أن إضاعة المال حرام، لأن محله إذا كان سببها فعلاً دون ما إذا كان تركاً كما هنا. فالحاصل أن تلف المال بالترك جائز كترك الأشجار بلا سقي والدار بلا عمارة، وبالفعل لا يجوز كرمي درهم مثلاً بلا غرض اهـ م د.

فصل: في النفقة

قوله: (في النفقة) فيه أن الفصل معقود لنفقة الزوجة خاصة والشارح جعله عاماً. قوله: (وعليه أن يقدمها الخ) أي

«**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**» ونفقة تجب على الإنسان لغيره. قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك، وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والأضحية المنذوران فإن نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك، وقدّم القسمين الأخيرين. ثم شرع في القسم الأوّل بقوله: (**ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة**) بالتمكين التام لقوله تعالى:

إن لم تصبر على الإضافة كما ذكروه في الصدقة. وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة فقال:

حقوق إلى الزوجات سبع ترتبت ... على الزوج فاحفظ عدّها ببيان
طعام وأدم كسوة ثم مسكن ... وآلة تنظيف متاع لبنيان
ومن شأنها الإخدام في بيت أهلها ... على زوجها فاحكم بخدمة إنسان

وقوله: في النظم لبنيان المراد به البيت أي متاع البيت يعني فرش البيت الذي تجلس عليه أو تنام عليه وتتغطى به وشامل أيضاً لآلة الطبخ ولآلة الأكل والشرب والأدم شامل للحم. قوله: (**ثم بمن تعول**) معناه أن العيال والقرابة أحق من الأجانب. قوله: (**وأورد على الحصر الخ**) وأجيب بأن ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبرأ بالتسليم، فلا إيراد وعبارة أ ج قد يقال: لا إيراد لأن ما ذكر داخل في الملك لأنه مملوك فيما سبق. قوله: (**ومنها نصيب الفقراء**) ومنها خادم الزوجة فنفقته على الزوج. وأجيب بأنها من علق النكاح أي فهي داخلة في النكاح. قوله: (**وقبل الإمكان**) قضيته أنه بعد الإمكان وقبل الدفع لا تجب النفقة عليه والظاهر أنه ليس كذلك كما قرره شيخنا. قوله: (**على المالك**) الأولى المزكي لأجل أن يكون وارداً على الحصر. قوله: (**وقدم القسمين**) المناسب أن يقول: السببين لأن الكلام في الأسباب وقال بعضهم قوله: وقدم القسمين أي قدم مسببهما وهما نفقة القريب ونفقة المملوك، وقوله: ثم شرع في القسم الأوّل أي في مسببه. قوله: (**ونفقة الزوجة**) لما أباح الله للزوج أن يضر المرأة بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثاً جعل لها ثلاثة حقوق النفقة والكسوة والإسكان وهو يتكلفها غالباً لضعف عقلها فكان له عليها ضعف ما لها عليه من الحقوق وهو الستة المتقدمة الثلاث ضرائر والطلقات الثلاث ومراده الزوجة حقيقة أو حكماً فتدخل الرجعية والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف والمراد بالنفقة جميع ما وجب لها، فحكمه كالنفقة لاخصوص القوت قوله: (**الممكنة**) سواء كانت مسلمة أو ذمية أو أمة وخرج بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بأمور، منها النشوز وهو الامتناع من الوطء أو غيره من الاستمتاعات حتى القبلة وإذا نشزت بعض النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم، وكذا إذا نشزت بعض الليل فتسقط نفقة اليوم الذي بعده، لأن الليل سابق النهار وإذا نشزت أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من أوله وإن عادت للطاعة لأنه بمنزلة يوم النشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز ودفعها لها رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك، ومنها الصغر بخلاف الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً فلها النفقة ومنها العبادات، فإذا أحرمت بحج أو عمرة بغير إذنه وهي في البيت فلها النفقة ما لم تخرج، لأنه قادر على تحليلها أو بإذنه فإن لم يخرج معها فلا نفقة لها، وكذا إذا صامت تطوّعاً بغير إذنه وامتنعت من الإفطار فليس لها النفقة ومحل سقوط النفقة بالنشوز، إذا لم يستمتع بها معه. اهـ م د وقوله: ما لم تخرج أي فإن خرجت سقطت نفقتها والمسقط لها هنا العبادة اهـ. قوله: (**واجبة**) أي وجوباً موسعاً فلو طالبته وجب عليه الدفع. فإن ترك مع القدرة عليه أثم ولا يحبس ولا يلازم وليس لها مطالبته بنفقة مستقبلة، وإن أراد سفراً على المعتمد عند شيخنا، ولو وقع التمكين في أثناء اليوم أو الليلة وجب لها بقسطه من الباقي بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شيء من نفقة اليوم أو الليلة فإن كانت قبضتها فله استردادها ق ل على الجلال قوله: (**بالتمكين التام**) خرج بالتام ما لو مكنته ليلاً فقط مثلاً أو في

﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهنّ بالمعروف﴾[1] وخبر: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف». رواه مسلم ولأنها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الأجرة لها، والمراد بالوجوب استحقاقها يوماً بيوم كما صرحوا به، ولو حصل التمكين في أثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط؟ فيه وجهان:

أوجههما الثاني فلا تجب بالعقد. لأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً ولأنه ﷺ تزوّج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولو وقع لنقل فإن لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها. لعدم التمكين وإن عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره أني مسلمة نفسي إليك. فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إليّ وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لأنه حينئذ مقصر فإن غاب عن بلدها قبل عرضها عليه، ورفعت الأمر إلى الحاكم، مظهرة التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج يعلمه بالحال فيجيء أو يوكل فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين ومضى زمن إمكان وصوله فرضها القاضي في ماله من

دار مخصوصة مثلاً فلا نفقة لها م ر. أو كانت مسلمة له ليلاً لا نهاراً. والحاصل أنه يخرج بقوله: بالتمكين التام التمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما إذا كانت أمة مسلمة له نهاراً أو ليلاً أو بالعكس أو في نوع من التمتع دون آخر أو كانت معتدّة عن شبهة. قوله: ﴿وعلى المولود له﴾ المراد به الزوج وإن لم يكن له ولد فالمعنى وعلى ما يولد له قوله: (بأمانة الله) أي جعلهنّ الله تحت أيديكم كالأمانة وقوله: بكلمة الله وهي النكاح والتزويج قوله: (ما ملك عليها) أي ما ملك الانتفاع به وهو البضع وتوابعه. قوله: (من الأجرة لها) أي النفقة وأطلق عليها أجرة لأن الزوجة كالمكتراة للزوج، وهو كالمكتري لها من حيث إنه يتمتع بها قوله: (ولو حصل التمكين) أي ابتداء من غير سبق نشوز فإن سبق نشوز، ثم أطاعت في أثناء النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظاً عليها. قوله: (فالظاهر وجوبها بالقسط) ويحسب الليل وهذا في اليوم الأوّل وأما لو نشزت في يوم بعد ذلك. ثم أطاعت فيه لم يجب قسطه كما سيأتي. ق ل أي بل يستمر سقوط نفقة اليوم بتمامه ولو كان النشوز في لحظة منه ما لم يستمتع بها فإن حصل الاستمتاع ولو كانت مصرّة على النشوز، وجبت لها نفقة اليوم بتمامه، كما صدّر به م ر في شرحه. وقرره شيخنا العشماوي والعزيزي وخالف ح ل. وقال: لا يجب لها إلا قدر زمن الاستمتاع فقط وذكره م ر آخراً واعتمده ع ش. فليراجع وليحرر قوله: (أوجههما الثاني) فيه أن النفقة دائرة مع التمكين وجوداً وعدماً وهذا شأن السبب لا الشرط لأنه لا يلزم من وجوده الوجود فالمناسب جعله سبباً لا شرطاً. قوله: (فلا تجب بالعقد) مفرّع على قوله واجبة بالتمكين كما قرره شيخنا. قوله: (ولأنها مجهولة) لأنه لا يدري هل هو في كل يوم معسر أو موسر أو متوسط. قوله: (بعد سنتين) المعتمد بعد ثلاث سنين، لأنه عقد عليها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع. قوله: (ولو كان) أي الإنفاق قوله: (ولساقه) أي الإنفاق وقوله: ولو وقع أي سوقه إليها. قوله: (وهي عاقلة بالغة) ولو سفيهة، ولو قال: كشرح المنهج وهي مكلفة لكان أخصر. قوله: (كتب الحاكم) أي وجوباً برماوي قوله: (فيجيء) بالنصب والرفع ع ش على م ر فإن منعه عذر عن المجيء لم يفرض القاضي عليه شيئاً لعدم تقصيره اهـ برماوي. قوله: (فرضها القاضي) هذا ما قاله الشارح تبعاً للمنهج والمنهاج واعتمده م ر. والذي اعتمده شيخنا تبعاً لشيخه البلقيني: أنه لا يحتاج إلى الرفع للحاكم بل تجب نفقتها من حين وصول الخبر إليه

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

حين إمكان وصوله. والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لأن الولي هو المخاطب بذلك، ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت: في وقت كذا فأنكر ولا بينه صدّق بيمينه لأن الأصل عدمه. (وهي) أي نفقة الزوجة (مقدّرة) على الزوج بحسب حاله ثم (إن كان الزوج) حراً (موسراً فمدّان) عليه لزوجته ولو أمة وكتابية من الحب. (من غالب قوتها) أي غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها. حتى يجب الأقط في حق أهل البوادي والقرى الذين يتعادونه لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياساً على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على الغالب. (ويجب لها) مع ذلك (من الأدم) ما جرت به العادة من أدم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد

ومضيّ زمن إمكان القدوم عليه وعبارة المحلي في شرح المنهاج ولم يتعرض البغوي وغيره للرفع إلى الحاكم وكتبه بل قالوا: تجب النفقة من حين يصل الخبر إليه ويمضي إمكان زمن القدوم عليها حكاه في الروضة تبعاً للشرح قوله: (ومراهقة) بعد الحكم بطاعتها وهذا بخلاف ما لو ارتدت، ثم أسلمت، تعود نفقتها وإن كان الزوج غائباً ولا تحتاج إلى حكم حاكم وإعلامه به، لأن نفقة المرتدة سقطت بردتها فإن عادت إلى الإسلام ارتفع المسقط، بخلاف الناشزة فإن نفقتها سقطت لخروجها من يد الزوج وطاعته فلا تعود إلا إذا عادت إلى قبضته ولا يحصل ذلك في غيبته إلا بما مر.

ـ فرع: التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضاً، اشترط ثبوت النكاح، وإقامتها في مسكنه، وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره ويظهر أن محل ذلك إذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض، إلا أن له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضيّ الزمان وأيضاً فيحتمل طروّ مال فتأخذ منه من غير احتياج إلى رفع للحاكم. ورجحه الأذرعي اهـ س ل. وقوله: ومراهقة الذي يؤخذ من ح ل أنه إنما يقال فيها معصر وعبارة ح ل المعصر بمثابة المراهق في الذكر لأنه يقال صبي مراهق وصبية معصرة ولا يقال هي مراهقة اهـ. بحروفه ومثله في شرح م ر والظاهر أن المراهقة ليست قيداً بل المدار على محتملة الوطء كما قرره شيخنا. وأما التي لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها قال في المنهج وشرحه تجب المؤن ولو على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد وإنما لا تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير إذ المانع من جهته اهـ. وقوله: ولو على صغير الغاية للرد وانظر هل الوجوب على الصغير والوليّ متحمل عنه نظير ما قالوه: في الفطرة أو الوجوب على الولي ابتداء حرر ذلك. قوله: (ولو اختلف الزوجان في التمكين الخ) خرج بذلك ما لو اختلفا في الإنفاق والنشوز فإنها المصدقة فإن ادعى دفع النفقة والكسوة وأنكرت صدقت بيمينها وكذا إذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فإنها المصدقة أيضاً ز ي أ ج. قوله: (صدق بيمينه) فلو رد عليها اليمين فحلفت استحقت النفقة. لأن اليمين المردودة كالبينة قوله: (ثم إن كان الزوج) بيان لقوله: مقدّرة فتقدير الشارح. ثم غير مستقيم لأنه يقتضي التغاير فكان الأولى أن يقول: بدل قوله: ثم وبيان ذلك أن يقال إن كان الزوج. ويجاب بأن مرتبة التفصيل متأخرة عن مرتبة الإجمال فصح الإتيان بثم. قوله: (حراً) أما الرقيق فمعسر وحينئذ فهو خارج بقوله: موسراً إلا أن يقال: هو كقوله: معسر كما قرره شيخنا. قوله: (من الحب) ليس بقيد قوله: (من غالب الخ) أي ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الأوقات ومن لازم ذلك غالباً لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقاً به مع أنه لا بد من ذلك ح ل. قوله: (أي غالب قوت بلدها) أي مما يقتاتونه أكثر أيام السنة ق ل. قوله: (فالتعبير بالبلد) أي الذي فسر به الشارح كلام المصنف بقوله: أي غالب قوت بلدها وإنما فسره بما ذكره وجعله جرياً على الغالب ولم يفسر كلامه بقوله: أي غالب قوت مكانها فيشمل القرية والبادية لأن التعبير بالبلد هو الواقع في كلام الأصحاب اهـ شيخنا. قوله: (كزيت) بدأ به لخبر أحمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما «كلوا الزيت وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة» في لفظ «فإنه طيب مبارك» شرح المنهاج لابن حجر. قوله: (شيرج) هو دهن السمسم وهو بفتح الشين ولا يجوز كسرها اهـ مصباح. قوله:

وتمر وخلّ لقوله تعالى: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾[١] وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده إذ الطعام غالباً لا ينساغ إلا بالأدم وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾[٢] الخبز والزيت وقال ابن عمر: الخبز والسمن ويختلف قدر الأدم بالفصول الأربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم. قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ويقدّر الأدم عند تنازع الزوجين فيها قاض باجتهاده إذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الأدم. وما يحتاج إليه المدّ فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط. ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه وإعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تأكل الخبز وحده وجب لها الأدم ولا نظر لعادتها لأنه حقها (و) يجب لها عليه من **(الكسوة)** لفصلي الشتاء والصيف **(ما جرت به العادة)** لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾[٣] ولما روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «**وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن**». ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف

﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ أي والزوجة من الأهل أو هي المرادة بالأهل واعترض بأن قوله: من أوسط الخ مفروض في الكفارة وليس فيها زيت ولا سمن ولا يكفي فيها الخبز. وأجيب بأن هذا مذهب صحابي لا مذهبنا، كما قرره شيخنا. وقوله: بأن هذا أي التكفير بالخبز والزيت أو السمن وقوله مذهب صحابي أي ابن عباس وابن عمر قوله: **(الخبز والزيت)** بالجر بدل من أوسط أو عطف بيان عليه وهذا دليل لقوله الطعام لا ينساغ إلا بالأدم وإلا فهذه الآية مفروضة في كفارة اليمين لا فيما يجب للزوجة، واختلاف التفسير باختلاف البلاد والأماكن، فالتفسيران بحسب حال الناس. قوله: **(ويختلف قدر الأدم)** الأولى حذف قوله: قدر ومن ثم لم يذكره م ر، لأن الكلام في أصل الأدم وأما تقديره فسيأتي في قوله: ويقدر الأدم الخ. قوله: **(وقد تغلب الفاكهة)** ليس هذه من الأدم ويستفاد منه، أن الواجب لا يتقيد بالأكل والأدم. بل كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة، وكعك وسمك في أوقاتها وسيأتي ق ل. قال: شيخنا وهل تكون بدلاً عن الأدم أو زائدة عليه يتبع العرف في ذلك، والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوب سراج لها أوّل الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه، ولها إبداله أي السراج بغيره. قوله: **(فتجب)** أي الفاكهة والمعتبر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله والمتجه أنها إن أغنته عن الأدم بأن كان يتأتى عادة التأدم بها لم يجب معها أدم آخر وإلا وجب.

تنبيه: ينبغي أن يجب ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك. وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم، يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الأفيون بحيث تخشى بتركه محذوراً من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي اهـ م ر سم. قوله: **(فيفرضه)** أي ما يحتاج إليه المدّ قوله: **(ويوسطه فيهما)** نسخة بينهما: أي بين المعسر والموسر وهي الصواب قوله: **(ويجب لها عليه لحم)** عطفه على الأدم يفيد أنه ليس منه وقد يطلق اسم الأدم عليه، ويلزمه ما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع اهـ برماوي. قوله: **(الكسوة)** بكسر الكاف وضمها قوله: **(لفصلي الشتاء)**: غلب فصل الشتاء على فصل الربيع وفصل الصيف على فصل الخريف، وإلا فالكسوة تجب كل ستة أشهر لا لفصل الشتاء وحده ولا لفصل الصيف الحقيقيين اهـ شيخنا.

قوله: **(وعلى المولود له)** وهو الزوج. قوله: **(ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها)** لأن له التمتع بجميع بدنها فوجب

---

(١) النساء: ١٩. (٣) المائدة: ٨٩.

(٢) المائدة: ٨٩.

البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة، باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية، ويجب لها عليه في كل ستة أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب.

ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوّة قطناً أو فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها أيضاً توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزرّ القميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لأنه لباس أهل الدين

كفايته ولا يجاب لما دونه وإن كانت عادتهم ق ل على الجلال. قال ابن حجر: ويظهر أنه لا عبرة باعتياد أهل بلد ثيابها كثياب الرجل، وأنها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعاً أجيبت إليه وإن لم يعتده أهل بلدها. لما فيه من زيادة الستر. ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحراً ومن ثم لو اعتادوا ثوباً للنوم وجب كما جزم به بعضهم اهـ. واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لأنها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة شرح المنهج. قوله: (ولا فرق بين البدوية) إن كان راجعاً لقوله: ولا يختلف عدد الكسوة الخ كان ضعيفاً لأن المعتمد الفرق بينهما في عدد الكسوة لأن البدوية لها كسوة والحضرية لها كسوة وإن كان راجعاً لقوله: ولا بد أن تكفيها كان صحيحاً، والضابط: أن عدد الكسوة في كل مكان لا يختلف باليسار والإعسار فيجب في كل مكان ما جرت به العادة عندهم ولا يختلف عدده باليسار وغيره لكن يؤثران في الجودة والرداءة. واعلم أنه يجب لها القهوة والدخان وفطرة العيد وكعك العيد وسمكه ولحم الأضحية وحبوب العشر والكشك في أربع أيوب وما تحتاجه عند الوحم، وأما الأفيون فلا يجب وكذلك الحلبة بالعسل عقب النفاس لا تجب وكذا إطعام من يأتي إليها من النساء في النفاس لا يجب على الزوج. قوله: (ويجب لها عليه في كل ستة أشهر الخ) أي وإن لم تبل الأولى برماوي قال الدميري: والظاهر أن هذا التقرير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدّة فإن كانوا في بلاد لا تبقى فيها الكسوة هذه المدّة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها اتبعت عادتهم وكذا إن كانوا يعتادون لبس ما يبقى سنة كالأكسية الوثيقة فالأشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلاً فدفع لها، من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدّة وجوب تجديده على العادة لأنها ملكت ما أخذته عن تلك المدّة دون ما بعدها ولو عقد عليها في أثناء أحدهما فالواجب القسط كما ذكروه في نظيره من النفقة وانظر ما المراد بالقسط هنا فإن من الكسوة القميص مثلاً فما معنى التقسيط فيه هل هو خلق يكفي ما بقي أو بنسبة ما بقي من ثمنه اهـ سم ملخصاً. والظاهر أنه ينظر للقيمة فإذا كانت قيمة الكسوة الكاملة من الريالات ستة ومكنت في أثناء المدّة وجب لها نصف السنة اهـ ع ش على م ر. قوله: (قميص) وفي تعبيره بقميص إشعار بوجوب الخياطة، على الزوج سم وز ي وعبارة ق ل: ويتبعه ما تحتاج إليه من خياطة وخيط وإن لم تخط به كما في الطحن. ونحوه ولو دفعه لها مخيطاً لم يلزمها قبوله. ويكفي ملبوس لم تذهب قوته وأولى منه الجديد ق ل والعبارة في التعدّد بأمثالها ولو انتقلت إلى بلد اعتبر أهله اهـ. قوله: (وسراويل) قال المرادي وذهب بعضهم إلى أن سراويل جمع سروالة وأنه عربي أطلق على المفرد وردّ بأن سروالة لم يسمع وأما قوله:

* عليه من اللؤم سروالة *

فمصنوع لا حجة فيه. قلت ذكر الأخفش أنه سمع من العرب وقال أبو حاتم: العرب يقولون سروال والذي يرّد به هذا القول: أن سروالاً لغة في سروايل لأنه بمعناه وأن النقل لم يثبت لا سيما في الأجناس وإنما ثبت في الأعلام اهـ من حاشية شيخنا الملوي على المكودي. قوله: (ومكعب) أي مداس ويلحق به القبقاب إذا جرت عادتها به شرح الروض وهو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين أو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين، ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن شيئاً في أرجلهن في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء برماوي. قوله: (ويزيد الزوج زوجته) ذكرهما إيضاح وإلا فالكلام فيهما. قوله: (في الشتاء) يعني وقت البرد. ولو في غير الشتاء حج قال ع ش: يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة كمّ ثيابهم إلى حدّ تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اهـ. قوله:

وما زاد عليه ترفه ورعونة. فإن جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان أو حرير، وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملاً بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية أو لبد في الشتاء أو حصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر. أما زوجة الموسر، فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء، وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم، غير ما تفرشه نهاراً للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف. (وإن كان) الزوج (معسراً فمدٌّ) واحد من غالب قوت محلها كما مر. (و) يجب لها مع ذلك (ما يتأدم به المعسرون ويكسونه) قدراً وجنساً على ما مرّ بيانه. (وإن كان) الزوج حرًّا (متوسطاً) بين اليسار والإعسار (فمدّ ونصف) أي ونصف مدّ من غالب قوت محلها كما مرّ (و) يجب لها عليه مع ذلك (من الأدم) قدراً وجنساً على ما مرّ بيانه (و) من (الكسوة الوسط) في كل منهما على ما مرّ بيانه واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[1] واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقرّ في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدّان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مدّ في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل وهو مدّ لأن المدّ الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى

(كوفية) أي عرقية هذا عند الحضر وعند غيرهم عصبة أي فإنها أي العرقية تابعة للطربوش اهـ شيخنا. قوله: (من قطن) هو أفضل من الصوف لما علل به الشارح لكن رأيت في قصص الأنبياء ما يدل على فضيلة الصوف فليحرّر. قوله: (رعونة) هي الحماقة. قوله: (فإن جرت عادة البلد الخ) أي فمحل القطن ما لم تجر العادة بخلافه اهـ شيخنا. قوله: (كزلية) وهي بساط صغير وقيل شيء مضرّب صغير وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شرح المنهج. وهي للمتوسط واللبد للفقير فأو للتنويع لا للتخيير وأراد بالمعسر ما عدا الموسر فيشمل المتوسط لعدم ذكره. قوله: (أو حصير) الحصير معروف ولا يقال حصيرة بالهاء وهو فعيل بمعنى مفعول قاله النووي في تحريره. قوله: (نطع) كالجلد وهو بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها شرح المنهج. قوله: (وطنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء شرح المنهج. قوله: (وبرة) بفتح الباء وهي للبعير كالصوف للغنم وكذا الأرانب وما أشبهه. قوله: (ما تفرشه نهاراً) بضم الراء كما في المختار ع ش. قوله: (مخدة) بكسر الميم سميت بذلك لأنه يوضع عليها الخد ولا يجب أكثر من واحدة وإن كانت العادة جارية بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف وغيره اهـ برماوي. قوله: (وملحفة) بكسر الميم من الالتحاف أي ملاية التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب اهـ مصباح. فظهر الفرق بين الملحفة واللحاف وذلك لأن الملاءة ثوب ذو لفقين أي فلقتين فتخاط إحداهما بالأخرى وأما اللحاف فثوب واحد. قوله: (على ما مرّ بيانه) يقتضي أنه مرّ التفاوت في قدر المدّ بين الموسر والمعسر والمتوسط وأنه مرّ اختلاف جنسه باعتبار اليسار وضديه ولم يمرّ شيء منهما نعم مرّ له التفاوت في قدره في فرض القاضي عند التنازع. وقد ذكر التفاوت في القدر بين المعسر وغيره م ر، وأما الاختلاف في الجنس باعتبار المعسر وضديه فلم يتعرّض له م د وظاهر أنه لا تفاوت بينهم في الجنس وظاهر الشارح أنه مرّ له ذلك أيضاً في الكسوة مع أنه مرّ له أنه لا يختلف عدد الكسوة أي قدرها باختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة وحينئذ فالجنس واحد فيهما وإنما تختلف صفته والقدر فيهما غير مختلف وما قرره في هذا يجري في قوله في المتوسط: قدراً وجنساً على ما مرّ بيانه. قوله: (واحتجوا) تبرأ منه لأن الآية ليست واضحة فيما ذكر إذ مقتضاها أن لا نفقة على المعسر إذ لا سعة له تأمل. قوله: (واعتبر الأصحاب) أي قاسوا النفقة على الكفارة. قوله: (في كفارة الأذى) أي كالحلق وسميت بذلك لقوله تعالى: ﴿أو به أذى من رأسه﴾[2] اهـ

---

(١) الطلاق: ٧. (٢) البقرة: ١٩١.

منه بمدّ لضرها فلزمه مدّ ونصف. والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين إن كان لو كلف إنفاق مدين رجع مسكيناً فمتوسط وإن لم يرجع مسكيناً فموسر. ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم، أما من فيه رقّ ولو مكاتباً ومبعضاً وإن كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما. ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفاً لم يكلف ذلك أو دونه بخلاً أو زهداً وجب اللائق به. ويعتبر اليسار وغيره من توسط وإعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتباراً بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا إذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حباً سليماً وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال أو يتولى

برماوي. قوله: (الزهيد) أي قليل الأكل ع ش. قوله: (ويقتنع) في نسخة وينتفع وهي الأولى، لأن الترغيب لا يقنع بما ذكر. قوله: (وعلى المتوسط ما بينهما) وهو نصف ما على هذا ونصف ما على هذا. أي نصف ما على الموسر ونصف ما على المعسر وذلك مدّ ونصف ز ي. قوله: (والمعسر هنا مسكين الزكاة) أي بالنسبة إلى المال وهو من له مال يقع موقعاً من كفايته لو وزّع على بقية العمر الغالب ولا يكفيه أو يكفيه وفضل أقل من مدّ ونصف. أما بالنسبة للكسب فالذي يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا في الزكاة فالمعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط أو دونه فإن زاد على العمر الغالب فإن كان مدين فأقل فمتوسط أو أكثر فموسر كذا بخط بعض تلامذة ق ل وعبارة البرماوي على المنهج بمعنى أنه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره الغالب، فإن لم يفضل عنه شيء أو فضل دون مدّ ونصف فمعسر أو مدّ ونصف، ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك. وقوله: عمره الغالب أي إن لم يستوفه وإلا فسنة كما في ح ل ولو ادعت يسار زوجها فأنكر صدق بيمينه، إن لم يعهد له مال وإلا فلا فإن ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اهـ سم. قوله: (لكن قدرته الخ) أي فالمراد بالمسكين أحد قسميه وهو الذي لا يملك من المال ما يخرجه عن المسكنة. قوله: (لا تخرجه عن الإعسار) ظاهره وإن كان يكتسب قدر كفايته كل يوم. قوله: (ومن فوق المسكين الخ) وهنا ضابط للشيخين وهو أسهل وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر اهـ خضر. قوله: (ولو اختلف قوت البلد) محترز قوله: من غالب قوتها. قوله: (وجب لائق بالزوج) قد يتوهم منه أن الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس في محله لأن المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله أهل ذلك المحل في غالب الأوقات ومن لازم ذلك غالباً لياقته بالزوج اهـ شوبري. قوله: (وعليه تمليكها) ليس المراد بالتمليك أن يقول: ملكتك بل المدار على الدفع والقبض ويكفي الوضع بين يديها وعبارة المنهج وعليه دفع حب الخ. قال الزيادي: أي فالواجب الدفع ويكفي الوضع بين يديها قياساً على الخلع وأما الإيجاب والقبول فليس بشرط لأن هذا وفاء عما وجب في ذمته اهـ. قوله: (وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه) وإن اعتادتها بنفسها للحاجة إليها حتى لو باعته أو أكلته حباً استحقت مؤنة ذلك على المعتمد وفارق ذلك نظيره في الكفارة حيث وجب دفع الحب فقط فيها دون مؤنة الطحن والخبز لأن الزوجة في حبسه اهـ شرح المنهج. وقوله: وفارق ذلك الخ غرضه بذلك الردّ على القول الضعيف القائل: بأن هذه لا تجب على الزوج قياساً على الكفارة.

فرع: وقع السؤال في الدرس هل على الرجل إعلام زوجته، بأنها لا يجب عليها خدمته، مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهنّ أم لا. وأجبنا عنه بأن الظاهر الأوّل لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها، وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله، فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته

ذلك بنفسه أو بغيره فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي، ولو طلب أحدهما بدل الحب خبزاً أو قيمته لم يجبر الممتنع منهما لأنه غير الواجب فإن اعتاضت عما وجب لها نقداً أو غيره من العروض جاز إلا خبزاً أو دقيقاً أو نحوهما من الجنس. فلا يجوز لما فيه من الربا.

ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الأصح لجريان العادة به في زمن النبي ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفيهة بالغة ولم يأذن في أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعاً ويجب لها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها وذلك

ولم يعلمها فيحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك ع ش على م ر. قوله: (**فإن غلب غير الحب**) محترز قوله: وعليه تمليكها الطعام حباً سليماً. قوله: (**مؤنة اللحم**) كالحطب والماء والملح. قوله: (**وما يطبخ به**) أي معه كقلقاس وبامية وغير ذلك. قوله: (**فإن اعتاضت عما وجب لهما**) أي يوم الاعتياض، أما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره. بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو المعتمد سم على حج ع ش على م ر. والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره. وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره. كما قاله البابلي والاعتياض بصيغة وبشرط القبض في المجلس خروجاً من بيع الدين بالدين لأنه هنا بيع دين لمن هو عليه وما يقع في الوثائق من تقرير مقدار معين عليه كل يوم فباطل إلا في اليوم الأول فقط وكذا في الكسوة إلا في الفصل الأوّل ما لم يحكم حاكم يرى ذلك فإن حكم به ارتفع الخلاف.

فرع: من النفقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك، وهو مقدر بالكفاية وجنسه من مالح أو عذب ما يليق به بعادة أمثاله ق ل. قوله: (**ولو أكلت**) أي قدر الكفاية لا مطلقاً وإلا وجبت بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد والمراد بقوله: ولو أكلت مع الزوج أي وهي رشيدة أو أذن وليها وعبارة المنهج وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة وهي رشيدة أو أذن وليها أي في الحرة وسيدها في الأمة اهـ. ولو أتلفته قبل قبضها له فلا تسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة أما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشيء وتسقط نفقتها اهـ ع ش على م ر. قال ح ل: وهل مثل النفقة الكسوة فإذا ألبسها ثوباً ولم يملكها ما تشتري به كسوة أو يصلح للكسوة هل تسقط كالنفقة أو لا قال شيخنا: نعم اهـ. وقوله: كالعادة أي أكلاً كالعادة بأن تتناول كفايتها عادة فإن أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكلها المعتاد ويعرف ذلك بعادتها في الأكل بقية الأيام ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب إعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها الشرعي وأيد بأن الكفاية المعتادة إنما تعتبر إذا أكلتها وحيث لم تأكلها. فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ح ل. وقوله: إذن وليها أي صريحاً باللفظ ولا يكفي علمه أو رؤيته وإنما اكتفى بإذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل عن الولي في الإنفاق عليها ولا بد من كون المصلحة في أكلها معه، وإلا لم يصح الإذن والمراد بالولي هنا ولي المال وهل ينقطع الإذن بموته أو لا حرر ق ل على الجلال. قوله: (**لجريان العادة الخ**) عبارة شرح المنهج لاكتفاء الزوجات به في الأعصار وجريان الناس عليه فيها اهـ. أي الذين من جملتهم المجتهدون لأن الإجماع لا يكون إلا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون أفاده شيخنا. قوله: (**وبعده**) أي بعد النبي وقوله: بنفقة بعده أي بعد الأكل مع الزوج. قوله: (**فلا تسقط نفقتها**) أي ولا مطالبة له إن كان رشيداً ولم يقصد أنه عن النفقة وإلا بأن كان سفيهاً أو كان رشيداً أو قصد أنه عن النفقة فلوليه الرجوع في الأولى ويحسب عليها من النفقة في الثانية ويصدّق بلا يمين في قصده ذلك إن أنكرته وادعت نحو الهدية كما في المهر والكسوة كالنفقة برماوي وعبارة شرح م ر.

كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها. وما يغسل به الرأس من سدر أو خطميّ على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان إذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به. فإن هيأه لها

ولو اختلف الزوجان فقالت: قصدت التبرع فقال: بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئاً ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اهـ بحروفه. قوله: **(ويكون الزوج متطوعاً)** فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك أي الرجوع عليها كما أفتى به الوالد اهـ م ر. قوله: **(ويجب لها آلة تنظيف)** وإن غاب عنها غيبة طويلة كما في الحاضر على الراجح من احتمالين للأذرعي اهـ شوبري. وقد يتأمل فيه فإن التنظيف إنما يطلب لأجل الزوج كما في ع ش فراجعه قال م د: ومن آلة التنظيف اللبانة التي تنتف بها العانة. قوله: **(وذلك كمشط)** بضم أوله وسكون ثانيه أو ضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه اهـ. قال القفال: وخلال وبه يعلم أن السواك كذلك بالأولى حج. قوله: **(ودهن)** أي ولو لجميع بدنها ويتبع في الدهن عرف بلدها فإن ادهن أهله بزيت كالشأم أو شيرج كالعراق أو سمن كالحجاز أو زيت مطيب ببنفسج أو ورد وجب ويرجع في مقداره إلى كفايتها كل أسبوع. ويجب لها زيت السراج بأول الليل، ولها إبداله بخلاف ما إذا جرت العادة بعدم استعماله، كمن تنام صيفاً بنحو سطح وقضية تقييدهم بأول الليل يقتضي عدم وجوبه كل الليل إذا جرت العادة بإسراج كل الليل، ويمكن توجيهه بأنه خلاف السنة إذ يسنّ إطفاؤه عند النوم والأقرب وجوبه عملاً بالعادة وإن كان مكروهاً كوجوب الحمام لما اعتادته ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه وإلا حرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات، فإن أبت إلا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغضّ عن رؤية عورة غيرها اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال أن دخول الحمام جائز لهنّ بلا كراهة حيث لا ريبة ولا معصية. قوله: **(على حسب العادة)** ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه، كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام، ولا يمكنها الغسل في البيت لخرف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه، ولو علم أنه متى وطئها لا تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة اهـ م ر. قوله: **(أو خطمي)** بكسر الخاء ما يغسل به الرأس مختار. قوله: **(ومرتك)** بفتح أوله وكسره وهو معرّب برماوي قال الدميري أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط لأنه يحبس العرق أي يذهبه وإن طرح في الخل أبدل حموضته حلاوة اهـ. وقال بعض الحكماء: من ملأ الكفين من قشر البندق ووضعه في وعاء وحط عليه ماء غمره وتركه في الماء من العشاء إلى الصباح، ثم يغلي الماء والقشر حتى يصير الماء أحمر كالعناب ثم يصفي الماء عن القشر ويغسل إبطيه بماء بارد ويمسحهما بخرقة ثم يغسل عليه بماء البندق المغلي ويرفعهما في الهواء حتى ينشفا يفعل ذلك ثلاث مرات فإنه يعيش إلى آخر عمره لا يشم له رائحة صنان ولا عرق إلا رائحة كرائحة المسك الأذفر. قوله: **(ونحوه)** أي كاسفيذاج وتوتيا وراسخت. قوله: **(إذا لم يندفع بدونه)** أي بأن تعين لدفعه أما إذا لم يتعين، كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب كما في شرح المنهج. قال الأذرعي: ويشبه أن يختلف باختلاف الرتبة حتى يجب المرتك ونحوه للشريفة وإن كان التراب يقوم مقامه إذا لم تعتده وما بحثه ظاهر ورجحه والد شيخنا اهـ شوبري. قوله: **(كماء وتراب)** أي أو رماد ولو من سرجين وليس ذلك من التضمخ بالنجاسة لأن ذلك محله إذا تضمخ بها عبثاً اهـ ع ش على م ر. وللزوج منعها من تعاطي الثوم وما له رائحة كريهة على الأظهر. وله منعها من تناول السموم بلا خلاف ولكل أحد المنع وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف منه حدوث مرض على الأصح. شرح المنوفي وعبارة ق ل وله منعها من أكل ذي ريح كريه أو لبسه مثلاً ونحو ذلك وإن خالفت نشزت. قوله: **(ولا ما تتزين به)** ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اهـ ع ش على م ر. وعبارة شرح المنهج فإن

وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لأن ذلك لحفظ الأصل ويجب لها طعام أيام المرض وأدمها لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه.

ويجب لها أجرة حمام بحسب العادة إن كان عادتها دخوله للحاجة إليه عملاً بالعرف، وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي. فتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالباً وينبغي كما قال الأذرعي: أن ينظر في ذلك لعادة مثلها. ويختلف باختلاف البلاد حراً وبرداً. ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت لشرائه لا ماء غسل من حيض واحتلام إذ لا صنع منه ويجب لها آلات أكل وشرب وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك، مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها. ويجب لها عليه تهيئة مسكن لأن المطلقة يجب لها

أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به اهـ أي يجب عليها ذلك وقضية التعبير بأراد أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحاً بل يكفي في اللزوم القرينة اهـ ع ش. قوله: (لحفظ الأصل) أي فلا يجب كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة، وأما آلة التنظيف فإنها نظير غسل الدار وكنسها ويؤخذ منه أنّ ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه ولا يجب عليه لأنه من الدواء وكذا ما جرت به العادة، من عمل العصيدة واللبابة ونحوها مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب، لأنه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلاً ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر.

قوله: (من دنس الحيض) أي أو النفاس. ووقع السؤال في الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك، فهل يجب عليه إبدال الأجرة لتبين أنه من بقايا الأوّل وعذرها في ذلك أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر أن يقال: لا يجب إبداله قياساً على ما لو دفع لها ما تحتاج إليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضي زمن تجدد فيه عادة حيث لا يبدل اهـ. ع ش على م ر قوله: (ثم ماء غسل) ويتجه أن الواجب بالأصالة الماء لا ثمنه م ر فالتعبير بالماء أولى من التعبير بثمن الماء. لأن الماء هو الواجب أصالة وله إجبارها على قبوله، وله دفع ثمنه برضاه. وكذا كل ما وجب لها مما ذكر خلافاً لبعضهم ق ل على الجلال. قوله: (ونفاس من الزوج): عبارة المنهج وثمن ماء غسل بسببه أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لأن الحاجة إليه في الأوّل من قبل الزوج بخلافها في الثاني. ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره اهـ وقوله: وولادتها منه أي لا من زنا ولو مكرهة ولا من وطء شبهة وعلى الزوج أجرة القابلة وقوله: بخلاف الحيض والاحتلام ومثلهما ما لو أدخلت ذكره في نحو نوم كإغماء وإن حبلت لعدم فعله اهـ. ويلحق بماء الوضوء ماء غسل نجاسة ولا بغير سببه ولا يجب ماء طهارة مندوبة. قوله: (واحتلام) وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم، أو مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطىء وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجاً وبفعله شرح م ر. قوله: (آلات أكل) أي اللائق به ولا يعتبر حالها اهـ. ولها أن تطالب بجميع ما وجب لها عليه ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر شيء مثلاً لم يجب إبداله إلا في وقت جرت العادة بإبداله اهـ. ق ل. قوله: (وشرب) بتثليث أوّله أو هو بالفتح مصدر وبكل من الأخيرين اسم اهـ. قاموس فاقتصار الزركشي على الفتح وبه قيد حديث«أيام منى أيام أكل وشرب» إنما يأتي على الثاني شرح التحفة، لحج واقتصر في المصباح على الفتح والضم ثم قال: والشرب بالكسر النصيب اهـ. قال ح ل: والمشروب تمليك لا إمتاع قوله: (وقصعة) بفتح القاف جمعها قصع مثل بدرة وبدر وقصاع أيضاً مثل كلبة وكلاب وقصعات مثل سجدة وسجدات وهي عربية وقيل معرّبة اهـ. مصباح، وفي المثل: لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة اهـ برماوي. قوله: (كمغرفة) المغرفة بالكسر ما يغرف به الطعام والجمع مغارف اهـ. مختار ع ش قوله: (وما تغسل فيه ثيابها) أو تغسل به ثيابها ظاهر

ذلك لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ﴾[1] فالزوجة أولى ولا بدّ أن يكون المسكن يليق بها عادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه. **(وإن كانت)** تلك الزوجة **(ممن يخدم مثلها)** بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها

وإن تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفاً للعادة لأن إزالته من التنظيف وهو واجب عليه ع ش على م ر.

تنبيه: جميع ما وجب لها مما مر إذا دفعه لها يجوز أن تمنعه من استعماله ولو في نحو أكل أو شرب أي فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الأجرة وأرش ما نقص ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بأمتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيراً من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لإتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره: اغسل ثوبي ولم يذكر له أجرة بل هو أولى لجريان العادة به كثيراً بخلاف ما لو اشتغل، بأخذ ذلك بلا إذن منها فيلزمه الأجرة، لاستعمال ملك الغير بلا إذن ومثل ذلك يقال: في الفراش المتعلق بها اهـ. ع ش على م ر قوله: **(ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة)** أي بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قلّ، ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه، فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيراً اهـ ع ش على م ر. والقاعدة أن ما كان تمليكاً كالنفقة والكسوة والأواني يراعى فيه حال الزوج وما كان إمتاعاً كالمسكن والخادم، يراعى فيه حال الزوجة اهـ م د وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

ما كان إمتاعاً كمسكن وجب ... لمرأة فراع حالها تثب
وإن يكن تملكاً كالكسوة ... فحال زوج راعه لا الزوجة

قوله: **(يليق بها عادة)** من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وإن كانت من قوم لا يعتادون السكنى وهذا هو المعتمد ق ل على الجلال اعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرنا بحاله لأن المعتبر فيه التمليك، وفيه الإمتاع، ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن، فإنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها شرح المنهج. وقوله: بحاله أي حال إعساره وغيره فلا يعارض ما تقدم من اعتبار محل الزوجة في جنس النفقة. اهـ برماوي وللزوج نقل الزوجة من بلد إلى بادية حيث لاقت بها وإن خشن عيشها لأنّ لها عليه نفقة مقدرة، لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالإبدال، وليس له منعها من نحو غزل إلا وقت استمتاعه ولا سدّ طاقات المسكن إلا لريبة أو نظر أجنبي فيجب سدها وله منع نحو أبويها وولدها من دخوله وإن اختصرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها إلا خادمها وله منعها من الخروج ولو لمرض أبويها أو ولدها أو لموتهم ق ل. قوله: **(كونه ملكه)** بل يكفي كونه مكترى أو معاراً ومنه ما لو سكن معها في ملكها أو في ملك نحو أبيها نعم إن سكن في ذلك بغير إذن ولا منع من خروجه لزمته الأجرة اهـ ق ل. قوله: **(تلك الزوجة)** أي الممكنة المتقدمة في قوله: ونفقة الزوجة الممكنة أي الحرة مسلمة كانت أو لا وقوله: ممن يخدم مثلها أي وإن لم تخدم بالفعل في بيت أبيها لشح مثلاً كما قرره شيخنا. ومقتضاه أنه لو كان لا يخدم في بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب إخدامها ح ل. قوله: **(في بيت أبيها)** فلو ارتفعت بالانتقال إلى الزوج بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب، صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه وأقره في الروضة. والواجب خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امرأةً أو صبياً أو محرماً شرح المنوفي. وقوله:

---

(١) الطلاق: ٦.

لكونها لا يليق بها خدمة نفسها (فعليه إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف وذلك إما بحرة أو أمة له أو لها. أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك. وسواء في وجوب الإخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فإن أخدمها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة وإن أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك وإن أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها.

فائدة: الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفي لغة قليلة يقال للأنثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة. وقد مر وهو مد على المعسر جزماً وعلى المتوسط على الأصح قياساً على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص. وأقرب ما قيل في توجيهه أن نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة، والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا المخدومة. ويجب للخادم أيضاً كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لأنه

في بيت أبيها قيد فلو خدمت في بيت زوج قبل، فلا يجب على الزوج الثاني إخدامها. خلافاً للقليوبي وقد علم من قول المنوفي السابق فلو ارتفعت الخ. قوله: (بحرّة الخ) ظاهره وإن احتاجت لأكثر من واحدة وهو كذلك إلا إن مرضت، واحتاجت لما يزيد ح ل والمراد بقوله: بحرة أي ولو متبرعة ولا تجبر على خدمتها للمنة كذا قالوا: وفيه نظر لما مر في دفع الأجنبي النفقة عنه ولأن المنة عليه لا عليها فراجعه قاله ق ل على الجلال. قوله: (أو أمة له) أي وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحيي منه غالباً وتتغير بذلك كصب الماء عليها وحمله إليها للمستحمّ أو للشرب أو نحو ذلك اهـ شرح المنهج. وقوله: غير مراهق أي لا كبير ولو شيخاهما وقوله: ومحرم لها أي لا ذمية لمسلمة وعكسه وتعيين الخادم ابتداء إليه وفي الانتهاء إليها كأن ألفته ما لم تكن ريبة. وقوله: ولا يخدمها بنفسه أي مطلقاً وإن كانت لا تستحي منه أي لا يجبرها على خدمتها بنفسه لا أنه يحرم عليه ذلك بل لها منعه منها ويجوز بالرضى ومثله أصوله وأصولها. وقوله: أو نحو ذلك أي إلا برضاه ولا تجبره عليه ولا تمنعه منه ولا يلزمها فعله لأنه مما عليه بخلاف ما عليها وبما ذكر سقط ما لبعضهم اهـ برماوي. قوله: (أو مستأجرة) أي أمة مستأجرة لئلا يتكرر مع قوله بحرة لأنها مستأجرة قرره شيخنا. قوله: (أو بالإنفاق) عطف على قوله: بحرة ولعل الأولى أن يقول: أو بمن صحبتها لخدمة بالإنفاق فالعبارة فيها قلب لأن الإخدام لا يكون بالإنفاق وإنما هو سبب في الإخدام إلا أن يقال: أطلق السبب وأراد المسبب وهو الذات المنفق عليها. قوله: (من صحبتها) أي من بيت وليها كأن بعثها معها قوله: (لحصول المقصود) وهو المعاشرة بالمعروف. قوله: (ومكاتب) عطف خاص قوله: (لأن ذلك) أي الإخدام المذكور، وهذا علة للتعميم المذكور وحينئذ فليس مكرراً مع قوله: فيما سبق تعليلاً لقول المصنف: فعليه إخدامها لأنه من المعاشرة بالمعروف، نعم المناسب العطف في التعليل على قوله: كسائر المؤن إلا أن يجعل علة للمعلل مع علته كما قرره شيخنا. قوله: (فإن أخدمها) ليس مكرراً مع ما سبق لأن هذا مفصل وذاك مجمل اهـ. قوله: (وإن أخدمها بمن صحبتها الخ) لا تكرار فيه مع قوله: أوّلاً أو بالإنفاق الخ. لأن ذلك لبيان أقسام واجب الإخدام وهذا لبيان أنه إذا اختار أحد تلك الأقسام ما الذي يلزمه فقول بعضهم إنه مكرر استرواح آي قاله من غير تأمل شرح م ر قوله: (على المتوسط) وإنما لم يجب على المعسر ثلثا المد للخادم لأن النفس لا تقوم بدون المد غالباً قوله: (في توجيهه) أي في توجيه قوله: وعلى الموسر مد وثلث. قوله: (على المتوسط) لعل هنا سقطاً وهو لفظ مد بعد قوله: المتوسط ليكون خبراً عن أن اهـ مرحومي. قوله: (ويجب للخادم أيضاً كسوة) أي بأن كان ملكاً له أو لها ولم يستأجره منها أو صحبها من بيت أبيها أما المستأجر فليس له إلا الأجرة، وقوله: كسوة تليق بحاله ولو قال: دون كسوة المخدومة جنساً ونوعاً لكان أولى وعبارة المنهج فيجب له إن صحبها ما يليق به من دون مال الزوجة نوعاً من غير كسوة من نفقة وأدم وتوابعهما ومن دونه جنساً ونوعاً منها اهـ. وقوله: إن صحبها أي ولو

للزنية وكمال الستر ويجب له الأدم لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الأصح. ومن تخدم نفسها في العادة لها أن تتخذ خادماً وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها. كما في الروضة وأصلها. فإن احتاجت حرة كانت أو أمة إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها لأنها لا تستغني عنه فأشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى مما نقص من المروءة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل أو البعض لأن العرف أن تخدم نفسها وإن كانت جميلة.

تنبيه: يجب في المسكن والخادم إمتاع لا تمليك. لأنه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وأدم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت أما الأمة فإنما يتصرف في ذلك سيدها.

فلو قترت بعد قبض نفقتها، بما يضرها. منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش، وظروف طعام، وشراب، وآلات تنظيف، ومشط تمليك، في الأصح. وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول

أمتها. وقوله: من نفقة وأدم وتوابعهما وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه كذا في ح ل قال: م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي للخادم حيث جرت عادة البلد به اهـ. ومثله في البرماوي قوله: (ولا يجب له سراويل) هذا مبني على العرف القديم، وقد اطرد الآن العرف بوجوبه للخادمة. وهذا هو المعتمد م ر ا ج. وهو مفرد جيء به على صيغة الجمع قال ابن مالك:

ولســـــراويـــــل بهـــــذا الجمـــــع شبـــــه اقتضـــــى عمـــــوم المنـــــع

قوله: (وإن كانت جميلة) لنقصها أي وإن كانت تخدم في بيت سيدها. قوله: (إمتاع) أي انتفاع والذي ينبني على ذلك أنه ليس لها أن تتصرف فيه، ولا يشترط كونه ملكاً له ويسقط بمضي الزمان وأما ما كان من باب التمليك فبعكس ذلك فلها أن تتصرف فيه ويشترط كونه ملكاً له ويصير ديناً بمضي الزمان قوله: (لأنه لا يشترط الخ) أي والتمليك لها يترتب على ملك ذلك له فإذا لم يملكه كيف يملكه لها لكن الدليل على عدم اشتراط كونه ملكه إطلاق قوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾[1] الآية اهـ. قوله: (تمليك) أي إن دفعه بقصد أداء ما وجب عليه لها ويعتبر في الظروف أي ظروف الطعام كالحلة والدست أن تكون لائقة بها. فإن اطردّت عادة أمثالها بكونها نحاساً وجبت لها كذلك وقال بعضهم: الشرط عدم الصارف كأداء الدين اهـ. مرحومي وعبارة سم الذي تحرر في درس م ر أنه لا يشترط في حصول الملك قصده عند الدفع إليها كون ما دفعه، عما وجب عليه، إذا كان من جنس الواجب بل الشرط أن لا يقصد غير الواجب من عارية ونحوها وأنه لو ادعى أنه قصد غير الواجب صدق بيمينه. لكن أفتى شيخنا الطبلاوي غير مرة بأنه لا بد في الملك من قصده عند الدفع كون ما دفعه عما وجب عليه وهو ظاهر اهـ. ويؤخذ من كون الفرش تمليكاً أن لها منع الزوج من النوم عليه لأنه ملكها فلا يجب عليها التمكين من استعماله وهو ظاهر اهـ سم. قوله: (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره مما يضرهما أو أحدهما أو الخادم منعها، فإن لم تمتثل فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فتصير ناشزة لامتناعها من الواجب عليها فتسقط نفقتها اهـ م ر. قوله: (وما دام نفعه): مبتدأ وخبره قوله: تمليك قوله: (أوّل فصل شتاء الخ) والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتاء فصل ق ل وتقدم أنه غلب الشتاء على الربيع وجعلهما فصلاً وغلب الصيف على الخريف وجعلهما فصلاً وهو ظاهر وعبارة المنهج وشرحه وتعطى الكسوة أوّل

---

(١) الطلاق: ٦.

فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا إذا وافق النكاح أوّل الفصل وإلا وجب إعطاؤها، في أوّل كل ستة أشهر من حين الوجوب فإن أعطاها الكسوة أوّل فصل مثلاً ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها.

فإن مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل لم تردّ ولو لم يكس الزوج مدّة فدين عليه. والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها؛ لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لأن له غرضاً في تجملها.

كل ستة أشهر من كل سنة، فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة أشهر أولى من تعبيره بشتاء وصيف كما لا يخفى اهـ. ووجه الأولوية أنه قد يقع التمكين في الشتاء بعد نصفه مثلاً اهـ. وعبارة ق ل على الجلال وهي أي الستة فصل باعتبار وجوب الكسوة فالستة باعتبارها فصلان من فصول السنة الأربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الأوّلان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان، ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقي منه مما يجب فيه ويبتدىء بعد تلك البقية فصولاً كوامل دائماً وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره، بقوله: ويعطي الكسوة أوّل كل ستة أشهر من وقت التمكين الذي ردّ بعضهم به على قائل الأوّل بأنه لا يتصوّر وجود تمكين في أثناء فصل إذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلاً وهكذا. ولم يدر هذا الرادّ ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ يقال عليه إذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلاً لزم أنه لا تتم الستة أشهر إلا في نصف فصل الصيف وعكسه فإن قال: إنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضاً قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم في نصف الصيف ما ليس لازماً فيه أو يسقط فيه ما كان لازماً فيه وعلى تغليب نصف الصيف، أنه يسقط في نصف الشتاء ما كان لازماً فيه أو يلزم فيه ما ليس لازماً فيه وكل باطل وإن لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله. ورجع إلى قائل الأوّل قال ع ش: وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عند جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اهـ بحروفه قوله: (هذا إذا وافق النكاح) الأولى أن يقول التمكين لأنها لا تجب إلا بالتمكين. قوله: (من حين الوجوب) نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما في شرح م ر أي يجدّد وقت تجديده ويؤخذ من وجوب تجديده وجوب إصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حج ومثل ذلك إصلاح ما أعدّه لها من الآنية، كتبييض النحاس، ولو كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب غيرها كما في ع ش على م ر. قوله: (بلا تقصير) ليس قيداً وعبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير قال المنوفي: وكذا لو أتلفتها أو تمزقت قبل أوان التمزق لكثرة نومها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الإبدال أيضاً قوله: (أو ماتت) وكذا لو ولدت الحامل البائن بخلاف ما لو نشزت فإنه يستردّ ما أخذته وإن أطاعت في أثناء الفصل كما مرّ برماوي قوله: (لم تردّ) أفهم قوله: لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وإن ماتت أوّل الفصل واعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والبلقيني. ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة من الفصل. لأنا نقول ذلك جعل وقتاً للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وطويله اهـ م ر في شرحه. قوله: (ولو لم يكس) وكالكسوة جميع ما مرّ غير الإسكان والإخدام للعلة المذكورة وهي أن المسكن والخادم إمتاع وغيرهما تمليك ولو تصرفت فيما أخذته ثم نشزت رجع في بدله ولا يبطل التصرف كذا قاله شيخنا هنا. وسيأتي قريباً عنه وعن شيخنا م ر وابن حجر خلافه في النفقة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (والواجب في الكسوة الخ).

فائدة[1]: قال ﷺ: «فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان». قال العلماء: معناه: أن ما زاد

(وإن أعسر) الزوج (بنفقتها) المستقبلة لتلف ماله مثلاً فإن صبرت بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صار ديناً عليه وإن لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فإن لم تصبر (فلها فسخ النكاح) بالطريق الآتي لقوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[1] فإذا عجز عن الأول تعين الثاني ولأنها إذا فسخت بالجبّ والعنة فبالعجز عن النفقة أولى، لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء. أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح. ولا فسخ أيضاً بالإعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الإنفاق سواء أحضر أم غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان غائباً بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها. ويؤمر بإحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل هل

على الحاجة فاتخاذه إنماهو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعده، وقيل: إنه على ظاهره وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له المبيت في البيت الذي لا يذكر الله صاحبه عند دخوله وأما تعدّد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش عند المرض أو نحوه والنوم مع الزوجة في فراش واحد أفضل ما لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد وهذا ظاهر فعله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته، قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما إن عرف من حالها حرصها على ذلك ولا يلزم من النوم معها الجماع اهـ زيادي وبرماوي. قوله: (وإن أعسر الخ) أعسر قيد أول والنفقة قيد ثان وإضافتها للزوجة قيد ثالث والمستقبلة قيد رابع كما أشار إليه الشارح بقوله: أما لو أعسر بنفقة ما مضى وقوله: ولا فسخ بالإعسار بنفقة الخادم وقوله: ولا بامتناع موسر وقوله: ولا تفسخ بإعساره عن الأدم وينبغي أن يزاد قيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر تأمل. قوله: (الزوج) أي ولو صغيراً أو مجنوناً نعم إن كان للزوج ضامن بالإذن وهو موسر فلا فسخ أو ضمنها أب عن محجوره وهو موسر، فلا فسخ أيضاً. ويثبت إعسار الصغير بالبينة كغيره وإعسار غيره بها. إن عرف له مال وإلا كفي اليمين على المعتمد ق ل على الجلال. قوله: (بنفقتها) أي بأقل النفقة الواجب وهو مدّ فخرج ما لو أعسر المتوسط، أو الموسر، عما وجب عليها فلا فسخ لها وقولنا: بأقل النفقة أي وما يتبعها كأجرة الطحن وغيره. لا بنحو ظروف ولا بالإعسار بنفقة الخادم وتصير ديناً عليه عند وجوده أي الخادم لا مع عدمه ومنه يعلم أنه لا فسخ بالعجز عن أصله أي الخادم ق ل على الجلال. قوله: (فإن صبرت بها) أي بسبب الإعسار بها أي بالنفقة ولو حذف بها لكان أوضح كما في عبارة غيره. قوله: (وأنفقت على نفسها) ليس قيداً بل تصير ديناً ولو قعدت بالجوع وإن لم يقرضها القاضي. قوله: (صار) أي الواجب والمناسب صارت أي النفقة وقيل صار ديناً أي ما اقترضته. قوله: (فلها فسخ النكاح) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضرّ ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج ع ش على م ر. قوله: (بالطريق الآتي) وهي إمهاله ثلاثة أيام والرفع للقاضي وإذنه لها في الفسخ كما يأتي قوله: (أو تسريح بإحسان) فيه أن الكلام في الفسخ منها والتسريح طلاق، وعبارة م ر بعد قول المنهاج فلها الفسخ على الأظهر لخبر الدارقطني والبيهقي «في الرجل لا يجد شيئاً ينفقه على امرأته يفرق بينهما» وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة اهـ.

قوله: (ولا بامتناع موسر) خرج بأعسر. قوله: (ويؤمر بإحضاره بسرعة) قال حج: وقضية كلامه أنه لو تعذر

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أباً أو جداً والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وإنما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد ديناً عليه والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة إذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالباً ولا تفسخ بإعساره من الأدم والمسكن، لأن النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت (و) كذلك يثبت لها خيار الفسخ (**إن أعسر بالصداق قبل الدخول**) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس، والمبلغ باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض ديناً في الذمة.

تنبيه: لو قبض بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد وأعسر بالباقي كان لها الفسخ، كما أفتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه. وبه صرح الجوري وقال الأذرعي: هو الأوجه نقلاً ومعنى وإن أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ إذ يلزم على إفتائه إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق. ولو أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف

إحضاره هنا للخوف لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد ز ي وقال بعضهم: إن لها الفسخ حينئذ فقصد ابن حجر الرد عليه. قوله: (**لما فيه من المنة**) أي على الزوجة، نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها، لم تفسخ لانتفاء المنة عليها شرح المنهج وقوله: ثم سلمها الزوج لها ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يسلمها فلا يفسخ لأنه الآن موسر ح ل وقوله: لانتفاء المنة عليها أي لأنه أي الزوج ملكها بأخذها من المتبرع اهـ برماوي. قوله: (**أباً أو جدّاً**) ومثله السيد مع عبده. قوله: (**والزوج تحت حجره**) بأن كان صبياً أو مجنوناً. قوله: (**وقدرة الزوج على الكسب**) أي وحصله بالفعل وإذا عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة أيام فلا فسخ وإن طال فلها الفسخ دمياطي والمراد بالكسب الحلال فخرج الكسب بالخمر وآلات الملاهي وبالتنجيم ونحو ذلك اهـ برماوي قوله: (**والإعسار بالكسوة**) أي بأقل الكسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا فسخ بذلك اهـ ح ل. قوله: (**عن الأدم**) خرج بالنفقة كذا قيل: وقد يتوقف في إخراج الأدم بما ذكر لأن الأدم من النفقة الأقل إلا أن يقال: أراد بالأقل ما لا تقوم النفس بدونه وهو الطعام لا الأدم قاله ع ش: وعبارة ح ل فالأدم ليس من مسمى النفقة ومثله بالأولى الأواني والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وإن لزم أن تنام على البلاط والرخام ونقل عن شيخنا: أنه بحث أن لها الآن الفسخ بذلك أي بالذي لا بد منه للفرش والشرب فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الأوّل ح ل قوله: (**والمسكن**) ضعيف والمعتمد أن لها الفسخ بالمسكن اهـ م د. وعبارة المنهج لو أعسر الزوج بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن الخ. والمراد أقل المسكن فلا تفسخ إذا وجد المسكن ولو غير لائق بها خلافاً لما قد يفهم من كلام العباب أن لها أن تفسخ مع وجود غير اللائق ح ل. وهذا المعنى مستفاد من قوله أعسر بمسكن أي أيّ مسكن كان سواء كان لائقاً أو لا فمفهومه أنه لو أيسر بأي مسكن كان فلا تفسخ قوله: (**إن أعسر بالصداق**) أي كلاً أو بعضاً كما سينبه الشارح عليه على المعتمد في الثاني والمراد بالصداق الحالّ بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وإن حل لأنها رضيت بذمته اهـ م د. قوله: (**مع بقاء المعوّض**) وهو البضع. قوله: (**ولا تفسخ بعده**) أي الدخول وعبارة الزيادي وفارق المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بأن المهر في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفاً فيتعذر عوده بخلاف المذكورات فإنها في مقابلة التمكين اهـ. قوله: (**وأعسر بالباقي**) أي وكان الكل حالاً قوله: (**نقلاً**) أي الذي نقل عن الأصحاب. قوله: (**ومعنى**) وهو أن المهر في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفاً فيتعذر عوده وبقاء البعض كبقاء الكل فمراده بالمعنى العلة المتقدمة في كلام ز ي قوله: (**وإن أفتى ابن الصلاح**) ضعيف. قوله: (**لاتخذ الأزواج ذلك**) أي تسليم البعض قوله: (**عند قاض**)

درهم وهو في غاية البعد.

تتمة: لا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع إليه إعساره ببينة أو إقرار فيفسخه بنفسه أو بنائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه. وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل الإذن فيه. نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضي وفسخت نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة ثم على ثبوت الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة، يجب إمهاله ثلاثة أيام وإن لم يطلب الزوج الإمهال ليتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارضٍ ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره. ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلاً بكسب أو سؤال وعليها رجوع لمسكنها ليلاً لأنه وقت الدعة. وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الإمهال يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع نعم

أي أو محكم برماوي قوله: **(إن عجزت)** أي حساً بأن لم تتمكن منه أو شرعاً بأن وجدته وطلب منها مالاً له وقع كما في م ر شيخنا. قوله: **(عن الرفع إلى القاضي)** أي والمحكم كما يؤخذ مما يأتي قوله: **(بإعسار الزوج بالنفقة)** أو المهر. قوله: **(يجب إمهاله ثلاثة أيام)** ولو في المهر على المعتمد ز ي. وسئل الشهاب الرملي[1] رحمه الله عن امرأة غاب زوجها وترك معها أولاداً صغاراً ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقاً وضاعت مصلحتها ومصلحة الأولاد وحضرت إلى حاكم شافعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة، ففرض لهم نقداً معيناً في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه، فهل الفرض والتقدير صحيح وإذا قرر الزوج لزوجته في نظير كسوتها عليه حين العقد نقداً كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضى على ذلك مدّة وطالبته بما قرر لها عن تلك المدّة وادعت عليه به عند حاكم شافعي واعترف بذلك وألزمه فهل إلزامه صحيح أو لا؟ وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقرر لها كسوة وأثبتت ذلك ببينة، وسألت الحاكم الشافعي أن يقرر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقداً وأجابها لذلك وقرره كما يفعله القضاة الآن فهل له ذلك أو لا؟ وهل ما يفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة والكسوة عند العسر أو الحضور نقداً صحيح أو لا. فأجاب تقرير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ سم.

فرع: التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضاً اشترط ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره ويظهر أن محل ذلك إذا كان له مال حاضر بالبلد يريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن له فائدة هي منع المخالف عن الحكم بسقوطها بمضيّ الزمان وهو أبو حنيفة وأيضاً فيحتمل ظهور مال فتأخذ منه من غير احتياج إلى قاض ورجحه الأذرعي اهـ س ل.

مسألة: لو زوّج ابنه بامرأة وضمن لها المهر ثم أعسر الابن فهل لها الفسخ أو لا بد من إعسارهما؟ المعتمد أنه لا بد من إعسارهما كما أجاب به الأذرعي واعتمده في سؤال له ثم إن عهد له مال فلا بد من بينة بثبوت إعساره وإن لم يعهد له مال فهل يقبل قوله قياساً على المفلس أو لا بد من البينة لأنه يلزم عليه ضياع حق الغير وهو الولد؟ محل نظر سم. قوله: **(لتحصيل نفقة)** أي من كل ما تفسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل. قوله: **(بكسب)** أي وإن أمكنها الكسب في بيتها برماوي قوله: **(لأنه وقت الدّعة)** أي الراحة قال في المصباح: وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها

---

(١) بهامش نسخة المؤلف وسئل الشهاب الرملي إلى قوله: اهـ سم ليس من التجريد اهـ.

إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ، فإن سلم نفقة اليوم الرابع، فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله. فإن أعسر بعدما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة، ولم تستأنفها كما لو أيسر في الثالث، ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف ولو رضيت قبل النكاح أو بعده بإعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها: رضيت به أبداً لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، إلا إن رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لها، لأن الضرر لا يتجدد.

وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة اهـ. ويؤخذ من قوله: لأنه وقت الدعة الخ أنها لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك ع ش. قوله: (وليس لها منعه من التمتع) أي في غير أوقات التحصيل اهـ م ر ع ش. قوله: (من التمتع) وحمل العلامة م ر الأول على غير زمن التحصيل فتسقط نفقتها بمنعه فيه والثاني على وقت التحصيل فلا تسقط نفقتها بمنعه فيه برماوي. قوله: (نعم الخ) لا يقال هذا مكرر مع الاستدراك المتقدم لأن ما تقدم كان القاضي موجوداً وعجزت عن الوصول إليه لأخذه أجرة لها وقع أو لمنعه من الوصول إليه وهنا القاضي مفقود بالمرة شيخنا. قوله: (ولا محكم) أي أو كان يغرّمها مالاً اهـ برماوي. قوله: (ففي الوسيط الخ) معتمد ع ش. قوله: (لا خلاف في استقلالها بالفسخ) فتقول: فسخت نكاحي قال بعض مشايخنا: وصورة المسألة أن الرفع للقاضي سبق إذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وفسخها ينفذ ظاهراً وباطناً قال بعضهم: والقياس لزوم الإشهاد لها برماوي. وسئل م ر عن شخص غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر أوالحكم خاص بالحاضر؟ فأجاب بأنه إن شهدت بينة شرعية بأنه معسر الآن عن نفقة المعسرين ولو باستنادها إلى الاستصحاب بشرطه أمهله الحاكم ثلاثة أيام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فالحكم شامل للحاضر والغائب اهـ من الفتاوى اهـ م د. قوله: (بنت على المدة) أي بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتدّ بالثلاثة الماضية وتفسخ الآن وعبارة م د بنت على المدة فلها الفسخ حالاً اهـ. والضابط أن يقال: متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وإن أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله اهـ برماوي. قوله: (فإنها تبني ولا تستأنف) على اليومين الماضيين فتضم لهما الرابع وتفسخ أول الخامس. والحاصل أنه إذا أيسر يوماً أو يومين ثم أعسر بنت بخلاف ما إذا أيسر ثلاثة أيام فإنها تستأنف ولا تبني اهـ مرحومي. وعبارة ابن حجر في شرح التحفة قوله: فإنها تبني أي تبني على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر يوماً آخر ثم تفسخ فيما يليه اهـ. سئل شيخنا عن رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة ولؤلؤ دفعها لزوجته على السكوت من غير أن يذكر لها أنها وديعة أو هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد عليها أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجاب الحمد لله وحده، العصابة المذكورة أمانة شرعية بيد الزوجة المذكورة للزوج نزعها منها قهراً عليها أيّ وقت أراده لأنها ملكه، ولم يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على ملكه. وما اشتهر على ألسنة العامة من أن كل شيء تتمتع فيه المرأة يصير ملكاً لها كلام باطل لا أصل له والله أعلم اهـ. ما قاله بحروفه أ ج ولو اختلف الزوجان أو وارثاهما أو أحدهما ووارث الآخر في أمتعة دار، فإن صلحت لأحدهما فقط فله وإلا فلكل تحليف الآخر إن لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فإن حلفا جعلت بينهما، وإن نكل أحدهما حلف الآخر وقضي له بها كما سيأتي في آخر الدعوى والبينات، ولو اشترى حلياً وديباجاً لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكاً لها بذلك، ولو اختلفت مي والزوج في الإهداء، والعارية صدق، ومثله وارثه ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله أنه لم يملكها ويؤخذ[1] مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا يملك إلا بلفظ أو قصد إهداء وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفاً للعرس ودفعاً وصباحية فنشزت استردّ الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله: ويؤخذ إلى آخر القولة ليس من التجريد اهـ.

فصل في الحضانة

وهي بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من أحضن بكسرها. وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه، وشرعاً تربية من لا يستقلّ بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ولو كبيراً مجنوناً كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام. وهي نوع ولاية وسلطنة. لكن الإناث أليق بها لأنهنّ أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها. وأولاهنّ أم كما قال: (وإذا فارق الرجل زوجته) بطلاق أو فسخ أو لعان (وله منها ولد) لا يميز ذكراً كان أو أنثى أو خنثى فهي أحق بحضانته لوفور شفقتها ثم بعد الأم أمهات لها وارثات. وإن علت الأم تقدم القربى

يتأتى في الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لأنه إن تلفظ بالإهداء أو قصد ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه، وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول لم يسترد وإلا فلا لتقرره به فلا يستردّ بالنشوز اهـ. برماوي مع زيادة من ع ش على م ر.

فصل: في الحضانة

وتسمى كفالة وتنتهي بالبلوغ أو الإفاقة ق ل. وقال في شرح الروض: وتنتهي في الصغير بالتمييز وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة قاله الماوردي. ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا لأن الحضانة قد توجد مع الإرضاع والنفقة وبدونهما وبدون أحدهما فلذلك أخرت عنهما ويأتي هنا في إنفاق الحاضنة مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفاً ويكفي قول الحاكم لها أرضعيه واحضنيه ولك على الأب الرجوع، وإن لم يستأجرها، فإن احتاج المحضون خدمة فعلى والده إخدامه بلائق به عرفاً ولا يلزمه خدمته اهـ. قوله: (وهو الجنب) وهو من الإبط إلى الكشح والكشح من آخر الضلع إلى الخاصرة. قوله: (تربية) عبر بالمصادر لأن الأعيان اللازمة خارجة عنها وحكمها ما تقدم قريباً قوله: (بما يصلحه) فالمراد بالتربية الإصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيراً مجنوناً لأن التربية له بمعنى الإصلاح لا بلوغه سن الكمال اهـ ح ل. قوله: (بغسل) أشار بذكر المصدر إلى أن الواجب على الحاضنة الأفعال وأما الأعيان فعلى من عليه مؤنته ق ل. قوله: (وكحله) بفتح الكاف قوله: (في المهد): كالمرجيحة وجمعه مهاد كسهم وسهام قال في المصباح والمهد والمهاد الفراش وجمع الأول مهود كفلس وفلوس وجمع الثاني مهد ككتاب وكتب قوله: (لكن الإناث أليق بها) أي في الجملة فلا ينافي ما يأتي من تقديم الأب على غير الأم وأمهاتها ع ش. وقال م د هذا توطئة لما بعده وإلا فهذا لا يدل على أنها تجب لهنّ فكان ينبغي أن يقال: تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم النساء على الرجال ويقدم من النساء أمّ الخ والمراد الإناث والذكور من النسب، إذ لا حق فيها لمحرم رضاع ولا مصاهرة كما في ق ل على الجلال قوله: (وأولاهنّ): أي أحقهنّ بمعنى المستحق منهنّ أمّ فلا يقدم غيرها عليها إلا بإعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة اهـ ع ش على م ر. قوله: (وإذا فارق) ومثل الفراق الموت واحترز بقيد المفارقة عما إذا كان الأبوان على النكاح فإن الولد يكون معهما يقومان بكفايته الأب بالإنفاق والأم بالحضانة والتربية إن كان على دينها. قوله: (فهي أحق) أي مستحقة بحضانته أي إلى سبع سنين ولذا قال الشارح: ثم المميز يخير الخ ومحله إذا لم يكن للمحضون زوج أو زوجة يمكن تمتع كل بالآخر وإلا فهو أولى من كل الأقارب ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب، لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ولها أن تطلب عليها أجرة كما لها أن تطلبها للإرضاع، فإذا حضنت مدة أو أرضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق لعدم التزامها قوله: (لوفور شفقتها) أي تمامها قال القاضي: ولأن جهات التقديم ثلاثة الولادة والوراثة والقرابة والجميع موجودة فيها فإن امتنعت الأم منها لم تجبر عليها، وانتقلت لأمهاتها وإذا توزعت في أهليتها فلا بد من ثبوتها عند حاكم قاله النووي في فتاويه. وقال في الروضة في باب الحجر: إذا كان النزاع في الأهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع من

فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات غيرهنّ وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم فأخت لأنها أقرب من الخالة فخالة لأنها تدلي بالأم فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ فعمة، وتقدم أخت وخالة وعمة لأبوين عليهنّ لأب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لأب عليهنّ لأمّ لقوة الجهة.

فرع: لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدّات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم

يدها ويقبل قولها في الأهلية أو قبله لم يسلم إليها إلا بعد ثبوتها وإذا طلبت أجرة عليها، وهناك متبرعة قدمت عليها برماوي. قوله: (**ثم بعد الأم أمهات لها**) محل ذلك إذا لم يكن للمحضون بنت وإلا فهي مقدمة على أمهات الأم كما يأتي في الفرع بعده.

وحاصل ما ذكره الشارح من مراتب النساء الخلص سبع وقد نظمها بعضهم فقال:

أمّ فأمهـا بشرط أن ترث ... فأمهات والد لقد ورث

أخت فخالة فبنت أخته ... فبنت أخ يا صاح مع عمته

ثم اعلم: أن المستحق للحضانة إن تمحض إناثاً قدمت الأم فأمهاتها إلى آخر ما تقدم، وإن تمحض ذكوراً ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم كابن العم ولا تثبت لمحرم غير وارث كأبي الأم والخال وإن اجتمع الذكور، والإناث قدمت الأم ثم أمهاتها، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الأقرب فالأقرب وهذا حاصل ما في الروضة وهو توضيح لما ذكره الشارح. قوله: (**وإن علت الأم**) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله: ثم أمهات لها ويمكن على بعد أنه أتى به لمشاكلة ما بعده ولو قال: وإن علون أي الأمهات لكان أولى قوله: (**فأمهات أب**) أي بعد الأب. قوله: (**وهي**) الضمير عائد على الغير وهو مذكر فكان حقه أن يقول: وهو الخ. ويجاب بأن الغير هنا مؤنث في المعنى فلذلك صحت إعادة الضمير المؤنث عليه ومن ثم قال ق ل قوله: وهي أي الواحد منهنّ. وأجيب أيضاً بأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه. قوله: (**كأم أبي أم**) لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لم يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهنّ محققة وفي أمهات الأب مظنونة وقوله: لإدلائها بمن لا حق له أي بحال وهو أبو الأم فكانت كالأجنبية، بخلاف أم الأم إذا كانت الأم فاسقة أو متزوجة، لاستحقاقها الحضانة في الجملة وقوله: وفي أمهات الأب مظنونة وذلك لأنه يحتمل أن يكون الولد من غير وطء الأب كأن يكون من زنا اهـ. قوله: (**فأخت**) أي للمحضونة ولو لأم وهو معطوف على فأمهات أب قوله: (**لأنها أقرب**) أي وترث أيضاً برماوي. قوله: (**لأنها تدلي بالأم**) الظاهر أنها تدلي بالجدة شيخنا. قوله: (**فبنت أخت**) ولو لأم قوله: (**كالأخت مع الأخ**) أي كما أن الأخت مقدمة على الأخ أي إذا اجتمعت الأخت مع الأخ قدمت فكذا بنت الأخت تقدم على بنت الأخ لأن ابن المقدم مقدم قوله: (**لزيادة قرابتهن**) الأولى لقوة قرابتهنّ قوله: (فرع) غرضه تقييد ما تقدم واشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدّات وتقديم الزوج ذكراً كان أو أنثى على سائر الأقارب فالحكم الأول يتقيد به. قوله: سابقاً فأمهات لها وارثات الخ. أي محل تقديم الجدّات بعد الأم إذا لم يكن للمحضون بنت وإلا فتقدم عليهنّ. والحكم الثاني يتقيد به قوله: سابقاً وأولاهنّ أم الخ أي محل تقديم الأم في الحضانة إذا لم يكن للمحضون زوج ذكراً كان أو انثى فإن كان قدم عليها وعلى سائر الأقارب. قوله: (**عند عدم الأبوين**) أما الأبوان فيقدمان عليها وعليه[1] فلو اجتمعت جدّة لأم وأب وبنت قدم الأب وإن كان محجوباً بأم

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله: وعليه أي على كون الأبوين مقدمين عليه فهو مستأنف لا معطوف على قوله: عليها اهـ، وكتب على قوله: بأم الأم أي أم أمها اهـ.

ذكراً كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها، فلا بدّ أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه. كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه، وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب

الأم ثم البنت ولا حق لأمّ الأم لحجبها بالبنت، فلما كانت محجوبة بالبنت قدم الأب عليها وأطال ابن حجر في التردد فيه فليراجع اهـ ع ش. قوله: (أو زوج) شمل الذكر والأنثى بدليل تعميم الشارح. ولكن قوله: تمتعه بها قاصر فيزاد أو تمتعها به إذا كان محضوناً وفي بعض النسخ تمتعه به أي بالمحضون الشامل للذكر والأنثى. قوله: (يمكن تمتعه) أي الزوج به أي بالمحضون[1] قوله: (والمراد بتمتعه بها) أي إذا كان المحضون أنثى ومثل الزوجة الزوج فلا بد أن يتأتى منه الوطء لها. وعبارة ع ش والمراد بتمتعه بها وطؤه أي حاضناً كان أو محضوناً.

فائدة: لو كان كل من الزوج والزوجة محضوناً فالحضانة لحاضن الزوج لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج. قوله: (فلا بد أن تطيقه) أي فلا بد أن يتأتى وطؤه لها وأن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه. ولا تقدم الزوجة على غيرها إلا إذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة، وإلا بأن كانت مطيقة الوطء وهو لا يتأتى منه فلا تقدم على غيرها ح ل وع ش قوله: (فلا تسلم إليه) ولو قال لا أطؤها وإن كان ثقة ع ش. قوله: (وتثبت الحضانة لأنثى) أي زيادة على ما مر وهذا شروع في الكلام على اجتماع محض الإناث وغرضه زيادة خمسة لهنّ الحضانة، زيادة على ما تقدم وهنّ بنت الخالة، وبنت العمة، وبنت العم لأبوين أو لأب وبنت الخال، على المعتمد. قوله: (لم تدل بذكر غير وارث) صادق بصورتين بأن لم تدل بذكر أصلاً كأن تدلي بإناث كبنت الخالة، وبنت العمة، أو أدلت بذكر وارث كبنت عم لأبوين أو لأب ومفهومه أنها إذا أدلت بذكر غير وارث لاحضانة لها كبنت الخال وبنت العم لأم وأم أبي الأم وهو مسلم في الأخيرين والمعتمد في بنت الخال ثبوت الحضانة لها. واعلم: أن الأقسام ثلاثة اجتماع إناث فقط ذكور فقط اجتماع الصنفين. وحاصل القسم الأوّل، أنه يقدّم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخت مطلقاً ثم الخالة مطلقاً ثم بنت الأخت مطلقاً ثم بنت الأخ مطلقاً ثم العمة مطلقاً ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم لأبوين أو لأب ثم بنت الخال. وأما اجتماع الذكور فيقدّم الأب ثم الجدّ ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ثم العم لأبوين أو لأب وأما اجتماع الذكور والإناث، فتقدّم الأم على كل الذكور ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدّم على كل الإناث غير الأم وأمهاتها ثم أمهات الأب تقدّم على كل الذكور ثم إذا عدمت الأصناف الأربعة الأم وأمهاتها والأب وأمهاته يقدّم الأقرب من الحواشي ذكراً كان كأخ وابن أخ يقدم على خالة وعمة أو أنثى كأخت وبنت أخ يقدم على عم لأبوين أو لأب وابن عم كذلك فإن استويا ذكورة وأنوثة أقرع وقوله: لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مرّ بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لأم وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكراً يشتهى شرح المنهج وقوله: كبنت خال لأنها تدلي بمن لا حق له في الحضانة أصلاً وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوته لبنت العم للأم يفرق بأن الخال أقرب للأم من بنت العم للأم لأن أباها الذي هو الخال أقرب للأم كذا قيل ح ل وراجع ما في حاشية س ل.

قوله: (كبنت خالة) وتقدم بنت الخالة قياساً على أمها. قوله: (ولذكر قريب) أي بعد ما تقدم من الإناث لما يأتي أنه لو اجتمع ذكور وإناث الخ ع ش والمراد بقوله: لذكر أي عند فقد الإناث وهذا شروع في الكلام على اجتماع محض

---

(١) قوله: به أي بالمحضون هذا على ما في بعض النسخ الذي نبه عليه قبل.
* وما بالعهد من قدم * اهـ.

وارث محرماً كان كالأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوّة قرابته بالإرث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم، حذراً من الخلوة المحرّمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته. وإن اجتمع ذكور وإناث، قدّمت الأم، فأمهاتها. وإن علت فأب فأمهاته. وإن علا لما مرّ الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثى، فإن استويا قرباً قدّمت الأنثى لأن الإناث أصبر وأبصر فإن استويا ذكورة وأنوثة قدّم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدّم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه. (ثم) المميز (يخير

الذكور وله أربعة أحوال: اجتماع الإرث والمحرمية كالأب اجتماع الإرث دون المحرمية كابن العم فقدهما كابن الخال فقد الإرث فقط كالخال. قوله: (أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكاف استقصائية إذ ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم إلا ابن العم قوله: (والولاية) وبهذا فارق بنت العم للأم كما مرّ أيضاً برماوي. قوله: (بترتيب ولاية النكاح) متعلق بتثبت المقدّر أي تثبت الحضانة لذكر قريب على ترتيب ولاية النكاح والمراد بقوله: بترتيب ولاية النكاح أي في الجملة لأن الأخ للأم له حق هنا دون ولاية النكاح ولم يقل على ترتيب الإرث لأن الجدّ مقدم على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه في الإرث قاله في شرح المنهج وقوله: لأن الجدّ أي لأنها تثبت للأصول قبل الحواشي وقوله: كما في النكاح يرد عليه أن الأخ للأم هنا مقدّم على العم ولا ولاية له في النكاح اهـ ح ل مع زيادة. قوله: (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) ظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أي للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذاً من العلة فكان من حقه أن يقول: ولا يسلم مشتهى وينبغي أن يكون ذلك إذا وجدت ريبة. وإلا بأن انتفت فتسلم له ح ل وعبارة البرماوي وقوله: لغير محرم ظاهر كلامه تسليم الذكر ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث لا ريبة وبهذا يجمع التناقض اهـ. واعلم أن هذا أعني قوله ولا تسلم الخ راجع لقوله: ولذكر قريب الخ ولو قال: ولا يسلم مشتهى ذكراً كان أو أنثى لغير محرم كذلك ليرجع أيضاً لقوله وتثبت لأنثى قريبة لكان أولى كذا قيل وهو يقتضي أن الأنثى غير المحرم لها حق في حضانة الذكر المشتهى وفي س ل خلافه ويؤيده ما تقدم عن شرح المنهج من قوله: أو بأنثى وكان المحضون ذكراً. قوله: (لثقة) أي لامرأة ثقة قوله: (يعينها) أي يعينها غير المحرم وكان عليه إبراز الضمير لأن الصفة جرت على غير من هي له. قوله: (كبنته) أي أو غيرها ولو بأجرة من ماله لأن الحق له في ذلك برماوي. والمراد بنته التي يستحي منها فتسلم إليه أي تجعل عنده مع بنته نعم إن كان مسافراً وبنته معه في رحله سلمت إليه لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين قولهم في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها شرح الروض. قوله: (وإن علت) أي الأمهات وإلا فلا حاجة إليه بعد قوله: فأمهاتها أي لو قلنا: ضمير علت راجع للأم وإذا رجع الضمير للأمهات فكان يقول وإن علوه. قوله: (فأب فأمهاته) المراد كما قاله سم أنه يقدم بعد الأب أمهاته ثم الجدّ، ثم أمهاته وهكذا ع ش قوله: (لما مرّ) إن كان تعليلاً لتقديم الأم فالذي مرّ وهو قوله: لوفور شفقتها وإن كان تعليلاً لتقديم الأب فالذي مرّ هو قوله: لوفور شفقته وقرابته، بالإرث والولاية والمحرمية، في المحرم ولهذا قال شيخنا العشماوي: لم يمرّ هنا شيء وإنما مرّ في شرح المنهج فراجعه وعبارته وأولاهنّ أمّ لوفور شفقتها الخ. وإن اجتمع ذكور وإناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته وإن علا لما مرّ اهـ قال ح ل. قوله: لما مرّ أي من تقديم الأم على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الأم على الأب لأنها بالنساء أليق وقدّم الأب على أمهاته لأنه أقوى وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهنّ اهـ. قوله: (الأقرب فالأقرب من الحواشي) يرد عليه تقديم الخالة على بنت الأخ والأخت إذ قد وجد التقديم ولا أقربية تأمل شوبري. قوله: (قدمت الأنثى) فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ شرح المنهج. وقوله: على أخ ولو شقيقاً وقوله: وبنت أخ أي ولو من الأم وقوله على ابن أخ أي ولو لأبوين. قوله: (أصبر) أي أشدّ صبراً وتجلداً على تحمل المشاق وقوله: أبصر أي أشدّ بصيرة أي علماً بأمر الحضانة فهو عطف مغاير. قوله: (ذكورة) كعمين أو أنوثة كخالتين قوله: (فلا يقدّم على الذكر) أي

(ذكرا) بين أبويه إن صلحا للحضانة بالشروط الآتية، ولو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة. (فأيهما اختاره سلم إليه) «لأنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه». رواه الترمذي وحسنه. والغلامة كالغلام في الانتساب ولأن المقصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحفظه فيرجع إليه. وسن التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان. فمداره عليه لا على السنّ قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار. وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضي ويخير أيضاً بين أم وإن علت وجد أو غيره من الحواشي كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجامع العصوبة كما يخير بين أب وأخت لغير أب، أو خالة كالأم وله بعد اختيار أحدهما تحوّل

في محل لو كان أنثى تقدم عليه شرح الروض. فلو كان للمحضون أخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما، ولا يجعل كالأنثى حتى يقدّم على الذكر بدون قرعة وقوله: صدق بيمينه أي فيقدم على الذكر على غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه وانظر هلا قال الشارح: فلا يقدّم عليه وما نكتة الإظهار في محل الإضمار. قوله: (ثم المميز) وهو من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين، ق ل. وقبل التمييز يبقى عند من هو عنده اهـ شيخنا. زاد في المنهج إن افترق أبواه من النكاح وهو جرى على الغالب كما قاله سم على حج: حتى لو كانت الأم في نكاح الأب ولا يأتيها إلا أحياناً كان كما لو افترقا في التخيير كما ذكره ع ش. ولهذا أسقطه الشارح هنا فتأمله. قوله: (إن صلحا) فإن لم يصلح إلا أحدهما تعين فلا يخير. قوله: (فلو فضل أحدهما الآخر ديناً) أي بأن كانا عدلين لكن أحدهما أرجح عدالة لما سيأتي أن الفاسق لاحضانة له ومقتضى القياس أن يجري مثل ذلك في غير المسلمين بأن يكون أحدهما أعدل في دينه ويقدم اليهودي أو النصراني على الآخر، إن كان حربياً أو مجوسياً أو مرتداً كما هو معلوم. قوله: (فأيهما) موصولة مبتدأ وجملة اختار صلة، والعائد محذوف أي اختاره وجملة سلم خبر وظاهر كلامه تخيير الولد وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك، خلافاً للماوردي والروياني فلو امتنع المختار كذلك كفله الآخر، فإن رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وإن امتنع وبعدهما مستحقان لها كجدّ وجدّة خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته لأنها من جملة الكفالة شرح م ر. قوله: (خير غلاماً) وإنما يدعي عرفاً بالغلام المميز فصح الاستدلال به ومثله الغلامة قال في المصباح: الغلام: الابن الصغير ثم قال قال الأزهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً غلام فلم يخصصوا الغلام بالمميز اهـ ع ش على م ر. قوله: (في الانتساب) صوابه في التخيير وكتب بعضهم قوله: في الانتساب أي عند الاشتباه فيما إذا وطىء رجلان امرأة بشبهة. وأتت بولد يمكن من كل منهما فإنه يعرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما فالأمر ظاهر. فإن لم يوجد قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه إليه، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى. قوله: (وقد يتقدم) أي التمييز على السبع الخ وظاهر إناطة الحكم بالتمييز، أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه والثاني ظاهر. وأما الأول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وإن ميز أنه لا يخير حيث لم يبلغها ويفرق بأن عدم الأمر بالصلاة لما فيها من المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فإن المدار فيه على معرفة ما فيه صلاح نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز وإن لم يجاوز السبع اهـ ع ش على م ر. قوله: (فمداره) أي التخيير وقوله: عليه أي التمييز قوله: (ويعتبر في تمييزه) ظاهر كلامه أن ذلك داخل في جدّ التمييز وليس كذلك فكان الأولى أن يقول: في تخييره إلا أن يجاب بأن في بمعنى مع قوله: (بأسباب الاختيار) وهي الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يقتضي الميل اهـ شيخنا. قوله: (إلى حصول ذلك) أي ما ذكر من المعرفة وقوله: وهو أي حصول ذلك قوله: (ويخير) أي المميز الذي لا أب له أيضاً بين أم وإن علت وجد وإن علا م د وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المتن: يخير بين أبويه ليس قيداً قوله: (أو غيره) أي بعد فقد الجدّ قوله: (من الحواشي) أي الذكور من العصبات أخذاً من قوله: بجامع العصوبة ع ش. قوله: (كما يخير) حيث لا أم بين أب وأخت لغير أب ولو لأمّ

للآخر، وإن تكرر منه ذلك، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قيل نعم إن غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم. وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة، وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الأول. ويمنع الأب أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز. والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت لا تطيل المكث وهي أولى

مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم اهـ ح ل. وتقدم أنه عند اجتماع الذكور والإناث يقدم الأب على سائر الحواشي ومن جملتهم الأخت والخالة فالأب مقدم عليهما. ومقتضى ما هنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الأخت أو الخالة وتخيره بعده بين من كان عندها وبين الأب وهذا لا يأتي إلا على القول الضعيف القائل بتقديمهما على الأب فليتأمل وليحرر. ويجاب بأنه كان قبل التمييز عند الأب فيخير بعد التمييز بين الأب والأخت أو الخالة عند عدم أمهاته وما المانع من ذلك. ثم رأيت في سم ما نصه: قال في الإرشاد: وخير مميز بين مستحقه وأخت قال شارحه: وهو يفيد أنه لا يخير بين الأب والأخت ولا بينه وبين الخالة قال: وهو المعتمد الموافق لما في الروضة وأصلها وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين الأب والأخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمهما على الأب قبل التمييز. قوله: (وأخت لغير أب) أي شقيقة أو لأم بخلاف التي للأب فلا يخير بينها وبين الأب لأنها لم تدل بالأم سم مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخت للأم ح ل أي فلا يصح إخراجها فالأولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله: لغير أب وما علل به سم لا يمنع حقها، وقد يجاب بأن الأخت للأب مدلية به وهو موجود فكان مانعاً لها والأخت الشقيقة تدلي بجهتي الأب والأم فاعتبرت جهة الأم وكذا الأخت للأم ومحل تقديم الأخت للأب على الأخت للأم قبل التمييز. قوله: (وله بعد اختيار أحدهما الخ) أي فيعمل باختياره الثاني بعد اختياره الأول فيحوّل إليه وليس المراد بذلك الإباحة المقابلة للتحريم لأنه غير مكلف ع ش. قوله: (ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلاً اهـ ح ل. قوله: (وهل هذا) أي عدم منعه زيارة أمه قوله: (الأوّل) معتمد قوله: (ويمنع الأب أنثى) محله إذا لم يمنعها زوجها أو كانت مخدرة فيجب على الأب تمكينها من زيارتها سم لكن في شرح م ر خلافه في المخدرة اهـ ع ش. والمراد بقوله: ويمنع الأب أنثى أي ندباً فلو أطلقها لأمها لم يحرم ع ش على م ر مع زيادة. قوله: (وعدم البروز) عطف سبب على مسبب قوله: (والأم أولى منها) ظاهره عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك اهـ م ر ع ش. وعبارة البرماوي فإن كان لها عذر ولو بتخدرها أو منع زوجها أرسلت البنت إليها اهـ. قوله: (لا في كل يوم) هذا فيمن منزلها بعيد أما من منزلها قريب فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي شرح م ر أ ج. وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل، وبعيدته، فإن المشقة في حق البعيدة إنما هي على الأم فإذا تحملتها وأتت في كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة، فأيّ فرق بين البعيدة والقريبة قاله ع ش: قال الرشيدي: ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار، يتردد كثيراً بخلاف بعيده اهـ. قوله: (ولا يمنعها من دخولها بيته) أي لا يجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهراً عليه ولها أن لا تكتفي بإخراج الولد إليها على الباب ح ل. قال ق ل على الجلال قيل: يشكل عليه منع الزوج أمّ زوجته من دخول بيته. وأجيب بأن في هذا مظنة الإفساد عليه اهـ. وفي ع ش على م ر وينبغي أنه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل إن شاءت أذنت له في الدخول، حيث لا ريبة ولا خلوة، وإن شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته الأنثى وبين هذا بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم، فإنه قد يشقّ عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جرّ ذلك إلى نحو الخلوة اهـ فافهمه فإنه نفيس. قوله: (وهي) أي الأم أولى بتمريضهما،

بتمريضها عنده لأنها أشفق وأهدى إليه هذا إن رضي به، وإلا فعندها. ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها، وإذا اختارها ذكر فعندها ليلاً وعنده نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به، لأن ذلك من مصالحه. فمن أدب ولده صغيراً سرّ به كبيراً، يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله تعالى أو اختارتها أنثى وخنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلاً ونهاراً لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختر واحداً منهما، فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها. **(وشرائط)** استحقاق **(الحضانة سبعة)** وترك ستة كما ستعرفه: أحدهما **(العقل)** فلا حضانة لمجنون وإن كان جنونه متقطعاً لأنها ولاية وليس هو من أهلها. لأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه. نعم إن كان يسيراً كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول. (و) ثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو مبعضاً وإن أذن له سيده لأنها ولاية وليس من أهلها، ولأنه مشغول بخدمة سيده وإنما لم يؤثر إذنه لأنه قد يرجع فيشوش أمر الولد. ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر، فإن ولدها يتبعها وحضانته لها، ما لم تنكح

فلو ماتا أو أحدهما فليس للأب منع الأم من حضور التجهيز في بيته وله منعها زيارة قبر في ملكه ولو تنازعا في محل دفنه أجيب الأب لأن المؤنة عليه وهذا من تتمتها وتوابعها. برماوي وق ل على الجلال وعبارة ع ش على م ر ولو مات فقالت أمه ادفنه في تربتي وقال الأب: بل في تربتي كان المجاب الأم على ما بحثه الزركشي وبحث ابن حجر أن المجاب الأب ومثله م ر ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرّم كأن مات عند أمه والأب في غير بلدها اهـ. والمراد بتربة أحدهما التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة كما في ع ش اهـ. قوله: **(في الحالين)** وهما كونه عنده وكونه عندها. قوله: **(وإذا اختارها)** أي الأم ذكر الخ قوله: **(فعندها ليلاً الخ)** هذا جرى على الغالب فلو كانت حرفة الأب ليلاً فالأقرب أن الليل في حقه كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الأب ليلاً لأنه وقت التعلم والتعليم وعند الأم نهاراً كما قالوه في القسم بين الزوجات شرح الروض فالمراد بالليل عدم وقت الحرفة ولو نهاراً وعكسه كما في ق ل على الجلال. قوله: **(وعنده)** أي الأب وإن علا ومثله الوصي والقيم برماوي. قوله: **(على ما يليق به)** أي الولد وإن لم تكن صنعة أبيه بل الواجب اللائق به هو كابن حمار لكنه عاقل حاذق جداً فلا يليق به أن يكون حماراً وكابن عالم في غاية من البلادة وعدم المعرفة، فلا يليق به أن يكون عالماً، وهكذا فلذلك اعتبر المصنف اللائق به قوله: **(لأن ذلك من مصالحه)** وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته م ر ولو كان أبوه في غير بلد أمه ولزم على إقامته معها ضياعه فالحضانة لأبيه. قوله: **(يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله)** وعلى في الأول للوجوب والتأكيد وفي الثاني للفضل والكرم ق ل. قوله: **(على العادة)** ويعتبر في دخوله على الأم وجود محرم أو نسوة ثقات ويحترز في زيارته عن الخلوة، نعم لو كانت مزوّجة ومنعه الزوج من دخوله بيته خرجت إليه إلى الباب ليراها ويتفقدها برماوي. قوله: **(لأن الحضانة لها)** أي أصالة قوله: **(فلا حضانة لمجنون)** وكذا أبرص وأجذم وذو مرض دائم يشغله عن أحوال المحضون ولا يضر العمى لكن ينيب القاضي عنه كالمغمى عليه زمن إغمائه. برماوي فإن زاد على ثلاثة أيام انتقلت للأبعد قوله: **(كيوم في سنة)** ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه اهـ م د قوله: **(فلا حضانة لرقيق)** أي على حر أو رقيق ابتداء أو دواماً اهـ برماوي. قوله: **(ويستثنى الخ)** أي من قوله فلا حضانة لرقيق قوله: **(وحضانته لها)**ظاهره وإن وجد غيرها كأن كانت أمها مسلمة حرة خالية من الموانع اهـ ع ش قوله: **(ما لم تنكح)** فلو نكحت. **قال الرافعي**: صار الأب أحق بالولد إلا أن يكون الولد مميزاً فيخاف أن يفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للأب ز ي فيجري في الولد ما ذكره الشارح في الشرط الثالث من قوله: فيحضنه أقاربه المسلمون. كيف هذا مع أباه كافر فليس له أقارب مسلمون،ويمكن أن يكون له أخت وخالة وأخ وعم أسلموا وعبارة البرماوي قوله :ما لم تنكح

كما حكاه في الروضة في أمهات الأولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها. (و) ثالثها **(الدين)** أي الإسلام. فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه. فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المارّ. فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون، ومؤنته في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين، وينزع ندباً من الأقارب الذميين ولد ذمّي وصف الإسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له. (و) رابعها وخامسها **(العفة والأمانة)** جمع المصنف بينهما لتلازمهما إذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم: والأمانة ضد الخيانة، فكل عفيف أمين وعكسه. فلو عبر المصنف عن الثالث إلى هنا بالعدالة لكان أخصر فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن. ولأن المحضون لا حظ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم إن وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي. (و) سادسها: **(الإقامة)** في بلد الطفل بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدهما سفراً لا لنقلة كحج وتجارة، فالمقيم أولى بالولد مميزاً

فإن نكحت انتقلت الحضانة لأهلها المستحقين لها لا للأب لكفره اهـ. وقال ع ش: فإن نكحت فوليه الحاكم قوله: **(والدين)** أي التوافق في الدين قوله: **(فلا حضانة لكافر على مسلم)** أي ولو باللفظ فمن وصف الإسلام من أولاد الكفار نزع منهم وجوباً احتراماً للكلمة ويحضنه المسلمون وإنه لم يكونوا من أقاربه ومؤنته في ماله، ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين وأفهم كلامهم ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك، وسواء فيما ذكر الذكر والأنثى اهـ برماوي. وحاصله أن الصور أربع مسلم على مسلم، كافر على كافر، مسلم على كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة والرابعة حضانة الكافر على المسلم فغير صحيحة. قوله: **(فهو من محاويج المسلمين)** أي من محتاجي المسلمين فتكون مؤنته في بيت المال فإن لم يكن فعلى مياسير المسلمين كما قرره شيخنا. قوله: **(لأن فيه)** أي في المسلم أي في حضانته مصلحة له أي الولد قوله: **(والأمانة)** ذكر ع ش في حاشيته على ابن قاسم الغزي أن المراد بالأمانة أمنها على حفظ الطفل بأن لا يخشى عليه معها محظور، وعليه فهي مغايرة للعفة اهـ شيخنا. قوله: **(جمع المصنف الخ)** لا يخفى أن المعطوفات فيها جمع بين كل معطوفين لكن إذا ظهرت حكمة بين معطوفين متلاصقين منها ينبغي التنبيه عليها كما هنا ق ل قوله: **(لتلازمهما)** فيه نظر مع ما ذكره فيهما فلو قال: لما بينهما من العموم المطلق لكان مستقيماً ق ل. والأولى أن يكون بينهما عموم وخصوص وجهي قوله: **(عما لا يحل)** أي عما يحرم فيخرج المكروه أو عما لا يحل حلاً مستوي الطرفين بأن لم يحلّ أصلاً وهو الحرام أو يحلّ حلاً غير مستوي الطرفين فيدخل المكروه وهذا أنسب بقوله: ولا يحمد أي فاعله على فعله إذ المكروه لا يحمد فاعله على فعله، على أن العفة تكون على ترك الحلال فضلاً عما فيه شبهة ولا يقال لهذا خائن وبهذا علم أن ما ذكره بقوله: فكل عفيف أمين وعكسه غير مستقيم على أن هذا التعبير غير صحيح هنا. إذ الكلام فيما يبطل الحضانة وهو ما فيه فسق، كما أشار إليه ق ل. قوله: **(فلو عبر بالعدالة)** إن أراد بالعدالة عدالة الشهادة، شمل الشروط الخمسة السابقة، وإن أراد بها عدالة الرواية، خرجت الحرية ودخل غيرها مما شملته عدالة الشهادة، وكل غير صحيح ق ل نعم لو عبر المتن، بعدم الفسق لكان أولى، كما إذا أسلم الكافر، فإنه يقال له غير فاسق، لا عدل لعدم حصول الملكة التي تحصل بها العدالة عنده وتكفي العدالة الظاهرة، ولو قبل التسليم ويصدّق في بقائها بعده فإن نوزع فيها قبله فلا بد من ثبوتها عند الحاكم ولا بد في الشهادة من بيان السبب كالشهادة بالجرح اهـ برماوي. قوله: **(إن وقع نزاع)** أي قبل أن يتسلم الحاضن المحضون، وإلا قبل قول الحاضن في الأهلية ق ل. قوله: **(بأن يكون أبواه مقيمين الخ)** الأولى أن يقول: بأن يكون الحاضر مقيماً لأن الكلام في شرائط استحقاق الحضانة وصنيع الشارح بقوله: بأن يكون الخ لا يناسب إلا كون الإقامة شرطاً لتخيير الولد بين أبويه كما قرره شيخنا. والحاصل أن من له الحضانة إن أراد سفر غير نقلة، كان الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر وإن

كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر أو لنقلة فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظاً للنسب إن أمن خوفاً في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى. وقدعلم مما مرّ أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عمّ حذراً من الخلوة المحرمة، بل لثقة ترافقه كبنته. (و) سابعها (الخلوّ) أي خلوّ الحاضنة (من زوج) لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وإن لم يدخل بها. وإن رضي أن يدخل الولد داره لخبر: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أن ينزعه مني فقال ﷺ **أنت أحق به ما لم تنكحي**» ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج فإن كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لأن من

أراد سفر نقلة، كان الولد مع العصبة سواء كان المقيم أو المسافر إذا أمن الطريق والمقصد وإلا فالمقيم أولى قوله: (**فلو أراد أحدهما**) أي الأبوين كما هو صريح كلامه، وهو لا يناسب التعميم بعده بقوله: فالعصبة من أب أو غيره فتأمل ق ل. وقال بعضهم: فلو أراد أحدهما أي أحد من له حق في الحضانة قوله: (**فالمقيم أولى**) ما لم يكن المقيم الأم وكان في بقائه معها ضياع مصلحة، كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالأب أحق بذلك. كما تقدم عن البرماوي ومثله في العناني.

قوله: (**لخطر السفر**) طالت مدّته أو لا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة شرح المنهج والظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة وعبارة م ر فإن أراده كل منهما واختلفا مقصداً وطريقاً كان عند الأم وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد. اهـ أي لأن السفر فيه مشاقّ والأم أشفق عليه من الأب والمراد بخطر السفر مشقته. قوله: (**أو لنقلة**) ويصدّق في قصدها فإن ردّ عليها اليمين حلفت وأمسكته، أي المحضون برماوي. قوله: (**من أب**) أي ولو كان سفره في بادية والأم في مدينة ولا فرق بين أن يكون الأب أوّلاً في البلد التي فيها الأم أم لا فإن لم يكن أب ولا جدّ وأراد الأخ الانتقال وهناك عم أو ابن عم مقيمان فليس للأخ أخذه بخلاف الأب والجدّ اهـ برماوي. قوله: (**أولى به من الأم**) أو غيرها وقال ق ل: قوله: أولى من الأم كان الأنسب بما قبله أن يقول: أولى من غير العصبة وقوله: من الأم نعم إن سافرت معه استمر حقها، كما يعود لها إذا عاد من سفره برماوي قوله: (**إن أمن خوفاً في طريقه الخ**) أي ولو كان وقت شدة حرّ أو برد وتضرر بذلك، ويجوز له سلوك البحر به وليس خوف الطاعون مانعاً وإن وجد في أمثاله ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجة برماوي. قوله: (**وإلا**) أي بأن لم يأمن الخوف قوله: (**وقد علم الخ**) هذا تقييد لقوله: فالعصبة من أب وغيره ولو غير محرم أولى فإنه شامل لابن العم والمحضون أنثى مشتهاة قوله: (**والخلوّ من زوج**) قضية إطلاقه أنه لا فرق في حصول الخلوّ من الزوج بين الطلاق الرجعي وغيره، وهو المذهب المنصوص لأنه إنما يسقط حقها بالنكاح لاشتغالها بالاستمتاع، وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن شرح المنوفي مع تصرف. قوله: (**فلا حضانة لمن تزوّجت**) أي لامرأة تزوّجت بمن لا حق له في الحضانة فإن طلقت عاد استحقاقها، وعبارة م ر أو طلقت منكوحة، ولو رجعياً لحضنت حالاً وإن لم تنقض عدتها إن رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد وذلك لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها اهـ بحروفه. قوله: (**وإن لم يدخل بها**) أي بمجرد العقد وإن كان الزوج غائباً وعبارة متن المنهج ولا ناكحة غير أبيه اهـ. والمراد غير أبيه وإن علا كما في زوجة الجدّ أبي الأب وذلك بأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبوه وأمه فتحضنه زوجة جده، نعم لو خالعته على حضانته ولو مع مال آخر، لم تسقط حضانتها بالنكاح لأنه عقد إجارة وهو لازم، كما قاله البرماوي: قوله: (**وإن رضي**) أي الغير أي ولم يرض الأب المذكور وإلا استمرت لها ولا حقّ لناكحة أبي الأم اهـ برماوي. قوله: (**وعاء**) بالنصب خبر لكان وقوله حواء أي حاوياً له. قوله: (**وزعم**) قال في المصباح: زعم من باب قتل وفي الزعم ثلاث لغات فتح الزاي بالحجاز وضمها لأسد وكسرها لبعض قيس ويطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أي قال:

نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته.

وثامنها: أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل، إن كان المحضون رضيعاً فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج. وقال البلقيني: حاصله إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها، وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة لها انتهى. وهذا هو الظاهر. وتاسعها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج إن عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره، أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الأمور بنظره ويباشرها غيره. وعاشرها: أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما في قواعد العلائي. وحادي عشرها: أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا ومن أقران ابن الصباغ وأقره عليه جمع من محققي المتأخرين. وثاني عشرها: أن لا يكون مغفلاً كما قاله الجرجاني في الشافي. وثالث عشرها أن لا يكون صغيراً لأنها ولاية وليس هو من أهلها. **(فإن اختل منها)** أي الشروط المذكورة **(شرط) فقط (سقطت)** حضانتها أي لم تستحق حضانة كما تقرر، نعم لو خالعها الأب على ألف مثلاً وحضانة ولده

وعليه قوله تعالى: ﴿أو تسقط السماء كما زعمت﴾[1] أي كما أخبرت. قوله: **(كعم الطفل)** أي ولو كان أبوه موجوداً لأن الأم حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج إلا من له حق في الحضانة بقيد زدته بقولي ورضي، فلها الحضانة وتعبيري بذلك أولى من قوله: إلا عمه وابن عمه وابن أخيه اهـ. وقوله: وابن أخيه وهو مشكل ويصوّر بأن كان للطفل أخت لأم ثم نكحت ابن أخيه لأبيه وكانت الحضانة لتلك الأخت، كذا قاله ح ل: والإشكال مبنيّ على أن الحاضنة كانت هي الأم. ووجه الإشكال: أن أخا الطفل إن كان شقيقه، فابنه ابن ابنها أو لأمه فكذلك، أو لأبيه فهي منكوحة الأب. ومحصل الجواب تصوير المسألة بما إذا كانت الحاضنة غير الأم وهي أخته لأمه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لأبيه قوله: **(أن تكون الحاضنة مرضعة)**. هذا رأي ضعيف وقوله: وقال البلقيني: معتمد وهو مقابل لما قبله وعبارة المنهج ولا لذات لبن لم ترضع الولد إذ في تكليف الأب مثلاً استئجار من ترضعه عندها، مع الاغتناء عنه عسر عليه اهـ. ومفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض قال م ر: المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فإنها لا تنقص عن الذكر اهـ ع ش. وقوله: عسر عليه أي مع تقصيرها فلو كانت غير لبون لزم الأب ذلك وإن عسر اهـ برماوي. قوله: **(حاصله)** ليس هذا حاصل ما سبق إذ هذا غيره بل هو حاصل كلام ذكره في شرح الروض قوله: **(فالأصح لا حضانة لها)**. وإن رضيت بأجرة ووجد الأب متبرعة فالحكم على جواب الأكثرين أنه لا حضانة للأم حينئذ كذا أفاده الإمام البلقيني دمياطي. قوله: **(وهذا هو الظاهر)** معتمد قوله: **(كالسل)** أي القصبة وهو بالكسر مرض معروف ولا يكاد صاحبه يبرأ منه وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب المخوفة، لكثرة الدم فيهم وهي قروح تحدث في الرئة اهـ مصباح. قوله: **(والفالج)** هو كما في المصباح مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة. قوله: **(إن عاق الخ)** عبارة الروضة فإن كان في أحدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم ويشغل الألم عن كفالته وتدبير أمره سقط حق الحضانة وإن كان تأثيره، تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يشير بالأمور ويباشرها غيره اهـ. قوله: **(عن نظر المحضون)** أي إذا كان لا يباشره بنفسه بأن كان عنده شخص يباشره بدليل ما بعده قوله: **(أو عن حركة)** معطوف على قوله: كفالة. قوله: **(أن لا يكون أعمى)** أي إن كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه كما في م ر وهذا وما بعده من الشرطين خارجان بشرط العدالة هذا غير ظاهر في الأعمى، لأنه يوصف بالعدالة. قوله: **(وثالث عشرها أن لا يكون صغيراً)** هذا الشرط يغني عنه ما تقدم من اشتراط العدالة إذ العدل لا بد فيه من البلوغ. قوله: **(سقطت حضانتها)** الأولى سقطت الحضانة لأن كلام المصنف شامل للذكر والأنثى

---

(١) الإسراء: ٩٢.

الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة، كما هو في الروضة. أواخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللاً له بأن الإجارة عقد لازم، ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كأن كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة، أو تابت فاسقة أو أفاقت مجنونة، أو عتقت رقيقة، أو طلقت منكوحة بائناً أو رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع، وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدّة على المذهب، ولو غابت الأم أو امتنعت من الحضانة فللجدة مثلاً أم الأم كما لو ماتت أو جنت. وضابط ذلك: أن القريبَ إذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه، وظاهر كلامهم عدم إجبار الأم عند

وقوله: أي لم تستحق حضانة أراد بهذا التأويل دفع ما قد يقال: إن السقوط فرع من الوجود مع أن الكلام في نفي الاستحقاق ولو أبقى كلام المصنف على أصله وجعله شاملاً لما لو طرأ فقد شرط على الحاضن لكان أعم وأولى فتأمل ق ل. قوله: (على ألف مثلاً) أو على حضانة الولد فقط مرحومي. قوله: (وحضانة ولده) أي وتزوجت في أثناء السنة فليس له انتزاعه منها، وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالإجارة اهـ دمياطي. وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من السقط والساقط قوله وتزوّجت. وقد نظمت شروط الحضانة بقولي:

الحق في حضانة للجامع ... تسع شرائط بلا منازع

بلوغه وعقله حريته ... إسلامه لمسلم عدالته

إقامة سلامة من ضرر ... كبرص وفقده للبصر

ومرض يدوم مثل الفالج ... كذا خلوّها من التزوّج

إلا إذا تزوّجت بأهل ... حضانة وقد رضي بالطفل

وعدم امتناع ذات الدرّ ... من الرضاع لو بأخذ أجر

اهـ م د.

قوله: (كأن كملت) أنث هنا نظراً إلى أن أصل الحضانة للإناث وإلا فلا يتقيد ق ل. قوله: (على المذهب) متعلق بقوله: أو رجعية قوله: (حضنت) أي حالاً بغير تولية جديدة من حاكم كما في الأب والجدّ والناظر بشرط الواقف، ولا خامس لهم اهـ م د. ومثله لو امتنعت من الحضانة ثم رضيت فإنه يعود أخذاً مما هنا ولا تجبر إلا إذا لزمها نفقة المحضون ومثل الأم في ذلك كل من له حق الحضانة ولو قام بكل الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهنّ أو من غيرهنّ، كما بحثه الأذرعي، خلافاً للماوردي في قوله: لا يختلف المذهب في أن أزواجهنّ إذا لم يمنعوهنّ كنّ باقيات على حقهنّ اهـ برماوي مع زيادة من شرح م ر وعبارة سم فإن زال المانع ثبت الحق، واستشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للأرشد من أولاده فاستحقه أحدهم لكونه الأرشد، ثم صار غير أرشد ووجد واحد أرشد منه استحق، ولو عاد الأول أرشد لم يستحق والفرق أن الحق هنا لمعين غاية الأمر، أنه مشروط بشرط فإذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوفين فإذا انتفى وانتقل الحق لغيره لم يعد بعوده اهـ. قوله: (قبل انقضاء العدّة) قال في الروض وشرحه: ولصاحب العدّة المنع من إدخاله، أي الولد، بيته الذي تعتدّ فيه لكن إذا رضي به استحقت بخلاف رضا الزوج الأجنبي بذلك في أصل النكاح لأن المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستهلاك منافعها فيه، وهنا للمسكن فإذا أذن صار معيراً اهـ م د. قوله: (ولو غابت الأم) أي ولو دون مسافة القصر، وأشار به إلى شرطين آخرين للحضانة وليس الثاني مكرراً مع الثامن السابق لأن ما مر في الامتناع من الإرضاع وهذا في الامتناع من الحضانة. قوله: (وضابط

الامتناع وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون، فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت. كما قاله ابن الرفعة، لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب.

خاتمة: ما مر إذا لم يبلغ المحضون، فإن بلغ بأن كان غلاماً وبلغ رشيداً ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأولى أنه لا يفارقهما ليبرهما. قال الماوردي: وعند الأب أولى للمجانسة. نعم إن كان أمرد وخيف من انفراده ففي العدّة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين ولو بلغ عاقلاً غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كجّ إن كان لعدم إصلاح ماله، فكذلك وإن كان لدينه. فقيل: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء. قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن انتهى وإن كان أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما، حتى تتزوج إن كانا متفرقين، وبينهما إن كانا مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكراً هذا إذا لم تكن ريبة فإن كانت فللأم إسكانها معها.

وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرماً لها. وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعاً لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء وتجبر على ذلك والأمرد مثلها فيما ذكر كما مرت الإشارة إليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المارّ قال النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ، لم أر فيه نقلاً. وينبغي أن يكون كالبنت البكر، حتى يجيء في جواز استقلاله، وانفراده عن الأبوين إذا شاء وجهان انتهى. ويعلم التفصيل فيه مما مر.

ذلك) أي الانتقال وقوله: أن القريب إذا امتنع أي أو غاب. قوله: (**وهو مقيد**) هذا ليس خاصاً بالأم بل كل من وجبت عليه النفقة وامتنع من الحضانة أجبر عليها كذا في م ر. قوله: (**ما مرّ**) أي من الحضانة أو التخيير قوله: (**كالصبي**) معتمد أي بمعنى دوام ولاية الأب وإن علا عليه فما ذكره ابن كج والرافعي لايلائم ذلك، وهو ضعيف وكتب بعضهم قوله: كالصبي إن أراد أنه كالصبي أي تدوم حضانته فلا يصح لأنها تنتهي بالبلوغ وإن أراد كالصبي من جهة ثبوت ولاية ماله فصحيح لكن لا يلائمه كلام ابن كج بعده لأنه تفصيل في ثبوت الحضانة وعدمه. والحاصل أن المعتمد أنه يسكن حيث شاء حيث لا ريبة وولاية ماله للأب فكان الأولى حذف العبارة بالمرة. قوله: (**فللأم**) أي يجب ذلك اهـ شيخنا قوله: (**في دعوى الريبة**) كأن يقول رأيت فلاناً خارجاً من عندك فتنكر فلا يكلف بينة لأن فيه فضيحة وهتيكة. قوله: (**لو أقام بينة**) أي على الريبة. قوله: (**الخنثى**) أي كونه محضوناً وتقدم أنه يحتاط فيه حاضناً ومحضوناً ق ل. قوله: (**لم أر فيه**) أي فيما ذكر من الحضانة والكفالة قوله: (**وجهان**) وهما جواز الانفراد وعدمه قوله: (**ويعلم التفصيل**) وهو أن الأولى أن لا يفارق الأبوين أو أحداهما إن لم تكن ريبة وإلا وجب عدم المفارقة انتهى، والله اعلم.

كتاب الجنايات

أي على الأبدان بقرينة ذكر الجنايات على الأموال فيما سبق وهو باب الغصب وما سيأتي وهو باب السرقة والقصاص الذي هو موجب الجناية أحد الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس، والنسب، والعقل، والمال، والدين، ولهذه شرعت الحدود حفظاً لهذه الأمور، فشرع القصاص حفظاً للنفس فإذا علم القاتل: أنه إذا قتل قُتل انكفّ عن القتل، وشرع حد الزنا حفظاً للأنساب فإذا علم الشخص أنه إذا زنى، رجم أو جلد انكفّ عن الزنا، وشرع حد الشرب حفظاً للعقل فإذا علم الشخص أنه إذا شرب المسكر حدّ انكف عن الشرب، وشرع حدّ السرقة حفظاً للمال فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة، وشرع قتل الردة حفظاً للدين فإذا علم أنه إذا ارتدّ قتل انكف عن الردة اهـ مرحومي. والقتل ظلماً عدواناً أكبر الكبائر بعد الشرك باللهِ وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي وفي الآخرة من حيث حق اللهِ تعالى ويسقط حق اللهِ تعالى بالتوبة الصحيحة لأنها صحيحة منه على الراجح أو بالحج المبرور على الصحيح لا بتسليم نفسه للقتل ويسقط حق الآدمي بالعفو ولو مجاناً أو بالقود أو بأخذ الدية فلا مطالبة له في الآخرة ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل وإنما موته بأجله خلافاً للمعتزلة وأما خبر «**إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فقطع أجلي**» فمتكلم في إسناده وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم اللهِ تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلاً زائداً اهـ برماوي. وقوله: والقتل ظلماً الخ. أي من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهداً ومؤمناً ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثماً من قتل الكافر وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد والمؤمّن، وقد يشهد لأصل التفاوت قوله ﷺ: «**لقتل مؤمن، أعظم عند الله، من زوال الدنيا وما فيها**» أما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلاً عن كونه أكبر الكبائر وقوله أو بأخذ الدية أي في قتل لا يوجب القود وعليه فلو عفا عن القصاص مجاناً أو على الدية سقط الطلب عن القاتل في الآخرة وقوله: فلا مطالبة له في الآخرة ظاهره لا للوارث ولا للمقتول. قال ابن القيم: والتحقيق أن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق للهِ وحق للمقتول وحق للولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً للولي ندماً على ما فعل خوفاً من اللهِ تعالى وتوبة نصوحاً سقط حق اللهِ بالتوبة وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو وبقي حق المقتول يعوضه اللهُ عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه اهـ. وهو لا ينافي قوله: فلا مطالبة أخروية لجواز حمله على أن عدم المطالبة لتعويض اللهِ إياه اهـ ع ش على م ر. قال بعضهم[1]: ينقسم القتل إلى الأحكام الخمسة واجب كقتل المرتد، وحرام كقتل المعصوم بغير حق، ومكروه كقتل الغازي قريبه إذا لم يسمعه يسبّ اللهَ تعالى مثلاً، ومندوب كقتل الغازي المذكور إذا سمعه يسبّ اللهَ أو رسوله، ومباح كقتل الإمام الأسير عند استواء الخصال في الأحظية فراجعه وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل البهيمة والمجنون برماوي مع زيادة من ق ل على الجلال. قال ع ش على م ر: قلت: ينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الإمام الأسير فإنه إنما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل أن يكون واجباً إن ترتب على عدمه مفسدة ومندوباً إن كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل

---

(١) بهامش نسخة المؤلف بقوله: قال بعضهم إلى آخر القولة، ويستفاد من الشرح وليس من التجريد اهـ.

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدّاً أو تعزيراً وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وإن كانت مصدراً لتنوّعها كما سيأتي إلى عمد وخطأ وشبه عمد. والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾[1] وأخبار كخبر الصحيحين: «**اجتنبوا السبع الموبقات**. قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: **الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات**» وقتل الآدمي عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر. فقد سئل النبي ﷺ: «**أيّ الذنب أعظم عند الله تعالى قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك**. قيل ثم أيّ قال: **أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**» رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمداً لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو

يحتمل الوجوب حيث ظهرت المصلحة في قتله. قوله: (**لتشمله**) أي الجراح وذكر الضمير وكان حقه أن يقول: لتشملها أي الجراح لأن هيئة الجمع مؤنثة، لأن جراح جمع جرح كسهم وسهام وكلب وكلاب. ويجاب بأنه ذكر باعتبار المذكور وقوله: والقطع من ذكر الخاص بعد العام لأنه من جملة الجراح والجراح جمع جرح بالفتح أو الضم أخذاً من قوله الخلاصة: * فعل وفعلة فعال لهما * إلى قوله * وفعل مع فعل فاقبل * قوله: (**مما يجب حدّاً**) لا يخفى أن ذكر هذا يدل على أنه أراد بالجناية ما يعم الجناية على الأعراض كالقذف وهو غير مستقيم فلو فسر نحوهما بنحو الموضحة والهاشمة لكان أولى فتأمل م د. وقوله: كالقذف أي والتعزير كوطء الزوجة في دبرها ولو قال المحشي ولو فسر نحوهما بإذهاب المعاني لكان أولى لأن الموضحة والهاشمة داخلان في الجراح فتأمل. قوله: (**أو تعزيراً**) كما إذا قذف صغيرة لا تطيق الوطء قوله: (**وإن كانت مصدراً**) أي والمصدر لا يثنى ولا يجمع إذا كان لغير توكيد كما قال ابن مالك:

وما لتوكيد فوحد أبدا ... وثنّ واجمع غيره وأفردا

قوله: (**والأصل في ذلك قبل الاجماع الخ**) فيه أن هذه الآية لا تدل إلا على وجوب القصاص في القتل فقط مع أن المراد الاستدلال على الجنايات الشاملة للقتل والجرح ونحو ذلك، فالدليل أخص من المدعي شيخنا وعبارة ق ل: والأصل في ذلك أي في الجنايات أي في مجموعها. إذ ليس في الآية إلا ما فيه قصاص من قتل أو قطع وليس في الحديث إلا الأول اهـ. قوله: (**اجتنبوا**) أي اتركوا والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب وهو بكسر الموحدة اسم فاعل من أوبقته الذنوب أهلكته اهـ مصباح. قوله: (**والسحر**) سمي السحر سحراً لخفاء سببه ولأنه يفعل في خفية وهو لغة صرف الشيء عن وجهه تقول العرب ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه فكأنّ الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق فقد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه هذا أصله أي من حيث اللغة وأما حقيقته فقد قيل إنه عبارة عن التمويه والتخيل ومذهب أهل السنة أن له وجوداً وحقيقة، وقيل: إن السحر يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الإنسان على صورة الحمار والحمار على صورة الكلب وقد يطير الساحر في الهواء وهذا القول ضعيف عند أهل السنة، وروي عن الشافعي أنه قال: السحر يخبل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به. وفي حاشية الرحماني على المصنف شارح السنوسية: السحر لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحاً مزاولة النفوس الخبيثة أفعالاً وأقوالاً يترتب عليها أمور خارقة للعادة بتأثير الله عادة وله حقيقة عندنا واعتقاد إباحته كفر ولا يظهر إلا على يد فاسق ويلزم به القصاص اهـ بحروفه. قوله: (**التي حرم الله**) أي حرم الله قتلها بكل شيء إلا بالحق فلم يحرمه بل جوّزه والحق يشمل القصاص والحد. قوله: (**والتولي**) أي الفرار ويوم الزحف أي يوم زحف الكفار على المسلمين والمراد التولي من غير مقتض له كزيادة العدوّ على ضعفنا. قوله:

---

(١) البقرة: ١٧٨.

في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصرّ على ترك التوبة، كسائر الكبائر غير الكفر. وأما قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً معتمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾[1] فالمراد بالخلود المكث الطويل.

فإن الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحلّ كما ذكره عكرمة وغيره. وإن اقتص منه الوارث أو عفا عنه على مال أو مجاناً فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به النووي. وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا: القتل يقطعه، ثم شرع في تقسيم القتل بقوله: **(القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ)** وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ. وإن قصدها فإن كان بما يقتل

(المحصنات) أي الحرائر وقوله: الغافلات أي البريئات التي لم يقع منهنّ ما يقتضي القذف والذكور كالإناث وقد نظمها بعضهم من الخفيف فقال:

أكل مال اليتيم والشرك والسحر ... وأكل الربا وقذف المبرّا
والتولي بيوم زحف وقتل النـ ... ـفس سبع قد أوبقت من تجرّا

ونصف البيت النون الأولى من النفس وقوله: تجرا أي تجارى على غيره بالمذكورات. قوله: **(وقتل الآدمي)** مبتدأ خبره قوله: من أكبر الكبائر وفيه بيان النفس في الحديث وما فيه القصاص في الآية وقال ق ل: صوابه إسقاط لفظ من أخذا مما ذكر بعده فتأمل. والمراد بالآدمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم وإن قتل المسلم أعظم من قتل الذمي وقتل الذمي أعظم من قتل المعاهد وأما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فلا يكون كبيرة فضلاً عن كونه من أكبر الكبائر كما تقدم عن ع ش. قوله: (ندا) بكسر النون ثم بالدال المهملة المشدودة أي شريكاً أو مماثلاً أو نظيراً. قوله: (ولدك) ليس قيداً وقوله: مخافة أن يطعم بفتح أوله أي يأكل وليس قيداً وإنما قيد به لمشاكلة قوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾[2] قال بعضهم: وإنما قيد بالولد تنفيراً عما كان يقع في الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفقر. قوله: **(في خطر المشيئة)** أي إن شاء عذبه وإن شاء سامحه أي في خوف المشيئة لأنه يمكن أن يشاء الله عذابه قال اللقاني:

ومن يمت ولم يتب من ذنبه ... فأمره مفوّض لربه

قوله: **(ولا يخلد عذابه)** أي قاتل النفس أي سواء تاب أم لا. قوله: **(تظاهرت)** أي اجتمعت وتقوّت. قوله: **(لا يموت إلا بأجله)** أي فراغه. قوله: **(والقتل لا يقطع الأجل)** قال اللقاني:

وميت بعمره من يقتل ... وغير هذا باطل لا يقبل

قوله: **(خلافاً للمعتزلة)** عبارة شرح المقاصد وزعم الكثير، أن القاتل قد قطع عليه الأجل وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل. قوله: **(القتل على ثلاثة أضرب)** خص القتل بالذكر لأنه الغالب وإلا فالأقسام تجري في القطع والجرح وإزالة المعنى وعبارة المنهج هي أي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح، أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد الخ. أي لا رابع لها بحكم الوجود والعقل. قوله: **(وعمد خطأ)** وبالإضافة ويقال له شبه عمد، وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وأخره عن العمد والخطأ لأخذه شبهاً من كل منهما شرح م ر. ومن الخطأ ما لو

---

(١) النساء: ٩٣. (٢) الأنعام: ١٥١.

غالباً فهو العمد وإلا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله: (فالعمد المحض) أي الخالص هو (أن يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى ضربه) أي الشخص المقصود بالجناية. (بما يقتل غالباً)كجارح ومثقل وسحر. (ويقصد) بفعله (قتله بذلك) عدواناً من حيث كونه مزهقاً للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيداً فأصاب عمراً فهو خطأ. وبقيد الغالب النادر كما لو غرز إبرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات، فلا قصاص فيه. وإن كان عدواناً وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية

رمي مهدراً فعصم قبل الإصابة تنزيلاً لطروّ العصمة منزلة طروّ إصابة من لم يقصده ولم يبين في الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالباً أو لا ح ل. قوله: (وجه الحصر) أي عقلاً. قوله: (عين المجني عليه) أي ذاته قوله: (كما تؤخذ هذه الثلاثة) أي ضابط هذه الثلاثة فهو على حذف المضاف. قوله: (هو أن يعمد) أي ذو أن يعمد بكسر الميم لأن القتل نفس العمد فهو من باب ضرب وفي حاشية الزيادي عن أبي ذر اللغوي عمد من باب علم ا هـ. إلا أنه من باب ضرب أكثر. قوله: (المقصود بالجناية) أي ولو من النوع ليدخل فيه رميه لجمع قصد إصابة أيّ واحد منهم بخلافه لقصد إصابة واحد منهم فرقاً بين العام والمطلق إذ الحكم في الأوّل على كل فردٍ مطابقة فكل منهم مقصود جملة أو تفصيلاً وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك كما في شرح م ر قال شيخنا: ولا حاجة لهذا القيد وهو قوله المقصود بالجناية بعد قوله: أن يعمد أي يعمد أي يقصد لأنه يغني عنه قال الأجهوري: بخلاف ما لو قصد عينه بالجناية فلو أشار لإنسان بسكين تخويفاً فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعاً وإن قال ابن العماد: إنه عمد يوجب القود. قوله: (كجارح ومثقل وسحر) الواو بمعنى أو. قوله: (ويقصد بفعله قتله بذلك) لا حاجة إليه أو هو مضر لأنه لو ضربه بما يقتل غالباً فقتله عمداً وإن لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح أو قصد تعزيره بما يقتل غالباً كان عمداً موجباً للقود مع ظهور أنه لم يقصد قتله بما ذكر سم.

فرع: أوقدت امرأة ناراً وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعدّ به مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن سم. قوله: (عدواناً من حيث كونه مزهقاً للروح) هذان القيدان ليسا من حقيقة القتل العمد لا من حيث إن الكلام في العمد الموجب للقود كما قاله بعض الشراح بقرينة كلام الشارح، فلا اعتراض على الشارح كما قرره شيخنا. قوله: (زلقت) بكسر اللام. قوله: (النادر) أي وما يستوي فيه الأمران أي كونه يقتل وكونه لا يقتل. قوله: (كما لو غرز إبرة) أي إبرة الخياط لا نحو مسلة فإنها تقتل غالباً وعبارة شرح م ر كغرز إبرة بمقتل كحلق أي أو في بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهي مسمومة، شرح م ر قوله: وهي مسمومة قيد في الكبير فقط كما قاله ع ش والرشيدي. قوله: (في غير مقتل) أي كورك وألية أما بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان بكسر العين وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وإن انتفى ألم وورم لصدق حده عليه نظراً لخطر المحلّ وشدّة تأثره. قوله: (ولم يعقبها ورم) أي ولا تألم فإن عقبها ذلك حتى مات فعمد في صورتين غرزها بمقتل مطلقاً وغرزها بغيره وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فشبه عمد ولا أثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات. شرح المنهج، وقوله: ورم ليس بقيد بل المدار على التألم وقوله: كجلدة عقب ما لم يبالغ في الغرز بها فإن بالغ حتى أدخلها إلى اللحم الحي فإنه يقتل، لأنه عمد وقوله كمن ضرب بقلم كان الأولى أن يقول وخرج بما يتلف غالباً أو غير غالب ما لو ضربه بقلم الخ ولو منعه البول فمات فالظاهر أنه إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت المدة المذكورة، فهو كما لو منعه الطعام والشراب وإن لم يربطه، بل منعه بتهديد مثلاً كإن بلت قتلتك فلا ضمان لأنه لم يحدث فعلاً يحال عليه الهلاك فهو كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات وينبغي أن من العمد ما لو أخذ من العوّام جرابه مثلاً مما يعتمد عليه في العوم وأنه لا فرق بين

الإزهاق للروح ما إذا استحق حزّ رقبته قصاصاً فقدّه نصفين فلا قصاص فيه وإن كان عدواناً قال في الروضة لأنه ليس عدواناً من حيث كونه مزهقاً وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق.

فائدة: يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة: واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح. فالأول: قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية والثاني: قتل المعصوم بغير حق والثالث: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسبّ الله تعالى أو رسوله والرابع: قتله إذا سب أحدهما والخامس: قتل الإمام الأسير، إذا استوت الخصال فإنه مخير فيه وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا حرام لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة **(فيجب)** في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي **(القود)** أي القصاص لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾[1] الآية سواء أمات في الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسُمِّي القصاص قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء وإنما وجب القصاص فيه لأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات. **(فإن عفا)** المستحق **(عنه)** أي القود مجاناً سقط ولا دية. وكذا إن أطلق العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدية، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم أو عفا على مال **(وجب دية مغلظة)** كما ستعرفه فيما سيأتي

علمه بأنه يعرف العوم أم لا ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال فلو أخذ نحو جراب من عائم عليه فغرق، ضمنه ولم يرتضه شيخنا. ز ي. قال: لأنه كمن أخذ طعامه في مفازة قال بعض مشايخنا: وقد يفرق والفرق ظاهر لأنه قادر في المفازة أن ينتقل إلى محل يجد فيه ما يقيه من الجوع وليس قادراً في الماء أن ينتقل إلى محل يقيه من الغرق ولأن من شأن الماء الإغراق وليس من شأن المفازة الإهلاك فتأمل ولو حبسه ولم يمنعه شيئاً فترك الأكل خوفاً أو حزناً والطعام عنده فمات جوعاً أو عطشاً أو حتف أنفه أي من غير سبب أو غير ذلك فلا ضمان وخرج بمنعه الطعام ما لو كان في مفازة وأخذ طعامه وشرابه فمات جوعاً أو عطشاً فلا ضمان لأنه لم يحدث فيه صنعاً كذا في الروضة قال الأذرعي: وهو متجه فيما إذا كان يمكنه الخروج منها فإن كان لا يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق فالمتجه وجوب القود قال بعضهم: ولو فصل بين أن يعلم الآخذ حال المفازة فيجب القود وبين أن يجهل فيجب دية شبه العمد لكان متجهاً ا هـ. قوله: **(فلا قصاص فيه)** وفيه الدية إن كان في محل مؤلم فإن كان في غير مؤلم كجلدة عقب فلا شيء فيه. قوله: **(يمكن انقسام القتل)** أي العمد وشبه العمد كما يدل عليه قوله: بعد وأما الخطأ الخ. قوله: **(قتل المرتد)** ووجوبه على الإمام. قوله: **(إذا استوت الخصال)** أي الفداء وضرب الرق والقتل. قوله: **(لأنه)** أي المخطىء غير مكلف. قوله: **﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾** سمي القتل قصاصاً لأن أولياء الدم يقصون أي يتتبعون أثر القاتل. قوله: **(بدل متلف)** أي بدل إتلاف متلف وقوله: فتعين جنسه أي جنس إتلاف المتلف. قوله: **(فإن عفا المستحق)** كلام المتن شامل لما لو عفا مجاناً أو أطلق مع أنه في ذلك لا شيء فلذلك أصلح الشارح المتن بما فعله وقوله: على مال المراد به الدية بأن يقول: عفوت عن القود على الدية أما لو قال: عفوت عن الدية فلغو فإن عفا عليها بعد عفوه عنها ولو متراخياً وجبت وسواء كان العافي محجور سفه أو فلس أو مريضاً أو وارث مديون لأن الواجب القود عيناً وليس في العفو عنه تضييع مال سم. قوله: **(وكذا إن أطلق العفو)** نعم إن اختار الدية عقب عفوه مطلقاً وجبت سم. قوله: **(والعفو إسقاط ثابت)** وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو الدية. قوله: **(أو عفا على مال)** وهو الدية ولو عبر بها لكان أولى وفي المنهج ولو عفا على غير جنسها أي الدية أو على أكثر منها ثبت إن قبل جاز ذلك وإلا فلا يثبت ولا يسقط القود. قوله: **(مغلظة)** ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(**حالة في مال القاتل**) وإن لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزماً وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط. فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين» لما في الإلزام بأحدهما من المشقة؛ ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه. ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها. ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً وإن لم يرض البعض الآخر لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط. (**والخطأ المحض هو أن**) يقصد الفعل دون الشخص كأن (**يرمي إلى شيء**) كشجرة أو صيد (**فيصيب**) إنساناً (**رجلاً**) أي ذكراً أو غيره (**فيقتله**) أو يرمي به زيداً فيصيب عمراً كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كأن زلق فسقط على غيره فمات كما مر أيضاً. (**فلا قود عليه**) لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾[1] فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (**بل تجب دية**) للآية المذكورة (**مخففاً على العاقلة**) كما ستعرفه في فصلها. (**مؤجلة**) عليهم لأنهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم (**في ثلاث سنين**) بالإجماع كما حكاه الشافعي رضي الله عنه وغيره. (**وعمد الخطأ**) المسمى بشبه العمد. (**هو أن يقصد ضربه**) أي الشخص (**بما لا يقتل غالباً**) كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك (**فيموت بسببه فلا قود عليه**) لفقد الآلة القاتلة غالباً فموته بغيرها مصادفة قدر. (**بل تجب دية مغلظة**) لقوله ﷺ: «**ألا إنّ في قتيل عمد**

خلفة. قوله: (**وإن لم يرض الجاني**) غاية. قوله: (**لما روى البيهقي الخ**) هذا الحديث يدل على أن الواجب أحدهما لا على التعيين فينافي وجوب القود أولاً. قوله: (**وخيرها بين الأمرين**) يقتضي أنه من الواجب المخير مع أن الله لم يوجب أولاً إلا القود. ويجاب بأن التخيير بالنظر لخيرة الوارث لا بالنظر للابتداء فلا يجب إلا القود. قوله: (**لما في الإلزام بأحدهما**) أي الدية والقصاص. قوله: (**ولأن الجاني**) معطوف على قوله: لخبر. قوله: (**عن عضو**) أي كيده وأصبعه وظفره وشعره وقوله سقط كله أي كل القود ويشترط في تلك الأعضاء أن تكون متصلة فيكون من باب السراية لا من باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط الاتصال. قوله: (**ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً**) حتى لو اقتص بعض الورثة بعد عفو البعض اقتص منه وإن لم يعلم بعفوه لتقصيره في الجملة. قوله: (**ويغلب**) بالتشديد. قوله: (**هو أن يقصد الفعل**) فله صورتان قصد الفعل وعدمه، كلاهما مع عدم قصد الشخص. قوله: (**رجلاً**) الرجل حقيقة الذكر البالغ ولا حاجة لإخراجه عن موضوعه بقوله: أي ذكراً لأنه مثال. قوله: (**أو غيره**) معطوف على رجلاً. قوله: (**زلق**) بكسر اللام. قوله: (**فسقط على غيره**) وعدم قصده له لا يمنع من نسبته إليه. قوله: (**ومن قتل مؤمناً خطأ**). المراد بالخطأ مقابل العمد الصادق بشبه العمد. واعلم أن المصدر إذا وقع جواباً للشرط واقترن بالفاء جرى مجرى الأمر والتقدير هنا فليحرر رقبة. قوله: (**مخففة**) أي مخمسة عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، قوله: (**على العاقلة**) أي فالعاقلة لا تحمل إلا الخطأ وشبه العمد ولا تحمل عمداً ولا صلحاً عن القود ولا اعترافاً بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم إن صدّقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه، ولو كانت العاقلة من الولاء أو بيت المال وهو الإمام اهـ م ر. قوله: (**على سبيل المواساة**). أي الإحسان وإن كانت واجبة لأن الآتي بالواجب محسن. قوله: (**ومن المواساة**) من تعليلية لما بعدها أي تأجيلها عليهم من أجل مواساتهم ففيه الإظهار موضع الإضمار وحقه أن يقال: ومن أجلها تأجيلها عليهم من الشارع. قوله: (**المسمى بشبه العمد**) وجه تسميته بذلك أنه أشبه العمد في اعتبار القصد. قوله: (**أو عصا خفيفة**) أي بحيث ينسب القتل إليها لا نحو قلم لأنه موافقة قدر م د. قوله: (**لفقد الآلة القاتلة**) هذا ظاهر في قوى البدن أما لو كان طفلاً أو هرماً فإنه يكون من العمد لأن الآلة المذكورة تقتل من ذكر غالباً نظير ما قيل:

---

(١) النساء: ٩٢.

الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أبمون خلفة في بطونها أولادها» والمعنى فيه أن شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها **(على العاقلة)**. لما في الصحيحين أنه ﷺ قضى بذلك **(مؤجلة)** عليهم كما في دية الخطأ.

تنبيه: جهات تحمل الدية ثلاثة: قرابة، وولاء، وبيت مال لا غيرها. كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعدّ منها. الجهة الأولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولا أعلم مخالفاً أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب قال: ولا أعلم مخالفاً في أن المرأة والصبي إن أيسرا لا يحملان شيئاً وكذا المعتوه عندي انتهى. واستثنى من العصبة أصل الجاني وإن علا وفرعه وإن سفل لأنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه. ويقدّم في تحمل الدية من العصبة الأقرب فالأقرب. فإن لم يف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الأقرب فالأقرب ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل بأب فإن لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر **«الولاء لحمة كلحمة النسب»** ثم إن فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وإن علا وفرعه وإن سفل، كما مرّ في أصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الأصل والفرع ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته غير أصله وفرعه.

في الإبرة أ ج وعبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصا خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفاً ولم يقترن بنحو حر، أو برد أو صغر وإلا فعمد، كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حدّه عليه ا هـ. قال الشيخان: ولو ضربه اليوم ضربة وغداً ضربة وهكذا حتى مات فوجهان لأن الغالب السلامة عند التفريق. وقال المسعودي ولو ضربه وقصد أن لا يزيد فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص، ولو ضرب زوجته بالسوط عشراً ولاء فماتت فإن قصد في الابتداء العدد المهلك وجب القصاص وإن قصد تأديبها بسوطين أو ثلاثاً ثم بدا له فجاوز فلا لأنه اختلط العمد بشبهه ا هـ سم. قوله: **(فموته بغيرها الخ)** الصواب إسقاطه، لأن موافقة القدر هدر ق ل. قوله: **(في قتيل)** خبر مقدم وقوله: قتيل السوط بدل من عمد الخطأ وقوله مائة اسم إن مؤخر وقوله في بطونها خبر مقدم وأولادها مبتدأ مؤخر. قوله: **(والمعنى فيه)** كان الأولى تأخير هذا عن قوله: على العاقلة لأنه دليل عليه والدليل يكون بعد المدلول. قوله: **(متردد)** أي يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل. قوله: **(مؤجلة)** هو في كلام الشارح منصوب خبر لكون في قوله من وجه كونها. ففيه تغيير إعراب المتن. قوله: **(جهات)** لا يخفى أنه عنون بذكر الجهة الأولى ولم يعنون عن الأخيرتين بل أدخلها في الأولى وهذا غير لائق تأمل ق ل وهذا مرتبط بقوله: تجب دية على العاقلة فيقدم أولاً الأقارب ثم الولاء، ثم بيت المال، إن انتظم. قوله: **(قرابة)** أي عصبة بدليل ما بعده. قوله: **(ولا الفريد)** في نسخة ولا العديد. قال شيخنا م ر: والأولى هي الظاهرة ا هـ. قلت: بل الظاهر هي الثانية فقد قال في المصباح: العديد الرجل يدخل نفسه في قبيلة ليعدّ منها ليس له فيها عشيرة وهو عديد بني فلان ومن عدادهم بالكسر أي يعدّ فيهم ولم يذكر للفريد معنى مثل هذا أصلاً. قوله: **(الجهة الأولى)** لم يذكر الشارح الجهتين الأخيرتين إلا في خلال كلامه. قوله: **(أو الولاء)** الأولى إسقاطه لأن مرتبته متأخرة وسيأتي ذكره بعد. قوله: **(أن العاقلة)** أي في أن العاقلة الخ. قوله: **(المعتوه)** أي العبيط وهو ناقص العقل. قوله: **(الأقرب فالأقرب)** بدل من من في قول الشارح وزع الباقي على من يليه ا هـ. وهم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم كالإرث ا هـ. ومدابغي فيؤخذ من كل أخ موسر نصف دينار ومتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقير فإذا لم يوفّ ثلث الدية أخذ من بنيهم وهكذا فإن لم يكن له عاقلة أو كانوا فقراء

وكذا أبداً وعتيق المرأة يعقله عاقلتها، ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته، ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال، فإن فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح. وصفات من يعقل خمس: الذكورة وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم إن بان ذكراً غرم حصته التي أداها غيره ولا فقير ولو كسوباً ولا رقيق ولو مكاتباً ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه. ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالإرث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلاً عما يبقى له في الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها اعتباراً، بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلاً عما ذكر دون العشرين ديناراً أو قدرها وفوق ربع دينار لئلا

رجع إلى القاتل. قوله: (**وكذا أبداً**) أي وكذا المذكورون يكون الحكم المذكور ممن بعدهنّ أبداً شيخنا. قوله: (**ومعتقون في تحملهم كمعتق**) فعليهم نصف دينار إن كانوا أغنياء وإلا فربعه ويوزع عليهم بحسب الملك، لا الرؤوس لو كان لامرأة ثلثا عبد ولرجل ثلث فأعتقاه ثم قتل وهما غنيان فعلى ولي المرأة كأخيها، ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فإن اختلفا فلكل حكمه فإن كان الرجل غنياً دون ولي المرأة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه أو عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا ق ل. وانظر لم كان الواجب على وليها دونها مع أنها المعتقة؟ ويمكن الجواب بأن المرأة لا تتحمل أصلاً فليحرر. قوله: (**كمعتق**) لأن الولاء في الأولى لجميع المعتقين لا لكل منهم. وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء، لأنه لا يورث بل يورث به شرح المنهج. قوله: (**يحمل ما كان يحمله**). فيحمل كل شخص نصفاً أو ربعاً كالمعتق إن كان المعتق واحداً ومحل ذلك إذا كانوا بصفته في الغنى والتوسط، وإلا بأن كان المعتق غنياً وهم متوسطون فعلى كل منهم ربع دينار فقوله: ما كان يحمله أي في الجملة. قوله: (**وصفات من يعقل خمس**) هي في الحقيقة سبعة الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والبلوغ، والعقل، واتفاق الدين وأن لا يكون أصلاً ولا فرعاً. قوله: (**التي أداها غيره**) بأن كان الخنثى عماً فأخذنا من ابن العم ما كان يدفعه العم فإن تبين كون العم ذكراً دفع لابن العم ما دفعه عنه. قوله: (**وعلى الغني**) خبر مقدم ونصف دينار مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله: عشرين مفعول ليملك وقوله فاضلاً حال منها وذكر باعتبار المذكور أو باعتبار كونها عدداً وقوله عما يبقى في الكفارة وهو كفاية العمر الغالب لأنها لا تجب الكفارة على شخص إلا إذا كان يملك كفاية العمر الغالب. قوله: (**اعتباراً بالزكاة**) أي وإنما اعتبرت العشرون دون أنقص منها اعتباراً بالزكاة لأنها لا تجب في أقل منها. قوله: (**من يملك**) أي آخر السنة وبما ذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وإن كان موسراً قبل أو أيسر بعد الخ انظر شرح المنهج وقوله: فاضلاً عما يبقى له في الكفارة أي عن كفاية العمر الغالب. قوله: (**أو قدرها**) بالجر عطفاً على العشرين أي أو دون قدرها من الفضة. قوله: (**وفوق ربع دينار**) ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب من الإبل، وهو ثلث الدية، فإن زاد المأخوذ من العاقلة على الواجب نقص منه بالقسط ا هـ سم. وإن نقص المأخوذ عن الواجب كمل ممن يلي من أخذ منه وانظر هلا اكتفوا بربع دينار فقط ثم رأيت في شرح المنهج ما نصه وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيراً ا هـ. قال سم: حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شيء ما زائد على حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيراً ولك أن تقول: كأن يجوز أن لا يشترط ذلك ويكون الفقير من لا يملك ربعاً زائدا عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيراً إنما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد سلمنا ذلك مع أن لقائل أن يقول: وقعوا فيما فروا منه لأن المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلاً كما هو قضية التفسير المذكور

يبقى فقيراً ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه. والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لأنه بدل آدمي ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلاً ففي ثلاث سنين. والأطراف كقطع اليدين والحكومات وأروش الجنايات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة وأجل دية النفس من الزهوق، وأجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية. ومن مات من العاقلة في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة. **(وشرائط وجوب القصاص)** في العمد. **(أربعة)** بل خمسة كما ستعرفه الأوّل: **(أن يكون القاتل**

ولا خفاء في أن من ملك ذلك إذا دفع ربعاً عاد فقيراً لأنه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك زائداً عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيراً لأنه لما بطل كونه متوسطاً ومعلوم أنه ليس غنياً وجب أن يكون فقيراً إذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل. قوله: **(الجناية)** أي بدل الجناية وقوله لأنه أي البدل المقدَّر. قوله: **(قدر ثلث دية)** لعل هذا إذا لم تزد قيمته على دية وإلا بأن كانت قدر ديتين أخذ قدر ثلث كل واحدة فالتأجيل لا يزيد على ثلاث سنين كما لو قتل شخص رجلين فإن كانت قيمته قدر ثلث الدية فما دونها أخذ في سنة م ر. قوله: **(والأطراف)** أي ودية الأطراف لأجل قوله: تؤجل ولا حاجة للتقدير فيما بعدها لأنه مال فيؤجل وقوله: والأطراف مبتدأ خبره تؤجل يعني أنها تؤجل في كل سنة الخ فإن نصف ديته ففي الأولى ثلث وفي الثانية سدس اهـ شرح م ر. قوله: **(والحكومات)** هي واجبة فيما لا مقدّر ولا تعرف نسبته إلى مقَدّر له وأروش الجناية واجبة فيما له مقدر كالموضحة أو عرفت نسبته من مقدر كجرح قبل الموضحة كالسمحاق. قوله: **(في كل)** خبر مقدم وقدر مبتدأ مؤخر. قوله: **(سقط من واجب تلك السنة)** أي لا شيء عليه بخلاف من مات، بعدها كما تقدم. قوله: **(وشرائط وجوب القصاص)** من القص وهو القطع ومنه المقص وقيل: من قص الأثر إذا تبعه لأن المقتص يتبع الجاني والتعبير هنا بالقصاص بعد التعبير عنه فيما سبق بالقود، لإفادة اتحادهما اهـ. شرح سم وهذه شروط في القاتل إلا الرابع فإنه شرط في المقتول ومن شروطه أي القاتل أيضاً أن يكون ملتزماً للأحكام وأما قول الشارح الآتي. والخامس عصمة القتيل فهذه شروط في القتيل كما قرره شيخنا. وعبارة المنهج أركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر أي من كونه عمداً ظلماً وفي القتيل عصمة أي على قاتله ثم قال: وشرط في القاتل أمران: التزام للأحكام ومكافأة حال جناية بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمان أو حرية كاملة أو أصلية أو سيادة وقوله: عصمة دخل فيه أن لا يكون صائلاً ولا قاطع طريق لا يندفع شره إلا بالقتل وإلا فهو معصوم، وقوله: أو أمان أي بأن يقول له شخص أنت تحت أماني وزاد بعضهم ضرب الرق على الأسير الوثنيّ ونحوه، وأجيب عنه بأن ضرب الرق عليه صيره مالاً للمسلمين ومالهم في أمان فدخل في قوله: أو أمان ا هـ برماوي. قوله: **(في العمد)** لبيان الواقع لأن القصاص لا يكون في غيره. قوله: **(بالغاً عاقلاً)** لو قال: مكلفاً لأغنى عن هذين الشرطين. ووقع السؤال عما لو تطور[1] ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل آدمي جنياً هل يقتل به أو لا؟ فالجواب أن يقال: إن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تطوّر في تلك الصورة قتل به وإلا فلا قود ولكن تجب فيه الدية كما لو قتل إنساناً يظنه صيداً هذا في الأول وكذا في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني مطلقاً. أقول وهو الأقرب لعدم معرفتنا أحكام الجن وعدم خطابنا بتفاصيل أحكامهم ع ش على م ر وعبارة البرماوي خرج الجني فإنه لا يقتل به إذا قتله وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لأنا لا نعلم تفاصيل تكاليفهم ولم ينقل لنا عن الشارع أنه قال: من قتل جنياً قتل به ولا شيء في قتله من لزوم الدية والكفارة ا هـ وظاهره ولو تحقق إسلامه وتحققت المكافأة ولا يخفى ما فيه من البعد ا هـ. قوله: (فلا

---

(١) قوله تطور، هو بالطاء في نسخة المؤلف وهكذا فيما بعده، ولعله بالصاد اهـ مصححه.

بالغاً). والثاني: أن يكون (**عاقلاً**) فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما إنما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما.

تنبيه: محل عدم الجناية على المجنون إذا كان جنونه مطبقاً فإن تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفاقته، ومن لزمه قصاص ثم جنّ استوفي منه حال جنونه لأنه لا يقبل الرجوع. ولو قال: كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه إن أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله. لأن الأصل بقاؤهما بخلاف ما إذا لم يكن صباه ولم يعهد جنونه. والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لأنه مكلف عند غير النووي. ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه.

وهذا كالمستثنى من شرط العقل. وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وألحق به من تعدّى بشرب دواء يزيل العقل أما غير المتعدّي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه، ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته وإن عصم بعد ذلك بإسلام أو عقد ذمة لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم، كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الأحكام. (و) الثالث (**أن لا يكون**) القاتل (**والد للمقتول**) فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وإن سفل، لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه: «**لا يقاد للابن من أبيه**» ولرعاية حرمته ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون هو سبباً في عدمه.

تنبيه: هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان: ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له. قال الأذرعي:

قصاص على صبي) ومثله النائم والمغمى عليه والسكران سم. قوله: (**محل عدم الجناية**) أي موجبها وهو القصاص. قوله: (**لأنه**) أي القصاص لا يقبل الرجوع أي لا يقبل الرجوع فيه فيما إذا ثبت بإقرار أي وإذا كان لا يقبل الرجوع فيستوي في استيفائه حالة الصحة والجنون بخلاف ما يقبل الرجوع فيه، كالزنا الثابت بالإقرار فلا يستوفي حدّه في حالة الجنون لأنه لو كان صاحياً ربما رجع قرره شيخنا. فهو جواب عن سؤال حاصله هلا انتظرنا إفاقته لعله يرجع عن الإقرار بالقتل فيسقط؟ فأجاب بأنه لا يقبل الرجوع فلا فائدة في الانتظار أي بخلاف حدّ الزنا إذا جنّ بعد الزنا فإنه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه لأنه لا يقبل الرجوع. قوله: (**وعهد الجنون**) أي سبق له جنون وقوله: بقاؤهما أي الصبا والجنون. قوله: (**ولئلا يؤدي**) أي وعدم وجوب القصاص على السكران بناء على أنه غير مكلف ا هـ عشماوي. قوله: (**لأن من رام**) أي أراد القتل وقوله: لا يعجز أي لو قلنا السكران لا يقتل إذا قتل لاتخذ السكر ذريعة. قوله: (**وهذا كالمستثنى**) لم يجعله مستثنى حقيقة لأن العقل موجود فيه غاية الأمر أنه مغطى بسبب السكر. قوله: (**وألحق به الخ**) هذا من باب إلحاق الأعلى بالأدنى إذ هذا فيه إزالة للعقل بالكلية بخلاف السكر شيخنا. وسكت الشارح عن المغمى عليه والنائم والقياس لا قصاص عليهما ووجوب دية عمد في مالهما ا هـ ق ل على الجلال وبرماوي. قوله: (**وإن عصم**) غاية. قوله: (**لما تواتر من فعله**) أي صنيعه وعادته وحالته. قوله: (**والداً**) أي من النسب بخلاف الأب من الرضاع وهذا مما فارق فيه حكم الرضاع النسب وإن كان الوالد كافراً والولد مسلماً كما قاله سم فلو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه إلا إن أضجعه وذبحه كالبهيمة، ولو حكم حاكم بوجوب القصاص في هذه الحالة فلا نقض لنا حينئذ بخلاف حكمه، بقتل المسلم بالكافر أو الحر بالرقيق فلا ينقض بالمراد بالوالد كل من له ولادة وإن علا ولو أنثى من جهة الأم اهـ. زي وقوله: أوّلاً فلا نقض لنا حينئذ، أي رعاية لمالك القائل بأنه يقتل فيه حينئذ. قوله: (**فلا يكون هو سبباً في عدمه**) اعترض بأن الوالد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم نفسه بقتله ولده فالولد حينئذ لا يكون سبباً. وأجيب بأن الوالد سبب بعيد إذ لولاه لم يحصل

والأشبه أنه يقتل به ما دام مصرّاً على النفي انتهى. والأوجه أنه لا يقتل به مطلقاً للشبهة كما قاله غيره. ولا قصاص للولد على الوالد. كأن قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنه أو لزمه قود فورث بعضه ولده، كأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد؛ لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى. وأفهم كلامه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الإسلام والحرية. إلا أنه يستثنى منه المكاتب إذا قتل أباه وهو يملكه فلا يقتل به على الأصح في الروضة ويقتل المحارم بعضم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده. (و) الرابع: **(أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رقّ)** أو هدر دم تحقيقاً للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص للأدلة المعروفة فإن كان أنقص بأن قتل مسلم كافراً أو حرّ من فيه رقّ أو معصوم بالإسلام زانياً محصناً فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالإسلام المعصوم بجزية كالذمي فإنه يقتل بالزاني المحصن وبذمّي أيضاً وإن اختلفت ملتهماً فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستأمن ومجوسي وعكسه لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع. فلو أسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافؤهما حال الجناية. لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما. والخامس: عصمة القتيل بإيمان أو أمان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾[1] الآية وقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾[2] الآية فيهدر الحربي ولو صبياً وامرأة وعبداً لقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[3] ومرتد في حق معصوم لخبر: «من بدّل دينه

قتل الأب أباه فقد تحقق كونه سبباً في عدم أبيه سم. قوله: **(بسرقة ماله)** أي مال الولد. قوله: **(والأشبه أنه يقتل به)** ضعيف وقوله: والأوجه أنه لا يقتل به مطلقاً معتمد. قوله: **(ولا قصاص للولد على الوالد)** الفرق بين ذلك والذي في المتن أن الذي في المتن الجناية على الابن مباشرة وهنا الجناية على ما للولد فيه حق كزوجة الأب في المثال الأوّل وزوجة الابن في الثاني وأبي زوجة الأب في الثالث. قوله: **(فورث بعضه ولده)** بعضه مفعول مقدّم وولده فاعل مؤخر. قوله: **(أبا زوجته)** أي زوجة نفسه. قوله: **(ثم ماتت الزوجة)** فيه أن زوجها وهو قاتل أبيها يرثها أيضاً مع ولدها فسقوط القصاص عنه لكونه ورث بعضه لا لكون ولده ورث بعضه إلا أن يصوّر بما إذا قام به مانع من الإرث ولو رجع الضمير في زوجته للابن لم يلزم عليه ما ذكر فهو الأولى. قوله: **(فلأن لا يقتل)** مبتدأ منسبك من أن والفعل وقوله أولى خبر أي فلعدم قتله أولى. قوله: **(إلا أنه يستثنى منه المكاتب)** إذا ملك أباه الرقيق ثم قتله فإنه لا يقتل فيه، وهذا الاستثناء صوري لأن عدم قتله لكونه سيداً والسيد لا يقتل بعبده. ولهذا لو كان أبوه الرقيق مملوكاً لغيره وقتله فإنه يقتل به لتساويهما في الرقية ولذلك قيد الشارح بقوله: وهو يملكه. قوله: **(ويقتل العبد)** أي الولد إذا كان عبداً وقتل عبد والده يقتل به اهـ م د. قوله: **(فإن كان)** أي المقتول أنقص من القاتل. قوله: **(ومعاهد)** عطف على قوله: وبذمي ولا يظهر عطفه على نصراني لأنه لا يفيد اختلاف الملة مع أن الكلام فيه. قوله: **(ومجوسي)** إن كان معقوداً له جزية أو كان معاهداً أو مستأمناً فهو داخل فيما قبله وإن كان غير هؤلاء فهو حربي فلا يظهر عطفه تأمل، قوله: **(من حيث أن النسخ)** أي نسخ شريعة نبينا. قوله: **(لم يسقط القصاص)** لكن لم يقتص حينئذ إلا الإمام بطلب الوارث ولا يفوّضه للكافر حذراً من تسليط الكافر على المسلم سم. قلت: ومحله ما لم يسلم فإن أسلم فوّض إليه كما دل عليه التعليل زي. قوله: **(ويقتل رجل بامرأة)** تفريع على منطوق الشرط، وما تقدم تفريع على مفهومه. قوله: **(والخامس عصمة القتيل)** هذا مكرر مع قوله: فيما تقدم أو هدر دم فكان الأولى إسقاطه كما قرره شيخنا. قوله: **(ومرتد في حق معصوم)** أما في حق مثله فيقتل به ولو قتل مرتد مثله خطأ

---

(١) التوبة: ٣٩. (٢) التوبة: ٦. (٣) التوبة: ٥.

فاقتلوه» كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفائه حدّ الله تعالى سواء أثبت زناه بإقراره أم ببينة. ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قنّ ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وإن كان المقتول الكافر والقاتل المسلم ولو قتل عبد عبداً، ثم عتق القاتل فكحدوث الإسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق، ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء أزادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لا قصاص لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق، بل قتله جميعه بجميعه حريةً ورقاً شائعاً فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا بخبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذميّ لأن المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيضته. **(وتقتل الجماعة)** وإن كثروا **(بالواحد)** وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والأرش، سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق وفي بحر لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل، قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقال: لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك إجماعاً ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فتجب للواحد على الجماعة كحدّ القذف ولأنه شرع لحقن الدماء فلو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان

أو شبه عمد أو عمداً وعفي على مال لم يجب شيء اهـ سم. قلت: لأنه مستحق القتل بكل حال لإهداره اه أ ج وعبارة ع ش على م ر قوله: ومرتد في حق معصوم، وزان محصن، أما لو قتل مرتد تارك صلاة، بعد أمر الإمام أو قاطع طريق أو زانياً محصناً فإنه يقتل به ويقدم قتله حدّاً على حدّ قتله قصاصاً. قوله: **(مسلم معصوم)** فإن قتله ذمي أو مرتد قتل أو قتله زان محصن مثله قتل به أيضاً. قوله: **(لاستيفائه حدّ الله)** يؤخذ منه أن محل عدم قتل المسلم به إذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه، أو أطلق بخلاف ما إذا قصد غير ذلك لأنه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ويوجه بأن دمه لما كان مهدراً لم يؤثر فيه الصارف اهـ زي وعبارة ق ل قوله: لاستيفائه حدّ الله أي في الواقع وإن لم يعرفه أو يقصده. قوله: **(ومن عليه قود لقاتله)** أي ويهدر من عليه الخ فهو معطوف على قوله: الحربي. قوله: **(وإن كان المقتول الكافر)** غاية. قوله: **(ومن بعضه حر)** مبتدأ وقوله: لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض. قوله: **(لأنه لم يقتل)** تصح قراءته بالبناء للفاعل والبناء للمفعول. قوله: **(بل قتله جميعه)** يقرأ مصدراً مرفوعاً ولفظ جميعه منصوب مفعول للمصدر ويكون من إضافة المصدر للفاعل ويصح جرّ جميع بدلاً من الضمير ويكون المصدر على هذا من إضافة المصدر لمفعوله وفي نسخة **بل** قتل جميعه بلا هاء. قوله: **(ولا تجبر فضيلة الخ)** لا حاجة إليه لأنه معلوم من قوله: والفضيلة الخ. قوله: **(وتقتل الجماعة الخ)** جواب عن سؤال حاصله عرفنا مما تقدم أن القود يثبت للواحد على الواحد وهل يثبت للواحد على الجماعة أو لا؟ فأجاب بأنه تقتل الخ والقتل ليس قيداً **بل** مثله قطع الطرف والجرح المقدر وإزالة المعاني. قوله: **(والأرش)** أي لو فرض أننا نأخذ منهم أروشاً من غير قتلهم. قوله: **(سواء أقتلوه بمحدد الخ)** حاصل ذلك أنهم إذا ألقوه من شاهق جبل أو في ماء أو نار قتلوا مطلقاً أي سواء تواطئوا أو لا وأما إذا قتلوه بجراحات أو ضربات فيفصل فإن كان فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقاً أيضاً وإن كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فيفصل فإن تواطئوا قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك إذا كان فعل كل له دخل في القتل كما تقدم. فإن كان خفيفاً لا يؤثر أصلاً فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا في قصاص ولا دية وأما إذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل في الجملة فلكل حكمه فصاحب الأول يقتل مطلقاً وصاحب الثاني يقتل إن توطئوا وإلا فلا يقتل وتجب حصته من الدية على التفصيل الآتي. قوله: (برجل) واسمه أصيل وسبب قتله زوجة أبيه اهـ عناني. قوله: **(غيلة)** بكسر أوله والاغتيال الأخذ على غفلة اهـ شوبري. قوله: **(بأن يخدع)** الأولى أن يخدعوه ويقتلوه في موضع لا يراهم غيرهم اهـ ق ل. ويجاب بأنه تفسير للقتل غيلة من حيث هو قوله: **(لو تمالأ)** مهموز قال في المصباح: تمالئوا على الأمر اجتمعوا

بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء؛ لأنه صار آمناً من القصاص وللوليّ العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها. ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس لأن تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة، وإن كان بالضرب فعلى عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر، ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات. ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأوّلهم أو دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الأول من المستحقين في الأولى أو غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصاً وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم. ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعاً عليهم، ورجع كل منهم بالباقي له من الدية. **(وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس)** بالشروط المتقدمة **(يجري بينهما)** القصاص أيضاً **(في)** قطع **(الأطراف)** وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي إزالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق. قال في الروضة: لأن لها محالّ مضبوطة ولأهل الخبرة طرف في إبطالها. وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشروط الخمسة **(المذكورة)** في قصاص النفس **(اثنان)**

وتعاونوا عليه. قوله: **(صنعاء)** خصها بالذكر لأن القاتلين كانوا منها ع ش. قال في التقريب: صنعاء بلد من قواعد اليمن والأكثر فيها المد. قوله: **(وللولي العفو عن بعضهم على الدية)** أي باقيها أي وقتل البعض الآخر لأنه إذا قتل البعض لم يأخذ من البعض الآخر إلا بالقسط. وعبارة سم وللولي قتل بعضهم وأخذ باقي الدية من الباقين وله الاقتصار على أخذ الدية من الجميع وتوزع الدية في الحالين على عدد رؤوسهم لا على عدد الجراحات في صورتها اهـ. قوله: **(على الدية)** الأولى بحصته من الدية وعبارة المنهج بحصته وهي ظاهرة. قوله: **(ثم إن كان القتل)** راجع لكل من الصورتين قبله. وقوله: وزعت الدية أي كلاً أو بعضاً ففي الثانية توزع كل الدية وفي الأولى توزع حصة من عفى عنه. قوله: **(وإن كان الخ)** عبارة المنهج ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا إن تواطئوا وإلا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات ا هـ. وقوله: وضرب كل منهم لا يقتل أي لو انفرد أي ومجموعها يقتل غالباً. وقوله: فالدية أي دية عمد اهـ. قوله: **(فعلى عدد الضربات)** أي حيث اتفقوا على عددها فإن اتفقوا على أصل الضرب واختلفوا في عددها أخذ من كل المتيقن ووقف الأمر فيما بقي إلى الصلح ا هـ ع ش على م ر. قوله: **(ومن قتل جمعاً)** هذا عكس ما في المتن. قوله: **(فبالقرعة)** وإنما تجب القرعة عند التنازع فإن رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع إلى القرعة ولو أقر بسبق بعضهم اقتصّ منه وليه ولغيره تحليفه إن كذبه. ا هـ برماوي. قوله: **(فلو قتله الخ)** جواب لغز هو: لنا قاتل وهو ليّ المقتول، لا يستحق دم المقتول، لا يقتل به مع المكافأة ولم يأثم القاتل بذلك إثم القتل ولم يتحتم قتل ذلك المقتول اهـ. قوله: **(ولو قتلوه كلهم)** أي قتله أولياؤهم. قوله: **(بالباقي له من الدية)**، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية شرح المنهج. قوله: **(وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس)** بأن وجدت الشروط السابقة فهذا بمنزلة قوله: والشرائط المتقدّمة في النفس معتبرة، في قصاص الأطراف مع زيادة. قوله: **(وفي الجرح المقدر)** أشار الشارح بذلك إلى أن الأطراف ليست قيداً والمراد بالقدر المنضبط الذي يؤمن معه الزيادة على المستحق لا ما له أرش مقدر لأنه لو أريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والدامغة، فإن لها أرشاً مقدراً إذا كانت في الرأس أو الوجه وتخرج الموضحة في غير الرأس والوجه فإنه لا أرش لها مقدر فلا يصح ذلك فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لا غير سواء كانت في الوجه أو الرأس أو غيرهما. فالكاف استقصائية، والحاصل أن الموضحة فيها القصاص في أي محل كان وأما كونها فيها نصف عشر دية صاحبها فخاصّ بما إذا كانت في الرأس أو الوجه ففيها الأرش المقدر فيها كما هو معلوم من محله وأما إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة وهذا في الجروح بعد الموضحة وأما التي قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة. فإن عرفت نسبتها إلى الموضحة ففيها الأكثر من حكومة ونسبة الأرش للموضحة، وإلا

الأول: (**الاشتراك في الاسم الخاص**) رعاية للمماثلة (**اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى**) فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سناً ليس لها مثلها فلا قود وإن نبت له مثلها بعد، وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما. قاله في الروضة. (و) الثاني: (**أن لا يكون بأحد الطرفين**) أي الجاني والمجني عليه (**شلل**) وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وإن رضي به الجاني، أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير إذن الجاني لم يقطع قصاصاً لأنه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء، فلو سرى القطع فعليه قصاص النقص لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء إذا استويا في الشلل أو كان شلل الجاني أكثر، لم يخف نزف الدم وإلا فلا قطع. وتقطع الشلاء أيضاً بالصحيحة لأنها دون حقه إلا أن يقول أهل الخبرة: لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسدّ بحسم النار ولا غيره، فلا تقطع بها وإن رضي الجاني كما نص عليه في الأم حذراً من استيفاء النفس بالطرف فإن قالوا: ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشاً لشلل قطعت لاستوائهما في الجرم وإن اختلفا في الصفة لأن الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الإسلام والحرية شيء ويقطع عضو سليم بأعسم وأعرج إذ لا خلل في العضو، والعسم بمهملتين مفتوحتين: تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، ولا أثر في القصاص في يد أو رجل لخضرة أظفار وسوادها لأنه علة أو مرض في الظفر، وذلك لا يؤثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها لأنها دونها دون عكسه. لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللاً كاليد صحة وشللاً أو لذكر الأشل

فحكومة وهذا إذا كانت في الرأس أو الوجه أما في غيرهما ففيها حكومة، ولو عرفت نسبتها من الموضحة. قوله: (**كضوء العين**) بأن أعماه مع بقاء الحدقة. قوله: (**وشرائط وجوب القصاص**) المراد بها الجنس، أو ما فوق الواحد بدليل الأخبار. قوله: (**بعد الشروط**) أي غير الشروط الخمسة أي بالنظر لما زاده الشارح وإلا فالذي قاله المصنف فيما تقدم أربعة وهذا يفيد أن شروط القصاص في النفس شروط له في الطرف وزاد عليها اثنين وصح الإخبار به عن شرائط لأنه أريد بها الجنس أو أطلق الجمع على اثنين مجازاً أو حقيقة على قول اهـ رحماني. قوله: (**اليمنى باليمنى**) نائب فاعل لمحذوف تقديره فتقطع اليمنى الخ. قوله: (**فلا تقطع يسار بيمين**) أي لا يجوز ذلك ولا يعتدّ به وإن تراضيا عليه يقع قصاص وفي المقطوعة بدلاً من الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية برماوي والباء في قوله بيمين داخلة على المجني عليه وكذا فيما بعده. قوله: (**في البدن**) أي في اسمه أو وصفه، كما يؤخذ من أمثلته ق ل ونسخة البدل أي الدية. قوله: (**أي الجاني**) لعل النسخة للجاني بلامين أو كلامه على حذف مضاف أي طرف الجاني الخ تأمل. قوله: (**أو شلت**) بفتح أوله. قال في المصباح: شلت يده شللاً من باب تعب اهـ وأصله: شللت بكسر اللام الأولى ثم أدغمت إحدى اللامين في الأخرى. وقوله يده أي الجاني. قوله: (**لانتفاء المماثلة**) أي حال الجناية. قوله: (**بغير إذن الجاني**) ليس بقيد بل مثله ما إذا أذن له في قطعها قصاصاً وأما إذا أذن له في القطع وأطلق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شيء وإن مات الجاني بالسراية لأنه أذن له في القطع اهـ م د. قوله: (**إلا أن يقول أهل الخبرة**) أي اثنان منهم ومثل ذلك ما لو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافاً لما توهمه عبارته فلا يقطع بها وإن رضي الجاني اهـ. شرح التحفة. قوله: (**بحسم**) أي كيّ النار قوله: (**قالوا**) أي أهل الخبرة. قوله: (**وقنع**) بكسر النون يقال: قنع يقنع بفتح عينهما إذا سأل وكعلم يعلم إذا رضي بما رزقه الله اهـ شوبري. والحاصل أن قنع كسأل لفظاً ومعنى وقنع كرضي وزناً ومعنى. قوله: (**وإن اختلفا في الصفة**) أي السلامة وهذا غاية. قوله: (**تشنج**) أي يبس. قوله: (**لخضرة أظفار**) أي لا أثر لذلك

منقبض ينبسط وعكسه ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وأنف صحيح الشم بأخشم. وتقطع أذن سميع بأصم، ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع السنّ قصاص قال تعالى: ﴿والسنّ بالسنّ﴾[1] فلا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم إن أمكن فيها القصاص فعن النص أنه يجب لأن السنّ عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كسائر العظام، ولو قلع شخص مثغور وهو الذي سقطت رواضعه سنّ كبير أو صغير، لم تسقط أسنانه الرواضع ومنها المقلوعة، فلا ضمان في الحال لأنها تعود غالباً فإن جاء وقت نباتها بأن سقط البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال أهل الخبرة: فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير في صغره لأن القصاص للتشفي ولو قلع شخص سنّ مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لأن عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل عضو أخذ) أي قطع جناية (من

حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر اهـ حج. قوله: (وتقطع ذاهبة الأظفار) أي بأن كانت من غير أظفار خلقة وقوله بسليمتها بأن قطع السليمة وقوله: دون عكسه بأن قطع الذاهبة الأظفار. قوله: (والذكر الأشل) لو حذف الذكر لكان أولى وعبارة المنهج ويؤخذ عضو أشل من ذكر أو يد أو غيرهما بأشل مثله أو دونه شللاً اهـ. وقوله: مثله أو دونه أي أن العضو المجني عليه مثل عضو الجاني في الشلل أو دونه في الشلل.

وإذا كان دونه في الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجاني دونه وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله أي لا يؤخذ أشّل بأشل فوقه أي فوقه شللاً بأن كان عضو المجني عليه أكثر شللاً من عضو الجاني فيكون عضو الجاني أسلم فلا يؤخذ بالناقص. قوله: (وأنف صحيح الشم) أي لأن الشم ليس في الأنف وكذا السمع ليس في الأذن وهاتان مستثنيتان من قولهم: الكامل لا يؤخذ بالناقص أي إلا هاتين. قوله: (ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء) لأن الصحيحة فيها الدية بخلاف الحدقة العمياء فيها حكومة وهكذا الخ. قوله: (نعم إن أمكن) أي بأن كان أصل الجناية بمنشار فتنشر سنّ الجاني بمنشار بقول أهل الخبرة فإن لم يمكن فلا قصاص ويجب الأرش ع ش. قوله: (مثغور) ليس قيداً بل المدار على كون المجني عليه غير مثغور سواء كان الجاني مثغوراً أولا وعبارة شرح المنهج ولو غير مثغور قوله: (سنّ كبير) لو قال: سنّ غير مثغور، لكان أخصر وأولى ق ل. والحاصل: أن القالع والمقلوع إما مثغوران أو غير مثغورين أو القالع غير مثغور فقط أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكونا صغيرين أو كبيرين أو أحدهما صغيراً دون الآخر فهي ست عشر صورة وحكمها أن غير المثغور ينتظر فيه العود، وأن المثغور لا ينتظر فيه ذلك اهـ برماوي و ق ل. قوله: (أسنانه) أي الأحد. قوله: (ومنها) أي من الرواضع أي والحال أن المقلوعة من الرواضع والرواضع هي الأربع الثنايا اثنان من فوق واثنان من تحت فتسمية غيرها رواضع مجاز للمجاورة. قال في شرح الشافية: واعلم أن الأسنان أربعة أقسام ثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت ورباعيات بفتح الراء وتخفيف الياء وهي الأربع خلفها وهي مع الثنايا للقطع وأنياب وهي أربع أخرى خلف الرباعيات والبقية وهي عشرون في الغالب أضراس فمنها الضواحك وهي أربعة من الجانبين ثم الطواحين اثنا عشر من الجانبين ثم النواجذ من كل جانب ثنتان واحدة من فوق وأخرى من تحت ويقال لها ضرس الحلم وضرس العقل اهـ. وقوله: اثنتان فوق: أي متلاصقتان وكذا يقال في قوله: وثنتان تحت وقوله والأربع خلفها أي ثنتان فوق، واحدة جهة اليمنى وأخرى جهة اليسرى وثنتان أسفل كذلك وكذا يقال فيما بعده اهـ. قوله: (فلا ضمان في الحال) فإن مات قبل بيان الحال فلا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة شرح المنهج. قوله: (لأنها تعود غالباً) لم ينظروا في الموضحة إلى ذلك

---

(١) المائدة: ٤٥.

مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة، كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة (**ففيه القصاص**) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقوّة بطش وضعفه في عضو أصلي أو زائد. ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فإن أمكن القصاص فيهما بلا جائفة اقتص وإلا فلا سواء أجاف الجاني أم لا. نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن بلا إجافة ويجب القصاص في فقء عين وفي قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا، ولسان وذكر وأنثيين وشفران، وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج، وفي أليين وهما اللحمان النائتان بين الظهر والفخذ (**ولا قصاص في الجروح**) في سائر البدن لعدم ضبطها

فأوجبوا القصاص وإن غلب الالتحام ح ل فإن عادت خضراء أو سوداء فلا قود لكن تجب حكومة، قوله: (**المنبت**) بفتح الميم والباء الموحدة على القياس ويجوز كسر الموحدة سماعاً كما في المصباح. قوله: (**وجب القصاص**) فإن مات قبل القصاص اقتصّ الوارث أو عفا على الأرش. قوله: (**ولا يستوفى للصغير في صغره**) بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتصّ وارثه في الحال أو أخذ الأرش ا هـ شرح المنهج وقوله: حتى يبلغ أي لاحتمال عفوه وقوله قبل بلوغه أي وبعد الحكم باليأس من عودها كما هو فرض المسألة وإلا فلا قصاص قطعاً ولا دية على الأصح بل تجب حكومة فقط برماوي. قوله: (**ولو قلع شخص سن مثغور**) أي كان الجاني مثغوراً أولاً فتمت الصور الأربع. قوله: (**من مفصل**) المفصل موضع اتصال العضوين كمرفق وكوع وما لا مفصل له لا قصاص فيه قوله: (**بفتح الميم الخ**) أما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان. قوله: (**كالمرفق**) وهو رأس عظم الذراع المسمى بالإبرة الداخل في العظمتين اللتين هما رأس العضد والعضد ينتهي إلى المنكب المتصل بالكتف وما بين المرفق والعضد وما بين العضد والكتف يسمى مفصلاً والمنكب مجمع العضد والكتف فعلم من هذا أن قوله كالمرفق، الخ مثال للعضو في قوله: وكل عضو لا للمفصل لكن قوله: ومفصل القدم يقتضي خلافه. ويجاب بأن قوله: كالمرفق على حذف مضاف أي كمفصل المرفق كما يدل عليه قوله: ومفصل القدم. تأمل. قوله: (**ففيه القصاص**) ثم إن لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وإن كان قبله مفصل فله الأخذ من محل الجناية، وله أخذ أقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع وقطع الزائد الذي تركه وله أخذ حكومة وترك قطعه. قوله: (**مع الأمن**) خرج بذلك الجائفة فلا قصاص فيها لأنها وإن كانت منضبطة لكن لا يؤمن فيها استيفاء الزيادة وقال بعضهم قوله: لانضباط ذلك الخ أشار بذلك إلى أن العلة مركبة من الانضباط مع الأمن المذكور فخرج بالأوّل الجائفة فلا قصاص فيها لعدم انضباطها وإن أمن استيفاء الزيادة وبالثاني العظام لعدم الأمن من استيفاء الزيادة قوله: (**ولا يضر في القصاص الخ**) يحتمل أن يكون راجعاً لقوله أوّلاً الاشتراك في الاسم الخاص وكان الأولى ذكره عقبه ويحتمل أن يكون راجعاً لقوله: وكل عضو الخ. قوله: (**عند مساواة المحل أي في الاسم**) الخاص. قوله: (**كبر**) أي التفاوت فيه وفيما بعده قوله: (**بلا جائفة**) الجائفة جرح ينفذ للباطن. قوله: (**ويجب القصاص في فقء عين**) غرضه تكميل ما فيه القصاص لأن المتن لم يستوفه والمراد بفقء العين إزالة حدقتها ليكون من الجناية على الأطراف والحدقة هي السواد الأعظم الذي في العين أي السواد كله والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض ا هـ. ذكره ابن قتيبة وقوله الأصغر هو بالغين وفي القاموس الناظر العين أو النقطة السوداء في العين أو البصر نفسه ا هـ ع ش على م ر. قوله: (**وجفن**) بفتح الجيم وكسرها. قوله: (**وشفران**) الأولى وشفرين إلا أن يقال: هو على لغة من يلزم المثنى الألف وهو بضم الشين والجمع أشفار مثل قفل وأقفال وحكي فتح الشين وشفر كل شيء حرفه ا هـ سم. قوله: (**بضم الشين**) وحكي فتحها أيضاً وأما الشفر بفتح الشين لا غير فهو اسم لهدب العين برماوي. قوله: (**في الجروح**) أي الأحد عشر

وعدم أمن الزيادة والنقصان طولاً وعرضاً **(إلا في)** الجراحة **(الموضحة)** للعظم في أي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها.

تتمة: يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها لا بالجزئية لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو أوضح كل رأس المشجوج ورأس الشاجّ أصغر من رأسه استوعبناه إيضاحاً ولا نكتفي به ولا نتمه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها.

وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج، أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني، ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الرأس لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمداً في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده. فإن كان الزائد خطأ أو شبه

ما عدا الموضحة. قوله: **(لعدم ضبطها)** أي لعدم تيسر ضبطها وإن أمكن قوله: **(الموضحة للعظم)** أي تصل إليه بعد خرق الجلدة التي عليه وإن لم ير العظم لصغر الجرح كغرز إبرة وصلت إليه سم. قوله: **(طولاً وعرضاً)** أي ويعلم عليه بنحو سواد أو حمرة وتوضح بنحو الموسى نعم لو كان برأس الجاني شعر دون المجني عليه فلا قصاص ا هـ. ق ل. وقوله: ويعلم أي وجوباً إن خيف اللبس وإلا كان مندوباً وقوله: بنحو الموسى لا بضربة سيف أو حجر وإن أوضح به ويراعى الأسهل على الجاني من شقة دفعة أو تدريجاً ا هـ ز ي وقوله: دفعة بالضم وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا قاله م ر في شرحه وقوله: من الفتح والضم قال: ع ش عليه يتأمل، وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال: شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه ا هـ وبمثله يقال ما يناسب هنا ا هـ. قوله: **(لا بالجزئية)** كربع قوله: **(ولو أوضح)** أي الجاني كل رأس المشجوج هذا شروع في مسائل ثلاثة: الأولى أن تكون رأس الشاج أصغر. الثانية العكس. الثالثة إذا أوضح ناصية وناصية الشاج أصغر وترك الشارح أربعة وهي ما إذا كانت ناصية الشاج أكبر، قوله: **(ولا تتمة من غيره)** كالوجه والقفا لأنه غير محل الجناية ا هـ. مرحومي. قوله: **(لو وزع على جميعها)** فإن كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها شرح المنهج. قوله: **(والخيرة في تعيين موضعه للجاني)** وهو المعتمد ومحل ذلك إذا استوعب رأس المجني عليه وإلا تعين محل الجناية يميناً أو شمالاً مثلاً وعبارة م ر والخيرة في محله للجاني أي فهو حق عليه فله أداؤه من أي محل شاء كالدين. قوله: **(تمم من باقي الرأس)** يقتضي أنه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر. فإن قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها في ذلك. قلت: كونها عضواً مخصوصاً ممتازاً باسم خاص اهـ سم والخيرة في محلها للجاني أيضاً اهـ سم. قوله: **(ولو زاد المقتص)** استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الأصح كما سيأتي أن المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف. وأجيب بمحل ذلك على ما إذا رضي الجاني بالاستيفاء أو وكل المستحق شخصاً فاستوفى زائداً عمداً فإن قال: أخطأت في الزائد صدق بيمينه ز ي ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله فزاد وكيله انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من[1] اهـ. والذي يفهمه كلام ع ش. أن القصاص على الوكيل. قوله: **(لزمه قصاص الزيادة)** لكن إنما يقتص منه بعد اندمال موضحته شرح المنهج قوله: **(فإن كان الزائد خطأ)** كأن سقطت آلة الاستيفاء في آخر الإيضاح قهراً عليه فأخذت زيادة على المستحق

---

(١) قوله: يكون على من كذا بخط المؤلف والمناسب على من يكون لأن الاستفهام واجب له الصدارة اهـ مصححه.

عمد أو عمداً وعُفي عنه على مال، وجب أرش كامل ولو أوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو.

فصل: في الدية

وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وذكرها المصنف عقب القصاص لأنها بدل عنه على الصحيح.

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾[1] والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة. (والدية) الواجبة ابتداء أو

والمراد بقوله: فإن كان الزائد خطأ أي بغير اضطراب الجاني وحده بأن كان باضطراب المقتص أو باضطرابهما أو من غير اضطراب فإن كان باضطراب الجاني فهدر فلو اختلفا فقال المقتص حصل باضطرابك يا جاني وقال: لا صدّق الجاني لأن الأصل عدم الاضطراب فلو كان باضطرابهما فالأوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح م ر وزي. قوله: (وجب أرش كامل) وهو خمس من الإبل، قوله: (كما لو اشتركوا في قطع عضو) فلو آل الأمر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البعوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافاً لما رجحه الإمام ووقع في الروضة عزو الأول للإمام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره وعبارة شرح م ر. فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وقال الأذرعي إنه المذهب وأفتى به الوالد ا هـ لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل وآل الأمر إلى الدية فإنها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم ا هـ ز ي.

فصل: في الدية

قوله: (في الدية) هاؤها عوض من فاء الكلمة لأن أصلها ودى بكسر الواو مأخوذه من الودي بفتحها وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال أديه ودياً. وأوّل من سنها عبد المطلب كما في السير اهـ م د ويقال: في الأمر«د» القتيل دال مكسورة لا غير وإن وقفت قلت «ده». سُميَ ذلك المال دية تسمية بالمصدر وقول المحشي وديت بكسر الدال غير صواب بل الصواب فتحها، قوله: (على الحر) خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيهاً له بالدواب بجامع الملكية. قوله: (أو فيما دونها) كالأعضاء وغلبها على القيمة في غير الحر لشرفها. وإلا فما دون النفس من الجراحات فيه أرش لا دية وقول بعض الشراح ودية العبد قيمته تجوز بالدية على القيمة ا هـ برماوي. قوله: (لأنها بدل عنه على الصحيح) هذا ضعيف لأنه يلزم عليه أن المرأة إذا قتلت رجلاً يلزمها ديتها لا دية رجل والمعتمد أن الدية بدل عن النفس المقتولة فإن قتلت المرأة رجلاً ثم عفا المستحق على الدية لزمتها ديته ولو كانت بدلاً عن القود لم يلزمها إلا دية امرأة ولو قتلها لزمه ديتها لأنها بدل نفس المقتول ويمكن توجيه كلام الشارح بأن القود لما وجب على الجاني كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلاً عن القود لا عن نفس القتيل فلا يلزم عليه ما ذكر لأن القود كحياة القتيل اهـ رشيدي ملخصاً. قوله: (والأصل فيها) أي الدليل عليها قوله ﴿فتحرير رقبة﴾[1] أي مع بيانه ﷺ لتلك الدية بقوله«وفي النفس مائة من الإبل» ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك برماوي، قوله: (طافحة) أي ناطقة بذلك أي بوجوب الدية أي ممتلئة قال الجوهري: طفح الإناء طفوحاً إذا امتلأ حتى يفيض وبابه خضع. قوله: (في الجملة) أي في الخطأ وشبه العمد

---

(١) النساء: ٩٢.

بدلاً (**على ضربين**) الأول: (**مغلظة**) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد. (**و**) الثاني: (**مخففة**) من ثلاثة أوجه أو من وجهين.

تنبيه: الدية قد يعرض لها ما يغلظها، وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمداً أو شبه عمد أو في الحرم أو في الأشهر الحرم، أو ذي رحم محرم. وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرقّ، وقتل الجنين، والكفر. فالأول يردها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث، أو أقل وكون الثاني أنقص جرى على الغالب، وإلا فقد تزيد القيمة على الدية. ثم شرع المصنف في القسم الأول وهي المغلظة فقال: (**فالمغلظة مائة من الإبل**) في القتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفي على مال أم لا كقتل الوالد ولده. (**ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**) وتقدم بيانهما في الزكاة (**وأربعون خلفة**) وهي التي (**في بطونها أولادها**) لخبر الترمذي بذلك والمعنى أن الأربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل.

وأما العمد فالواجب فيه القود. قوله: (**ابتداء**) كما في قتل الوالد ولده. قوله: (**من ثلاثة أوجه**) كونها على الجاني وحالة ومن جهته السن كما يأتي. قوله: (**أو من وجه**) أي في شبه العمد وهو كونها مثلثة لا مخمسة كما يأتي. قوله: (**ومخففة من ثلاثة أوجه**) كونها مخمسة وعلى العاقلة وكونها مؤجلة في ثلاث سنين كما يأتي وقوله: أو من وجهين أي في شبه العمد فأدخل الشارح شبه العمد في القسمين لأنه اكتسب شبهاً بكل منهما والمراد بالوجهين هما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين كما يأتي. قوله: (**كون القتل عمداً أو شبه عمد**) كون هذا عارضاً لتغليظ الدية فيه نظر لأنه ليس الأصل فيها التخفيف حتى يكون هذا عارضاً للتغليظ بل هي مغلظة ابتداء فيهما نعم كلامه مسلم في قوله أو في الحرم الخ لأنه أي القتل في الحرم تعرّض للتغليظ فالأولى أن يقول الشارح: وأسباب التغليظ خمسة ويمكن أن يجاب على بعد بأنه لما عدل عن القتل خطأ إلى العمد أو شبهه كان كعروض التغليظ أي كأنه تسبب فيه فتأمل. قوله: (**أو ذي رحم**) أي أو لذي رحم. ولو قال محرم رحم بالإضافة لكان مستقيماً لتخرج نحو بنت عم هي أم زوجة ا هـ ق ل. لأن المحرمية ليست ناشئة من الرحم أي القرابة بل ناشئة من كونها أم زوجته ا هـ. قوله: (**وقد يعرض لها ما ينقصها**) في كون الأنوثة عارضة للتنقيص نظر لأنها منقصة لها ابتداء ويمكن أن يجاب بأنه لما كان القتل عاماً في الذكر والأنثى والحر والعبد وعدل عن الكامل إلى دونه كأن تسبب في تنقيص الدية، تأمل وفي إطلاق الدية على قيمة الرقيق وعلى الغرة مسامحة لكنهما لما كانا بدلاً عن النفس أطلق عليهما دية تجوزاً. قوله: (**في القتل العمد**) ليس قيداً بل تكون مثلثة في شبه العمد والخطأ في مواضعه. ويجاب بأنه اقتصر على العمد لأنه الكامل في التغليظ لأنه فيه من ثلاثة أوجه وإن ذكر المتن التثليث فقط. قوله: (**خلفة**) هو اسم جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وردّ بأن تمييز الأربعين مفرد كما قال ابن مالك:

وميـــز العشـــريـــن للتسعينـــا ... بـــواحـــد كـــأربعيـــن حينـــا

إلا أن يقال: اسم الجمع كالمفرد وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده: جمعها خلفات ا هـ برماوي وقوله: بكسر الخاء ليس بظاهر فقد قال في المختار: الخلف بوزن الكتف المخاض وهي الحوامل من النوق ومثله في المصباح فلعل القول بكسر الخاء سبق قلم. ا هـ ع ش على م ر. قوله: (**لخبر الترمذي بذلك**) روى الشافعي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضيّ الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ألا إن في قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**» وإسناده ضعيف ومنقطع. قوله: (**والمعنى**) أتى بذلك لأن الذي في البطن لا يسمى ولداً إلا بتجوز أي مجاز الأول. قوله: (**أهل الخبرة**) أي عدلين منهم فإن أخذها المستحق بقولهما أو تصديقه للدافع وماتت عنده وتنازعا شق جوفها فإن بان أن لا حمل غرمها وأخذ بدلها خلفة فإن ادعى الدافع

وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتاً والقاتل له لا رقّ فيه؛ لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية، وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «في النفس مائة من الإبل» رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع. ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة أما إذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً والزاني المحصن إذا قتل كلاً منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة؛ وإن كان القاتل رقيقاً لغير المقتول ولو مكاتباً وأم ولد فالواجب أقل الأمرين من قيمته. والدية وإن كان مبعضاً لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلاً ولجهة الرقية أقل الأمرين من القيمة والدية، وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة، بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور، بل من معناها وهو مخاض كامرأة ونساء. وقال الجوهري: جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة. (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم. (مائة من الإبل) وهي في الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه، الأوّل: وجوبها مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون) وتقدم بيانها في الزكاة. والثاني: وجوبها على العاقلة. والثالث: وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما: وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة في ثلاث سنين، ولا يقبل في إبل الدية معيب بما يثبت الرد في المبيع، وإن كانت إبل من لزمته معيبة لأن الشرع أطلقها، فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة أيضاً لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة، مما يؤثر في العمل والاستقلال إلا برضا المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع؛ لأن الحق له فله إسقاطه. ومن لزمته دية وله إبل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لأنها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فإن لم يكن له إبل فمن غالب إبل بلدة بلدي أو غالب إبل قبيلة بدوي لأنها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة

إسقاط الحمل، وأمكن صدّق إن أخذت بعدلين فإن لم يمكن أو أمكن وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه صدق المستحق بلا يمين في الأولى وبه في الثانية لأن الظاهر معه شرح الروض. قوله: (وذلك) أي التغليظ المذكور وذكر له ستة شروط. قوله: (والقاتل له) أي للحر المسلم. قوله: (لأن الله الخ) فيه نظر لأن الدية التي في الآية في الخطأ وبيان النبي لها والذي في المتن العمد فالمعوّل عليه في ذلك الاجماع. قوله: (وإن كان القاتل رقيقاً الخ) استئناف كلام. قوله: (ولا جمع لها) الصواب أن يقول ولا واحد له لأنه اسم جمع على هذا واسم الجمع لا واحد له من لفظه بل من معناه. قوله: (بكسر اللام) أي والخاء كما قاله الشارح في شرح المنهاج م د الصواب، أنه بفتح الخاء كما في المختار وغيره. قوله: (بسبب) الأولى تأخيره عن قوله مائة من الإبل. قوله: (وخالف الكفارة أيضاً الخ) أي حيث اعتبروا فيها ما يضر بالعمل فالثيوبة في الأمة في غير أوانها عيب في المبيع لا في الكفارة لأنها لا تخّل بالعمل. قوله: (مما يؤثر في العمل) أي وإن كانت معيبة بعيب يثبت الرد في البيع كالثيوبة في غير أوانها. قوله: (إلا برضا الخ) مستثنى من قوله: ولا يقبل معيب الخ. قوله: (ولا يكلف الخ) أي فلو تكلف وحصل الإبل من غالب إبل محله قبل منه ذلك فهو مخير بين الإخراج من إبله ومن إبل غالب إبل محله ا هـ مرحومي فالمعتمد تخييره بين إبله إن كانت سليمة وغالب إبله محله وإن خالف نوع إبله أو كانت إبله أعلى من غالب إبل البلد، ويجبر المستحق على قبوله وإن كانت إبله معيبة تعين الغالب شرح م ر. قوله: (لأنها تؤخذ على سبيل المواساة) هذا خاص بما إذا كانت واجبة على العاقلة ولا يشمل ما إذا كانت واجبة على الجاني. قوله: (فمن غالب إبل بلده الخ) وإن كان ذلك الغالب من غير نوع إبله على المعتمد خلافاً للزركشي حيث قال: يتعين نوع إبله

المتلفات فإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد أو أقرب قبائل إلى موضع المؤدي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر، مالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أولى من الضبط بمسافة القصر وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب ولا إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدّي والمستحق.

تنبيه: ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس، يجري مثله في الأطراف والجروح **(فإن عدمت الإبل)** حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها **(انتقل إلى قيمتها)** وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله وتقوّم بنقد بلده الغالب لأنه أقرب من غيره وأضبط. فإن كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما، وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح. **(وقيل)** وهو القول القديم **(ينتقل)** المستحق عند عدمها **(إلى)** أخذ **(ألف دينار)** من أهل الدنانير **(أو)** ينتقل **(إلى اثني عشر درهم)** فضة من أهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص **(و)** على القديم **(إن غلظت)** الدية ولو من وجه واحد **(زيد عليها)** لأجل التغليظ **(الثلث)** أي قدره على أحد الوجهين المفرّعين عليه. ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر ألف درهم، والمصنف في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف. وأصحهما في الروضة أنه لا يزاد شيء، لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم. **(وتغلظ دية الخطأ)** من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة **(في)** أحد **(ثلاثة مواضع)** الأول: **(إذا قتل)** خطأ **(في الحرم)** أي حرم مكة فإنها تثلث فيه؛ لأن له تأثيراً في الأمن بدليل إيجاب جزاء الصيد

سليماً اهـ م د. قوله: **(فإنه لا يجب حينئذ)** أي حين إذ بلغت مؤنة نقلها مع قيمتها ما ذكر قربت المسافة أو بعدت بل تجب قيمتها م ر. قوله: **(وإذا وجب نوع من الإبل)** كالغالب بالبلد. قوله: **(لا يعدل عنه إلى نوع)** وإن كان أعلى. قوله: **(والجروح)** أي دون الحكومات. قوله: **(فإن عدمت)** بالبناء للمفعول أي فقدت، قوله: **(انتقل إلى قيمتها)** هذا إن لم يمهل الدافع فإن أمهل بأن قال له المستحق: أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه امتثاله لأنها الأصل فإن أخذت القيمة فوجدت الإبل لم ترد لتشترى الإبل لانفصال الأمر بالأخذ. قوله: **(لأنها)** أي الإبل بدل متلف هو النفس فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أي فقد أصله أي أصل البدل وهو الإبل لأن قيمتها بدل ثان وفرع عن الأصل. قوله: **(بنقد بلده)** أي العدم، قوله: **(تخير الجاني)** عبارة م ر تخير الدافع فلو أراد المستحق الصبر إلى وجودها أجيب. قوله: **(وهذا هو القول الجديد)** أي الانتقال إلى القيمة. قوله: **(ينتقل المستحق عند عدمها)** قضيته أن القديم لا يقول ذلك إلا عند الفقد وهو كذلك شرح م ر. قوله: **(ألف دينار)** أي مثقال ذهباً شرح م ر. قوله: **(على أحد الوجهين)** متعلق بزيد أي زيد الثلث على أحد الخ والوجه الثاني أشار إليه بقوله وأصحهما في الروضة الخ. قوله: **(عليه)** أي على الوجه القديم الضعيف. قوله: **(وأصحهما في الروضة)** أي على الضعيف. قوله: **(وذلك)** أي المذكور من السن والصفة اهـ. قوله: **(إذا قتل خطأ في الحرم)**.

﴿تنبيه﴾: يلتحق بما ذكره المصنف ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ومات في غيره. بخلاف عكسه شرح المنوفي وسيأتي أن القتل ليس قيداً ويفرق بين ما لو رماه قريب غروب أوّل شهر من الأشهر الحرم فوصل السهم بعد الغروب فمات أو جرحه جرحاً يفضي إلى الموت فمات في الأشهر الحرم بأنّ داخل الحرم له نوع اختيار فنسب الفعل إليه بخلاف

المقتول فيه، سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه، ورمى من خارجه أم قطع السهم في مروره هواء الحرم وهما بالحل.

تنبيه: الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي؛ لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ أو يقال هذا نادر؟ الأوجه الثاني: وخرج بالحرم الإحرام لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح. والثاني ما ذكره بقوله: (أو) قتل خطأ (في) بعض (الأشهر الحرم) الأربعة وهي: ذو القعدة بفتح القاف، وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما، وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول، ولوقوع الحج في الثاني، والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه.

وقيل: لتحريم الجنة على إبليس حكاه صاحب المستعذب، ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أولها فعرفوه كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون أبداً أول السنة. ورجب ويقال: له الأصم والأصبّ وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عدّ الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم. وعدّها الكوفيون من سنة واحدة

الأشهر الحرم لا اختيار له في دخولها وقال سم: لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها فليحرر. قوله: (أم قطع السهم في مروره هواء الحرم) بخلاف ما لو أرسل كلباً فمرّ الكلب فيه وقطع هواءه وقتله في الحل والمرسل خارجه فلا تغليظ لأن للكلب اختياراً ز ي. قوله: (لأنه ممنوع من دخوله) أي مطلقاً لضرورة أو لا ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله: في حرم مكة أي ولو بقطع هوائه بالسهم وإن مات خارجه بخلاف عكسه قاله العلامة م ر: وقال العلامة ز ي تغلظ مطلقاً والتغليظ في هذا خاص بكون المجني عليه مسلماً لمنع الذمي من الدخول ولو لضرورة وفصل العلامة ابن حجر بين أن يدخل لحاجة فتغلظ أو لا فلا اهـ. قوله: (أو في الأشهر الحرم الأربعة) ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المتبع فيها التوقيف شرح المنوفي. قوله: (ذو القعدة) بفتح القاف والحجة بكسر الحاء وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

الفتح في قاف لقعدة صححوا والكسر في حاء لحجة رجحوا

انتهى، قال في شرح مسلم: الأخبار تظاهرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافاً لمن بدأ بالمحرم، لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أوّل السنة فكأنهم قالوا: هذا الذي يكون أوّل العام دائماً اهـ قيل والحكمة في جعله أوّل العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم شوبري وقوله: تظاهرت بعدها الخ أي فهي من سنتين على الراجح لا من سنة. قوله: (لتحريم القتال فيه) وصفر، سمي به لخلوّ مكة فيه عن أهلها للقتال فيه، والربيعين لارتباع الناس فيهما أي إقامتهم، والجمادين لجمود الماء فيهما، ورجب لترجيبهم إياه أي تعظيمهم، وشعبان لتشعب القبائل فيه، ورمضان لرمض الذنوب فيه لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها وقيل لأن القلوب تؤخذ فيه من حرارة الموعظة وقيل: سمي رمضان لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض، وسمي شوال بذلك لشول أذناب اللقاح، أي رفعها عند الجماع وبعده. قوله: (لتحريم الجنة فيه على إبليس) أي منعه منها والمراد إظهار التحريم لنا وإلا فتحريمها عليه أزلي. قوله: (ودخلته اللام دون غيره) قال في المصباح: أدخلوا الألف واللام عليه للمح الصفة في الأصل ولا يجوز دخولهما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوّال اهـ وقال م ر الظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه أفضلها فالتحريم فيه

فقالوا: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن ريحة: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها أي مرتبة فعلى الأوّل يبدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله: (أو قتل) خطأ محرماً (ذات رحم) أي قريب. (محرم) كالأم والأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم، وخرج بمحرم ذات رحم صورتان: الأولى ما إذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعاً. الثانية: أن تنفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوال، فلا تغلظ فيهم على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة.

تنبيه: يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقوّمات. ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم، وصرح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه، ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه. وتقييد المصنف

أغلظ. قوله: (ورجب) سمي بذلك لأن العرب كانت ترجبه أي تعظمه، وسمي الأصم لأنهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب، وسمي الأصب أيضاً لانصباب الخيرات فيه وقيل لم يعذب الله فيه أمة وردّ بأن جمعاً ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه وأفضلها المحرم ثم رجب ثم الآخران برماوي. قوله: (وجعلها من سنتين هو الصواب) اعتمده م ر وإنما كانت من سنتين لأننا إذا بدأنا بالقعدة تكون هي والحجة من السنة القديمة ويكون المحرّم ورجب من السنة الثانية. قوله(قال ابن ريحة) صوابه كما في بعض النسخ دحية كما في شرح الدميري للمنهاج. قوله: (مرتبة) أما لو أطلق بأن قال لله عليّ صوم الأشهر الحرم بدأ بما يلي نذره ا هـ ع ش على م ر. قوله: (محرماً ذات رحم) لو قال: محرم رحم بالإضافة لكان أخصر وأولى ليخرج به بنت عم هي أم زوجته مثلاً كما مر ولا يخفى عدم دخول الذكور في ذلك أي في قوله: ذات الخ مع أن التغليظ شامل للذكور أيضاً كما في م ر كأن قتلت المرأة عمها أو خالها ق ل مع زيادة وقول الشارح محرماً لا حاجة إليه مع قول المصنف بعد محرم. قوله: (أي قريب محرم) صوابه أي قريباً محرماً لأن قريباً تفسير لذات المنصوب أو يقول: قرابة تفسير الرحم. قوله: (وخرج بمحرم ذات رحم) هو ناظر لتعبيره والمناسب لكلام المتن أن يقول: وخرج بذات رحم محرم. والحاصل أن قوله: ذات رحم صفة لموصوف محذوف أي نفساً ذات رحم فيشمل الذكور والإناث وقوله بعدها: محرم إن كان تفسيراً لرحم لا يصح لأن الرحم القرابة لا المحرم وإن كان تفسيراً لذات كان حقه أن يقول: محرماً لأن ذات منصوبة فالمتعين أنه بالرفع فاعل قتل أو خبر لمبتدأ محذوف أي هي محرم ولكن الجاري على الألسنة أنه مجرور فحينئذ يجعل بدلاً من رحم بدل اشتمال لأن المحرم مشتمل على الرحم أي القرابة وإن كان خالياً عن الضمير فيقدّر له ضمير أي له مثلاً، وأما تقدير الشارح محرماً ففيه نظر من وجهين. الأول أنه يغني عنه قوله: محرم في المتن. والثاني يوهم اختصاص الحكم بالإناث مع أنه لا يختص وقوله: أي قريب إن كان تفسير الرحم لا يصح لأن الرحم القرابة لا القريب وإن كان تفسيراً لذات فكان يقول: أي قريباً فكان الأولى حذفه وإبقاء المتن من غير تقدير ثم إنه يرد على العبارة برمتها شيء وهو أنها تشمل بنت العم إذا كانت أختاً من الرضاع أو أم الزوجة مثلاً فيصدق عليها أنها قريبة ومحرم مع أنه لا تغليظ فيها فكان الأولى أن يقول: ذات محرم رحم بإضافة محرم لرحم ويكون من إضافة المسبب للسبب أي نشأت محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لأن محرميتها نشأت من الرضاع أو المصاهرة. قوله: (والذمي) أي في غير الحرم لما مر ع ش. أي من أن الكافر لا تغلظ ديته في الحرم. قوله: (في قتل الجنين) أي في بدل قتل الجنين أي فيما إذا فقدت الغرة الواجبة وانتقل إلى خمسة من الإبل فإنها لا تغلظ أي لا تكون مثلثة وأفهم تقييده بالحرم أنها تغلظ فيما إذا كان القتل في الأشهر الحرم أو كان ذا رحم محرم أي إذا انتقل إلى خمسة من الإبل التي هي عشر دية الأم فإنها تكون مثلثة. قوله: (ولا تغليظ في الحكومات) قال م ر: المعتمد التغليظ في الحكومات والغرة وبه أفتى الشيخ يعني والده كذا

القتل بالخطأ إشارة إلى أن التغليظ إنما يظهر فيه أما إذا كان عمداً أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني. لأن الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر، كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي. ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الأنوثة كما قاله (**ودية المرأة**) الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة (**على النصف من دية الرجل**) الحر ممن هي على دينه نفساً أو جرحاً لما روى البيهقي خبر: «**دية المرأة نصف دية الرجل**» وألحق بنفسها جرحها. والخنثى كالمرأة هنا في جميع أحكامها لأن زيادته عليها مشكوك فيها. ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا. وفي قتلها عمداً أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة (**ودية**) كل من (**اليهودي والنصراني**) والمعاهد والمستأمن إذا كان معصوماً تحل مناكحته (**ثلث دية**) الحر (**المسلم**) نفساً وغيرها. أما في النفس فروي مرفوعاً، قال الشافعي في الأم: قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما. وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ففي قتله عمداً أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث. وقال أبو حنيفة: دية مسلم. وقال مالك: نصفها. وقال أحمد: إن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها. أما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له، فإنه مقتول بكل حال وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي. وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس.

تنبيه: السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى، إن لم يكفرهم أهل ملتهم وإلا فكمن لا كتاب له (**ودية المجوسي الذي له**) أمان أخس الديات وهي (**ثلثا عشر دية المسلم**) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ففيه عند التغليظ: حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سنّ فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك أن في اليهودي والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقاً بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية. وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته على

بخط سم وفي شرح م ر: التغليظ والتخفيف يأتي في الذكر والأنثى والذمي والمجوسي والجراحات بحسابها، والأطراف والمعاني بحسابها بخلاف نفس القنّ اهـ فلا يدخل التغليظ والتخفيف نفس القن اهـ. قوله: (**إذا انتهى نهايته في التغليظ**) فيه أن شبه العمد لم ينته نهايته في التغليظ لأنه مغلظ من وجه واحد وهو التثليث فقط فهو يقبل التغليظ بالوجهين الآخرين، أي كون الدية معجلة وكونها على الجاني اللهم إلا أن يراد بالتغليظ في قوله: إذا انتهى نهايته في التغليظ التغليظ من حيث التثليث الذي هو المقصود في شبه العمد. قوله: (**كالأيمان في القسامة**) أي فلا يطلب فيها التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان. قوله: (**نفساً**) أي بالإجماع وقوله وجرحاً أي بالقياس برماوي. قوله: (**والمعاهد والمستأمن**) كان الأولى حذفه لأنه إن كان من اليهود أو النصارى أغنى عنهما ما قبله وإن كان من غيرهما لم يجب فيه ثلث دية المسلم بل دية مجوسي أو كأن يقول بدل ذلك ودية اليهودي أو النصراني الذمي أو المعاهد أو المؤمن. قوله: (**تحل مناكحته**) قال الشهاب عميرة: هذا يفيد أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي لأن شرط المناكحة في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد سم على المنهج وقول سم لأن شرط المناكحة الخ وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف اهـ ع ش على م ر. قوله: (**قضى بذلك**) أي بالثلث. قوله: (**وهذا التقدير**) أي التقدير بالثلث. قوله: (**فإنه مقتول بكل حال**) أي فيكون مهدراً. قوله: (**وأما الأطراف الخ**) مقابل قوله ما في النفس فروي مرفوعاً. قوله: (**والمعنى في ذلك**) أي في كون ديته ثلثي عشر دية المسلم. قوله: (**كان حقاً**) أي كل منهما أي من الدين والكتاب قوله:

الخمس من دية اليهودي والنصراني.

تنبيه: قوله: ثلثا عشر أولى منه ثلث خمس. لأن في الثلثين تكريراً وأيضاً فهو الموافق لتصويب الحساب له لكونه أخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل ديناً ممن له أمان كدخوله لنا رسولاً أما من لا أمان له فمهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلاً. وهي كدية الكتابي اعتباراً بالأشرف سواء أكان أباً أم أماً لأن المتولد يتبع أشرف الأبوين ديناً والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له أمان لأمانه ودية النساء وخنثى ممن ذكر على النصف من دية رجالهم. ولو أخر المصنف ذكر المرأة إلى هنا. وذكر معها الخنثى لشمل الجميع. ويراعى في ذلك التغليظ والتخفيف. ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية أهل دينه ديته وإلا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب. ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن. ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة أقسام إبانة طرف وإزالة منفعة وجرح مخلاً بترتيبها، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى مبتدئاً بالأمر الأول بقوله (وتكمل دية النفس) أي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظاً أو تخفيفاً (في) إبانة (اليدين) الأصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره.

تنبيه: المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس هذا إن قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع. فإن قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لأن ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فإنهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[1] وفي إحداهما نصفها بالإجماع المستند إلى النص بالوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ.

(و) تكمل دية النفس في إبانة (الرجلين) الأصليتين إذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك

(الموافق لتصويب الحساب) ظاهره بل صريحه أن عبارة المصنف خطأ عند الحساب لتصويبه ثلث خمس والحق أنه ليس بخطأ، بل هو حسن وإنما هو خلاف الأولى عندهم كما يعلم ذلك من كتبهم ويدل له قوله قبل ذلك أولى منه ثلث خمس فلعل المراد، بالتصويب الأولوية فلا اعتراض حينئذٍ. قوله: (ممن ذكر) أي اليهودي والنصراني ومن له أمان. قوله: (بدين لم يبدل) أي بما لم يبدل من ذلك الدين، كما في م ر وإلا فالأديان كلها قد بدلت. قوله: (فدية أهل دينه) فإن كان كتابياً فدية كتابي أو مجوسياً فدية مجوسي فإن جهل قدر دية أهل دينه بأن علمنا تمسكه بدين حق كصحف إبراهيم وشيث والتوراة والإنجيل ولم نعلم عينه وجب أخسّ الديات يعني دية المجوسي لأنه المتيقن اهـ م د. قوله: (وإلا) بأن تمسك بما بدل من دين أولم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً. قوله: (من لم تبلغه الدعوة) أي قبل الدعاء إلى الإسلام اهـ روض. قوله: (وإن تمكن) أي من الهجرة يعني أن تمكنه منها ولم يهاجر لا يخرجه عن العصمة. قوله: (في بيان ما دونها) أي في بيان دية ما دونها. قوله: (وهي ثلاثة أقسام) الضمير راجع لما وأنثه بالنظر لمعناها لأن ما دون النفس متعدد لكن لا يناسبه قوله: بعد إبانة طرف الخ والظاهر أن ما واقعة على الدية ويقدر مضاف في قوله: إبانة أي دية إبانة طرف وكذا يقدر فيما بعده تأمل. قوله: (وجرح) بالرفع قوله: (مخلاً بترتيبها) أي لأنه ذكر الذكر والأنثيين بعد المنافع. قوله: (الذي كتبه) أي أذن له في كتابته. قوله: (في إبانة الرجلين) أي قطع الرجلين. قوله: (لحديث عمرو بن حزم بذلك) أي

---

[1] المائدة: ٣٨.

والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد. والأعرج كالسليم لأن العيب ليس في نفس العضو وإنما العرج نقص في الفخذ وفي إحداهما نصفها لما مر. وفي كل أصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة أبعرة. كما جاء في خبر عمرو بن حزم أما الأصبع الزائد أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين من غير إبهام ثلث العشرة لأن كل أصبع له ثلاث أنامل إلا الإبهام فله أنملتان ففي أنملته نصفها عملاً بقسط واجب الأصبع (و) تكمل دية النفس في إبانة مارن (الأنف) وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن فيه جمالاً ومنفعةً وهو مشتمل على الطرفين المسميان المنخرين وعلى الحاجز بينهما. وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في أصل الروضة. ولا فرق بين الأخشم وغيره، وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعاً للدية عليها. (و) تكمل دية النفس في إبانة (الأذنين) من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان سميعاً أم أصم لخبر عمرو بن حزم: «في الأذن خمسون من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، فوجب أن تكمل فيهما الدية. فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدية أرش وفي بعض الأذن بقسطه. ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما. بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة. (و) تكمل دية النفس في إبانة (العينين) لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً فكانتا أولى بإيجاب الدية. وفي كل عين نصفها ولو عين أحول، وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف رؤيته. وعين أعور وهو

بكمال دية النفس فيهما. قوله: (والكعب) الأولى أن يقول: والقدم كالكف لأن القدم هو التابع للأصابع كما أن الكف تابع لها. قوله: (والساق كالساعد) يقتضي أنه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع أنه لم يذكره. إلا أن يقال: ذكره في ضمن قوله: فإن قطع من فوق كف. قوله: (نقص في الفخذ) أي مثلاً أو الساق أو الركبة. قوله: (وفي إحداهما) أي الرجلين نصفها لما مر أي النص الذي ورد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ. قوله: (وفي كل أصبع أصلية) أي وإن زادت على العشرة في اليد أو الرجل سواء علمت أصليتها أو اشتبهت بخلاف الزائدة يقيناً ففيها حكومة ولو زادت الأنامل أو نقصت وزع واجب الأصبع عليها اهـ ق ل. قوله: (أما الأصبع الزائدة فيجب لها حكومة) أي إن قطعها وحدها فإن قطع اليد وفيها أصبع زائدة دخلت حكومتها في دية اليد لكون العضو واحداً بخلاف ما لو قطع يداً أصلية مع يد زائدة فيجب للزائدة حكومة زيادة على دية الأصلية. قوله: (ثلث العشرة) الأولى ثلث العشر ليعم الذمي والمرأة. قوله: (ثلاث أنامل) فيه خفاء بالنظر لأصابع الرجلين خصوصاً في خنصرهما. قوله: (مارن الأنف) قدّر مارن لأن القصبة داخلة في الأنف مع أنه لا يشترط قطعها في كمال الدية وعبارة المنهج وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث لذلك ففي المارن الدية وتندرج فيها حكومة القصبة. اهـ وقوله ففي المارن الدية أي ولو بانشلاله وفي اعوجاجه حكومة كاعوجاج الرقبة وتسويد الوجه فإن ذهب بعضه ولو بآفة ففي الباقي قسطه منها وانظر لو ذهب بعضه خلقة قال شيخنا الشبراملسي: القياس أنه لا يكمل فيه الدية برماوي. قوله: (المسميان) على لغة من يلزم المثنى الألف أو هو نعت مقطوع أي وهما المسميان بالمنخرين الخ م د وفيه أن المنعوت لم يتعين بدونه وهو لا يجوز. قوله: (بغير إيضاح) أي وصول إلى العظم. قوله: (وفي بعض الأذن بقسطه) الباء زائدة. قوله: (ويقدر): أي البعض بالمساحة أي لمعرفة الجزئية المعتبرة في أجزاء الأطراف برماوي وعبارة الرشيدي ويقدر بالمساحة أي بالجزئية أيضاً بأن يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع للجملة ويؤخذ بتلك النسبة من ديتها فإذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في قود الموضحة فإنها توصل إلى مقدار الجرح ليوضح من الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وإن توقف فيه الشيخ. قوله: (ولو عين أحول) نظير ذلك عدم نظرهم إلى اختلاف الأيدي مثلاً بقوّة البطش وضعفه

ذاهب حس، إحدى العينين مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلاً. وعين أجهر وهو من لا يبصر في الشمس لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر إليه وكذا من بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مرّ، فإن نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فإن لم ينضبط النقص وجبت حكومته. (و) تكمل دية النفس في إبانة (**الجفون الأربعة**) وفي كل جفن بفتح جيمه وكسرها، وهو غطاء العين ربع دية سواء الأعلى أو الأسفل. ولو كانت لأعمى وبلا هدب لأن فيها جمالاً ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور لأن الفائت بقعطها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية وإلا فالتعزير. وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي إحشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع. فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية (و) تكمل دية النفس في إبانة (**اللسان**) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألكن وهو من

سم. واعلم أن هذه الغايات للتعميم إلا الثالثة فإنها للردّ على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور لأن سليمته بمنزلة عيني غيره كما في شرح م ر. قوله: (**دون بصره**) المراد بالبصر القوّة الباصرة. قوله: (**وعين أعور**) أي خلافاً للأئمة الثلاثة حيث أوجبوا في عينه كمال الدية قال في المطلب: ولعله فيمن خلق كذلك وسئل العلامة الأجهوري عن ذلك فقال لا فرق برماوي. قوله: (**وهو ذاهب حس**) أي ضوء. قوله: (**مع بقاء بصره**) أي في الأخرى. وصورة المسألة؛ أن الجناية كانت على عينه السليمة. اهـ شرح المنهج. قوله: (**علا بياضها الخ**) علا فعل ماض وفاعله ضمير البياض وبياضها بالنصب مفعوله اهـ م د والظاهر أنه لا يتعين بل يجوز أن تكون على حرف جرّ والمعنى على الأول صعد البياض بياضها أو سوادها وعلى الثاني أن البياض مستعل على بياضها الخ وعبارة المنهج أو بها بياض لا ينقص ضوءاً اهـ. قوله: (**أو ناظرها**) وهو السواد الأصغر الذي هو في محل الإبصار وفي وسط السواد الأعظم. قوله: (**لا ينقص**) بفتح ثم ضم مخففاً على الأفصح برماوي وقال شيخنا: وهو بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء وإسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن. قوله: (**فإن نقص**) أي البياض الضوء أي وكان عارضاً بأن تولد من آفة أو جناية فلو كان خلقياً كملت فيها الدية اهـ ح ل. قوله: (**وأمكن ضبط النقص**) بأن علم غاية ما يراه قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض ثم جنى على عينه التي عليها البياض فيجب القسط أو يقال إنه بعد حدوث البياض بعينه عرفنا مقدار النقص بأن عصبنا العليلة وعرفنا مقدار نظر الصحيحة ثم عصبنا الصحيحة وأطلقنا العليلة وعرفنا مقدار نظرها. ثم جنى على العليلة فيجب القسط. قوله: (**وفي كل جفن**) ولو بإيباسه وإن لم يكن هدب وفي هدبه حكومة إن فسد المنبت وإلا فالتعزير فقط برماوي قال في العباب: وإن ذهب بعضه ولو بآفة ففي الباقي قسطه منها اهـ. وانظر لو ذهب بعضه خلقة والقياس أنه لا يكمل فيه الدية أخذاً مما مر في الأعمش أنه لو تولد العمش من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وقد اختصت**) أي الجفون عن غيرها. قوله: (**و تدخل حكومة الأهداب الخ**) لأنها تابعة لها بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة سم. قوله: (**كسائر الشعور**) أي التي فيها جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه دون الإبط والعانة مثلاً إذا فسد منبتهما فلا حكومة ولا تعزير بخلاف ما قبلهما. قوله: (**وإلا**) بأن لم يفسد منبتهما فالتعزير. قوله: (**وفي إحشاف الجفن**) أي بأن ضربه به وأحشف جفنه أي أوقفه فصار لا يتحرك. قوله: (**فتقلص**) أي ارتفع باقيه وانكمش. قوله: (**عدم تكميل الدية**) أي ديته وإنما يجب قسط ما قطع فقط وهو المعتمد. قوله: (**وتكمل دية النفس في إبانة اللسان**) وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسطه من الدية كما أفاده م د. قوله: (**لناطق**) أي بالفعل أو القوّة أي

في لسانه لكنة أي عجمة ولو لسان أرتّ بمثناة أو ألثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وإن لم ينطق كل ذلك لإطلاق حديث عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية» صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز به الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس نعم لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية لإشعار الحال بعجزه، وإن لم يبلغ أوان النطق فدية أخذاً بظاهر السلامة. كما تجب الدية في يده ورجله وإن لم يكن في الحال بطش ولا مشي، وخرج بقيد الناطق الأخرس فالواجب فيه حكومة. ولو كان خرسه عارضاً كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه حكومة كالأخرس قال الأذرعي: وهذا بناء على المشهور أن الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره: إذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اهـ. وهذا هو الظاهر لقول الرافعي: إذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق. وهذا يعلم من قولهم: إن في الذوق الدية وإن لم يقطع اللسان (و) تكمل دية النفس في إبانة (الشفتين) لوروده في حديث عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية» وفي كل شفة وهي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت، والإشلال كالقطع وفي

ولو ببعض الحروف. وإن كان زوال البعض بجناية وفي قطع بعضه قسطه إن زال بقطعه بعض نطقه، وإلا فحكومة تجب لا قسط إذ لو وجب للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس اهـ برماوي. قوله: (سليم الذوق) ليس بقيد على المعتمد كما يأتي وقيد به لذكر الخلاف الآتي. واعلم أنه إذا أزال اللسان ففيه دية له ويدخل فيه دية الكلام ومنفعة الاعتماد في أكل الطعام فيها وأما الذوق فإذا زال بذلك وجب له دية وحده زيادة على دية اللسان والمراد بقول المصنف واللسان أي كله أما إبانة بعضه فيجب الأكثر، من قدر النقص من اللسان أو الكلام فإن قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية أو أزال الربع من اللسان فزال نصف الكلام وجب نصف الدية أيضاً اعتباراً بالأكثر وهذا يخالف كلام البرماوي السابق ولو عاد اللسان بعد قطعه لم تسقط الدية وكذا سائر الأجرام إلا في ثلاثة سنّ غير المثغور وسلخ الجلد والإفضاء. وأما المعاني فيسقط الأرش بعودها مطلقاً لأن ذهابها مظنون اهـ ق ل. على الجلال مع زيادة، وقد جمع بعضهم فقال:

في غير معنى وإفضاء ومثغرة والجلد ليس يردّ الأرش للجاني

قوله: (لألكن) قال في المصباح اللكن العيّ وهو ثقل اللسان ولكن لكناً من باب تعب صار كذلك فالذكر ألكن والأنثى لكناء مثل أحمر وحمراء، وفي المغرب الألكن الذي لا يفصح بالعربية. قوله: (عجمة) قال في المصباح العجمة في اللسان بضم العين عدم فصاحته. قوله: (كل ذلك الخ) كلام مستأنف. قوله: (يتميز به) أي باللسان الذي يحصل به الكلام الإنسان فاعل يتميز. قوله: (والعبارة) ضمنه معنى التعبير فعداه بعن. قوله: (في اللهوات) جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم اهـ مواهب قال شارحها والحنجرة الحلق. قوله: (لو بلغ الطفل أوان النطق) أي ثم قطع لسانه وعبارة م ر ولو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة. فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية أو حكومة وجهان جزم في الأنوار بأوّلهما وصحح الزركشي ثانيهما لأن المنفعة المعتبرة في اللسان النطق. قوله: (وقد ينازعه) أي ينازع كون الذوق في اللسان ووجه المنازعة أن وجوب الديتين يدل على أن الذوق ليس في اللسان لأنه لو كان فيه لوجبت دية واحدة. قوله: (الشدقين) بكسر الشين وفتحها وبالدال المهملة اهـ

شقها بلا إبانة حكومة. ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع، وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب أو لا وجهان أظهرهما الأوّل كما في الأهداب مع الأجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن أما العليا فمنبتها عظم الرأس ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحيين لأن كلاً منها مستقل برأسه. وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأسنان واللسان. ثم شرع في القسم الثاني وهو إزالة المنافع فقال: **(و)** تكمل دية النفس **(في ذهاب الكلام)** في الجناية على اللسان لخبر البيهقي: «**في اللسان الدية إن منع الكلام**» وقال ابن أسلم: مضت السنة بذلك. ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل

مصباح ع ش. قوله: **(اللثة)** أي لحم الأسنان. قوله: **(صغرت أو كبرت)** بكسر الباء الموحدة يقال في المحسوس: كبر من باب تعب وأما في المعاني فيقال كبر بضمها. قال تعالى: ﴿كبر مقتاً عند الله﴾[1] اهـ مصباح وفي بعض النسخ صغيرة أو كبيرة. قوله: **(مشقوقة)** ما لم يكن الشق خلقياً وإلا فدية كاملة كناقص بعض الحروف خلقة كما يأتي والمشقوق الشفة العليا يقال له أعلم والسفلى يقال له أفلح وعليه قول الزمخشري:

وأخـــرنـــي دهـــري وقـــدم معشـــراً ... علـــى أنهـــم لا يعلمـــون وأعلـــم
ومـــذ أفلـــح الجهّـــال أيقنـــت أننـــي ... أنـــا الميـــم والأيـــام أفلـــح أعلـــم

أي لا يمكنها أن تقدمني كما أن الأفلح الأعلم لا يمكن أن ينطق بالميم المذكورة. قوله: **(فتقلص)** أي انكمش البعضان. قوله: **(كمقطوع الجميع)** أي في عدم النفع فيهما. قوله: **(على المقطوع والباقي)** أي الذي تقلص أي فلا يجب في الباقي المتقلص شيء بل يجب في المقطوع قسطه من الدية ففائدة التوزيع معرفة قسط المقطوع شيخنا. قوله: **(فك اللحيين)** من إضافة الصفة للموصوف أي اللحيين المفكوكين أي المنفصلين من بعضهما. قوله: **(في ذهاب الكلام)** أي بأن جنى على اللسان مع بقائه. قوله: **(إن منع الكلام)** صريح في أنه لا تجب الدية في إزالة اللسان إلا إذا منع الكلام مع أنه قدم أن اللسان وحده فيه الدية وذكر هنا أن ذهاب الكلام فيه الدية فمقتضاه أنه إن أزال لسانه فذهب كلامه وجب ديتان ويدل عليه قوله ولأن اللسان الخ وعبارة شرح المنهج ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلام أو عكس، فنصف دية اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية اهـ وهو موافق للحديث المذكور قال البلقيني: إطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز، والمراد ذهاب ربع أحرف كلامه أو نصف كلامه لأن الكلام الذي هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وإنما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف كغيره في هذه العبارة الشافعي والأصحاب وقوله: المضمون كل منهما بالدية ظاهر هذا التعليل أن لسان الأخرس فيه دية والراجح أن فيه حكومة لأن النطق هو المعتبر يدل عليه أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه أنه لا يجب قسطه من الدية وإنما تجب الحكومة على الأصح لئلا تذهب الجناية هدراً، ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتباراً بالنطق وإنما وجب النصف فيما إذا قطع بعض اللسان فذهب ربع الكلام لأن الجناية على النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الأجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الأصل كما قاله سلطان. وقوله: فنصف دية مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية أن تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك. قوله: **(السنة)** أي الطريقة. قوله:

---

(١) الصف: ٣.

الخبرة لا يعود كلامه. فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروّع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس هذا في إبطال نطقه بكل الحروف. وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا إذا بقي له كلام مفهوم. وإلا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الأنوار والحروف التي توزع الدية ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب بحذف كلمة لا لأنها لام ألف، وهما معدودتان. ففي إبطال نصف الحروف نصف الدية وفي إبطال حرف منها ربع سبعها. وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها وإن كانت أكثر حروفاً وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها. وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون، ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية. ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كأرتّ وألثغ أو بآفة سماوية. فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما لأنه ناطق وله كلام مفهوم إلا أنّ في نطقه ضعفاً وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية، كضعف البطش والبصر. فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف.

(**ولو ادعى**) أي بالإشارة لأن المدعي زوال النطق فكيف تحصل الدعوى كذا قيل، ولا حاجة لذلك بل يقرأ بالبناء للمفعول أعم من أن يدعي هو بالإشارة أو الكتابة أو يدعي وليه. قوله: (**بأن يروّع**) أي يخوّف في غفلة لينظر أينطق أو لا. قال في المصباح: راعني الشيء روعاً من باب قال أفزعني وروّعني مثله اهـ. قوله: (**كما يحلف الأخرس**) أي بالإشارة ولو أذهب حرفاً فعاد له حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإذا اقتص منه فذهب ثلاثة أربع كلامه لم يلزمه شيء لأن سراية القصاص مهدرة اهـ س ل. قوله: (**معدودتان**) فيه أن المعدود أوّلاً ألف يابسة التي هي أول الحروف وهذه ألف لينة. قوله: (**ربع سبعها**) أي الدية وهو ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع لأن سبع المائة أربعة عشر وسبعان ربعها ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير هذا في الذكر المسلم الحر وفي الأنثى الحرة المسلمة واحد ونصف وسبعان وفي الذمي بعير وسبع بعير وثلثا سبع بعير وفي الأنثى الذمية نصف بعير وثلثا سبع بعير وفي المجوسي سبع بعير وثلثا سبع بعير وفي الأنثى ثلثا سبع ونصف ثلث سبع اهـ ميداني. قوله: (**فتوزع عليها**) أي على غير لغة العرب وأنث الضمير لاكتساب غير التأنيث من المضاف إليه. ولو نقص بعض الحروف بجناية مثلاً فالتوزيع على باقيها وأما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على أكثرهما وإن قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب أرشها مع ديتها في أوجه الوجهين وأما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الأكثر أيضاً أو تعتبر العربية قلت: أو كثرت عن الأخرى. قال ابن هشام إن العبرة بالعربية منهما ويدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره. وقال شيخنا ع ش المعتبر الأكثر حروفاً أخذاً من العلة وهي الانتفاع بالحروف اهـ برماوي. قوله: (**في إبطال كلام كل منهما**) أي العاجز خلقة والعاجز بآفة سماوية. قوله: (**فعلى هذا**) أي قوله خلقة أو بآفة سماوية وقوله لو أبطل بالجناية بعض الحروف أي التي يحسنها غير المعجوز عنها خلقة أو بآفة فإذا كان عاجزاً خلقة أو بآفة عن ثمان حروف وأبطل شخص بالجناية بعض العشرين التي يحسنها كحرف فتوزع الدية على العشرين التي يحسنها وينظر ماذا يخص هذا الحرف الذي أبطله الجاني هكذا يتعين فهم هذه العبارة. قوله: (**لو أبطل بالجناية بعض الحروف**) هذا مفهوم قوله: فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما عبارة المنهج وشرحه لا إن كان عدم إحسانه لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأوّل اهـ. قال م ر وإن كان الجاني الأوّل

(و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ: «في البصر الدية» وهو غريب ولأن منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم فلو قلعها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده. ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان. إن كان خطأ أو شبه عمد، فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فإن لم يوجد ما ذكر من أهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة محماة أو نحو ذلك، من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أو لا. فإن انزعج صدّق الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه بيمينه. وإن نقص ضوء المجني عليه فإن عرف قدر النقص. بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلاً، فقسطه من الدية وإلا فحكومة. (و) تكمل دية النفس في (ذهاب السمع) لخبر البيهقي: «وفي السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع. ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء. لأن به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظمات ولا يدرك بالبصر. إلا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع. وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات. والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات. فلما كان تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر.

تنبيه: لا بدّ في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدّروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك أو لم يقدّروا له مدة أخذت الدية في الحال. وفي إزالته من أذن نصفها لا لتعدد السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة. بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الأم ولو ادعى المجني عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج

غير ضامن اهـ كالحربي لأن شأن الجناية الضمان اهـ وعبارة البرماوي قوله: لئلا يتضاعف مقتضى هذا التعليل أن الجناية الأولى إذا لم تكن مضمونة كجناية الحربي أن يضمن بجميع الدية لكن الأوجه خلافه فالتعليل للأغلب خلافاً للعلامة ابن حجر ا هـ. قوله: (في ذهاب البصر) مقتضي وجوب الدية في إزالة العينين كما سبق أن تجب الدية في كل من إزالتها وإزالة بصرهما مع أنه إذا فقأهما فزال بصرهما وجبت دية واحدة وإذا كان لا يبصر بهما وأزالهما كان فيها حكومة فالمدار على ذهاب البصر ويدل عليه أن التعميم السابق ذكره هنا. والبصر عند الحكماء قوة أودعها الله تعالى في العصبتين المجوفتين الخارجتين من مقدم الدماغ ثم تنعطف العصبة التي من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى والتي من اليسرى إلى اليمنى حتى يتلاقيا ثم تأخذ التي من الجهة اليمنى يميناً إلى من الجهة اليسرى يساراً حتى تصل كل واحدة إلى عين تدرك بتلك القوّة الألوان وغيرها وأما عند أهل السنة: فإدراك ما ذكر بمشيئة الله تعالى بمعنى أن الله يخلق إدراك ما ذكر في النفس عند استعمال تلك القوة ز ي ا هـ برماوي. قوله: (منفعته) أي البصر والمراد القوة الباصرة وقوله: النظر أي الإدراك، وفي بعض النسخ ولأن منفعة النظر أقوى. قوله: (فلو قلعها) أي فقعها. قوله: (إن كان خطأ أو شبه عمد) راجع لقوله: أو رجل وامرأتان لأن المقصود منهما المال بخلاف العمد فلا يقبل فيه الرجل والمرأتان لأن المقصود منه القصاص، والنساء لا تقبل إلا فيما كان القصد منه المال. فإن قيل: إذا ثبت القصاص يمكن أن يعفي عنه على مال فتجب الدية فيكون المقصود منه المال فيقبل فيه النساء. أجيب بأن الدية بدل لا أصل كما قرره شيخنا. قوله: (عند أكثر الفقهاء) معتمد م ر. قوله: (الفهم) أي المفهوم من الشرائع وغيرها كما تدل عليه عبارة م ر. ونصها لأن به يدرك الشرع الذي به التكليف قرره شيخنا. قوله: (أو شعاع) أو بمعنى الواو والمراد بالشعاع انبعاث أي انفصال أشعة أي أجزاء من العين واتصالها بالمرئي. قوله: (وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر) عبارة العباب فائدة هل حاسة السمع أفضل من البصر أو عكسه فيه خلاف للعلماء، وتقدم ذكر السمع في آيات القرآن والأحاديث يقتضي أفضليته اهـ. وكتب العلامة سم بهامشه

بالصياح في نوم أو غفلة فكاذب، لأن ذلك يدل على التصنع. وإن لم ينزعج بالصياح ونحوه، فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده وأخذ الدية وإن نقص سمعه فقسطه من الدية إن عرف وإلا فحكومة باجتهاد قاض. (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي إزالة شم كل منخر نصف الدية ولو نفض الشم وجب بقسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فحكومة.

تنبيه: لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فإن هشّ للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه وإلا حلف هو لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه. (و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) إن لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك؛ لأنه أشرف المعاني وبه يتميز الإنسان عن البهيمة. قال الماوردي وغيره: والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف: ففيه حكومة فإن رجى عوده في المدة المذكورة انتظر فإن عاد فلا ضمان.

ما نصه. قوله: (**وتقدم ذكر السمع الخ**) اعترضه شيخنا السيد الشريف عيسى الصفوي بأنه في مواضع من القرآن ذكر السمع والبصر فقط مقدماً للأولى وفي مواضع ذكر السمع والبصر والفؤاد مقدماً للأول ثم الثاني كما في قوله تعالى ﴿السمع والأبصار والأفئدة﴾[1] ففي المواضع الثانية لا جائز أن يكون من باب التدلي وإلا لزم أن كلاً من السمع والبصر أفضل من الفؤاد وهو باطل فتعين أن يكون من باب الترقي فيلزم أن يكون تقديم السمع على البصر في المواضع الأول من باب الترقي فيكون البصر أفضل على مقتضى الاستدلال بالتقديم في الآيات. أقول: يمكن أن يجاب بأن التقديم يدل على الأفضلية إلا ما خرج بدليل كالأفئدة في المواضع الثانية اهـ. بحروفه قال ع ش: السمع عند الحكماء قوّة أودعها الله في العصب المفروش في الصماخ يدرك بها الصوت بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ أي خرق الأذن، وعند أهل السنة أن الوصول المذكور بمشيئة الله تعالى على معنى خلق الله الادراك في النفس عند ذلك. اهـ. قوله: (**وهذا هو الظاهر**) هذه طريقة له والذي اعتمده زي أن السمع أفضل. قوله: (**من تحقق زواله**) المراد بالتحقق غلبة الظن. قوله: (**فلو قال أهل الخبرة**) أي اثنان منهم ع ش على م ر. قوله: (**إذ تلك اللطيفة**) أي البصر متعددة، قوله: (**وهذا**) أي اعتبار النصف فيما إذا أزاله من أذن واحدة والقول الثاني يقول الواجب القسط أي قسط ما نقص من السمع أفاده شيخنا. قوله: (**كل منخر**) بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء كما قالوا: منتن وهما نادران لأن مفعل ليس من المشهور وفي القاموس أنه يجوز أيضاً فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور فاللغات خمس. قوله: (**وجب بقسطه**) الباء زائدة. قوله: (**بالروائح الحادة**) أي القوية من الطيب والخبيث. قوله: (**فإن هش**) قال في المصباح: هش الرجل هشاشة من باب تعب وضرب تبسم وارتاح. قوله: (**عبس**) بابه ضرب وفي مختار الصحاح: أنه بالتخفيف والتشديد يقال: عبس الرجل كلح وبابه جلس وعبس وجهه شدّد للمبالغة اهـ. وفي المصباح عبس من باب ضرب عبوساً قلب وجهه فهو عابس اهـ. قوله: (**في ذهاب العقل**) لو قدمه على غيره كما في المنهج لكان أولى كما يشير إليه قول الشارح لأنه أشرف المعاني الخ وسمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه أي يمنعه من ارتكاب ما لا يليق من المعاصي والتورط في المهالك اهـ. قوله: (**على ذلك**) أي على كمال الدية في ذهاب العقل. قوله: (**ففيه حكومة**) ولا تبلغ قدر دية العقل

---

(١) النحل: ٧٨.

تنبيه: اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله. فقيل القلب. وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما. والأكثرون على الأول. وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسُمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورّط في المهالك. ولا يزاد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له. فإن زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدية والأرش، أو هي والحكومة. ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما انفردت الجناية عن زوال العقل. ولو ادّعى ولي المجني عليه زوال العقل، وأنكر الجاني فإن لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين؛ لأن يمينه تثبت جنونه. والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق. أما المتقطع فإنه يحلف في زمن إفاقته. فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم، اتفاقاً أو جرياً على العادة، وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي.

الغريزي م ر. قوله: (**اقتصار المصنف على الدية**) فيه أنه كما اقتصر على الدية في العقل اقتصر عليها في غيره أيضاً. قوله: (**وجوب القصاص فيه**) أي في العقل. قوله: (**وهو المذهب**) بخلاف باقي المعاني المتقدمة التي هي السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام فيجب فيها القصاص لأن لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها كما قاله في شرح المنهج ونظمها بعضهم فقال:

ولا قصاص في المعاني يجب ... من غير ستة وفيها أوجبوا

سمع وبطش بصر كلام ... والذوق والشم لها ختام

قوله: (**للاختلاف في محله**) عبارة البرماوي وقد مر أول الكتاب أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواسّ الخمس ومحله القلب على الراجح للآية وهي قوله تعالى ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾[1] وله شعاع متصل بالدماغ أي الرأس وقيل: محله الرأس وعليه أبو حنيفة وجماعة. وقيل: محله هما معاً. قال الإمام: لا محل له معين. ووقع السؤال عنه هل هو من قبيل الأعراض أو الجواهر أو لا ولا وعلى كل هل هو مخصوص بالنوع الإنساني أم هو كلي مشترك بينه وبين كل حي مخلوق وعلى ذلك هل هو من الكلي المشكك أو المتواطىء؟ والجواب هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ يزيد وينقص، وعند الحكماء جوهر مجرّد عن المادة مقارن لها في الفعل وهو في الإنسان والملك والجنّ لكنه في النوع الإنساني أكمل ومن ثم كان من قبيل المشكك لا المتواطىء، والمشكك هو اتحاد اللفظ وتعدد الحكم مع النظر إلى زيادته ونقصانه ضعفاً وقوّة والمتواطىء هو المتساوي في اللفظ اهـ. قوله: (**يعقل صاحبه**) أي يمنعه إذ العقل المنع أي شأنه ذلك.

﴿**فائدة**﴾: العقل لغة هو المنع، وأما في الاصطلاح ففيه عبارات أحسنها ما قاله الشيخ أبو إسحاق إنه صفة يميّز بها بين الحسن والقبيح وقال العمراني: الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره. والواجب في العقل الدية إذ لا يتّصور فيه قصاص كما لا يتصوّر القصاص بين ذكر الرجل وقبل المرأة لعدم المماثلة بل تجب الدية فيهما اهـ نسابة في شرح منظومة الأنكحة لابن العماد وقال المناوي على الخصائص نقلاً عن السهروردي والعقل مائة جزء واختص منها المصطفى بتسعة وتسعين جزءاً وجزء في جميع المؤمنين والجزء الذي فيهم أحد وعشرون سهماً فسهم يتساوى فيه الكمل وهو كلمة التوحيد وعشرون سهماً يتفاضلون فيها على قدر حقائق إيمانهم. قوله: (**ولو ادّعى وليّ المجني عليه الخ**) لما كان المجنون لا يصح دعواه قال هنا: ولو ادّعى ولي الخ قوله: (**وخرج بالغريزي العقل المكتسب**) هذا مكرر مع ما مر

---

(١) الأعراف: ١٧٩.

(و) تكمل دية النفس في (الذكر) السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصيّ لإطلاق الخبر المذكور ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاد. والعنة عيب في غير الذكر لأن الشهوة في القلب والمنيّ في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما. فكان سليماً من العيب بخلاف الأشلّ وحكم الحشفة حكم الذكر، لأن ما عداها من الذكر. كالتابع لها كالكف مع الأصابع لأن أحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها؛ لأن الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على أبعاضها. (و) تكمل دية النفس في (الأنثيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ولأنهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم.

تنبيه: المراد بالأنثيين البيضتان. كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم. وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان. (و) يجب في (الموضحة) أي موضحة الرأس ولو للعظم الناتيء خلف الأذن أو الوجه وإن صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين (خمس من

كما قاله: ق ل. وقد يقال: لا تكرار لأن الذي ذكره أوّلاً للاحتراز وما ذكره هنا لأجل نسبة القول إلى قائله وقد يقال: إنه أوّلاً نسبه أيضاً لقائله فإنه قال قال الماوردي وغيره فهو محض تكرار م د. قوله: (وفي الذكر) وفي تعذر الجماع حكومة قال العلامة الزيادي: فلو قطعه شخص بعد ذلك لزمه دية قال شيخنا وفيه نظر فراجعه برماوي. قوله: (وعنين) أي لأن العنة ضعف في القلب لا في نفس الذكر ومثله المجبوب بباءين ونحوه برماوي. قوله: (وحكم الحشفة الخ) لو قال: والمراد من الذكر الحشفة. الخ لكان أولى في كلام المصنف. كما لا يخفى على من تأمل اهـ ق ل قال في الروض وفي قطع باقي الذكر أو قلعه منه حكومة وكذا في قطع الأشل فإن أشله أو شقه طولاً فأبطل منفعته فدية تجب أو تعذر بضربه الجماع، لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه قاطع هل يجب القصاص كلاماً طويلاً اهـ. سم وانظر ما إذا جنى على ذكر بلا حشفة، هل الواجب حكومة أو دية لكن قول الشارح، كالكف مع الأصابع يرشد إلى أن الواجب الحكومة لا الدية وهو ما مال إليه شيخنا أوّلاً ثم اعتمده بعد ذلك كذا بخط الشيخ خ ض. قوله: (في الأنثيين) حاصله أنه إن قطع الأنثيين بالجلدتين ففيهما الدية وتدخل حكومة الجلدتين وإن قطع الجلدتين مع بقاء الأنثيين وجبت حكومة وإن سل البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة الجلدتين. قوله: (الخصيتان) تثنية خصية بضم الخاء المعجمة ويجوز كسرها وقال أبو عبيدة: سمعته بالضم ولم أسمعه بالكسر. اهـ مختار. قوله: (ولو للعظم الناتيء الخ) فهو من الرأس هنا بخلافه في الوضوء، وإنما أخذ العظم الناتيء خلف الأذن والذي تحت المقبل من اللحيين غاية، لأنه ربما يتوهم أن المراد بالرأس والوجه ما يجب غسله أو مسحه في الوضوء فبين أنه ليس مراداً والفرق بينهما حيث عد هنا من الرأس ولم يعدّ في الوضوء منه لأن المدار هنا على كونه خطراً ولا شك أن الموضوع المذكور خطر. وفي الوضوء على ما يسمى رأساً والموضع المذكور لا يسمى رأساً اهـ برماوي. وعبارة م ر يجب في موضحة الرأس ومنه هنا دون الوضوء العظم الذي خلف الأذن متصلاً به وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة أو الوجه ومنه هنا لائم أيضاً ما تحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف، إذ الرأس والوجه أشرف ما في البدن وما جاوز الخطير أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما يقع به المواجهة وليسا مجاورهما كذلك اهـ وقوله: أو الشرف الأولى إسقاط الألف. قوله: (أو الوجه) عطف على الرأس وقوله: وإن صغرت غاية في الموضحة وعبارة المنهج ولو صغرت والتحمت اهـ أي بخلاف الالتحام في الإفضاء فإنه يسقط الضمان وكذا نبات الجلد وفارق ذلك سنّ غير المثغور، وإن كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم إهدار الموضحات دائماً بخلاف السن فإنه المجني عليه ينتقل إلى حالة أخرى يضمن فيها اهـ برماوي وسم. قوله: (ولو لما

الإبل) لما رواه الترمذي وحسنه: **«في الموضحة خمس من الإبل»** فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما. وخرج بقيد الرأس والوجه وما عداهما: كالساق والعضد فإن فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان. والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير. ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالأطراف ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر ويجب في هاشمة عشراً من الإبل ويجب في هاشمة دون إيضاح خمسة أبعرة ويجب في منقلة مع إيضاح وهشم خمسة عشر بعيراً كما رواه النسائي عن النبي ﷺ.

(و) يجب **(في)** قلع **(السنّ)** الأصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء، نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم **(خمس من الإبل)** لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله: خمس من الإبل راجع لكل من المسألتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وإن انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر

تحت) غاية في قوله: أو الوجه فيكون ما تحت المقبل من الوجه هنا بخلافه في الوضوء، قوله: **(نصف عشر الخ)** أشار بذلك إلى قصور قول المتن خمس وأنه لو قال: وفي كل من الموضحة والسنّ نصف عشر دية صاحبها لكان أولى وأعم. ا هـ. قوله: **(ففيها لحر مسلم)** أي من حر مسلم غير جنين فخرج الجنين، فإذا أوضحه وهو في بطن أمه فإن مات بغير الإيضاح بأن صغرت الموضحة وجب نصف عشر غرة لأن في الموضحة نصف عشر دية صاحبها ودية الجنين، وهي الغرة وإن مات بالإيضاح وجبت غرة كاملة وإن انفصل حياً ثم مات بغير الإيضاح وجب نصف عشر دية، وإن مات بالإيضاح وجبت دية كاملة ع ش. قوله: **(فتراعى هذه النسبة الخ)** ففيها لحرة مسلمة بعيران ونصف ولذميّ بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير ا هـ ح ل. قوله: **(فإن فيهما)** أي في موضحتهما الحكومة ومثل الموضحة غيرها من الجروح إذا كانت في غير الوجه والرأس ففيها حكومة، وأما القصاص فلا قصاص فيها كلها إلا الموضحة سواء كانت في الوجه أو الرأس أو بقية البدن. قوله: **(ففي موضحته بعير وثلثان)** لأنها نصف عشر ديته. قوله: **(ففي موضحته ثلث بعير)** وفي موضحة ذمية خمسة أسداس بعير لأن ديتها ستة عشر وثلثان عشرها بعير وثلثان بعشرة أسداس ونصفها خمسة أسداس وفي موضحة مجوسية سدس بعير، لأن ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير ونصفه سدس. قوله: **(ولا يختلف أرش موضحة)** هذا يغني عنه قوله المتقدم وإن صغرت إلا أنه ذكره للتعليل الذي ذكره. قوله: **(راجع لكل من المسألتين)** أي الموضحة والسنّ وذلك أنه قال: وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وهذا بناء على ظاهر كلام المتن من جعل الجار والمجرور خبراً مقدماً وخمس مبتدأ مؤخراً وأما بالنظر لتقدير كلام الشارح الفعل في الموضعين فيكون خمس مبتدأ وخبره محذوف مقدم عليه وفاعل الفعل قدره الشارح بقوله: نصف عشر الخ. قوله: **(ولا فرق بين الثنية الخ)** الأسنان ستة أنواع ثنايا ورباعيات وأنياب وضواحك ونواجذ وكل منها أربع اثنان عليا واثنان سفلى وأضراس وهي اثنا عشر ستة عليا وستة سفلى وهي بين الضواحك والنواجذ والنواجذ آخرها مما يلي الأذن وعبارة ق ل على الجلال وهي ثنتان وثلاثون أي غالباً في الآدمي الحر وإلا فقد تزيد وقد تنقص فيزاد وينقص بحسبه نصفها في الفك الأعلى ونصفها في الفك الأسفل ولكل أربع منها اسم يخصها فالأربعة التي في مقدم الفم تسمى الثنايا والتي تليها تسمى الرباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة بالنواجذ في ضحكه ﷺ لأن ضحكه تبسم والتي تليها تسمى الانياب وبعدها اثنا عشر ضرساً ويقال لها الطواحين والرحا ويليها أربعة تسمى نواجذ وهي من الأضراس ويقال لها أضراس العقل وأضراس الحلم وهي أقصاها وآخرها نباتاً فإن الغالب عليها لا تنبت إلا بعد البلوغ ولا مانع من إرادتها في ضحكه ﷺ

في الأصابع وفيها لأنثى حرة مسلمة بعيران ونصف، ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير. ولرقيق نصف عشر قيمته.

تنبيه: يستثنى من إطلاقه صورتان: الأولى لو انتهى صغر السنّ: إلا أن لا تصلح للمضغ فليس فيها إلا الحكومة. الثانية: أن الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها أو أقصر فقضية كلام الروضة وأصلها أن الأصح أنه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها مع السنخ، وهو بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء أصلها المستتر باللحم أو بكسر الظاهر منها دونه؛ لأن السنخ تابع فأشبه الكف مع الأصابع، ولو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الأصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالأصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الأرش وينسب المكسور إلى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سنّ صغير أو كبير لم يثغر نظر؛ إن بان فساد المنبت فكالمثغورة وإن لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة، فإن بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن لكبر أو مرض إن قلت بحيث لا تؤدّي القلقلة نقصاً في منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقاء الجمال والمنفعة. (و) يجب (**في كل عضو لا منفعة فيه**) كاليد الشلاء والذكر الأشل ونحو ذلك، كالأصبع الأشل. (**حكومة**) وكذا في كسر العظام لأن

وهذا الأربعة مفقودة في الخصي والكوسج أي الأجرود فأسنانهما ثمانية وعشرون سناً ولابن رسلان:

منهـــا ثنـــايـــا أربـــع ربـــاعيـــه ... كـــذا وأنيـــاب كمثـــل تـــاليـــه

وأربـــع ضـــواحـــك واثنـــا عشـــر ... ضـــرســـاً وأربـــع نـــواجـــذ أخـــر

قالوا وأسنان المرأة ثلاثون سناً وخرج بالآدمي غيره فأسنان البقر أربعة وعشرون سناً وأسنان الشاة إحدى وعشرون سناً وأسنان التيس ثلاثة وعشرون سناً وأسنان العنز تسع عشرة سناً اهـ. قوله: (**يستثنى**) صوابه أن يقول: وخرج بالتامة التي وصف السنّ بها فيما مر إذ لا يصح أن يكون مفهوم القيد مستثنى ق ل ويردّ بأن الصورة الأولى ليست مفهوم القيد المذكور وهو التامة بل مفهومه سيذكره الشارح بقوله: وبقيد التامة ما لو كسر الخ نعم ما ذكره ق ل من أن الصورة الأولى مفهوم القيد ظاهر بأن السن غير تامة، وأما قول الشارح: وبغير التامة ما لو كسر الخ لا يظهر كونه مفهوم القيد لأن مفهومه أن السن المجني عليه تكون غير تامة لا أنه يكسر بعض سن تامة. قوله: (**أنه لا يجب الخمس**) هذا وجه مرجوح والراجح أنه لا فرق بين الطويلة والقصيرة في وجوب الخمس. قوله: (**الخارجة**) تفسير للشاغية. قوله: (**ففيها حكومة**)وأما السن المتخذة من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة شرح المنوفي. قوله: (**لم يثغر**) بالبناء للمفعول أي لم يثغر كل منهما. قوله: (**نظر**) نسخة: فإنه ينظر وهي أولى لأن في الأولى ركاكة. قوله: (**فكالمثغورة**) ففيها الخمس. قوله: (**ففيها الحكومة**) لأن الظاهر عودها لو عاش والأصل براءة الذمة كما تقدم عن شرح المنهج. قوله: (**المقلقة**) أي المتحركة. قوله: (**وحركة السن**) مبتدأ خبره جملة إن قلت: والقصد منه تقييد ما قبله وهذا في المعنى مفهوم قوله: فإن بطلت منفعتها وفي تعبيره قلاقة. قوله: (**بحيث لا تؤدي**) أي تورث نقصاً الخ فاندفع قول من حكم على العبارة بالنقص وقال: لعل العبارة إلى نقص الخ. اهـ أ ج. أي فهو مضمن معنى تورث وفي نسخ إلى نقص وهو واضح. قوله: (**حكمها**) لا حاجة إليه وفي نسخة في حكمها وهي أولى أي ففيها الأرش كاملاً. قوله: (**وفي كل عضو لا منفعة فيه**) لما فرغ من بيان

الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى. وأما حلمتا المرأة ففيهما ديتهما لأن منفعة الإرضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالأصابع، وفي إحداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتىء على رأس الثدي.

تنبيه: لو ضرب ثدي امرأة فشلّ، بفتح الشين وجبت ديته. وإن استرسل فحكومة لأن الفائت مجرد جمال وإن ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلاً فلا يلحقه نقص بالاسترسال. ولا يفوته جمال فإذا تبين أنه امرأة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، مثاله: جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً، فإذا قيل: مائة فيقال: كم قيمته بعد الجناية فإذا قيل: تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حراً ذكراً مسلماً لأن الجملة مضمونة بالدية فتضمن الأجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع.

تنبيه: تقدم أن المصنف أخَلّ بترتيب صور الأقسام الثلاثة، فإنه قبل فراغه من الأوّل أعني إبانة الأطراف ذكر الثاني، أعني المنافع ثم عاد إلى الأوّل ثم ذكر الثالث أعني الجراحة، ثم ختم بالسنّ الذي هو من جملة صور الأوّل. وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الأوّل على نسق إلا أن الأمر فيه سهل ثم إنه اقتصر في الأوّل على إيراد إحدى عشرة صورة وأهمل من صوره ستة، وفي الثاني على خمسة وأهمل من صوره تسعة كما أوضحته كله في شرح المنهاج وغيره.

(ودية العبد) أي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكراً كان أو أنثى ولو مدبراً أو مكاتباً أو أمّ ولد **(قيمته)** بالغة ما بلغت سواء أكانت الجناية عمداً أم خطأ؟ وإن زادت على دية الحر كسائر الأموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية لكان أولى فيقول: وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية أوّل الفصل، ولا يدخل في قيمته التغليظ. أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان: وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه، ويجب في إتلاف غير نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من قيمته سليماً، إن لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدراً ولا يبلغ

الجناية التي لها أرش مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها أرش مقدر وإعراب المتن في كل عضو خبر مقدم وحكومة مبتدأ مؤخر فقدر الشارح فعلاً وجعل حكومة فاعلاً له فأخرج المتن عن نوع إعرابه وهو ليس بمعيب فلا اعتراض فتأمل. قوله: **(لم ينصّ عليه)** أي على العضو الذي لا منفعة فيه. قوله: **(وأما حلمتا المرأة)** بالألف في صحاح النسخ وهو ظاهر. قوله: **(الناتىء)** أي البارز. قوله: **(وإن استرسل)** أي استرخى على صدرها بأن كان قبل الضرب غير مسترخ كأن كان مثل الرمانة. قوله: **(مجرد جمال)** لأن الجمال في غير المسترسل دون المسترسل والناس مختلفون فيما يستحبون من صغر الثدي وكبره. قوله: **(جزء من الدية)** فالواجب من الدية التقويم بالنقد. قوله: **(ثم عاد إلى الأوّل)** أي بقوله: والذكر والأنثيين. قوله: **(إحدى عشرة)** وهي اليدان والرجلان والأذنان والعينان والجفون والأنف واللسان والشفتان والذكر والأنثيان والأسنان وأهمل من صوره ستة، وهي اللحيان والحلمتان والأليان والشفران والجلد والأنامل وقوله: على خمسة وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل وأهمل من صوره تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الإمناء وقوّة الحبل والإفضاء والبطش والمشي والصوت. قوله: **(أي والجناية)** أي وواجب الجناية وإطلاق الدية على القيمة مجاز لأن كلاًّ منهما في مقابلة النفس وهو على حذف مضاف أي ودية جناية العبد أي الجناية عليه الخ. قوله: **(أما المرتد)** أي العبد المرتد فلا ضمان وإن كان يباع. قوله: **(بيعه)** مصدر مضاف للمفعول. قوله: **(ولم يتبع مقدراً)** ليس

بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه أو قيمة عضوه على ما سبق في الحر. وإن قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لأنا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة، ليعرف قدر التفاوت ليرجع به، ففي المشبه به أولى ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام بدليل التكليف فألحقناه به في التقدير، ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي أصبعه عشرها، وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وأنثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان: وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر. قال الماروردي: يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة. وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص. (و) في (دية الجنين الحر) المسلم (غرّة) لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ قضى في الجنين بغرّة» (عبد أو أمة) بترك تنوين غرّة على الإضافة البيانية وتنوينها على أن

بقيد على المعتمد فإن تبع مقدراً كقطع كف بلا أصابع وكان واجبه بالتقويم أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب الحاكم شيئاً باجتهاده وهذه طريقة مرجوحة نقلها م ر. عن البلقيني وردها بقوله: وهذا غير متجه إذ النظر في القنّ أصالة إلى نقص القيمة، حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته. فالحاصل: أنه إذا اتبع مقدراً يكون الواجب ما نقص من قيمته سواء كان زائداً على واجب المتبوع أو ناقصاً عنه أو مساوياً له على ما اعتمده م ر ا هـ شيخنا. قوله: (بالحكومة) الأولى أن يقول: بما نقص لأن الحكومة لا تكون إلا في الحر لأنها جزء من الدية بنسبته الخ وعلى فرض أنها تكون في الرقيق فلا يمكن أن تبلغ قيمته لأنها جزء مقدر من القيمة فكيف تبلغ القيمة ق ل. فكان الصواب أن يقول: ولا يبلغ واجب غير المقدر قيمته الخ قال سم: والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الإشارة إلى أنه لا يشترط نقصها عن أرش المقدر كما في حكومة المقدر فتأمل. فإنه دقيق ولم يتقدم للحكومة ذكر إلا أن يقال: تقدمت ضمناً في قوله ما نقص من قيمته وبعد ذلك فيه مسامحة إلا أن يقال: سمي ذلك حكومة لمجاز المشابهة أي مشابهة نقص القيمة لنقص الدية. وقوله: على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه إلا أن يقال: توهم أنه سبق ذكر ذلك في الحر وهذه العبارة ذكرها في المنهج في الحر وأحال عليها الرقيق والشارح ذكرها في الرقيق في غير محلها ثم إن قوله: ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق محال لا يتصوّر فلا يصح نفيه لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فهو فرض محال، وقوله: أو قيمة عضوه هذا ممكن فنفيه صحيح إلا أنه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لأن المعتمد أن الجناية في العبد إذا كانت لا أرش لها مقدر وكانت على عضو له أرش مقدر يجب فيها ما نقص من قيمته، سواء كان قدر قيمة العضو الذي وقعت الجناية عليه أو أقل أو أكثر بخلاف نظير ذلك في الحر فيشترط في أرش الجناية المذكورة أن لا تبلغ دية ذلك العضو فإن بلغتها نقص منها شيء. قوله: (وإن قدرت) الأولى أن يقول: وإن قدر أي ذلك الغير لأنه مقابل قوله: إن لم يقدر الخ. قوله: (لأنا نشبه الخ) علة لقوله: ما نقص من قيمته سليماً إن لم يتقدر الخ وقوله: ولأنه أشبه الحر علة لقوله: وإن قدرت في الحر الخ شيخنا. قوله: (ولو قطع) بالبناء للمفعول فقوله: وأنثياه بالألف صحيح على الجادة فسقط الاعتراض. وإذا قطعت أطراف عبد ثم حزّ رقبته آخر لزمه قيمة العبد ذاهب الأطراف ا هـ م د. قوله: (فيما زاد) أي زاد على ما ذكر من قطع الذكر والأنثيين أو نقص عما ذكر من ذلك ومن اليد ونحوها. قوله: (وفي دية الجنين) لا يخفى أن لفظ دية في كلام المصنف مرفوع مبتدأ وفي إدخال الجار عليه تغيير إعرابه الظاهر مع أنه لا يستقيم كون الدية ظرفاً للغرّة لأنها بدل عن النفس وتقدم أن في إطلاق الدية على الغرة مسامحة. قوله: (المسلم) ليس بقيد لما يأتي أن الجنين الكافر فيه غرّة أيضاً لكنها كثلث غرّة المسلم في الكتابي وثلث خمس غرة المسلم في المجوسي، وأما المرتد والحربي فمهدران كما يأتي كله في كلامه فالمعتبر كونه معصوماً وجملة ما ذكر من الشروط هنا وفيما يأتي ثمانية والتعميمات ثمانية مثلها، فلو أبقى الشارح كلام المتن على ظاهره لكان أعم. قوله: (عبد أو أمة) بخيرة الغارم لا المستحق. وعلم من ذلك امتناع الخنثى ويؤيده قولهم: يشترط

ما بعدها بدل منها. وأصل الغرّة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض، والأمة بيضاء، وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضاً. ولم يشترط الأكثرون ذلك. وقالوا: النسمة من الرقيق غرّة لأنها غرّة ما يملك أي أفضله وغرة كل شيء خياره وإنما تجب الغرّة في الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين أم بالفعل؛ كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره. فتلقي جنيناً أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك، ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي، أنها لا تضمن بسببه. وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته وأجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لأنها قاتلة وسواء أكان الجنين ذكراً أم غيره، لإطلاق الخبر لأن ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكراً أو غيره.

كونه سالماً من عيب المبيع والخنوثة عيب م ر. قوله: (بترك تنوين الخ) هذا لا يستقيم إلا لو ذكر كلام المصنف من غير فاصل فيه إلا أن يقال: كلام الشارح بالنظر للمتن ق ل. قوله: (وحكاه الفاكهاني) أي المالكي. قوله: (النسمة) أي الذات بيضاء أو سوداء. قوله: (لأنها غرّة) لأنها من بني آدم وقال تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[1]. قوله: (وإنما تجب الغرّة) إشارة إلى شروط وجوبها. وحاصل ما ذكره ثمانية فذكر هنا أربعة وسيأتي بذكر اثنين عند قوله: ولا بد أن يكون معصوماً مضموناً وتقدم ذكر اثنين عند قوله الحر المسلم. وإن كان الأولى عدم التقييد بالمسلم لأن الكافر كذلك مضمون بالغرّة إلا أن يقال: قيد بذلك لأجل قوله: عبد أو أمة لأن ذلك إنما هو في المسلم أما الكافر ففيه أقل من ذلك كما يأتي أو يقال: المفهوم فيه تفصيل فإن كان معصوماً فكذلك وإلا فلا ضمان. قوله: (سواء أكانت الجناية) إشارة إلى تعميمات سبعة بعضها في نفس الجناية وهو ما هنا وهو ثلاثة وبعضها في الجنين وهو ثلاثة أيضاً ذكرها بقوله: سواء كان ذكراً أم أنثى وبعضها وهو واحد في أمه وهو قوله: سواء انفصل في حياتها أو بعد موتها. قوله: (أو يوجرها) هو إدخال شيء في الفم قهراً. قوله: (الإجهاض) أي الرمي قال في المصباح: أجهضت الناقة ولدها إجهاضاً ألقته قبل أن يبين خلقه. قال: الأزهري وغيره لا يقال: أجهضت إلا الناقة خاصة فهي مجهضة ويقال في المرأة أسقطت والجهاض بالكسر اسم منه ا هـ. فإطلاق الإجهاض على إسقاط المرأة مجاز. قوله: (فإذا فعلته) أي صامت فأجهضت أي وضعت ضمنته بخلاف المرضع إذا صامت فقل اللبن أو انقطع ومات الرضيع فإنه لا ضمان عليها لأنها لم تحدث فيه صنعاً كما لو أخذ طعام شخص وشرابه فمات ذلك الشخص فلا ضمان. وعبارة العباب: فرع من حبس آدمياً ومنعه الزاد والماء أو عرّاه فمات فإن كان زمناً يموت فيه غالباً جوعاً أو عطشاً أو برداً فعمد أو لا يموت فيه فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإلا فإن حبسه زمناً إذا ضم إلى الأوّل ومات وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وإن جهل وجب نصف دية شبه العمد. وفي الرحماني ما نصه: تنبيه تجبر الأم على إرضاع اللبأ ولها الأجرة فإن امتنعت ومات لم تضمن وإن تعينت ويأتي أنها تضمن بترك ما يدفع الإجهاض بالغرة على عاقلتها وفي الفرق عسر ويجب على الولي إن حضر وإلا فمن علم عيناً إن انفرد وإلا فكفاية كقطع سرّة المولود عقب ولادته لتوقف إمساك الطعام عليه كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير فإن فرّط ضمن، ويجب ختان الذكر والأنثى لا الخنثى بل لا يجوز ا هـ حج. وفي الفتاوى الخيرية من كتب الحنفية سئل في امرأة سافر عنها زوجها فراراً من نفقتها فخافت الهلاك فانتقلت عند أهلها وتركت بنتاً صغيرة فطيمة لها منه عند أهله وماتت فادعى على أنكم فرّقتم بين زوجتي وبنتها وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك أم لا. أجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم. قوله: (وسواء أكان الجنين) تعميم في قوله: ودية الجنين الحر غرة يعني أن في الجنين غرّة

---

[1] الإسراء: ٧٠.

فسوّى الشارع بينهما وسواء أكان الجنين تام الأعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا؟ لكن لا بد أن يكون معصوماً مضموناً على الجاني عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة أو مضمونة عندها ولا أثر لنحو لطمة خفيفة، كما لا تؤثر في الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا ألم ثم ألقت جنيناً نقله في البحر عن النص. وسواء انفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها، ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتاً وجبت فيه الغرّة، لتحقق وجوده فإن لم يكن معصوماً عند الجناية كجنين حربية من حربي. وإن أسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن مضموماً كأن يكون مالكاً للجنين ولأمه بأن جنى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له، فعتقت ثم ألقت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر على أمّه شين بالجناية فلا شيء فيه، لعدم احترامه في الصورة الأولى وعدم ضمان الجاني في الثانية. وظهور موته بموتها في الثالثة، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرتين ولو انفصل

سواء كان ذكراً أو أنثى. قوله: **(لأن ديتهما)** الأولى أن يقول ولأن ديتهما لأنه علة ثانية. قوله: **(لكثر الاختلاف)** أي بين الوارث والجاني فيدعي وارثه أنه ذكر ليأخذ الأكثر والجاني أنه أنثى ليدفع الأقل. قوله: **(أم لا)** كابن الزنا. قوله: **(مضموناً على الجاني)** لا حاجة إليه لأن كلامنا في الجنين الحر. قوله: **(عندها)** أي الجناية وهو قيد في العصمة والضمان. قوله: **(ولا أثر لنحو لطمة)** محترز قوله: فيما تقدم مؤثرة. وقوله: ولا لضربة قوية مفهوم قوله: بجناية على أمه. قوله: **(بجناية)** لا حاجة له لأنه فرض المسألة. قوله: **(بعد موتها بجناية في حياتها)**. أي فإنه تجب فيه الغرة كما صرح بذلك في المنهاج وأقره م ر وكذا عكسه كما لو جنى عليها وهي ميتة فأحياها الله وألقته في حياتها فإنه تجب فيه الغرة أيضاً ميداني. وظاهر كلام الشارح وغيره خلافه، أي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله: ب ش اهـ م د. قوله: **(ولو ظهر بعض الجنين)** أشار بذلك إلى أن قوله: فيما تقدم إنما تجب إذا انفصل أي كلاً أو بعضاً كما في هذه المسألة قال شيخنا: وأخذ منه أنه كان عليه أن يقول فيما سبق وإنما تجب الغرة في الجنين إذا انفصل أو ظهر الخ. كما فعل غيره ولعله أفرد مسألة الظهور لما فيها من الخلاف. قوله: **(أو يكن مضموناً)** ظاهره أن هذا غير داخل في عدم العصمة والذي في شرح م ر. وحج دخول ذلك في عدم العصمة وعبارتهما وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حامل بولد في حال ردّتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فإنه لا شيء فيه لإهداره. قوله: **(ولأمه)** ليس قيداً بل المدار على ملك الجنين فقط وقال بعضهم: إنما زاد ذلك لأن الكلام في الجنين الحر ولو بالسراية بعد الجناية فقوله بعد وعتقت أي وسرى العتق للجنين فصح التمثيل وإن كان حال الجناية رقيقاً وحينئذ يكون قوله: «ولأمه» قيداً خلافاً لما في الحاشية. قوله: **(الحامل)** أي من زوج بأن كانت مزّوجة فحملت من زوجها ثم جنى السيد عليها ثم عتقت وأجهضت فلا شيء على السيد الجاني. وفي هذه الصورة نظر لأن الكلام الآن في الجنين الحر والظاهر أنه لا حاجة لقوله: فعتقت فتأمل وحرر ثم ظهر أنه إنما قال: فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل الحمل فإن ولدها: يكون حراً تبعاً لها فيضمنه الجاني ويتبعها الحمل في العتق ولكن لا يضمنه السيد لأنه حالة الجناية رقيق ملكه له لكن الكلام الآن في الجنين الحر حال الجناية فتأمل اهـ م د. قوله: **(فعتقت)** أي ويتبعها الحمل فاندفع ما يقال: إن الكلام في الجنين الحر وهذا رقيق. قوله: **(أو لم ينفصل)** أي لا كلاً ولا بعضاً وعبارة شرح المنهج فإن لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر لحم لا صورة فيه، أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الأوليين وظهور موته في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة اهـ. قوله: **(ولا ظهر على أمه شين)** ظاهره أنه شرط فيما قبله ومفهومه أنه ظهر على أمه شين تجب الغرة مع أن الموضوع أنه لم ينفصل فلا غرة حينئذ فكان الأولى حذف قوله: ولا ظهر ويقول في الأخيرة بدل الأخيرتين أو كان يقول: أو لم يظهر الخ والمعنى أو انفصل لكن لم يظهر على أمه شين بالجناية فلا تجب الغرّة وهذا صحيح ويظهر

حياً وبقي بعد انفصاله زمناً بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني. وإن مات حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه ومات منه، فدية نفس كاملة على الجاني.

تنبيه: لو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين، وجبت غرّتان أو ثلاثاً فثلاث وهكذا. ولو ألقت يداً أو رجلاً وماتت وجبت غرّة لأن العلم قد حصل بوجود الجنين. أما لو عاشت الأم ولم تلق جنيناً فلا يجب إلا نصف غرّة كما أن يد الحيّ لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه، لأنا لم نتحقق تلفه ولو ألقت لحماً قال أهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت الغرة، بخلاف ما لو قالوا: لو بقي لتصّور أي تخلق فلا شيء فيه، وإن انقضت به العدّة كما مرّ في العدد والخيرة في الغرّة إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أيّ نوع كانت بشرط أن يكون العبد أو الأمة مميزاً فلا يلزمه قبول غيره سليماً من عيب مبيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار والأصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم. لأنه من الخيار ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة. ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة، كما روي عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم. فإن فقدت الغرّة حساً بأن لم توجد أو شرعاً بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلها لأنها مقدّرة بها، وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي أو النصراني بالتبع لأبويه تجب فيه

قوله: في الأخيرتين لأنهما حينئذ مسألتان ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم. ولا أثر لضربة خفيفة فرجعنا إلى أن الأولى حذف قوله: ولا ظهر وكذا قوله: أو لم يظهر لو أتى بها وقال بعضهم قوله شين صوابه شيء كما في بعض النسخ أي ولا ظهر بسبب الجناية، على أمه شيء من أجزائه. قوله: (**الأولى**) هي جنين حربية من حربي والمراد بالثانية كون الجنين وأمه ملكاً للجاني والثالثة كون أم الجنين ميتة والمراد بالأخيرتين هما عدم الانفصال وعدم ظهور الشين بالجناية على أمه والعلة ظاهرة في أولى الأخيرتين دون الثانية ا هـ. قوله: (**فلا ضمان على الجاني**) لأنا لم نتحقق موته بالجناية شرح المنهج. قوله: (**على الجاني**) أي على عاقلته كما يدل عليه كلامه بعد لأن الجنين لا يقصد بالجناية. قوله: (**حين خرج**) أي تمّ خروجه اهـ م ر وحج وخرج به ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزّه شخص لزمه القود، أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرّة أو بعده فالدية ا هـ سم. قوله: (**فدية نفس كاملة**) أي ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر. ا هـ متن الروض. قوله: (**لأنا لم نتحقق تلفه**) أي كيدين ألقتهما وماتت أو عاشت فيجب فيهما غرة وكذا لو ألقت ثلاثاً أو أربعاً من الأيدي أو الأرجل ورأسين لإمكان كونهما لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد، وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة شرح الروض. قوله: (**والخيرة في الغرة**) من كونها عبداً أو أمة أو بيضاء أو سوداء. قوله: (**مميزاً**) أي وإن لم يبلغ سبع سنين كما قاله م ر. قوله: (**فلا يلزمه قبول غيره**) أي غير المميز وظاهره أنه يجوز قبوله ويجزىء ومثله غير السليم المذكور بعده فراجعه. ق ل. قوله: (**ويشترط بلوغها**) هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول أو لعدم الإجزاء راجعه ق ل. قوله: (**فإن فقدت الغرة الخ**) فإن فقدت الإبل أيضاً وجب قيمتها. كما في الدية. ا هـ. مرحومي ولم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد الدية أنه هنا مسافة القصر كما قاله: ع ش م ر. قوله: (**وهي**) أي الغرة أي إن وجدت وكذا بدلها من الإبل عند عدمها وكذا قيمة الإبل فالمراتب ثلاثة. قوله: (**على فرائض الله**) أي على قاعدة قسمة فرائض الله. قوله (**على عاقلة الجاني**) أي مؤجلة لأن كل ما وجب على العاقلة يكون مؤجلاً وإنما كانت على العاقلة لأن الجنين لا يتحقق وجوده حتى يقصد بالجناية فالجناية عليه من قبيل الخطأ أو شبه العمد، ولهذا لا يدخل الغرّة تغليظ وإن وقع ذلك في الحرم أو كان الجنين

غرّة، كثلث غرّة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير. وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرّة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فمهدران. ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال **(ودية الجنين المملوك)** ذكراً كان أو غيره فيه **(عشر قيمة أمّه)** قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة قياساً على الجنين الحر، فإن الغرّة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا كانت الأم هي الجانية على نفسها فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء، وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي أن توزع الغرّة فيه على الرقّ والحرية خلافاً للمحاملي في قوله: إنه كالحر، وتعتبر قيمة الأم كما في أصل الروضة، بأكثر ما كانت من حين الجناية إلى حين الإجهاض خلافاً لما جرى عليه في المنهاج؛ من أنها يوم الجناية هذا إذا انفصل ميتاً كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حياً ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمته يوم الانفصال. وإن نقصت عن عشر قيمة أمه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك. والذي في الروضة أن بدل الجنين المملوك لسيده وهو أحسن من قول المنهاج، لسيدها أي أم الجنين لأن الجنين قد يكون لشخص وصى له به، وتكون الأم لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعد عن المنهاج بأنه جرى على الغالب، من أن الحمل المملوك لسيد الأمة.

تتمة: لو كانت الأم مقطوعة الأطراف والجنين سليمها. قوّمت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته كما لو

محرم رحم وآل الأمر إلى الإبل دخل التغليظ فلو غلظت كان الواجب حقة ونصفاً وجذعة ونصفاً وخلفتين كما قاله: ح ل وم ر. قوله: **(والجنين اليهودي)** هذا يشمله كلام المتن لأنه لم يقيد بالمسلم وإنما قيده الشارح غاية الأمر أن الغرّة في المسلم أكثر قيمة من غيره فلو أسقط الشارح المسلم، فيما سبق لاستغنى عن ذلك نعم قوله: كثلث الخ لم يعلم مما سبق. قوله: **(ودية الجنين)** هي قيمة لا دية فالأولى وقيمة وعبارة المنهج وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمّه من جناية إلى إلقاء لسيده وتقوّم الأم سليمة اهـ. وقوله: عشر أقصى قيم أمّه محل ذلك ما لم ينفصل حياً ويموت أما إذا انفصل حياً ومات من أثر الجناية فإن فيه تمام قيمته يوم الانفصال قطعاً كما في شرح م ر. قوله: **(فيه)** الظاهر إسقاطه وقد يقال: إنه متعلق بمحذوف صفة لدية أي الواجبة فيه وعبارة ق ل قوله: فيه لو أسقطه لكان أولى لأن فيه إبدال الخبر المفرد بالخبر الجملة. قوله: **(وخرج بالرقيق)** الأولى أن يقول: بالمملوك لأنه الذي عبر به وقوله المبعض بأن كانت أمّه مبعضة فإن ولدها مبعض على الراجح. قوله: **(أن توزع الغرة)** الأولى أن يقول: أن يوزع الواجب فإذا كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً فالواجب نصف غرّة ونصف عشر قيمة أمّه وعبارة ق ل على الجلال ولو كانت الأم مبعضة فهل المعتبر عشر قيمتها أو عشر ديتها أو عشرهما معاً. نعم إن انفصل حياً ثم ماتت بالجناية اعتبر يوم انفصاله قطعاً، ولو كانت كافرة والجنين مسلم قدرت مسلمة أو كانت حرة والجنين رقيق قدرت رقيقة ولو أنكر الجاني أصل الجناية أو أقرّ بها وأنكر الإجهاض أو أقرّ بها وادعى نزوله حياً أو ادعى موته بسبب آخر وأمكن لطول زمن صدق بيمينه في جميع ذلك وتقبل بينة الوارث ولو رجلاً وامرأتين مطلقاً. وكذا محض النساء في الثانية والثالثة لأنهما من الولادة وتشهد في الأخيرة بدوام الألم إلى الموت. ولو لم يمكن فيها ما ذكر صدق الوارث ولو أقاما بينتين في شيء من ذلك قدمت بينة الوارث ولو ألقت جنينين عرف موت أحدهما دون الآخر وجب اليقين وهو غرة ودية أنثى ولو ألقت حياً وميتاً وماتت هي والحي وادعى الوارث أن الجنين سبق موتها ووارثها عكسه فإن حلفا أو نكلا فلا توارث وإلا قضي للحالف ا هـ. قوله: **(من التعليل السابق)** وهو قوله: لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً. قوله: **(وقد يعتذر)** أي يجاب عنه. قوله: **(ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على**

كانت كافرة والجنين مسلم، فإنه يقدر فيها الإسلام، وتقوّم مسلمة، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فإنها تقدر رقيقة. وصورته: أن تكون الأمة لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها، ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الأظهر.

فصل: في القسامة

وهي بفتح القاف، اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين. وقيل اسم للأولياء وترجم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه والأكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم، واقتصر المصنف على إيراد واحد منها، وهو القسامة طلباً للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال: **(وإذا اقترن بدعوى القتل)** عند حاكم **(لوث)** وهو بإسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث أي التلطيخ **(يقع به)** أي اللوث **(في النفس صدق المدعي)** بأن يغلب على الظن صدقه بقرينة كأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه، إذا تحقق موته في محلة منفصلة عن

الأظهر) لأنه لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد شرح المنهج وانظر هل هي حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنها تؤجل سنة لأنها أقل من ثلث دية الكامل وقوله: لأنه لا عمد في الجناية على الجنين: وإن كانت الجناية على أمه عمداً إذ تعمد الجناية عليها لا يستلزم تعمد الجناية عليه إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته فيقصد ا هـ ز ي.

فصل: في القسامة

ذكرها عقب القتل لتعلقها به أي فلما كان الغالب من أحوال القاتل إنكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى إما يمين وإما شهادة. وأوّل من قضى بها أي باليمين الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام اهـ ا ج. قوله: **(اسم للأيمان)** عبارة شرح م ر: وهي لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحاً اسم لأيمانهم وقد تطلق على الأيمان مطلقاً إذ القسم اليمين. قوله: **(وقيل اسم للأولياء)** تعبيره بقيل يقتضي أنه ضعيف وهذا الاختلاف إنما هو في المعنى اللغوي كما يؤخذ من غير هذا الكتاب، وإلا فمعناها اصطلاحاً هو الأيمان التي تقسم على الأولياء خاصة. قوله: **(على إيراد واحد منها)** وذكر دعوى الدم بقوله: وإذا اقترن بدعوى القتل توطئة للقسامة ولذا لم يذكر شروط الدعوى كما فعل غيره. قوله: **(وأدرج)** أي ذكر فيه أي في فصل القسامة أي على وجه الاستطراد لأن حق الكفارة أن تذكر مع القصاص أو الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها لمناسبة وهي أن كلاً من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل. قوله: **(عند حاكم)** هو بيان للواقع لأنها لا يقال: لها دعوى إلا عنده ومثل الحاكم المحكم. قوله: **(لوث)** أي قرينة توقع في القلب صدق المدعي، واللوث لغة بمعنى القوة لقوّته بتحويله اليمين لجانب المدعي أو الضعف لأن الأيمان حجة ضعيفة شرح م ر. قوله: **(أي التلطيخ)** كأن عرض المتهم تلوّث بنسبته إلى القتل. قوله: **(بأن يغلب)** تفسير لقوله: يقع قوله: **(بقرينة)** هي نفس اللوث فالأولى أن يقول: بأن يغلب على الظن صدقه به أي باللوث والقرينة إما حالية أو مقالية فالأولى كأن وجد قتيل الخ والثانية كأن أخبر بقتله عدل أو عبد أو امرأة أو صبية أو كفار أو فسقة م د. قوله: **(كرأسه)** الظاهر: أنه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كتحويد ا هـ ع ش وكان الأولى تأخيره أي الرأس عن قوله: إذا تحقق موته.

تنبيه: من اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص، بأن فلاناً قتله ونحو تلطخ ثوبه أو نحو سيفه بدم وتحرك يده بنحو سيف وليس هناك نحو سبع ووجود عدوّ وليس ثم رجل آخر، لا وجود رجل عنده سلاح ولا تلطخ يد ولو لعدوّ ولا

بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله، أو في قرية صغيرة لأعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية، إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتيل وقد تفرق عنه جمع، كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل. (حلف المدعي) بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامرأة وذمي. (خمسين يميناً) لثبوت ذلك في الصحيحين.

قوله: قتلني فلان أو جرحني أو دمي عنده لاحتمال إرادة ضرره لعداوة مع خطر القتل، وبذلك فارق صحة إقراره بالمال ونحوه ولو الوارث ق ل. على الجلال وقوله: قتلني فلان الخ خلافاً للإمام مالك قال: لأن مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وفي ع ش على م ر وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اهـ. قوله: (إذا تحقق موته) قيد في البعض ق ل فهو في معنى التقييد بكون ذلك البعض مما لا يعيش بدونه كالرأس كما أشار له الشارح وهذا بقطع النظر عن قول الشارح كرأسه وإلا فوجود الرأس تحقيق للقتل ولو وجد بعضه في محله وبعضه في أخرى فللولي أن يعين ويقسم ز ي. قوله: (في محلة) أي حارة منفصلة أي فيكون لوثاً في حق أهل هذه المحلة فقط وكذا قوله أو في قرية صغيرة تكون لوثاً في حق أهل القرية كلهم وقوله: منفصلة قيد معتبر قيد به ليكون المدعى عليه محصوراً. قوله: (عن بلد كبير) المراد بالكبير ما ليس أهلها محصورين والصغيرة ما أهلها محصورون وقيد بقوله: كبيراً ليلائم قوله منفصلة. قوله: (أو في قرية صغيرة) أي ولم يساكنهم غيرهم كما صححه في أصل الروضة وهو المعتمد شرح م ر. قوله: (لأعدائه) راجع للجميع أي لمحلة أو قرية وهذا يقتضي اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته قال: ع ش. وكأعدائه أعداء لأوليائه. قوله: (إذا كانت) يرجع لكل من الدينية والدنيوية واحترز به في الدينية عن مجرد فسق. قوله: (جمع) أي محصورون على المعتمد. وعليه يحمل المثال الذي ذكره ق ل فإن كانوا غير محصورين فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وفي ع ش على م ر والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ. قوله: (ولو ناقصة) أي من جهة الدية لا من جهة القصاص في المرأة وأما الذمي فإنه ناقص من الجهتين. قوله: (خمسين يميناً) ولو في قتل نحو امرأة أو ذمي أو جنين ويبين في كل يمين منها صفة القتل. ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول: والله إن هذا قتل ابني مثلاً عمداً أو شبه عمد أو خطأ منفرداً أو مع غيره ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته أو يعرّفه بما يمتاز به من قبيلة أو حرفة أو لقب اهـ. ز ي. قال: م ر ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوّم بألف دينار غالباً ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدّد الأيمان التغليظ وهو إنما يكون في عشرين ديناراً فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين من الألف بيمين منفردة كما يقتضيه التغليظ، قال بعضهم: وفي هذه الحكمة نظر من وجوه لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث منه أو أقل وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه أو أقل وأن الغرة على نصف العشر منه وقيمة الرقيق قد لا تفي به أو أنها تزيد على الدية وأن الأيمان هنا واجبة، وأن التغليظ يكون بأيمان مستقلة لغلظ أمر القتل إلا أن يقال: إن الحكمة بالنسبة لدية الكامل اهـ.

قوله: (لثبوت ذلك في الصحيحين) لفظه كما في الدميري. والأصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي خيثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يشخب دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له: كبر كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يميناً؟ قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده» اهـ وقوله: فتبرئكم أي من دعواكم وإلا فالحق ليس في جهتهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم، ولم

ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يميناً في خمسين يوماً صح؛ لأن الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما إذا شهد الشهود متفرقين، ولو تخلل الأيمان جنون أو إغماء بنى إذا أفاق على ما مضى. ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه بل يستأنف، لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره، وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه إليه، الشطر الثاني ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة. أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات. وأما وارث المدعى عليه فيبني على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان، وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي أو مات في خلالها وولي غيره. والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأوّل. ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث، لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى، فوجب أن تكون الأيمان كذلك. وخرج بقولنا، خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فإن الأيمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين يميناً كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين يميناً. وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة؟ وعولها وجهان أصحهما كما في الحاوي. الثاني ففي زوج وأم

يبينها النبي لهم اتكالاً على وضوح الأمر فيها: اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولا يشترط موالاتها**) بخلاف اللعان لأنه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة، وهتك العرض اهـ حج س ل قال في شرح الروض: ويستحب تغليظها كاللعان. قوله: (**جنون أو إغماء بنى**) وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف ما لو ولي غيره، أو مات أي القاضي ولو بعد تمامها فيستأنف الحالف، سم. لأن القاضي الذي ولي بعد الأوّل لا يحكم بأيمان الحالفين. قوله: (**لأن الأيمان كالحجة**) الأولى حذفه لعدم ظهوره وعبارة التحرير: فيستأنف الوارث إذ لا يستحق أحد بيمين غيره أي غالباً وإلا فسيأتي أن السيد يستحق بيمين المكاتب، إذا عجز نفسه وبيت المال يستحق بيمين الوارث الخاص. قوله: (**شطر**): أي نصف. قوله: (**بل يحكم له**) أي بالدية من غير حلف وكأنه تلقاها من مورثه حتى لا يخدشه التعليل الذي ذكره اهـ رحماني. قوله: (**وأما الوارث المدعى عليه**) كأن ردت الأيمان عليه كما يأتي. وحاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة أوجه: الأول أن وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعى عليه. الثاني أن المدعي لا يبني إذا عزل القاضي وولي قاض آخر بخلاف المدعى عليه فإنه يبني. الثالث أن المدعي توزع الأيمان عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليهم فإنه يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً كما يأتي. قوله: (**يبني المدعى عليه**) أي بخلاف المدعي فإنه يستأنف كما يدل عليه قوله: والفرق الخ. قوله: (**في خلالها**): أي في أثنائها. قوله: (**والفرق الخ**) أي في الصور الثلاثة وهذا الفرق خاص بصورة العزل. ولم يذكر الفرق في صورة الموت وقد يقال: كلامه شامل للموت لأن قوله: لا يحكم بحجة أقيمت عند الأوّل يصدق بعزله بعد ذلك أو موته. قوله: (**بحسب الإرث**) ويفرض الخنثى ذكراً ويفرض في حق غيره أنثى باعتبار أيمان الغير ويفرض في أخذه من الدية أنثى لأنه أسوأ في الجميع فإذا كان معه أي الخنثى ابن حلف النصف لاحتمال ذكورته وأخذ الثلث لاحتمال أنوثته وحلف الابن أربعاً وثلاثين لأنها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ بعد ذلك النصف ووقف للخنثى ما بقي من الدية وهو السدس إلى الصلح أو البيان اهـ ز ي. قوله: (**بل يحلف الخاص خمسين يميناً**) أي ويأخذ نصيبه فقط. قوله: (**وجهان**) وانظر ما تفصيل الوجه المرجوح هل يحلف بنسبة نصيبه من الستة فتزيد الأيمان على الخمسين وهو كذلك كما فهم من قول الشارح على أصل قدر الفريضة الذي هو الأوّل من شقي التردد وحينئذ فتبلغ الأيمان خمساً وثمانين في الصورة المذكورة هذا ما ظهر فليراجع شيخنا. فيحلف الزوج نصف الأيمان بقدر نصيبه الأصلي وتحلف الأختان للأب ثلثيها، وهي أربعة وثلاثون بجبر المنكسر وتحلف الأختان للأم ثلثها

وأختين لأب وأختين لأم، أصلها ستة وتعول إلى العشرة: فيحلف الزوج خمس عشرة. وكل أخت لأب عشرة وكل أخت لأم خمسة والأم خمسة ويجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة. لأن اليمين لا تتبعض ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة. فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حلف كل يمينين، ولو نكل أحد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين وأخذ حصته، لأن الدية لا تستحق بأقل منها، ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين وأخذ حصته لما مر.

تنبيه: يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي إن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه. فنكل فردت على المدعي مرة ثانية، واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين أيضاً مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور، لأنها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يميناً ولا توزع عليهم على الأظهر بخلاف تعدد المدعي. والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل. كما ينفيه من انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة. **(واستحق)** الوارث بالقسامة في قتل الخطأ أو قتل شبه العمد **(الدية)** على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة. وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية. ولم يفصل ﷺ ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره، ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين.

وهي سبعة عشر بجبر المنكسر وتحلف الأم سدسها وهي تسعة بجبر المنكسر. قوله: **(إلى العشرة)**. أي للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشر ولكل أخت لأب اثنان هما خمس ولكل من الباقين واحد وهو عشر فحلفهم من الخمسين على هذه النسبة ق ل. قوله: **(فيحلف الزوج خمس عشرة)** لأن له ثلاثة أعشار العشرة فيخصه ثلاثة أعشار الخمسين. قوله: **(وكل أخت لأب عشرة)** لأن حصتها خمس العشر فتحلف خمس الخمسين. قوله: **(وكل أخت لأم خمسة)** لأن نصيبها عشر العشرة فتحلف عشر الخمسين ومثلها الأم فكل قيراط يخصه خمسة أيمان. قوله: **(ولا يجوز إسقاطه)** أي الكسر لئلا ينقص نصاب القسامة أي عن الخمسين. قوله: **(فلو كان ثلاثة بنين)** بالرفع على أنّ كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة أي فلو كان الوارث ثلاثة بنين وعلى الأول نسخة أو تسعة وأربعون وعلى الثاني نسخة أو تسعة وأربعين أي أو كان الوارث تسعة وأربعين ويخص كل واحد منهم من اليمين الباقي جزء من تسعة وأربعين جزءاً من اليمين فيكمل فيحلف كل واحد منهم يمينين. قوله: **(وأخذ حصته)** أي حصة نفسه.

فرع: لو تبين أن الغائبين ماتوا قبل الحلف وحلف الخمسين أخذ حصص الغائبين إن كان وارثاً لهم من غير يمين وإن كان موتهم بعد الحلف لا يأخذ حصصهم إلا بعد حلفه ما كانوا يحلفونه لو أرادوا ق ل. قوله: **(لما مر)** أي من قوله لأن الدية لا تستحق بأقل منها. قوله: **(يمين)** مبتدأ خبره خمسون وقوله: قتل نائب فاعل المدعي. قوله: **(واليمين المردودة)** وفي هذه الصورة يجب القصاص إن كانت الدعوى بقتل عمد لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة والقصاص يجب بكل منهما وكذا يقال: في كل يمين مردودة وكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك. قوله: **(مرة ثانية)** وليس لنا يمين تردّ مرتين إلا هذه ق ل. قوله: **(واستحق)** معطوف على قوله: حلف خمسين يميناً وعبر بالوارث وفيما تقدم بالمدعي تفنناً. قوله: **(وفي قتل العمد)**أي واستحق في قتل العمد الخ فقوله: دية بالنصب. قوله: **(الحكم بالدية)** بدل اشتمال من خبر لأن خبر البخاري **«إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب من الله»** مشتمل على الحكم أو أنه بمعنى الحاكم

تنبيه: كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث، سواء أكان مسلماً أم كافراً عدلاً أم فاسقاً محجوراً عليه بسفه أم غيره، ولو كان مكاتباً لقتل عبده أقسم لأنه المستحق لبدله، ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد يقسم دون المأذون له لأنه لا حق له، ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم، أو قبله وقبل نكوله حلف السيد أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول. كما حكاه الإمام عن الأصحاب. (وإن لم يكن هناك) أي عند القتل (لوث) بأن تعذر إثباته، أو ظهر في أصل القتل بدون كونه عمداً أو خطأً أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه أو شهد به عدل أو عدلان، أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث. كما قاله في الروضة. (فاليمين على المدعى عليه) لسقوط اللوث في حقه والأصل براءة ذمته.

تنبيه: قضية تعبيره باليمين أنه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين، وأظهرهما كما في الروضة أنه

فيكون صفة، والمجاز فيه من وجهين: التعبير بالمصدر ونسبة الحكم إلى الخبر. قوله: (كل من استحق الخ) مبتدأ وقوله: أقسم خبر. قوله: (لقتل عبده) متعلق بمحذوف أي يحلف لأجل قتل عبده قال في الروضة: فلو قتل وهناك لوث فادعى السيد على عبد أو حر أنه قتله فهل يقسم السيد؟ فيه طريقان: أشهرهما بناؤه على القولين في أن بدل العمد هل تحمله العاقلة؟ إن قلنا: نعم وهو الأظهر أقسم السيد وهو المنصوص لأن القسامة لحفظ الدماء وهذه الحاجة تشمل القصاص والكفارة والمدبر والمكاتب وأم الولد في هذا كالقن فإذا أقسم السيد فإن كانت الدعوى على حرّ أخذ الدية من ماله في الحال إن ادعى عمداً محضاً وإلا فمن عاقلته في ثلاث سنين وإن كانت على عبد تعلقت القيمة برقبته مطلقاً هذا حاصل كلام الروضة اهـ شرح المنوفي. قوله: (ولا يقسم سيده) أي المكاتب. قوله: (تحت يده) أي يد العبد المأذون له في التجارة وكذا الضمير في قوله: لأنه لا حق له راجع له أيضاً. قوله: (ولو عجز المكاتب) أي وفسخ السيد الكتابة. قوله: (كما لو مات الولي) أي فإن الدية للوارث. قوله: (أو قبله) أي عجز قبل ما أقسم. قوله: (أو بعد نكوله) أي عجز بعد نكوله وقوله فلا أي فلا يحلف السيد وقوله: لبطلان الحق بالنكول أي فيحلف المدعى عليه ولا شيء عليه. قوله: (أي عند القتل) أي عند دعوى القتل كما يدل له قوله قبل وإذا اقترن بدعوى القتل الخ. قوله: (بأن تعذر إثباته) بأن لم يوجد لوث أصلاً. قوله: (أو ظهر) بأن ادعى الدم تفصيلاً حتى تسمع الدعوى فيشهد عدل بأصل القتل بأن أخبر أن فلاناً قتل فلاناً ولم يقل عمداً أو غيره شيخنا. وعبارة شرح المنهج ولو ظهر لوث يقتل مطلقاً عن التقييد بعمد أو غيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة لأنها لا تفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة. اهـ وكتب ح ل على قوله: بعد دعوى مفصلة فاندفع ما قيل الدعوى لا تسمع إلا مفصلة فكيف يقول يقتل مطلقاً عن التقييد بعمد أو غيره أي فصورة المسألة أن يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الأمارة في أصل القتل، دون صفته بأن يخبر بذلك عدل. قوله: (وأنكر المدعى عليه اللوث في حقه) كأن قال لست أنا الذي كان معه السكين الملطخة مثلاً أو لست أنا الذي كان خارجاً من عند المقتول أو كنت غائباً وقت القتل. قوله: (أو شهد به) الصواب حذف به إلا أن يجعل قوله: إن زيداً الخ بدلاً من الهاء. قوله: (أو كذب بعض الورثة) أي كذب بعض الورثة البعض المدعي للقتل كأن قال أحد ابني القتيل قتله فلان وكذبه الابن الآخر. والحاصل أنه لا قسامة في ست صور: الأولى تكاذب الورثة. الثانية تعذر إثبات اللوث. الثالثة إنكار المدعى عليه، الرابعة ظهور اللوث في أصل القتل بدون كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وصورته: أن يقول الوارث: ادعي على هذا أنه قتل أبي عمداً ثم يخبر العدل بأن المشار إليه قتل موّرث المدعي ولم يقل عمداً ولا غيره فلا قسامة. الخامسة الشهادة من عدل أو عدلين أن زيداً قتل أحد هذين القتيلين لانبهامها أي الشهادة ففي هذه الصور الأيمان على المدعى عليه. السادسة عدم الوارث الخاص وسيأتي حكمها. قوله: (وأظهرهما) معتمد وهو مستأنف وقوله: كما مرت الإشارة إليه أي في قوله: تنبيه يمين

يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الإشارة إليه. لأنها يمين دم، فكان الأولى أن يقول: فالأيمان إلى آخره.

تتمة: من ارتدّ بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتدّ وليه قبل أن يقسم: فالأولى تأخير إقسامه ليسلم. لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة فإذا عاد إلى الإسلام أقسم: أما إذا ارتدّ قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتدّ، فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتدّ سيده فإنه لا فرق بين أن يرتدّ قبل موت العبد أو بعده. لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث. فإن أقسم الوارث في الردة صح إقسامه واستحق الدية. لأنه عليه الصلاة والسلام اعتدّ بأيمان اليهود فدل على أن أيمان الكافر صحيحة. والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاصّ لا قسامة فيه وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلفه. فإن نكل فهل يقضي عليه بالنكول أو لا؟ وجهان:

وجزم في الأنوار بالأول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه ديناً له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقرّ ترجيح الثاني هو أوجه. ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال: **(وعلى قاتل النفس المحرمة)** سواء أكان القتل عمداً أم شبه عمد أم خطأ. **(كفارة)** لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم﴾ أي في قوم. ﴿عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله

المدعى عليه قتل بلا لوث الخ م د. قوله: **(فكان الأولى)** يجاب عنه بأن الألف واللام للعهد واليمين المعهودة في القسامة خمسون. قوله: **(بعد استحقاقه بدل الدم)** أي بعد وجود سبب استحقاقه بدل الدم وهو موت مورّثه وإنما قدرنا ذلك، لأن الاستحقاق لا يكون إلا بالأيمان وكان الأظهر أن يقول: بعد قتل مورثه كما قرره شيخنا. قوله: **(أقسم)** أي إن اختار وإلا فلا يلزمه. قوله: **(فلا يقسم)** أي بل يحلف غيره من الورثة، فإن فقدوا نصب الحاكم من يدعي ويحلف. قوله: **(لأنه لا يرث)** أي لعدم إرث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة فإنه كان مسلماً عند موت المجروح المسلم فيرثه، ولا يمنعه منه الردة بعد م د. وبعد ذلك إن كان هناك ورثة مسلمون حلفوا وإلا انتقل لبيت المال فيأتي فيه ما في الميت الذي لا وارث له. قوله: **(استحق الدية)** أي إن عاد للإسلام. فإن مات مرتداً كانت الدية لبيت المال فيئاً كبقية ماله. قوله: **(لأنه عليه الصلاة والسلام اعتدّ الخ)** قد يقال: إن هذا لا يفيد المدعي لأن اعتداده ﷺ بأيمان اليهود لأجل ذمتهم وعهدهم وليس هذا موجوداً في المرتد اهـ شيخنا. قوله: **(والقسامة نوع اكتساب)** من تمام العلة. قوله: **(خاص)** صفة لوارث على محله قبل دخول لا ويجوز نصبه نعتاً له على محله بعد دخولها. قوله: **(ينصب)** أي وجوباً. قوله: **(جزم في الأنوار بالأول)** ضعيف وعليه فتكون الدية الواجبة عليه حينئذ لبيت المال. قوله: **(ليحلف أو يقرّ)** فإن حلف ترك وإن أقرّ أخذ منه الدية ويجري مثله هنا إذا نكل من ينسب إليه القتل فيحبس ليحلف أو يقرّ فإن حلف خلي سبيله وإن أقر أخذ منه الدية الإمام أونائبه وانظر ما المانع من قتله بإقراره وقياس ما قالوا: من أن المدعى عليه لو ردّ اليمين على المدّعي ثبت عليه القود لأن رد اليمين كالإقرار أن تكون هنا كذلك اهـ م د. قوله: **(المحرمة)** أي المحرم قتلها أو المراد المحترمة المعصومة التي يحرم قتلها وهي المعصومة بأيمان أو أمان أو غير ذلك. ويدخل في ذلك الجنين المضمون بالغرة. قوله: ﴿فإن كان من قوم عدّو لكم﴾[1] يحتمل أن تكون من بمعنى في أي أن المقتول مؤمن واقف في صف الكفار أو دارهم

---

(١) النساء: ٩٢.

وتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] وخبر واثلة بن الأسقع قال: «أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال **إعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره. وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده، ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وإن كان القاتل صبياً أو مجنوناً لأن الكفارة من باب الضمان، فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال. فإن صام الصبي المميز أجزأه ولا يشترط في وجوبها أيضاً الحرية بل تجب. وإن كان القاتل عبداً كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم مكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وإن كان القاتل متسبباً كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدواناً.

وظنه القاتل حربياً فإنه مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك لم يقل ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾[1] ويحتمل أن تكون من على بابها وهو أن المقتول من العدّوين الحربيين لكن أسلم وقتله شخص يعلم أنه مسلم فإنه مضمون وتجب فيه الكفارة ولم يقل: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾[1] لأنهم لا يرثونه وحكم الدية أنه إن كان له ورثة مسلمون أخذوها وإلا كانت لبيت المال، وعبارة الجلال قوله عدّو أي أهل حرب وقوله: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] على قاتله كفارة ولا دية تسلم إلى أهله لحرابتهم وفي تفسير البيضاوي: ﴿فإن كان من قوم عدّو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] أي فإن كان المقتول من قوم كفار محاربين أي في تضاعيفهم ولم يعلم أيمانه فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله إذ لا وراثة بينه وبينهم لأنهم محاربون ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] أي وإن كان من قوم كفرة معاهدين أو أهل ذمة فحكمه حكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية وقدم هنا الدية على الكفارة عكس ما قبله لاعتنائهم هنا بالدية بكفرهم وفي تفسير الشارح وإن كان المقتول أي وهو كافر من قوم أي كفار عدّو لكم أيضاً والفرق بين هذا وما قبله أن القوم في الذي قبله كفار حربيون وفي هذا كفار أهل ذمة والمقتول في هذا كافر وفي الذي قبله مؤمن اهـ. قوله: (**قد استوجب النار**) يفهم منه أن القتل عمد ويفهم من قوله: أعتقوا عنه أنه مات وإنما اعتقدوا استحقاقه للنار أخذاً من قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾[1] الخ. ويرّد بهذا الحديث على من قال: إن العمد لا كفارة فيه. قوله: (**لعدم وروده**) أي ورود التكفير. قوله: (**لا يشترط في وجوب الكفارة تكليف**) والضابط أن يقال: تجب على غير حربي بقتل معصوم عليه اهـ م د. قوله: (**لكن يكفر بصوم**) أي بإذن السيد أو بعد العتق أما قبله فإن أذن له في القتل صام بلا إذن وإلا توقف عليه. قوله: (**كالمكره**) بكسر الراء.

فرع: من قتل رجلاً بأمر الإمام فظنه بحق فبان ظلماً فلا شيء عليه بل يسن له أن يكفر وعلى الآمر القود أو الدية والكفارة. وإن علم ظلمه ولم يخف سطوته فذلك على المأمور فقط ويأثم الآمر وإن خافها فعليهما كالإكراه اهـ عب ثم قال: وهل كتبه إلى من يقتله كأمره لفظاً؟ فيه تردد اهـ والراجح أنه مثله نظراً للعرف اهـ م د. قوله: (وحافر بئر عدواناً) ظاهر كلامه أن حفر البئر من قبيل السبب مع أنه شرط إلا أن يريد السبب اللغوي وهو ما كان وصلة للشيء فيشمل السبب والشرط لا الاصطلاحي فكأنه أراد بالسبب ما يشمل الشرط م ر. والحاصل أن الذي له مدخل في القتل ثلاثة مباشرة وسبب وشرط فالمباشرة هي التي تؤثر وتحصل والسبب هو الذي يؤثر ولا يحصل كالسم والإكراه فإنه يؤثر ولا يحصل والشرط ما لا يؤثر ولا يحصل كحفر البئر. والسبب إما حسي وإما عادي وإما شرعي؛ فالأول كالإكراه، والثاني كتقديم

---

(١) النساء: ٩٢.

تنبيه: دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذميّ والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لأنه قتل نفساً معصومة، وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وإن كان حراماً. لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين، لئلا يفوتهم الارتفاق بهما. وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل، لأنهما لا يضمنان، فأشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه يقتل المستحق له لأنه مباح الدم بالنسبة إليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الأصح المنصوص لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة. **(عتق رقبة مؤمنة)** بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] **(سليمة من العيوب المضرة)** بالعمل إضراراً بيناً كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك، مبسوطاً في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق أولاً **(فإن لم يجد)** رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها **(صام شهرين متتابعين)** على ما تقدم بيانه في الظهار.

تنبيه: قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا إطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الأظهر اقتصاراً على الوارد فيها إذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام. فإن قيل لم لا حمل المطلق على المفيد في الظهار كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثم حمل على المقيد هنا. أجيب: بأن ذاك إلحاق في وصف وهذا إلحاق في أصل وأحد الأصلين لا يلحق بالآخر، بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء. وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان.

خاتمة: لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وإن كانت العين حقاً، لأن ذلك لا يفضي إلى

الطعام المسموم، والثالث كشهادة الزور وعبارة شرح البهجة الكبير فالمباشرة وتسمى علة ما يؤثر في التلف ويحصله كالحز والجرح والسبب ما يؤثر فيه، ولا يحصله كشهادة الزور، والإكراه والشرط ما لا يؤثر فيه، ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف عليه تأثير ذلك الغير في التلف كحفر البئر عدواناً فإنه لا يؤثر في التلف ولا يحصله، وإنما المؤثر التخطي في صوب البئر والمحصل للتلف التردي فيها لكن لولا الحفر ما حصل التلف ولهذا سمي شرطاً اهـ. قوله: **(ونفسه)** فتخرج من تركته لأن الكفارة حق لله تعالى ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه. وإن أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتاً على الإمام اهـ م ر. ومثله في شرح ابن حجر ونظر فيه سم بأنه مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه وهو يقتضي وجوب الكفارة عليه وأقر النظر ش على م ر. وأنت خبير بأنه مجرد بحث والحكم مسلم اهـ. قوله: **(وخرج بذلك)** أي بتقييد النفس بالمحرمة أي لذاتها. قوله: **(قتل المرأة)** من إضافة المصدر لمفعوله ومثله ما بعده. قوله: **(الارتفاق)** أي الانتفاع. قوله: **(لأنهما لا يضمنان)** بالبناء للمجهول. قوله: **(بالنسبة لغير المساوي)** أما بالنسبة للمساوي بأن قتل مرتد مثله أو زان محصن مثله فعليهما الكفارة قوله: **(لأنه)** أي التكفير المأخوذ من الكفارة أو أنه ذكر بالنظر للخبر. قوله: **(وعلى هذا)** أي على الأظهر من أنه لا إطعام هنا. قوله: **(لا كفارة)** أي ولا دية على من أصاب غيره بالعين. قوله: **(وإن كانت العين حقاً)** لما ورد «**إنها تدخل الرجل القبر والجمل القدر**» قال: م ر في شرحه: لأنها لا تعدّ مهلكاً عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها ومن ثم قيل: إنها تنبثّ منها جواهر

---

(١) النساء: ٩٢.

القتل غالباً ولا يعدّ مهلكاً؛ ويندب للعائن أن يدعو بالبركة فيقول: «اللهم بارك فيه ولا تضره». وأن يقول: «ما شاء الله لا قوّة إلاّ بالله».

قيل: وينبغي للسلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه إن كان فقيراً، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم. الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس. وذكر القاضي حسين أن نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأمات الله عز وجل منهم مائة ألف في ليلة واحدة، فلما أصبح شكا ذلك إلى الله تعالى فقال الله تعالى: «**استكثرتهم فعنّتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم**» فقال: «يا رب كيف أحصنهم» فقال تعالى: «**تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم**». قال القاضي: وهكذا السنة في الرجل إذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول: في نفسه. ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم، وسكتوا عن القتل بالحال. وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به لأن له فيه اختياراً كالساحر، والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه، كما نقل ذلك عن جماعة من السلف. قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام وكذب عليه فقال مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته. فخر ميتاً فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل قال: لا ولكنها دعوة وافقت أجلاً.

لطيفة غير مرئية فتتخلل المسامّ فيخلق الله تعالى الهلاك عندها. ومن أدويتها المجربة التي أمر بها ﷺ أن يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أي ما يلي جسده من الإزار وقوله: وركبتيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون ا هـ. وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي. وفي شرح مسلم عن العلماء وإذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر: «**وإذا استغسلتم فاغسلوا**» ا هـ. شرح المنهاج لحج قال في المصباح: الذكر الفرج من الحيوان جمعه ذكرة مثل عنبة ومذاكير على غير قياس. قوله: (**ويندب للعائن**) أي الذي يصيب بعينه لأنه إذا قال ما ذكر لم تضر عينه شيئاً. قوله: (**قيل**) ذكره بصيغة التمريض غير مسلم بل السنة له ذلك قال ز ي والرملي: يندب للحاكم حبس من فيه ما يؤذي به الناس كأجذم ومعيان ولو أبدا بل إن رأى قلع عينه فعل به ذلك ومثله من يفتتن به النساء والصبيان. قوله: (**فعنتهم**) أي أصبتهم بالعين وهذا يجب تأويله لعصمة الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام وأوّله بعضهم، بأن معنى فعنتهم أي لم تحصنهم بذكري وكان الأولى للشارح أن لا يذكر هذه الحكاية لأن هذا من قبيل الحسد وهو محال على الأنبياء فلا بد من التأويل بأن يقال: فعنتهم أي اتفاقاً من غير قصد ولكن المعوّل عليه في الجواب عن مثل ذلك أن الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها للتساهل فيها بالزيادة والنقص، وبعضهم قال: إن ذلك لا أصل له، وقال بعضهم ومن المعلوم أن عدّ الشيء كثيراً ليس إعانة فقوله تعالى عنتهم معناه فعلت معهم فعل العائن.

فائدة: قال القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب بن منبه: من استطاع أن ينفع أخاه، فليأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ آية الكرسي، وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس عن أهله. قوله: (**يقوله في نفسه ذلك**) أي يقول على نفسه وليس المراد أنه يقول ذلك قولاً نفسياً ا هـ شيخنا. قوله: (**والصواب أنه لا يقتل به**) معتمد أي لأنه لا يقتل إلا من يستحق القتل لكن يحرم عليه. قوله: (**ابن الشخير**) كان من الأبدال وأبوه صحابي مرحومي. قوله: (**إلى زياد**) كان أميراً من جهة يزيد ابن معاوية وقيل كان قاضياً ا هـ.

كتاب الحدود

جمع حدّ وهو لغةً المنع، وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعاً لتنوعها، ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية، واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب فقال: **(والزاني)** أي الذي يجب حده، وهو مكلف واضح الذكورة أولج

كتاب الحدود

سميت بذلك لأنها لها نهايات مضبوطة وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه العقوبات. قال بعضهم: وشرعت زجراً لأرباب المعاصي عنها فإذا علم الزاني مثلاً أنه إذا زنى حدّ امتنع منه وهكذا. أقول: وهذا بناء على أن الحدود زواجر، والصحيح أنها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر برماوي. قوله: **(وهو لغة المنع)** سميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لأن الله حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص وأخر حد الزنا عن القتل لأنه دونه أي بالنظر لزنا غير المحصن فهو دونه في الجملة. قوله: **(مقدرة)** أخرج التعزير. قوله: **(وجبت زجراً)** أي بناء على أن الحدود زواجر. وقد يقال: كلام الشارح لا ينافي أنها جوابر إذ معنى كونها زواجر أنها مانعة للشخص من العود لمثلها فلا ينافي كونها جوابر. قوله: **(ما يوجبه)** أي المذكور من العقوبة أو أنه ذكر بتأويلها بالحد أو أن الضمير راجع للحد لأنه المعرف. قوله: **(لكان أولى)** الأولى ما صنعه المتن لأن ذاك في الجناية على الأبدان فلم يشمل ما هنا فكان ما هنا جنساً آخر، فيناسبه التعبير بالكتاب. قوله: **(للحدود)** أي لأسباب الحدود لأن الحدود ليست جناية. قوله: **(وبدأ منها بالزنا)** أي بحد الزنا. قوله: **(حجازية)** وهي أفصح لأن القرآن نزل بها وهذا باعتبار لفظه وأما باعتبار معناه، فهو لغة مطلق الإيلاج وشرعاً إيلاج الذكر في قبل الآدمي أو في فرج الآدمي أو في الفرج مطلقاً اهـ ق ل.

قوله: **(وهو من أفحش الكبائر)** أي بعد القتل على الأصح، ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس. وإنما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لأنه يؤدي إلى قطع النسل. ولأن قطع آلة السرقة تعم الذكر والأنثى وقطع الذكر يخص الرجل، ولأن الذكر لا ثاني له بخلاف اليد. واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الإيمان ولا يحبط الطاعات إذ لو كانت محبطة لذلك، للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالإحباط يحيل دخوله الجنة قال السبكي: والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر. وهي قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ذكره المناوي.

فرع: سئل الشمس الرملي: فيمن زنى مائة مرة مثلاً فهل يلزمه في كل مرة حدّ وإذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد، وهل للزوج على من زنى بزوجته بغير علمه حق وإذا تاب الزاني هل يسقط حق زوجها عنه؟ فأجاب يكتفى بحد واحد اتحاد الجنس ولا حد في الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزاني بزوجته ويسقط حقه بالتوبة التى توفرت شروطها. اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولم يحل في ملة قط)** أعاده توطئة لقوله: ولهذا. قوله: **(على الأعراض)** العرض يقال: على الجسد وعلى النفس وعلى الحسب. اهـ مختار والظاهر أن المراد هنا الثاني وقيل: المراد به محل المدح

حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الأنوثة ولو غوراء. كما بحثه الزركشي فارقاً بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج فيها بناء على تكميل اللذة محرّم في نفس الأمر لعين الإيلاج

والذم من الإنسان فالزنا جناية على العرض لأن الزاني تذم نفسه وكذا المزني بها شيخنا. قوله: (والانساب) أي لما فيه من اختلاط الأنساب. وقوله: الذي الخ يخرج به الخثنى وغير المكلف قوله: (وهو مكلف). أي ولو كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف. وكذا لو كان المولج فيه مكلفاً والمولج غير مكلف فيحد المولج فيه. وحاصل الشروط اثنا عشر: أحدهما أن يكون مكلفاً ثانيها واضح الذكورة ثالثها أولج جميع حشفته رابعها أصالة الذكر خامسها اتصاله سادسها في قبل. سابعها أن يكون القبل واضح الأنوثة ثامنها أن يكون محرماً تاسعها في نفس الأمر عاشرها لعين الإيلاج. حادي عشرها الخلوّ عن الشبهة ثاني عشرها أن يكون مشتهى طبعاً والشارح جعلها تسعة. وق ل أحد عشر. قوله: (أولج حشفة ذكره) ولو من ذكر أشّل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل ا هـ. وفيه أنه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة وفي حاشية سم على المنهج قوله: إيلاج. الذكر بفرج محّرم لعينه لك أن تقول: إنه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة إذ لا يصدق على زناها الإيلاج فلا يكون جامعاً ويمكن أن يجاب بأن المراد بالإيلاج مفهوم عام يتناول مصدر أولج بالبناء للفاعل ومصدر أولج فيه بالبناء للمفعول فيتناول زنا المرأة. قوله: (أو قدرها الخ) ولو من طفل أي أو كان هو مكلفاً وطىء طفلة صغيرة ولو بنت يوم فإنه يحد والمرأة أدخلت فرج صبي ولو ابن يوم في فرجها فإنها تحد أيضاً. قوله: (عند فقدها) خرج به ما إذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر. فلو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها لم يحدّ ولم يترتب عليه شيء من أحكام الوطء على الأوجه خلافاً للبلقيني لأنه حينئذ كقطعة لحم من بقية بدنه بجامع عدم الالتذاذ اهـ ز ي. ولا يجب الحد بإيلاج ذكر زائدٍ ولو على سمت الأصلي والأوجه أنها إذا علت عليه حتى أدخلت حشفته في فرجها وتمكن من دفعها وجب الحد عليهما لأن تمكينها من ذلك كفعله فيما يترتب عليه من اختلاط الأنساب اهـ ع ش على م ر. قوله: (في قبل) قيد به لأجل كلام المصنف الآتي من حكم اللواط. والأصح أنه ليس بقيد بل مثله الوطء في الدبر ومن ثم لم يأخذ محترزه وعبارة المنهج بفرج قبل أو دبر من ذكر أو أنثى اهـ. قوله: بفرج أي ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره. وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره في ذكر غيره أو لا؟ فيه نظر وإطلاق الفرج، يشمله فليراجع ع ش على م ر. وحاصل ذلك أن قوله: فرج مطلقاً أو من آدمي قبل أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره: ومن غيره فيه ومنه فيه كأن أولج ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقيني: وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كفطر صائم، وفساد نسك، ووجوب كفارة فيهما مع الحد ووجوب غسل وغير ذلك. ووافقه شيخنا وهو صريح ما في شرح شيخنا. م ر ذكره ق ل على الجلال. قوله: (ولو غوراء): يعنى إذا أولج حشفته بقبل الغوراء فهو زنا وإن لم تزل البكارة بخلاف ما إذا طلقت ثلاثاً وأولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل والفرق أن مدار التحليل على اللذة الكاملة ولا توجد إلا بإزالة البكارة ومدار الزنا على مجرد إيلاج الحشفة وإن لم يحصل كمال اللذة وترجم الغوراء إذا زنت حيث وطئت في القبل من زوج ولم تزل بكارتها وإن كان حكمها حكم البكر في إجبارها وتخصيصها بسبع ليال في الزفاف وغير ذلك وإنما رجمت في الحد زجراً لها وتغليظاً عليها اهـ م د. قوله: (بناء على تكميل اللذة) أي اعتبار تكميل اللذة في باب التحليل ولا تكمل اللذة للمحلل إلا بزوال البكارة ومدار الزنا على مجرد إيلاج الحشفة وإن لم يحصل كمال اللذة. قوله: (محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج) جعله الشارح كله قيداً واحداً بدليل أخذ المحترز وبعضهم جعلها ثلاثة، وهو الظاهر لأن الشارح أخذ مفهوم نفس الأمر بقوله: إذا وطىء زوجته يظن أنها أجنبية فإن التحريم بالظن لا في نفس الأمر وأخذ أيضاً مفهوم عين الإيلاج بما إذا وطىء حائضاً قال الزركشي: يرد عليه من تزوّج خامسة اهـ. سم على المنهج أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي، وقد يجاب بأنها لما زادّت على العدد

خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعاً بأن كان فرج آدمي حي، فهذه قيود لإيجاب الحد. خرج بالأوّل الصبي والمجنون فلا حد عليهما. وبالثاني الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته. وكون هذا عرقاً زائداً. وبالثالث ما لو أولج بعض الحشفة فلا حد. وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فأولج أحدهما فلا حد للشك في كونه أصلياً كما قاله الأذرعي. وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه. وبالسادس ما لو أولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائداً. وبالسابع المحرم لأمر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الأمر؛ كما لو وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية فلا حد عليه. وبالثامن وطء الميتة والبهيمة فلا حدّ فيه. وبالتاسع وطء شبهة الطريق، والفاعل والمحل إلا في جارية بيت المال فيحد بوطئها لأنه لا يستحق الإعفاف فيه وإن

الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عليها عقد من الواطىء فجعلت محرمة لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اهـ على م ر. قوله: (لعين الإيلاج) أي لذاته. قوله: (مشتهى) أي جنسه لتدخل الصغيرة فيحد بوطئها وإن لم تنقض الوضوء والفرق أن المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنه للشهوة ولو في حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب لاحتمال أن لا يوجد فخرج المحرّم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة اهـ س ل. قوله: (فرج آدمي) أو جنية على المعتمد إذا تحققت أنوثتها، لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ وعبارة ح ل: ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية خلافاً لابن حجر وفي ع ش على م ر خلافه وهو أن تكون على صورة الآدمية. قوله: (فلا حد عليهما) وكذا لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، ومن نشأ بين المسلمين وقال: لم أعلم التحريم لم يقبل قوله: شرح المنوفي. ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً وطىء جارية زوجته وأحبلها مدعياً جهله وأنّ ملك زوجته ملك له، وهو: عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقاً لعدم خفاء ذلك على مخالطنا ع ش على م ر اهـ. ولو زنى ظاناً أنه غير بالغ فبان أنه بالغ فوجهان أصحهما وجوب الحد سم. قوله: (وكون هذا) أي ولاحتمال كون هذا الخ ومحله في خنثى له آلتان للرجال والنساء أما إذا لم يكن له إلا آلة واحدة وأولج فيها فيجب الحد على الفاعل لأنها إن كانت آلة النساء، فظاهر وإن كانت آلة ذكور فكذلك لأن آلة الذكور يجب بالإيلاج فيها الحد وسائر الأحكام. قوله: (المحرم لأمر خارج) هذا خارج به باعتبار تقييده بعين الإيلاج وهو مؤخر عن نفس الأمر. وكان الأولى فيهما الترتيب ولكونهما قيدين في القيد لم يعتبرهما في العدد. قوله: (وبنفس الأمر الخ) يدل على أنه قيد مستقل واعتباره مستقلاً يقتضي جعله ثامناً مع أن الشارح أدرجه في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر. ولذا قال ق ل أي وخرج بقيد نفس الأمر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر محترزه. قوله: (كما لو وطىء الخ) الذي في خط المؤلف ما لو وطىء بدون الكاف وهي أولى. قوله: (وبالثامن وطء الميتة) فيه أن هذا خارج بالتاسع لا بالثامن والثامن هو قوله لعين الإيلاج ولو أبدله بقوله: مشتهى طبعاً لكان مستقيماً. قوله: (وبالتاسع وطء شبهة الطريق) فيه أن هذا خارج بالثامن لا بالتاسع فقد أخلّ في التعبير فلعله سهو منه. قوله: (شبهة الطريق) وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود بأن راعى مذهب داود الظاهري كأن زوّجته نفسها فهي شبهة طريق فالمراد بالطريق المذهب فلا حد وإن لم يقصد تقليده. قوله: (والفاعل) كأن يظن امرأة أجنبية زوجته فيطؤها فلا حد. وكوطء المكره ولا حرمة عليه وفيه نظر لأن الزنا والقتل لا يباحان بالإكراه وكذا يحرم عليه لو وطىء زوجته ممثلاً لها بأجنبية وإذا وطىء زوجته في نفس الأمر يظنها أجنبية فلا حد عليه لكن يحرم عليه الإقدام على الفعل. قوله: (والمحل) بأن كانت أمة مشتركة بينهما ووطئها أحدهما فلا حد وكوطء جارية ولده لأن مال الولد كله محل لإعفاف أصله، ومنه الجارية كوطء أمته المحرمة عليه لمحرمية نسب أو رضاع أو مصاهرة كأخته منهما وبنته وأمه من الرضاع وموطوءة أبيه وابنه ووطء أمة له فيها ملك كالأمة المشتركة شرح المنوفي اهـ وقد نظم بعضهم الثلاثة في قوله:

استحق النفقة، ثم هو بالنسبة إلى تقسيم الحد في حقه (**على ضربين محصن**) وهو من استكمل الشروط الآتية: (**وغير محصن**) وهو من لم يستكملها. (**فالمحصن**) والمحصنة كل منهما (**حده الرجم**) حتى يموت بالإجماع. وتظاهر الأخبار فيه كرجم ماعز والغامدية. وقرىء شاذاً «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها. وكانت هذه الآية في الأحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره، ولو زنى قبل إحصانه ولم يحد ثم زنى بعده، ثم رجم على الأصح في الروضة في اللعان وأرسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح. وصحح في المهمات أن الراجح ما صححاه في اللعان، وهو المصحح في التنبيه أيضاً ومشيت عليه في شرحه وأقره عليه النووي في تصحيحه. (**وغير المحصن**) ذكراً كان أو أنثى إذا كان حراً (**حدّه مائة جلدة**) لآية: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[1] أي ولاء فلو فرّقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر. وإلا فإن كان خمسين لم يضر وإن كان دون ذلك ضرّ وعلل بأن الخمسين حدّ الرقيق وسمي جلداً لوصوله إلى الجلد. (**وتغريب عام**) لرواية مسلم بذلك.

اللذ أباح البعض حله فلا ... حدّ به وللطريق اشتملا
وشبهة لفاعل كان أتى ... لحرمة يظن حلا مثبتا
ذات اشتراك ألحقن وسمين ... هذا الأخير بالمحل فاعلمن

ومثال الأوّل كالنكاح بلا شهود عند العقد عند مالك ويجب الإشهاد عنده قبل الدخول وبلا ولي عند أبي حنيفة فلا حد على الفاعل وإن اعتقد التحريم دميري قال في شرح الروض: نعم إن حكم حاكم في إبطال النكاح المختلف فيه وفرق بين الزوجين قال الماوردي: لزمهما الحد أي بالوطء بعد التفريق. قوله: (**إلا في جارية بيت المال**) استثناء من شبهة المحل وهو استثناء منقطع لأنه لا شبهة له في هذه الجارية وإن كان له شبهة النفقة إلا أن يقال: إن له شبهة في تلك الأمة في الجملة لأن الإمام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته. قوله: (**لأنه لا يستحق الإعفاف**) أي التزويج. قوله: (**ثم هو**) أي الزاني على ضربين جعل الشارح على ضربين خبراً للذي قدره بعد أن كان خبراً عن الزاني الذي في المتن ولم يقدر له خبراً ولا يقال: هذه الجملة خبر عنه لأن ثم تمنع من الإخبار لأنها تقتضي الانقطاع والاستئناف والخبر يقتضي التعلق. قوله: (**ماعز والغامدية**) ظاهره أن ماعزاً زنى بالغامدية وليس كذلك بل زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر، روى أبو داود والنسائي عن يزيد بن أبي نعيم عن أبيه أبي نعيم قال: «كان ماعز بن مالك في حجر أبي هزال فأصاب جارية من الحي تسمى فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لأبي هزال فقال له أبو هزال: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، فجاء رسول الله ﷺ فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال رسول الله ﷺ لماعز قبل رجمه «**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**» اهـ. س ل وبهذا تعلم أن قولهم: ماعز والغامدية ليست قصتهما واحدة بل لكل منهما قصة مستقلة ماعز زنى بالأمة المذكورة والغامدية زنت برجل آخر وجمعهما في قوله: قصة ماعز والغامدية أي قصة رجمهما وإن كان لكل قصة وإن ماعزاً لم يزن بالغامدية والغامدية امرأة من غامد حي من الأزد وفي حديثها «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**» يعني المكاس وهو العشار الذي يأخذ العشر. قوله: (**ثم رجم**) أي ويقسط التعزير شرح الروض. قوله: (**على الأصح**) لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان، والوجه الثاني يقول باندراج الجلد في الرجم. قوله: (**وأرسل**) أي أطلق فيها وجهين أي دخول الجلد في الرجم وعدم دخوله. قوله: (**وإلا**) أي إن زال الألم. قوله: (**وتغريب عام**) وشروط التغريب ستة: أن يكون من الإمام أو نائبه وأن يكون عاماً وأن يكون إلى مسافة القصر فما فوق وأن يكون إلى

---

(١) النور: ٢.

تنبيه: أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة وأصلها. وأفهم لفظ التغريب أنه لا بد من تغريب الإمام أو نائبه حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح. لأن المقصود التنكيل ولم يحصل وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين، أجاب به القاضي أبو الطيب. والوجه الثاني: من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف ندباً. قال الماوردي: وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أوّل زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **(إلى مسافة القصر)** لأن ما دونها في حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن فما فوقها. إن رآه الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالاً. وإذا عين له الإمام جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها، لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده.

تنبيه: لو غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ وجهان: أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع لأنه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل. ويجوز أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه. كما قاله الماوردي وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته، فإن خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب إليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع إلى بلده أو إلى ما دون مسافة القصر منها لا لئلا ينتقل إلى بلد آخر، لما مرّ من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع، ولو عاد إلى بلده الذي غرب منها أو إلى ما دون مسافة القصر منه ردّ واستؤنفت المدّة على الأصح إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لأن الإيحاش لا يحصل معه. وقضية هذا: أنه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه وهو كذلك، ويغرب زان غريب له

بلد معين، وأن يكون الطريق والمقصد آمناً وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله، ويزاد في حق المرأة. والأمرد الجميل أن يخرجا مع نحو محرم كما يأتي ويصدق بيمينه في مضي عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندباً إن اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرّب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس إن تعذر ذلك في الحبس. قوله: **(فلو قدّم التغريب)** بالبناء للمفعول أو للفاعل أي قدم الإمام أو نائبه. قوله: (جاز) لكن الأولى عكسه. قوله: **(لفظ التغريب)** لاشتماله على فعل فاعل وهو الحاكم بخلاف التغرب. قوله: **(فخرج بنفسه)** كما إذا حدّ نفسه فلا يكفي. قوله: **(من حصوله)** أي حلوله وهو ضعيف. قوله: **(والوجه الثاني من خروجه الخ)** معتمد فيكفي العام ولو ذهاباً وإياباً فلو قطع المسافة ذهاباً كفى ق ل. قوله: **(أن يثبت)** أي لأجل ضبط المدّة لئلا يدعي المغرّب مضيها قبل أن تمضي. قوله: **(فيها)** المناسب فيه لأنه راجع لما دون إلا أن يقال: أنث بتأويل ما دونها بالمسافة التى دون مسافة القصر. قوله: **(فما فوقها)** عطف على قوله: إلى مسافة القصر. قوله: **(لا يمنع)** ضعيف وعليه لا بد أن يكون بين البلد الذي انتقل إليها وبين بلده مسافة القصر أو أكثر. قوله: **(أهله)** أي زوجته. قوله: **(ولا يعقل في الموضع)** أي يقيد. قوله: **(لكن يحفظ بالمراقبة الخ)** فلو لم تفد معه المراقبة أو خشي منه فساد النساء والغلمان فإنه يقيد وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلا بحبسه حبس قال: وهي مسألة نفيسة م ر في شرحه. قوله: **(وقضية هذا)** أي قوله: استؤنفت فجعل ذلك استئنافاً للتغريب فلا يتعين البلد الذي كان فيها أوّلاً. قوله: **(أنه لا يتعين للتغريب الخ)** إن كان مراده التغريب الثاني كان كلامه معتمداً وكان قوله: وقضية هذا أي التعليل بأن المقصود الإيحاش وقوله: ويغرب زان غريب أي وتدخل مدّة التغريب الأوّل في الثاني. وحاصل ذلك أن الزاني إن زنى في وطنه فالأمر ظاهر كما في المتن والشرح وإن كان غريباً وزنى فإن توطن فكذلك وإن لم يتوطن انتظر توطنه ثم

بلده من بلد الزنا تنكيلاً وإبعاداً عن موضع الفاحشة إلى غير بلده، لأن القصد إيحاشه وعقوبته وعوده إلى وطنه يأباه. ويشترط أن يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فإن عاد إلى بلده الأصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الإحصان في الزنا فقال: (وشرائط الإحصان أربعة) الأوّل (البلوغ و) الثاني (العقل) فلا حصانة لصبي ومجنون لعدم الحدّ عليهما، لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة.

تنبيه: ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر في الإحصان صحيح. إلا أن هذا الوصف لا يختص بالإحصان بل هو شرط لوجوب الحدّ مطلقاً كما مرت الإشارة إليه. والمتعدي بسكره كالمكلف. (و) الثالث (الحرية). فالرقيق: ليس بمحصن، ولو مكاتباً ومبعضاً ومستولدة، لأنه على النصف من الحرّ والرجم لا نصف له ولو كان ذمياً أو مرتداً: «لأنه ﷺ رجم اليهوديين» كما ثبت في الصحيحين، زاد أبو داود: «وكانا قد أحصنا».

تنبيه: عقد الذمة شرط لإقامة الحدّ على الذمي لا لكونه محصناً، فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا أنكحة الكفار وهو الأصح، فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فإنّا

يغرب وإن زنى وهو مسافر غرّب إلى غير مقصده وإن زنى في البلد الذي غرب إليها انتقل منها إلى محل بينه وبين محل الزنا مسافة القصر وكذا بينه وبين بلده الأصلي. وعبارة م ر ولو زنى فيما غرب إليه غرب لغيره بعيداً عن وطنه ومحل زناه. قوله: (البلد الذي غرب إليه) أي أولاً. قوله: (ويشترط أن يكون بينه وبين بلده) وكذا بينه وبين البلد الذي زنى بها أخذاً من عموم قوله السابق ويغرب من بلد الزنا إلى مسافة القصر ا هـ م د. قوله: (منع منه) ويستأنف تغريبه إن وصل إلى دون مسافة القصر منه ق ل. قوله: (وشرائط الإحصان) أي إحصان حدّ الزنا، وأما إحصان حدّ القذف فسيأتي أن شروطه خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته في دبرها وإلا بطلت حصانته ا هـ م د. واعلم إن الإحصان له في اللغة معان: منها المنع نحو قوله: ﴿لتحصنكم من بأسكم﴾[1] ومنها البلوغ والعقل كما في قوله ﴿فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة﴾[2] وبمعنى الحرية كقوله ﴿نصف ما علَى المحصنات من العذاب﴾[3] وبمعنى العفة ومنه ﴿والذين يرمون المحصنات﴾[4] وبمعنى التزويج ومنه ﴿والمحصنات من النساء﴾[5] وعلى الوطء في نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا. قوله: (أربعة) أي زيادة على ما تقدم فإنها شروط عامة للجلد والرجم. قوله: (من اعتبار التكليف) فيه نظر لأنه لم يعبر به، ويجاب بأنه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل. قوله: (في الإحصان) متعلق باعتبار. قوله: (مطلقاً) أي حد محصن أو غير محصن. قوله: (الإشارة إليه) المراد بها مطلق الذكر. قوله: (الحرية) أي الكاملة. قوله: (ولو كان ذمياً) غاية في الحرية. قوله: (على الذمي) الأولى على الكافر لأجل قوله: عقد الذمة لأنه إذا كان ذمياً يكون عقد الذمة موجوداً فلا معنى لاشتراطه فيكون قوله: عقد الذمة الخ من تحصيل الحاصل إلا أن يقال: إن لفظ الذمي فيه مجاز الأول كما يعلم مما بعده أي الكافر الذي يؤول إلى كونه ذمياً. قوله: (لا لكونه محصناً) بل يكون محصناً وإن وطىء حال الحرابة في نكاح. قوله: (حتى لو عقدت له ذمة فزنى) أي بعد عقد الذمة بخلاف ما إذا زنى حال حرابته فلا يحد لأنه حينئذ لم يلتزم الأحكام ولا يسقط الحدّ بإسلام الذمي الذي زنى حال ذميته. قوله: (ومثل الذمي المرتد) أي فإذا وطىء زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحدّ بالرجم في حال الردة اعتباراً بحصول الإحصان في

---

(١) الأنبياء: ٨٠. (٣) النساء: ٢٥.
(٢) النساء: ٢٥. (٤) النور: ٤. (٥) النساء: ٢٤.

لا نقيم عليه حدّ الزنا على المشهور. (و) الرابع (**وجود الوطء**) بغيبوبة الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر. (**في نكاح صحيح**) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطىء في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدّة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو إحرام فقد استوفاها. فحقه أن يمتنع من الحرام ولأنه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردّة، فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها. وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة. وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد؛ لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال، فلا حصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة. والأصح: المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه. فلا يجب الرجم على من وطىء في نكاح صحيح، وهو صبي أو مجنون أو رقيق وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح، فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل، ويرجم من كان كاملاً في الحالين. وإن تخللهما نقص كجنون ورقّ والعبرة بالكمال في الحالين. فإن قيل: يرد على هذا إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة، فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضاً مع أنه غير مكلف عند الفعل. أجيب: بأنه مكلف استصحاباً لحاله قبل النوم.

تنبيه: سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الإصابة والزوج مكره عليها. وقلنا: بتصوّر الإكراه حصل التحصين وهو كذلك. وهذه الشروط كما تعتبر في الوطء تعتبر أيضاً في الموطوءة والأظهر كما في الروضة: أن الكامل من رجل أو امرأة بناقص محصن لأنه حرّ مكلف وطء نكاح صحيح. فأشبه ما إذا كانا كاملين ولا تغرّب امرأة زانية وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر: «**لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم**»

الإسلام فلا تمنع منه الردة. قوله: (**المستأمن**) ومثله المعاهد أيضاً. قوله: (**على المشهور**) لأنه لم يلتزمه بعقد بخلاف الذمي. قوله: (**كما مرّ**) أي نظير ما مرّ من أنه إذا زنى ولو لم يزل البكارة فإنه يجلد أو يرجم. قوله: (**فإذا وطىء**) فعل الشرط وقوله: فقد استوفاها أي الشهوة جواب الشرط وقوله: ولو كانت الموطوءة الخ معترض بين الشرط وجوابه. قوله: (**ولأنه**) أي الوطء في النكاح يكمل أي يقوي طريق الحل أي حل النكاح بدفع البينونة بطلقة أو ردّة فإن من طلق قبل الدخول أو ارتد أو ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل البينونة بمجرد الطلاق أو الردّة بخلاف ما إذا وجد أحدهما بعد الدخول فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من انقضاء العدة فعلم من هذا أن للوطء مزية تقتضي التوقف عليه هنا فلا يكتفى بمجرد العقد. قوله: (**طريق الحل**) أي حل الزوجة وطريق الحل هي العقد وقوله: بدفع متعلق بيكمل والباء سببية أي بسبب دفع البينونة بطلقة أو ردّة الحاصلة بدون وطء لأن العقد من غير وطء تحصل البينونة معه بطلقة أو ردّة لأنه قبل الدخول والوطء يدفع ذلك أي يدفع البينونة بما ذكر بل لا تحصل البينونة إلا بثلاث طلقات ولا تحصل بالردة إلا إذا لم يجمعهما الإسلام في العدة فعلم أن للوطء مزية تقتضي توقف الإحصان عليه فلا يكفي مجرد العقد. قوله: (**والعبرة بالكمال في الحالين**) مستدرك. قوله: (**بناقص**) متعلق بمحذوف تقديره: تزوّج بناقص أو أنه متعلق بكامل أي الذي يكمل بالناقص والمراد كامل مع ناقص وخبر إن قوله: محصن لا محذوف كما توهم. قوله: (**ولا تغرب امرأة**) أي سواء كانت حرة أم أمة ومثلها الأمرد الجميل وكان الأولى أن يقدم هذا على شروط الإحصان. قوله: (**بل مع زوج**) بأن كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال: إن من لها زوج محصنة. اهـ رشيدي وعبارة خ ض فإن قلت: كيف تكون زوجة وتزني ويكون الواجب التغريب دون الرجم مع أن الواجب للزوجة إنما هو الرجم لا الجلد والتغريب. قلت: يصوّر ذلك فيما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وزنت فيقال لها زوجة الآن وهو زوج اهـ. قوله: (**أو محرم**) ومثله نسوة

وفي الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم» ولأن القصد تأديبها.

والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، فإن امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجبر. كما في الحج لأن فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه. كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج معها، كما جزم به ابن الصباغ. ثم شرع في حدّ غير الحر قال (والعبد والأمة) المكلفين ولو مبعضين (حدّهما نصف حدّ الحر) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى: ﴿فإذا أحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[1] والمراد الجلد لأن الرجم قتل والقتل لا يتنصف. وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين إذ لا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى بجامع الرق. ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وأم الولد والمبعض. ويغرب من فيه رق نصف سنة. كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فأشبه الجلد.

تنبيه: مؤنة المغرّب في مدة تغريبه على نفسه إن كان حراً وعلى سيده إن كان رقيقاً. وإن زادت على مؤنة الحر ولو زنى العبد المؤجر حدّ. وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار، أو يؤخر إلى مضيّ المدة؟ وجهان: حكاهما الدارمي. قال الأذرعي ويقرب أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصرها قال: ويشبه أن يجيء ذلك في الأجير الحر أيضاً انتهى. والأوجه: أنه لا يغرب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذر عمله في الحبس بل

ثقات وثقة واحدة وممسوح ثقة، وعبدها الثقة إذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها إذا أمنت الطريق والمقصد كما في الحج بل أولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهاباً وإياباً لا إقامة. قوله: (مع ذي محرم) انظر أي فائدة في ذي مع أن محرم اسم للشخص ويمكن أن يجاب بأن المراد بالمحرم المحرمية. قوله: (جلباب) أي سترة فإضافته إلى الحياء من إضافة المشبه به إلى المشبه أي الحياء الذي كالجلباب بجامع المنع في كل. قوله: (ولو بأجرة) فتجب عليها إن قدرت وإلا فعلى بيت المال فإن لم يوجد فيه شيء أخر التغريب إلى أن تقدر على الأجرة وقيل تكون على مياسير المسلمين وعبارة م ر: فإن كانت معسرة ففي بيت المال فإن تعذر أخر التغريب إلى أن توسر كأمن طريق اهـ. قال الزيادي ويتجه في القنة أنها في بيت المال سواء غرب السيد أو الإمام كالحرة المعسرة. قوله: (المكلفين) نعت مقطوع مفعول لفعل محذوف أي أعني المكلفين وفيه أن النعت لا يجوز قطعه إلا إذا تعين المنعوت بدونه وما هنا ليس كذلك. قوله: (فإذا أحصن) بالتزويج والمراد بإحصانهنّ صيرورتهنّ عفيفات بسبب التزويج كما يؤخذ من البيضاوي لأن الإحصان الذي الكلام فيه لا يوصف به الرقيق فالإحصان ليس قيداً لأن البكر تحدّ أيضاً وتغرب. قوله: (نصف ما على المحصنات) أي الحرائر وقوله: من العذاب شامل للتغريب لأنه عذاب كما يدل عليه قوله بعد ولعموم الآية اهـ. قوله: (خمسين خمسين) كرره مرتين لأنه لو اقتصر على مرة لتوهم أن الخمسين بينهما. قوله: (كما شمل ذلك) لأن الحد شامل للتغريب. قوله: (ولعموم الآية) فيه نظر لأنه حملها أوّلاً على الجلد وقوله: فأشبه الجلد الخ. فيه نظر لأنه على فرض عموم الآية يكون بالنص لا بالشبه فكان الأولى حذف إحدى الكلمتين وهما عموم في الحديث وقوله: فأشبه الجلد. قوله: (على نفسه) وهذا شامل للزوجة ويوجه بأنها غير ممكنة فلا نفقة لها فإن صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب نفقتها سم. فلو لم يكن للمغرّب مال فيقترض عليه إلى أن يوّسر فإن لم يجد من يقرضه ففي بيت المال قرضاً لا تبرعاً. قوله: (على مؤنة الحر) صوابه على مؤنة الحضر فإن هذه الغاية للرد على القول بأن نفقته الزائدة على مؤنة الحضر في بيت المال. قوله: (والأوجه أنه) أي المؤجر حراً كان أو رقيقاً لا يغرب الخ معتمد وهذا جمع بين الوجهين المتقدمين فالقول بأنه لا يغرّب في الحال

---

(١) النساء: ٢٥.

أولى لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى، بخلاف المرأة إذا توجه عليها حبس فإنها تحبس، ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا غاية له. وقضية كلامهم: أنه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك. ويثبت الزنا بأحد أمرين إما ببينة عليه وهي أربعة شهود لآية: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾[1] أو إقرار حقيقي ولو مرة، لأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما رواه مسلم. ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حدّ عليه بوطئها والكيفية لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة أو قدرها وقت الزنا، فتقول رأيناه أدخل ذكره أو

محمول على ما إذا تعذر عمله في الغربة والقول بأنه يغرب في الحال محمول على ما إذا لم يتعذر ذلك كالخياطة والكتابة. قوله: (إن تعذر عمله في الغربة) كالبناء. قوله: (لأن ذلك) أي الحبس. قوله: (وهذا) أي التغريب حق الله. قوله: (فإنها تحبس) مع أنها تشبه المستأجرة للزوج لأنها لما كانت لا تخرج إلا بإذنه صارت كأنها مستأجرة له. قوله: (ولو فات التمتع) غاية. قوله: (وقضية كلامهم) أي حيث قالوا: إن العبد حدّه نصف الحر. وغرضه بذلك الرد على من قال إن الرقيق الكافر لا يحدّ لأنه لا جزية عليه وردّ بأنه ملتزم للأحكام حكماً تبعاً لسيده وإن لم يكن عليه جزية كما أن المرأة الكافرة تحدّ وإن لم تكن عليها جزية لأنها تابعة لزوجها أو لأهلها. قوله: (بأحد أمرين) ويزاد اللعان في حق الزوج فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المرأة وهي خلية خلافاً للمالكية قال الشعراني في الميزان: وإذا ظهرت بالمرأة الحرة حمل لا زوج لها وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حدّ كما قاله: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه وقال مالك: إنها تحد إذا كانت مقيمة ليست بغربة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها ووجه الأول عدم تحققنا منها ما يوجب الحدّ لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة أو مغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي «أن امرأة لا زوج لها أتي بها إلى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملاً فقال عمر للحاضرين: الذي عندي أن هذه ما هي من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أرعى الغنم وإذا دخلت في صلاتي فربما غلب عليّ الخشوع فأغيب عن إحساسي فربما أتى أحد من العتاة فغشيني من غير علمي أي وطئني قال تعالى: ﴿فلما تغشاها حملت حملاً﴾[2] الخ فقال لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بك ودرأ عنها الحدّ وقد حكيت ذلك لزوجتي أم عبد الرحمن فقالت: إن الولد لا يتخلق إلا من ماء الرجل والمرأة معاً وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد، من خصائص عيسى عليه الصلاة والسلام قالت: والذي عندي أنها شعرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استحيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحدّ عنها. إلا إنه سلم لها قولها مطلقاً فقلت لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد أو أنها كانت من ورثة أم عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام مقام نفخ ملك أو شيطان في ذيل هذه المرأة مقام ماء الزوج أو السيد عادة فقالت: هذا بعيد اهـ. وأما وجه قول الإمام الذي هو مقابل قول الأئمة الثلاثة إنها تحد فهو لعدم إبدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك. قوله: (ولو مرة). غاية للرد على أبي حنيفة القائل بأن الزنا لا يثبت بالإقرار إلا بتعدد أربع مرات، لأن كل مرة قائمة مقام شاهد وأخذ ذلك من قول النبي للمقر بالزنا: «لعلك لمست لعلك قبلت لعلك فأخذت فصار يقول للنبي في كل مرة زنيت». قوله: (فتذكر بمن زنى) أي فتصرح بالتي زنا لها كأن تقول: أدخل حشفته في فرج فلانة على سبيل الزنا. ولا بد أن تذكر الإحصان أو عدمه كما في العباب اهـ ح ل. قوله: (والكيفية) أي كيفية ما وجد منه هل هو إيلاج أوغيره. قوله: (وتتعرض للحشفة) تفصيل للكيفية. قوله: (وقت الزنا) وكذا مكانه لا بد منهما لأن المرأة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان. قوله:

---

(١) النساء: ١٥. (٢) الأعراف: ١٨٩.

حشفته في فرج فلانة، على وجه الزنا ويعتبر كون الإقرار مفصلاً كالشهادة. وخرج بالإقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا. ولكن يسقط به الحدّ عن القاذف. ويسنّ للزاني وكل من ارتكب معصية: الستر على نفسه لخبر: «**من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى. فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحدّ**» رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد (**وحكم اللواط**) وهو إيلاج الحشفة، أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته. (**وإتيان البهائم**) مطلقاً في وجوب الحد (**حكم الزنا**) في القبل على المذهب في اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرّب غيره على ما سبق وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقاً أحصن أم لا. على الأصح وخرج بقيد غير زوجته وأمته اللواط بهما فلا حدّ عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة. أي إذا تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير. كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والأمة في التعزير مثله.

وأما ما ذكره المصنف من أن إتيان البهائم في الحدّ كالزنا فهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لأنه حدّ يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب. والثاني أن واجبه القتل

(**وهو اليمين المردودة**) كما إذا قذف شخصاً بالزنا وطلب منه المقذوف حد القذف فطلب منه يمينه، على أنه ما زنى. فرد عليه اليمين فحلف أنه زان اهـ دميري. قوله: (**ويسنّ للزاني الخ**) ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لا إن هرب أو قال لا تحدوني. أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة. اهـ. شرح المنهج. وقوله: ثم رجع أي قبل الشروع في الحدّ أو بعده كأن قال: كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو فأخذت فظننته زنا، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحدّ بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال: زنيت بها مكرهة لأنه حق آدمي اهـ ز ي، مع زيادة من م ر. وقوله: لا تحدوني خرج ما لو قال: قد حدني الإمام فإنه يقبل وإن لم ير له أثر ببدنه. وقوله: فلا يسقط بالرجوع أي لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدمي أقوى من البينة كما قاله البرماوي. قوله: (**القاذورات**) أي المعاصي. قوله: (**صفحته**) أي ذنبه ونسخة فضحته أي زلته وجريمته، ومحل ندب الستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه وهو التوبة منه أو كسر لنفسه أو لأجل الندم. قوله: (**وحكم اللواط الخ**) ولبعضهم في ذمه نظم مأخوذ من كلام الشعراني:

ظـــلام لقلـــب ضيـــق رزق لفـــاعـــل ... لإحـــدى خصـــال ثـــم مقـــت بحـــرمـــان

هـــي الكيميـــا ثـــم اللـــواط وشغلـــه ... بعلـــم لـــروحـــانـــي كـــذا نـــص شعـــرانـــي

قوله: (**مطلقاً**) أي سواء القبل والدبر وسواء كانت من المأكولات أم لا. قوله: (**حكم الزنا**) ظاهره أنه لا يسمى زناً وهذا من حيث اللغة وإلا فهو زناً شرعاً ولذلك يحنث به من حلف لا يزني ق ل. قوله: (**في القبل**) متعلق بالزنا. قوله: (**على المذهب في اللواط**) ومقابله أنه يقتل مطلقاً وفي كيفية قتله أقوال أربعة. قيل: بالسيف وقيل: بالرجم وقيل: بهدم جدار عليه. وقيل بإلقائه من شاهق جبل. قوله: (**مطلقاً**) بين الإطلاق بقوله: أحصن أم لا لأن الإحصان لا دخل له في المفعول في دبره إذ لا يتصوّر إدخال الذكر في الدبر على وجه مباح حتى يؤثر الإحصان اختلاف الحكم فيه ولا يتوهم أن من خشي الزنا وزوجته حائض يباح له دبرها لأن ذلك باطل قطعاً بل يباح له حينئذ وطؤها في القبل مع الحيض للضرورة. قوله: (**بل واجبه التعزير فقط**) وليس كبيرة في المرة الأولى ق ل. قوله: (**والزوجة والأمة في التعزير مثله**) أي الزوج هو المعتمد أي فإنها إذا مكنت زوجها أو سيدها من دبرها باختيارها فإنها تعزر وإنما توقف التعزير على التكرير لخوف المقاطعة بين الزوجين وإن كانت النفقة تسقط بها. قوله: (**بين المحصن وغيره**) للحديث الآتي أي فيقتل الأول ويجلد

محصناً كان أو غيره لقوله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» رواه الحاكم وصحح بإسناده. وأظهرها لا حدّ فيه كما في المنهاج كأصله لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد. بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ» ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف. (ومن وطىء) الأولى ومن باشر (فيما دون الفرج) بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك. (عزر) بما يراه الإمام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها. وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة. ولا يبلغ الإمام وجوباً (بالتعزير أدنى الحدود) لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حدّ كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه. والسبّ بما ليس بقذف أم لا، كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة

الثاني ويغرب. قوله: (والثاني أن واجبه القتل) وفي كيفيته الأقوال الأربعة المتقدمة في اللواط وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه أن قتلها بذبحها إن كانت مأكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه، لأن في بقائها تذكراً للفاحشة فيعير بها والأصح: حل أكلها إذا ذبحت وفي وجه لا شيء لصاحبها لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة دميري ولا يجوز قتلها بغير الذبح وأما غير المأكولة فيضمنها كلها إذا ذبحت. قوله: (فاقتلوه) منسوخ عندنا بالحديث الآتي أو محمول على المستحلّ. قوله: (واقتلوها معه) أي ستراً على الفاعل لأنها إذا رؤيت تذكر الفاعل بها. قوله: (الأولى ومن باشر) لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة في فرج. ويجاب عنه بأنه عبر به للمشاكلة. قوله: (بما يراه الإمام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الأم ماله نعم للأب والجدّ تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى، وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز م ر، وقوله: وللمعلم ظاهره ولو كافراً وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره في التعليم، وعبارة ق ل ومعلم لمتعلم منه ولو غير صبي وسواء أذن له الولي أو لا إذ له التأديب ولو بالضرب - بغير إذن الولي على المعتمد. قال ع ش ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم. قوله: (من ضرب) أي غير مبرح قوله: (أو صفع) هو الضرب بجمع الكف أو بسطها م ر. قوله: (أو حبس) أي أو قيام من مجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا للحية وإن قلنا: بكراهته وهو الأصح أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير، كما قاله ح ل خلافاً للشوبري في عدم حصول التعزير بذلك وقرر شيخنا العزيزي أنه يجوز حلق اللحية حيث يراه الإمام فليحرر وإركابه الحمار منكوساً والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات وجوّز الماوردي صلبه حياً من غير مجاوزة ثلاثة أيام ولا يمنع طعاماً ولا شراباً ويتوضأ ويصلي لا موميأ أي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب خلافاً له على أن الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته أي ما يليق به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج مامرّ في دفع الصائل فلا يرتقي لمرتبة وهو يرى ما دونها كافياً فأو للتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين فأكثر إن رآه م ر في شرحه قال ق ل: ومنع شيخنا م ر كابن دقيق العيد الضرب بالدرّة المعروفة الآن لذوي الهيئات لأنه صار عاراً في ذريتهم اهـ. قوله: (على التوبيخ) أي إن أفاد. قوله: (أدنى الحدود) وهو أربعون بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرقيق سم هذا إذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الإمام. قوله: (حقاً لله تعالى) كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج. قوله: (كالتزوير) التزوير هو محاكاة الخط.

ومنع الزوج حقه مع القدرة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ﴾[١] الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي أن علياً رضي الله تعالى عنه سئل: «عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال: يعزر».

تنبيه: اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور: الأمر الأوّل: تعزير ذي المعصية التي لا حدّ فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل: منها الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحدّ بقذفه. ومنها ما إذا ارتدّ ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة، ومنها ما إذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فإنه يحرم عليه ولا يعزر أوّل مرة وإنما يقال له: لا تعد فإن عاد عزر. ومنها ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه. الأمر الثاني: متى كان في المعصية حدّ كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأوّل الحدّ والثاني الكفارة، ويستثنى منه مسائل: منها إفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته أو أمته. فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة. ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة. ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة. ومنها ما ذكره الشيخ عزّ الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحدّ للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة. الأمر الثالث: أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل: منها الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل. وإن لم يكن فعلهما معصية. ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وظاهره تناول اللهو المباح. ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي. مع أنه ليس بمعصية وإنما هو فعل للمصلحة،

قوله: (فقال يعزر) محله إذا لم يقصد القائل القذف وإلا فالواجب الحدّ لما يأتي أن ذلك كناية. قوله: (اقتضى الضابط المذكور) وهو أن التعزير يجري في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة والمراد بقوله: اقتضى الضابط أي منطوقاً ومفهوماً فالأول من المنطوق والأخيران من المفهوم. قوله: (الأصل لا يعزر لحقّ الفرع) أي إذا ضربه من غير حق بأن كان لا لقصد التأديب أو سبه بما ليس بقذف كيا ظالم ويا أحمق أو نحو ذلك كيا سارق. قوله: (ما إذا ارتد) فيه نظر لأن الردّة فيها حدّ وهو القتل فكيف استثناها. ويجاب بأنه لما أسلم سقط الحدّ فصح الاستثناء. قوله: (ومنها ما إذا كلف الخ) ومنها ما لو وطىء الرجل حليلته في دبرها أول مرة فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره على وطء الحائض لأنه أفحش، للإجماع على تحريمه وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم إذاعتها أي إشاعتها م ر في شرحه. قوله: (ويستثنى منه) لكن الثلاث الأول من الذي فيه كفارة. والرابع من الذي فيه كفارة وحدّ معاً. قوله: (الغموس) أي الباطل بأن اعترف أنه حلف باطلاً عامداً عالماً وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها كما قاله: ح ل. قوله: (لزمه العتق) :أي كفارة للصوم وقوله: والبدنة أي لإفساد النسك. قوله: (يمنع من يكتسب باللهو) أي ولو مباحاً كمن يعلم الناس الشطرنج لشيء يأخذه منهم فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي. قوله: (تناول اللهو المباح) الذي لا معصية معه كاللعب بالطار كالمدّاحين والغناء في القهاوي مثلاً وليس من ذلك المسمى بالمزاج ع ش. وعبارته على م ر. وأما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لأنه من المعصية التي لا حدّ لها ولا كفارة من ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذ عليه ويجب ردّه إلى دافعه. وإن وقعت صورة استئجار لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد ا هـ ع ش على م ر. قوله: (نفي المخنث) أي المتشبه بالنساء أي نفيه في محل لا نساء فيه فنفي القاضي له في المحل المذكور تعزير له والأولى أن يقول: التخنث

---

(١) النساء: ٣٤.

واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب.

تتمة: للإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه كالغالّ في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير. ولا يجوز تركه إن كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد، وإن خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار. ومن قال لذمي: يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجاً ولا يجوز للإمام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه. وتسنّ الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور لقوله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾[1] الآية ولما في الصحيحين عن أبي موسى: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه. وقال: **اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**».

فإن صاحبه يعزر بالنفي مع أنه ليس بمعصية وقوله: مع أنه أي التخنث ليس بمعصية وهو محمول على التخنث الخلقي وقوله: وإنما هو أي تعزيره بالنفي فعل للمصلحة لأنه ربما أفتن النساء. قوله: **(إنما هو)** ظاهره أنه راجع للتخنث فيقضي أنه باختياره. وأجيب بأن هذا الضمير راجع للنفي والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه ففي ذلك تشتيت الضمائر. قوله: **(لإعراضه)** أي لشدة حلمه وتوليعاً للناس. قوله: **(كالغالّ)** بالغين المعجمة وتشديد اللام أي الخائن في الغنيمة وقال النبي ﷺ فيه **«إنما تشتعل عليه ناراً يوم القيامة وكان قد سرق شملة»**. قوله: **(ولاوي شدقه)** بكسر الواو من الالتواء والشدق جوانب الفم وهو بكسر الشين وفتحها والمكسورة بجمع على أشداق كحمل وأحمال والمفتوح يجمع على شدوق كفلس وفلوس ا هـ مصباح. وحاصله أن الزبير تخاصم مع رجل سقى أرض فحكم النبي ﷺ للزبير بأن يسقي أولاً لكونه أحيا أولاً، فقال الخصم: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، بفتح الهمزة من أن تعليلاً لمحذوف أي حكمت له لكونه ابن عمتك ولوى شدقه فاغتمّ النبي وظهر عليه الغضب فحكم النبي ثانياً للزبير بأنه يسقي ويحبس الماء إلى الكعبين، وكان أولاً أمر الزبير يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر، رجع النبي وحكم بما ذكر، ولا يجوز ترك التعزير إن كان الآدمي عند طلبه ولو عفا مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد أو التعزير سقط ما ذكر لكن للإمام أن لا يترك التعزير لأن أصله يتعلق بنظره فلم يؤثر فيه إسقاط غيره. كما نقله المنوفي عن تصحيح الروضة ولا ينافي هذا قول الشارح في الفصل الذي بعد هذا وألحق في الروضة التعزير بالحد فقال: إنه سقط بالعفو أيضاً لأن هذا بالنسبة للمستحق لا للإمام فسقط ما في الحاشية من ذكره التنافي. قوله: **(من وافق الكفار في أعيادهم)** بأن يفعل ما يفعلونه في يوم عيدهم وهذا حرام. قوله: **(ومن يمسك الحية)** لأنه ربما آذنه ولو كان محوياً أو لأنه ربما اتبع في أمور فاسدة والظاهر أن مسك الحية حرام مطلقاً ولا يأتي هنا تفصيل البهلوان إذ لا نفع للحذق هنا. قوله: **(ويدخل النار)** وإن كانت لا تؤذيه بأن كان يسحر لأنها ربما آذته أو يتبع في أمور فاسدة. وقد ذكر بعضهم صفة لحمل النار فقال تأخذ زرنيخاً وشباً يمانياً اسحقهما ولتهما ببياض البيض والطخ به بدنك واحمل النار فإنها لا تؤذيك. وإذا أردت أن تدخل النار إلى فمك ولا تؤذيك خذ نشادراً وعود قرح وتلوكهما جيداً وتضعهما في فمك ولا تبلع من ريقك شيئاً ثم تأخذ الصفيحة أو الحديدة المحمية تدخلها في فمك وتضعها على لسانك وتلحسها فإنه يطشّ ولا يأذيك فيتخيل الناظر أنها حرقت لسانك. قوله: **(ولا تجوز الشفاعة فيه)** أي في الحد لقوله: ﷺ لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت **«أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال: إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»** رواه الشيخان. شرح الروض. قوله: **(وقال اشفعوا)** أي عند النبي.

---

(١) النور: ٢٣.

فصل: في حد القذف

وهو بالذال المعجمة لغة الرمي. وشرعاً الرمي بالزنا في معرض التعيير وألفاظ القذف ثلاثة: صريح وكناية وتعريض. وبدأ بالأوّل فقال: **(وإذا قذف)** شخص **(غيره بالزنا)** كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية **(فعليه حد القذف)** للمقذوف بالاجماع المستند إلى قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾[1] الآية وقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك ابن سمحاء: «**البينة أو حدّ ظهرك**» ولما قال ﷺ له ذلك. قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً مطلق يلتمس البينة فجعل ﷺ يكرر ذلك فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت آية اللعـان ولو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفاً ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر. ولو خاطب: خنثى بزانية أو زان وجب الحد لكنه يكون صريحاً إن أضاف الزنا إلى فرجيه، فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية،

فصل: في حد القذف

وهو معقود لأمور أربعة: الأوّل حقيقة القذف وأنه ينقسم إلى صريح وإلى كناية بخلاف التعريض فليس بقذف. الثاني في شروط القاذف وشروط المقذوف. الثالث في مقدار حد القذف. الرابع فيما يسقط به حد القذف وهو أحد أمور خمسة بإقامة البينة بزنا المقذوف بالشهود الأربعة وبإقراره وبعفوه وباللعان، في حق الزوجة وبإرث القاذف الحد اهـ وينبغي أن يزاد سادس وهو زناه بعد قذفه وقبل الحد اهـ د. قوله: **(لغة الرمي)** يقال: قذف بالنواة أي رماها. قوله: **(في معرض التعيير)** أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ أي لا في مقام الشهادة ونحوها فخرج به طفلة لا توطأ قال في المصباح: معرض كمسجد أي في موضع ظهور التعيير والقصد إليه. قوله: **(وألفاظ القذف)** المقام للإضمار وفي كلامه نظر لأن الثالث تعرض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالأولى أن يقول: وألفاظ التعيير الخ. ويجاب بأن المعنى والألفاظ التي يفهم منها القذف وتستعمل فيه أي سواء فهم من ذواتها أو من قرائن الأحوال فدخل القسم الثالث. وهو التعريض والتعريض لفظ مستعمل في معناه ليلوّح بغيره. قوله: **(وبدأ بالأوّل)** فيه نظر لأن كلام المتن شامل لما إذا كان بالصريح أو الكناية فهذا من الشارح قصر للمتن على بعض معناه ولهذا قال ق ل لو قال: وبدأ بما يدل أو يتضمن الأوّل لكان مستقيماً. قوله: **(بفتح التاء وكسرها)** أي في كل منهما بدليل ما سيذكره. قوله: **(والذين إلى آخر الآية)** كذا في عبارته[1] والتلاوة ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات﴾[1] والآية الأخرى ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾[2] اهـ. قوله: **(سمحاء)** كذا في خطه وصوابه: كما في تهذيب الأسماء واللغات سحماء بتقديم الحاء على الميم وهي أمه وأبوه عبدة البلوي لأنه من بني بله وهو حليف الأنصار اهـ م د. قوله: **(ينطلق)** أي هل ينطلق وهو استفهام إنكاري اهـ. قوله: **(فجعل النبي ﷺ الخ)**.

تنبيه: كان المصطفى ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها رواه أحمد والشيخان عن أبي سعيد يعني كان من ربه ومن الخلق أشد حياء منها وهذا أي كونه أشد حياء من العذراء في خدرها في غير أسباب الحدود أما فيها فلا. ولهذا قال للذي اعترف بالزنا أنكتها لا تكنّ كما بين في الصحيح اهـ مناوي على الخصائص. قوله: **(ولو قال للرجل يا زانية)** هذا في خطاب الرجل قد يكون فيه مبالغة من ترك التاء بأن تجعل التاء فيه للمبالغة دون التأنيث اهـ عناني. قوله: **(ولا يضر اللحن الخ)**

---

(١) (قوله كذا في عبارته الخ) غير مستقيم فإن الآية التي استدل بها الشارح هي: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ الخ وهي مطابقة للمدعي وما ذكره غير مطابق له اهـ.

(٢) النور: ٦. (٣) النساء: ٨٥. (٤) النور: ٤.

والرمي لشخص بإيلاج ذكره أو حشفة منه، في فرج مع وصف الإيلاج بتحريم مطلق أو الرمي بإيلاج ذكر أو حشفة في دبر صريح وإنما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراماً، فإن لم يوصف الأوّل بالتحريم، فليس صريحاً لصدقه بالحلال بخلاف الثاني. وأما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله: زنأت بالهمز في الجبل أو السلم أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود. وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه إرادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث. ولامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة يا خبيثة. وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة، أو لا تردّين يد لامس. واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح أو كناية؟ لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط. والمعتمد أنه كناية بخلاف قوله: يا لائط فإنه صريح. قال ابن القطان ولو قال له يا بغاء أو لها يا قحبة فهو كناية. والذي أفتى به ابن عبد السلام في قحبة أنه صريح وهو الظاهر وأفتى أيضاً بصراحة يا مخنث للعرف. والظاهر أنه كناية فإن أنكر شخص في الكناية إرادة قذف بها صدّق بيمينه لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه، قاله الماوردي ثم عليه التعزير للإيذاء. وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه، مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر. وأما اللفظ الثالث وهو التعريض

على أنه لا لحن لأن التأنيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص. قوله: (والرمي) مبتدأ وقوله: أو الرمي معطوف عليه وقوله: صريح خبر عنهما وصورة الأولى أن يقول: أولجت ذكرك أو حشفة ذكرك في قبل إيلاجاً محرّماً تحريماً مطلقاً أو في كل حال ووقت، وصورة الثاني أن يقول: أولجت ذكرك أو حشفة ذكرك في دبر وإن لم يقل إيلاجاً محرماً فهو صريح بشرط أن يضيف الدبر إلى ذكر أو خنثى أو أنثى خلية بأن يقول في دبر ذكر أو خنثى أو أنثى خلية فإن قال: مزوّجة فلا يكون صريحاً إلا إذا قال إيلاجاً محرماً تحريماً على وجه اللواط فإن لم يكن ذلك لم يكن صريحاً لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفاً يوجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل أن يريد دبر أنثى مزوّجة غير زوجته فيكون قذفاً يقتضي الحد. قوله: (في فرج) أي قبل بدليل ما بعده قوله: (مطلق) أي عن التقييد بالعارض كالإيلاج في فرج زوجته الحائض فاندفع اعتراض شرح الروض بأن مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحاً وقال م د: ويجاب عن الشارح بأن قوله: بتحريم مطلق معناه مقيد بالإطلاق بأن يرميه بإيلاج حشفته في فرج محرم مطلقاً أي في كل حال. قوله: (في دبر) فيه أنه يحتمل أن يكون في دبر زوجته ولا حد بالإيلاج فيه فكيف يكون صريحاً قال م ر: ومع ذلك أي صراحته إذا قال: أردت دبر زوجته فإنه يقبل قوله: بيمينه على الأوجه فيعزر ولا حدّ شرح م ر في باب اللعان قوله: (في القبل) أي في الإيلاج في القبل لأن المتقدم إنما هو وصف الإيلاج بالتحريم دون القبل قوله: (في الجبل) بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح وإن كان فيه درج يصعد فيه على المعتمد فيكون أبدل الياء همزة وعبارة م ر في باب اللعان بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح لأنه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فإن كان له درج يصعد فيه فوجهان أصحهما كما أفتى به الوالد رحمه الله صراحته أيضاً اهـ بحروفه. قوله: (للظهور فيه) أي في القذف ويحتمل أن يراد به الزنا وإبدال الهمزة ياء كما قرره شيخنا. قوله: (وكقوله لرجل) معطوف على قوله كقوله: زنأت الخ قوله: (أو لاتردين يد لامس) هو كناية عن سرعة الإجابة. قوله: (والمعتمد أنه كناية) معتمد قوله: (يا بغاء) من البغاء بالمد وهو الزنا يقال: بغت المرأة تبغي فهي بغية وهو وصف خاص بالمرأة ولا يقال: للرجل بغي، ويحتمل أن يكون قوله يا بغاءً من البغي وهو مجاورة الحد فلذلك كان كناية. قوله: (والظاهر أنه كناية) نظراً إلى أن التخنث التكسر والقول بصراحته نظر لاشتهاره فيمن يتصف بالفعل فيه وهو ضعيف وعبارة م ر في شرحه يا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافاً لابن عبد السلام، وقوله: ياعاهر يا علق كناية لكن يعزر إن لم يرد القذف أ ج لأن العلق في اللغة الشيء النفيس. قوله: (فإن أنكر شخص الخ) راجع لجميع ألفاظ الكناية. قوله: (وقيده الماوردي) المقام للإضمار. قوله: (وإلا فلا) أي وإلا يخرج مخرج الذم بأن خرج مخرج المزح أي بأن كان على

فكقوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابن الحلال. وأما أنا فلست بزان ونحوه كليست أمي بزانية ولست ابن خباز أو اسكافي وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية. وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا ليس في اللفظ إشعار به، وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه. فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض. وليس الرمي بإتيان البهائم قذفاً والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء. كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة. يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته. **(وشرائطه)** أي حد القذف **(ثمانية ثلاثة منها)** بل ستة **(في القاذف)** كما ستعرفه **(وهو أن يكون بالغاً عاقلاً)** فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران، إذا كان لهما نوع تمييز. (و) الثالث (أن **لا يكون والداً)** أي أصلاً **(للمقذوف)** فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل. والرابع كونه مختاراً فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف. والخامس كونه ملتزماً للأحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه، والسادس كونه ممنوعاً منه ليخرج ما لو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد.

تنبيه: قد علم من الاقتصار هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط إسلامه وحريته وهو كذلك. **(وخمسة)** منها **(في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً)** عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلاً أو وطىء وطئاً لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة لأن أضداد ذلك نقص. وفي الخبر: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**» وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا لأن حده إهانة له والحد بقذفه إكرام له واعتبرت العفة عن الزنا لأن من زنا لا يتعير.

تنبيه: يرد على ما ذكر وطء زوجته في دبرها فإنه تبطل به حصانته على الأصح مع أنه لا يحدّ به ويتصوّر الحدّ

أوجه المزح أو الهزل أو اللعب فلا تعزير الخ. قوله: **(أو إسكافي)** أي بإثبات الياء بعد الفاء كذا في خط المؤلف، وفي شرح الروض بحذفها. قوله: **(يقصد به القذف)** أي يفهم منه القذف ويستعمل فيه ليشمل القسم الثالث قوله: **(والنسبة)** مبتدأ خبره يقتضي التعزير. قوله: **(لكن يعزران)** قال سم: ويسقط بالبلوغ والإفاقة انظر وجه ذلك قوله: **(فلا يحد أصل)** لكن يعزر كما في المنهج وهذا يخالف ما تقدم في المسائل المستثناة. حيث قال: منها إن الأصل لا يعزر للفرع كما لا يحد بقذفه. وأجيب بأن الذي تقدم ليس فيه قذف بل فيه أمر يوجب التعزير فلا يعزر فيه الفرع لأصله وهنا وجد منه قذف وهو أشد مما يوجب التعزير فيناسب أن يعزر الأصل فيه لفرعه. قوله: **(فلا حد على مكره)** أي لعدم قصد الإيذاء بذلك على الصحيح وأما المكره بكسر الراء فلا حد عليه أيضاً على الأصح. والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن جعل يد المكره كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به شرح م ر. ويقبل دعواه الإكراه إن دلت قرينة عليه. والحاصل أنه لا حد على مكره ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الإكراه لأن الإكراه يبيح جميع المحرمات إلا القتل والزنا وأما المكره فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه لأنه إعانة على الإيذاء. قوله: **(فلا حد على حربي)** ولكن يحرم عليه للإيذاء لأنه مكلف بفروع الشريعة. قوله: **(في قذفه)** أي قذف الآذن قوله: **(فلا حد)** ظاهر كلام الشارح أنه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسألة المميز وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى أنه لا يعزر والذي اعتمده ز ي أنه يعزر لأن العرض لا يباح بالإباحة وارتضاه س ل. وعبارة بعضهم قوله: فلا حد أي ولكن يحرم عليه ويعزر وفائدة الإذن إسقاط الحد فقط. قوله: **(حراً)** لو نازع القاذف في حرية المقذوف أو في إسلامه صدق المقذوف بيمينه ح ل. قوله: **(عن وطء يحدّ به)** ليس بقيد كما يأتي في قوله: وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء شخص وطئاً حراماً وإن لم يحدّ به فالمعتبر عفته عن ثلاثة أمور عن وطء يحد به. وعن وطء دبر حليلته وعن وطء محرم مملوكة له كما في متن المنهاج وإذا منعته من الوطء في دبرها استحقت النفقة على المعتمد. قوله: **(لأن أضداد ذلك)** أي هذه الخمسة قوله: **(تنبيه يرد على ما ذكر)** أي قوله: عفيفاً عن وطء يحدّ به ووجه الإيراد أن هذا لا يحدّ به مع أنه غير عفيف فلا يحدّ قاذفه وهذا الإيراد إنما أوجبه قصر

بقذف الكافر بأن يقذف مرتداً بزنا يضيفه إلى حال إسلامه. وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال إفاقته. وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال حريته إذا طرأ عليه الرقّ. وصورته: فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الإمام فيه الرقّ، وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء شخص وطئاً حراماً وإن لم يحدّ به كوطء محرّمة برضاع أو نسب كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشدّ من غشيان الأجنبيات. ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة لأن التحريم عارض يزول ولا بوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء. مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا وليّ أو بلا شهود لقوة الشبهة. ولا تبطل العفة بوطء زوجته، أو أمته في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم أو اعتكاف. ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوّجة، أو قبل الاستبراء أو مكاتبة، ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل بتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام. أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرماً له كأمه، بنكاح أو ملك لأنه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية.

فروع: لو زنى مقذوف قبل أن يحدّ قاذفه سقط الحدّ عن قاذفه؛ لأن الإحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم. ولو ارتد لم يسقط الحدّ عن قاذفه والفرق بين الرّدة والزنا أنه يكتم ما أمكن فإذا ظهر أشعر بسبق مثله. لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة. كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه. والردّة عقيدة، والعقائد لا تخفى غالباً فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء وكالردّة السرقة والقتل، لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به. ومن زنى مرة ثم صلح بأن تاب وصلح حاله لم يعدّ محصناً أبداً ولو لزم العدالة وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة.

الشارح العفيف على الوطء الذي يحدّ به فلو ذكر عبارة المنهج لم يرد شيء من ذلك. وحاصل ذلك التنبيه اعتراض على تقييد العفيف بعفته عن وطء يحدّ به فإن ذلك يدخل فيه وطء حليلته في دبرها من الزوجة أو الأمة المملوكة له وهي أجنبية ويدخل فيه وطء محرمة المملوكة له مطلقاً أي في القبل أو الدبر فإنه لا يحدّ بكل ذلك فمقتضاه أنه يقال له عفيف فيحدّ قاذفه وليس كذلك فكان الأولى أن يقول: كما قال في المنهج: عفيف عن وطء يحدّ به وعن وطء حليلته في دبرها وعن وطء أمته المحرم مطلقاً. قوله: (**ويتصوّر الحدّ بقذف الخ**) هذا مرتبط بقوله: لأن أضداد ما ذكر نقص وهذا بمنزلة الاستثناء من ذلك المفهوم وهو استثناء صوري لما يأتي أنه إنما حدّ لإضافته القذف لحالة الكمال. قوله: (**ثم اختار الإمام فيه الرقّ**) وإسلامه إنما عصم دمه من القتل فقط ويتخير الإمام فيه بين الخصال الباقية أي فقذفه بالزنا بعد ضرب الرقّ وأضيف الزنا إلى ما قبل الرقّ وبعد إسلامه وهو قبل الرقّ حر مسلم فلذلك حدّ القاذف لأن الكافر لا يحدّ قاذفه قوله: (**غشيان**) بكسر الغين المعجمة المراد به الجماع. اهـ مصباح قال تعالى: ﴿فلما تغشاها حملت﴾[1] قوله: (**ولا بوطء أمة ولده**) مطلقاً أي سواء حصل علوق أم لا وإنما قيد الشارح بالأوّل لأجل قوله: لثبوت النسب قوله: (**لثبوت النسب**) ليس علة لعدم سقوط العفة بل العلة انتفاء الحدّ بالوطء المذكور. قوله: (**ولا بوطء مجوسي الخ**) أي وأسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل عفته بما وقع في الكفر. قوله: (**فروع**) ثلاثة الأوّل قوله: لو زنى مقذوف الخ الثاني قوله: ولو ارتد لم يسقط الحدّ الخ الثالث قوله: ومن زنى مرة ثم صلح الخ. قوله: (**وظهور الزنا يخدشه**) بابه ضرب كما في المختار والعبارة ناقصة وتمامها فظهور الزنا يدل على سبق مثله أي فكأنه وقت القذف كان غير محصن فلذلك سقط الحدّ. قوله: (**فإذا ظهر أشعر**) أي فكأنه وقت القذف غير محصن قوله: (**وكالردة السرقة والقتل**) أي فإذا رماه بالزنا فثبتت سرقته أو قتله لشخص

---

(١) الأعراف: ١٨٩.

فإن قيل قد ورد: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة. **(ويحدّ الحرّ)** في القذف **(ثمانين)** جلدة لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾[1] الآية واستفيد كونها في الأحرار من قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾[1]. **(و)** يحدّ **(الرقيق)** فيه ولو مبعضاً **(أربعين)** جلدة بالاجماع وحدّ القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتداً قبل استيفاء الحدّ فالأوجه أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف. **(ويسقط حدّ القذف)** عن القاذف **(بثلاثة)** بل بخمسة **(أشياء)** الأوّل **(إقامة البينة)** على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا. كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه. والثاني ما أشار إليه بقوله: **(أو عفو المقذوف)** عن القاذف عن جميع الحدّ فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة وألحق في الروضة التعزير بالحدّ فقال: إنه يسقط بعفو أيضاً، ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه. لم يحدّ كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما أشار إليه بقوله: **(أو اللعان)** أي لعان الزوج القاذف. **(في حق الزوجة)** المقذوفة ولو مع

مكافىء هل يسقط عن قاذفه حدّ القذف قال: لا يسقط لأن هذا نوع آخر غير ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فإنه يدل على ما رماه به اهـ م د. قوله: **(ويحدّ الحر)** أي سواء كان مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى وكذا قوله: الرقيق والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرأ الرقّ بعد ذلك والمراد الرقّ وقت القذف ولو طرأت الحرية بعد القذف والذي يتولى حدّ القذف الإمام بطلب المستحق لأن استيفاء الحدّ من وظيفته. فلو فعله المقذوف ولو بإذن الإمام لم يكتف لأنه لم يؤمن من الزيادة سواء كان الذي عليه الحدّ حراً أو مكاتباً أو مبعضاً فإن كان رقيقاً فالإمام أو السيد. فإن تنازعا فالإمام ومثل حدّ القذف في ذلك حدّ الزنا وشرب الخمر قال الشيخ عز الدين: وإنما لم يفوّض لأولياء المزني بها كالقصاص لأنهم قد يتركون ذلك خوفاً من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن سم. قوله: **(ثمانين)** فإن زيد ومات ضمن بالقسط شوبري. قوله: **(من قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم الخ﴾[1])** لاقتضائه أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حريتهم إذ الرقيق لا تقبل شهادته وإن لم يقذف وإنما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به إذ هو كبيرة كما في آخر الآية حيث قال: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾[1] م د قوله: **(ولو مات المقذوف)** المناسب التفريع قوله: **(لولا الردة)** راجع للوارث أي كان يرثه لولا ارتداده. قوله: **(حدوا)** ولهم تحليف المقذوف فإن حلف حدّوا فإن نكل حلفوا وخلصوا ولا يثبت زناه بيمينهم لأنه لا يثبت باليمين المردودة فإن نكلوا حدّوا فإن نكل البعض وحلف البعض حدّ الناكل قوله: **(كما فعله عمر)** وهو أنه حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يخالف فصار إجماعاً سكوتياً. قوله: **(أو عفو المقذوف)** أي عن كله ولو بمال وإن لم يثبت المال سم. قوله: **(فلو عفا عن بعضه الخ)** والفرق بينه وبين القصاص أن هذا يقبل التجزي. قوله: **(وارث المقذوف)** مثله المقذوف نفسه فالوارث ليس قيداً. قوله: **(الحناطي)** بحاء مهملة ونون معناه الحناط كخباز ويقال: وهو من صيغ النسب منسوب لبيع الحنطة قال ابن مالك:

ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب أغنى عن اليا فقبل

لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيد النسبة قال ابن السمعاني: لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو عبد الله الحسيني له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله اهـ ذكره الأسنوي في المهمات. قوله: **(فعفا عنه ثم قذفه لم يحدّ)** ظاهره

---

(١) النور: ٤.

قدرته على إقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان. والرابع إقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحدّ.

تتمة: يرث الحدّ جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين، ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته. هل للزوجين حق أو لا؟ وجهان: أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحدّ فللباقين منهم استيفاء جميعه لأنه عار. والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فإنه إذا عفا بعض الورثة عنه سقط بأن له بدلاً يعدل إليه وهو الدية بخلافه هذا إذا كان المقذوف حراً فلو كان رقيقاً واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الأحرار أو السلطان وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين. فإن حلف حدّ القاذف وإلا سقط عنه.

فصل

في حدّ شارب المسكر من خمر وغيره، وشربه من كبائر المحرمات. والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿إنما

ولو بزنا آخر غير ما سامحه منه لأنه بالمسامحة صار عرضه مخدوشاً بالنسبة له حرر. قوله: **(كما تقدم توجيهه)** وهو أن الرجل يبتلى بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوّز له الشرع اللعان. قوله: **(ما لو ورث القاذف الحدّ)** أي ورث جميعه بأن قذف أحد أخوين الآخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف، فإن الحدّ يسقط أما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحدّ كله. اهـ م د أي أخذ من كلامه بعد. قوله: **(يرث الحدّ جميع الورثة)** أي غير موزع ومقسم بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلاً عن الآخر ولهذا لو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه ولا يلزم على ذلك أنه يحدّ، لكل وارث حدّاً كاملاً لأنهم يطلبون من الإمام أن يستوفي الحدّ والإمام لا يفعل إلا حداً واحداً. قوله: **(حتى الزوجين)** أي الحيّ منهما والحال أن الميت قذف في حال الحياة وإنما نبه عليهما للخلاف فيهما. قوله: **(هل للزوجين)** أي للحيّ منهما. قوله: **(يلزم الواحد)** أي يلحق وكذا يقال: فيما بعده. قوله: **(بأن له بدلاً)** أي وإن سقط بأن عفا مجاناً. قوله: **(هذا)** أي كون الحدّ يرثه جميع الورثة. قوله: **(على غير سيده)** أما إذا استحق التعزير على سيده فاستحقاقه لعصبته الأحرار أو السلطان شيخنا. قوله: **(وإلا سقط عنه)** أي إن لم يحلف المقذوف وظاهر الشرح أنه يسقط الحدّ عن القاذف بمجرد نكول المقذوف وبه قال بعضهم: وبعضهم قال: لا بد من حلف القاذف في سقوط الحدّ وهو الظاهر والمراد بقوله: وإلا سقط عنه أي عند الأكثرين قالوا: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة اهـ شرح الروض مع زيادة.

فصل: في حدّ شارب المسكر

ذكره عقب ما تقدم من القذف لأنه من الكبائر ومن الكليات الخمس أي الأمور العامة التي لا تختص بواحد دون آخر كما في ع ش على م ر. قوله: **(وشربه من كبائر المحرّمات)** أي في الخمر مطلقاً قليلاً أو كثيراً وفي النبيذ في الكثير منه أما القليل الذي لا سكر منه فليس من الكبائر لأنه جائز عند أبي حنيفة. قوله: **(والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿إنما الخمر﴾[٢] الآية)** أي وخبر **«لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها»** وهو الذي قال لغيره اعصرها

---

(١) المائدة: ٩.

الخمر والميسر﴾[١] الآية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام. واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم لحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأوّل والنووي الثاني. وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد. وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي إلى

لي «وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها والمبتاعة إليه وواهبها وآكل ثمنها». اهـ م ر. قوله: (والميسر) هو لعب القمار وهو كل لعب تردد بين الغنم والغرم. قوله: (وكان المسلمون يشربونها) أي حتى القدر الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه خلافاً لمن منع ما ذكر وستأتي الإشارة إلى ذلك في كلامه وعبارة م ر وكان شربها جائزاً أوّل الإسلام بوحي ولو إلى حدّ يزيل العقل على الأصح ولا ينافيه قولهم: إن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لأن ذاك بالنسبة للمجموع قوله: (لحكم الجاهلية) المراد بالحكم العادة لأنه لا حكم قبل الشرع. قوله: (أو بشرع) عطف على قوله: استصحاباً أي هل كان استصحاباً لعادة الجاهلية أو لم يكن استصحاباً بل بوحي وشرع بإباحتها وليس معطوفاً على قوله: لحكم الجاهلية لفساد المعنى لأنه يصير المعنى واستصحاباً لشرع مع أنه لا شرع فيستصحب. قوله: (وكان تحريمها في السنة الثانية) صوابه في السنة الثالثة، لأن واقعة أحد كانت سابع شوّال سنة ثلاث من الهجرة كما في تفسير الجلال في قوله تعالى: ﴿وإذ غدوت من أهلك﴾[٢] الآية ويمكن الجمع بين الكلامين وإن كان بعيداً بأن نزول آيتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة أي ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لأنها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت إلى الأبد وعبارة الحلبي في السيرة قيل: وفي هذه السنة التي هي سنة ست حرّمت الخمر وبه جزم الحافظ الدمياطي وقيل: حرمت سنة أربع ويدل له ما تقدم من إراقة الخمر وكسر جرارها في بني قريظة وقيل: في السنة الثالثة وقيل: إنما حرمت في عام الفتح قبل الفتح قال بعضهم: حرمت ثلاث مرات أي نزل تحريمها ثلاث مرات كان المسلمون يشربونها حلالاً أي لغيره ﷺ أما هو فحرمت عليه قبل البعثة بعشرين سنة[٣] فلم تبح له قط وقد جاء «أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأصنام» أي بعد النهي عن عبادتها «شرب الخمر» وتقدم أن جماعة حرموها على أنفسهم وامتنعوا من شربها ولا زالت حلالاً للناس حتى نزل قوله تعالى: ﴿يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾[٤] فعند ذلك اجتنبها قوم، لوجود الإثم وتعاطاها آخرون لوجود النفع أي وكانوا ربما شربوها وصلوا فلما نزل قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[٥] امتنع من كان يشربها حتى في غير أوقات الصلاة ورجع قوم منهم عن شربها حتى في غير أوقات الصلاة وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة. وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً وشراباً من الخمر فأكلنا وشربنا فأخذت الخمرة منا أي عقولنا وحضرت الصلاة أي الجهرية وقدموني فقرأت «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن عابدون ما تعبدون إلى أن قلت وليس لي دين» ثم نزلت الآية الأخرى الدالة على تحريمها وهي ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إلى قوله فهل أنتم منتهون﴾[٦] ولعل هذه الآية الأخيرة هي التي عناها أنس بقوله: كما في البخاري «كنت ساقي الخمر بمنزل أبي طلحة وهو زوج أمه فنزل تحريم الخمر فمرّ مناد ينادي فقال

---

(١) المائدة: ٩٠. (٢) آل عمران: ١٢١.

(٣) كيف حرمت عليه ولم يكن إذ ذاك شرع والذي يحسن أن يقال: إن طبعه الشريف ينزه أن يميل إلى هذه الخبيثة وإن لم يكن شرع اهـ مصححه.

(٤) البقرة: ٢١٩.

(٥) النساء: ٤٣. (٦) المائدة: ٩٠ ـ ٩١.

السكر المزيل للعقل. فإنه حرام في كل ملة. حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي. قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له، والخمر المسكر من عصير العنب؛ واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة؟ قال المزني وجماعة: نعم لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك في الاسم. وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازاً أما في التحريم والحدّ فكالخمر كما يؤخذ من قول المصنف. **(ومن شرب)** أي من المكلفين الملتزم للأحكام مختاراً لغير ضرورة عالماً بالتحريم. **(خمراً)** وهي المتخذة من عصير العنب كما مر. **(أو)** شرب **(شراباً مسكراً)** غير الخمر كالأنبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك. **(يحدّ)** الحر **(أربعين)** جلدة لما في مسلم عن أنس رضي الله تعالى

أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت قال: فخرجت فقلت: هذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فقال لي: اذهب فأهرقها فقال بعض القوم: قتل قوم في أحد وهي في بطونهم، وفي رواية قالوا: يا رسول الله كيف بمن مات من أصحابنا وكان شربها فأنزل الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾[1] أي لأن ذلك كان قبل تحريمها مطلقاً اهـ. وقوله: بعد عبادة الأوثان أي الأصنام لا يقتضي ذلك أنه عبدها حاشاه حاشاه من ذلك إذ الأنبياء معصومون فقد روى أبو نعيم عن علي «قيل للنبي ﷺ هل عبدت وثناً قط؟ قال لا، قيل: هل شربت خمراً قط؟ قال: لا وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر وما أدري ما الكتاب ولا الإيمان». اهـ مع زيادة من المناوي على الخصائص قوله: **(وقيل: بل كان المباح)** مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون يشربونها أي حتى الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد. قوله: **(في وقوع)** أي إطلاق وإضافة اسم لما بعده بيانية. قوله: **(حقيقة)** أي لغوية فيكون لفظ الخمر موضوعاً لعصير العنب وللنبيذ وبين الشارح علة وضع لفظ الخمر لعصير النبيذ بقوله: لأن الاشتراك الخ وجعل ذلك من القياس في اللغة وهو جائز عند الأصوليين. قوله: **(لأن الاشتراك في الصفة)** وهي الإسكار وقوله: في الاسم وهو الخمر وقوله: وهو أي اقتضاء الاشتراك في الاسم. قوله: **(وهو قياس في اللغة)** أي وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة قياس في اللغة. وقوله: وهو جائز أي القياس في اللغة وقوله: وهو ظاهر الأحاديث راجع لقوله: وقوع اسم الخمر على الأنبذة إي إطلاقه لا للقياس في اللغة. قوله: **(أما في التحريم)** مقابل قوله: وقوع اسم الخمر على الأنبذة الخ يعني أن الخلاف في أن اطلاق اسم الخمر على المتخذ من غير العنب هل هو حقيقة أو مجاز إنما ذلك بالنسبة إلى اللفظ أما بالنسبة للحكم فلا خلاف فيه ويترتب على الخلاف المذكور القياس وعدمه. فإن قلنا: إنه اسم للمتخذ من العنب حقيقة احتيج إلى قياس غيره عليه وإن قلنا: إنه حقيقة لم يحتج للقياس بل يكون الجميع ثابتاً بالنص وهو قوله: «**كل مسكر خمر**». الخ قال الشيخ عميرة: كيف القياس مع حديث الصحيحين «**كل شراب أسكر فهو حرام**» هذا لا يرد إلا لو قال: كل شراب أسكر فهو خمر. قوله: **(أي من المكلفين)** جمع باعتبار معنى من. وقوله: الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ. والحاصل أن الشروط المذكورة شروط للحدّ والحرمة فإذا انتفى واحد منها فتارة ينتفي الحدّ والحرمة وتارة ينتفي الحدّ مع بقاء الحرمة دون العكس فلا تنافي كما يعلم ذلك من المفاهيم. قوله: **(عالماً بالتحريم)** أي وبكونه مسكراً. قوله: **(أو شراباً)** إنما أتى بذلك بناء على أن الخمر حقيقة في عصير العنب دون غيره أما على عمومه لكل مسكر فلا حاجة للعطف. وقوله: مسكر ليس قيداً إلا أن يقال: المراد الشأن. قوله: **(الحر)** بدل من نائب فاعل يحدّ بدل بعض من كل لأن الضمير في يحدّ راجع لمن وهو شامل للحر والرقيق والرابط مقدر أي الحر فرد منه ولا يصح أن يكون نائب فاعل يحدّ لأنه لا يحذف ولا تفسيراً للضمير لعدم أداة التفسير ولأن التفسير أخص من المفسر والمراد الحر الكامل الحرية ذكراً كان أو أنثى اهـ ق ل. قوله: **(أربعين جلدة)**

---

(١) المائدة: ٩٣.

عنه كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، ويحدّ الرقيق ولو مبعضاً عشرين لأنه حدّ يتبعض فتنصف على الرقيق كحدّ الزنا.

تنبيه: لو تعدد الشرب كفى ما ذكر. وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع.

تنبيه: كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله. وحدّ شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» وروى مسلم خبر: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وإنما حرم القليل وحد شاربه إن كان لا يسكر حسماً لمادّة الفساد. كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم. ولحديث رواه الحاكم: «**من شرب الخمر فاجلدوه**» وقيس به شرب النبيذ وخرج بالشرب الحقنة به بأن أدخله دبره.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها ثمانون ولا يجوز للضارب أن يرفع يده فوق رأسه أي الضارب مثلاً لما فيه من زيادة الإيلام ويحدّ الذكر قائماً والأنثى جالسة ولا ينزع ثيابها إلا نحو جبة محشوّة اهـ برماوي. قوله: (**كان النبي ﷺ يضرب في الخمر الخ**) أي يأمر بالضرب. فإن قلت: إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم، أشكل شربهم الخمر فإنه يوجب الفسق. قلت: يمكن أن من شرب عرضت له شبهة تصوّرها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلاً عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحدّه على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه، فإنه دقيق ع ش على م ر. قوله: (**أربعين**) أي في غالب أحواله وإلا فقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق اهـ ح ل. قوله: (**لو تعدد الشرب**) أي قبل إقامة الحدّ كفى حدّ واحد كغيره من حقوق الله تعالى كالسرقة والردة وسيقول الشارح في قطع السرقة كما لو زنى أو شرب مراراً يكتفى بحدّ واحد. قوله: (**كفى ما ذكر**) وهو أربعون جلدة. قوله: (**منسوخ بالإجماع**) كما نسخ قتل السارق في المرة الخامسة. وعبارة المناوي على الخصائص وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ إما بحديث «**لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى أمور ثلاث**» وإما بأن الإجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود والشافعي من طريق الزهري عن قبيصة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه** إلى أن قال: **فإذا شرب في الرابعة فاقتلوه** قال **فأتي** برجل قد شرب فجلده ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة» قال الحافظ وقد استقر الإجماع على أن لا قتل فيه وروى النسائي وغيره عن جابر «**فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فأتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب أربع مرات فلم يقتله فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع وأن القتل قد رفع**» قال النسائي: هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم وقال: أحاديث القتل منسوخة وقال البخاري: إنما كان هذا يعني القتل في أوّل الأمر ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يغرّب وينكل به ثم نسخ بجلده فإن تكرر منه ذلك أربعاً قتل ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبالإجماع إلا من شذ ممن لا يعدّ خلافه خلافاً وأشار به إلى بعض أهل الظاهر وهو ابن حزم اهـ. قوله: (**كل شراب أسكر**) أي شأنه ذلك فدخل القليل وفيه أن نحو النقطة ليس شأنها ذلك فلعل المراد شأنه ذلك ولو بضمه لغيره أو يقال: علة تحريم القليل جسم المادة كما أشار إليه الشارح وحينئذ فلا يؤخذ من الحديث تأمل ع ش. والحاصل أنه لما لم ينص المتن على حرمته، بين الشارح الحرمة وهذه دعوى وقوله: وحد الخ ثانية ثم أقام على الأولى حديثين وقوله فيما بعد ولحديث دليل للثانية قوله: (**كل مسكر خمر**) هذا من الشكل الأوّل فالنبيذ يقال له خمر لغة بأن يقاس عليه في التسمية فيقال: المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب في التسمية بالخمر فيكون دليلاً صريحاً في تحريم النبيذ، فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ، على شرب الخمر في الحرمة ويمكن أن يقال ما حدّ به النبي ﷺ هو الخمر الحقيقي وكذا ما أمر بالجلد على شربه لأنه هو المتعارف عندهم فصح حينئذ القياس. قوله: (**حسماً**) أي سداً. قوله: (**والخلوة بها**) ولا نظر

والسعوط بأن أدخله أنفه. فلا حد بذلك لأن الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري: كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش. ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهراً والمكره على شربه لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وبغير ضرورة ما لو غص أي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها إنقاذاً للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية الدواء وهذه رخصة واجبة. فلو وجد غيرها ولو بولاً حرم إساغتها بالخمر ووجب حده

إلى كبر أو مرض أو هرم أو صلاح أو غير ذلك. قوله: (والسعوط) بفتح السين وضمها كذا قاله المدابغي وقال بعضهم: بالضم الفعل لمناسبته للحقنة لأنها الفعل. قوله: (فلا حدّ بذلك) أي ويحرم لأنه تلطخ بنجاسة وأدخلها جوفه من غير ضرورة قوله: (وبالشراب) لا يخفى أن غير الشراب كالخمرة المنعقدة مثله والمأكول كالمشروب فما ذكره غير مستقيم ق ل. ويجاب عن الأوّل بأن الخمرة المنعقدة يقال لها شراب بالنظر لأصلها. قوله: (المفهوم) فيه أنه منطوق به في قوله أو شرب شراباً مسكراً فلا حاجة لكونه مفهوماً من شرب إلا أن يكون مراده ما في الحديث وهو بعيد أو أنه إنما أخذه من شرب ليكون عاماً في الخمر وغيره بخلاف شراباً الذي في المتن فإنه في غير الخمر فلا يؤخذ منه حكم الخمر إذا كان غير مائع، وهو توجيه حسن. قوله: (الحرافيش) في القاموس الحرافيش، جمع حرنفش كغضنفر، وهو الجافي الغليظ وهذا التقييد غير مراد بل المراد بهم أراذل الناس وسقطهم، وأنشد الأستاذ الشعراني في العهود لبعض الأولياء:

نحن الحرافيش لا نسكن علالي الدور ... ولا نرائي ولا نشهد شهادة زور

نقنع بخرقة ولقمة في مسيد[1] مهجور ... من كان ذا الحال حاله فذنبه مغفور

قوله: (وبالمكلف الصبي والمجنون): أي فلا حرمة ولا حد لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز. قوله: (وبالملتزم الحربي): فلا حد ويحرم عليه لأنه مكلف بفروع الشريعة وكذا يقال في الذمي. قوله: (لأنه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده) فيه أن الخمر حرام عند الكتابي فالأولى التعليل بغير هذا ولهذا علل م ر. بتعليل آخر وعبارته لأنه لا يلتزم بالذمة إلا ما يتعلق بالذميين. اهـ على أن منطوقه يقتضي أنه لا يلتزم شيئاً مما لا يعتقده بعقد الذمة مع أن هناك أموراً لا يعتقدها ومع ذلك يلتزمها بعقد الذمة وقال بعضهم قوله: والذمي خارج بملتزم الأحكام لأن المراد جميعها وهو لا يلتزم جميعها. ويجاب بما ذكر عن تنظير ق ل. وعبارة م د قوله: والذمي فيه نظر. اهـ ق ل أي في خروجه بالملتزم ووجهه أن الملتزم للأحكام يشمل الذمي فكيف يخرج به اللهم إلا أن يراد لجميع الأحكام التي منها ترك المسكر، فإنه يخرج بذلك لأنه لا يلتزم الجميع فتأمل. قوله: (والمكره) أي فلا حرمة ولا حد. قوله: (غص) بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها والصاد المهملة الثقيلة بمعنى شرق أي وخشي هلاكه منها إن لم تنزل جوفه ولم يتمكن من إخراجها وهذه الرخصة واجبة قال م ر: وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الإباحة اهـ برماوي وعلى هذا لو مات بشرب الخمر مات شهيداً لجواز تناوله بل وجوبه ع ش. قوله: (والسلامة) مبتدأ قطعية خبر في محل نصب على الحال أو لا محل لها على الاستئناف اهـ م د. قوله: (بخلاف الدواء) فإنه سيأتي أنه لا يباح تناولها صرفة للتدواي لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدواء موهوم فقد لا يحصل بها الشفاء والأولى أن يقول: للقطع بعدم نفعها. قوله: (وهذه) أي الإساغة رخصة واجبة قال الشيخ م ر: وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الإباحة أخذاً من حصول الإكراه المبيح لها، بنحو ضرب شديد اهـ مرحومي. قوله: (ولو بولاً) وإن كان من مغلظ ق ل قوله: (ووجب حده) مرجوح والمعتمد لا حدّ للشبهة وكذا

---

(١) في مسيد: اي مسجد، كذا بهامش نسخة المؤلف اهـ.

بالتحريم من جهل كونها خمراً فشربها ظاناً كونها شراباً لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه، ولو قال السكران بعد الإصحاء كنت مكرهاً أو لم أعلم أن الذي شربته مسكراً صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب إسلامه فقال: جهلت تحريمها لم يحد لأنه قد يخفى عليه ذلك. والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام أم لا ولو قال: علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع ويحد بدرديّ مسكر ولا يحدّ بشربه فيما استهلك فيه. ولا بخبز عجن دقيقه به؛ لأن عين المسكر أكلته النار وبقي الخبز متنجساً ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر، لدواء وعطش أما تحريم الدواء بها: «فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال: **إنه ليس بدواء ولكنه داء**» والمعنى أن الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين حرّمها. وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة، فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به. وأما تحريمها للعطش فلأنه لا يزيله بل يزيده لأن طبعها حار يابس. كما قاله أهل الطب وشربها لدفع الجوع، كشربها لدفع العطش هذا إذا تداوى بصرفها. أما

يقال في الدواء إنه إن لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد وإن وجد غيرها حرمت ولا حدّ والكلام في شربها صرفة وإلا فيجوز التداوي بما هي فيه كصرف غيرها من النجاسات ق ل. وانظر هل قوله: إن لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد مناف لما سيأتي من إطلاق حرمة تناولها للتداوي اهـ م د. قوله: (**من جهل كونها خمراً**) الأولى أن يقول من جهل الحرمة وكان معذوراً والذي ذكره لا يناسب إلا لو قال: عالماً بها. قوله: (**ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة الخ**) عبارة الشوبري وإذا سكر بما شربه لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به في الإرشاد لأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قاله في الروض اهـ. قوله: (**مسكراً**) الأولى مسكر لأنه خبر أنّ إلا أن يقال: هو معمول لمحذوف هو الخبر تقديره لم أعلم أن الذي شربته يكون مسكراً اهـ ا ج ولا حاجة لهذا التكلف لأنه لغة كما في: إن حراسنا أسداً * ويوجد في بعض النسخ لم أعلم كون الخ لكنها مصلحة. قوله: (**لم يحد**) قال ق ل: ولم يحرم اهـ. وإنما لم يذكره الشارح لأن مدعي الجهل ولو كاذباً يقبل منه في دَعوى الحدّ وأما الحرمة وعدمها فتبنى على صدقه وعدم صدقه في نفس الأمر اهـ م د. قوله: (**بدرديّ**) وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر ثخيناً. قوله: (**ولا يحد بشربه**) أي المسكر فيما بالقصر ليشمل غير الماء لكن يرد عليه عطف قوله: ولا بخبز الخ إلا أن يقال: إنه خاص بالمائعات اهـ م د. قوله: (**ولا بخبز**) أي ولا بأكل خبز الخ قوله: (**أكلته النار**) نظر فيه ق ل بل قال: إنه غير مستقيم ولعل وجهه أن اللباب مشتمل على عين المسكر. قوله: (**ولا معجون هو**) أي المسكر فيه قوله: (**بخلاف مرقه**) أي مرقه اللحم المطبوخ بالخمر فمرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله: لبقاء عينه. قوله: (**أو غمس**) بتشديد الميم وفي المصباح غمسه في الماء غمساً من باب ضرب فانغمس هو اهـ فالميم مخففة. قوله: (**أو ثرد**) بفتح الراء يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل أي فتّ مصباح وقوله: به أي فيه. قوله: (**ويحرم تناول الخمر**) أي الصرفة لدواء أو عطش أي ولا يحد لذلك وإن وجد غيره لشبهة قصد التداوي شرح المنهج قال سم: ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك. وإلا جاز بل وجب كما نقله الإمام عن إجماع الصحابة وهو واضح ولا يبعد أن يلحق بالهلاك نحو تلف عضو أو منفعة. اهـ ويؤخذ من ذلك أنه لو شمّ الصغير رائحة المسكر، وخيف عليه، وإن لم يسق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر، وهو ظاهر اهـ برماوي. وعبارة ع ش على م ر: فرع شم صغير رائحة، وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه ضرر قال م ر: إن خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز وإلا لم يجز، سم المناسب أن يقول وجب. أقول: لو قيل يكفي مجرد ضرر تحصل معه مشقة ولا سيما إن غلب امتداده بالطفل، لم يكن بعيداً اهـ. قوله: (**ما دل عليه القرآن**) أي من قوله

الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول. ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به والِندّ بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته.

ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو متأكل، أما الأشربه فلا يجوز تعاطيها لذلك وأصل الجلد أن يكون بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه ﷺ: «كان يضرب بالجريد والنعال» وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أتي النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه» (ويجوز) للإمام (أن يبلغ به) أي الشارب الحر (ثمانين) على الأصح المنصوص لما روي عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: «جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب

تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر﴾[1] الخ. قوله: (هذا إذا تداوى بصرفها) لم تظهر هذه المقابلة لأن حكم التداوي بها صرفة كحكمه مخلوطة وهو إن وجد غيره حرم ولا حد وإن لم يجد غيره لا حرمة ولا حد في كل منهما. وظاهر الشارح أن التداوي بها صرفة حرام مطلقاً ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت أنه ليس كذلك وأما حكم العطش فيحرم مطلقاً ولو مع عدم وجود غيرها، إلا إن أدى عدم الشرب إلى تلف نفس أو عضو أو منفعة فيجب إلا أن يجاب عن الشارح بأن بين الصرف والمخلوط فرقاً من جهة أخرى وهي أنه إذا كانت صرفة ووجد غيرها يحرم ولا حد على الأصح وقيل: يحد وأما إذا كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حدّ اتفاقاً، وأيضاً إذا وجد غيرها وهي صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر، إذا كانت مخلوطة ووجد غيرها تكون الحرمة حرمة المتنجس وهي أقل من حرمة الخمر وقول الشارح: بعد مسألة إساغة اللقمة بخلاف الدواء بها يقتضي أنه حرام مطلقاً أي وجد غيرها أو لا. ويجاب بأنه راجع لقوله: والسلامة بذلك قطعية أي بخلاف الدواء فإنه مظنون. قوله: (أما الترياق الخ) ليس مكرراً مع قوله سابقاً ولا معجون هو فيه، لأن ما ذكر هنا في مقام جواز التداوي به وما مرّ في بيان أنه لا يحد به فاندفع ما في الحاشية كما قرره شيخنا. ويقال: فيه دراق وطراق ففيه ثلاث لغات وأولها مكسور أو مضموم فالمجموع ستة قوله: (ولو كان التداوي الخ) الغاية للرد على من يمنع التداوي للتعجيل وهي غاية في قوله: يجوز وعبارة ز ي ويجوز التداوي بصرف النجس إلا المسكر ولو بتعجيل شفاء بشرط إخبار عدل عارف أو معرفة نفسه اهـ. قوله: (بذلك) أي بالترياق ونحوه من كل شيء معجون بالخمر قوله: (والند) نوع من الطيب قوله: (لا يجوز بيعه) كذا في الروض قال شارحه: قال في الأصل وكان ينبغي أن يجوز كالثوب المتنجس لإمكان طهره بنقعه في الماء.

قوله: (ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة): بنحو بنج لقطع عضو اهـ قال ع ش على م ر: وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكراً وتعذر عليه افتضاضها إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه وسيلة إلى تمكين الزوج من الوصول إلى حقه، ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة اهـ. قوله: (وأصل الجلد) أي الغالب ذلك فلا يرد المريض فإنه يضرب بعثكال اهـ شيخنا. وكتب أ ج على قوله: وأصل الجلد الخ شامل لحدّ الزنا والشرب والقذف وهو كذلك والسوط. كما قال ابن الصلاح: المتخذ من جلود سيور تلوى وتلفّ سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه به سم ز ي. قوله: (أو أطراف ثياب) أي ولا بد من شدّ طرف الثوب وفتله حتى يؤلم اهـ م ر هـ م د. قوله: (أي الشارب) لم يقل أي بحدّ الشارب للخلاف الذي ذكره من أنّ الثمانين كلها حدّ أو الزائد على الأربعين تعزير اهـ ق ل بإيضاح. قوله: (وكل سنة) أي طريقة قوله: (وهذا أحب إليّ)

---

(١) البقرة: ٢٦٠.

إليّ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحدّ الافتراء ثمانون» والزيادة على الأربعين في الحر وعلى العشرين في غيره. **(على وجه التعزير)** لأنها لو كانت حدًّا لما جاز تركها. وقيل: حدّ لأن التعزير لا يكون إلا عن جناية محققة واعترض الأول بأن وضع التعزير النقص عن الحدّ فكيف يساويه. وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير. قال الرافعي: وليس هذا الجواب شافياً فإن الجنايات لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال: وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حدّ، وعليه فحدّ الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام اهـ. والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصاراً على ما ورد. **(ويجب عليه)** أي الشارب المقيد بما تقدم **(الحدّ بأحد أمرين)** إما **(بالبينة)** وهي شهادة رجلين أنه شرب خمراً أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه. **(أو الإقرار)** بما ذكر لأن كلاً من البينة والإقرار حجة شرعية فلا يحدّ بشهادة رجل وامرأتين لأن البينة ناقصة والأصل براءة الذمة، ولا باليمين المردودة لما مر في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً. والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى. نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لإصلاح ملكه ولا يشترط في الإقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الإطلاق في إقرار من شخص بأنه شرب خمراً وفي شهادة بشرب مسكر. شرب فلان خمراً ولا يحتاج أن يقول: وهو مختار عالم لأن الأصل عدم الإكراه. والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الإقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الإقرار لأن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه.

تتمة: لا يحدّ حال سكره. لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر

الإشارة لكونه أربعين لأنه هو الصادر من النبي ﷺ بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار إجماعاً فما وجه المخالفة. وأجيب بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على نفسها ح ل فالظاهر رجوع اسم الإشارة للثمانين لأنه أقرب مذكور وهو من كلام عليّ الراوي وعبارة الشوبري وهذا أي الثمانون لما يأتي في قول الشارح: ورآه علي رضي الله عنه وعبارة شرح م ر ورآه علي لكن رجع عنه فكان يجلد في خلافته أربعين. قوله: **(لأنه إذا شرب الخ)** علة لقوله: على الأصح المنصوص والضمير راجع للشخص اهـ ز ي لكن المناسب لما بعده أن يكون علة لقوله: وهذا أحبّ إليّ ويكون اسم الإشارة راجعاً للثمانين. قوله: (هذى) بذال معجمة أي خلط وتكلم بما لا ينبغي كما في المصباح، وفي القاموس هذى يهذي هذياً وهذياناً تكلم بغير معقول لمرض أو غيره. اهـ وهو من باب ضرب كما هو قاعدة القاموس. قوله: (افترى) أي كذب وقذف. قوله: **(وحدّ الافتراء)** أي القذف ثمانون يلزم عليه ترك حدّ الشرب لأنه جعل الثمانين حدّ القذف فلا ينتج الدليل المدعى كذا قرره شيخنا اهـ. قوله: **(على وجه التعزير)** الأولى على وجه التعزيرات قوله: **(وقيل: حدّ)** ويترتب على أنها تعزير الضمان بالتلف وعلى أنها حدّ عدم الضمان اهـ م د. قوله: **(واعتراض الأول)** هو كونها تعزيراً قوله: **(وعليه فحدّ الشارب)** هذا أحسن الأجوبة. قوله: **(ولا باليمين المردودة)** لأن اليمين المردودة وإن كانت كالإقرار إلا أن استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه ورجوعه مقبول وهو حسن اهـ طبلاوي وعبارة ع ش على م ر قوله: وحدّ بإقراره أي الحقيقي ز ي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بأنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب السابّ اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحدّ على الرادّ لليمين المردودة قوله: **(لما مر في قطع السرقة)** كذا في خط المؤلف لكن الأولى لما يأتي في قطع السرقة وعذره في ذلك أنه نقل عبارة غيره. واتفق أن المنقول عنه قدم ما يتعلق بالسرقة على الشرب اهـ أ ج. قوله: (بل يؤخر

وجوباً إلى إفاقته ليرتدع فإن حدّ قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما: كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود أو التعازير بين قضيب. وهو الغصن وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع، ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم: الوجوب كما قاله الزركشي ويفرّق الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل إليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه أيضاً فلا يضربه لخبر مسلم: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**». ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه، بخلاف الرأس فإنها مغطاة غالباً فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه. وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلاد اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس. ولا تشدّ يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة. أما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الأيام والساعات لعدم الإيلام المقصود في الحدود وبم يضبط التفريق الجائز وغيره؟ قال

وجوباً) فيه أنه ينافيه ما تقدم من حديث السكران الذي أمر النبي بضربه، إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كان له نوع إحساس وما هنا على خلافه أو يحمل على أنه ضرب بعد إفاقته. قوله: (**الاعتداد به**) أي إن كان له نوع إحساس ولعل الحديث المتقدم محمول على ذلك. قوله: (**وسوط الحدود**) هذا عام في جميع الحدود ويحدّ الرجل قائماً والمرأة جالسةً ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية وظاهر كلامهم أنه: يفعل به ذلك وإن لم يرض المحدود، ولا يخفى ما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفة المأثور كما قاله ح ل: ويحدّ ذو الهيئة في محل خال واستحسن الماوردي ما أحدثه أهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لأنه أستر لها اهـ ق ل على الجلال. ولا يتولى الجلد إلا الرجال ولو من أنثى وخنثى لأن الجلد ليس من شأن النساء اهـ. قوله: (**وهو الغصن**) أي الرقيق قوله: (**ويفرق الضرب**) أي وجوباً فيه وفيما بعده فإن خالف حرم ومع ذلك لو مات المحدود لا ضمان لأنه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف المعزر فإن التالف بالتعزير مضمون ومحل عدم الضمان بالحدّ إذا لم يزد عليه، فإن زاد وتلف به وبما زاد ضمن بالقسط أ ج. قوله: (**ويجتنب المقاتل**) أي وجوباً فيحرم ضربه عليها فإن ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان: كالوجهين فيما لو جلده في حرّ أو برد مفرطين قاله الدميري: ومقتضاه نفي الضمان اهـ م ر. وكتب ح ل على قول المنهج: ويتقي المقاتل أي وجوباً فلو مات لا ضمان لأنه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف التعزير. قوله: (**وثغرة نحر**) بضم المثلثة وهي النقرة التي في وسطه والجمع ثغر مثل غرفة وغرف فالثغرة بالمثلثة، كالنقرة بالنون لفظاً ومعنى وجمعاً. قوله: (**بخلاف الرأس**) أي فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه أي حيث لم يترتب عليه محذور، تيمم بقول طبيب ثقة وإلا حرم جزماً لعدم توقف الحدّ عليه وحيث كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق اجتنبه قطعاً وما نقل عن أبي بكر من أمره الجلاد بضربه وتعليله بأن فيه شيطاناً ضعيف ومعارض بما مر عن عليّ كما في م ر. قوله: (**فإنها مغطاة**) كذا في خط المؤلف والأولى فإنه مغطى إذ الرأس مذكر لكن رأيت لبعضهم أن الرأس تؤنث في قويلة لأهل اللغة أ ج. قوله: (**اضرب الرأس**) محمول على ما إذا كان بها شعر ولم يحصل محذور تيمم أو هو ضعيف من جهة الإطلاق وعدم التفصيل. قوله: (**ولا تشد**) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي إن تأذى بذلك وإلا كره اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولا تشدّ يده أي المحدود ولو أنثى واليد مفرد مضاف فيشمل اليدين معاً فيحرم شدهما عند شيخنا م ر. ويكره فقط عند خ ط والأول موافق لما مر من تمكنه من وضع يده على ما يؤلمه. قوله: (**ولا تجرد ثيابه الخفيفة**) أي التي لا تمنع أثر الضرب، وتظهر كراهة ذلك بخلاف نحو جبة محشوة بل يتجه وجوب نزعها إن منعت وصول الألم المقصود اهـ قال ع ش على م ر: وينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري كقميص لا يليق به أو إزار فقط. قوله: (**وبما يضبط**) هو الذي في خط

الإمام إن لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع، كسوط أو سوطين في كل يوم فهذا ليس بحدّ وإن آلم أو أثر نما له وقع فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول كفى وإن تخلل، لم يكف على الأصح، ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في أدب القضاء.

فصل في حد السرقة

الواجب بالنص والإجماع وهي لغة أخذ المال خفية، وشرعاً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشروط تأتي، ولما نظم أبو العلاء المعرّي البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو

يـد بخمـس مئيـن عسجـد وديـت ... مـا بـالهـا قطعـت فـي ربـع دينـار؟

خط المؤلف وفي بعض النسخ ولم يضبط وهو تحريف اهـ أ ج. قوله: (في كل دفعة) بفتح الدال أي مرة من مرات التفريق قوله: (ويكره الخ) هذا إن لم تحصل نجاسة وإلا حرم اهـ ق ل.

فصل: في حدّ السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وذكرها المصنف بعد ما تقدم لمناسبتها له في أن كلاً من الكبائر، ومن الكليات الخمس، وقدّمها على قطع الطريق لأنها كالجزء منه، ولعمومها وخفائها وقلة الحدّ فيها ق ل. ولو قال الشارح: في حدّ السرقة وشروطها لكان أولى لأنه ذكر الأمرين: وأول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة كما قاله الدميري: قوله: (الواجب بالنص) أي بآية ﴿والسارق والسارقة﴾[1] إلى آخر الآية. وشرع القطع فيها لحفظ المال لأن حدها أحد الكليات الخمس وكان الحدّ فيها بقطع آلتها لأنه الأصل ولعدم تعطيل المنفعة عليه، من أصلها ق ل على الجلال وقدّم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزاني لأن السرقة تفعل بالقوّة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة. واختلفوا هل هي أي آية السرقة عامة خصت أو مجملة بينت وقال البلقيني: القراءة المتواترة والشاذة كلاهما مجمل لأن قوله: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[2] مجمل لم يبين اليمين من اليسار ولا محل القطع. وقوله: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾ مجملة أيضاً لم يبين اليمين من اليد أو الرجل ولا محل القطع أهو الكوع أو غيره اهـ م د على التحرير. قوله: (أخذ المال الخ) ليس قيداً بل مثله الاختصاصات فإنها تسمى سرقة لغة، وأما ذكر المال في المعنى الشرعي فهو قيد ليخرج الاختصاص فإنه ليس بسرقة شرعاً وعبارة م ر أخذ الشيء فيشمل أخذ الاختصاص فيقال له: سرقة في اللغة. قوله: (ظلماً) أي من حيث ذاته فلا يرد أنه لو أخذ مال نفسه من المستأجر أو المرتهن فلا قطع لأن الظلم لا من حيث ذات المال والمراد بقوله: ظلماً أي في نفس الأمر فخرج ما إذا سرق ماله يظن أنه مال غيره كما يأتي وعبارة م د قوله: ظلماً خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه. لا يقال: يدخل فيه أخذ مال نفسه من مستأجر ومرتهن فإنه ظلم ولا قطع به. لأنا نقول: إن هذا ليس ظلماً من حيث ذاته بل من حيث حق الغير. قال ق ل: ويعتبر في الاسم كونه عمداً ظلماً وفي الضمان أن يكون مالاً متموّلاً وفي القطع كون المال نصاباً اهـ. قوله: (أبو العلاء) واسمه أحمد والمعرّي نسبة إلى معرة النعمان، وهو ملحد أي مائل عن طريق أهل السنة لأنه كان معتزلياً من الخوارج وكان عالماً فصيحاً بليغاً وكان ينفر الناس عن الزواج ويقول لهم: تتزوّجون فتأتون بالأولاد فيعصون الله فيكتب في صحائفكم. ولذلك مكث طول عمره ولم يتزوّج وكان يلازم مستوقد الحمام. قوله: (شكك) أي أوقعهم في الشك والتردد والمناسب حذف به وعلى نسخة أشكل، وعليها فلا إشكال. قوله: (بخمس مئين) جمع مائة أي على القول

---

(١) المائدة: ٣٨. (٢) المائدة: ٣٨.

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وقـايـة النفـس أغـلاهـا وأرخصهـا وقـايـة المـال فـافهـم حكمـة البـاري

وقال ابن الجوزي. لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمنية فلما خانت هانت وأركان القطع ثلاثة: مسروق وسرقة وسارق. والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال: **(وتقطع يد السارق)** والسارقة، ولو ذميين ورقيقين **(بستة)** بل بعشرة **(شرائط)** كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره؛ لأنه ذكر من جملتها المسروق. وهو أحد الأركان كما مر: الأول **(أن يكون)** السارق **(بالغاً)** فلا يقطع صبي لعدم تكليفه. **(و)** الثاني أن يكون **(عاقلاً)** فلا يقطع مجنون لما ذكر **(و)** الثالث وهو المشار إليه أنه من الأركان. **(أن يسرق نصاباً)** وهو

القديم إن الدية ألف دينار. قوله: **(وقاية النفس)** أي قصد وقاية النفس التي من جملتها اليد أغلاها أي جعلها غالية قال ز ي: أي ولو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الأطراف المؤدية لإزهاق النفوس لسهولة الغرم، في مقابلتها ولو لم تقطع إلا في الكثير لكثرت الجنايات على الأموال اهـ. وحاصله أنها وديت بالكثير لأجل وقاية النفس وقطعت في القليل لأجل وقاية المال فتأمل اهـ م د. قوله: **(وقاية المال)** أي قصد وقاية المال عن السرقة أي حفظه عنها، ونسخة: ذل الخيانة بدل وقاية المال، وفي نسخة: وأرخصها خيانة المال أي الخيانة في المال. قوله: **(ثمينة)** أي ثمنها غال قوله: **(وأركان القطع)** الصواب وأركان السرقة لأن الأركان لها لا له لأنه حكم يترتب عليها وعبارة غيره وأركان السرقة سرقة الخ وعذر الشارح أنه لو قال: ما ذكر للزم عليه جعل الشيء ركناً لنفسه ولكن لما كان يمكن الجواب عنه بأن صاحب الأركان السرقة الشرعية والركن السرقة اللغوية، كان ما سلكه غيره أولى لأن السرقة هي المقصودة والقطع حكم يترتب عليها. وعبارة المنهج وشرحه أركانها أي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة: سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية الخ. وقوله: الموجبة أشار به إلى دفع التهافت في كلامه لأن المعنى أركان السرقة سرقة. وحاصل الجواب أن المراد بالسرقة الأولى الشرعية أي الموجبة للقطع وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشيء خفية سواء كان مالاً أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشيء ركناً لنفسه. قوله: **(والمصنف اقتصر الخ)** الأول ذكره في قوله: وتقطع يد السارق الخ والثاني في قوله: أن يسرق نصاباً قوله: **(وتقطع يد السارق)** أي أو رجله على التفصيل الآتي ولو قال: ويقطع السارق الخ لكان أولى قوله: **(والسارقة)** ففي كلامه اكتفاء. وقوله: ولو ذميين ورقيقين فلا يشترط في السارق الإسلام ولا الحرية وخرج بالذمي غيره ولو معاهداً فلا يقطع وإن شرط قطعه بذلك ز ي: والحاصل أنه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الأحكام والاختيار وعلمه بالتحريم وأن لا يكون مأذوناً له من المالك وأن لا يكون أصلاً أو فرعاً أو رقيق أحدهما ويشترط في المسروق أربعة شروط كونه: ربع دينار خالصاً أو قيمته وكونه ملكاً لغيره، وكونه لا شبهة له فيه، وكونه محرزاً بحرز مثله وأما كونه محترماً فيغني عنه الأول فتأمل. وقوله: ورقيقين أي من مال غير السيد. قوله: **(ومراده بالشرط الخ)** فيه نظر لأن ما عبر به المصنف إنما هو الشرط وهو قوله: أن يسرق وأما المال فهو الركن ولم يعدّه من الشروط فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره. قوله: **(لما ذكر)** أي لعدم تكليفه ولو علم السرقة لنحو قرد فسرق له فلا قطع لأن للحيوان اختياراً كما في شرح الشارح على المنهاج. قوله: **(المشار إليه أنه من الأركان)** فيه نظر لأن الركن هو المال المسروق وأما بلوغه نصاباً فهو شرط فيه ق ل. قوله: **(نصاباً)** أي يقيناً فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين أو المقومين أو الشاهدين فلا قطع مطلقاً ولصاحبه الحلف على الأكثر للتقويم، إذا لم يحلف الآخذ على الأقل ق ل على الجلال. وشذ من قطع بأقل من ربع دينار وخبر «**لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده**» إما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعاً كحبل السفينة أو الجنس أو أن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل إلى

ربع دينار فأكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم: «**لا تقطعوا يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً**» وأن يكون خالصاً لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فإن كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع.

ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار؛ لأن الأصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قوّمت به وتعتبر (**قيمته ربع دينار**) وقت الإخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكاً أو حلياً أو نحوه كقراضة لا تساوي ربعاً مضروباً فلا قطع به وإن ساواه غير مضروب لأن المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب. ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع. وقيمته بالصنعة ربع نظراً إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل إخراجه من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كإحراق لانتفاء كون المخرج نصاباً ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في إخراجه لأن كلاً منهما لم يسرق نصاباً ويقطع بثوب

الكثير. اهـ س ل ولا قطع إلا إذا أخرجه من الحرز فلو دخل الحرز وأخذ النصاب وقدر عليه المالك قبل أن يخرج كما يقع كثيراً فلا قطع. قوله: (**ولو كان الربع لجماعة الخ**) أشار به إلى أنه لا يشترط في النصاب اتحاد مالكه اهـ م د. قوله: (**وأن يكون خالصاً**) أو أن يحصل من مغشوش كما قاله البرماوي: وهذا من الشارح زيادة على المتن فهو معطوف على المتن وكان يكفيه أن يقول: خالصاً بعد قول المتن نصاباً ويستغني عن هذا التطويل، والبعد عن المتن وعبارة ق ل على قوله: وأن يكون خالصاً ليس قبل هذه ما يصح عطفها عليه والأقرب كونها وصفاً لنصاباً وضميرها عائد إليه اهـ. وقوله: ليس قبل هذه الخ ممنوع بل هو معطوف على قوله: أن يسرق فيكون من جملة الثالث كما قرره شيخنا. قوله: (**فإن كان في المغشوش الخ**) الحاصل أنه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اهـ ز ي. ويعتبر في الفضة القيمة مطلقاً ح ل. لأن النصاب ربع دينار وهو لا يكون إلا ذهباً فتقوّم الفضة به ولو كانت مضروبة فالصور ثلاثة اعتبار الوزن فقط، اعتبار الوزن والقيمة، اعتبار القيمة. قال ع ش على م ر: وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين نصف فضة. قوله: (**ما قيمته ربع دينار**) أي يقيناً بأن يقطع المقوّمون أن قيمته ذلك وإلا فلا قطع اهـ ز ي. قوله: (**لأن الأصل**) علة لقوله: ما قيمته ربع دينار والمراد بالأصل الغالب قوله: (**وتعتبر قيمته ربع**) أي بربع وهذه الجملة جعلها الشارح متعلقة بمحذوف وهو قوله: ومثل ربع دينار ما قيمته ربع الدينار وجعلها منقطعة عن المتن. وحاصل ذلك: أنه غير إعراب المتن لفظاً ومعنىً إذ قوله: ربع دينار في كلام الشارح منصوب على نزع الخافض بعد أن كان مرفوعاً على الخبرية هذا على وجه تغييره لفظاً ووجه تغييره معنى أنه جعل هذه الجملة متعلقة بمحذوف وجعلها منقطعة عن المتن كما علمت. قوله: (**فلو نقصت قيمته**) أي لرخص سعر مثلاً قوله: (**كقراضة**) بضم القاف كما في المختار أي ما سقط بالقرض وقرض من باب ضرب قوله: (**وإن ساواه غير مضروب**) لا يخفى ما فيه من مساواة الشيء لنفسه لأن كلامه معتبر في المسبوك ونحوه. وهو غير مضروب فالغاية غير مستقيمة فالصواب إسقاطها لأن الفرض أنه سرق ربع دينار غير مضروب والمعنى على الغاية سواء ساواه مضروباً أو غير مضروب مع أن فرض المسألة في غير المضروب. والجواب: أن المساواة مختلفة فقوله: لا تساوي ربعاً مضروباً أي في القيمة وقوله: وإن ساواه غير مضروب أي في الوزن فصح المعنى وحصلت الفائدة، لكن يبقى التكرار، لأن الكلام مفروض في سرقة ربع دينار غير مضروب. قوله: (**بأكل**) والظاهر أن مثل ذلك بلع الدراهم لأنه يعدّ إتلافاً غالباً كذا قاله الحلبي: والمعتمد في ذلك أنه لو ابتلع جوهرة أو دراهم أو دنانير فلم تخرج منه فلا قطع عليه لتنزل ذلك منزلة الإتلاف بخلاف ما إذا خرجت منه بعد ذلك فإنه يقطع كما لو أخرجها في ريح أو غيره كما قاله الزيادي واعتمده وضعف بعضهم ما في الحلبي من إطلاق عدم القطع بالابتلاع اهـ. قوله: (**كإحراق**) ومثل الإحراق ما لو تضمخ أي تلطخ بطيب في داخل الحرز وإن جمع من جسمه بعد خروجه نصاباً لأن استعماله يعدّ إتلافاً له كالطعام ز ي أ ج. قوله: (**اشترك اثنان**) أي مكلفان بأن

رث في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق لأنه أخرج نصاباً من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلو مالا يساويه لذلك ولا أثر لظنه، والرابع أن يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً لخبر أبي دواد: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح» ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجراً بخلاف ما إذا جرّأه المالك ومكنه بتضييعه. والإحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائماً أو حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض

أخرجاه معاً فإن كان أحدهما غير مكلف أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر قطع المكلف أن أمر الأعجمي أو غير المميز لأنهما كالآلة له وهذا التفصيل إذا اشتركا فإن امتاز كلّ بما سرقه فلكل حكمه. قوله: (في إخراجه) أي الدون قوله: (رثّ) أي خلق أي بال وفي المختار الرث بالفتح البالي وجمعه رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح. قوله: (في جيبه تمام نصاب) أي منضماً إلى قيمة الثوب وهذا مستفاد من قوله تمام. قوله: (والجهل بجنسه) أي أو بوجوده فالأوّل راجع لما قبل الغاية والثاني للغاية اهـ. وكان الأولى والجهل به لأن الفرض أن كلاً من الجنس والصفة مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تأمل. قوله: (وبنصاب) أي ويقطع بنصاب الخ قوله: (أن يأخذه) ليس قيداً بل المدار على إخراجه من الحرز، وإن لم يأخذه وعبارة المنهج أو بنصاب انصبّ من وعاء بثقبه له وإن انصب شيئاً فشيئاً اهـ. وإن لم يأخذه ومثل الثقب قطع الجيب كما قاله ز ي: ولذلك يلغز ويقال: لنا شخص يقطع وإن لم يأخذ مالاً ولم يدخل حرزاً اهـ. ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لأنه شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم، على حج والأقرب سقوط القطع. قوله: (أواه المراح) بمدّ الهمزة من أواه أو قصرها والمراح مأوى الماشية ليلاً. قوله: (بمخاطرة) أي بسبب خوف أخذه أي الخوف الحاصل بأخذه قوله: (جرأه المالك) أي سلطه وهو بتشديد الراء وقوله: ومكنه، عطف على جرأه عطف تفسير وقوله: بتضييعه الباء بمعنى من كما هو في بعض النسخ وهي صلة لمكنه ويصح أن تكون الباء للسببية أي بسبب تضييع المالك إياه لكونه لم يضعه في حرز مثله فتكون صلة مكنه محذوفة أي منه. قوله: (بلحاظ) أي ملاحظ يلاحظه أي بملاحظته والنظر إليه واللحاظ بكسر اللام وهو المراعاة مصدر لاحظه والمراد به الملاحظ من إطلاق المصدر على اسم الفاعل، أما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الأذن بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى الموق اهـ. ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فإذا أخذه السارق حينئذ قطع فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغي تصديق السارق لأن الأصل عدم وجوب القطع، كما قاله ع ش على م ر قوله: (أو حصانة موضعه مع لحاظ) يقتضي أنه لا بد من الأمرين دائماً وأبداً. وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من المنهج فكان ينبغي أن يقول: أو حصانة مع لحاظ في بعض الصور. وحاصله أن المحل إن كان حصيناً منفصلاً عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظاناً قوياً سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلوقاً أو نائماً مع إغلاق الباب وإن كان المحل في العمارة فلا يشترط قوّة الملاحظ، ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلوقاً مع وجود هذا الملاحظ أو قفله مع يقظته زمن أمن نهاراً وأما إن كان الباب مفتوحاً فإن كان الملاحظ متيقظاً كانت محرزة وإلا فلا. فعلم أنها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها وقد يجتمعان وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش: وبالمقابر المتصلة بالعمارة فإنها حرز للكفن. وعبارة المنهاج وشرحه الشرط الرابع كونه محرزاً وإنما يتحقق الإحراز بملاحظة للمسروق من قويّ مستيقظ أو حصانة موضعه وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي لأن الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو مختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال، وإنما اشترط ذلك لأن غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب إذ نام عليه، فهو محرز مع انتفائهما، لأن النوم عليه المانع من أخذه غالباً منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع، أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الإصطبل

والإحياء ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت. بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوّة السلطان وضعفه. وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً له فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب، أما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات، والأسواق المنيعة ومخزن حرز حليّ ونقد ونحوهما. ونوم بنحو صحراء كمسجد، وشارع على متاع ولو توسده حرز له. ومحله في توسده فيما يعدّ التوسد

وقد علم أن أو مانعة خلوّ فتجوّز الجمع لا مانعة جمع فتجوّز الخلوّ اهـ. وقوله: منزل منزلة ملاحظته يجوز أيضاً أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعي حصانة موضعه حقيقة أي بأن يقال: المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اهـ ع ش على م ر.

قوله: (فعرصة دار) العرصة الصحن والصفة المصطبة وهذا بالنسبة لغير السكان كما في شرح م ر وهذا كلام مستأنف والغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار، في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها اهـ. قوله: (والخانات) أي وبيوت الخانات وهي الوكائل وبيوتها الحواصل والطبقات التي فيها وقوله: والأسواق أي وبيوت الأسواق وهي الدكاكين ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص وسرق منه فإن دخل بغير إذنه أو به ليسرق قطع أو ليشتري فلا ولو أذن في دخول نحو داره، لشراء قطع من دخل سارقاً لا مشترياً وإن لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه، لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والأكثر بالنظر إلى كثرة الزحمة وقلتها اهـ ع ش على م ر. واعلم أنه إذا كان باب الدار مفتوحاً وباب الغرفة أو القاعة مغلقاً ودخل السارق فأخرج الشيء من داخل الغرفة مثلاً إلى صحن الدار قطع بذلك وإن لم يأخذه لأنه أخرجه إلى محل الضياع بعد أن كان محرزاً وأما إذا كان باب الغرفة مثلاً مفتوحاً كباب الدار وأخرجه السارق من داخل الغرفة إلى صحن البيت فلا قطع وكذا لو أخذه معه، لأن المال غير محرز، وأما إذا كان البابان مغلوقين، أو باب الدار مغلوقاً دون باب الغرفة، فكذا لا قطع إذا أخرجه من داخل الحرز إلى صحن البيت لأنه لم يخرجه عن تمام الحرز فإن أخرجه إلى خارج الحرز قطع كما يعلم من المنهج. قوله: (المنيعة) أي الحصينة أي للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بصحراء لم يقطع سارقه اهـ ز ي. قوله: (ومخزن) بفتح الزاي كما قاله الشوبري: وهو القياس لأنه اسم مكان وجوّز غيره الكسر والمراد به المكان الذي يخزن فيه داخل محل آخر، كخزانة وصندوق قرره شيخنا. قال ح ل: ومقتضاه أن بيوت الدور والخانات لا تكون حرزاً للنقد والحلي وفيه نظر اهـ. قوله: (ونوم بنحو صحراء) وكذا يقطع بأخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله إن عسر قلعها وكيس دراهم وكان بحيث لو أخذ منه انتبه. ح ل وكذا: خاتمه الذي في أصبعه وكذا سوار المرأة وخلخالها إن عسر إخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالباً أخذاً مما ذكروه في الخاتم في الأصبع شرح م ر ملخصاً قال ع ش: وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه اهـ. قوله: (كمسجد وشارع) أي ومكان غير مغصوب شرح م ر. ومفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزاً به ويوجه بأن المسروق منه متعدّ بدخول المكان المذكور فلا يكون المكان حرزاً له. قوله: (ولو توسده) ما لم ينقله السارق عما توسده أو نام عليه وإلا فلا قطع، لأنه أزال الحرز قبل السرقة بخلاف ما لو جرّه من تحته فإنه يقطع والفرق: أنه في الأولى أزال الحرز وفي الثانية هتك الحرز وعبارة ز ي وفارق قلب السارق نحو نقب الجدار بأن هتك الحرز بإزالة من أصله بخلاف نحو النقب ثم وأما قول الجويني ولو وجد جملاً صاحبه نائم عليه فألقاه من عليه وأخذ الجمل قطع فقد خالفه البغوي فقال: لا قطع لأنه رفع الحرز أي أزاله ولم يهتكه وما قاله البغوي: وجيه. لما تقرر من الفرق بين رفع الحرز. أي إزالته من أصله وهتكه اهـ. ولو أخذ النائم مع الجمل فلا قطع أيضاً لأنه لم يزل الحرز ولم يهتكه ع ش. وفي ق ل على الجلال فلو انقلب ولو بقلب السارق ومثله رميه عن دابة وهدم حائط دار، وإسكاره حتى

حرزاً له وإلا كان توسد كيساً فيه نقد أو جوهر، فلا يكون حرزاً له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصبّ من وعاء بنقبه له وإن انصب شيئاً فشيئاً لأنه سرق نصاباً من حرزه وبنصاب أخرجه دفعتين بأن تم في الثانية لذلك. فإن تخلل بينهما علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون نصاب. والخامس كون السارق **(لا ملك له فيه)** أي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره. وإن كان مرهوناً أو مؤجراً ولو سرق ما اشتراه من يد غيره، ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالاً آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة. ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده

غاب عقله لأن ذلك من زوال الحرز، لا من هتكه اهـ. وإن ضم نحو العطار والبقال الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت، أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته فمحرز نهاراً وإن نام أو غاب وكذا ليلاً بحارس وما في الجيب والكم محرز بهما وكذا المربوط بالعمامة أو المشدود بها ولو استحفظ شخصاً على ثوبه أو حانوته المفتوح فأجابه، ضمن بإهماله ولم يقطع بسرقته هو أو على حانوته المغلق لم يضمن بإهماله ويقطع بسرقته هو ومن هنا يؤخذ عدم ضمان الخفراء بإهمال الحوانيت المغلقة اهـ سم. مع تصرف ولو جعل المفتاح بشقّ قريب فلا قطع كما قاله ح ل: ومفهومه أنه إذا كان بشق بمحلّ بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغي أن من حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزاً بجيبه مثلاً فسرقته زوجته مثلاً وتوصلت به إلى السرقة وسرقت فتقطع كما في ع ش على م ر. قوله: (فيه نقد) ظاهره وإن لم يكن له وقع ح ل قوله: (بنقبه) الباء سببية قوله: (وإن انصبّ) غاية أي وإن لم يأخذه مثل النقب قطع الجيب إذا وقع منه قدر النصاب وعليه اللغز المتقدم قوله: (علم المالك وإعادة الحرز) إي بإصلاحه أو غلق من المالك أو نائبه دون غيرهما لأنه بغير الاصلاح ليس حرزاً هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسوّر الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه ع ش على م ر وعبارة م ر في شرحه فإن تخلل بينهما علم المالك بذلك، وإعادة الحرز بنحو غلق باب وإصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما، كما اقتضاه كلام الروضة وإن لم يكن كالأول حيث وجد الإحراز، كما لا يخفى فالإخراج الثاني سرقة أخرى لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالأول فالأولى أن يقول فالسرقة بعد الإحراز الثاني الخ لأن الإحراز ليس سرقة وإلا بأن لم يتخلل، علم المالك ولا إعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا قطع في الأصح إبقاء للحرز بالنسبة إلى الآخذ لأن فعل الإنسان يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع اهـ بحروفه. قوله: (إبقاء للحرز[1]) اعترض الشهاب البرلسي عبارة المنهج الموافقة لهذه بما نصه هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة بعد العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضاً فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانياً دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثلاثة وذلك لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ. والمؤخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى. نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة ودفع قوله: وأيضاً بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانياً والمخرج أوّلاً لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضاً. قوله: (وإن كان مرهوناً) بمنزلة قوله: وإن تعلق به حق للغير قوله: (لم يقطع) لأنه لما جاز دخوله الحرز لأخذ ملكه صار ما فيه غير محرز بالنسبة له. قوله: (ولو سرق مع ما اشتراه) أي وكان دخوله بإذنه وكان قاصداً الشراء وإلا قطع. قوله: (بعد تسليم الثمن) وكذا قبله إن كان الثمن مؤجلاً.

---

(١) (قوله إبقاء للحرز) هذه القولة ساقطة من نسخ الشرح التي بأيدينا اهـ مصححه.

وقبل القبول قطع في الصورتين. أما الأولى فلأن القبول لم يقترن بالوصية. وأما في الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت. فإن قيل: قد مرّ أنه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض. فهلا كان هنا كذلك. أجيب: بأن الموصي له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فإنه قد لا يتمكن من القبض وأيضاً القبول وجد ثم ولم يوجد هنا. ولو سرق الموصي به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني.

تنبيه: لو ملك السارق المسروق أو بعضه بإرث أو غيره كشراء قبل إخراجه من الحرز أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل بعضه أو غيره، كإحراقه لم يقطع أما في الأولى فلأنه ما أخرج إلا ملكه. وأما في الثانية فلأنه لم يخرج من الحرز نصاباً ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه سماه السارق الظريف أي الفقيه. ولو سرق اثنان مثلاً نصابين وادعى المسروق أحدهما أنه له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي، لما مر وقطع الآخر في الأصح لأنه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وإن سرق من حرز شريكه مالاً مشتركاً بينهما فلا قطع به. وإن قلّ نصيبه لأن له في كل جزء حقاً شائعاً وذلك شبهة فأشبه من وطىء الجارية المشتركة. (و) السادس كون السارق (لا شبهة له في مال المسروق منه) لحديث: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» صحح الحاكم إسناده سواء في ذلك شبهة الملك. كمن سرق

قوله: (لا يحصل بالموت) أي بل بالقبول بعده قوله: (فإن قيل الخ) الإيراد على الصورة الثانية قوله: (كشراء) كأن وكل غيره في شرائه فاشتراه الوكيل قبل إخراج الموكل له وقوله: قبل إخراجه ظرف لملك. قوله: (قبل إخراجه من الحرز) أي وكذا بعده قبل الرفع إلى الحاكم. قوله: (أو نقص في الحرز عن نصاب بأكل بعضه) هذه تقدمت بعينها. ويجاب عن الشارح بأنه كان يغلب عليه الاستغراق في بحر الأحدية، فيقع منه التكرار وغيره لا عن قصد كما وقع للسيد الدسوقي من الأمور التي لا تليق أن تقع من غيره قوله: (ملك المسروق) أي ملكاً سابقاً على السرقة وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه إطلاقهم شرح م ر. وهذا عدّه الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة، وعدّ دعوى الزوجية من الحيل المباحة كما في سم. وعبارة ع ش على م ر ولا بما إذا ادعى ملكه وإن لم يكن لائقاً به وكان ملك المسروق منه ثابتاً ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية في الزنا فهي من الحيل المباحة ذكره الشيخ أبو حامد ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه بخلاف الزوجية فجوّز دعوى الزوجية فيه توصلاً إلى إسقاط الحد اهـ بحروفها. قوله: (دارئة) أي مسقطة وادعاؤه الملك ليس قيداً حتى لو ادعى أنه ملك سيده أو ملك بعضه أو أنه أخذه من الحرز بإذنه أو أن الحرز مفتوح أو أن المسروق دون النصاب، وإن ثبت كذبه كما لو زنى بامرأة فادّعى أنها حليلته كان الأمر كذلك فلا قطع في هذه الصور كلها ز ي. قوله: (السارق الظريف) روى أصحاب الغريب عن عمر أنه قال إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع أي إذا كان بليغاً جيد الكلام يحتج عن نفسه بما يسقط الحد عنه. والظرافة في اللسان البلاغة وفي الوجه الحسن وفي القلب الذكاء اهـ دميري. قوله: (أنه له) بدل من قوله: المسروق قوله: (فكذبه الآخر) وقال: بل سرقناه بخلاف ما لو صدقه أو سكت أو قال: لا أدري فلا يقطع أيضاً لقيام الشبهة. قوله: (لما مر) أي لاحتمال صدقه قوله: (مالاً مشتركاً) خرج ما لو سرق غير المشترك فيقطع إن دخل الحرز بقصد سرقته فقط، لامتناع دخوله حينئذ وعبارة ق ل هو أي التعليل يقتضي قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك إن سرق من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما أو فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه وإلا فلا وفيه نظر. قوله: (سواء في ذلك شبهة الملك) ذكر أن الشبهة ثلاثة: شبهة الفاعل، وشبهة المحل، وشبهة الملك، وهل يأتي هنا شبهة الطريق انظره اهـ م د. قوله: (على

مشتركاً بينه وبين غيره كما مر أو شبهة الفاعل، كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه وإن سفل لما بينهما من الاتحاد وإن اختلف دينهما. كما بحثه بعض المتأخرين ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب وسواء أكان السارق منهما حراً أم رقيقاً كما صرح به الزركشي تفقهاً مؤيداً له بما ذكروه من أنه لو وطىء الرقيق أمة فرعه لم يحدّ للشبهة ولا قطع أيضاً بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقنّ وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان.

قاعدة: من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع. وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة.

صورة السرقة) أي من حيث إنه آخذ للشيء خفية من حرز مثله قوله: (**أو ملك أصله أو فرعه**) وفي الحديث الحسن «**أنت ومالك لأبيك**» اهـ دميري. قوله: (**لما بينهما**) علة لمحذوف أي فلا يقطع لما بينهما الخ قوله: (**ومنها**) أي من حاجة الآخر الخ في كون هذا من الحاجة نظر إلا أن تجعل من تعليلية أي ومن أجلها عدم قطع يده بسرقة الخ. وعبارة م د ومنها أي ومن حاجة الآخر أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال أي مال كل منهما حتى لو سرق الأخ مال أخيه مثلاً فادّعى أنه مال أبيه فلا يقطع وإن كذبه الأب كأن قال له: ليس هذا مالي بل مال أخيك اهـ. قوله: (**منهما**) أي الأصل أو الفرع قوله: (**فروع**) هي أربعة: أولها يتفرع على الشرط السادس وهو أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق كمال أبيه، أو ابنه فذكر من الشبهة ما لو سرق طعاماً زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه. وثانيها يتفرع على الشرط الرابع وهو الأخذ من حرز مثله فذكر أن محله إن لم يؤذن له في دخول الحرز فإن أذن له فلا قطع لكونه صار غير محرز عنه. وثالثها يتفرع على عموم أخذ ما يساوي نصاباً من حرز مثله فذكر أنه يشمل الخسيس من حطب وحشيش وإن تيسر أخذ مثلهما بسهولة من أرض مباحة كصحراء. ورابعها مفرع على ما تقدم أيضاً من قوله: أن يسرق ما قيمته نصاب وقت الإخراج فذكر أن عموم الأدلة تدل على شمول ذلك لما هو معرّض للتلف كالأطعمة، والفواكه، ونحوهما م د.

فرع: إذا نبش قبر فإن كان القبر في بيت محرز قطع بسرقة الكفن منه، وكذا يقطع إذا كان القبر بمقبرة بطرف العمارة على الأصح ومنه تربة الأزبكية، وتربة الرميلة، فيقطع السارق منهما وإن اتسعت أطرافها وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حينئذ اهـ ع ش على م ر. وإن كانت بمضيعة فلا قطع على الأصح، قال في الروضة وعزاه الإمام إلى جماهير الأصحاب ولو وضع في القبر شيء سوى الكفن قال في الروضة قال الإمام: إن كان القبر في بيت تعلق القطع بسرقته وإن كان في المقابر فوجهان أصحهما وبه قطع الجمهور لا قطع به للعادة بخلاف الكفن لأن الشرع قطع فيه النباش وجعله محرزاً لضرورة التكفين والدفن اهـ. قال الزيادي: ولا أثر لإخراج الكفن الشرعي من اللحد إلى فضاء القبر لأنه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من القبر والميت محترماً ليخرج قبر في أرض مغصوبة وميت حربي ولو سرق ثوباً من حمام وهناك حارس قطع بشروط: الأول استحفاظه الحارس، الثاني دخول السارق بقصد السرقة فإن دخل على العادة وسرق لم يقطع، الثالث أن يخرج السارق الثياب من الحمام كما في الروضة عن فتاوى الغزالي اهـ سم. وهو أي الكفن كالعارية للميت لأن نقل الملك إليه غير ممكن فهو ملك لمن كفنه من وارث أو أجنبي. فيخاصم مكفنه سارقه فإن كفن من التركة خاصمه الورثة واقتسموه أو من مال أجنبي أو سيد أو بيت المال خاصمه المالك في الأوليين والإمام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب إبداله منها فإن

فروع: لو سرق طعاماً زمن القحط، ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره، فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما: كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل. ويقطع بسرقة معرّض للتلف كهريسة وفواكه وبقول، لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فإن لم يكن نافعاً مباحاً قوّم الورق والجلد فإن بلغا نصاباً قطع وإلا فلا. والسابع كونه مختاراً فلا يقطع المكره، بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها أيضاً نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة أو غيرها قطع المكره له. والثامن كونه ملتزماً للأحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي. أما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع. وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته. ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي أو مسلم لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي. والتاسع كونه محترماً

قسمت أو لم تكن فعلى المسلمين اهـ ز ي. قوله: (ولم يقدر عليه) أي على ثمنه قوله: (بسرقة حطب الخ) أي بعد حيازتهما أو كانا في صحراء محرزة بحارس وكذا الثمار على الأشجار إن كان لها حارس وأما نفس الأشجار فإن كانت في البيوت كانت محرزة، وإلا فلا بد من حارس. قوله: (لذلك) أي لعموم الأدلة قوله: (وبماء وتراب) وقيل: لا يقطع بسرقة ماء من حرز مثله وعليه الغرم لقوله عليه الصلاة والسلام: «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ» قال في القواعد: ويحرم على الشخص أن يأخذ متاع الغير على وجه المزاح لأن فيه ترويعاً لقلبه اهـ سم وح ل. وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد والأوجه عدم القطع ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الإسراج اهـ. شرح ابن حجر وقناديل وهو بكسر القاف معروف ووزنه فعليل لا فنعيل وفتح القاف لحن مشهور اهـ شوبري. قوله: (لما مر) أي لعموم الأدلة. قوله: (نعم لو كان المكره الخ) عبارة البرماوي نعم يقطع إن أكره عجمياً يعتقد الطاعة وكذا ولو نقب الحرز ثم أمر صبياً غير مميز أو نحوه بالإخراج منه فأخرج فإنه يقطع الآمر أيضاً فإن أمر مميزاً أو قرداً به فلا قطع لأنه ليس آلة له ولأن للحيوان اختياراً. فإن قلت: لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمن فهلا وجب عليه الحدّ هنا؟ قلت: أجيب بأن الحدّ إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم إن القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم. ولو عزّم على عفريت فأخرج نصاباً من حرزه هل يقطع أو لا الظاهر الثاني كما لو أكره بالغاً مميزاً على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ. ثم رأيت للدميري في حياة الحيوان الكبرى ما نصه: لو علم قرده النزول إلى الدار وإخراج المتاع منها ثم نقب وأرسل القرد فأخرج المتاع وينبغي أن لا يقطع لأن للحيوان اختياراً ونقل البغوي أن المرأة لو مكنت من نفسها قرداً فوطئها فعليها ما على واطىء البهيمة فتعزر في الأصح وتحدّ في قول، وتقتل في قول قوله: (ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) صوره أربع والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر له لأنها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضاً فالفرض أنها ليس لها عنده شيء منهما فإن فرض أن لها شيئاً من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم ولو ادعى جحود مديونه أو مماطلته صدق كما بحثه الأذرعي لاحتمال صدقه اهـ شرح م ر. وقوله: المحرز عنه أي بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كان في بيت واحد، فلا قطع ولو كان في المال في الصندوق يقفل مثلاً وأخذه بالمال الذي هو فيه من هذا البيت أي فلا قطع بذلك لأنه غير محرز بالنسبة له بخلاف ما إذا فتح الصندوق وأخذ منه نصاباً فيقطع وإن كانا في بيت واحد لأن الصندوق حرز لما فيه فمحل كونه لا يقطع بالصندوق إذا كانا في بيت واحد إذا أخذ الصندوق بالذي فيه من غير فتح. قوله: (فأشبه) أي كل من المعاهد والمؤمن اهـ قوله: (كونه محترماً) أي مالاً محترماً كما يدل عليه قوله الآتي: ولو محترمة الخ قال

فلو أخرج مسلم أو ذمي خمراً ولو محترمة وخنزيراً وكلباً ولو مقتنى، وجلد ميت بلا دبغ فلا قطع لأن ما ذكر ليس بمال أما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلنا بأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب وهو الأصح ومثله كما قال البلقيني إذا صار الخمر خلاً بعد وضع السارق يده عليه وقبل إخراجه من الحرز فإن بلغ إناء الخمر نصاباً قطع به لأنه سرق نصاباً من حرز لا شبهة له فيه كما إذا سرق إناء فيه بول، فإنه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره. هذا إذا قصد بإخراج ذلك السرقة أما إذا قصد تغييرها بدخوله أو بإخراجها فلا قطع وسواء أخرجها في الأولى أو دخل في الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله في الثانية. ولا قطع في أخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار، وصنم وصليب وطنبور، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه فصار شبهة كإراقة الخمر، فإن بلغ مكسره نصاباً قطع لأنه سرق نصاباً من حرزه، هذا إذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فإن قصد بإخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين أن يكون لمسلم أو ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحلّ الانتفاع به من الكتب إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصاباً وبسرقة إناء النقد لأن استعماله يباح عند الضرورة إلا إن أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر إناء الخمر والطنبور ونحوه أو إناء النقد في الحرز ثم أخرجه قطع إن بلغ نصاباً كحكم الصحيح. والعاشر كون الملك في النصاب تاماً قوياً كما قاله في الروضة فلا يقطع

بعضهم: والصواب إسقاط هذا الشرط إذ هو خارج بما تقدم في قول المتن: نصاباً إذ هو لا يكون إلا مالاً. قوله: (فلو أخرج) لم يقل سرق لأن أخذ ما ذكر لا يسمى سرقة لأنها أخذ المال الخ وهذا لا يسمى مالاً. قوله: (وجلد ميت) الذي بخطه ميتة. قوله: (فإن بلغ إناء الخمر) مقابل لمحذوف أي وهذا إن لم يبلغ إناء الخمر نصاباً.

قوله: (هذا) أي كونه يقطع بإناء الخمر. قوله: (أما إذا قصد تغييرها) أي بالإراقة قوله: بدخوله أي للحرز. قوله: (في الأولى) هي قوله: إذا قصد تغييرها بدخوله والثانية هي قوله: أو بإخراجها. وقوله: وسواء راجع لكل منهما. وقوله: بقصد السرقة أم لا متعلق بإخراجها. وبقوله: أو دخل على وجه التنازع. قوله: (وطنبور) هو بالضم فارسي معرّب والطنبار بالكسر لغة فيه اهـ مختار قوله: (فإن بلغ مكسره) المراد بمكسره خشبه وأجزاؤه من الحبال على فرض لو فصلت وأزيلت صورتها وليس المراد الكسر الحقيقي. قوله: (هذا) أي محل كونه يقطع بمكسره إن بلغ نصاباً قوله: (ما لا يحل) ليس هذا مكرراً مع ما تقدم بلى هو أعمّ لأن ما تقدم خاص بالشعر المحرّم وما هنا أعم من الشعر وغيره. قوله: (والقرطاس) أي الورق. وحاصل الفرق بين التقويم المباح والمحرّم أن المباح يقوّم بهيئته مكتوباً مع الجلد والمحرم يقوم الورق بفرض كونه أبيض من غير كتابة. قوله: (يبلغ نصاباً) هذا قد تقدم فهو مكرر قوله: (ليشهره بالكسر) أي ليشهر كسره بين الناس وقال م د: أي لينظر إليه في إزالة المنكر قوله: (ولو كسر إناء الخمر) مقابل لمحذوف أي ما تقدم إذا سرقها صحيحة فإن كسرها قبل إخراجها ثم أخرجها فكذلك. أي إن بلغ نصاباً قطع وإلا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع في الجميع ما لم يقصد إزالة المعصية سواء قبل الدخول أو وقت الإخراج وإلا فلا قطع. قوله: (والطنبور ونحوه) أي كالمزمار والصنم والصليب كحكم الصحيح أي كحكم الإناء الصحيح إذا سرقه لا بقصد التغيير كما مر. قوله: (أو إناء النقد) وتعتبر قيمته بهيئته وصورته. والفرق بينه وبين آلات الملاهي أن هذا محرّم لعارض دون تلك ولهذا لا تباح إلا لضرورة. قوله: (والعاشر الخ) قال بعضهم: الأولى حذف هذا الشرط وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة وأيضاً فما معنى كون الملك تاماً قوياً وما معنى كون الملك غير تام، وغير قويّ في المسائل التي أخرجها. إلا أن يقال المراد: بالملك التام القوي أن يكون مالكه معيناً سواء كان واحداً أو متعدداً والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام الخ أن الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لأنه لا ملك وإنما هو استحقاق انتفاع. قوله: (تاماً قوياً) يقتضي أن المسلمين يملكون حصر المسجد ونحوها ملكاً ضعيفاً وليس كذلك إذ

مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال. ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع فيها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي أن يكون بلاط المسجد كحصره المعدّة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لأن الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئاً نظر إن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه، فلا قطع وإن أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع إذ لا شبهة له في ذلك وإن لم يفرز لطائفة فإن كان له حق

الثابت لهم الاختصاص لا الملك ففي هذا الكلام نظر وقد يقال قوله: تاماً قوياً أي بأن يختص به معين أخذاً مما بعده. قوله: (فلا يقطع مسلم) يتأمل تفريعه على كون الملك تاماً قوياً فقد يقال: ما معنى كون الملك في هذا غير تام وغير قويّ إلا أن يقال ما للمسلمين فيه حق مما هو مملوك فملكه غير تام وغير قوي فالمراد بالقوي أن يختص به معين اهـ م د. وعلى كل ففيه تساهل وقد أخرجه شيخ الإسلام بشرط عدم الشبهة للسارق وما ذكر فيه له شبهة. قوله: (حصر المسجد) أي إذا كان عاماً أما إذا كان خاصاً بجماعة فالموقوف عليهم يفضل فيهم التفصيل الذي في الشارح وأما غيرهم فيقطع مطلقاً م ر. قوله: (ولا سائر ما يفرش فيه) كالبساطات والسجادات ولو في بعض الأيام كالجمع والأعياد. وقوله: المعدة للزينة. انظر ما المراد بالمعدة للزينة فإن الحصر إذا فرشت ولو يوم العيد فهي معدة للاستعمال. فلعل المراد بها حصر أو سجادات تعلق على الحيطان في بعض الأيام للزينة لأنه لا استعمال حينئذ. اهـ ومثل الحصر المنبر، والدكة وكرسي الواعظ وإن لم يكن السارق خطيباً ولا واعظاً ولا مؤذناً ولا يقطع بسرقة بكرة بئر مسبلة على المعتمد كما في ح ل على المنهج وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية لأنها تتخذ للستر بها، عن أعين الناس ع ش على م ر. قوله: (كمال بيت المال) ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك اهـ سم. قوله: (حصر الزينة) وهي التي تفرش في الأعياد ونحوها كالجمع، شيخنا، خلافاً لمن خصها بالتي تبسط على الحيطان. قوله: (وبالمسلم الذمي) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل ز ي ومثله في شرح م ر. قال ع ش عليه: وليس منه أروقة الجامع الأزهر فإن الاختصاص بمن فيها عارض إذ أصل المسجد، إنما وقف للصلاة والمجاورة به من أصلها طارئة. قوله: (فيقطع) وأما سرقته من كنائسهم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد ع ش على م ر. قوله: (بلاط المسجد) ورخامه الذي في أرضه أما ما في جدراه فيقطع به والكلام في غير البوّاب أما هو فلا يقطع أصلاً لأنه غير محرز عليه ومثله المجاورون فيه. قوله: (باب المسجد) ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك، إن خيط عليه وكذا يقال: مثل ذلك في ستر الأولياء اهـ. شرح م ر وع ش وسيذكره الشارح. قوله: (وجذعه) أي ما يعمر عليه بأن يجعل السقف عليه وكذا السقوف فيقطع بها لأنه إنما يقصد بوضعها صيانته لانتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة بقصد وقاية الناس من نحو البرد فلا قطع ومن ذلك ما يغطى به نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها على الناس اهـ م ر شوبري. قوله: (وتأزيره) هو ما يعمل في أسفل الجدار من خشب ونحوه اهـ شيخنا. قال في المصباح: أزرت الحائط تأزيراً جعلت له من أسفله كالإزار. قوله: (وسواريه) أي عواميده وقناديل زينة بالإضافة. والحاصل أن كل ما كان لتحصين المسجد وحفظه كأبوابه وسقفه وما كان للزينة يقطع بسرقته وما ينتفع به لاقطع بسرقته ومثل قناديل الزينة ما هي معلقة به من نحو سلسلة ح ل. قوله: (وينبغي أن يكون ستر المنبر) وكذا سجادة الإمام المختصة به اهـ خ ض قوله: (وإن لم يفرز لطائفة) لعل المراد لطائفة

في المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيراً أم غنياً. وكصدقة وهو فقير أو غارم، لذات البين أو غاز فلا يقطع في المسألتين أما في الأولى فلأن له حقاً وإن كان غنياً كما مر لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر. فينتفع به الغني والفقير من المسلمين. لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة، لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها.

وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني. فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلا إذا كان غازياً أو غارماً لذات البين فلا يقطع لما مر فإن لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء التبعية.

فرع: لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع إذا كان قارئاً لأن له فيه حقاً. وكذا إن كان غير قارىء لأنه ربما تعلم منه قال الزركشي: أو يدفعه إلى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لأنه مال محرز ولو سرق مالاً موقوفاً على الجهات العامة أو على وجوه الخير لم يقطع وإن كان السارق ذمياً لأنه تبع للمسلمين.

تنبيه: قد تقدم أن المصنف ترك الركن الثالث، وهو السرقة وهي أخذ المال خفية كما مر، وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عياناً معتمداً على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث: «**ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع**» صححه الترمذي وفرق من

معينة وإلا فهو مفرز متميز عن غيره من أموال بيت المال. قوله: (**كمال المصالح**) هذه هي المسألة الأولى قوله: (**وكصدقة**) أي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله: أو غارم لذات البين أو غاز لأن حقهم في الزكاة لا في صدقة التطوّع وهذه هي المسألة الثانية. قوله: (**يقطع بذلك**) أي بما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال قوله: (**وبشرط الضمان**) أي لأنه إذ أيسر رجع عليه بما دفعه له اهـ م د. قوله: (**بالتبعية**) أي فلا نظر إليه في رفع الحدّ وهل يشكل بما يأتي فيما لو سرق مالاً موقوفاً على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان السارق ذمياً للتبعية أو لا ويفرق بقوة التبعية ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع التابع والمتبوع بخلاف ما هنا فإنه لم يختص بتلك الجهة بل لما كان قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف الشبهة بعدم تعينه في الصرف لما به الانتفاع اهـ. وأقر بعضهم الفرق. وحاصله أن التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على الجهات العامة قوية لتعين هذا الجهة الانتفاع بخلاف مال المصالح اهـ م د قوله: (**وأما في الثانية**) وهي الصدقة أي الزكاة. قوله: (**فلا يقطع لما مر**) أي لاستحقاقه قوله: (**فإن لم يكن له في بيت المال حق**) كان الأولى حذفه لأنه إن كان متعلقاً بمال المصالح فالغني والفقير له فيه حق فلم يبق غيرهما حتى يخرجه بذلك وإن أخرجنا به الذمي فذكره الشارح سابقاً وإن كان متعلقاً بمسألة الصدقة فإن كان المراد به الغني. فقد أخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حينئذ ولا يصح أن يراد به الذمي لأن الشارح أخرجه أيضاً وقوله: فإن لم يكن له في بيت المال أي وكان الأخذ من غير مال المصالح اهـ شيخنا. قوله: (**ويقطع بموقوف على غيره**) أي ممن ليس نحو أصله وفرعه ولا مشاركاً له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ اهـ م ر. قوله: (**موقوفاً على الجهات العامة**) كطاسة السبيل قوله: (**أو على وجوه الخير**) كمركب موقوف على من ركبها قوله: (**لأنه تبع للمسلمين**) لا ينافيه ما تقدم في سرقة بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للصرف منه في المصالح العامة التي ينتفع بها تبعاً لتعين هذا للمصالح فقويت فيه الشبهة بخلاف ذاك كما تقدم اهـ م د. قوله: (**مختلس**) أي مختطف ح ل. قوله: (**وهو من يأخذ عياناً الخ**) وما قيل: من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يردّ بأن للقاطع

حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه. فشرع القطع زجراً له، وهؤلاء يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره. كذا قاله الرافعي وغيره. ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عياناً فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات، وفيما ذكرناه كفاية لقارىء هذا الكتاب **(وتقطع يده)** أي السارق **(اليمنى)** قال تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[1] وقرىء شاذا:

شروطاً يتميز بها فلم يشمله الإطلاق شرح م ر. قوله: **(ولا منكر وديعة الخ)** خلافاً للإمام أحمد في القطع بالعارية اهـ برماوي. قوله: **(وتقطع يده الخ)** لما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع فقال: وتقطع يده الخ أي بعد طلب المالك المال وثبوت السرقة بشروطها، وإلا قطع في الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فيسقط القطع، أو يقر المالك بأن المال للسارق فيسقط أيضاً وإن كذبه السارق والقاطع الإمام أو السيد إن كان المقطوع عبداً فإن كان حراً فالإمام فقط أو نائبه. ولا يجوز الإذن لعدوّ الجاني لئلا يعذبه ولا لكافر في مسلم ويجوز للإمام أن يستوفي من نفسه في قتل وقطع ولو في سرقة لا في جلد ونحوه لاتهام عدم إيلام نفسه، ولا يأثم بقتل نفسه هنا كما في ق ل على الجلال، وبه يلغز ويقال: لنا شخص قتل نفسه ولا إثم عليه. فافهم فإن كان المالك صبياً أو مجنوناً انتظر كمالهما لأنهما ربما أباحا له ذلك بعد فيسقط القطع اهـ أ ج. وعبارة المنهج ولا قطع إلا بطلب من مالك فلو أقر بسرقة لغائب أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر لم يقطع حالاً لاحتمال أن يقر أنه كان له أو أقر بزنا بأمته أي الغائب حدّ حالاً لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب اهـ. وقوله: إلا بطلب للمال وظاهر كلامه أن ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم: يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره أن طلبه للمال يثبت سرقته وإذا ثبتت سرقته لا يسقط القطع، وإن فرض أنه أبرأه من المال بعد ثبوته. وعلى هذا لا إشكال ح ل أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وإن أبرىء منه كما قرره شيخنا. وليس المطلوب خصوص الإيفاء كما قاله سم قال الناشري: ولو قطع الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه وإن سرى إلى النفس اهـ م ر شوبري.

فرع: يسن لصاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الأمر للحاكم وبعده يمتنع عليه وعلى الحاكم. وفي الدميري أن معاوية عفا عن السارق حين أنشدته أمه:

يميني يا أمير المؤمنين أعيذها ... بعفوك أن تلقي نكالاً يشينها
فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة ... إذا ما شمالي فارقتها يمينها

فعفا عنها وهذا مذهب صحابي فلا يرد اهـ رحماني. قوله: (اليمنى) ولو شلاء حيث أمن نزف الدم وإلا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدماً على السرقة. أما لو سرق فشلت يمينه ولم يؤمن من نزف الدم أو سقطت بآفة أو بغيرها فيسقط القطع سم وعبارة البرماوي قوله: اليمنى أي إن انفردت ولو معيبة أو ناقصة أو شلاء، إن أمن نزف الدم أو زائدة الأصابع أو فاقدتها خلقة أو عرضاً فإن تعددت كفى الأصلي منها إن عرف أو واحدة إن اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانياً قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى وقد يقال: لا ترد لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة، والحكمة في البداءة باليمين أن البطش بها أقوى ولأن الغالب كون السرقة بها فكان قطعها أردع، وحكمة التعلق بالرجل أيضاً أنه في السرقة يأخذ بيده ويمشي برجله سم على المنهج. قوله: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾[1] دليل لقوله: وتقطع وقوله: وقرىء شاذاً دليل لقوله: اليمنى ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج: ظننتها

---

(١) المائدة: ٣٨.

اليمنى أو أنها تجزىء أجزأته وإلا فلا لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومىء إلى ترجيحها كلام الروضة. وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححه الأسنوي وإن حكى في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال: ظننتها اليمنى أو أنها تجزىء عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وأنها لا تجزىء لزمه القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها عن اليمنى أو إباحتها ولم تجزه وجزم بها ابن المقري اهـ م د. وعبارة المنهج وشرحه ولو قال مستحق قود للجاني الحر العاقل أخرجها فأخرج يساراً سواء أكان عالماً بها وبعدم إجزائها أم لا وقصد إباحتها فقطعها المستحق فمهدرة أي لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم أو قصد جعلها عنها أي عن اليمين ظاناً إجزاءها عنها أو أخرجها دهشاً وظنها اليمين أو ظن القاطع الإجزاء فدية تجب لها أي لليسار لأنه لم يبذلها مجاناً فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضاً في الأولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره إلا في ظن القاطع الإجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية فإن قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال: علمت أنها اليسار وأنا لا تجزىء عن اليمين أو دهشت اهـ. وقوله: للجاني الحر العاقل، أما القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قناً، وأما المجنون فلا عبرة بإخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية كما في ز ي وبرماوي وقوله: سواء كان عالماً فيه صور أربع وهي كونه عالماً بأنها اليسار وأنا لا تجزىء أو ظن الإجزاء أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلية فهذه هي الأربع وعلى كل إما أن يتلفظ أو لا فهاتان صورتان تضربان في الأربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضاً وهي علمه بأنها اليسار وأنها لا تجزىء أو جهل الحال أو قال: ظننت الإجزاء أو قال: غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب في ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين. وفي كل المخرج قاصد إباحتها والقاطع إما أن يعلم الإباحة أو لا فهاتان صورتان تضربان في العدد المذكور يكون الحاصل بالضرب أربعة وستين فهي في هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية فإن قصد المخرج جعلها عنها أو أخرجها دهشاً وظنها اليمين أو ظن القاطع الإجزاء فدية تجب له في هذه الثلاث فإن قال القاطع وقد دهش المخرج: ظننت أنه أباحها، أو علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء، أو دهشت. وجب القود في هذه الثلاث على القاطع هذه حكم ما يتعلق باليسار. وأما يد المجني عليه اليمين فقودها باق في هذه الصور السبعين إلا في ظن القاطع الإجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من متن المنهج، وشرحه. كما قرره شيخنا العزيزي. وقال الزيادي: حاصل مسألة الدهشة أن يقال: اليسار مضمونة مطلقاً إلا إذا قصد المخرج إباحتها ولا يجب فيها قصاص إلا إذا قال المخرج: دهشت وقال القاطع: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضاً ويبقى قصاص اليمين إلا إذا أخذها عوضاً ولو أباحها المخرج وأخصر من هذا أن يقال: إن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده وإلا فهي مضمونة بالدية إلا في حالة الدهشة فبالقصاص واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضاً. ونظم بعضهم ذلك فقال:

إن اليسار مطلقاً قد ضمنت ... ما لم يبحها مخرج كما ثبت
وفي الضمان دية إلا الدهش ... فبالقصاص حكمها قد انتقش
قصاص هذه اليمين باقي ... ما لم يرد التعويض باتفاق

وفي ق ل على الجلال: حاصل مسألة الدهشة أن يقال: إن اليمين فيها القود إلا إن ظن القاطع إجزاء اليسار عنها أو

فاقطعوا أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها. ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها لعموم الآية. ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر أو سرق مراراً قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مراراً يكتفى بحد واحد. وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الإجماع على قطعها. **(من مفصل الكوع)** بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام وما يلي الخنصر اسمه الكرسوع. والبوع هو العظم الذي عند أصل إبهام الرجل ومنه قولهم: الغبيّ من لا يعرف كوعه من بوعه. أي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من أصبع يديه من العظم الذي عند كل إبهام من رجليه.

(فإن سرق ثانياً) بعد قطع يمناه **(قطعت رجله اليسرى)** بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك

قصد أنها عوض عنها وأن اليسار مهدرة في قصد المخرج الإباحة مطلقاً وفيها القود إن دهشا معاً أو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزىء أو ظن إباحتها وإلا فالدية اهـ. قوله: **(أو زائدتها)** أي على المعتمد فيهما وقيل: يعدل إلى الرجل فيهما اهـ م ر. فالغاية للرد على القول الضعيف. قوله: **(أو سرق مراراً)** معطوف على الغاية وقوله: لاتحاد السبب وهي السرقة. قوله: **(يكتفى بحد واحد)** أي حيث تأخر عن الجميع اهـ ع ش. وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب في الإحرام في مجالس مع اتحاد السبب لأن فيها حقاً لآدمي لأنها تصرف إليه فلم تتداخل بخلاف الحد اهـ شرح الروض. قوله: **(وكاليد اليمنى في ذلك)** أي في الاكتفاء بقطعه بعد السرقة مراراً وفي الاكتفاء بالمعيبة. قوله: **(في مفصل الكف)** أي مما اتصل بالزند. قوله: **(مما يلي الإبهام)** أي أصل الإبهام فأصل الإبهام فاصل بين الكوع والإبهام وعبارة القاموس والمصباح الكوع بالضم والكاع طرف الزند الذي يلي الإبهام فإذا قطعت كفه فالكوع باق لأنه رأس الساعد الذي يلي الإبهام والكرسوع والرسغ كذلك والأوّل ما يلي الخنصر وقول الشارح: والبوع هو العظم الذي عند أصل إبهام الرجل أي المتصل بإبهامها فليس نظير الكوع لأن ذاك في رأس الزند كما مر قال بعضهم:

وكـــوع يلـــي إبهـــام يـــد ومـــا يلـــي ... لخنصـــره الكـــرسـوع والـــرسـغ مـــا وسـط
وعظـــم يلـــي إبهـــام رجـــل ملقـــب ... ببـــوع فخـــذ بـــالعلـــم واحـــذر مـــن الغلـــط

قوله: **(من العظم الذي)** كان الأولى حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم الخ. ويكون يدري بمعنى يعلم وينحل المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذي عند إبهام يديه واسم العظم الذي الخ. وقد يقال: الكلام في المسمى لا الاسم أي لا يعرف مسمى كوعه من مسمى بوعه وكتب بعض الأفاضل لم أقف في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح والأساس على استعمال البوع بهذا المعنى ولا ما نقله الشارح من قولهم: ما يعرف كوعه من بوعه وإنما الذي في المصباح قولهم: فلان ما يعرف كوعه من كرسوعه أي وهو أقوى في الغباوة لقرب الكرسوع من الكوع وأما البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب الجهل به لأن كون عظمين يلي كل منهما الإبهام يختلف اسمهما باعتبار محلهما لا يستغرب الجهل به اهـ م د وقال صاحب تثقيف اللسان: الكوع رأس الزند مما يلي الإبهام والبوع ما بين طرفي الإنسان إذا مدهما يميناً وشمالاً سم على المنهج ويرادفه الباع.

قوله: **(الذي عند كل إبهام)** لعل العندية باعتبار كونه يلي الإبهام في الجهة لا الالتصاق به لما علم أن الكوع طرف الزند الذي في جهة الإبهام فاحفظ ذلك فكثيراً ما يغلط فيه اهـ م د. قوله: **(فإن سرق ثانياً)** ولو ما سرقه أوّلاً قال في الروض وشرحه: وإن قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانياً من مالكها الأوّل أو من غيره قطع أيضاً لأن القطع عقوبة تتعلق بفعل في عين فيتكرر ذلك الفعل كما لو زنى بامرأة وحدّ ثم زنى بها ثانياً. قوله: **(بعد اندمال يده)** أي وجوباً وفارق الحرابة بأن

وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك. **(فإن سرق ثالثاً)** بعد قطع رجله اليسرى. **(قطعت يده اليسرى)** بعد اندمال رجله اليسرى لما مر. **(فإن سرق رابعاً)** بعد قطع يده اليسرى **(قطعت رجله اليمنى)** بعد اندمال يده اليسرى لما مر، وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعي: «**إن السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله**». وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق **(فإن سرق بعد ذلك)** أي بعد قطع أعضائه الأربعة. **(عزر)** على المشهور لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه أوّلاً. **(وقيل)** لا يزجره حينئذ تعزير بل **(يقتل)** وهذا ما حكاه الإمام عن القديم لوروده في حديث رواه الأربعة. قال في الروضة: إنه منسوخ أو مؤوّل على أنه ﷺ قتله لاستحلاله أو لسبب آخر اهـ. والإمام أطلق حكاية هذا القول عن القديم، كما تراه وقيده المصنف بكونه **(صبراً)** قال بعض شارحيه ولم أره بعد التتبع في كلام واحد من الأئمة الحاكين له بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم. فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه أوله فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الأمرين هو منصوب على المصدر اهـ. قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبراً حبسه للقتل. اهـ ويوافقه قول الجوهري في صحاحه: يقال: قتل فلان صبراً إذا حبس على القتل حتى يقتل اهـ. ملخصاً.

تتمة: هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أو لا كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فتردّ على المدعي فيحلف جرى في المنهاج على أنه يثبت بها فيجب القطع. لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة والقطع يجب بكل منهما الذي جزم في الروضة كأصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في

اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها ق ل على الجلال. وقوله: بعد اندمال يده الخ فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان كما في ع ش على م ر. قوله: **(لما مر)** أي لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك. قوله: **(أن السارق إن سرق الخ)** بكسر همزة إن لأن المراد أنه روى هذا اللفظ، وهو وإن كان مجملاً لكن بينته أدلة أخرى. قوله: **(لئلا يفوت جنس المنفعة عليه)** أي من جهة واحدة فلا يقال: إنها فاتت عليه المنفعة لأنها ليست من جهة واحدة فلو قطعت يده اليسرى بعد اليمنى إن سرق ثانياً لفات جنس المنفعة عليه من جهة واحدة وهي منفعة اليدين اهـ شيخنا. وعبارة ق ل على الجلال وحكمة اختصاص القطع باليدين والرجلين لأنهما آلات السرقة بالأخذ والمشي وقدمت اليد لقوّة بطشها، وقطع من خلاف لإبقاء جنس المنفعة عليه وإنما لم يقطع ذكر الزاني إبقاء للنسل، ولا لسان القاذف إبقاء للعبادات، وغيرها كما مر والأمر بقتل السارق منسوخ أو مؤوّل بمن استحل أو ضعيف بل قال ابن عبد البر: منكر لا أصل له اهـ. قوله: **(تعزير)** أي لا يزجر بالتعزير. قوله: **(الأربعة)** هم أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ونظمها بعضهم بقوله:

أعني أبا داود ثم الترمذي ... والنسائي وابن ماجه فاحتذي

فإن قيل: الستة زيد البخاري ومسلم. قوله: **(وعلى كلا الأمرين)** أي من أنه من تصرف المصنف أو أنه له فيه سلف هو منصوب على المصدر. أي صفة لمصدر محذوف أي قتلاً صبراً م د. قوله: **(قال النووي)**: غرضه بذلك تفسير القتل صبراً بنقل عبارة النووي وعبارة الجوهري. قوله: **(وقتله صبراً حبسه)** بصيغة الفعل الماضي في الفعلين. قوله: **(حبسه للقتل)** أي لأجل القتل ولو ساعة ثم يقتل فلو قتل من أوّل الأمر فلا يقال: قتل صبراً وليس المراد أنه يحبس ويمنع الطعام

الحاوي الصغير هنا أنه لا يقطع بها وهو المعتمد لأن القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الأذرعي: إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع. وأما المال فيثبت قطعاً، ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق مؤاخذة له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين: الأوّل أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه. والثاني أن يفصل الإقرار فيبين السرقة والمسروق منه. وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك؛ لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له. ويقبل رجوعه عن الإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع ولو في أثنائه لأنه حق الله تعالى. ومن أقر بمقتضي عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، كان للقاضي أن يعرّض له بالرجوع عما أقر به. كأن يقول له في الزنا لعلك فاخذت أو لمست أو باشرت وفي السرقة لعلك أخذت من غير حرز. وفي الشرب لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكراً؛ لأنه ﷺ قال: لمن أقر عنده بالسرقة. «**ما إخالك سرقة**» قال: بلى

والشراب حتى يموت جوعاً. قوله: (**أنه لا يقطع بها**) وهو قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر أنه لا يثبت اليمين باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل أن اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال. قوله: (**لأن القطع في السرقة**) أوضح من هذا ما علل به الطبلاوي حيث قال: لأن اليمين المردودة وإن كانت كالإقرار إلا أن استمراره على الإنكار بمنزلة رجوعه ورجوعه عن الإقرار مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن. وهذا الاحتجاج في شرح الروض اهـ سم. قوله: (**بإقرار السارق**) أي حراً كان المقر أو رقيقاً إذا كان المسروق دون نصاب فإن كان نصاباً وأقر بسرقته ولم يصدّقه سيده فإنه يقطع ولا يثبت المال وإن كان بيده كما في شرح الروض. قوله: (**وذلك**) أي ثبوت القطع بالإقرار. قوله: (**لم يثبت القطع**) أما المال فيثبت. قوله: (**وطلبه**) فلو قطع الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه. وإن سرى إلى النفس على الأصح اهـ م ر شوبري. قوله: (**أنّ يفصل الإقرار**) ولو من فقيه موافق لأن كثيراً من مسائلها اشتبه ووقع فيه خلاف بين أئمة المذهب اهـ س ل مع زيادة من شرح م ر وفي ح ل ما يخالف ذلك فراجعه. قوله: (**فيبين السرقة**) فيذكر أنه أخذه خفية والشخص المسروق منه لينظر فربما يكون أصلاً أو فرعاً أو سيداً. قوله: (**والمسروق منه**) أي أهو زيد أم عمرو وليس المراد به الحرز، لأنه ذكره بعد اهـ ز ي. قوله: (**وقدر المسروق**) وإن لم يذكر أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم ولا بد أن يقول: ولا أعلم لي فيه شبهة ز ي وشرح م ر وح ل. قوله: (**والحرز**) أي ويبين الحرز. قوله: (**بالنسبة إلى القطع**) وأما المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق آدمي اهـ شيخنا. قوله: (**ومن أقر بمقتضي عقوبة**) بكسر الضاد وقوله: كالزنا مثال له. قوله: (**كالزنا**) يفيد صحة الرجوع في أثناء القطع فلو بقي ما يضر بقاؤه قطعه هو ولا يلزم الإمام قطعه ولا يقبل عوده إلى الإقرار بعد رجوعه عنه ولو أقر وأقيمت عليه بينة وحكم حاكم عليه ففيه ما مر في نظيره من الزنا، فراجعه ق ل على الجلال. وانظر فيما لو قطع بعد الرجوع هل تجب الدية أو القطع أو لا يجب شيء حرره الراجح وجوب الدية نظراً للقول بعدم قبول الرجوع وخرج بالإقرار البينة وبالعقوبة المال، وبالله حق الآدمي فلا يحل التعريض في شيء منها كما في ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر وأما حق الآدمي فلا يحل التعريض بالرجوع عنه، وإن لم يفد الرجوع فيه شيئاً ووجهه أن فيه حملاً على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد. قوله: (**كان للقاضي أن يعرّض**) أي يباح له ذلك لأن فرض الكلام بعد الإقرار أما قبل الإقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك اهـ وعبارة م ر. كان للقاضي أي يجوز له ذلك على المعتمد وليس سنة خلافاً لبعضهم وعبارة ق ل على الجلال وللقاضي أن يعرّض له بالرجوع جوازاً بعد الإقرار وندباً قبله ليمتنع كما قاله شيخنا: وفيه نظر من حيث فوات المال بعدم إقراره في الثانية فراجعه إلا أن يحمل على عدم إنكار المال وكذا له أن يعرّض للشهود ليمتنعوا من الشهادة أو يرجعوا عنها والمراد بالرجوع فيه ما يعم ما بعد الإقرار وكذا قبل الإنكار. نعم إن خيف إنكار المال لم يحلّ التعريض اهـ. وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره والأوجه جوازه كما في شرح م ر. قوله: (**مسكراً**) الأولى مسكر إلا أن يقال: إنه على

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وقال لماعز: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**» رواه البخاري. ولا يقول له: ارجع عنه لأنه يكون أمراً بالكذب. وتثبت أيضاً بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا. فلو شهد رجل وامرأتان، ثبت المال ولا قطع. ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الإقرار. ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً لخبر أبي داود: «**على اليد**[1] **ما أخذت حتى تؤديه**» فإن تلف ضمنه ببدله جبراً لما فات.

فصل: في قاطع الطريق

الأصل فيه آية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[2] وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل، أو

لغة من ينصب بها الجزأين. قوله: (**ما إخالك**) بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس أي ما أظنك قُال عميرة: الذي في الزركشي وغيره أن يقول له لعلك غصبت أو أخذت بإذن المالك أو من غير حرز. قال في شرح الإرشاد ولا يقال له: ما إخالك سرقت لأن فيه تعريضاً بإنكار المال لكن الحديث ظاهر أو صريح في أنه يقول ذلك ويكون المعنى ما إخالك سرقت بل أخذت من غير حرز اهـ وعبارة ق ل على الجلال. قال الزركشي: وصريح الحديث أن التعريض لإنكار المال وليس هو المراد، بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الأخذ بغيرها كغصب أو أخذ بإذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك فتأمل. قوله: (**وتثبت**) أي السرقة أيضاً. قوله: (**غير الزنا**) لأن الزنا لا بد فيه من أربع. قوله: (**فلو شهد رجل وامرأتان**) أو رجل مع يمين ومحل ثبوت المال إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضاً لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة اهـ س ل. قوله: (**شروط السرقة**) وأن يقول لا أعلم له فيه شبهة والمراد بالشروط ما يشمل الأركان لأنه يذكر السرقة والمسروق من كونه ربع دينار أو قيمته والمسروق منه وهذه من الأركان وأما عدم الشبهة فهو من الشروط. قوله: (**كما مر في الإقرار**) أي فلا بد من التفصيل في الشهادة والإقرار. قوله: (**ويجب على السارق رد ما أخذه**) أي وأجرة وضع يده عليه كما ذكره م ر. وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع وقال مالك: إن كان غنياً ضمن وإلا فلا أي والقطع لازم بكل حال ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة: يسقط وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل: بالعكس لكان مذهباً لدرء الحدّ بالشبهات اهـ س ل.

فصل: في قاطع الطريق

أي قاطع المارين في الطريق أي مانعهم سلوكها وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه قال في المصباح: قطعته عن حقه منعته منه ومنه قطع الرجل الطريق إذا أخافه وهو قاطع، والجمع قطاع وذكره بعد السرقة لأن بعض أقسامه فيه قطع كالسرقة. وفي ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة وكل منهما حرام اهـ وفي ق ل على الجلال بعد كلام ذكره وفيه قطع الأيدي والأرجل وقدر النصاب في السرقة فذكر معها وأخر عنها لأنها كجزئه وعبر بالقاطع دون القطع، لأجل ما بعده والمراد بالطريق محل المرور ولو في داخل الأبنية والدور. قوله: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾[2] أي أولياءهما وهم المؤمنون وإنما خصوا بالذكر لأن جميع الأحكام الآتية تكون فيهم فلا

---

(١) في بعض النسخ قوله على اليد أي صاحبها وهو من التعبير بالبعض عن الكل وإنما نسب الأخذ إليها لمباشرتها له غالباً ومعنى كونه عليها ضمانها به مع الإثم أيضاً والحديث شامل للاختصاص ما دام باقياً ولا قطع فيه اهـ ق ل وليس في نسخة المؤلف.

(٢) المائدة: ٣٣.

لإرعاب مكابرة اعتماداً على القوّة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لابرجل وامرأتين. وقاطع الطريق ملتزم للأحكام ولو سكراناً أو ذمياً مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف في أهلها. وإن كان البارز واحداً أو أنثى، أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس

ينافي أن الذميين مثلهم وإن كان بعض الأحكام لا يجري فيهم قال م ر: وجمهور العلماء أنها نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[1] الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بإسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اهـ. قوله: (أو لقتل) أو مانعة خلوّ فتجوّز الجمع فيشمل الحالة الثانية وهو البروز لأخذ المال والقتل. قوله: (مكابرة) حال أي مجاهرة وبخط الميداني أي من غير حياء من الناس ولا خوف من الله اهـ. وهو حال من البروز أي حال كون البروز جهاراً وقوله: اعتماداً أي للاعتماد اهـ. وقال في المصباح: كابرته مكابرة غالبته مغالبة وعاندته فالمعنى هو البروز لأجل المغالبة فيكون مفعولاً لأجله وقوله: اعتماداً علة له وهذا أولى من جعله حالاً فإن مجيء المصدر حالاً مقصور على السماع. قوله: (مع البعد عن الغوث) للبعد عن العمارة أو لقرب منها مع ضعف أهلها عن الإغاثة كما سيذكره والمراد أنه لا يقدر من يقصدونه على الدفع ويحصل ذلك إما بضعف السلطان أو بالبعد عن العمران، أو بحضورهم في العمارة لكن مع عدم القدرة على الاستغاثة والدفع قال ابن كج: لو أقام خمسة أو عشرة في كهف أو شاهق جبل فإن مر بهم قوم لهم شوكة وعدّة لم يتعرضوا لهم وإن مرّ بهم قوم قليلو العدد قصدوهم بالقتل وأخذوا المال فحكمهم حكم قطاع الطريق في حق الطائفة اليسيرة وإن تعرضوا للأقوياء وأخذوا شيئاً فهم مختلسون شرح المنوفي وعبارة ع ش على م ر. قوله: مع البعد عن الغوث ولو حكماً كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة. قوله: (لا برجل وامرأتين) أي ولا بغيرهما إلا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير ما مر في السرقة. قوله: (ملتزم للأحكام) لم يقل: ولو حكماً لإدخال عبد الذمي ونسائه اهـ شوبري. قوله: (ولو سكراناً) الأولى أن يقول: ولو سكران بالمنع من الصرف لأن سكران ممنوع من الصرف فالأولى حذف ألفه لكن صرفه إما للتناسب أو على لغة بني أسد لأنهم يقولون في مؤنثه سكرانة كما ذكره الشوبري. قوله: (أو ذمياً) حيث قلنا: لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا وإخافته السبيل وهو المرجح حيث لم يشرط عليهم تركه وأنه ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فينتقض عهده بذلك وعبارة م د وقع في كلام الرافعي التنصيص على أن شرط قاطع الطريق الإسلام الآتي والذي يقتضيه القياس أن الذمي إذا حارب في دارنا أو أخاف السبيل وقلنا: بأنه لا ينتقض عهده أن يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين. وأما تعبير الشيخين بالإسلام فيجاب عنه بأن جميع أحكام الباب لا تأتي في المسلمين إذ من جملة الأحكام الصلاة عليه أي صلبه بعد الصلاة وذلك لا يأتي إلا في المسلم وقولهما: أي الشيخين الكفار ليس لهم حكم القطاع أي جميع أحكامهم أو يقال: خرج بالمسلم الكافر فإن كان ذمياً فهو من القطاع وإلا فلا ففي مفهوم الإسلام تفصيل فلا يرد اهـ. قوله: (مخيف للطريق) أي للمار فيها ز ي. قوله: (من يبرز هو) أي قاطع الطريق، وأبرز الضمير الذي هو الفاعل، لأن الصلة جرت على غير من هي له فإن من واقعة على الشخص الممنوع من الطريق وضمير له عائد عليه والبارز ليس ذلك الشخص بل القاطع، والقاعدة أن الصلة إذا جرت على غير من هي له أبرز الضمير سواء خيف اللبس أم لا خلافاً للكوفيين القائلين بأن إبرازه لا يجب إلا إذا خيف اللبس م د. قوله: (بحيث) متعلق بقوله: يبرز أي بمكان. وقوله: يبعد معه أي مع ذلك المكان وعبارة ز ي. قوله: معه أي بمكان يبعد معه غوث لأن حيث بمعنى مكان فالضمير في معه راجع لحيث باعتبار المكان هكذا أفهم اهـ. قوله: (أو ضعف في أهلها) أي بالنسبة للقطاع وإن كانوا أقوياء في ذاتهم ولذلك لو

---

(١) المائدة: ٣٤.

المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهداً وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر أنه لا يشترط فيه إسلام وإن شرطه في المنهاج كأصله ولو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوّة السلطان وحضوره فقطاع. **(وقطاع الطريق على أربعة أقسام)** فقط لأن الموجود منهم إمام الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الإخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدئاً بالأول فقال: **(إن قتلوا)** معصوماً مكافئاً لهم عمداً. **(ولم يأخذوا المال قتلوا)** حتماً للآية السابقة. ولأنهم ضموا إلى جنايتهم إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة. ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط. قال البندنيجي: ومحل تحتمه إذا قتلوا لأخذ المال وإلا فلا تحتم. ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: **(فإن قتلوا وأخذوا المال)** المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق

دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم قطاع في حقهم كما سيأتي قريباً في الشرح. قوله: **(فليس المتصف بها)** أي بأضدادها. قوله: **(أو صبي)** أي ومن صبي الخ. قوله: **(ومختلس)** خرج بقوله: مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له إذ هذا قيد واحد لأن قوله: يقاوم من يبرز هو له لازم لمخيف. قوله: **(ومنتهب)** أي مع قرب الغوث وإلا فقطاع طريق شوبري فهو أي المنتهب خارج بقوله بحيث يبعد معه غوث. قوله: **(قاطع طريق)** بالنصب خبر ليس. قوله: **(وإن شرطه في المنهاج)** تقدم الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض. قوله: **(بالليل)** ليس قيداً. قوله: **(مع قوّة السلطان وحضوره)** ليس قيد وإنما قيد به لأن الذي يتوهم منه أنهم غير قطاع تأمل. وعبارة شرح م ر ولو كان السلطان قوياً موجوداً. قوله: **(فقطاع)** لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه غوث لأن البعد إما حسي أو معنوي شيخنا العزيزي. وقال ح ل قوله: فقطاع لأنه بمثابة ضعف أهلها اهـ وعبارة شرح م ر. وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع داراً الخ اهـ. ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع قال في المصباح: والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اهـ. وقال الغزالي: جماعة من الخيل ويقال: المنسر الجيش لا يمر بجمع إلا اقتلعه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لأن الموجود منهم)** أي لأن الفعل الذي يوجد ويصدر منهم. قوله: **(قتلوا)** قضية سكوته هنا عن الصلب أنه لا يجبِ وهو كذلك. قوله: **(المقتضية)** بالنصب نعت إخافة. قوله: **(فلا يسقط)** أي بعفو مستحق القود ويستوفيه الإمام لأنه حق الله تعالى م ر. قوله: **(إذا قتلوا لأخذ المال)** أي لقصد أخذ المال وإن لم يأخذوه وإن كان قصدهم أخذ أقل من نصاب السرقة بخلاف ما يأتي في الصلب فإن ادعوا أنهم قتلوا لا لأخذ المال صدّقوا مع القرينة فيخرج ما إذا أخذوا المال وادّعوا أنهم أخذوه بعد القتل فلا يصدقون للتهمة قاله ابن قاسم رحمه الله: وعبارة ع ش قوله: إذا قتلوا لأخذ المال أي ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضاً قوله: إذا قتلوا لأخذ المال أي ولم يأخذوه لما يأتي من أنهم إن قتلوا وأخذوا المال صلبوا مع القتل. قوله: **(فلا تحتم)** ويصدّق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منه. قوله: **(فإن قتلوا وأخذوا المال الخ)** ظاهر صنيعه أن هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم. أما من أقرهم على القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال: إن القتل من بعضهم منسوب إلى الكل اهـ وعبارة المنهج فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب وقتل عزر اهـ. قوله: فمن أعان القاطع: ولو بدفع سلاح أو مركوب أو بسبب ولو ضيافة وليس معذوراً بخوفه منهم مثلاً وقوله: عزر أي عزره الإمام أو نائبه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(المقدر بنصاب السرقة)** فإن كان دونه فلا صلب اهـ م د. وقوله: بنصاب السرقة ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه ويعتبر قيمة محل الأخذ بفرض أن لا قطاع ثم إن كان محل بيع فذاك وإلا فأقرب محل بيع إليه شرح م ر. وقوله: ولو لجمع اشتركوا فيه هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئاً وكان المجموع يبلغ نصاباً قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظاً عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما

اعتبار الحرز وعدم الشبهة. **(قتلوا)** حتماً **(وصلبوا)** زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال. ويتم النكال ولأن لها اعتباراً في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا إذا لم يخف التغير، فإن خيف قبل الثلاثة أنزل على الأصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار إلى القسم الثالث بقوله: **(فإن أخذوا المال)** المقدّر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة. **(ولم يقتلوا قطعت)** بطلب من المالك **(أيديهم وأرجلهم من خلاف)** بأن تقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لأنه حد واحد فإن عادوا بعد

يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا: اشترط أن يخص كل واحد قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلا فلا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقياس ما سبق)** أي في السرقة. قوله: **(قتلوا وصلبوا)** قضية العطف بالواو أنه لا ترتيب بين القتل والصلب وليس كذلك. فيشترط تقديم القتل على الصلب وما قيل: إنه يصلب حياً ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت باطل. فيحرم ذلك كالخازوق والسلخ والخنق الذي يفعله الحكام. قال ﷺ: **«فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»** الحديث وعبارة شرح م ر قتل ثم غسل وكفن وصلي عليه ثم صلب مكفناً معترضاً على نحو خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب اهـ. وقد نهى عن تعذيب الحيوان وقد أشار الشارح لذلك قال المرحومي قال في الروض وشرحه: فلو مات من اجتمع عليه القتل والصلب أو قتل بقصاص من غير المحاربة سقط الصلب لأنه تابع للقتل فيسقط بسقوط متبوعه اهـ. وانظر هل يشترط طلب الولي للقتل أخذاً مما تقدم في قطع اليد ويكون الشارح ترك التنبيه على ذلك اتكالاً على ما سبق أولاً ثم رأيت ح ل صرح بأنه لا يتوقف على طلب الولي للقتل اهـ. وبهامش شرح الروض ما نصه: قياس اشتراط النصاب لصلبه مع القتل اشتراط الحرز وعدم الشبهة وطلب المالك وعبارة الحاوي الصغير تدل عليه فحرر ذلك. قوله: **(التنكيل)** أي إظهار النكال أي الحقارة ففي المختار نكل تنكيلاً أي جعله نكالاً وعبرة لغيره. قوله: **(ثلاثة أيام)** أي بلياليها فقط فلا تجوز الزيادة عليها وقوله: أيام أصله أيوام لأن مفرده يوم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء اهـ شبرخيتي على الأربعين. قوله: **(هذا إذا لم يخف التغير)** أي بغير نحو رائحة، أما نحو الرائحة فلا بد من حصولها قبل الثلاث فالمعتبر نحو الانفجار اهـ م ، . وعبارة شرح م ر. قال الأذرعي وكأنّ المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط عضو من أعضائه وإلا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثاً حصل النتن والتغير غالباً اهـ.

قوله: **(أنزل)** أي وجوباً كما في ق ل على الجلال. قوله: **(من حرز)** كأن يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المارّ من قوّته أو قدرته على الاستغاثة. لا يقال: القوّة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر، أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعاً. لأنا نمنع ذلك إذ القوّة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفاً وإن لم يقاوم السارق، اهـ شرح م ر. قوله: **(بطلب من المالك)** أي للمال لأنه ربما أقرّ: بأنه أباحه له أو أنه له وهذا هو المعتمد وقال بعضهم: إن قياس عدم توقف القتل المتحتم على طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة، اهـ سم بزيادة. قوله: **(بأن تقطع اليد اليمنى الخ)** فإن خالف الإمام وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى أساء ووقع الموقع ولا ضمان بخلاف ما لو قطع اليد اليمنى والرجل اليمنى، فيضمن الرجل بالقود إن كان عالماً، وإلا فالدية ولا يقع الموقع فلا تجزىء عن قطع رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى: ﴿من خلاف﴾[1] فتقطع رجله اليسرى وعبارة شرح م ر: ولو عكس ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى

---

(١) المائدة: ٣٣.

قطعهما ثانياً قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى: ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾[1] وإنما قطع من خلاف لما مرّ في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل: للمال وقيل للمجاهرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة: قال العمراني وهو أشبه. ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله: (فإن أخافوا السبيل) أي الطريق بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا مالاً) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحداً (حبسوا) في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج. وأقره (وعزروا) بما يراه الإمام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة.

تنبيه: عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص إذ الحبس من جنس التعزير وللإمام تركه إن رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوا شيئاً فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى﴾[1] أي قالت

ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود في رجله إن تعمد، وإلا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى، ولو قطع رجله اليسرى ويده اليمنى فقد أساء، ولا يضمن وأجزأه. والفرق أن قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان اهـ. وقوله: ويده اليمنى قال ع ش: عليه ينبغي أن مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معاً أو رجليه معاً لأنه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ. قوله: (لما مرّ في السرقة) وهو أن لا يتعطل عليه جنس المنفعة. قوله: (للمال) الحق أنها له مع ملاحظة المحاربة، لأنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط اهـ ح ل. قوله: (قال العمراني) بكسر العين المهملة وضمها نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل اهـ برماوي. قوله: (وهو أشبه) معتمد. قوله: (أخافوا السبيل) أي أخافوا المارين في السبيل. قوله: (ولم يأخذوا مالاً) أي بشروط السرقة سم. قوله: (ولم يقتلوا) أي لم يصدر منهم قتل، أي ولا قطع طرف معصوم ح ل. قوله: (في غير موضعهم) هذا هو الأولى والأفضل ويمتد الحبس إلى ظهور توبتهم كما في شرح المنهج. وعبارته وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال، أو بدله في صورة أخذه. قوله: (وعزروا) الواو بمعنى أو التي تمنع الخلوّ والمقصود أنه يجب تعزيره بما يراه الحاكم من حبس أو غيره أو بالجمع بينهما سم. لكن الشارح جعله من عطف العام وهو صحيح أيضاً وعبارة س ل. وقوله أو غيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك اهـ. قوله: (وللإمام تركه) أي التعزير إن رآه مصلحة هذا يستفاد من قوله الآتي ولا يتحتم غير قتل وصلب فإن التعزير من جملة الغير. قوله: (على أخذ المال) أل للعهد أي نصاب السرقة. قوله: (إن أرعبوا) أي خوّفوا. قوله: (على التنويع) أي لأن القاعدة أنه إذا بدأ بالأغلظ كما هنا كانت للتنويع فإن بدأ بالأخف، كما في قوله: ﴿فكفارته إطعام﴾[2] الخ كانت للتخيير. فإن قيل: إنه في آية المحاربة بدأ بالأخف لأن ما بعد الأوّل القتل والصلب. أجيب: بأن المذكور في الآية بعده إنما هو الصلب، وإن كان معه القتل في التأويل والتقدير. قال م ر في شرحه: وهذا من ابن عباس إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لأنه ترجمان القرآن. ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغلظ فكان مرتباً عليه ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين اهـ. وقوله: فكان مرتباً يتأمل معنى الترتيب وهذا التعليل ليس مذكوراً في التحفة ولا في شرح الروض وعبارة ع ش. قوله: بدأ فيه بالأغلظ قد يشكل بأن الصلب مع القتل أغلظ من القتل وحده فلا يتم ما ذكر بالنسبة

---

(١) المائدة: ٣٣. (٢) المائدة: ٨٩.

اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى كونوا نصارى إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمي يغلب فيه حق الآدمي لبنائه على التضييق ولأنه لو قتل بلا محاربة، ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها. فلا يقتل بغير كفء كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقاً ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فإن قتلهم مرتباً قتل بالأول. ولو عفا ولي القتيل بمال جب المال وقتل القاتل حدًّا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة. (ومن تاب منهم قبل

للأولين إلا أن يقال: إنه وإن كان المراد الصلب مع القتل لكن القتل مع الصلب لم يذكر في الآية، بل المذكور فيها الصَلب فقط دون القتل وإن كان مراداً فالمبدوء به فيها هو الأغلظ نظراً لما فهم اهـ. قوله: كما في قوله تعالى: ﴿وقالوا كونوا هوداً﴾[1] متعلق بقوله أو على التنويع أي قالت اليهود لبعضهم كونوا هوداً أي اثبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض: كونوا نصارى أي اثبتوا على النصرانية. قوله: (إذ لم يخير أحد الخ) أحد نائب فاعل يخير والمراد لم يقع التخيير من أحد من اليهود بين اليهودية والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى. بل قالت اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى: كونوا نصارى. قوله: (وقتل القاطع) مبتدأ خبره يغلب فيه الخ وفيه إشارة إلى أن فيه شائبتين. وفرّع على جانب القصاص فروعاً. قوله: فلا يقتل بغير كفء وقوله: ولو مات بغير قتل وقوله: ويقتل بواحد، وفرع على كونه حدّاً قوله: ولو عفا المستحق وقوله: وتراعى فيه المماثلة مفرع على كونه قصاصاً. قوله: (يغلب فيه معنى القصاص) ولا يتوقف على طلب الولي للقتل وهل لا بد من طلب المال كما تقدم في القطع لأن القتل يتوقف على أخذ المال اهـ ح ل. قوله: (يغلب فيه حق الآدمي) قد يشكل هذا بما مرّ من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديماً لحق الله تعالى على حق الآدمي. ويمكن أن يجاب بأن في الزكاة حق آدمي فإنها تجب للأصناف فلعل تقديمها ليس متمحضاً لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اهـ ع ش على م ر. قوله: (ولأنه لو قتل) أي الشخص المقتول بلا محاربة ثبت له أي للمقتول أي لوارثه القود على قاتله. وقوله: فيها أي في المحاربة. قوله: (ولو مات) أي القاتل بغير قتل. قوله: (في الحر) أي المقتول بالحر. قوله: (فتجب قيمته مطلقاً) أي سواء مات القاتل أم لا إذ لا مكافأة. قال سم: لكن ينبغي أن يقيد القاتل بالحر فإن كان رقيقاً أيضاً ولم يمت به قتل بالرقيق المقتول للمكافأة اهـ. قوله: (فإن قتلهم مرتباً) والترتيب والمعية بالزهوق اهـ عشماوي. قوله: (وتراعى المماثلة فيما قتل به) أي من محدد وغرق وسيف إلا إن قتل بما يحرم فعله كلواط وإيجار خمر أو بول فلا يقتل به بل بالسيف والمراد قطع رقبته لا ذبحه ودليل المماثلة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» اهـ شرح م ر. وقوله: بما يحرم فعله. لا يقال: يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك. لأنا نقول: نحو التجويع والتغريق إنما جاز لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمكن الإتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم، على حج. وقوله: كلواط أي في صغير أو كبير وظاهر شرح م ر أن الكبير لا قود فيه لأنه مكن من نفسه فلا يضمن ما تولد منه والظاهر من إطلاق المصنف عدم الفرق وقوله: وإيجار خمر قال في شرح الإرشاد: وظاهر كلامه أنه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول اهـ. انظر تمامه في ع ش على م ر. قوله: (كأن قطع يده فاندمل) أي إذا قطع قاطع الطريق يد شخص مكافىء له عمداً واندمل القطع وعفا عنه المستحق لم يتحتم قطع يده. بخلاف ما إذا سرى القطع ومات المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم حينئذ

---

(١) البقرة: ١٣٥.

القدرة عليه) أي قبل الظفر به (سقط عنه الحدود) أي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لآية: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[1] (وأوخذ) من المؤاخذة مبني للمفعول بمعنى طولب. (بالحقوق) أي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال. ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلاً يقتل حداً على الصحيح. ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعاً والكافر إذا زنى ثم أسلم فإنه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد إذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لأنه إذا أصرّ يقتل كفراً لا حداً ومحل

قتله. مرحومي وعبارة س ل فإن سرى إلى النفس تحتم القتل. قوله: (كالكفارة) أي كفارة القتل فإنها مختصة بقتل النفس دون القطع كما مرّ في قول المصنفْ وعلى قاتل النفس المحرمة الخ. قوله: (أي قبل الظفر به) أي قبل قبض الإمام أو نائبه عليه فالمراد بالقدرة أن يكون في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش، لإمساكهم ولو قدرنا عليه فزعم التوبة فالظاهر عدم تصديقه، ما لم تقم قرينة اهـ سم م د مع زيادة. قوله: (وقطع اليد والرجل) أي مما هو حق الله بخلاف حق الآدمي من الأموال والقتل الغير المتحتم فهو باق فلولي القتيل بعد توبة القاتل أن يعفو على الدية أو يقتل فما تقدم من قوله ولو عفا ولي القتيل بمال وجب مفروض فيما قبل التوبة كما قرره شيخنا العزيزي وقال ح ل: فيه أن قطع اليد لا يخصه لأن السرقة تشاركه وردّ بأن الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعاً لسقوط قطع الرجل فقوله: من يد ورجل أي قطع مجموع ذلك اهـ لأن قطعهما عقوبة واحدة وإذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد وقوله: وقطع عطف على تحتم لأنه ليس متحتماً كما قدمه. قوله: (ولا عن غيره) هو زيادة حكم على ما الكلام فيه فذكره استطرادي. قوله: (ولا باقي الحدود) بخلاف قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه للحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك وبالتوبة تزول اهـ ح ل وعبارة ق ل نعم يستثنى منه قتل المرتد بإسلامه وقتل تارك الصلاة بفعلها ومنه يعلم أنه يسقط بالتوبة حدود ثلاثة اهـ وأتى الشارح بقوله: ولا باقي الحدود لإدخال قوله: ولا عن غيره في العبارة المذكورة فهو معطوف على قوله: قبله قود ولا مال. قوله: (من حدّ زنا) أي قبل الحرابة أو فيها وقوله وسرقة أي قبل الحرابة أما السرقة في الحرابة فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة قوله: (وشرب الخمر) أي في الحرابة أو قبلها وكذا ما بعده. قوله: (لأن العمومات) كآية ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾[2] والآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾[3] وقوله: الواردة فيها أي في باقي الحدود وقوله: لم تفصل بكسر الصاد كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[4] ولم يقل: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[5] وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[6] ولم يقل: إلا الذين تابوا وهكذا. قوله: (نعم إلخ) استدراك على قوله: ولا عن غيره إلى قوله: ولا باقي الحدود اهـ. قوله: (يقتل حدّاً) أي فيكون حدّه قتله وليس المراد أنه يحدّ بالجلد إلى أن يموت كما قد يتوهم. قوله: (والكافر إذا زنى) ومحله في غير الملتزم للأحكام كالحربي بخلاف الذمي فعموم الشارح ضعيف. قوله: (فإنه يسقط عنه الحد) أي لعموم ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[7] وهذا رأي مرجوح والمعتمد عدم سقوطه جلداً أو رجماً حيث كان ملتزماً للأحكام كما أفاده م ر. قوله: (عن النص) هو قوله: ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ قوله: (ولا يرد المرتد الخ) جواب، عما يقال: هلا استثنيت أيضاً المرتد مما مرّ أنه لا

---

(١) المائدة: ٣٤.
(٢) النور: ٢.
(٣) المائدة: ٣٠.
(٤) النور: ٢.
(٥) المائدة: ٣٤.
(٦) النور: ٤.
(٧) الأنفال: ٣٨.

عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى: فيسقط قطعاً لأن التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة. وقد قال ﷺ: «التوبة تجبّ ما قبلها» وورد «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

تتمة: التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله ﷺ: «إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة» فإنه ﷺ رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق إلى الحق. قال تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾[1] وإنما فعل ﷺ ذلك تشريعاً وليفتح باب التوبة للأمة ليعلمهم كيف الطريق إلى الله تعالى وقد سئل بعض أكابر القوم عن قوله تعالى: ﴿لقد تاب الله على النبي﴾[2] من أيّ شيء فقال: نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب يعني بذلك أنه لا يدخل أحد مقاماً من المقامات الصالحة إلا تابعاً له ﷺ فلولا توبته ﷺ ما حصل لأحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدره الكريم ﷺ وقيل: هذه حظ الشيطان منك، وشرعاً لرجوع عن التعويج إلى سنن الطريق المستقيم.

وشروطها: إن كانت من حق الله تعالى الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود. وإن كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم، وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره.

يسقط الحد بالتوبة فإنه إذا تاب بالإسلام سقط قتله فأجاب: بأن قتله يكون كفراً لا حدّاً والكلام في القتل حداً. قوله: (في الظاهر) أي فيما إذا ثبت ذلك عند حاكم. قوله: (فيسقط قطعاً) ومن حدّ في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الإصرار عليه أو الإقدام على موجبه إن لم يتب اهـ شرح م ر. قوله: (أثر المعصية) وهو المؤاخذة فيها. قوله: (تجبّ) أي تقطع ما قبلها قوله: (ولا يلزم أن تكون) أي لغة. قوله: (وعليه) أي المعنى اللغوي. قوله: (إلى الحق) أي شهوده ومراقبته فإذا تلبس بذلك المقام العالي رأى الأوّل أنقص من الثاني وإن كان كمالاً في نفسه فاستغفر من الأوّل وتاب منه، أي رجع إلى العالي. قوله: ﴿فإذا فرغت﴾ أي من التبليغ ﴿فانصب﴾: أي فاتعب في العبادة بيضاوي وعبارة البغوي. قال ابن عباس وغيره: فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب إليه في المسألة يعطك، أو إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل. قاله ابن مسعود. وقال الشعبي: إذا فرغت من التشهد فادع لدنياك وآخرتك. وقال منصور عن مجاهد: إذا فرغت من أمر الدنيا فانصب في عبادة ربك وصلّ اهـ. قوله: (ذلك) أي التوبة تشريعاً الخ. قوله: (هذه التوبة) أي التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق، للحق. وقوله: أخذ العلقة أي السبب في حمل توبته على اللغوية أخذ العلقة حيث أخذ منه حظ الشيطان فاقتضى ذلك الأخذ عدم وقوع الذنب منه ﷺ إذ سببه العلقة شيخنا العشماوي. قوله: (حظ الشيطان منك) أي من نوعك وجنسك وإلا فلا سبيل للشيطان عليه ﷺ في سائر أحواله ولو بقيت لأنه معصوم. قوله: (الندم) ذكره يغني عن اللذين بعده إلا أن يقال: إن أجزاء الحقيقة لا ينظر فيها لدلالة الالتزام بل يجب ذكر الأجزاء كلها وإن كان بعضها يستلزم بعضاً. قوله: (وهو الخروج الخ) هذا صريح في أنه لا يعتبر هذا الشرط في التوبة في حقوق الله تعالى وفيه نظر يعلم من محله اهـ ق ل.

(فائدتان: الأولى): من تاب من معصية ثم ذكرها. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: يجب عليه تجديد التوبة منها كلما ذكرها. وقال إمام الحرمين: لا يجب بل يستحب. وعلى الأوّل لو لم يجدّدها كان ذلك معصية جديدة، تجب التوبة منها والتوبة الأولى صحيحة. الثانية قال ابن عبد السلام: إذا مات شخص وعليه دين تعدى بسببه أو بمطله أخذ من

---

(١) الشرح: ٧. (٢) التوبة: ١١٧.

فصل: في حكم الصيال وما تتلفه البهائم

والصيال: هو الاستطالة والوثوب. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[1] وخبر البخاري: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

والصائل: ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره. ثم شرع في القسم الأول وهو حكم الصائل فقال: (ومن قصد) بضم أوله على البناء للمفعول. بمعنى قصده صائل من آدمي مسلماً كان أو كافراً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً

حسناته بقدر ما ظلم به فإن فنيت حسناته طرح عليه من عقاب سيئات المظلومين. ثم ألقي في النار وإن لم يتعد بسببه ولا بمطله أخذ من حسناته في الآخرة كما تؤخذ أمواله في الدنيا حتى لا يبقى له شيء ولا يؤخذ ثواب إيمانه كما لا تؤخذ في الدنيا ثياب بدنه فإن فنيت حسناته لم يطرح عليه من سيئات خصمه شيء اهـ دميري.

فصل: في حكم الصيال وما تتلفه البهائم

ذكره المصنف بعد الأبواب المتقدمة. لأنه قد يكون على النفس وعلى الأموال والعقول مثلاً، وكان الأولى تأخيره عن الردة أيضاً لأنه قد يكون على الدين أيضاً. قوله: (هو الاستطالة) أي العلوّ والقهر. قوله: (والوثوب) أي الهجوم وهو عطف مرادف وقيل: الوثوب العدو بسرعة فيكون عطف مغاير وذكر في المصباح أن استعمال الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة من استعمال العامة ثم إن هذا المعنى قيل: لغوي وشرعي على خلاف القاعدة من تغايرهما وقيل: إنه لغوي فقط والشرعي يزاد فيه على ما تقدم تعدياً ظلماً بخلاف اللغوي فإنه أعم. قوله: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾[1] فيه أن الآية في المعتدي بالفعل، والصائل لم يعتد بالفعل بل مريد الاعتداء إلا أن يقال إنها شاملة للمعتدي حكماً وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله: ﴿بمثل ما اعتدى عليكم﴾[1] والاعتداء في قوله: ﴿فاعتدوا عليه﴾[1] للمشاكلة وإلا فلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله: ﴿بمثل ما اعتدى عليكم﴾ من حيث الجنس لا الأفراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلاً بالقتل وأيضاً إذا اعتدى عليك بوطء زوجتك فلا يجوز الاعتداء عليه بوطء زوجته فيكون عاماً مخصوصاً بغير الفاحشة وفي هذا الدليل إشارة إلى أفضلية الاستسلام فإن في تسميته اعتداء إشارة إلى تركه وتركه استسلام. قوله: (انصر أخاك) أمر بالنصر والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون النصر واجباً وعدم النصر منهي عنه مع أنه قد لا يجب النصر ويجاب بأنه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما يأتي أو أن الأمر محمول على الندب. قوله: (لأن ذلك) أي منعه من ظلمه. قوله: (ومن قصد الخ) قال شيخنا: لا يخفى ما في كلام المصنف من القصور والخفاء، والحاصل: أنه إذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير معصوم، ولا آدمية حاملاً على شيء معصوم له أو لغيره نفساً وعضواً أو منفعة أو بضعاً أو مالاً وإن قلّ أو اختصاصاً كذلك فله دفعه وجوباً في غير المال والاختصاص وجوازاً فيهما، ويجب الدفع أيضاً عن بضع حربية أو حربي وإن قصده مسلم معصوم فلو تعارض عليه صائل على امرأة للزنا وصائل ذكر للواط ولا يستطيع إلا دفع أحدهما قال العلامة م ر: يدفع عن المرأة لأن الزنا لا يحل بوجه مع ما فيه من اختلاط الأنساب وقال العلامة حج: يدفع عن الذكر لأنه لا طريق إلى حله. وقال العلامة الخطيب: يتخير بينهما لتعارض المعنيين اهـ برماوي وعبارة سم لو فرض صيال على مال وبضع ونفس. قدم الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الأخطر فالأخطر اهـ ونقل عن ز ي ما نصه ولا فرق في الصائل بين الحامل وغيرها حتى لو صالت حامل

---

(١) البقرة: ١٩٤.

قريباً أو أجنبياً أو بهيمة. **(بأذى)** بتنوين المعجمة أي بما يؤذيه **(في نفسه)** كقتل وقطع طرف وإبطال منفعة عضو **(أو)** في **(ماله)** ولو قليلاً كدرهم **(أو)** في **(حريمه فقاتل عن ذلك)** ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصائل. **(فلا شيء عليه)** من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر: «**من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد**

من امرأة أو هرة تدفع ولو أدى ذلك إلى القتل. فإن قيل: إذا جنت الحامل يؤخر قتلها إلى أن تضع فهلا كان هنا يمتنع دفعها المؤدّي إلى قتلها. أجيب: بأن الجناية في الحامل قد انقطعت وهنا صيالها موجود مشاهد حال دفعها اهـ. قوله: **(من آدمي أو بهيمة)** بيان للصائل المذكور في كلام الشارح لا للمصول عليه بدليل قوله الآتي: أو في ماله فإن البهيمة مال فمن للبيان اهـ م د. قوله: **(أو بهيمة)**: بالجر عطف على آدمي وخرج بذلك ما لو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها والفرق أن البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال في العباب: ويهدر أي الصائل فإن كانت امرأة حاملاً فمات حملها بالدفع فكما لو تترس كافر بمسلم في الحرب أو بهيمة مأكولة. وأصاب مذبحها حلت م د. وعبارته على التحرير ما نصه: أي يجوز له الصادق بالوجوب دفع كل صائل أي حتى لو صالت حامل على إنسان ولم تدفع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان. ومن هذا يعلم أن دفع الحامل كدفع غيرها. ويشبه أن يخرج على تترس المشركين بالصبيان ويأتي هذا أيضاً في دفع الهرة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه واعتمده شيخنا ز ي ولو صارت الهرة صائلة مفسدة فهل يجوز قتلها في حال سكونها؟ وجهان: أصحهما وبه قال القفال: لا يجوز لأن ضرورتها عارضة والتحرز عنها سهل. وقال القاضي حسين: تلتحق بالفواسق الخمس. فيجوز قتلها ولا تختص بحال ظهور الشر وإذا أخذت الهرة حمامة وهي حية جاز فتل أذنيها، أي مرتهما وضرب فمها لترسلها. قال الإمام: وقد انتظم لي من كلام الأصحاب أن الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء ولا يجري الملك عليها ولا أثر لليد للاختصاص فيها اهـ. قوله: (بأذى) مصدر بمعنى الفعل كما يدل عليه قوله: كقتل فما في قوله: بما يؤذيه واقعة على فعل فليس مراده بالأذى الآلة كما توهمه ق ل. لأنه يلزم عليه إطلاق المصدر على الآلة وقال م د قوله: بما يؤذيه فالمصدر بمعنى الآلة التي يتوصل بها الصائل إلى فعله كالسيف والسهم وهو غير مراد لقول الشارح: كقتل وقطع طرف فإنه بين ما يؤذي بهذه فدل على أنه ليس اسم آلة وإنما هو اسم للفعل نفسه من قتل وقطع غيرهما. قوله: (في نفسه) لو حذف الضمير منه ومما بعده لكان أعم. قوله: **(وقطع طرف)** أي أو جرح. قوله: **(وإبطال منفعة عضو)** لو سكت عن عضو لكان أعم ومنه تقبيل أنثى وأمرد وإرادة فاحشة ق ل. قوله: **(أو في ماله)** أو اختصاصه كجلد ميتة ووظيفة بيده بوجه بأن كان أهلاً لها فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح. وإن أدّى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على المنهج.

قوله: **(ولو قليلاً)** استشكل باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصرّ على ظلمه حيث لم يترك الأخذ مع اطلاع المالك ودفعه. قاله الشوبري: وأجيب أيضاً بأن السرقة لما قدّر حدّها قدّر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكأن حكمة عدم التقدير هنا. أنه لا ضابط للصيال اهـ. س ل وأجاب م د على التحرير بأن قطع اليد محقق فاشترط له أن يكون المسروق ربع دينار. وهنا القتل غير محقق اهـ. قوله: **(أو في حريمه)** شامل للزوجة والأمة والولد اهـ. قوله: (عن ذلك) ضمن قاتل معنى دافع فعداه بعن وفي نسخة على ذلك وتكون على تعليلية على حد قوله: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[1]. قوله: **(فقتل المصول عليه)** أو قطع أو جرح بالأولى وأشار

---

(١) البقرة: ١٨٥.

ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه. وجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال ولا إثم عليه أيضاً لأنه مأمور بدفعه وفي الأمر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعاً لم يبرأ الغاصب والمستعير ويستثنى من عدم الضمان، المضطر إذا قتله صاحب الطعام دفعاً فإن عليه القود كما قاله الزبيلي في أدب القضاء ولو صال مكرهاً على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك إن بقي روحه بماله. كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره.

بذلك إلى أن قوله: فلا شيء عليه مفرع على محذوف تقديره: فقتل والقتل ليس قيداً كما علمت فلو زاد القطع والجرح لكان أولى. قوله: (وغيرها) معطوف على قوله: من قصاص الخ والمراد بالغير الغرة في الجنين مثلاً ويصح أن يكون معطوفاً على قوله: بهيمة والمراد بالغير العبد. قوله: (لخبر من قتل الخ) أوّل الخبر. «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل الخ». فحذف الشارح أوله ففيه أربعة. وقوله من قتل دون دينه أي إذا حمل أي الصائل عن الردّة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك، على الدفع عن حق الغير. كما قاله ح ل ولو قال الشارح عقب الحديث ما نصه ويقاس بما فيه غيره لوفّى بالمراد لأن الحديث لا دليل فيه على دفع الصائل على غيره عن ذلك الغير. فهو دليل لبعض المدعي كما قاله ق ل فتأمل اهـ م د على التحرير. قوله: (دون دمه) أي لأجل الدفع عن دمه قال القرطبي: دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل. قوله: (ولا إثم عليه) معطوف على قوله فلا شيء عليه. قوله: (لأنه مأمور الخ) علة لقول المتن فلا شيء عليه والأولى أن يقول ولأنه بالواو ولا يظهر كونه علة لقوله: ولا إثم عليه لأنه لا يناسبه قوله: والضمان ولم يقل بدله والإثم تأمل. قوله: (فقتله) أي المالك. قوله: (لم يبرأ الغاصب والمستعير) ففيه دلالة على أنه بصياله على سيده لم ينتقل الضمان فيه من الغاصب والمستعير للسيد إذ لو انتقل إليه لم يضمناه مع أنهما ضامنان فعدم انتقال الضمان عنهما وعدم ضياعهما على المالك مع أنهما صالا عليه وقد قتلهما ولم يضمنهما دليل على هدرهما في حقه لصيالهما عليه وإلا لسقط الضمان على الغاصب والمستعير، لمباشرة المالك لقتلهما اهـ شيخنا. قوله: (ويستثنى من عدم الضمان) حاصله: أنه يستثنى ثلاث مسائل مسألة المضطر، ومسألة المكره على إتلاف المال، وما إذا لم يرتب مع الإمكان، وعصمة الصائل. قوله: (المضطر) أي الصائل المضطر إذا قتله صاحب الطعام وهو المصول عليه. قوله: (فإن عليه القود) أي وإن رتب لأن الصائل معذور. ومحل ذلك ما لم يكن صاحب الطعام مضطراً وإلا فلا ضمان على صاحب الطعام حيث رتب. قوله: (ولو صال مكرهاً) أي صال صورة فإنه ليس حقيقة صيال لأنه ليس متعدياً ولا آثماً بل صورة ولو قال: ولو أكره الخ لكان أولى وعبارة شرح المنهج نعم لو صال مكرهاً على إتلاف مال غيره إلى آخر كلامه فهو استدراك على قوله: له دفع صائل وهو هنا استدراك على قوله: فقاتل على ذلك فلا شيء عليه لأنه في معنى فله قتاله وقوله: مكرهاً أي إذا كان الإكراه بفاحشة أو قتل كأن قال له: إن لم تتلف مال هذا وإلا قتلتك كما يؤخذ مما بعده وهو قوله: إن بقي روحه الخ لا بإتلاف مال كأتلف مال هذا وإلا أتلفت مالك فلا يلزم المالك تمكين المكره. قوله: (لم يجز دفعه) أي لعذره بالإكراه. قوله: (بل يلزم المالك) وهو المصول عليه أن يقي روحه ومحل ذلك إذا قال المكره للمكره: إن لم تتلف مال فلان وإلا قتلتك. أو قطعت يدك أو جرحتك جرحاً شديداً، وأما إذا قال: إذا لم تتلف مال فلان أتلفت مالك أو ضربتك ضرباً شديداً فلا يلزم المالك أن يسلم له خصوصاً إذا كان المال الذي يراد إتلافه عظيماً. قوله: (أن يقي روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي لأنه دون الآدمي وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليهما ولو مآلاً كرقيق لأن قتل النفس لا يباح بالإكراه بخلاف إتلاف المال غير ذي الروح اهـ ح ل وم ر. قوله: (كما يناول المضطر) بالنصب مفعول أول وطعامه مفعول ثان ويستفاد

تنبيه: تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال، كالكلب المقتنى والسرجين، وقضية كلام الماوردي وغيره إلحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده. لأنهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لأنه تجوز إباحته للغير أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح. ويجب الدفع عن بضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه إذا قصدها كافر ولو معصوماً إذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين أو قصدها بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع إذا قصدها مسلم ولو مجنوناً بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود: «**كن خير ابني آدم**» يعني قابيل وهابيل. والدفع عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند الإمام أحمد: «**من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤوس**

منه وجوب البدل على الصائل إن أتلفه اهـ. قوله: (**ولكل منهما**) أي المكره وصاحب المال دفع المكره بكسر الراء. قوله: (**وهو الظاهر**) معتمد. قوله: (**وله دفع مسلم عن ذمي**) ظاهره الجواز مع أنه واجب كما في الأنوار وعبارة المنهج بل يجب أي الدفع في بضع ونفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم بأن يكون كافراً ولو ذمياً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم كزان محصن فإن قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له اهـ. وقوله: غير مسلم قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر. ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام للمسلم ولا يجب دفع المسلم عنه بأن له غرضاً في نيل الشهادة دون الذمي إذ لا تحصل له الشهادة فتأمل. وقوله: بأن يكون كافراً لكن ينبغي أن يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه إذا جوّز الأسر وعلم أنه إن امتنع قتل جاز له الاستسلام فانظره اهـ. سم وفي حاشية ز ي أنه يجب الدفع عن المال إذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حاشية ح ل. وفي شرح شيخنا، نقلاً عن الغزالي وأقره أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اهـ ويجب على الولاة عن أموال الناس وعبارة م ر والأوجه كما بحثه الأذرعي لزوم الإمام ونوّابه الدفع عن أموال رعاياهم اهـ م د. قال م ر: ويحرم على المرأة أن تسلم لمن صال عليها أن يزني بها مثلاً وإن خافت على نفسها ولو في المستقبل. قوله: (**ولا يجب الدفع عما لا روح فيه الخ**) ما لم يكن لصغير أو يتيم وإلا وجب الدفع وقوله: وأما ما فيه روح كنفس ولو مملوكة للصائل فيجب الدفع عنه فمن رأى شخصاً يحرق مال نفسه جاز أن يدفعه عنه أو رآه يريد قتل مملوكه أو رآه يزني بمملوكه وجب دفعه كما ذكره ق ل. قوله: (**لحرمة الروح**) علة لوجوب الدفع. قوله: (**عن بضع**) ولو لبهيمة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من م ر. قوله: (**عن نفسه إذا قصدها كافر**) مثله الزاني المحصن. قوله: (**أو قصدها بهيمة**) خرج ما لو حالت بهيمة بينه وبين ماله فلا يجوز دفعها، ويضمنها إن تلفت بدفعه ق ل على الجلال. قوله: (**بل يسن**) أي إلا إذا كان المصول عليه ملكاً توحد في ملكه أو عالماً توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز له الاستسلام كما في حاشية ز ي. قوله: (**كن خير ابني آدم**) يعني هابيل الذي قتله قابيل أي وخيرهما المقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] مفروض في غير قتل يؤدّي إلى شهادة من غير ذلّ ديني كما هنا شرح م ر بزيادة. قوله: (**فيجب حيث يجب**) أي يجب إذا قصدها غير مسلم محقون الدم ولا يجب إذا قصدها مسلم محقون

---

(١) البقرة: ١٩٥.

الخلائق يوم القيامة» ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن.

فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لأن ذلك جوّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة. وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف، فالصحيح أن له الضرب به، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه. وعلى الترتيب إن أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون. فالأهون وما ذكره أسهل من غيره فلا يعدل إلى الأشد. ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهائم بقوله: **(وعلى راكب)** الدابة وسائقها وقائدها سواء أكان

الدم اهـ م د. قوله: **(ويدفع الصائل)** ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه ويصدق في دعواه عدم الصيال بيمينه ما لم تقم قرينة قوية على صياله كهجوم بنحو سيف وضعف المصول عليه ق ل على الجلال. مع زيادة من شرح م ر. قوله: **(بالأخف)** إلا أن يكون غير معصوم وقوله: إن أمكن فلو خاف أن ينال منه الصائل ما يضره لو ارتكب التدريج، فله تركه اهـ سم. قوله: **(فإن أمكن دفعه بكلام)** في المنهج أنه يبدأ بالهرب فبالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فالقطع فالقتل فهي ثمانية لكن المعتمد أنه يخير بين الزجر والاستغاثة ح ل. ومحل الهرب حيث علم أن الهرب ينجيه أما إذا علم أنه إذا هرب طمع فيه؛ وتبعه، جاز القتل ابتداء ولو أمكنه الهرب من فحل صائل عليه ولم يهرب فقتله دفعاً ضمن بناء على وجوب الهرب عليه، إذا صال عليه إنسان وفي حل أكل لحم الفحل تردد أي وجهان وجه منع الحل إن لم يقصد الذبح والأكل، قال الزركشي: والراجح الحل كما دل عليه كلام الرافعي في الصيد والذبائح اهـ روض وشرحه اهـ م د على التحرير. وينبغي أن من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شرّه عن المصول عليه وإن كان بهلاكه وهو ظاهر. حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك وينبغي أن يعلم أيضاً أنه لو علم منه أنه لا يندفع شره إلا بالسحر وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لا يجوز لأن السحر حرام لذاته فليتأمل ع ش على م ر. قوله: (ضمن) ولو بالقصاص أي حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه، بما يقتل غالباً كما يصرح بذلك شرح شيخنا. ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرمة إذ لا ضمان فيهما وكذا غيرهما مما فيه الترتيب فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض ولو أمكن المصول عليه خلاص نفسه بهرب أو غيره وجب عليه وحرم عليه المقاتلة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(سقط مراعاة الترتيب)** ولو اختلفا في ذلك صدّق الدافع وعبارة ز ي ويصدق الدافع هنا وفيما يأتي في عدم إمكان التخلص بدون ما دفع له لعسر إقامة بينة على ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أن له الضرب به)** ثم يقيد بكونه يرتب فيضرب أوّلاً بعرضه، ثم بظهره ثم بحدّه بل أطلقه عن التقييد بكونه يمكنه ذلك أو لا وفيه وقفة فإنه يجب عليه الدفع بالأخص. قوله: **(وعلى راكب الدابة)** سواء كان بصيراً أو أعمى قال سم: وقضية كلام المصنف وغيره تضمين الراكب وإن كان الزمام بيد غيره وأنه يضمن إذا كان أعمى معه بصير يقوده وأنه يضمن وإن غلبته الدابة وهو قضية كلام الشيخين اهـ م د والمعتمد أن الراكب لا يضمن إذا كان معه قائد وسائق إلا إذا كان بصيراً مميزاً وكان الزمام بيده اهـ. وعبارة شرح المنهج ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط اهـ. أي لأن استيلاءه عليها أقوى وبذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري م ر سم وهذا هو المعتمد وقياس ما نقله ابن يونس أن الضمان في مسألة الأعمى على قائد الدابة إن كان زمامها بيده. أي القائد اهـ ع ش على م ر. ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لأن فعلها منسوب إليه اهـ شرح م ر. قال ع ش: ويؤخذ من

مالكاً أم مستأجراً أم مودعاً أم مستعيراً أم غاصباً. (ضمان ما أتلفته دابته) أي التي يده عليها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفساً ومالاً ليلاً أو نهاراً لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها، ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوباً إليه. وإلا نسب إليها كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وإن استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته، ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثاً؟ وجهان أرجحهما الأول. ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالأول دون الرديف؟ وجهان أوجههما

هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اهـ بحروفه. فلو كانا في جانبها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثاً كما قاله الطبلاوي وقيل: عليه فقط لأن السير منسوب إليه سم ولو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شيء مثلاً وأتلفت شيئاً فالظاهر عدم الضمان قاله سم. ويشكل عليه أن اليد موجودة حال الفزع كما هي موجودة مع قطع اللجام ونحوه إلا أن يقال اليد وإن كانت موجودة حال الفزع إلا أن فعلها لم ينسب فيه واضع اليد إلى تقصير ما فأشبه ما لو هاجت الرياح بعد إحكام ملاح السفينة آلاتها وقد قيل فيها بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فإن الراكب منسوب فيه لتقصير في الجملة لأن قطع الدابة له دليل على عدم إحكامه اهـ ع ش على م ر وعبارة ق ل ولو غلبت راكبها وأتلفت شيئاً ضمنه لتقصيره بركوب ما لا يقدر على ضبطه. وشأنه أن يضبط وبذلك فارقت السفينة وخرج بغلبتها له ما لو انفلتت قهراً عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وفيه بحث اهـ. قوله: (وسائقها) الواو بمعنى أو وعبارة المنهج صحب دابة اهـ قوله: صحب ولو غير مكلف كما في م ر أي صحبها في الطريق فيخرج ما إذا صحبها في مسكنه فدخل فيه إنسان فرمحته أو عضته فلا ضمان إن دخل بغير إذنه أو أعلمه كما قاله س ل قال شيخنا: والمراد بالمصاحبة المصاحبة العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة يعدّ مصاحباً. قوله: (أم مستأجراً) أو قناً أذن له سيده أم لا ويتعلق متلفها برقبته وإن أذن السيد كما في شرح م ر ويفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكه بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم يتركها بيده المنزلة منزلة المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى أن القنّ لا يد له ممنوعة بأنه ليس المراد باليد هنا المقتضية لملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى شرح م ر اهـ. قوله: (أم غاصباً) قال شيخنا: وكذا المكره لكن قرر الضمان على المكره بكسر الراء فراجعه ق ل على الجلال. وعبارة ع ش على م ر شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال وبهذا يفرق بين هذا وبين ما لو أكرهه على إتلاف المال حيث قيل: فيه إن كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بكسر الراء. قوله: (ضمان ما أتلفه) وكذا ما أتلفه ولدها معها لأن له عليه يداً. قوله: (أي التي يده عليها) أشار به إلى أن الإضافة لأدنى ملابسة وما يقع كثيراً بأزقة مصر من دخول الجمال مثلاً بالأحمال ثم إنهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمال وإن كثروا لأنهم منسوبون إليه وأما لو دفع المزحوم الجمل بحمله مثلاً على غيره فأتلف شيئاً فالضمان على الدافع لا على من معه الدابة اهـ ع ش على م ر. قوله: (نفساً ومالاً) فضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه ز ي. قوله: (كالكلب) التشبيه من حيث إنه إذا قصر صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكلب الغير المرسل بخلاف ما إذا كان معها كالكلب الذي أغراه صاحبه اهـ م د. ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مصاطب أمام الحوانيت بالشارع ووضع أصحابها عليها، بضائع للبيع كالحضرية مثلاً فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئاً منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـ ع ش على م ر. قوله: (كجنايته) أي جناية الكلب في أنها تؤثر في الضمان إذا كان معها صاحبها دون ما إذا لم يكن معها فيما إذا كانت العادة جارية بإرسالها وحدها كما يأتي كما أن جناية الكلب باصطياده تؤثر في الحلّ إذا أرسله صاحبه دون ما إذا لم يرسله فإرساله بمنزلة مصاحبة مالك الدابة لها.

الأول لأن اليد لهما.

تنبيه: حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب، فهو على العاقلة كحفر البئر، ويستثنى من إطلاقه صور الأولى: لو أركبها أجنبي بغير إذن الولي صبياً أو مجنوناً فأتلفت شيئاً فالضمان على الأجنبي. الثانية لو ركب الدابة فنخسها إنسان بغير إذنه كما قيده البغوي. فرمحت فأتلفت شيئاً فالضمان على الناخس فإن أذن الراكب في النخس فالضمان عليه، الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان فردها فأتلفت في انصرافها شيئاً ضمنه الرادّ. الرابعة: لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه. وكذا لو سقط هو ميتاً على شيء وأتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه. الخامسة لو كان مع الدوابّ راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ندّ بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئاً بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن، ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه، بخلاف طفل سقط على شيء لأن له فعلاً بخلاف الميت ولو بالت دابته أو راثت بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان كما في المنهاج، كأصله لأن الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطروق لا سبيل إليه. وهذا هو المعتمد وإن نازع في ذلك أكثر المتأخرين وإنما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته إذا لم يقصر صاحب المال فيه فإن قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه؛ لأنه المضيع لماله، وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن لتقصيره بارسالها ليلاً بخلافه نهاراً للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره.

قوله: (أرجحهما الأول) معتمد لأن استيلاءه عليها أقوى. قوله: (أوجههما الأول) ضعيف، والمعتمد أنه على الأول ما لم يكن صغيراً أو أعمى قال ابن قاسم: جزم به م ر ووجهه بأنها وإن كانت في يدهما بحيث يقضي لهما بها فيما لو تنازعاها إلا أن فعلها منسوب للمقدم نعم إن كان المتقدم لا أثر له بحيث كان سيرها منسوباً للمؤخر فقط كأن ركبها إنسان واحتضن مريضاً لا حركة له فينبغي أن يكون الضامن المؤخر. قوله: (على العاقلة) لأنه خطأ. قوله: (ويستثني من إطلاقه) أي من قوله: وعلى راكب الدابة الخ. وفي بعض الصور المستثنيات الضمان على غير راكب الدابة في بعضها لا ضمان أصلاً فليس المراد أنه في هذه المستثنيات ينتفي الضمان بالمرة بل المراد أنه لا ضمان على الراكب أعم من نفي الضمان بالمرة أو وجوبه على غير الراكب وقوله: صور أي خمسة. قوله: (صبياً) مفعول لأركبها. قوله: (فالضمان على الأجنبي) ولو كان مثلهما يضبط الدابة على المعتمد فقول شرح المنهج: لا يضبطها ليس بقيد فالضمان على الأجنبي مطلقاً كما قاله ع ش قال في البيان: إن أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي وإلا ضمن الولي اهـ سم. قوله: (فرمحت) أي رفصت. قوله: (على الناخس) ولو رقيقاً قال ع ش على م ر: أي ولو صغيراً مميزاً كان أو غير مميز لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اهـ. قوله: (ضمنه الرادّ) ما لم يأذن له الراكب كما يعلم من التي قبلها وما لم يخف أي الرادّ على نفسه أو ماله منها ويشترط أيضاً أن ينسب ردها إليه ولو بإشارة فإن رجعت فزعاً منه فلا ضمان فالشروط ثلاثة اهـ م د. وقوله: ضمنه الرادّ انظر إلى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوباً لذلك الراد فليراجع رشيدي. قوله: (سقوطها بمرض) يؤخذ من شرح م ر. أنه غير مسلم فيهما بل المعتمد الضمان وعبارة م ر. وإلحاق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديدة فيه نظر لوضوح الفرق. اهـ كلامه وصرح به ح ل ونصه ولو سقطت ميتة بخلاف ما إذا سقطت لمرض أو ريح لأن للحي فعلاً بخلاف الميت اهـ. قوله: (وإن كانت الدابة وحدها) هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة الخ المراد منه من صحبها فإنه يخرج به ما إذا كانت وحدها وعبارة سم. ولو كانت الدابة وحدها فإن اعتيد إرسالها وحدها في ذلك الوقت فلا ضمان وإلا فالضمان اهـ بحروفه. قوله: (أو ليلاً ضمن) أي إن قصر صاحبها في إرسالها ليلاً، وأما إذا فتحت الباب وحدها أو قطعت الحبل

وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهاراً والدابة ليلاً، ولو تعوّد أهل البلد إرسال الدواب أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار. انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً.

تتمة: يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان بإتلافها مطلقاً كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة إرسالها ويدخل في ذلك النحل. وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً لآخر بعدم الضمان. وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل، ولو أتلفت الهرة طيراً أو طعاماً أو غيره إن عهد ذلك منها ضمن مالكها أو صاحبها الذي يأويها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً وكذا كل حيوان مولع بالتعدي

وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه إن لم يقصر صاحب المال فإن قصر بأن حضر ولم يدفع عنه، أو كان له باب فتركه مفتوحاً أو وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة. قوله: (**مطلقاً**) أي ليلاً أو نهاراً ما لم يفرّط صاحب المال ومحل التفصيل في إرسال الدابة بين الليل والنهار في إرسالها إلى الصحراء، أما إرسالها في البلد فيضمن مطلقاً ليلاً أو نهاراً وعبارة م د على التحرير والعبرة بالعادة وغيرها، فإن جرت عادة أهل محل بإرسال الدواب ليلاً ونهاراً فلا ضمان أو بحفظها ليلاً دون النهار ضمن ليلاً لا نهاراً. ولو انعكس الحكم انعكس الضمان أيضاً وقد سئلت عن حادثة تقع في الشأم وهي أنه قد جرت عادتهم بإرسال الدواب فمرت دابة في طريق فصادفت إنساناً قاعداً في الطريق فقام فجفلت منه وتلفت فأجبت بأنه يضمن الدابة اهـ كاتبه اهـ بحروفه. قوله: (**يستثنى من الدواب الحمام**) أطلق على الحمام دابة نظراً إلى أصل اللغة وخص العرف الدابة بذات الأربع قال في المصباح: وكل حيوان في الأرض دابة وخالف بعضهم فأخرج الطير من الدواب وردّ بالسماع وهو قوله تعالى: ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾[1] قالوا: أي خلق كل حيوان مميزاً كان أو غير مميز وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارىء وتطلق الدابة على الذكر والأنثى والجمع الدواب اهـ. قوله: (**فلا ضمان بإتلافها مطلقاً**) أي كان معها صاحبها أم لا. قوله: (**بعدم الضمان**) مثله في شرح م ر فسقط تضعيف له وعبارة م ر. وأفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً لآخر بعدم الضمان لأنه لا يمكنه ضبطه ولتقصير صاحبه حيث لم يضعه في بيت مسقف، أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولو أتلفت الهرة**) ولا يجوز له أن يتعرض لها إلا وقت صيالها ولا بعده ولا قبله على المعتمد لأن التحرز عنها يسهل م ر. قوله: (**إن عهد**) أي ولو مرة ق ل. قوله: (**أو صاحبها الذي يأويها**) أي إذا كان له يد عليها كأن كان مستأجراً لها أو مستعيراً نعم إن انفلتت قهراً فأتلفت شيئاً فلا ضمان فيه كما مر اهـ م ر.

فرع: أفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي قد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بيده وإلا ضمن مطلقاً اهـ س ل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه وإن أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فإن لم يمكنه إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اهـ. من شرح الروض فإن أخرجها ضمنها إن ضاعت وضمن ما تتلفه من زرع غير مالكها لتعديه.

---

(١) النور: ٩٥.

كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها. أما إذا لم يعهد منها إتلاف ما ذكر فلا ضمان لأن العادة حفظ ماذكر عنها لا ربطها.

فائدة: سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك، فأجاب بالجواز إذا تعهدها صاحبها بما يحتاج إليه كالبهيمة تربط.. ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص بإذنه ولم يعلمه بالحال، فعضه الكلب، أو رمحته الدابة ضمن وإن كان الداخل بصيراً أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالحال. فلا ضمان لأنه المتسبب في هلاك نفسه.

فصل: في قتال البغاة

جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد؛ سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والأصل فيه آية: ﴿وإن

فرع: لو حملت الريح ثوباً وأشرف على أن يقع في ملكه فدفعه من الهواء إلى ملك غيره لم يضمنه كما في ق ل على الجلال. قوله: (**وإن كان الداخل بصيراً**) غاية لقوله: ضمن كما في شرح الروض وقوله: أو دخلها بلا إذن مقابل لقوله: دخلها شخص بإذنه ثم إن ما هنا لا ينافي قول الروض في الجنايات: وإن ربط ببابه كلباً عقوراً ودعا إليه رجلاً فعقره فمات فلا ضمان لأن ما هنا في كلب في الدار وما هناك في كلب خارجها كما أفاده شيخ الإسلام اهـ.

فصل: في قتال البغاة

هذا شروع في طوائف ثلاثة جوّز الشارع لنا قتالهم البغاة والمرتدين والكفار. وذكر البغاة بعد الصيال لما يأتي أنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالأخف في قوله: ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث الخ وقام الإجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا عليّ فإنه قاتل أهل الجمل بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهروان وهم طائفة من الخوارج بناحية الكوفة وأخذ قتال المرتدين من فعل أبي بكر وأخذ قتال الكفار من فعل النبي ﷺ. قوله: (**جمع باغ**) وأصل بغاة بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً وينصب بالفتحة على التاء كقضاة لأن الألف فيه أصلية لانقلابها عن أصل اهـ. قوله: (**ومجاوزة الحدّ**) أي ما حدّه الله وشرعه من الأحكام لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك. ففي المختار البغي التعدي وبغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغي قال ابن قاسم: ومن كون البغي مجاوزة الحدّ سميت الزانية بغية اهـ ع ش على م ر مع زيادة من ق ل. قوله: (**والأصل فيه**) أي فصل البغاة أي في الأحكام الآتية فيه يعني في الجملة وإلا فالآية لا تثبت كل الأحكام الآتية. قوله: ﴿وإن طائفتان﴾[1] تثنية طائفة تطلق على الواحد وغيره. نزلت في رهط عبد الله بن أبيّ ابن سلول ورهط عبد الله بن رواحة لما اقتتلا بالأيدي والنعال فقرأها النبي ﷺ عليهم رواه الشيخان عن أنس اهـ دميري. قوله: ﴿اقتتلوا﴾[1] لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لأفراد الطائفتين ومعنى: ﴿فأصلحوا بينهما﴾[1] الأول إبداء الوعظ والنصيحة، والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما اهـ سم. قوله: (**وليس فيها ذكر الخروج**) هذا الكلام يوهم أن البغي منحصر في الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها وإلا فمن البين أن المراد الخروج ولو بمنع حق توجه عليهم كما سيجيء، وهؤلاء قد توجه عليهم أن يترافعوا إلى الإمام فيما شجر بينهم فحيث استقلوا بالقتال معرضين عن الإمام فقد امتنعوا من الحقِ

---

(١) الحجرات: ٩.

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[١]، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً، لكنها تشمله بعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى، وهم مسلمون مخالفو إمام ولو جائراً بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الآتية: **(ويقاتل أهل البغي)** وجوباً كما استفيد من الآية المتقدمة.

الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا اهـ سم. قوله: **(تشمله)** أي تشمل الخروج عن الإمام المرتب عليه الأمر بالقتل. قوله: **(لعمومها)** أي لأنها نكرة في سياق الشرط. قوله: **(أو تقتضيه)** أي تستلزمه وتفيده بطريق القياس ووجه هذا الترديد الخلاف في كون النكرة في سياق الشرط تعمّ أولاً فعلى الأول تشمله بجعل الإمام طائفة، والباغين عليه طائفة، وعلى الثاني لا تشمله ويكون المراد طائفتين من المسلمين بغت إحداهما على الآخرى فيقاس الخروج على الإمام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالأولى. قوله: **(وهم)** أي شرعاً مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين على المعتمد ق ل على الجلال وفي سم نقلاً عن الزركشي أنه يعتبر في البغاة الإسلام فالمرتدون إذا نصبوا القتال لا يجري عليهم حكم البغاة في الأصح وهذا الشرط هو مقتضى كلام المحرر فلا وجه لإهماله. وحاصله أن القيود ستة: أن يكونوا مسلمين وأن يخالفوا الإمام وأن يكون لهم تأويل. وأن يكون ذلك التأويل باطلاً ظناً وأن تكون لهم شوكة وأن يكون فيهم مطاع. وسيذكر الشارح أن الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل. اهـ م د وعبارة ح ل في سيرته أن للإمام أحمد قولاً بلعن يزيد تلويحاً وتصريحاً وكذا للإمام مالك وكذا لأبي حنيفة ولنا قول بذلك في مذهب إمامنا الشافعي وكان يقول بذلك الأستاذ البكري ومن كلام بعض أتباعه في حق يزيد ما لفظه زاده الله خزياً ومنعه وفي أسفل سجين وضعه وفي شرح عقائد السعد يجوز لعن يزيد اهـ. ويشكل عليه أن لعن الشخص لا يجوز وإنما يجوز اللعن بالوصف تأمله. قال ح ل قال ابن الجوزي: أجاز العلماء الورعون لعن يزيد وصنف في إباحة لعنه مصنفاً اهـ. وقال: وعلى هذا يكون مستثنى من عدم جواز لعن الكافر المعين بالشخص كما صرح به السعد بعد أن قال: إني لا أشك في عدم إسلامه بل ولا في عدم إيمانه فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اهـ كلام السعد. قوله: **(ولو جائراً)** لأنه يحرم الخروج على الإمام ففي شرح مسلم يحرم الخروج على الجائر إجماعاً ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم اهـ ابن حجر والغاية للرد وسيأتي قول الشارح: وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه الخ. قوله: **(بعدم انقيادهم له)** سواء سبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم والمراد بعدم انقيادهم له ولو في مباح حيث كان فيه مصلحة اهـ شيخنا. قوله: **(كزكاة)** هي حق الله ومثله حق الآدمي بالأولى ق ل على الجلال. قوله: **(بالشروط الآتية)** متعلق بخرجوا أو بقوله: مخالفو الخ فوجودها لا بد منه في تحقق البغي ووجوده. قوله: **(ويقاتل أهل البغي)** ظاهره أن البغي يوجد بدون هذه الشروط وهذه الشروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل إلا بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال: وشرط في الباغي كذا وكذا. كان أولى ولذا قال في المنهج: هم مسلمون الخ ثم قال: ولا يقاتلهم الإمام. واعلم أن وصف البغي في الصدر الأوّل ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق ولا العصيان ولا يزول معه وصف الإيمان خلافاً للخوارج فإنهم اعتقدوا زوال الإيمان معه ويردّ عليهم بالآية. ولأنهم إنما خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل وشبهة أي بتأويل غير قطعي البطلان كما في م ر. قوله: **(كما استفيد من الآية المتقدمة)** وهي قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان﴾[١] قال السبكي[٢] رحمه

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) قوله: قال السبكي إلى آخر القولة. كتب عليها بهامش نسخة المؤلف ليس من التجريد اهـ.

وعليها عول عليّ رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان. (بثلاثة شرائط) الأوّل (أن يكونوا في منعة) بفتح النون والعين المهملة أي شوكة بكثرة أو قوّة، ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل إلا بمطاع أي متبوع يحصل به قوّة لشوكتهم يصدرون عن رأيه. إذ لا قوّة لمن لا تجمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لأن علياً رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم

الله تعالى في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما حاصله وفي هذه الآية حكمان عظيمان: أحدهما وجوب قتال البغاة من قوله: ﴿فقاتلوا التي تبغ﴾. فإنه أمر والأمر للوجوب وعليه عوّل علي رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمار معه يوم صفين وقال النبي ﷺ لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**» وهذا علم من أعلام النبوّة ولم ينكر أحد هذا الحديث حتى إنّ المقاتلين لعليّ رضي الله عنه لم ينكروه وإنما عدلوا إلى تأويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم: إنما قتل الذي أخرجه يعنون علياً أي لأنه أخرجه لقتال معاوية. ولما قتل عمار ازداد الذين كانوا مع علي يقيناً وإقداماً على القتال وعرفوا أنهم الذين عناهم رسول الله ﷺ ثم ساق القصة أحسن سياق. الحكم الثاني في الآية أن اسم الإيمان باق مع البغي والمخالف في ذلك الخوارج والآية تردّ عليهم وتمام الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾[1] فإنه صريح في بقاء الإيمان حين البغي ولولا ذلك أي بقاء الإيمان لأمكن أن يقال في قوله تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[3] إنه لا دليل فيه لأنه لا يصح إطلاق ذلك أي المذكور في الآية من الإيمان والأخوة إذا كان يخرج به عن الإيمان بأن يكون وصف الإيمان بحسب الأصل لكن قوله تعالى: ﴿بين أخويكم﴾[4] دليل ظاهر على ثبوت الإيمان لهم في حال بغيهم اهـ. وقال في الروضة قال العلماء: ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله اهـ شرح المنوفي اهـ مدابغي. قوله: (صفين) بكسر أوله المهملة وثانيه الفاء المشدّدة اسم بلد أو إقليم وكذا النهروان المذكور معه ق ل. قوله: (**بثلاثة شرائط**) الأولى حذف التاء لأن المعدود مؤنث ويمكن الجواب بأن المراد بالشرائط الشروط. قوله: (**بفتح النون**) قد تسكن كما في المختار اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أي شوكة بكثرة أو قوّة**) فيه مسامحة لأن المنعة والشوكة والقوّة معناها واحد فكان الأولى أن يقول: أي قوّة بكثرة أو تحصن بحصن. قوله: (**وهي**) أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بدّ لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا تتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما هنا وما في المنهاج شوبري فقوله: وهي لا تحصل أي فذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه المنهاج. قوله: (**يصدرون عن رأيه**) أي تصدر أفعالهم عن رأيه. قوله: (**قاتل أهل الجمل**) أي أهل الوقعة التي عقر فيها جمل عائشة. وسبب خروجها مع معاوية أنها كانت تحبه لأنه كان يقول للنبي ﷺ في زمن الإفك ما رأينا على نسائك إلا خيراً وكان عليّ يقول: النساء غيرها كثير وهذا سبب طلوعها مع معاوية في هذه الوقعة وكان الناس إذا دعاهم للخروج معاوية يمتنعون ويقولون: لا نخرج معك إلا إذا خرجت عائشة كما في السير ومن جملة أهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير ويعلى بن أمية ومات طلحة والزبير وعقر جمل عائشة حتى سقطت من عليه وحصل ما حصل، ولما سقطت كان أخوها محمد عندها فحمل هودجها مع رجل ممن كانوا حاضرين حتى وضعوه بين يدي سيدنا عليّ فأمر بها فأدخلت بيتاً سترا عليها ثم طيب خاطرها وأكرمها واعتذر لها وكان أخوها مع عليّ في القتال والواقعة كانت بين علي ومعاوية وكان معاوية وقت موت عثمان في الشام من تحت يده فلما أخبر بموته جاء ينازع علياً في الخلافة. قال الدميري: وكان اسم

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الحجرات: ٤٩.

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) الحجرات: ١٠.

وأهل صفين قبل نصب إمامهم. (و) الثاني (**أن يخرجوا عن قبضة الإمام**) أي عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه. (و) الثالث (**أن يكون لهم**) في خروجهم عن طاعة الإمام (**تأويل سائغ**)، أي محتمل من الكتاب أو السنة، يستندون إليه لأن من خالف بغير تأويل كان معانداً للحق.

تنبيه: يشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على عليّ رضي الله تعالى عنه، بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي ﷺ فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً أو بتأويل يقطع ببطلانه، كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع. فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأوّلوا بلا شوكة وأتلفوا شيئاً ضمنوه مطلقاً كقاطع الطريق وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم إن تضررنا بهم، تعرضنا لهم حتى يزول الضرر،

الجمل الذي ركبته عائشة يوم وقعته عسكراً أعطاه لها يعلى بن أمية اشتراه لها بأربعمائة درهم. وهو الصحيح وكانت وقعة الجمل يوم الخميس العاشر من جمادى الأولى أو الأخيرة وقيل في خامس عشرة سنة ست وثلاثين من الهجرة وكانت الوقعة من ارتفاع الشمس إلى قريب العصر اهـ. قوله: (**بانفرادهم**) الباء للسببية وهذا ضعيف. قال م ر: ولا يشترط انفرادهم ببلد أو قرية على الأصح. قوله: (**كما نقله في الروضة**) تبرأ منه لضعفه. قوله: (**تأويل سائغ**) أي جائز والمراد بالتأويل أن يكون لهم شبهة تسوّغ لهم ما هم فيه. قوله: (**أي محتمل**) بصيغة اسم الفاعل أي للصحة والفساد، أي للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه فلا وجه لاقتصار المدابغي على قوله: اسم مفعول. قوله: (**من الكتاب أو السنة**) ليس بقيد. قوله: (**لمواطأته إياهم**) أي لموافقته فقال لهم عليّ رضي الله عنه: والله ما قاتلت ولا مالأت أي ولا جمعت للقتال وإنما نهيت اهـ م د. قوله: (**كتأويل المرتدين**) أي من أهل اليمامة ارتدوا بعد موته ﷺ وقالوا: لا يجب الإيمان إلا في حياته لانقطاع شرعه بموته كبقية الأنبياء وهذا تأويل باطل لقيام الاجماع على بقاء دينه إلى يوم القيامة، قرره شيخنا. قال ابن قاسم قوله: كتأويل المرتدين هذا فيه نظر لأنه اعتبر في المحدود الإسلام وأخذه جنساً وإذا لم يشملهم الجنس فلا يصح الاحتراز عنهم بفصول التعريف اهـ عميرة. قوله: (**فليسوا بغاة**) أي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتدّ بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقاً كقطاع الطريق اهـ ز ي. قوله: (**على تفصيل الخ**) هذه العبارة سرت إليه من شرح المنهج لأن التفصيل لم يذكر هنا أصلاً والتفصيل أنه إن كان مرتداً ضمن وإلا فلا. ومع ذلك وهو ضعيف ومراده بقوله: يعلم مما يأتي هو التفصيل بين كونه مسلماً أو مرتداً لأنه ذكره في المنهج بعد هذه العبارة وأما الذي يأتي في الشرح هو أنه إن كان له شوكة من غير تأويل فهو كالباغي وإن كان له تأويل من غير الشوكة فليس كالباغي وهذا غير الذي أراده شيخ الإسلام بقوله على تفصيل في ذي الشوكة كما علمت فكان الأولى حذف قوله: في ذي الشوكة ويقول: على تفصيل فيما إذا فقد أحد الأمرين أي الشوكة والتأويل لأن هذا هو الذي يأتي. قوله: (**ضمنوه مطلقاً**) أي وقت الحرب أو غيره اهـ ع ش. قوله: (**وأما الخوارج**) وهم صنف من المبتدعة قائلون: بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة اهـ ز ي. قوله: (**ويتركون الجماعات**) أي لا يصلون وراء الأئمة. كما قرره العزيزي وعبارة البرماوي أي لم يحضروا مع الإمام جمعة ولا جماعة لاعتقادهم أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم

فإن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا. ولا يتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح، لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي أن حكمهم كحكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الأول فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقه لتأويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم

اهـ. وقال م ر ويتركون الجماعات لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعيمهم فلم يصلوا خلفهم اهـ. فإن قيل: ترك الجماعات يوجب القتال لأن الجماعات من فروض الكفاية فيقاتل تاركها كما تقرر في باب صلاة الجماعات. قلت يجاب بأن ما هنا محمول على ما إذا ظهر الشعار بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وإن قوتلوا من حيث ترك الجماعة اهـ ز ي. قوله: (فلا يقاتلون) أي لا يقاتلون بثلاثة شروط الأوّل: عدم قتالهم لنا. والثاني: كونهم في قبضتنا. الثالث عدم تضررنا بهم، كما أشار إليه الشارح فقوله: وهم في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون وكان الأولى تقديمه على قوله: ما لم يقاتلوا فعدم قتالهم مشروط بما ذكر والمراد بكونهم في قبضتنا أن يجري عليهم حكمنا. قوله: (ولا يفسقون) بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لأنهم لم يفعلوا محرماً في اعتقادهم وإن أخطأوا وأثموا به من حيث إن الحق في الاعتقادات واحد قطعاً وهو ما عليه أهل السنة ولا ينافي ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم أي مبالاتهم بالدين لأن ذلك بالنسبة لأحوال الآخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرماً عندهم اهـ شرح م ر باختصار. قوله: (ما لم يقاتلوا) فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنه لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعاً اهـ ع ش. قوله: (وهم في قبضتنا) قال الأذرعي: سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع عنا لكنهم لم يخرجوا عن طاعته اهـ ز ي. قوله: (نعم إن تضررنا بهم) أي بأن أظهروا بدعتهم أو دعوا إليها اهـ شيخنا. قوله: (تعرضنا لهم) ولو بالقتل. قوله: (أو لم يكونوا في قبضتنا) أي أو لم يقاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قال سم: هذا يفيد أن قوله: وهم في قبضتنا ليس قيداً لقوله: فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا الخ بل، وهو قيد لقوله: فلا يقاتلون الخ اهـ شوبري. قوله: (ولم يتحتم الخ) لو عفا المستحق عن القاتل سقط القتل. قوله: (في شهر السلاح) أي إظهاره. قوله: (أن حكمهم كحكم قاطع الطريق) ففي رواية «إذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» وبهذا استدل من يقول بجواز قتل الخوارج وقد قاتلهم عليّ كرم الله وجهه وقد سئل ﷺ عن الخوارج أهم كفار؟ فقال: «من الكفر فرّوا فقيل أمنافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً فقيل ما هم؟ فقال: أصابتهم فتنة فعموا وصموا» فلم يجعلهم كفاراً لأنهم تعلقوا بضرب من التأويل والخوارج قوم يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون بحبوط عمل مرتكبها وتخليده في النار ويحكمون بأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر ولا يصلون جماعة اهـ ح ل في السيرة وتقدم بعضه. قوله: (فإن قيد) أي ما في المنهاج فلا خلاف أي في أنهم قطاع طريق زيادة على كونهم خوارج فيترتب عليهم أحكام قاطع الطريق. وهذا التقييد هو المعتمد وعبارة ع ش: فلا خلاف أي في وجوب قتلهم. قوله: (وتقبل شهادة البغاة) شروع في حكم البغاة. وحاصله: أن شهادتهم مقبولة بشرطين: الأول أن لا يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم الخ والثاني أن لا يستحلوا دماءنا أو أموالنا بلا تأويل وقضاؤهم مقبول بشرطين أيضاً الأوّل: أن يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما إذا قضوا بما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً. الثاني أن لا يستحلوا الخ. قوله: (إلا أن يكونوا ممن يشهدون) صنيع م ر يقتضي أن هذا القيد راجع لكل من شهادتهم وقضائهم فكان الأولى للشارح تأخيره عن قوله وقضاؤهم اهـ. قوله: (لموافقيهم) أي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب التعبير بالجمع قبله، كما لا يخفى وقوله: بتصديقهم الباء للسببية والمصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم

صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون لموافقيهم بتصديقهم، فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم إن بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا؛ لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد، إلا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لأنه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة. وأصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في المنهاج ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والأموال أم لا لأن ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تأويل وما هناك على من استحله بتأويل وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه. إن لم يكن في قتال لضرورته، بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال جرياً على الأصل في الاتلافات نعم إن قصد أهل العدل إتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي. فإن كان الإتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطلب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل، فإن فقد أحدهما فله حالان الأوّل الباغي المتأوّل بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق. والثاني له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه. لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو

له أي اعتقادهم صدقه بمجرد كونه منهم كذا قاله بعضهم: ولا يخفى ما فيه إذ ظاهر التأويل يفيد أنه مضاف للفاعل فحرر ذلك. قوله: (يشهدون بالزور) أي بما يروه اهـ م د. قوله: (ولا يختص هذا) أي الاستثناء وهو قوله: إلا أن يكونوا الخ أي لا يختص هذا بالبغاة أي قبول الشهادة بل كل مبتدع لا يفسق ببدعته تقبل شهادته. كما قاله ع ش: وعبارة م د ولا يختص هذا أي عدم قبول شهادتهم وقضاء قاضيهم. قوله: (حينئذ) أي حين إذ بينوا السبب فيقولون رأيناه باعه أو أقرضه قوله: (لأن لهم تأويلاً) تعليل لقبول قضاء قاضيهم. قوله: (إلا أن يستحل) أي بلا تأويل كما يأتي قوله: (دمائنا وأموالنا) الواو بمعنى أو قوله: (لأنه ليس بعدل) هذا يقتضي أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا لأنه نفى العدالة دون الإسلام ولعله لوجود الشبهة أي من غير تأويل لهم وإن كانت باطلة وعبارة ق ل على الجلال: ولم يقل لكفر لإمكان التأويل أي لإمكان وجود التأويل وإن لم يكن موجوداً عنده الآن قوله: (هذا) أي الشرط المذكور في قوله إلا أن يستحل شاهد البغاة وعبارة شرح م ر ومحل ذلك إذا استحلوه بالباطل عدواناً ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا وأموالنا. ويؤخذ من العلة أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤوّل لذلك تأويلاً محتملاً. وما هنا على خلافه اهـ. قوله: (أهل الأهواء) أي البدع.

قوله: (وما أتلفه) مبتدأ وعكسه عطف عليه وقوله: ضمن كل الخ. خبر وقوله: إن لم يكن الخ اعتراض أو أن قوله: ضمن الخ جواب الشرط والجملة خبر المبتدأ قال الشيخ عز الدين: ولا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم لأنه خطأ معفوّ عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال فإنه حرام غير مضمون ز ي وعبارة ق ل. فلا يوصف إتلافهم بحلّ ولا حرمة لأنه خطأ معفوّ عنه لتأويلهم. وبذلك فارق حرمة إتلاف الحربي وإن لم يضمن أيضاً وعكسه. قوله: (على الأصل في الإتلافات) وهو الضمان. قوله: (إضعافهم) أي عن القتال. قوله: (اقتداء بالسلف) علة لقوله: وما أتلفه أهل البغاة وعكسه ولو اختلف المتلف وغيره في أن المتلف وقع في القتال أو في غيره صدّق المتلف لأن الأصل عدم الضمان ع ش على م ر. قوله: (فله) أي للفاقد المفهوم من قوله: فقد. قوله: (كقاطع الطريق) أي فإنه يضمن ما أتلفه. قوله: (كباغ في الضمان وعدمه) أي فلا يضمن حال القتال لضرورته ولا فرق في ذلك بين المسلمين والمرتدين على المعتمد خلافاً لشيخ

موجود هنا. ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث لهم أميناً فطناً إن كان البعث للمناظرة ناصحاً لهم يسألهم عما يكرهون اقتداء بعليّ رضي الله عنه فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة فإن أصروا نصحهم ووعظهم فإن أصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أوّلاً بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد وفعل ما رآه صواباً، **(ولا يقتل)** مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا **(أسيرهم ولا يذفف)** بالمعجمة أي لا يسرع **(على جريحهم)** بالقتل **(ولا يغنم مالهم)** لقوله تعالى: ﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾[1] والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال.

تنبيه: قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم. والأصح: أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبياً أو امرأة أو عبداً حتى ينقضي الحرب. ويتفرّق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع الأسير

الإسلام. قوله: **(ولا يقاتل الإمام)** هذا شروع في حكم قتال البغاة إشارة إلى أنهم ليسوا كالكفار بل كالصائل. وأشار به إلى أن قتال البغاة ليس كقتال الكفار من وجوه ثلاثة: الأوّل هذا بخلاف الكفار، فيقاتلون من غير بعث. الثاني: أنهم لا يقاتلون بما يعم بخلاف الكفار. والثالث: أنهم لا يحاصرون بخلاف الكفار اهـ والمراد بقول: ولا يقاتل أي لا يجوز فيحرم حتى يبعث فيجوز أي يجب لأنه بعد منع فعلم أن قتالهم واجب على الإمام وكذا البعث ويجب في قتالهم ما في قتال الكفار من صبر واحدمن الاثنين وغير ذلك كما في ق ل على الجلال. قوله: **(حتى يبعث)** أي وجوباً وقوله: أميناً فطناً أي ندباً إن بعث لمجرد السؤال فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك كذا في ز ي وح ل. قوله: **(أميناً)** أي بالغاً عاقلاً عدلاً عارفاً بالعلوم أي وبالحروب كما لا يخفى وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافراً حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبرهم بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون كل ما يقول: كما في ع ش على م ر. وفائدة البعث أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام اهـ ع ش على م ر. قوله: **(النهروان)** قرية قريبة من بغداد خرجت على عليّ كرم الله وجهه ع ش. قوله: **(مظلمة)** بكسر اللام وفتحها أي إن كانت مصدراً ميمياً فإن كان اسماً لما يظلم به فبالكسر فقط اهـ ز ي. قال المرادي: الفتح هو القياس أي بناء على أنه مصدر ميمي والقياس فيها الفتح وما جاء مكسوراً فعلى خلاف القياس. قوله: **(فإن أصروا)** أي بعد الإزالة. قوله: **(فإن أصروا أعلمهم بالقتال)** أي وجوباً وحينئذ يقاتلهم وإن لم يبدأوا به وقبل ذلك مرتبة ذكرها في المنهج وهي فإن أصروا أعلمهم بالمناظرة أي المباحثة بيننا وبينهم في إبطال شبههم أو إثباتها. وقوله: أعلمهم بالمناظرة أي وجوباً. قوله: **(وفعل ما رآه صواباً)** بأن يؤخر قتالهم إن كان استمهالهم للتأمل في رجوعهم ولا يتقيد الإمهال بمدّة ولا يؤخره إن ظهر أن استمهالهم لأجل مدد أو عدد يستعينون بهم على قتالنا. قوله: **(مدبرهم)** أي ما لم يكن متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ق ل. لأن القصد ردهم للطاعة، ويقاتلهم بالأسهل، فالأسهل، لأنهم كالصائل كما في ق ل على الجلال. قوله: **(فنادى لا يتبع مدبر)** وقد استثنى الإمام ما إذا أيس من صلحهم لتمكن الضلال منهم وخشي عودهم عليه بشرّ. فيجوز الإتباع والتذفيف كما فعل عليّ رضي الله عنه بالخوارج اهـ سم. قوله: **(من منع قتل هؤلاء)** أي المدبر والأسير والجريح. قوله: **(والأصح أنه لا قصاص)** هو المعتمد ويجب دية وكفارة ق ل. وهذا في خصوص المدبرين، لأن شبهة أبي حنيفة فيهم وأما بقية الأقسام ففيهم القصاص إذا وجدت شروطه. قوله: **(لشبهة أبي حنيفة)** فإنه يرى قتل مدبرهم

---

(١) الحجرات: ٩.

باختياره. فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر. وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويردّ لهم بعد أمن شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرّقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك. ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهم من أموالهم لعموم قوله ﷺ: «**لا يحلّ مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه**» إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم. ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا

قوله: (**ويتفرّق جمعهم**) أي تفرقاً لا عود بعده ق ل قوله: (**فيطلق قبل ذلك**) أي قبل انقضاء الحرب. والحاصل: أن الأسير على ثلاثة أقسام فإن كان صبياً أو امرأة أو رقيقاً ولم يقاتل أطلق بمجرد انقضاء الحرب فإن كان كاملاً وأطلع باختياره أطلق، وإن بقيت الحرب وإلا أطلق بعد انقضاء الحرب وتفرّق جمعهم وعدم توقع عودهم. قوله: (**وهذا في الرجل الحر**) أي ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه فهذا التقييد راجع لهما وإن كان ظاهر سياقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط وبه قال بعضهم: وهو الظاهر وعبارة شرح م ر ولا يطلق أسيرهم إن كان فيه منعة وإن كان صبياً أو امرأة أو قناً حتى تنقضي الحرب ويتفرّق جمعهم تفرّقاً لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال إلا أن يطيع الحر الكامل الإمام بمتابعته له باختياره فيطلق وإن بقيت الحرب لأمن ضرره. قوله: (**ما أخذ منهم**) نائب فاعل يرد اهـ. قوله: (**ويحرم استعمال شيء الخ**) أي وتجب الأجرة ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لأجل وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على ذلك قبل إتلافه. قوله: (**وغيرهما**) أي من ملبوسهم وأوانيهم. قوله: (**لضرورة**) أي بأجرة مثله اهـ ز ي وهل الأجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأقرب الأوّل اهـ ع ش على م ر. قوله: (**غير خيولهم**) وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أتلفه وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد م ر ز ي. قوله: (**لأنه يحرم تسليطه على المسلم**) وكذا يحرم جعله جلاداً يقيم الحدود على المسلمين. أقول: وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته شيئاً لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر ممن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلاً فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة ويجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استيلاء على المسلمين اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولا بمن يرى قتلهم مدبرين**) معطوف على قوله: ولا يستعان عليهم بكافر: نعم يجوز أن يستعان عليهم به أعني بمن يرى قتلهم مدبرين بشروط ثلاثة: أن يحتاج إلى الاستعانة بهم، وأن يكون فيهم أعني فيمن يرى قتلهم مدبرين جراءة وحسن إقدام. وأن يتمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم فتأمل م د. وقوله: جراءة بفتح الجيم والمدّ وفعله جرؤ بضم الراء قال في الخلاصة:

فعـــولـــة فعـــالـــة لفعـــلا كسهـــل الأمـــر وزيـــد جـــزلا

قوله: (**أو اعتقاد كالحنفي**) استشكل بجواز استخلاف الإمام للحنفي. وأجيب بأنه هنا أي فيما إذا استعان بمن يرى قتلهم مدبرين من غير استخلاف له ينفرد برأيه وهناك أي فيما إذا استخلف الإمام الشافعي حنفياً تحت يد الإمام ورأيه ففعله منسوب إليه فامتنع قتله مدبرين اهـ سم. قوله: (**والإمام**) أي إمام الجيش وهذه جملة حالية أي والحال وقوله: إبقاء عليهم أي إبقاء للحياة عليهم أو معنى إبقاء شفقة عليهم. أو بجعل على بمعنى اللام ولا تأويل. وهو علة لقوله: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وعبارة ق ل. إبقاء عليهم أي لهم وفي بعض العبارات إشفاقاً عليهم. قوله: (**إلا على رأي الإمام**) أي

عليها ولا قطع أشجارهم أو زروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولي إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة قال الشافعي يكره للعادل أن يعمد إلى قتل ذي رحمه من أهل البغي، وحكم دار البغي كحكم دار الإسلام. فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حدّ أقامه الإمام المستولي عليها، ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك.

تتمة: في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية. كالقضاء فشرط لإمام كونه أهلاً للقضاء قرشياً لخبر: «**الأئمة من قريش**» شجاعاً ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة

إمام الحرمين. قوله: (**في أهل قلعة**) أي لا في إقليم فلا يجوز. قوله: (**ولا يجوز عقر خيولهم**) ثم إن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورة ضمنوا ما لم يقصدوا إضعافهم وهزيمتهم وإلا فلا ضمان وإن كان في القتال لضرورته فلا ضمان، وكذا يقال فيما بعده. وعبارة شرح المنهج وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب، هدر اقتداء بالسلف ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الأصل في الإتلافات انتهى. وقوله: بخلاف ذلك في غير الحرب قيده الماوردي. بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم، إذا قاتلوا عليها لأنا إذا جوّزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى اهـ شرح م ر. قوله: (**إلا إذا قاتلوا عليها**) أي فيجوز ولا ضمان إن كان لضرورة القتال أو لقصد هزيمتهم. قوله: (**فلا يولي**) أي المسلم. قوله: (**إقامة**) جواب إذا قوله: (**في شروط الخ**) عقب البغاة بهذا لأن البغي هو الخروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوّة في إقامة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر. قوله: (**الإمام الأعظم**) ويجوز أن يقال للإمام الخليفة وأمير المؤمنين قال البغوي: وإن كان فاسقاً قال الماوردي ويقال خليفة رسول الله ﷺ: ولا خليفة الله عند الجمهور اهـ ز ي. وعللوه: بأنه إنما يستخلف من يغيب والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وقد قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال: لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله وجوّز بعضهم ذلك لقوله تعالى: ﴿هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾[1]. اهـ والأصح عدم الجواز كما في ع ش على م ر. وهذه الشروط تعتبر في الدوام أيضاً إلا الفسق وزوال إحدى اليدين أو الرجلين وإلا إذا كان الجنون متقطعاً وزمن الإفاقة أغلب سم عن شرح الروض. قوله: (**فشرط الإمام**) وهذا في الابتداء فلا يضر طروّ الفسق أو الجنون إذا كانت الإفاقة أكثر وهذا تفريع على قوله: في شروط الإمام. قوله: (**كونه أهلاً للقضاءِ**) بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً حراً عدلاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق وهذا عند التمكن فلو دعت ضرورة إلى تولية فاسق جاز، بناء على أن الإمام لا ينعزل بالفسق قاله المتولي وذكره القاضي في الوصايا وقال الشيخ عز الدين: إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً قال الأذرعي: وهو متعين إذ لا سبيل إلى ترك الناس فوضى أي لا إمام لهم وقوله: بأن يكون مسلماً أي ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين. وقوله: بالغاً أي ليلي أمر غيره قال ابن حجر: لأن غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الأمة وروى أحمد خبر «**تعوذ بالله من إمارة الصبيان**» وقوله: حراً أي ليكمل ويهاب ويتفرّغ وما ورد من أنه ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف**» محمول على غير الإمامة العظمى، أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام أو على المتغلب الآتي اهـ ز ي مع زيادة من ق ل. وقوله: مجدع الأطراف ضبطه ابن الأثير في نهايته بالجيم والدال المهملة ويجوز أن يكون بالخاء والذال المعجمتين ومعناه على كليهما مقطع الأطراف. قوله: (**شجاعاً**) بتثليث الشين قاموس ع ش. قوله: (**استيفاء الحركة**) بأن تكون الحركة ضعيفة وهذا غير

---

(١) فاطر: ٣٩.

النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق: الأولى ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء. ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود. والثانية باستخلاف الإمام من عينه في حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته. كجعله الأمر في الخلافة تشاورا بين جمع، كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة عليّ والزبير، وعثمان وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان. والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله

سرعة النهوض قوله: (كما دخل في الشجاعة) أي الاعتبار المذكور. قوله: (بثلاثة طرق) أي بواحد من ثلاثة طرق قوله: (ببيعة) أي بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك الخلافة فيقبل اهـ شيخنا. والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فإن امتنع لم يجبر إلا أن لا يصلح غيره شرح م ر. قوله: (أهل الحل والعقد) أي حل الأمور وعقدها. قوله: (ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما، ففي المختار وجه الرجل صار وجيهاً أي ذا جاه وقدر وبابه ظرف ع ش على م ر. قوله: (المبايع) بصيغة اسم الفاعل. قوله: (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاد. قوله: (باستخلاف الإمام) خرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصلح استخلافهم في حياتهم من يكون أميراً بعدهم لأنهم لم يؤذن لهم من جهة السلطان في ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (كما عهد أبو بكر) حاصله: أن أبا بكر لما ثقل عليه المرض دعا جماعة من الصحابة واستخبر عن حال عمر، منهم فأثنوا عليه ومنهم عثمان وعبد الرحمٰن بن عوف ثم أمر عثمان «أن يكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وعند أوّل عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن فيها الكافر، ويتقي فيها الفاجر، ويصدّق فيها الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا فإن عدل فذاك ظني وعلمي به وإن بدل فلكل امرىء ما اكتسب والخير أردت. ولا أعلم الغيب ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾[1] والسلام عليكم ورحمة الله» ثم أمر واحداً بختم الكتاب فختمه ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب مختوماً فبايع الناس ورضوا به ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يده ودعا له بدعوات مذكورة في الصواعق لابن حجر والكاف في قوله: كما للتمثيل وفي قوله: كجعله للتنظير وعلم من قوله: كما عهد الخ. أن الاستخلاف المذكور يسمى عهداً. قوله: (ويشترط القبول) أي عدم الرد وليس له عزله، بعد ذلك. لأنه ليس نائباً عنه ولو غاب المعهود له وتضرروا بغيبته فلهم إقامة نائب عنه مكانه ليعزل بقدومه ق ل على الجلال. قوله: (كما جعل عمر الأمر شورى) فإن قيل: كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحق بالخلافة أفضلهم. وأنه لا يصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل. والجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه، وهو قصد أن لا يتقلد العهد في ذلك فجعلها في ستة متقاربين في الفضل لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه. وعلم رضا الأمة بمن رضي به الستة شوبري. وقوله: أن لا يتقلد العهد جعل العهد كالقلادة في عنقه قوله: (شورى) أي تشاورا بينهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم اهـ ع ش على م ر. قوله: (بين ستة). وقد نظمهم بعضهم في قوله:

أصحاب شورى ستة فهاكها ... لكل شخص منهمو قدر علي

عثمان طلحة وابن عوف يا فتى ... سعد بن وقاص زبير مع علي

قوله: (فاتفقوا على عثمان) لأنه كان حليماً رضي الله عنه أي بعد موت عمر ويجوز في هذه الحالة أن يتفقوا في

---

(١) النساء: ١٤١.

تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1] وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر: «**اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدّع الأطراف**» ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة.

فصل: في الردة
أعاذنا الله تعالى منها

هي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي من أفحش الكفر وأغلظه حكماً محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وإلا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي، وشرعاً قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام، ويحصل قطعه بأمور بنية كفر أو فعل مكفر. أو قول مكفر سواء أقاله استهزاء أم اعتقاداً أم عناداً لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته

حياته على واحد لكن بإذن الإمام الأول. قوله: (**وإن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع الأطرف**) المراد الحث على الطاعة وعدم المخالفة أو تقول هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع والمراد بالعبد الشخص فهو الحر ق ل الأولى إبقاء العبد على حقيقته قال الجوهري: الجدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرحومي.

فصل: في الردة

هذا شروع في الطائفة الثانية وهي أهل الردة ووجوب قتالهم مأخوذ من فعل أبي بكر لأنه قاتل أهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته ﷺ وإنما ذكرت ههنا لأنها جناية على الدين. وما تقدم جناية على النفس وأخرها لكثرة وقوع ما قبلها. وكان حدها القتل لأنه الممكن في قطع آلتها، لأنها اعتقاد يخشى دوامه وهي أفحش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى منه، أو هي منه وهي أفحش منه. ويليها القتل ظلماً ثم الزنا ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال وأخر الردة عن القتل مع أنها أفحش منه، كما مر لعمومه وكثرته وحصوله ممن لا توجد الردة منه. قوله: (**وهي لغة الرجوع**) وقد يطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق شرح م ر. قوله: (**من أفحش الكفر**) الأولى حذف من لأنه لا أغلظ إلا هي ووجه غلظها من جهة أن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمّن ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، بخلاف الكافر الأصلي في ذلك وعبارة م ر. وهي أفحش الكفر وهي أولى. قوله: (**محبطة للعمل**) فكأنه لم يعمل شيئاً وعبارة ق ل. واعلم أنها تحبط ثواب الأعمال. وكذا العمل إن اتصلت بالموت إجماعاً فيهما وإلا فلا تحبطه بمعنى أنه لا تلزمه إعادة نحو صلاة أو صوم كان فعله قبلها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: بوجوب الإعادة لأنها عنده تحبط العمل أيضاً ويدل له قول تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطنّ عملك﴾[2]. وقيد بعضهم العمل الذي تحبطه الردة بما وقع حال التكليف لا ما قبله فراجعه ق ل على الجلال. قوله: (**من يصح طلاقه**) بأن يكون مكلفاً مختاراً لا صبياً ومجنوناً ومكرهاً. ودخل فيه المرأة فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدّم. وهذا تعريف للردة الحقيقية أما ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً لعدم قطع الإسلام منه. وكذا المنتقل من دين إلى دين فحكمه كالمرتد ولم يقطع إسلاماً وكذا الزنديق فإنه وإن قطع الإسلام ظاهراً لا يسمى مرتداً حقيقة لعدم إسلام عنده حتى يقطعه فردته حكمية. قوله: (**استمرار**) معمول لقطع وبتقدير استمرار اندفع الاعتراض بأن الإسلام معنى من المعاني فيكف يتصوّر قطعه اهـ م د. قوله: (**بنية**) هي العزم على الكفر الآتي في كلامه. بأن نوى أن يكفر في الحال أو أن يكفر في غد فيكفر حالاً لأن استدامة إسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالاً ولو عزم الشخص

---

(١) الشعراء: ٢٢٧. (٢) الزمر: ٦٥.

ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[١] فمن نفي الصانع وهو الله سبحانه وتعالى

وهم الدهريون الزاعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع أو نفى الرسل بأن قال: لم يرسلهم الله تعالى، أو نفى نبوّة نبي أو كذّب رسولاً أو نبياً أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو بأمره أو وعده أو جحد آية

على فعل كبيرة في غد لا يفسق. قوله: (أو قول مكفر) لو قدمه على ما قبله لكان أولى لأنه أغلب من الفعل وقوله أو قول: مكفر أي عمداً فيخرج من سبق لسانه إليه ولغير نحو تعليم اهـ قاله ق ل. قوله: (سواء أقاله) أي المذكور من النية والفعل والقول فهو راجع لكل من الثلاثة كما في شرح م ر ولو قال: كما في المنهج استهزاء كان ذلك لكان أولى. اهـ لأن النية والفعل ليسا قولاً. قوله: (استهزاء) أي تحقيراً واستخفافاً فخرج من يريد تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شيء لم يرده لو جاءني جبريل أو النبي ﷺ ما فعلته. واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطناً وفارق الطلاق بوجود التهاون هنا اهـ ق ل على الجلال. قال الحصني: ومن صور الاستهزاء ما يصدر: من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ فيقول خلّ رسول الله ﷺ يخلصك ونحو ذلك اهـ م د. قوله: (أم عناداً) أي معاندة شخص ومراغمة له ومخاصمة له كأن: أنكر وجوب الصلاة عليه عناداً وقوله: أو اعتقاداً بأن قال لشخص: يا كافر معتقداً أن المخاطب متصف بذلك حقيقة وظاهر كلام الشارح أن هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن بعضه رجعه لما قبله وهو ممكن في الفعل بعيد في النية فافهم. وقد يجاب بحمل الفعل على ما يشمل فعل القلب والاعتقاد ويعدّ فعلاً وإن كان في التحقيق كيفية قاله سم. قوله: (فمن نفى الصانع) من موصولة مبتدأ وجملة كفر فيما يأتي خبر أو إن من شرطية والجملة جواب الشرط. وفيه إطلاق الصانع على المولى وهو غير وارد. ويجاب بأنه جار على مذهب الغزالي من جواز إطلاق ما وردت به المادة وقد ورد في قوله: ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾[٢].

قوله: (الدهريون) وهم الذين ينسبون الفعل للدهر. قوله: (أو نفي الرسل) أل للجنس فيصدق بالواحد ونقل عن الشافعي تكفير القائل بخلق القرآن ونافي الرؤية وصوّب النووي خلافه وأول النص. وقد استشكل الشيخ عز الدين: عدم تكفير المعتزلة في قولهم بخلق الأفعال مع تكفير من أسند للكواكب فعلاً. وأجاب الزركشي بأن الفرق كون الكواكب مؤثرة في جمع الكائنات بخلاف هذا. أقول: وفيه نظر فإن قضيته لو أسند للكواكب بعض الأفعال لا يكون كافراً وهو باطل فالوجه أن يقال: بأنهم أعني المعتزلة يعترفون بأن الله سبحانه وتعالى أوجد في العبد قدرة ولكن يزعمون أن العبد بتلك القدرة يخلق أفعال نفسه اهـ سم. قوله: (أو كذب رسولاً) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفراً بل كبيرة فقط اهـ ع ش.

فرع: لو ادعى أن النبي يسلم عليه لم يكفر لأن غايته أنه يدعي أن النبي راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر فإن كان صادقاً فذاك ظاهر. وإلا فهو مجرد كذب ولو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوّة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع كما في شرح الحصني. والأنبياء الذين يجب الإيمان بهم تفصيلاً خمسة وعشرون نظمها بعضهم بقوله:

حتم على كل ذي التكليف معرفة ... لأنبياء على التفضيل قد علمو
في تلك حجتنا منهم ثمانية ... من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
إدريس هود شعيب صالح وكذا ... ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

---

(١) التوبة: ٦٥. (١) النمل: ٨٨.

من القرآن مجمعاً على ثبوتها أو زاد فيه آية معتقداً أنها منه أو استخفّ بسنة كما لو قيل له: قلم أظفارك فإنه سنة فقال: لا أفعل وإن كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك. أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته. أو قال: إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا أو قال: لا أدري النبي أنسي أو جني. أو قال: لا أدري ما الإيمان احتقاراً أو قال لمن حوّل لا حول لا تغني من جوع. أو قال المظلوم: هذا بتقدير الله تعالى. فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقديره أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الإسلام أو لم يلقن الإسلام طالبه منه أو كفر مسلماً بلا تأويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي وأقره أو حلل محرّماً بالإجماع كالزنا واللواط، والظلم وشرب الخمر أو حرم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب

قوله: (أو سبه)أو قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه أو سب الملائكة أو ضلل الأمة. قوله: (أو استخف) أي تهاون به أو باسمه كأن ألقاه في قاذورة أو صغره. بأن قال محيمد قال الزيادي: وكذلك قذف عائشة وإنكار صحبة أبيها بخلاف بقية الصحابة والرضا بالكفر كأن قال لمن طلب منه تلقين الإسلام: اصبر ساعة. اهـ قوله: وكذلك قذف عائشة ظاهره الإطلاق لكن قيده م ر في شرحه بما برأها الله منه، ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن أو الحسين.

فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو جاءه يهودي أو نصراني وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين هل يجيبه أو لا؟ قلت: الظاهر أن يقال: إن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين. وتبطل به صلاته وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه للعذر يتلبسه بالفرض فلا يقال فيه: إنه رضي بالكفر فقول الشارح أو لم يلقن الإسلام أي إذا لم يكن له عذر في طلب التأخير كما هنا ع ش على م ر. قوله: (مجمعاً على ثبوتها) كبسملة النمل التي في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الإجماع عليها قال الشهاب الرملي: فيما علقه على الألفاظ الأعجمية الواقعة في متن الأنوار ما نصه لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر. ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد شائع. قلت: وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي ﷺ فنافي صحابة أحدهم مكذب للنبي ﷺ اهـ بحروفه. وأقول: إنما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من أنكر مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعليّ من هذا القبيل اهـ أ ج. قوله: (قلم أظفارك) أو قص شاربك. قوله: (أو قال: لو أمرني الله ورسوله بكذا ما فعلته) أي لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تبعاً للسبكي. قوله: (إن كان ما قاله الأنبياء). أي لما فيه من الشك. قوله: (صدقاً) بالنصب خبر كان وفي نسخة بالرفع اسمها مؤخراً لكن فيه أنه نكرة والخبر معرفة اهـ م د. قوله: (إنسي) أي أهو إنسي الخ وهذه الجملة مفعول ثان لأدري. قوله: (لمن حوّل). صوابه حوقل اهـ م د. قوله: (أو لم يلقن الإسلام) أي الشهادتين طالبه منه حيث لا عذر في التأخير وإلا بأن كان له عذر كأن كان يصلي الفرض أو النفل ولم يخش فوات إسلامه فإن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته إن احتاج إلى خطابه بنحو قل وإلا بأن اقتصر على الشهادتين وقصد الذكر فلا بطلان فتأمل. قوله: (بلا تأويل للمكفر) عبارة الروض للكفر. قوله: (أو حلل محرماً بالإجماع) أي إجماع الأئمة الأربعة ولا بد أن يكون معلوماً بالضرورة فخرج إنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب، تكملة الثلثين فلا يفكر به ولو من عالم خلافاً لبعضهم ق ل ولو تمنى شخص أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر. والضابط أن ما كان حلالاً في زمان فتمنى حله لا يكفر لأن نكاح الأخ لأخته كان حلالاً في زمن آدم اهـ حصني. قوله: (وجوب مجمع عليه) لو أسقط وجوب كان أعم ليشمل الراتبة ونحوها طبلاوي اهـ م د. قوله: (أو اعتقد الخ). كان المناسب تأخيره عن

بالإجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه حالاً كفر في جميع هذه المسائل المذكورة، وهذا باب لا ساحل له، والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له: كإلقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا: قطع من يصح طلاقه

الفعل الآتي إذ هو من الفعل القلبي وليس بنية إذ النية القصد وهو غير الفعل. قوله: (كزيادة ركعة) أي أو سجدة. قوله: (أو تردد فيه)أي الكفر أي هل يكفر أو لا وإنما كان مكفراً لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها شرح الروض. فإن قلت التردد من أيّ قسم من الأقسام. قالت: من قسم الفعل لأنهم أرادوا بالفعل ما يشمل القلبي كما قرره شيخنا العشماوي قال م د: وبعضهم جعله شاملاً للتردد في إيجاد فعل مكفر أيضاً كما لو تردد في إلقاء مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه وعبارته كنفي الصانع أو نفي نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا عذر أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة. اهـ فقوله: أو إلقاء مصحف معطوف على نفي الصانع لا على كفر إذ لو عطف عليه لاقتضى أن التردد في الالقاء كفر. فيه نظر صرح به الرملي في حاشيته على الروض. أقول: وينبغي عدم الكفر به لكن قضية قوله: أو تردد في كفر أنه يكفر لأن إلقاء المصحف كفر فالتردد فيه تردد في الكفر اهـ ع ش على م ر. قوله: (حالاً) مقدم من تأخير والأصل فيكفر حالاً كما عبر به م ر ويصح تعلقه بتردد أي تردد في الكفر حالاً أو غداً فيكفر حالاً وعبارة س ل. أو تردد في كفر أي حالاً بطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام فإن لم يناقض الجزم كالذي يجري في الفكر فهو مما يبتلى به الموسوس. اهـ وقوله: أو تردد فيه حالاً أو قال: توفني إن شئت مسلماً أو كافراً أو قال: أخذت مالي وولدي فماذا بقي لم تفعله أو ضلل الأمة أو كفر الصحابة أو أنكر البعث أو أنكر مكة أو المسجد الحرام أو الجنة والنار والحساب أو الثواب أو العقاب. نعم لا كفر بشيء من المذكورات من جاهل قرب إسلامه أو بعد عن المسلمين اهـ سم وقوله: أو الجنة أو النار أي في الآخرة بخلافه في الدنيا اهـ لا إن أنكر الصراط أو الميزان مما تقول به المعتزلة رشيدي. قوله: (وهذا باب لا ساحل له) أي لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكناية حيث شبه الباب بالبحر تشبيهاً مضمراً في النفس وقوله: لا ساحل له استعارة تخييلية ولو قال: بحر لا ساحل له لكان أنسب. قوله: (صريحاً) صفة للاستهزاء ولا حاجة إليها وقوله: بالدين متعلق باستهزاء وقوله: أو جحوداً عطف على استهزاء والضمير في له إن كان راجعاً للفعل فلا معنى له لأنه يصير المعنى أنه فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحداً للفعل ولا معنى له ولذلك قال بعضهم: يتأمل معنى ذلك ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً للدين، والمعنى فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحداً للدين الحق الذي يقتضي عدم هذا الفعل المكفر. قوله: (كإلقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن بل اسم معظم من الحديث قال الروياني: أو من علم شرعي والإلقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهراً والحديث في كلامه شامل للضعيف وهو ظاهر لأن في إلقائه استخفافاً بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع اهـ. ع ش وعبارة ق ل كإلقاء مصحف بالفعل أو بالعزم به وألحق به بعضهم وضع رجله عليه ونوزع فيه. قوله: (بقاذورة) أي قذر ولو طاهراً كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف لالخوف أخذ نحو كافر له وإن حرم وكإلقاء ذلك على القذر إلقاء القذر عليه قال شيخنا الرملي: ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على الإهانة وإلا فلا. واختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقاً وبعضهم بحله مطلقاً وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها قاله سم قال: ع ش على م ر وما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر. إذ ليس فيه قرينة دالة على الاستهزاء ومثله ما جرت العادة به أيضاً من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وهل ضرب الفقيه الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم كفر أو لا، وإن رماهم بالألواح من بعد الظاهر. الثاني لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم اهـ. ووقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما. والجواب عنه كما أجاب عنه شيخنا

الصبي ولو مميزاً والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[1] ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته وإسلامه عن ردته. **(ومن ارتد)** من رجل أو امرأة عن دين **(الإسلام)** بشيء مما تقدم بيانه أو بغيره مما قرر في المبسوطات وغيرها **(استتيب)** وجوباً قبل قتله؛ لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة. فيسعى في إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه. وروى الدارقطني عن جابر: «أن امرأة يقال لها أم

الشوبري بأنه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر لأنه لا يعدّ إزراء لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها، وهذا ليس كذلك وما استند إليه بعضهم في الحرمة من حرمة مد الرجل إلى المصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيما لو كتب القرآن بيساره مع تعطل اليمين ولا قائل به اهـ قد يقال: فرق بين اليد والرجل.

فائدة: ذكر الشيخ إبراهيم اللقاني في شرحه الكبير على عقيدته المسماة بالجوهرة عند قول المتن ☆ وقل يعاد الجسم بالتحقيق ☆ نقل الزركشي عن الحليمي أن من قطعت يده ثم ارتد ومات على ردته أيبعث بتلك اليد أم لا فإن قلتم يبعث بها لزم أن يلج النار عضو لم يذنب به صاحبه وإن قلتم لا يبعث بها لزم أن لا يعاد جميع الأجزاء الأصلية. والجواب أنه يبعث تام الخلقة كامل البدن لأن اليد تابعة للبدن لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية. وملخصه أن العبرة في السعادة والشقاوة إنما هو بحال الموت لخبر «**إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة**» الحديث وأما الأجزاء بانفرادها قبل ذلك فغير منظور إليها اهـ خضر. قوله: **(وسجود لمخلوق كصنم)** إلا لضرورة بأن كان في بلادهم مثلاً وأمروه بذلك وخاف على نفسه وخرج بالسجود الركوع فلا يكفر به ما لم يعتقد التشريك أو قصد بالركوع لغير الله تعظيمه كتعظيم الله فإنه يكفر وعبارة سم. وسجود غير أسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه أن كل ذلك عند الإطلاق فإن قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر حينئذ اهـ حج. والحاصل أن الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الإطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفر إن قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى. قوله: **(استتيب وجوباً)** بأن يؤمر بالشهادتين فيأتي بهما مع ترتيبهما ومولاتهما وإن كان مقّراً بأحدهما وإن كان كفره بإنكار ما لا ينافي الإقرار بهما أو بأحدهما كأن خصص رسالته ﷺ بالعرب أو جحد فرضاً أو تحريماً وجب مع الشهادتين الاعتراف بما أنكره بأن يعترف في الأولى بأن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق وظاهره أنه يكفي الاعتراف برسالته إلى الإنس والجن لأن رسالته إلى الملك مختلف فيها أو يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ويرجع في الثاني عن جحده. واختلف في اشتراط لفظ أشهد والوجه على اشتراطه تكريره عند العطف اهـ. سم وعبارة م ر في شرحه ويؤخذ من كلام الشافعي أنه لا بد من تكرر لفظ أشهد في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة أو غيرها وخالف فيه جمع اهـ وقوله: أنه لا بد من تكرر لفظ أشهد أي وعليه فلا يصح إسلامه بدونها وإن أتى بالواو وقوله: وهو ما يدل عليه كلامهما معتمد ولبعضهم:

شروط الإسلام بلا اشتباه ... عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا ... كذلك الترتيب فاعلم واعملا

وقوله: كذلك الترتيب وفي لفظ السادس الترتيب. قوله: **(وجوباً)** وقيل ندباً؛ وعلى كل قيل حالاً وقيل يمهل ثلاثة

---

(١) النحل: ١٠٦.

رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت» ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة. لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالاً لأن قتله المرتب عليها حدّ فلا يؤخر كسائر الحدود. نعم إن كان سكران سنّ التأخير إلى الصحو، وفي قول: يمهل فيها (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام لأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك، وأخذ به الإمام مالك. وقال الزهري يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا. وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه: أنه يستتاب شهرين (فإن تاب) بالعود إلى الإسلام. (صح) إسلامه (وترك) ولو كان زنديقاً أو تكرر منه ذلك لآية: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[1] وخبر: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الإسلام كما قاله: الشيخان في هذا الباب، وبابي صفة الأئمة والفرائض أو من لا ينتحل ديناً كما قالاه في اللعان وصوابه في المهمات ثم (وإلا) أي وإن لم يتب في الحال (قتل) وجوباً لخبر البخاري: «من بدل دينه فاقتلوه» أي بضرب عنقه دون الإحراق وغيره كما جزم به في الروضة للأمر بإحسان القتلة. (ولم يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة. لكن يجوز له كما قاله في الروضة في الجنائز. (ولم يصلّ عليه) لتحريمها على الكافر قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾[2].

تنبيه: سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله. (ولم يدفن) أي لا يجوز دفنه (في مقابر المسلمين) لخروجه منهم بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار. ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة. وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن

أيام وقيل تكرر التوبة له ثلاث مرات. قوله: (فيسعى) بالبناء للمفعول. قوله: (فإن تابت) أي فذاك ظاهر. قوله: (ولا يعارض هذا) أي وجوب الاستتابة في حق المرأة وقتلها إذا لم تسلم ولا تقتل المرتدة الحاملة حتى تضع حملها لما يلزم عليه من إتلاف حملها فإن المسلم المعصوم يتبع أصله المسلم ولو ميتاً ذكراً كان أو أنثى. قوله: (لأن ذلك) أي النهي وقوله: والاستتابة تكون حالاً لا خلاف أنه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شيء غير التعزير وإن كان القاتل مسيئاً بفعله، اهـ سم وقوله: تكون حالاً معتمد. قوله: (لأن قتله) أي المرتد المرتب عليها أي الردّة حدّ وقد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق أنه يقتل كفراً لا حداً وهو الصواب وحينئذ ففي هذا التعليل نظر ظاهر فالصواب إسقاطه. قوله: (وفي قول: يمهل) هذا مقابل قوله: يستتاب حالاً وليس راجعاً للسكران فقط. قوله: (يمهل فيها ثلاثاً) بمعنى أن كل يوم تعرض عليه كما في م ر وليس هذا إفصاح بدخول جميع ليالي الثلاثة أو عدمه سم وأول يوم من الثلاث يهدد ويخوّف بالضرب الخفيف وثاني يوم بالثقيل والثالث بالقتل. قوله: (فيها) أي الاستتابة أي بسببها. قوله: (يدعى إلى الإسلام). أي يطلب منه. قوله: (بالعودة إلى الإسلام). ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه م ر. قوله: (أو تكرر). لكن يعزر إن تكررت وتوبة الكافر من كفره قطعية القبول بخلاف غيرها لورود التصريح بذلك في القرآن قال تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[1]. قوله: (وإن لم يتب) بأن امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه. قوله: (ولا يجب) أي دفنه كالحربي. قوله: (لا أصل له) عبارة العبادي صريحة في أن هذه العبارة لها أصل ونصه ولم يدفن في مقابر المسلمين أي يحرم ذلك كعكسه بل ولا في مقابر الكافرين بل بين المقبرتين اهـ أ ج وقوله: لم يدفن في مقابر المسلمين أي لقطعه الوصلة بينه وبينهم بمفارقتهم جماعتهم وقوله: ولا في مقابر الكافرين أي لبقاء علقة الإسلام به فكأنه أمة واحدة

---

(١) الأنفال: ٣٨. (٢) التوبة: ٨٤.

دينه فيمت وهو كافر﴾[1] الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعي عليه بردة إكراهاً وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لأنه لم يكذب الشهود أو شهدت بردته وأطلقت لم تقبل لما مر ولو قال أحد ابنين مسلمين: مات أبي مرتداً فإن بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال. وإن أطلق استفصل فإن ذكر ما هو ردة كان فيئاً أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر. صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة، وما في المنهاج من أن الأظهر أنه فيء أيضاً ضعيف.

تتمة: فرع المرتد إن انعقد قبل الردة أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم تبعاً له والإسلام يعلو أو أصوله مرتدون فمرتد تبعاً لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يتب قتل. واختلف في الميت من

فعومل بعمله اهـ. قوله: (**ويجب تفصيل الشهادة**) أي بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالماً مختاراً وهذا ضعيف والذي في متن المنهاج واعتمده م ر أنه تكفي الشهادة المطلقة بها لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلابعد تحققها اهـ وقوله: لا يقدم، في المختار وقدم من سفره بالكسر قدوماً ومقدماً أيضاً بفتح الدال وقدم يقدم كنصر ينصر قدماً بوزن فقل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدماً بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الأمر اهـ قال: ع ش على م ر ويؤخذ منه أي من قوله: لأنها لخطرها الخ أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اهـ. قوله: (**إكراهاً**) مفعول لادعى وقوله: وقد شهدت حال وقوله حلف جواب لو. قوله: (**حلف**) فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن لأن الردة لم تثبت أولا لأن لفظ الردّة وجد والأصل والاختيار وجهان أوجههما الثاني اهـ خ ط اهـ س ل. قوله: (**ولو بلا قرينة**) وفارق الطلاق في عدم القرينة بأنه حق آدمي وبحقن الدماء هنا ق ل على الجلال. قوله: (**لأنه لم يكذب الشهود**)[2] واستشكل الرافعي تصوير ذلك بأنه إذا اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد وإلا فالاكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال: إنه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به ويمنع بأن الأصل الاختيار ويجاب باختيار الأول ويمنع قوله: فمن الشرائط الاختيار أو باختيار الثاني ولا يبعد أن يمنع بالأصل المذكور لاعتضاده بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع اهـ شرح البهجة. قوله: (**أو شهدت**) معطوف على قوله: وقد شهدت الخ أي ولم تفصل فإن فصلت فلا خلاف في القبول كما في س ل. قوله: (**لم تقبل**) أي بل هو الذي يصدق سواء أكان معه قرينة على الإكراه أو لا وظاهر أنه يصدّق من غير يمين حيث قال: فيما قبله حلف وقال: في هذا لم تقبل ويؤيده أن الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الاكراه أولى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلاً. اهـ وما ذكره مبني على وجوب التفضيل وهو خلاف المعتمد وكذا قوله: فإن بين سبب ردته الخ اهـ. قوله: (**لما مر**) أي لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة ا هـ. قوله: (**وهذا هو الأظهر**) في أصل الروضة فإن أصرّ على عدم التفضيل ولم يبين شيئاً فالأوجه عدم حرمانه من إرثه وإن اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما. قوله: (**إن انعقد**) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم فالمراد بانعقاده انعقاد أصله ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في أصوله مسلم فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعدها فقد انعقد قبلها اهـ سم. قوله: (**وأحد أصوله**) وإن بعد م ر ا ي حيث يعد منسوباً إليه ع ش وهذا راجع لقوله: أو فيهما فقط. قوله: (**ولا كافر أصلي**)أي لبقاء علقة الإسلام في أبويه. قوله: (**واختلف في الميت**) هذا مبني على محذوف صرح به م ر فقال:

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) بهامش نسخة المؤلف على قوله: لأنه لم يكذب الشهود هذه القولة ليست من التجريد اهـ.

هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين فهو في الجنة على الأصح ومحل الخلاف إذا لم يأت بالشهادتين في حال صغره ثم يموت في صغره أما إذا كان كذلك فإن ذلك ينفعه ويكون في الجنة قطعاً، وقولهم إن إسلام الصغير غير نافع أي بالنسبة لأمر الدنيا أما في الآخرة فإنه نافع قطعاً كما أشار إلى ذلك ابن حجر في شرح المنهاج وشرح الإرشاد وهذا الخلاف في أولاد كفار هذه الأمة أما أولاد كفار غيرها ففي النار قولاً واحداً لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف في أولاد الكفار غير هذه الأمة أما أولاد كفار هذه الأمة ففي الجنة قولاً واحداً.

وعبارة ابن حجر في الفتاوى سئل نفع الله به بما لفظ ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكوراً وإناثاً وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة؟ .

فأجاب بقوله: أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعاً بل إجماعاً والخلاف فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال: أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2]. الثاني أنهم في النار تبعاً لآبائهم ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع فيه. الثالث الوقف ويعبر عنه بأنهم تحت المشيئة. الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال: ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله شقياً ويمسك عنها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل اهـ ملخصاً. وسئل العلامة الشوبري[3] عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسألون في قبورهم وأن القبر يضمهم وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا وهل قول القائل: إن أطفال المسلمين معذبون هو مصيب فيه أم مخطىء وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة هل هم خدم لأهل الجنة أم هم في النار تبعاً آبائهم أم غير هذا. فأجاب لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي إذ لا تكليف عليهم والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين، ولا يسألون في قبورهم كما عليه جماعة وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر؛ وللحنفية والحنابلة والمالكية قول: إن الطفل يسأل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح وهو أنه ﷺ لقن ابنه ابراهيم لاحتمال أنه خصوصية ولايؤد ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه كان يقول في صلاته على الطفل «اللهم أجره من عذاب القبر» لأنه ليس المراد بعذاب القبر ما فيه عقوبة ولا السؤال بل مجرد ألم الهم والغم والوحشة والضغطة التي تعم الأطفال وغيرهم، وأخرج على ابن معين عن رجل قال: «كنت عند عائشة فمرت جنازة صبي صغير فقلت: ما يبكيك؟ قالت هذا الصبي بكيت شفقة عليه من ضمة القبر» والقائل المذكور إن أراد بيعذبون بالنار أو على المعاصي فغير مصيب بل هو مخطىء أشدّ الخطأ لما تقرر. وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال، الراجح أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة اهـ ع ش على م ر وعبارة ابن حجر في فتاويه الصغرى وفي حديث أنهم خدم الجنة فإن صح احتمل أن يكون المراد كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب أطفال المسلمين لأنهم مع آبائهم كما نصت عليه آية الطور وأولئك لا آباء لهم يكونون في منزلتهم، وكون الدرجات في الجنة بحسب الأعمال كما ورد في حديث الظاهر أنه في المكلفين على أن تلك الآية تقتضي إلحاق الآباء بالأبناء وعكسه ولو في درجات العلية وإن لم يعلموا ما يوصلهم إليها وفضل الله واسع فيحمل ذلك الحديث إن صح على أنهم فيمن يلحق بغيره في مرتبته ولا فرق بين ذكرهم في ذلك وأنثاهم، قال ابن تيمية والقول: بأنهم في الأعراف لا أعرفه عن خبر ولا أثر ولا يعارضه ما

---

(١) الإسراء: ١٥. (٢) الإسراء: ١٥.

(٣) قوله: وسئل العلامة الشوبري إلى آخر القولة كتب عليه بهامش نسخة المؤلف ليست من التجريد اهـ.

أولاد الكفار قبل بلوغه. والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعاً للمحققين أنهم في الجنة والأكثرون على أنهم في النار وقيل على الأعراف ولو كان أحد أبويه مرتداً والآخر كافراً أصلياً فكافر أصلي قاله البغوي. وملك المرتد موقوف إن مات مرتداً بأن زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وبدل ما أتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية. فموقوف إن أسلم نفذ. وإلا فلا، ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها. ويعتق بذلك أيضاً وإنما لم يقبضها المرتد لأن قبضه غير معتبر.

مر من قوله تعالى: ﴿ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً﴾[1] لأنه مختص بحيّ عاش منهم إلى أن بلغ بدليل قوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» اهـ مع اختصار. قوله: (**من أولاد الكفار**) أي الأصليين أو المرتدين اهـ ق ل وح ل والمراد كفار هذه الأمة كما نقله الشوبري عن بعضهم: قوله: (**أنهم في الجنة**) أي مستقلون على المعتمد. قوله: (**وقيل على الأعراف**) أي أعالي السور ويقال: لكل عال عرف وهذا أحد أقوال أحد عشر والأعراف مكان بين الجنة والنار. كما قاله ع ش والذي ارتضاه الجلال أن الأعراف سور الجنة أي حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح. حيث قال: على الأعراف ولم يقل في الأعراف وقال تعالى: ﴿وعلى الأعراف رجال﴾[2]. وقد اختلف العلماء في تعيين أهل الأعراف على اثني عشر قولاً: الأول: أنه من تساوت حسناتهم وسيئاتهم. كما قاله ابن مسعود: وكعب الاحبار وابن عباس، الثاني: قوم صالحون فقهاء علماء قاله مجاهد الثالث: هم الشهداء. الرابع: هم فضلاء المؤمنين والشهداء. الخامس: المستشهدون في سبيل الله خرجوا عصاة لوالديهم ويدل له قوله ﷺ: «**تعادل عقوقهم واستشهادهم**». السادس: هم العباس وحمزة وعلي بن أبي طالب وجعفر ذو الجناحين يعرف محبوبهم ببياض الوجوه ومبغوضهم بسوادها. السابع: هم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس. الثامن: هم قوم أحباء. التاسع: هم قوم كانت لهم صغائر العاشر: هم أصحاب الذنوب العظام من أهل القيامة. الحادي عشر: أنهم أولاد الزنا وروي ذلك عن ابن عباس. الثاني عشر: أنهم الملائكة الموكلون بهذا السور الذين يميزون المؤمنين من الكافرين قبل: إدخالهم الجنة والنار اهـ. ذكره الشعراني في مختصر تذكرة القرطبي. قوله: (**وملك المرتد موقوف**) هذا هو صحيح من أقوال ثلاثة: زواله قطعاً وإن كان يعود له بالإسلام وبقاؤه قطعاً والثالث موقوف ومحل الخلاف في غير المكاتب وأم الولد أما هما فموقوفان قولاً واحداً حتى يعتقان بالموت أو أداء النجوم ومحله أيضاً في غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان قيل فيء لبيت المال وقيل باقيان على الإباحة ولا وقف. قوله: (**ويقضي منه**) أي من المملوك المعلوم من قوله ملك. قوله: (**ويمان منه**) أي مدة الاستتابة شرح م ر. قال ع ش وهذا ظاهر على القول الثاني: وهو أنه يمهل ثلاثة أيام أما في الراجح من وجوب الاستتابة حالاً فلا يظهر لأنه لا يمهل حتى يمان ممونه. ويجاب بما إذا أخر لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض قبل الردة اهـ بزيادة وقوله قبل الردة لعله بعد الردة. قوله: (**وماله**) كالرقيق والبهيمة. قوله: (**وتصرفه**) مبتدأ وقوله: باطل خبر. قوله: (**إن أسلم نفذ الخ**) نعم إن كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقاً كذا في شرح البهجة بالمعنى وعبارته ومحله قبل حجر الحاكم عليه فإن كان بعده لم ينفذ مطلقاً اهـ وقد توهم الشارح إنه قيد للحكم وليس كذلك بل قيد للخلاف فلا فرق في ذلك بين حجر الحاكم أو عدمه اهـ م ر ز ي. قوله: (**ويؤدي مكاتبه**) بأن كاتبه قبل الردة لأن الكتابة لا تصح حال الردة كما تقدم. قوله: (**حفظاً لها**) أي النجوم اهـ.

---

(١) نوح: ٢٧. (٢) الأعراف: ٤٦.

فصل: في تارك الصلاة

المفروضة على الأعيان أصالة جحداً أو غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء من أحكامها ففيه مناسبة وإن كان مخالفاً لغيره من المصنفين فيما علمت فإن الغزالي ذكره بعد الجنائز. وذكره جماعة قبل الأذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كأصله. قال الرافعي: ولعله أليق. (و) المكلف (**تارك الصلاة**) المعهودة شرعاً الصادقة بإحدى الخمس. (**على ضربين**) إذ الترك سببه جحد أو كسل. (**أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها**) عليه جحداً، بأن أنكرها بعد علمه به أو عناداً كما هو في القوت عن الدارمي. (**فحكمه**) في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المشركين. (**حكم المرتد**) على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وإنما ذكره المصنف، لأجل التقسيم لأن الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحداً للوجوب كان مقتضياً للكفر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة. فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لأن ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى. ونقل الماوردي الإجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. أما من أنكره جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نحوه، ممن يجوز أن

فصل: في تارك الصلاة

على تقدير مضاف أي حكم تارك الصلاة كما يعلم من الشارح. قوله: (**على الأعيان**). خرج فرض الكفاية كالجنازة فلا يقتل بها، وخرج بالصلاة الصوم فلا يقتل بتركه وإنما يحبس ويمنع من الطعام والشراب. وخرج بالصلاة المنذورة فلا يقتل بتركها على الأوجه من وجهين وإن كانت مقيدة بزمان كما قاله الشوبري اهـ. قوله: (**جحداً أو غيره**) منصوبان على الحال بمعنى جاحداً. قوله: (**لاشتماله على شيء**) الأوضح لأن بعض أفراده حكمه كالمرتد وهو القسم الأوّل. قوله: (**قبل الجنائز**) مناسبته لأجل ذكر الدفن والكفن والغسل في الجنائز أي ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة. قوله: (**ولعله أليق**) أي لما فيه من ضم أحكام الصلاة بعضها إلى بعض اهـ م د لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية قال م ر وتقديمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور أليق اهـ. أي من تأخيره عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها اهـ ع ش. قوله: (**بأن أنكرها**) أي وجوبها بأن اعتقد خلاف ما علم. قوله: (**أو عناداً**) العناد مخالفة الحق ورده على قائله: مع العلم به ففي إدخاله تحت قول المصنف غير معتقد لوجوبها نظر إلا أن يؤوّل ما في المتن بأن المراد غير مذعن ومسلم لوجوبها وحينئذ يصدق بالجحد الذي سبقه علم ثم طرأ عدم الاعتقاد ويصدق بالعناد الذي بقي معه العلم ولكنه لا يقبل الحق ظاهراً ويحتمل أن قوله: أو عناداً عطف على قول المتن: غير معتقد فهو زائد على كلام المتن والإذعان هو قبول قول الغير من غير معارض مع العمل بمقتضاه. قوله: (**ودفنه في مقابر المشركين**) عطف على غسله لا على الصلاة وإنما قدم الحكم عليها على الدفن لأنها مقدمة عليه غالباً وفي نسخة في مقابر المسلمين فهو حينئذ عطف على الصلاة عليه اهـ. قوله: (**حكم المرتد**) فيه نظر لأنه نفسه مرتد ففيه تشبيه الشيء بنفسه. إلا أن يقال: كالمرتد المطلق فهو من تشبيه الخاص بالعام. قوله: (**لو انفرد**) أي عن الترك. قوله: (**جاحداً للوجوب**) كالمنافق. قوله: (**لأن ذلك**) الأولى أن يقول: ولأن بالواو عطفاً على قوله: لإنكاره وليس علة لقوله: أولى وعبارة حج كفر لأن ذلك تكذيب الخ اهـ. شيخنا. قوله: (**كل مجمع عليه**) أي سواء كان من أحكام الدين أو لا فيدخل في ذلك جحد مكة والمدينة فهو كفر، لوجود الطواف والسعي بمكة ولوجود النبي ﷺ بالمدينة فالمجمع عليه الدنيوي مقيداً إنكاره بما تعلق به حق شرعي لأنه يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم أن النبي ﷺ ولد بمكة وهاجر منها إلى المدينة ودفن بها فيكون ذلك واجباً على كل أحد فصار معلوماً من الدين بالضرورة وكذا إنكار الثواب والعقاب، والحساب وإنكار الجنة والنار، أي في الآخرة أما إنكارهما

يخفى عليه كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق، أو نشأ بعيداً عن العلماء فليس مرتداً بل يعرف الوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتداً. (و) الضرب (**الثاني أن يتركها**) كسلاً أو تهاوناً (**معتقداً لوجوبها**) عليه (**فيستتاب**) قبل القتل لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد. وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وإن كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الأوّل أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة، رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فإن عقوبته أخف لكونه يقتل حداً بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد على هذا الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لأن الامهال يؤدي إلى تأخير صلوات. (**فإن تاب**) بأن امتثل الأمر (**وصلى**) خلي سبيله من غير قتل. فإن قيل هذا القتل حد والحدود لا تسقط بالتوبة. أجيب أن هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملاً على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحدّ بالتوبة على الصواب (**وإلا**) أي وإن لم يتب (**قتل بالسيف**) إن لم يبد عذراً (حدّا) لا كفراً لخبر الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» فإن أبدى عذراً كأن قال: تركتها ناسياً أو للبرد أو نحو ذلك من الأعذار صحيحة كانت في نفس الأمر أو باطلة لم يقتل لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر، لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل وندباً في الصحيح بأن نقول له صلّ فإن امتنع لم يقتل لذلك. فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، قتل سواء أقال ولم أصلها أو سكت، لتحقق جنايته بتعمد التأخير، ويقتل تارك الطهارة للصلاة. لأنه

وعدم وجودهما الآن فليس كفراً لقول بعضهم إنهما غير موجودون في الدنيا وكذا إنكار الصراط والميزان ليس كفراً. قوله: (**أما من أنكره جاهلاً**) محترز قول: بأن أنكره بعد علمه الخ شيخنا. قوله: (**كسلا**) أي بأن يستثقلها أي تكون ثقيلة عليه وقوله: أو تهاوناً أي بتركها بأن يجعل تركها هيناً سهلاً. قوله: (**فيستتاب**) بأن يؤمر بأدائها عند ضيق وقتها ويتوعد بالقتل إذا أخرجها عن وقتها. قوله: (**وهي مندوبة**) أي الاستتابة أي عرض التوبة عليه أي الطلب منا وأما التوبة نفسها بالصلاة فهي واجبة. قوله: (**لكونه يقتل حداً**) أي فلا يخلد في النار ظاهره أنه علة للأخفية وهذا أمر في الدنيا فلا يقابل غلظ عقوبة المرتد التي في الآخرة بالخلود في النار فكان الأولى أن يقول: والفرق أن المرتد يتحتم عذابه قطعاً بخلاف تارك الصلاة كسلاً فإنه تحت المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء سامحه وهذا أخف من ذلك وكل منهما في الآخرة. قوله: (**والمستقبل**) جواب عما يقال: قد كان عازماً على تركها في المستقبل اهـ شيخنا. قوله: (**فإن تاب وصلى**) أي بالفعل فلا يكفي قوله: أصليها على المعتمد. قوله: (**لا يضاهي**) أي لا يشابه. قوله: (**على معصية**) كالخمر والزنا. قوله: (**بل حملاً**) أي بل شرع حملاً أي حاملاً وباعثاً على الحق الذي هو فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولما أمكن تدارك ما لأجله الحد وهو الصلاة سقط الحد بها أي بفعلها بخلاف الزنا لا يمكن تداركه ولا رجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحدّ بالتوبة والأولى جعل قوله: بل حملاً علة لقوله: لا يضاهي الحدود بأن يقول: لأنه شرع حملاً على ما ذكر بخلاف غيره من الحدود فإنه شرع للزجر عن ارتكابها وهو يحصل مع التوبة. قوله: (**من الحق**) وهو طلب الصلاة. قوله: (**في سقوطه**) أي القتل بالفعل أي الصلاة. قوله: (**ولا يتخرج**) أي لا يقاس هذا الحدّ وقوله: في سقوط الحدّ الأولى أن يقول: في عدم سقوط الحدّ بالتوبة لأنه هو الذي قدمه وفي عدم سقوطه بالتوبة خلاف وإن لم يذكره الشارح. وكان على الشارح أن ينبه عليه سابقاً بأن يقول: لا يسقط بالتوبة على الصحيح وقوله: على الصواب متعلق بقوله: ولا يتخرج. قوله: (**لذلك**) أي للنسيان أو البرد أو نحوه من الأعذار اهـ شيخنا. قوله: (**فإن قال: تعمدت تركها بلا عذر قتل**) ظاهره وإن لم يسبق طلب من الإمام وتهديد وبه قال بعضهم. ويكون مدار القتل على أحد الأمرين: إما التوعد والتهديد أو قول الشخص

ترك لها ويقاس بالطهارة الأركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى القفال: لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً أو مسّ شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمداً لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوباً بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصرّ وأخرج استوجب القتل فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل: من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**» ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر.

تعمدت تركها بلا عذر والمعتمد أنه لا بد من تقدم طلب من الإمام أو نائبه. قوله: (**ومحله**) أي محل قتله بترك الأركان وسائر الشروط فيما لا خلاف فيه أي في شرط أو ركن الخ قوله: واه مثاله مثلاً صلاة الجمعة باثنين فإنه قول ضعيف جداً. قوله: (**مختلف فيه**) أي فكان جريان الخلاف شبه في حقه مانعة، من قتله وإن لم يقلد اهـ ع ش. قوله: (**بصلاة**) أي بتركها. قوله: (**عن وقت الضرورة**) المراد به وقت العذر بدليل قوله: بأن يجمع الخ. لأن كل صلاة لها وقت ضرورة. قوله: (**فيطلب**) والمطالب له الحاكم لا آحاد الناس وأفهم قوله: ليطالب الخ. أنه لو ترك صلوات كثيرة ولم يطالب لا يقتل وهو أي قوله: فيطالب الخ استئناف لبيان طريق القتل. قوله: (**إذا ضاق**) ظرف للأداء وأما الطلب[1] ولو مع سعة الوقت. قوله: (**إن أخرجها**) قيد لمحذوف أي ويقتل إن أخرجها. قوله: (**على مقدمات القتل**) وهو الطلب والتوعد. قوله: (**وما قيل الخ**) مقابل لقوله: وإلا قتل. وحاصل ما استدل به هذا القيل ثلاثة أدلة: الأول قوله: كترك الصوم والثاني قوله: لخبر والثالث قوله: ولأن القضاء وردها الشارح كما تراه. قوله: (**لا يحمل دم امرىء مسلم**) أي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل بإحدى الثلاث الآتية لأن الجائز يصدق بالواجب فالمراد به ما قابل الحرام كذا في شرح الأربعين وظاهره أن الحلال لا يصدق بالواجب إلا إذا أول بما ذكر اهـ. شوبري وقوله: «**إلا بإحدى ثلاث**» مستثنى من محذوف عام تقديره لا يحل دم امرىء لخصلة من الخصال إلا بإحدى ثلاث من الخصل وقوله: (**الثيب الزاني**) زنى الثيب الزاني وقوله: «**وقتل النفس**» أي كون قتل النفس القاتلة بدلاً عن النفس المقتولة سبب في قتلها فالباء بمعنى بدل وقوله: «**التارك**» أي ترك التارك لدينه أي وترك الصلاة ليس من الخصال الثلاث بل هو سبب رابع اهـ. وحاصل الاستدلال بالحديث أنه بظاهره يفيد عدم قتل تارك الصلاة لأنه لم يدخل في الحديث إذ الذي فيه هو تارك الصلاة لدينه المفارق للجماعة وهو المرتد. وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عام لفظاً مخصوص بالمسلم المصلي فكأنه قال في الحديث والمفارق لدينه من أهل الاسلام المصلين فلا يكون الحديث شاملاً للمرتد وقد صرح حج في شرح الأربعين بخلافه فقال المفارق بقلبه واعتقاده أو ببدنه أو بلسانه للجماعة ثم قال: وهذا شامل لمن جاز قتله كتارك الصلاة: أو قتاله شرعاً بشروطه: أي كمانع الزكاة الخ فكان الأولى للشارح أن يقول: والخبر عام أي شامل لما ذكره ويحذف قوله: مخصوص فتأمل. قوله: (**المفارق للجماعة**) صفة كاشفة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين. قوله: (**بأن القياس**) أي على ترك الصوم وما بعده. قوله: (**بالنصوص**) أي الدالة على قتله. قوله: (**بما ذكر**) أي بالنصوص والنصوص خصصته بالمسلم المصلي. قوله: (**إنما هو**

---

(١) ظاهر أن هنا سقطاً تقديره فموجود اهـ مصححه.

وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقاً بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل، ويقتل بترك الجمعة وإن قال أصليها ظهراً كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها إن لم يتب. فإن تاب لم يقتل وتوبته أن يقول: لا أتركها بعد ذلك كسلاً وهذا فيمن تلزمه الجمعة إجماعاً. فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر جامع وقوله: جامع صفة لمصر، **(وحكمه)** بعد قتله **(حكم المسلمين في)** وجوب **(الدفن)** في مقابر المسلمين. **(و)** في وجوب **(الغسل والصلاة)** عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين.

خاتمة: من ترك الصلاة بعذر: كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً لكن يسنّ له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لأن وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك كما مرت الإشارة إليه، ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة بإحدى الخمس لأنه الذي أوجبها على نفسه قال الغزالي: ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له: شرب الخمر، وأكل مال السلطان، كما زعمه بعض من ادّعى التصوّف. فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر.

للترك بلا عذر) أي في الوقت لا للترك خارج الوقت الذي هو معنى ترك القضاء. قوله: **(تفصيل يأتي)** الذي في الشرح ضعيف لا يدفع الاعتراض والمعتمد أن القضاء إن كان توعد عليه في وقت أدائه كما تقدم يقتل به وإن لم يتوعد عليه لا يقتل به فقولهم: القضاء لا يقتل به ليس على إطلاقه. وهذا غير ما في الشرح وعبارة م د. قوله: تفضيل وهو أنه إذا توعد على تركها بالأمر من الإمام أو نائبه قتل وإلا فلا كما يؤخذ من ق ل. قوله: **(بحيث لا يتمكن من فعلها)** بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعتين وخطبتين في م ر وعبارته وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها وقال: أصليها ظهراً عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر أي بأقل ممكن من الخطبة والصلاة. قوله: **(كنوم أو نسيان)** بشرط أن لا ينشأ عن لعب ولهو. قوله: **(أو بلا عذر الخ)** المعتمد أنه إن توعد بها بالأمر من الإمام أو نائبه قتل وإلا فلا وما ذكره الشارح غير مستقيم اهـ ق ل. قوله: **(لتوبته)** في كون هذا توبة نظر والتوبة لا تحصل إلا بفعل الصلاة. قوله: **(بخلاف ما إذا لم يقل ذلك)** أي فإنه يقتل لكن محله فيما إذا أخرجها عن وقتها بعد أمر الإمام أي في الوقت لا مطلقاً إذ لا يقتل بالقضاء مطلقاً كما تقرره شيخنا. قوله: **(أن بينه)** أي بين نفسه. قوله: **(فلا شك في وجوب قتله)** بل قال بعضهم: قتله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أشدّ. قوله: **(وإن كان في خلوده في النار نظر)**لعل وجهه أنه قد ينكشف له أمر خارج عن حكم الظاهر ليكون ذلك مانعاً من إجراء أحكام الكفار عليه وإلا فهو كافر في أحكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار اهـ م د وقوله: وإلا فهو كافر أي لأنه نفى مجمعاً عليه وحلل محرماً وعبارة حج ولا نظر في خلوده في النار لأنه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته أو نفيه ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الأنوار بخلوده اهـ شيخنا.

كتاب أحكام الجهاد

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[2] وقوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾[3] وأخبار كخبر الصحيحين: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»** وخبر مسلم: **«لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»**.

كتاب أحكام الجهاد

لما فرغ من أحكام المرتدين وأحكام تاركي الصلاة جحداً شرع في الطائفة الثالثة وهي الكفار الأصليون وجواز قتالها مأخوذ من فعل النبي ﷺ في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وبعوثه وهي ما أرسلها وأمّر عليها أميراً. واعلم أن جملة غزواته ﷺ سبعة وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وزاد بعضهم فتح مكة بناء على أنها فتحت عنوة وضم قريظة إلى الخندق فأهمل ذكر قريظة قال ابن تيمية: لا يعلم أنه ﷺ قاتل في غزوات إلا في أحد ولم يقتل أحداً إلا أبيّ بن خلف فلا يفهم من قولهم: قاتل في كذا أنه قاتل بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على أحواله. وقد أجيب عن ذلك بأن المراد قتال أصحابه بحضوره فنسب إليه لكونه سبباً في قتالهم.

وأما سراياه ﷺ: فهي سبع وأربعون سرية وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهملة إلى ثمان مائة فما زاد جيش إلى أربعة آلاف فما زاد جحفل، والخميس الجيش العظيم، وسمي خميساً لأن له ميمنة وميسرة وأماماً وخلفاً وقلباً وهو وسطه. وقد جرت عادة المحدّثين وأهل السير أن يسموا كل عسكر حضره النبي ﷺ بنفسه الكريمة غزوة وما لم يحضره بل أرسل بعضاً من أصحابه إلى الغزو سرية وبعثاً. اهـ ملخصاً من المواهب وشرح التحفة لحج ومراده بالأحكام ما يترتب عليه من قوله فيما يأتي ومن أسر من الكفار على ضربين كما سيشير إلى ذلك بقوله: ثم شرع في أحكام الجهاد الخ وبالأحكام أيضاً كونه فرض كفاية أو فرض عين وقوله: وما يتعلق ببعض أحكامه كقوله: ومن أسلم قبل الأسر الخ. قوله: **(وما يتعلق ببعض أحكامه)**. مراده به قوله: ومن أسلم قبل الأسر الخ. لأنه متعلق بالأسر الذي هو من أحكام الجهاد. قوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[4] وهذه آية السيف وقيل قوله ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾[5] وقوله كافة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما معاً ومعناه جميعاً. اهـ م د وقوله: من الفاعل فيه نظر لأنه لو جعل حالاً منه لكان متعيناً على كل أحد وليس كذلك فالأحسن أنه حال من المفعول شرح م ر. قوله: **(حتى يقولوا لا إله إلا الله)** فيه أن الكفار يقولونها. وأجيب بأن لا إله إلا الله علماً على الشهادتين كما قاله: م د على التحرير. قوله: **(لغدوة)** اللام للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدوّ وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها فتح الباري اهـ وقوله: لغدوة الخ هذا على قراءته بالغين والدال

---

(١) البقرة: ٢١٦. (٣) التوبة: ٤١.
(٢) التوبة: ٣٦. (٤) التوبة: ٣٦. (٥) التوبة: ٤١.

وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً لإمامهم الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب. فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة، وقيل: ثلاث وأربعين سنة. وآمنت به خديجة ثم بعدها قيل: عليّ وهو ابن تسع سنين. وقيل: عشر، وقيل: أبو بكر. وقيل: زيد بن حارثة. ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه ﷺ. وأوّل ما فرض عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أوّل سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها. ثم نسخ بالصلوات الخمس ليلة الإسراء إلى بيت المقدس بمكة بعد النبوّة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل: بعد النبوّة بخمس أو ست. وقيل: غير ذلك. ثم أمر باستقبال الكعبة، ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريباً وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل: قبله وفي السنة الثانية. قيل: في نصف شعبان. وقيل: في رجب من الهجرة حوّلت القبلة وفيها فرضت صدقة

المهملة وفي نسخة لغزوة بالزاي والأولى مناسبة لروحة وأو للتنويع لا للشك. قوله: (نبذة) بفتح النون وضمها أي قطعة أي شيئاً يسيراً وبابه أي باب فعله ضرب. قوله: (بعث) أي نبىء لما جاءه جبريل بغار حراء وقال له اقرأ إلى آخر ما في حديث البخاري فراجعه وليس المراد بالبعث الإرسال لأنه سيأتي في قوله: ثم أمر بتبليغ قومه أي بالرسالة بقوله: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾[1] الخ وقرر شيخنا العشماوي: أن قوله: بعث أي أرسل إذ البعث الإرسال ولا ينافيه قوله بعد: ثم أمر الخ لجواز تأخير الأمر بالتبليغ عن الإرسال والحق أن النبوّة والرسالة متقارنان كما قاله شيخنا الجوهري: قوله: (وهو ابن أربعين) أي عند تمامها لا في ابتدائها. قوله: (قيل علي) وكان قبل البلوغ وصح ذلك لأن الأحكام كانت منوطة بالتمييز وقيل إنه كان بالغاً وهو ضعيف وسيأتي بسط ذلك في الشرح. قوله: (وقيل: زيد بن حارثة) وجمع بأن أول من آمن به من النساء على الإطلاق خديجة ومن الصبيان عليّ ومن الرجال الأحرار أبو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال. قوله: (وأوّل) مبتدأ وما فرض أي شيء فرض هو فالعائد ضمير مستتر يعود على ما وما ذكر خبر ومن قيام الليل بيان لما مقدم عليها. قوله: (ثم نسخ بما في آخرها) وهو قوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه﴾[2] الخ أن مخففه من الثقيلة واسمها محذوف أي أنه لن تحصوه أي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه ولا يحصل إلا بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم إلى التخفيف ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ بأن تصلوا ما تيسر ﴿علم أن﴾ أي أنه ﴿سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض﴾ يسافرون ﴿يبتغون من فضل الله﴾ يطلبون من رزقة للتجارة وغيرها ﴿وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ وكل من الفرق الثلاث ليس عليهم ما ذكر في قيام الليل ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ كما تقدم ﴿وأقيموا الصلاة﴾ المفروضة اهـ جلالين وقوله: ثم نسخ أي ما في آخرها وقوله: بالصلوات الخمس أي بإيجابها. قوله: (إلى بيت المقدس) متعلق بالصلوات أو حال منها وفيه مع قوله: ثم أمر باستقبال الكعبة تناف لأن المقرر أن الصلاة صبيحة الإسراء كانت إلى الكعبة فكان الأولى عكس ما قال الشارح بأن يقول ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى الكعبة ثم أمر باستقبال بيت المقدس. وأجيب عن التنافي بأنه استقبل أوّلاً بيت المقدس وجعل الكعبة بينه أي النبي وبينه أي بيت المقدس وهذا مبني على سق قوله: إلى بيت المقدس بالصلاة فإن علق بالإسراء فلا إشكال ويكون الشارح أسقط مرتبة وهي قوله: ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس وأما قوله: حولت القبلة أي من بيت المقدس إلى الكعبة فهو على كل من التقريرين. قوله: (وقيل: غير ذلك) والمشهور أن فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة ونصف. قوله: (تقريباً) لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية كما تقدم. قوله: (وفي السنة الثانية) متعلق بحولت الذي بعده. قوله: (حولت القبلة) أي إلى الكعبة والأولى تقديمه على قوله: ثم أمر باستقبال الكعبة. والحاصل أنه أمر أوّلاً باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال

---

(١) المدثر: ١، ٢.

(٢) المزمل: ٢٠.

الفطر وفيها ابتدأ ﷺ صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى، ثم فرض الحج سنة ستّ وقيل: سنة خمس ولم يحج ﷺ بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعاً وكان الجهاد في عهده ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية، وأما بعده ﷺ فللكفار حالان: الحال الأوّل أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لأن هذا شأن فروض الكفاية. **(وشرائط وجوب الجهاد)** حينئذ **(سبع خصال)**: الأولى **(الإسلام)** لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا﴾[1] الآية فخوطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو ذمياً لأنه يبذل الجزية لنذبّ عنه لا ليذب عنا. **(و)** الثانية **(البلوغ و)** الثالثة **(العقل)** فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما. ولقوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء﴾[2] الآية قيل: هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل: المجانين لضعف عقولهم، ولأن النبي ﷺ ردّ ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق. **(و)** الرابعة **(الحرية)** فلا جهاد على رقيق ولو مبعضاً أو مكاتباً لقوله تعالى: ﴿وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾[3] ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله الإمام لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد، لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك. **(و)** الخامسة **(الذكورة)** فلا جهاد على امرأة لضعفها. ولقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال﴾[4] وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته في الجهاد: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**». **(و)** السادسة **(الصحة)** فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته.

الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم نسخ ذلك باستقبال الكعبة ولما توجه النبي ﷺ إلى المدينة ولم يمكن أن يجعل الكعبة في حال صلاته بينه وبين بيت المقدس تمنى أن يستقبل الكعبة لقوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾[5] الآية فأمر بتوجهه للكعبة بعد أن صلى ركعتين من الظهر. قوله: **(واعتمر أربعاً)** وهي عمرة القضاء أي التي وقع فيها التقاضي والصلح لا القضاء المعروف في عمرة الجعرّانة وعمرة الحديبية والعمرة التي كانت في ضمن حجه بناء على أنه كان قارناً وقيل: كان مفرداً بأن أحرم أوّلاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له وإن كان لا يجوز لغيره. قوله: **(بعد الهجرة)** أما قبلها فكان ممتنعاً لأن الذي أمر به أوّلاً هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفار تألفاً لهم ثم أذن الله بعدها للمسلمين في القتال بعد نهيه عنه في نيف وسبعين آية إذا ابتدأهم الكفار به ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم في السنة الثانية بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله: ﴿انفروا خفافاً وثقالا﴾[6] ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[7] وهذا آية السيف وقيل التي قبلها م ر في شرحه وقوله: في نيف من واحد إلى تسع والبضع من ثلاث إلى تسع اهـ مختار. قوله: **(من فيهم)** وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد وهو المعتمد ز ي لأن المقصود النكاية بخلاف رد الإسلام وإحياء الكعبة فلا. قوله: **(حينئذ)** أي حين إذ يكونون ببلادهم. قوله: ﴿وجاهدوا في سبيل الله﴾[8] التلاوة في الآية الأولى من براءة ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾[8] والثانية ﴿انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[9] والتي في الصف ﴿وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾[10] وليس ما ذكره الشارح واحدة مما ذكر وفي نسخة وتجاهدون وهي ظاهرة. قوله: **(لكن أفضل الجهاد حج مبرور)** بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة المشدّدة والجار والمجرور خبر مقدم **وأفضل الجهاد** مبتدأ مؤخر وحج أي هو حج الخ. ولا يصح الاستدلال إلا إذا قرىء لكنّ بالتشديد كما ذكرنا وتسمية الحج جهاداً من حيث إتعاب النفس والمشقة فيه أو من باب المشاكلة ليطابق الجواب السؤال. قوله: **(والسادسة الصحة)** يغني عنه ما بعده. قوله: **(أو معظم أصابعها بخلاف فاقد**

---

(١) التوبة: ١٢٣. (٣) التوبة: ٢٠. (٥) البقرة: ١٤٤. (٧) التوبة: ٣٦. (٩) التوبة: ٤١.
(٢) التوبة: ٩١. (٤) الأنفال: ٦٥. (٦) التوبة: ٤١. (٨) التوبة: ٢٠. (١٠) الصف: ١١.

(و) السابعة (**الطاقة على القتال**) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين، ولو في رجل واحدة لقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾[1] فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر، إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح. ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكمالها، أو معظم أصابعها بخلاف: فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشلّ يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلاً منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم آهبة قتال: من نفقة ولا سلاح، وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان دونه لزمه إن كان قادراً على المشي. فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي فإن حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه. ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن، كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره. والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد إلا خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحالّ على موسر يحرّم سفر جهاد وسفر غيره إلا بإذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وإن قرب الأجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين،

الأقل) قضية كلامه أنه يجب على فاقد الإبهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر لكن قال الأذرعي: الظاهر أنه لا يجب عليهما كما لا يجزأن في الكفارة وقد يفرق بينهما شرح الروض شوبري ولا يجب على فاقد أكثر أنامل يده كما في العباب. قوله: (**وهو مفقود فيهما**) أي الأشل والأقطع. قوله: (**إن كان سفر قصر**) قيد في المركوب بدليل قوله وكذا. قوله: (**فاضل ذلك**) أي المركوب وما قبله بأن لم يقدر على شيء من الثلاثة أصلاً أو قدر عليها غير فاضلة عما ذكر وانظر مؤنة من تلزمه نفقته تقدر بكم شهر لأن الجهاد ليس لغيبته مدّة معلومة بخلاف الحج. قوله: (**ولو مرض الخ**) تقييد لما تقدّم من أن المريض ونحوه لاجهاد عليهم أي إذا كان ذلك في الابتداء أما إذا كان ذلك في الدوام فيفصل كما في الشرح. قوله: (**الرمي بها**) أي وجوب الرمي بها أي الحجارة. قوله: (**فيه**) أي في الوجوب. قوله: (**والضابط**) أي ضابط مانع الوجوب. قوله: (**على مصادمة المخاوف**) أي ملاقاتها. قوله: (**والدين الحالّ**) أي أصالة أو عرضاً سواء كان لمسلم أو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو ضامن موسر كما قاله م ر. ومراد الشارح بذلك الكلام زيادة شرطين على ما تقدم وهما أن لا يكون عليه دين حالّ وهو موسر وأذن أصوله ومحل توقفه على إذن رب الدين ما لم ينب من عليه الدين من يقضيه عنه أي بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر بخلافه على معسر فلا يحرم السفر ويتجه أن رب الدين لو كان مصاحباً له في سفره لم يكن له منعه ولا بد أن يكون الآذن رشيداً ومثل الإذن ظن رضاه فلو كان الدين لمحجور عليه لم يجز لمدينه السفر لأنه لا مصلحة للمحجور عليه حتى يأذن وليه وإذن المحجور عليه لاغ وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره اهـ وعبارة م ر إلا بإذن غريمه أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا لرضاه بإسقاط حقه، وينبغي أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين ومحل ما تقرر ما لم ينب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على مليء وظاهر كلامهم أنه لا أثر لإذن ولي الدائن وهو متجه إذ لا مصلحة في ذلك اهـ بحروفه. قوله: (**سفر جهاد**) وحيث حرم السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصيانه بسفره. قوله: (**وسفر غيره**) ولو

---

(١) النور: ٦١

ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز إلا بإذنه، وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الأقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه، ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية. كطلب درجة الافتاء بغير إذن أصله ولو أذن أصله أو ربّ الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه، وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصفّ، وإلا حرم انصرافه لقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾[1] ويشترط لوجوب الرجوع أيضاً أن يأمن على نفسه وماله. ولم تنكسر قلوب المسلمين. وإلا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز. والحال الثاني من حالي الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم. ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت. ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية، لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد، ويلزم الذي على مسافة القصر

قصيراً كنحو ميل م ر وقيل: لا يتقيد بميل بل متى خرج من السور. قوله: (على رجل) قيد به لأنه محل الوجوب فغيره أولى ق ل. قوله: (بسفر وغيره) اعترض بما يأتي من أنه إذا دخل الكفار بلدة لنا لا يتوقف على إذن إلا أن يصوّر بما إذا سافر لتجارة لا خطر فيها فاتفق له الجهاد فلا بد من الإذن من الأصول مع أنه لم يسافر للجهاد فصدق أنه جهاد بلا سفر، وتوقف على إذن فالمراد بلا سفر للجهاد فلا ينافي أنه هناك سفر لكن لا للجهاد كذا قاله بعضهم. وهو مبني على قراءة غيره بالجر عطفاً على سفر ويصح قراءة غير بالرفع عطفاً على جهاد فقوله: وغيره أي غير الجهاد بسفر. قوله: (لم يجز إلا بإذنه) أي لأن ذلك من برّ الوالدين فلذلك اشترط رضا جميع الأصول لا الأبوين فقط فليس اشتراط الرضا لأجل احتياج الأصل إليه في المؤنة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغني والفقير وبين البعيد والقريب وبين أن يترك عنده ما يكفيه العمر الغالب أو لا كذا قرره ز ي وهو واضح. قوله: (كذلك) أي يحرم السفر بدون إذنهم وعبارة م ر ويحرم على حر ومبعض ذكر وأنثى جهاد ولو مع عدم سفر إلا بإذن أبويه وإن عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب ولو كان غنيين لأن برّهما فرض عين هذا إذا كان مسلمين ولم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدّواً للمقاتلين أي الذين يريد قتالهم ويلزم المبعض استئذان سيده أيضاً ويحتاج القن لإذن سيده لا أبويه اهـ بحروفه. قوله: (ولو وجد الأقرب الخ) غاية أي إذا أذن الأقرب لا يجوز السفر حيث منع الأبعد.

فرع لا يعتبر إذن الأصل في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية أو أمكن في البلد ورجا بخروجه زيادة فراغ أو إرشاد شيخ آو نحو ذلك وله ترك طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وإن ظهر انتفاعه لا في صلاة الميت أي إذا شرع فيها لا يجوز قطعها ولا يعتبر الإذن في السفر لتجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر أو بادية مخطرة وإن غلب الأمن. اهـ عباب اهـ م د وقوله: كركوب بحر مثال للمنفي وقوله: مخطرة أي فيها خطر أي خوف. قوله: (ولو كفاية) أي ولو نحو صنعة لأنها فرض كفاية وأورد عليه أن الجهاد فرض كفاية مع حرمة السفر له إلا بالإذن. وأجيب: بأن فيه من الأخطار ما ليس في غيره إذ هو مبني على المخاوف. قوله: (أيضاً) أي كما اشترط عدم حضوره الصف. قوله: (ولم تنكسر الخ) أي ولم يخرج مع الإمام يجعل وإلا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب الرجوع إلا بشروط أربعة أن لا يحضر الصف وأن يأمن وأن لا تنكسر قلوب المسلمين وأن لا يخرج بجعل فإن حضر أو لم يأمن أو انكسر قلوب المسلمين برجوعه أو خرج بجعل فلا يجب الرجوع اهـ م د. قوله: (وإلا فلا يجب الرجوع) ظاهره جواز الرجوع مع عدم الأمن من غيره وليس مراداً ق ل فقوله: لا يجب الرجوع بل ولا يجوز. قوله: (أن يدخلوا بلدة لنا) أو

---

(١) الأنفال: ٤٥.

المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعاً لهم وإنقاذاً من الهلكة. فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد. وإذا لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوّز أسراً وقتلاً فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة. ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله: **(ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقاً بنفس)** أي بمجرد **(السبي)** بفتح المهملة وإسكان الموحدة وهو الأسر كما قاله النووي في تحريره، **(وهم النساء والصبيان)** والمجانين والعبيد ولو مسلمين. كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر، أي يصيرون بالأسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين لأن ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال. والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليباً لحقن الدم.

تنبيه: لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما، فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم

يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر ا هـ م ر. قوله: **(مثلاً)** متعلق بيدخلوا ويصح تعلقه ببلدة لإدخال القرية ويصح تعلقه بقوله: لنا لإدخاله بلاد الذميين وكل مراد. قوله: **(فرض عين)** يرجع للثلاثة قبله. قوله: **(علم كل الخ)** وعبارة شرح المنهج أو لم يمكن لكن علم الخ فجعله شرطاً في قوله: أو لم يمكن. قوله: **(أنه إن أخذ قتل)** فيتعين القتال لامتناع الاستسلام لكافر لأنه حينئذ ذل ديني. قوله: **(قتل)** أي فيجب الدفع أيضاً لأن عدم الدفع حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس والعلم هنا بمعنى الظن. قوله: **(أو لم تأمن المرأة فاحشة إن أخذت)** أي فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لأن من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال الأذرعي: الظاهر أن الأمرد الجميل وغيره حكمه أنه إذا علم أن يقصد بالفاحشة في الحال أو المآل حكم المرأة وأولى اهـ مرحومي فإن ظن أنه لو استسلم لا يقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام فإن حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الإمكان ق ل. قوله: **(وجوز أسراً الخ)** مفهوم قوله: علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل وقوله: إن علم مفهوم قوله: أو يعلم أنه إن امتنع وقوله: وأمنت المرأة مفهوم قوله: أو لم تأمن المرأة الخ. قوله: **(إن علم)** أي ظن أنه إذا امتنع منه أي من الاستسلام قتل لأن تركه الاستسلام حينئذ يجعل القتل زي وهذا محترز قوله: أو لم يعلم. قوله: **(وأمنت المرأة الفاحشة)** أي إن أخذت وإلا تعين الجهاد وهذا محترز قوله: أو لم تأمن فهو استثناء معنى وإن لم يكن بصورة استثناء والأولى أن يكون قوله: علم كل من قصد الخ محترز قوله الآتي وجوّز أسراً وقتلاً وقوله: أو لم يعلم الخ محترز قوله: إن علم وقوله: أو لم تأمن محترز قوله: وأمنت ويكون قدم المفهوم على المنطوق وإنما جعلنا الأوّل مفهوماً لأن الثاني هو عبارة متن المنهج والأوّل عبارة شرح المنهج قدمها على المتن تقديماً للمفهوم ويصح أن يجعل الثاني مفهوم الأوّل. قوله: **(في أحكام الجهاد)** كان الأولى أن يقول: في بعض أحكام الجهاد لأن ما تقدم أحكام له أيضاً. قوله: **(ولو مسلمين)** راجع للعبيد بأن أسلموا وهم في أيدي الكفار. قوله: **(أي يصيرون بالأسر أرقاء)** تفسير لقوله: يكون رقيقاً ولا حاجة إليه إذ لا إيهام في المتن وإنما يحتاج إليه من عبر بقوله: ترقّ ذراري كفار كما وقع في المنهج. قوله: **(ومثلهم فيما ذكر المبعضون)** أي بالنسبة للبعض القن أما بالنسبة للبعض الحر فيخير فيه بما عدا القتل لاستحالته فيخير الإمام فيه بين المن والفداء والرق ويمتنع القتل فإن ضرب عليه الرق فالأمر ظاهر أو فداه كذلك وإن منّ عليه فقد فوّت البعض الرقيق على الغانمين فيضمنه كما لو أتلفه. قوله: **(فإن قتلهم الإمام)** أي بعد الظفر بهم. وحاصله: كما قاله حج أنه إن قتل أسيراً غير كامل لزمه قيمته أو كاملاً قبل التخيير فيه عزر فقط أ ج وكتب بعضهم قوله: فإن قتلهم الإمام ومثل الإمام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين من الإمام فلا شيء فيه أما من غير الإمام فإن كان بعد اختيار الإمام القتل أو قبله فلا ضمان إلا التعزير وإن كان بعد اختيار الإمام للفداء فإن كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمنه بالدية

ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال. **(وضرب لا يرق بنفس السبي)** وإنما يرق بالاختيار كما سيأتي إن شاء الله تعالى. **(وهم الرجال)** الأحرار البالغون العقلاء **(والإمام)** أو أمير الجيش **(مخير فيهم)** بفعل الأحظ للإسلام والمسلمين. **(بين أربعة أشياء)** وهي **(القتل)** بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق. **(والاسترقاق)** ولو لأنثى أو عربي أو بعض شخص على المصحح في الروضة إذا رآها مصلحة. **(والمنّ)** عليهم بتخلية سبيلهم **(والفدية بالمال)** أي يأخذه منهم سواء أكان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم **(أو بالرجال)** أي برد أسرى مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر، فيرد مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم أو بذمي ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم، ولا يجوز أن يرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه. كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح **(يفعل الإمام)** أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي **(ما فيه المصلحة للمسلمين)** والإسلام فإن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ، حبسهم حتى يظهر له لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي كما مر. فيؤخر لظهور الصواب ولو أسلم أسير مكلف لم يختر الإمام فيه قبل إسلامه منا ولا فداء عصم الإسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»** إلى أن قال: **«فإذا قالوها عصموا مني دمائهم»** وقوله:

لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فهدر وإن كان قبل قبض الفداء وقبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الإمام منها قدر الفداء والباقي لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما إن كان القتل بعد المنّ فإن كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان. قوله: **(أو أمير الجيش)** أي بأن لم يكن الإمام غازياً بأن أرسل جيشاً وأمّر عليهم أميراً. قوله: **(مخير فيهم)** وليس هو تخييراً على بابه بل يجتهد الإمام في الأمور الأربعة فما رآه حظاً للمسلمين والإسلام فعله وعلى ذلك فهل إذا اختار أمراً من الأمور هل له الرجوع عنه إلى غيره أم لا بحث بعضهم أن ما كان فيه حقن الدم للقتل فله الرجوع عنه وليس له الرجوع في غيره لأنه باختياره الاسترقاق صار ملكاً للغانمين فيكون الحق لهم فلا رجوع له فيه. وكذلك المنّ والفداء ليس له الرجوع لأنه من باب الاجتهاد ورجوعه إلى غيره اجتهاد ثان والاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ما لم يكن لرجوعه سبب وقد ظهر له الأصلح للمسلمين فله الرجوع حينئذ ويكون كالحاكم إذا حكم باجتهاده وظهر له النص بخلافه فله الرجوع كذلك هكذا قيل. قوله: **(بفعل الأحظ)** أشار به إلى إن التعبير بالتخيير فيه مسامحة لأنه إنما يكون عند استواء الخصال. قوله: **(للإسلام والمسلمين)** لأن حظ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والفداء حظ المسلمين وفي المنّ الاسلام. قوله: **(أو عربي)** كما في سبي هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبني المصطلق ز ي أ ج. قوله: **(أو بعض شخص)** وهو الراجح والثاني ولا عليه أي على الراجح لو ضرب الرق على البعض رق الكل قاله البغوي وقال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: لا يرق منه شيء وعلى قول البغوي يقال: لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري العتق دميري ز ي وقال الشوبري: ولا سراية على الأصح. قوله: **(أو مسلمين)** عبارة شرح المنهج أو أكثر وهي أولى فكلام الشارح يحتمل التثنية والجمع.

قوله: **(ويجوز أن يفديهم)** هذا مكرر. قوله: **(ولا يجوز أن يرد الخ)** وهل يجوز ردّها بأسرانا وجهان أوجههما الجواز سم. قوله: **(يفعل الإمام)** أشار به إلى أن التخيير عند استواء الخصال. قوله: **(لأنه)** أي الأحظ راجح الخ. قوله: **(ولو أسلم الخ)** هذا مفهوم قوله الآتي قبل الأسر فقدم المفهوم على المنطوق تعجيلاً للفائدة وأما أولاده فإن أسروا قبله رقوا وإن لم يؤسروا عصمهم وأما ماله وزوجته فلا يعصمهما. قوله: **(لم يختر الإمام)** صفة لأسير فإن كان إسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعينت شرح المنهج. قوله: **(مناً)** أي ولا رقاً. قوله: **(عصم الإسلام دمه)** أي لا ماله بدليل قوله الآتي: ذكر المال في الحديث محمول على ما إذا قالوها: قبل الأسر أي بخلاف من أسلم بعده. قوله: **(حتى يقولوا**

«وأموالهم» محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله: «إلا بحقها» ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة، وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره، لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة. (ومن أسلم) من رجل أو امرأة في دار حرب أو إسلام. (قبل الأسر) أي قبل الظفر به (أحرز) أي عصم بإسلامه (ماله) من غنيمة (ودمه) من سفكه للخبر المارّ، (وصغار أولاده) الأحرار عن السبي لأنهم يتبعونه في الإسلام والجد كذلك في الأصح ولو كان الأب حياً لما مر وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضاً ويعصم الحمل تبعاً له لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل وإن حكم بإسلامه.

تنبيه: سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذاهب كما في المنهاج أن إسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملاً منه في الأصح. فإن قيل: لو بذل منه في الجزية منع إرقاق زوجته وابنته البالغة فكان الإسلام أولى. أجيب بأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعاً لغيره. والبالغة تستقل بالإسلام ولا تستقل ببذل الجزية. فإن استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء أكان قبل الدخول بها أم لا لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها. ولقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»

لا إله إلا الله) عبارة شرح المنهج حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله قال ز ي: أي مع محمد رسول الله أو أن لا إله إلا الله صارت علماً على الشهادتين كما تقدم. قوله: (محمول على ما قبل الأسر) أي محمول على قولها قبل الأسر. قوله: (لأن المخير) أي المخير فيه. قوله: (في الكفارة) أي كفارة اليمين فإنه مخير بين العتق والإطعام والكسوة فإذا عجز عن العتق تخير بين الإطعام والكسوة. قوله: (ومن أسلم) أي أو بذل الجزية. قوله: (من غنيمة) الأولى من غنمه بصيغة المصدر. قوله: (وصغار أولاده) من إضافة الصفة للموصوف أي وأولاده الصغار الأحرار أي ومجانينهم وإن سفلوا عن الاسترقاق لأنهم يتبعونه في الإسلام وخرج الأرقاء فأمرهم تابع لأمر سيدهم لأنهم من أمواله وكبار أولاده الأحرار لاستقلالهم فيتخير الإمام فيهم كغيرهم اهـ سم. قوله: (عن السبي) أي الرقية. قوله: (والجد كذلك) أي كالأب في أنه يعصم أولاد ولده وإن كان ولده كافراً حياً نظراً لتبعيتهم للجد في الدين لأنه الأعلى وقوله: كذلك أي كالأب فيما ذكر المعلوم من الهاء في قوله أولاده ولو ذكر الأب بدل قوله: كذلك لكان أظهر. قوله: (ولو كان الأب) أي غير المسلم اهـ. قوله: (لما مر) أي لأنهم يتبعونه في الإسلام ومثله قوله: لما مر أيضاً. قوله: (ويعصم الحمل) بالبناء للمفعول. قوله: (لا إن استرقت أمه قبل إسلام الأب) أما إذا استرقت بعد إسلام الأب فلا يتبعها حملها لعصمته بإسلام أبيه. قوله: (فلا يبطل إسلامه) أي الأب رقه أي الحمل كالمنفصل إذا سبي وحده وإن حكم بإسلامه أي الحمل تبعاً لأصله. قوله: (عن سبي الزوجة) الأولى أن يقول: عن إحراز الزوجة أي حيث لم يقل وأحرز زوجته وحاصل حكم الزوجة أن زوجة المسلم الأصلي وزوجة الذمي الموجودة حال عقد الذمة لا يرقان بالسبي وزوجة الحربي إذا أسلم قبل أسرها وزوجة الذمي الطارئة بعد عقد الجزية يرقان بنفس السبي اهـ شيخنا. قوله: (لاستقلالها) أي بالإسلام. قوله: (ولو كانت حاملاً) وبذلك يلغز فيقال: لنا زوجة بدار الحرب يجوز سبيها ولا يجوز سبي ولدها. قوله: (والبالغة) أي والزوجة. قوله: (فإن استرقت الخ) تفريع على قوله السابق لا تتبعه زوجته وفي التعبير باسترقت مسامحة لأنها ترق بنفس الصبي فكان الأولى أن يقول: فإن رقت. قوله (لامتناع الخ) لأنه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى اهـ س ل. قوله: (ولقوله: الخ) استدلال على قوله السابق فإن استرقت انقطع نكاحه. قوله: (أوطاس) الذي في المختار من كتب اللغة فتح الهمزة وفي ق ل. ما نصه أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اهـ بحروفه. قلت: وهو من أجلّ الثقات الذي يقلدون غايته أن

ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها. ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج، وترقّ زوجة الذمي بنفس الأسر ويقطع به نكاحه. فإن قيل هذا يخالف قولهم، إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق. أجيب: بأن المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد. فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لأن العقد لم يتناولها ويجوز إرقاق عتيق الذمي إذا كان حربياً لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرقّ فعتيقه أولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب. فلا يسترق لأن الولاء بعد ثبوته لا يرفع، ولا تسترق زوجة المسلم الحربية إذا سبيت كما صححه في المنهاج وأصله وهو المعتمد. وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سوّيا في جريان الخلاف بينهما وبين زوجة الحربي إذا أسلم لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارىء ولو سبيت زوجة حرة أو زوج حرّ ورقّ انفسخ النكاح لحدوث الرق فإن كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع.

الشيخ رحمه الله كان قليل: عزو الكلام لأهله اهـ أ ج. قوله: (عن ذات زوج ولا غيرها). أي فدل ذلك على انقطاع النكاح باسترقاقها لأن الحديث وإن كان وارداً في الاستبراء شامل لوطء الزوج زوجته وقوله: لا توطأ حامل الخ وإن كان الواطىء زوجاً لانقطاع النكاح عن الرق لكن ينافيه قوله: حتى تضع لأن انقطاع نكاحها يحرّمها حتى يعقد عليها عقداً جديداً وشمول الحديث لوطء الزوج زوجته فيه نظر. قوله: (كان فيهم) المناسب فيهن. قوله: (وترق زوجة الذمي) وحاصل ذلك أن يقال: إن زوجة المسلم الأصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي الموجودة وقت عقد الجزية لا ترق أما زوجة الحربي إذا أسلم أو زوجة الذمي إذا حدثت بعد الجزية وعتيق الذمي فيرقون. قوله: (ويقطع به نكاحه) أي لأن طروّ الرق كالموت. قوله: (فإن قيل: هذا يخالف قولهم الخ). وجه المخالفة أنه إذا عصم زوجته عن الاسترقاق كيف يلائم قوله: ترق زوجة الذمي بنفس الأسر لها. وجوابه أن التي يعصمها هي الموجودة عند عقد الجزية له والتي لا يعصمها هي التي يطرأ تزويجها على عقد الجزية. قوله: (عصم نفسه) مع أنه صار ذمياً ببذل الجزية. قوله: (والمراد هنا) أي في قوله: وترق زوجة الذمي الخ لأن العقد لم يتناولها أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك شرح الروض. قوله: (ولا تسترق زوجة المسلم) أي الأصلي. قوله: (وهو المعتمد) جرى عليه زي في حاشيته ونصه المعتمد ما في المنهاج من عدم جواز أسرها بخلاف زوجة من أسلم فإنه يجوز إرقاقها اهـ ا ج. قوله: (لأن الإسلام) تعليل لأصل المسألة أي لا تسترق زوجة الأصلي. قوله: (ولو سبيت) لم يقل: ورقت كما قاله: في الزوج. لأنها ترق بنفس السبي بخلافه اهـ م ر. وحاصله أنه إن حدث الرقّ في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح وإن لم يحدث رق ولم ينفسخ النكاح وقد علمت أن الزوجة التي يطرأ عليها الرق هي زوجة الحربي الذي لم يسلم ولم يعط الجزية وزوجة الذمي إذا حدثت بعد الجزية، وإيضاح الكلام في ذلك أن يقال: إن الزوجين إما أن يكونا حرين أو رقيقين أو الزوج حر أو الزوجة رقيقة أو عكسه فهذه أربعة وعلى كل إما أن يسبيا أو تسبى الزوجة أو يسبى الزوج ويسترق أولاً فالجملة ست عشرة صورة فينفسخ النكاح فيما إذا كانا حرين وسبيا أو سبيت هي أو سبي هو أو استرق فإن لم يسترق فلا ينفسخ النكاح وإن كانا رقيقين فلا فسخ في الصور الأربعة وإن كان الزوج حراً والزوجة رقيقة فينفسخ النكاح فيما إذا سبيا أو سبي الزوج وحده واسترق فيها ولا ينفسخ فيما إذا سبيت الزوجة وحدها إذ لم يتجدد لها رق أو سبي الزوج وحده ولم يسترق فإن كانت الزوجة حرة والزوج رقيقاً فينفسخ النكاح فيما إذا سبيا أو سبيت. فالحاصل أن من سبي ورق انقطع نكاحه فتأمل وافهم. قوله: (أو زوج حر) قيد وقوله: ورق قيد سواء كان الرق بمجرد الأسر بأن كان صغيراً مثلاً أو بالضرب بأن كان كاملاً واختار الإمام فيه الرق أي فإنه ينقطع به النكاح وانظر ما وجه ذلك فإن غاية أمره أنه

وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه. فإن كان لحربيّ على حربي ورقّ من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط. ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط، وما أخذ منهم بلا رضًا من عقار أو غيره، بسرقة أو غيرها غنيمة مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ وكذا ما وجد، كلقطة مما يظن أنه لهم فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه. ويعرّف سنة إلا أن يكون حقيراً كسائر اللقطات.

رقيق والرقيق لا يمتنع عليه نكاح الأمة وقول الشارح: لحدوث الرق لا ينتج عن انقطاع النكاح لأن الرقيق يجوز له نكاح الحرة وعبارة ق ل على الجلال قوله: لحدوث الرق أي وحدوثه كالموت كما صرحوا به. وبذلك فارق جواز رقيق لرقيقة أو لحرة ابتداء ا هـ. قوله: (**وإذا رق الحربي وعليه دين**) صور المقام ستة لأنه إذا رق من عليه الدين إما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي وإذا رق من له دين إما أن يكون من عليه الدين مسلماً أو ذمياً أو حربياً وعبارة المنهج وشرحه وإذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي لم يسقط إذ لم يوجد ما يقتضي إسقاطه فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه وإن زال ملكه عنه بالرق قياساً للرق على الموت فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقض منه فإن لم يكن له مال أو لم يقض منه بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط اهـ. فذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح إلى ثنتين منهما بقوله: وخرج بزيادتي إلى قوله: فسقط وإلى ثنتين بقوله: ولو رق رب الدين اهـ قال ق ل: فالحاصل أنه لا يسقط إلا دين الحربي على مثله بإرقاق أحدهما. قوله: (**ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط**): بل يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطى له أو يموت فهو لبيت المال فيئاً اهـ سم نقلاً عن شرح م ر. والفرق بين الحربي دائناً ومديناً وبين غيره أن مال الحربي غير محترم بخلاف غيره من مسلم أو ذمي اهـ. قوله: (**لم يسقط**) والأوجه أن الإمام يطالب به كوادئعه لأنه غنيمة كذا في شرح م ر. وقوله: لأنه غنيمة فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع اهـ رشيدي. قوله: (**على غير حربي**) أما الحربي فتقدم حكمه في قوله: أو رب الدين. قوله: (**وما أخذ منهم**) أي ولم يكن لمسلم فإن كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم له فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه والمراد بقوله: وما أخذ منهم أي أخذه مسلم وأما ما أخذه الذمي فإنه ملك له بجملته لا يدخله تخميس كما في م ر سواء كان معنا أو وجده داخل بلادهم بأمان أو غيره. ع ش وهذا سيأتي في باب الغنيمة فكان الأولى تأخيره هناك وقول الشارح: وما أخذ منهم أولى من التقييد بأخذه من دار الحرب لأن أخذ مالهم في دارنا ولا أمان لهم كذلك اهـ. قوله: (**أو غيرها**) كاختلاس سم. قوله: (**والباقي للآخذ**) تنزيلاً لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتل والمراد بالعقار المملوك إذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني اهـ شرح المنهج وقوله: فكيف يتملك عليهم أي عنهم لأن تملكه عنهم فرع ملكهم له والاستفهام إنكاري. قوله: (**وكذا ما وجد كلقطة**) أي من حيث إنه لم يعلم مالكه ففارق ما قبله فإن مالكه معلوم. وقوله: وكذا ما وجد الخ أي فهو غنيمة أي مخمسة إلا السلب خمسها لأهله والباقي للآخذ تنزيلاً لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال. قوله: (**فإن أمكن كونه لمسلم**) ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك اهـ شوبري. قوله: (**وجب تعريفه سنة**) ونقلاً في صفة التعريف لما أمكن كونه لمسلم عن الشيخ أبي حامد أنه يعرف يوماً أو يومين قالا ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ التعريف للأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا نظر إلى احتمال مرور التجار وعن المهذب والتهذيب أنه يعرفه سنة قال الزركشي ويشبه حمل الأول على الخسيس والثاني على غيره وحاوله الأذرعي أيضاً واستدل له، وبالجملة فالظاهر وهو قضية الكتاب وغيره أنه لا فرق بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في مدة التعريف. اهـ ز ي وانظر مؤنة التعريف على من؟ إذ الملتقط لا يتملك لأنها بعد التعريف غنيمة اهـ. ثم رأيت التصريح

(**ويحكم للصبي**) أي للصغير ذكراً كان أو أنثى أو خنثى (**بالإسلام عند وجود**) أحد (**ثلاثة أسباب**): أولها ما ذكره بقوله: (**أن يسلم أحد أبويه**).

والمجنون وإن جنّ بعد بلوغه، كالصغير بأن يعلق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه، فإنه يحكم بإسلامه حالاً سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه وقبل بلوغه لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾[1].

تنبيه: قول المصنف أن يسلم أحد أبويه يوهم قصره على الأبوين. وليس مراداً بل في معنى الأبوين الأجداد والجدات وإن لم يكونوا وارثين وكان الأقرب حياً. فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام. أجيب: بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل بينهما التوارث، وبأن التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وإنما أبواه يهوّدانه أو ينصرانه، والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الإسلام إن بلغ مجنوناً. وكذا إن بلغ عاقلاً ثم جن في الأصح وإذا حدث للأب ولد بعد موت الجد مسلماً

بأنها على بيت المال لأنه بعد التعريف لبيت المال. قوله: (**ويحكم للصبي**) جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً في جواب سؤال مقدر حاصله هل لإسلام الصبي سبب آخر غير إسلام أبيه المتقدم أم لا؟ فأجاب بأن له ثلاثة أسباب ومثل الصبي الحمل أيضاً. قوله: (**وإن جن**) الغاية للرد اهـ شيخنا. قوله: (**بأن يعلق بين كافرين**) تصوير لقوله أن يسلم أحد أبويه أي تحمل به أمه حالة كفرها، وكفر أبيه وسائر أصوله ثم يسلم أحد من أصوله قبل تمييزه أو بعده الخ م د وهذا التصوير أعم من كلام المتن لأن كلام المتن ظاهر في المنفصل والتصوير شامل للحمل فهو من تصوير الخاص بالعام. قوله: (**وأتبعناهم**) هو محل الشاهد. قوله: (**بإسلام أبيهم آدم**) كذا في خط المؤلف وعبارة شرح الروض جدهم فكان الأولى للمؤلف التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره مجاز اهـ مرحومي. قلت: إن هذا الشيء عجيب كيف تستقيم هذه الأولوية مع إطباقهم على أن المجاز أبلغ من الحقيقة وهل الشارح متعبد بعبارة شرح الروض حتى يتعين عليه موافقتها كيف وقد ورد في الأحاديث الشريفة إطلاق الأب على آدم كثيراً فلا وجه للأولوية اهـ. قوله: (**أجيب الخ**) حاصله جوابان الأول بالمنع والثاني بالتسليم. فحاصل الأوّل منع قوله: إن الأجداد تشمل آدم لأن المراد جدّ أو جدّة يعرف النسب إليه لا مطلق جد ولا جدّة وحاصل الثاني سلمنا أن الأجداد تشمل آدم وحواء لكن منع من تبعية الصغير لهما مانع وهو أن أباه وأمه هوّداه أو نصراه. قوله: (**في جد يعرف**) أو جدّة والمراد النسب اللغوي. قوله: (**بحيث يحصل بينهما التوارث**) ليس بقيد بل المدار على الانتساب ولو لغوياً كما في الأم ق ل ويجاب بأن المراد التوارث ولو بالرحم. قوله: (**وبأن التبعية في اليهودية**) جواب آخر قاطع لحكم تبعية آدم في الإسلام فكأنه قال محل التبعية إن لم يوجد هذا المانع وهو تهود آبائهم لهم وتنصرهم لهم وإلا انقطعت وهذا الجواب يقتضي أن الجدّ الذي ينسب إليه لو كان مسلماً وأبوه كافراً أنه لا يتبع الجد لكون الأب هوّده أو نصره مع أنه ليس كذلك. قوله: (**حكم جديد**) أي طارىء بالولادة والإسلام حكم أصلي شرح الروض اهـ أي فهذا الحكم قد توسط بين الوالد وأولاده فقطع التبعية هذا وجه الجواب به. قوله: (**وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه الخ**) هذا استدلال على كونه حكماً جديداً أي بدليل قوله ﷺ: «**وإنما أبواه يهودانه**» الخ وعبارة شرح الروض حكم جديد لخبر وإنما أبواه الخ. قوله: (**والمجنون**) هذا تقدم وإنما أعاده للخلاف فيه فتكون الغاية المتقدمة للرد على هذا الخلاف. قوله: (**وإذا حدث للأب**) أي الكافر. قوله: (**بعد موت الجد مسلماً**) المعتبر أن يكون أسلم فإن ابن الابن يتبعه ولا نظر لكون الجد

---

(١) الطور: ٢١.

تبعه في أحد احتمالين رجحه السبكي وهو الظاهر. فإن بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه أو أفاق المجنون ووصف كفراً بعد إفاقته فمرتد على الأظهر لسبق الحكم بإسلامه. فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد وإن كان أحد أبوي الصغير مسلماً وقت علوقه، فهو مسلم بإجماع وتغليباً للإسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة. فإن بلغ ووصف كفراً بأن أعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعاً لأنه مسلم ظاهراً وباطناً، وثانيها ما ذكره بقوله: **(أو بسببه)** أي الصغير أو المجنون **(مسلم)** وقوله **(منفرداً)** حال من ضمير المفعول أي حال انفراده. **(عن أبويه)** فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً تبعاً لسابيه لأن له عليه ولاية وليس معه من هو أقرب إليه منه فيبيعه كالأب قال الإمام: وكأنّ السابي لما أبطل حريته قلبه قلباً كلياً. فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي وولاية فأشبه تولده بين الأبوين المسلمين. وسواء أكان السابي بالغاً عاقلاً أم لا أما إذا سبي مع أحد أبويه فإنه لا يتبع السابي جزماً ومعنى كون أحد أبوي الصغير معه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وإن اختلف سابيهما، لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع، ولا يؤثر موت الأصل بعد لأن التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام أو مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم بإسلامه في الأصح. لأن كونه من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده. فكيف يؤثر في مسبيه ولأن تبعية الدار إنما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه. نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره. وثالثها ما ذكره بقوله **(أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام)** فيحكم بإسلامه تبعاً للدار وما ألحق بها وإن استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا إن وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو

مات مسلماً أو كافراً وكلام الشارح للغالب. قوله: **(تبعه)** أي الجد. قوله: **(كفراً)** تنازعه قوله: وصف في الموضعين كذا قيل: وفيه نظر لأن وصف الأول ذكر مفعوله وهو قوله: الكفر ولعله وقع في بعض نسخ الشارح إسقاط لفظ الكفر من الأول. قوله: **(وإن كان أحد أبوي الصغير مسلماً وقت علوقه فهو مسلم)** يشير بهذا إلى إن الإسلام الطارىء الذي اقتصر عليه المصنف ليس بقيد. قوله: **(بأن أعرب)** أي أظهر وبين. قوله: **(أو المجنون)** ليس من جملة التفسير لأن الكلام في الصغير فلو قال: ومثله المجنون لكان أولى. قوله: **(عن أبويه)** أي عن أحد أبويه كما يدل عليه قوله الآتي أما إذا سبي مع أحد أبويه فقوله: عن أبويه ليس بقيد بل المراد منفرداً عن أحد أصوله كما يؤخذ من التعليل الآتي. قوله: **(فعدم)** بالبناء للمفعول وكذا قوله: وافتتح. قوله: **(عما كان)** أي عن الوجود الذي كان وقوله وافتتح له وجود وهو وجوده مسلماً رقيقاً. قوله: **(أما إذا سبي مع أحد أبويه)** هذا محترز قول المصنف منفرداً. قوله: **(وغنيمة واحدة)** أي وسبيا معاً أو تقدم سبي الأصل سم فإن تقدم سبي الولد فهو على دين السابي المسلم وسبي أصله بعد لا يغيره عما ثبت له من الإسلام ا هـ أ ج. قوله: **(لأن تبعية الأصل)** علة لقوله: لا يتبع السابي فكان الأولى أن يقدّمه عنده. قوله: **(لم يحكم بإسلامه)** أي تبعاً للدار. قوله: **(في الأصح)** راجع للذمي فمحل الخلاف في الذمي إذا كان قاطناً في دار الإسلام. أما المؤمن فلا خلاف أنه على دينه وكذا الذمي إذا لم يكن قاطناً ببلادنا. قوله: **(لأن كونه)** أي الذمي السابي الخ. قوله: **(من لا يعرف حاله ولا نسبه)** كاللقط أي وهذا يعرف حاله ونسبه لأنه معلوم أنه منسوب لكافر. قوله: **(كما ذكره الماوردي)** ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليباً لحكم الإسلام ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. ذكره القاضي ا هـ شرح الروض. قوله: **(في دار الإسلام)** أي بأن يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها شرح الروض. قوله: **(وما ألحق بها)** وهي دار الكفار التي بها مسلم كتاجر وهو ما ذكره بقوله: ولو بدار كفر به مسلم. قوله: **(وإن استلحقه)** غاية أي لاحتمال أن يكون من وطء مسلمة بشبهة. قوله: **(بلا بينة بنسبه)** فيلحقه ولا يحكم بكفره. قوله: **(هذا)** أي محل كونه يحكم بإسلامه وهذا لا يحتاج له بعد قول المتن: في دار الإسلام. نعم يؤخذ منه أنه ليس بقيد وعبارة المنهج اللقيط مسلم إن وجد الخ. فسرى للشارح ما ذكر منها. قوله: **(بدار كفر)** أي

أسيراً منتشراً أو تاجراً أو مجتازاً تغليباً للإسلام. ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر. بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم. قبل في نفي نسبه لا نفي إسلامه أما إذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر.

تنبيه: اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم بإسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الإمام: لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر وإما إنشاء فإن كان خبراً فخبره غير مقبول وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة، وأما إسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقد اختلف في وقته فقيل: إنه كان بالغاً حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام أحمد وقيل: إنه أسلم قبل بلوغه وعليه الأكثرون.

وأجاب عنه البيهقي: بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة. قال السبكي: وهو صحيح لأن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر عام الخندق، فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة. ونحوها لا يصح لأن الإسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتنانه. وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة، فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فإن أبيا فلا حيلولة.

تتمة: في أطفال الكفار: إذا ماتوا ولم يتلفظوا بالإسلام خلاف منتشر، والأصح أنهم يدخلون الجنة لأن كل

بالأصالة وإلا بأن كانت دار إسلام واستولت عليها الكفار الآن. فيحكم بإسلامه حرمة لها ع ش. قوله: (به مسلم) أي بالمحل سواء كان ذلك المحل دار الإسلام أو دار الكفر. كما في المحل على المنهاج. قوله: (منتشراً) أي غير محبوس. قوله: (أو مجتازاً) لما كان شاملاً لاجتيازه بدار الكفر ودار الإسلام. مع أنه لا يكفي اجتيازه بدار الكفر استدرك عليه بقوله: ولكن لا يكفي الخ والمراد بقول: أو مجتازاً أي بدارنا كما يعلم مما بعده وحينئذ فكان الأولى إسقاطه إذ لا فائدة فيه مع إيهامه خلاف المراد. قوله: (تغلباً للإسلام) علة لقوله: ولو بدار كفر. قوله: (ولأنه قد حكم الخ) علة لقوله وإن استلحقه كافر الخ. قوله: (ولكن لا يكفي اجتيازه) أي مرور المسلم بدار كفر أي بالأصالة وإلا بأن كانت دار إسلام واستولت عليها الكفار الآن فيحكم بإسلامه حرمة لها ع ش. وهذا لا ينافي قوله: فيما سبق آنفاً ولو مجتازاً لأن محله في دار الإسلام. قوله: (بخلافه بدارنا) فيه أن اجتيازه بدارنا لا يحتاج إليه لوجود المسلمين فيها ويمكن تصويره بما إذا خربت بلدة من بلاد الإسلام ولم يبق فيها مسلم أو استولى عليها الكفار ثم إنه مر بها مسلم ووجد فيها بعد ذلك لقيط. قوله: (ولو نفاه مسلم) لعل الأولى أن يقول: ولو نفاه المسلم أي المتقدم لأنه الذي يتوهم. قوله: (المذكورة) وهي التي ذكرها المصنف في قوله: ويحكم للصبي بإسلامه عند وجود ثلاثة أشياء الخ. قوله: (على عدم الحكم بإسلام الصغير) أي إذا أسلم هو بنفسه أي نطق بالشهادتين.

قوله: (وأجاب عنه البيهقي) أي عن إسلامه قبل بلوغه. قوله: (إنما نيطت) أي علقت. قوله: (فقد تكون) المناسب فقد كانت عبارة م ر. فقد كانت منوطة الخ وهي أولى. ويجاب بأنه أراد بالمضارع الماضي اهـ شيخنا. قوله: (والقياس) أي قياس صحة إسلام المميز على صحة صلاته مثلاً لا يصح. قوله: (لا يتنفل) بالفاء أي لا يقع نفلاً بخلاف الصلاة ونحوها اهـ. قوله: (وعلى هذا) أي على كونه يصح إسلامه قبل البلوغ. قوله: (لئلا يفتنانه) صوابه لئلا يفتناه بحذف نون الرفع للنصب. قوله: (تتمة) تقدّم ما في هذه التتمة في الاستسقاء وفي فصل الردة. قوله: (ولم يتلفظوا

مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا، فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين. وحكمهم حكم المسلمين في الآخرة لما مر.

فصل: في قسم الغنيمة

وهي لغة الربح، وشرعاً مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك. ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطة أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة. وخرج بما ذكر

بالإسلام) أما من تلفظ به فيدخل الجنة قطعاً وإن لم يصح إسلامه بالنسبة لأحكام الدنيا اهـ م د. قوله: (والأصح أنهم يدخلون الجنة) عبارة الخصائص وشرحها للمناوي وأطفالهم أي المؤمنين كلهم في الجنة. وحكى بعضهم عليه الإجماع ومراده كما قال النووي: إجماع من يعتد به، روى أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكلفهم إبراهيم وسارة حتى يردّهم إلى آبائهم يوم القيامة» يعني أرواح أولاد المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم، يحضنهم ويقوم بمصالحهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وزوجته سارة ونعم الوالدن الكافلان وهنيئاً مريئاً لولد فارق أبويه وأمسى عندهما. ولا يزالون في كفالته حتى يردهم أي إبراهيم إلى آبائهم أي يوم القيامة ويرد ولد الزنا إلى أمه ولا ينافي ما ذكره هنا من كفالة إبراهيم لهم ما في خبر آخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لأن طائفة منهم في كفالته وطائفة في كفالة غيره فلا تدافع كما بينه القرطبي وغيره وروي «إن أرواح ذراري المسلمين في أجواف عصافير خضر تعلق في شجر الجنة» وورد في حديث «إن في الجنة شجرة من خيار الشجر لها ضروع كضروع البقر وإن من الصبيان الذين يرضعون يرضعون منها» وروى ابن أبي حاتم «إن السقط يكون في نهر من أنهار الجنة يتقلب فيه حتى تقوم القيامة» اهـ.

فصل: في قسم الغنيمة

ذكرها في كتاب الجهاد لأن كلاً منهما متعلق بالإمام وذكرها شيخ الإسلام مع الفيء عقب الوديعة لأن المال ما خلقه الله إلا لنفع المؤمنين. فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة أو فيئاً فكأنه وديعة تحت أيديهم وسبيله الرد للمؤمنين. والغنيمة أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة وكان ﷺ يبيع ويشتري لكن الشراء بعد البعثة أغلب وأهدى له ووهب ووهب له واستعار واقترض. وكان آدم عليه السلام زراعاً وأوّل صنعة عملت على وجه الأرض الحرث. وأوّل من حرث آدم وكان إدريس خياطاً وكان نوح نجاراً وكان إبراهيم بزازاً أي يبيع أنواع الملبوس وكان موسى أجير شعيب وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون ويعملون في نخلهم، وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة ولو قال في الغنيمة وما يتبعها من الرضخ والنفل وبيان التخميس لكان أولى، وهي من خصائص هذه الأمة لقوله ﷺ: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي» وفي السيرة الحلبية «وأحلت لي الغنائم كلها وكانت الأنبياء من قبلي» أي من أمر بالجهاد منهم «يحرمونها» أي لأنهم كانوا يجمعونها «فتأتي نار فتحرقها» أي ما عدا الحيوانات من الأمتعة والأطعمة والأموال فإن الحيوانات تكون ملكاً للغانمين دون الأنبياء ولا يجوز للأنبياء أخذ شيء من ذلك وجاء في بعض الروايات «وأطعمت أمتك الفيء ولم أحله لأمة قبلها» فالمراد بالفيء ما يعم الغنيمة كما أنه قد يراد بالغنيمة ما يعم الفيء فيهما كالفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا. قوله: (حصل لنا) جمله ما ذكره من القيود ستة أوّلها قوله: لنا وآخرها قوله: منا. قوله: (وإيجاف) الواو بمعنى أو أي إسراع هو عطف خاص على عام وقوله: أو ركاب أي إبل: وقوله: أو نحو ذلك كرجال وسفن. قوله: (ومن الغنيمة) اعترض عليه بأن الغنيمة لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا.

ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال. فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فإنه فيء لا غنيمة وما أخذ من ذمي كجزية فإنه فيء أيضاً ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم غنيمة فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط؟ وجهان أظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين. ولما كان يقدّم من أصل مال الغنيمة الصلب بدأ به فقال: **(ومن)** أي إذا **(قتل)** المسلم سواء أكان حراً أم لا ذكراً أم لا بالغاً أم لا فارساً أم لا **(قتيلاً أعطي سلبه)** سواء أشرطه له الإمام أم لا لخبر الشيخين: **«من قتل قتيلاً فله سلبه»** وروى أبو داود: «أن أبا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلاً وأخذ سلبهم».

تنبيه: يستثنى من إطلاقه الذمي، فإنه لا يستحق السلب سواء أحضر بإذن الإمام أم لا، والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ. قال الأذرعي: وأطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقيده بكونه لمسلم على المذهب. ويشترط في المقتول أن لا يكون منهياً عن قتله. فلو قتل صبياً أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب له فإن قاتلا استحقه في الأصح. ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الأصح، لأنه متعين له إنما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو

ويجاب بأنه لما خاطر بنفسه. ودخل دارهم على هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال وعبارة ابن حجر ولا يرد على التعريف خلافاً لمن زعمه ما هربوا عنه عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحونا به أو أهدوه لنا عند القتال فإن القتال لما قرب وصار كالمتحقق الموجود صار كأنه موجود هنا بطريق القوّة. قوله: **(أو لقطة)** أي إذا ظن أنها لهم فإن أمكن كونها لمسلم وجب تعريفها سنة أو دونها كما تقدم شرح م ر أ ج. قوله: **(والحرب قائمة)** جملة حالية وهي راجعة للأمرين قبلها أعني الاهداء والصلح فخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة ففي الاهداء يكون للمهدي إليه وفي صورة الصلح يكون فيئاً فالمفهوم فيه تفصيل. قوله: **(خرج بما ذكر)** شروع في محترز القيود على اللف والنشر المرتب. قوله: **(أو نحوه)** كمستأمن وقوله: لم نملكه بل هو لمالكه. قوله: **(كما رجحه بعض المتأخرين)** أي ويستقل الذمي بنصيبه. قوله: **(ومن قتل)** يحتمل أن يكون مستعملاً في حقيقته وهو إزهاق الروح ومجازه وهو إبطال المنعة. من غير القتل والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند الشافعي ويحتمل أن يكون المراد به المعنى المجازي وهو إبطال المنعة مجازاً مرسلاً ويكون المعنى الحقيقي أولى من المجازي بالحكم. قوله: **(أي إذا)** أشار به إلى أن من شرطية ولا يتعين ذلك فالأولى عدم ذكر ذلك وعبارة ق ل قوله: أي إذا إن جعل إذا تفسير لمن فغير صحيح لأن من موصولة مبتدأ واقع على القاتل وإذا ظرف أو حرف وإن جعل شرطاً مستقلاً أي غير تفسير لمن لم يصح دخول أي التفسيرية عليه. ويلزم أن يكون قتل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم أن يكون أعطي جوابه وتصير من لا خبر لها وخالية عن الصلة، ويمكن أن يجاب بأن قول الشارح: أي إذا إشارة إلى أن من شرطية لا موصولة وليس من باب التفسير في شيء. قوله: **(قتيلاً)** أي شخصاً يؤول أمره أن يكون قتيلاً فهو من مجاز الأول لأن القتيل لا يقتل وهذا الحديث قاله أبو بكر بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه فصار حديثاً فإن الحديث ما أضيف إلى النبي قولاً أو فعلاً أو عزماً أو هماً أو سكوناً أو تقريراً أو غير ذلك. قوله: **(يستثنى من إطلاقه الذمي)** أي بالنظر لظاهر المتن أما بالنظر لتقييد الشارح بالمسلم فكان يقول: وخرج الخ. وحاصله: أن شروط أخذ السلب ثلاثة أن يكون مسلماً وأن يرتكب غرراً وأن لا يكون المقتول منهياً عن قتله. قوله: **(المخذّل)** وهو من يحث الناس على عدم القتال والمرجف هو المخوّف لهم وقيل المرجف مكثر الأراجيف وأما المخذل فيصدق بالإرجاف مرة. قوله: **(والخائن)** أي في الغنيمة وقال في شرح الروض: المخذل من يخوّف الناس كأن يقول: عدوّنا كثير وخيولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم والمرجف من يكثر الأراجيف كأن يقول قتلت سرية كذا ولحقهم مدد للعدو من جهة كذا والخائن من يتجسس بهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة. قوله: **(ونحوهم)** كالمرتد. قوله: **(لأنه متعين له)** بالنص

يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه. وكذا لو قطع يداً ورجلاً، فلو رمي من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافراً نائماً أو أسيراً أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لأنه في مقابله الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ها هنا. والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو: سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه. في الأظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع، ويجعل على حقو البعير، مشدودة على الفرس فلا يأخذها. ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه. ولا يخمس السلب على المشهور لأنه ﷺ قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ، والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة جمال وراع. **(وتقسم الغنيمة)** وجوباً**(بعد ذلك)** أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن خمسة أخماس متساوية. **(فيعطى أربعة أخماسها)** من عقار ومنقول **(لمن شهد الوقعة)** بنية القتال وهم

كالإرث فلا يصح الإعراض عنه. قوله: (بركوب غرر) المراد أن يرتكب المخاطرة بنفسه وخرج به قوله: فلو رمى من حصن. قوله: (أن يزيل امتناعه) أي قوته بأن يزيل قوته فهذا يشبه القتل أو لازم له. قوله: (كأن يفقأ) المراد بفقئهما إزالة ضوئهما وكان الأولى أن يقول: كأن يعميه ليشمل ما إذا كان بعين. قوله: (يداً ورجلاً) فلو قطع يداً والآخر رجلاً بعده، فهل يكون السلب لهما أو للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا إنه يكون للثاني لأنه هو الذي أزال منعته بخلاف ما لو قطعا معاً فإنهما يشتركان وكذا لو أسره اهـ برماوي. قوله: (فلو رمى الخ) هذا محترز قوله: بركوب غرر لأن المراد به المخاطرة بنفسه وارتكاب المشقة. قوله: (من حصن) أي وهو في حصن أي فلو رمى الكافر والحال أن الرامي في حصن أو في صف المسلمين فلا سلب له لأنه لم يرتكب الغرر بهجومه على الكافر وإزالة منعته. قوله: (التي عليه)ليس بقيد لأن مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عرياناً في بحر أو نحوه. قوله: (وكذا سوار) بأن كان القاتل امرأة كما قاله الميداني ولا حاجة إليه لأن الكلام في الحربي والصواب أن يصوّر بما إذا كان المقتول امرأة من الحربيين بأن كانت تقاتل. قوله: (جنيبة) قال في المصباح: الجنيبة فرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة يقال: جنبته أجنبه من باب قتل إذا قدته إلى جنبك. قوله: (لا حقيبة) ولا ولد مركوبه التابع له سم. وعبارة المصباح الحقيبة العجيزة وهي مؤخر الرحل ثم سمي ما يحمل في الخرج مثلا خلف الراكب حقيبة مجازاً لأنه محمول على العجز ثم اشتهر وصار حقيقة لغوية فيه. قوله: (قوله وهي وعاء)إلى قوله على حقو البعير جملة معترضة بين الصفة وهو قوله: مشدودة والموصوف وهو حقيبة لبيان أصل معناها في اللغة اهـ. قوله: (حقو البعير)أي عجزه. قوله: (مشدودة على الفرس) فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من أن أصلها المشدودة على حقو البعير أي عجزه فإن كان في الحقيبة سلاح يحتاج إليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج إليه. قوله: (ولا يخمس السلب) هذا علم مما مر ولكن ذكره ليحكي الخلاف فيه شيخنا. قوله: (على المشهور) ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسة لأهل الفيء. قوله: (خمسة أخماس) المناسب أن يقول خمسة أقسام لأجل قوله: وتقسم إلا أن المآل واحد وجعل م ر قوله خمسة أخماس مفعولاً لمحذوف أي وتجعل خمسة أخماس وعبارته فتجعل خمسة أقسام متساوية ويكتب على كل رقعة لله أو للمصالح وعلى أربعة للغانمين وتدرج في بنادق ويخرج فما خرج لله جعل خمسه للخمسة السابقين في الفيء. قوله: (فيعطى أربعة أخماسها) وهذا ما استقرّ عليه الإسلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي ﷺ خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه ﷺ. بل كان يقسم الأربعة أخماس على الغانمين تأليفاً لهم وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين والأفضل قسمتها بدار الحرب بل تجب إن طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيئاً فهو له خلافاً للأئمة الثلاثة وما نقل أنه ﷺ فعله لم يثبت وبفرض

الغانمون لإطلاق الآية الكريمة وعملاً بفعله عليه الصلاة والسلام بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لأن المقصود تهيؤه للجهاد وحصوله هناك. فإن تلك الحالة باعثة على القتال. ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين. وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر فمن لم يحضر أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل، لم يستحق شيئاً ويستثنى من ذلك مسائل: الأولى ما لو بعث الإمام جاسوساً فغنم الجيش قبل رجوعه، فإنه يشاركهم في الأصح. الثانية لو طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدوّ وأفرد من الجيش كميناً، فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة لأنهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره. الثالثة لو دخل الإمام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية ناحية فغنمت شاركها جيش الإمام، وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين إلى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما. وكذا لو بعثهما إلى جهتين وإن تباعدتا على الأصح. ولا شي لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال. ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق. ولو مات في أثناء القتال فالمنصوص أنه لا شيء له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهميها والأصح تقرير النصين لأن الفارس متبوع. فإذا مات فات الأصل والفرس تابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع والأظهر أن الأجير الذي وردت الإجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها. والتاجر والمحترف كالخياط والبقال، يسهم لهم إذا قاتلوا نشهودهم

ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه اهـ ق ل. قوله: (لمن شهد الوقعة) أي ولو في الأثناء. اهـ مرحومي. قوله: (لإطلاق الآية) تعليل لقوله من عقار ومنقول أي لإطلاق الآية فيما غنم فيشمل العقار والمنقول وعلى هذا يكون قوله: لإطلاق الآية علة للتعميم في العقار والمنقول مع المتن وقوله وعملاً بفعله أي من إعطاء الأربعة أخماس لمن شهد الوقعة ولو قال للآية لتكون الآية أيضاً علة للمتن لأنه لم يخرج منها إلا الخمس فكان الباقي للغانمين من حيث إسناد الغنيمة لهم لكان أظهر ا هـ شيخنا. قوله: (سواد المسلمين) أي جيش المسلمين. قوله: (ويستثنى من ذلك)أي من عدم الاستحقاق المذكور. قوله: (كميناً) والكمين الناس الذين ينزلون محلاً منخفضاً يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم العدوّ ثم ينهضون على العدوّ في غفلة. قوله: (وبالعكس) أي وتشارك الجيش فيما غنمه. قوله: (لاستظهار) أي تقوّ وهذا ظاهر في صورة تقاربهما اهـ شيخنا. قوله: (ولو بعث سريتين) الفرق بين هذا وبين ما قبله أن السرية هناك تشارك الجيش وهنا تشارك الأخرى والسرية غايتها خمسمائة وما زاد على ذلك إلى ثمان مائة يقال له منسر بكسر السين وفتح الميم وما زاد على ذلك إلى أربعة الآف يقال له جحفل. وما زاد على ذلك يقال له خميس وسمي خميساً لأن له أماماً وخلفاً ويميناً ويساراً وقلباً وأما البعث فهو فرقة من السرية وأما الكتيبة فهو المجتمع الذي لم ينتشر. قوله: (فحقه) أي حق تملكه لوارثه لأنه مات قبل التملك وقبل القسمة ولا ملك إلا بأحد هذين فكما أن المورث له ذلك كذلك يخلفه وارثه في ذلك اهـ شيخنا. قوله: (ونص) بالبناء للمجهول وقوله حينئذ أي في أثناء القتال وقوله: يستحق سهميها وهو كذلك كما قاله: والأصح تقرير النصين الخ م د. قوله: (تقرير النصين) أي إبقاؤهما على حالهما والأخذ بهما يعني أن في كل منهما قولاً منصوصاً وقولاً مخرجاً من إحداهما للأخرى ولم يتعرض للمخرج فيما لعلمه من المنصوص فيهما. قوله: (لأن الفارس) الأولى لأن الرجل. قوله: (جاز أن يبقى) هذا لا ينتج الاستحقاق. قوله: (والأظهر أن الأجير الخ) حاصله أن الأجير لا يسهم له بشرط أن يقاتل إلا بثلاثة شروط أن ترد الإجارة على عينه وإلا أعطي مطلقاً أي وإن لم يقاتل حيث حضر بنية القتال وأن تكون مدة معينة وإلا أعطي مطلقاً أيضاً وأن لا تكون للجهاد وإلا لم يعط شيئاً أي لا أجرة ولا سهماً ولا رضخاً ولا سلباً اهـ ق ل. قوله: (كالخياط) أي الذي يخيط لهم وقوله: والبقال صوابه والنعال أي الذي يعمل لهم النعال ليناسب قوله: المحترف والبقال هو الذي يبيع البقول وهي خضروات الأرض. قوله: (يسهم لهم) أي مع الأجرة إن فعلوا العمل

الوقعة وقتالهم، أما من وردت الإجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل وأما الأجير للجهاد فإن كان مسلماً فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف، تعين عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهداً ويدفع **(للفارس ثلاثة أسهم)** له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه. إذا كان يمكنه ركوبه لا إن حضر ولم يعلم به، فلا يسهم له ولا يعطى إلا لفرس واحد. وإن كان معه أكثر منها؛ لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وكان معه يوم خيبر أفراس عربياً كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربي دون أمه. والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لأن الكرّ والفرّ يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال.

ولا يعطى لفرس أعجف أي مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته. ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع. **(و)** يدفع **(للراجل سهم واحد)** لفعله ﷺ ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد إعطاء النبي ﷺ سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لأنه ﷺ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك. **(ولا يسهم)** من الغنيمة **(إلا لمن استكملت فيه خمس)** بل ست **(شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة)** والصحة **(فإن اختلّ شرط من ذلك)** أي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمرأة والخنثى والزمن **(رضخ له ولم يسهم)** لواحد منهم لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد. والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل، وشرعاً اسم لما دون السهم

المستأجر له وإلا فالسهم فقط. قوله: **(فيعطى)** أي إن حضر بنية القتال فيما يظهر. قوله: **(ويدفع)** لا يخفى أن للفارس ثلاثة أسهم مبتدأ وخبر في كلام المصنف والجملة بدل مما قبلها وجعل الشارح الظرف متعلقاً بمحذوف وثلاثة نائب فاعل به وهو يقتضي كون الجملة مستأنفة غير متعلقة بما قبلها وليس مستقيماً ومثله يقال في قوله الآتي: ويدفع للراجل سهم الخ. قوله: **(للفارس)** أي من كان معه فرس صالح للقتال وإن غصبه إذا لم يحضر مالكه وإلا فلمالكه أو ضاع وقاتل عليه غيره أو مات أو خرج عن ملكه في الأثناء اهـ سم ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس أو لا يعطيان لها شيئاً أو يعطيانه ثلاثة أوجه قال النووي: لعل الثالث: أصحهما وصححه السبكي فلو ركباه ففيه وجه رابع قال النووي: إنه حسن اختاره ابن كج وهو إن كان يصلح للكرّ والفرّ مع ركوبهما فلها أربعة أسهم وإلا فسهمان اهـ م ر كبير على الزبد. قوله: **(إذا كان يمكنه ركوبه)** بخلاف الأعجف والهرم ومالا نفع فيه لعدم فائدته م د. قوله: **(والهجين)** وهذه صفات للخيل وقد تجرى في الآدمي أيضاً وعليه قول ابن الوردي:

مات أهل الفضل لم يبق سوى ... مقرف أو من على الأصل اتكل

قوله: **(ولا يعطى لفرس أعجف)** حاصله أن الشروط ثلاثة يجمعها قول المنهج: ولا يسهم إلا لفرس واحد فيه نفع. قوله: **(رأى منه خصوصية)** أي والاجتهاد في الحروب سائغ وتكون الزيادة على السهم نفلاً، وعبارة السيرة الحلبية ورجع رسول الله ﷺ وهو على ناقته العضباء مردفاً سلمة بن الأكوع وأعطى سلمة بن الأكوع سهم الراجل والفارس جميعاً أي مع كونه كان راجلاً وهذا استدل به من يقول: إن للإمام أن يفاضل في الغنيمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الروايتين عن أحمد، وعند مالك وإمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنهما لا يجوز ولعله لعدم صحة ذلك عندهما اهـ بحروفه. قوله: **(كالكافر)** سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً وإذا كمل من ذكره أعطي سهماً كاملاً وقوله: كالكافر أي ككفر الكافر لأن

يجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يرد فيه تحديد. فيرجع إلى رأيه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له، فيرجع المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاشى على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره لأنه منصوص عليه. والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لأنه تبع للسهام فينقص به من قدرها كالحكومة مع الأروش المقدرة ومحل الرضخ الأخماس الأربعة لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص وإنما يرضخ لذمي وما ألحق به من الكفار حضر بلا أجرة وكان حضوره بإذن الإمام أو أمير الجيش وبلا إكراه منه. ولا أثر لإذن الآحاد فإن حضر بأجرة فله الأجرة ولا شيء له سواها وإن حضر بلا إذن الإمام أو الأمير فلا رضخ له بل يعزره الإمام إن رآه وإن أكرهه الإمام على الخروج استحق أجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي. **(ويقسم الخمس)** الخامس بعد ذلك **(على خمسة أسهم)** فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾[1] الآية.

الأوّل **(سهم لرسول الله ﷺ)** للآية ولا يسقط بوفاته ﷺ بل **(يصرف بعده ﷺ للمصالح)** أي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سدّ الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشركين، فيخاف أهلها منهم. وعمارة المساجد والقناطر والحصون وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن والمؤذنين لأن بالثغور حفظ المسلمين ولئلا

الكلام في الشروط. قوله: **(بالضاد والخاء المعجمتين)** أي وبإهمال الثانية في لغة. قوله: **(ولو كان الرضخ لفارس)** وهل يستحق فرسه سهمين كفرس غيره أو يرضخ لها دون سهمي غيره وهو الأقرب. قوله: **(فينقص به)** أي بالتبع والباء للسببية أي بسبب كونه تابعاً لأن التابع لا يساوي المتبوع. قوله: **(حضر بلا أجرة)** جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة أن يحضر بلا أجرة وأن يأذن له الإمام وأن لا يكون مكرهاً. قوله: **(فله الأجرة)** ظاهره ولو زادت على سهم الراجل ق ل. قوله: **(بل يعزره الإمام)** لأنه متهم بموالاة أهل دينه شرح المنهج. قوله: **(استحق أجرة مثله)** ولو بلغت سهم الراجل على الأصح في باب السير والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك أيضاً بحسب الحاجة قاله البرلسي: اهـ برماوي. قوله: **(بعد ذلك)** أي بعد قسمة الأخماس الأربعة ندباً ويجوز تقديم قسمته على قسمتها ولا بد من إفرازه عنها قبل قسمتها وتجب إن احتيج إليها ق ل. قوله: **(على خمسة)** لعل على زائدة أو المعنى ويقسم الخمس تقسيماً مشتملاً على خمسة أسهم وقال بعضهم قوله: على خمسة الأولى حذف على لأنها تقتضي مقسوماً ومقسوماً عليه كقسمت الرغيف على رجلين وهنا ليس كذلك لأن الأقسام هي نفس الخمس أو يقال: إنها متعلقة بمحذوف يناسبها أي تقسيماً مشتملاً على خمسة أو أنها زائدة. قوله: **(فالقسمة من خمسة وعشرين)** أي بمقتضى قواعد الحساب لأنها مخرج خمس الخمس الحاصل من ضرب خمسة في خمسة. وإلا فليس ذلك بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الأربعة التي للغانمين من غير تخميس. قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾[2] إسناد الغنيمة لهم يدل على أنها ملكهم فلما أخرج منها الخمس بقيت الأربعة الأخماس على ملكهم.

قوله: **(سهم لرسول الله)** وكذا يجوز له أخذ الأربعة الأخماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بحسب ما أراد. قوله: **(والقناطر)** أي الجسور وقوله: والحصون كالقلاع. قوله: **(وأرزاق القضاة)** وكذا زوجاتهم وأولادهم. قوله: **(والعلماء)** أي والمتعلمين. قوله: **(ومعلمي القرآن)** أي ومتعلميه كما يدل عليه قوله الآتي:

---

(١) الأنفال: ٤١. (٢) الأنفال: ٤١.

يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك. قال الزركشي نقلاً عن الغزالي: يعطى العلماء والقضاة مع الغني وقدر المعطى إلى رأي الإمام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته. قال الغزالي: ويعطى أيضاً من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى، والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس. كما قاله الماوردي. وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم. يقدم الأهم فالأهم منها وجوباً وأهمها كما قاله في التنبيه سدّ الثغور لأن فيه حفظاً للمسلمين.

تنبيه: قال في الإحياء لو لم يدفع الإمام إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب: أحدها لا يجوز أخذ شيء أصلاً لأنه مشترك ولا يدري حصته منه. قال: وهذا غلول. والثاني: يأخذ كل يوم قوت يوم. والثالث: يأخذ كفاية سنة. والرابع: يأخذ ما يعطى وهو قدر حصته. قال: وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الوارثين لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئاً انتهى. وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر. (و) الثاني (**سهم لذوي القربى**) للآية الكريمة (**وهم**) آله ﷺ (**بنو هاشم وبنو المطلب**) ومنهم إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني عبد شمس وبني نوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف، لاقتصاره ﷺ في القسم على بني الأولين

وعن التعليم والتعلم ولا فرق بين الأغنياء والفقراء، وأوّل من وضع الديوان الذي يكتب فيه أسماء المستحقين: عمر بن الخطاب وكتب للعالم ألف درهم. وللطالب خمسمائة درهم. ولقارئ القرآن مائة. وذلك في كل سنة ولو أغنياء. قوله: (**لأن بالثغور**) أي بسدّها. قوله: (**فيرزقون**) أي فيعطون ما يكفيهم. قوله: (**يقدم الأهم**) أي من المصالح وقوله: وأهمها أي المصالح وهذا مقابل لمحذوف أي ويعم الإمام بهذا السهم كل الأفراد إن وفى فإن لم يوف الأهم فالأهم أي من سهم المصالح. قوله: (**فيه أربعة مذاهب**) أي أقوال: أي في جواب هذا الاستفهام. قوله: (**وهذا غلول**) باللام أي خيانة لأن الظفر بالحق إنما يكون في الأمور الخاصة دون العامة وعلى هذه النسخة يكون الإشارة راجعاً لجواز الأخذ ولو قلنا به ويكون غرضه بذلك تقوية القول بعدم الأخذ وفي نسخة غلوّ بالواو من غيره لام بعدها أي تعمق وتشديد في الدين حيث منعتموه من أخذ حقه وقد نهينا عنهما أي عن الخيانة والتعمق ويكون اسم الإشارة راجعاً لقوله: لا يجوز ويكون غرضه تضعيف هذا القول: وكيف هذا مع ثبوت حقه فيه اهـ شيخنا. قوله: (**وهو حصته**) أي ما يخصه لو كان يعطيه الإمام وهو ما يحتاجه أي كفايته لأن حصته غير معلومة. قوله: (**لأن المال ليس مشتركاً**) يتأمل هذا التعليل فإنه لا يناسب إلا الرد على الأوّل وقال بعضهم قوله: لأن المال الخ ردّ لعلة القول: الأوّل أي لأن الثابت في مال بيت المال اختصاص لا اشتراك بالملك حتى يمتنع أخذ شيء منه. والحاصل: أنهم لا يملكون أموال بيت المال ما دامت في بيت المال فليست كالأموال المملوكة على وجه الاشتراك وقال شيخنا العشماوي: ليس مشتركاً الخ. أي ليس الاشتراك فيه كالاشتراكين المذكورين لأن ذلك ملك لهم الخ بخلاف مال بيت المال فإنه ليس مملوكاً للمسلمين بل الثابت لهم اختصاصهم به لا الملك بدليل التعليل المذكور. قوله: (**لأن ذلك**) أي ما ذكر من الغنيمة والميراث أي لكونها من قبيل المشترك وقوله: حتى لو ماتوا تفريع على كونه ملكاً والضمير في ماتوا للغانمين والورثة وقوله: وهذا أي مستحق مال بيت المال لو مات لم يستحق ورثته شيئاً أي لكونه غير مشترك مثل اشتراك الغنيمة فهو غير مملوك لهم وإنما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق. قوله: (**وسهم لذوي القربى**) أي بشرط الإسلام ويعم الإمام جميع أفرادهم إن وفى المال وإلا قدم الأحوج وكذا يقال في بقية الأقسام. قوله: (**بنو هاشم**) بدل من الآل أي ذكورهم وإناثهم ففي كلامهم تغليب الذكور على الإناث والأشراف الآن من بني هاشم لأن جدهم سيدنا علياً هاشمي. قوله: (**لاقتصاره**) وقال: «**نحن وبنو المطلب شيء واحدٍ**» وشبك بين أصابعه.

مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري. ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى إنه لم بعث ﷺ بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب إلى الآباء أما من انتسب منهم إلى الأمهات فلا. ويشترك في هذا الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالإرث. وحكى الإمام فيه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. (و) الثالث (سهم لليتامى) للآية جمع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له أما كونه صغيراً فلخبر: «لا يتم بعد احتلام» وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جدّ أم لا.

تنبيه: كان الأولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم لأن أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئاً لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم. وكذا يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يسمون أيتاماً لأن ولد الزنا لا أب له شرعاً فلا يوصف باليتم. واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى.

فائدة: يقال لمن فقد أمه دون أبيهَ: منقطع. واليتيم في البهائم من فقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمه، ويشترط في إعطاء اليتيم لا في تسميته يتيماً فقره أو مسكنته لإشعار لفظ اليتيم به ولأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه (و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة. (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أي الطريق للآية وابن السبيل منشىء سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات أو مجتاز به في سفر واحد كان أو أكثر ذكراً أو غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق وشرط في إعطائه لا في تسميته الحاجة بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر أو كان كسوباً أو كان سفره لنزهة لعموم الآية.

قوله: (كالإرث) أي في التفضيل لا في غيره كحجب مثلاً لأنه هنا يعطى الجد مع الأب وابن الابن مع الابن والأخ للأب مع الشقيق والأخ للأم مع الجد اهـ. قوله: (ويندرج) أي بعد أن يزاد لا أب له معروف شرعاً بأن لم يكن أب أصلاً أو كان له أب في نفس الأمر لكن لا ينسب إليه شرعاً كالزاني أو ليس معروفاً كاللقيط. قوله: (ولا يسمون أيتاماً) كان الأولى حذفه لأنه مناقض لأوّل الكلام ولأن ما بعده من التعليل لا يناسبه وقوله: فلا يوصف باليتم كان الأولى حذفه لأنه مناقض أيضاً لأوّل الكلام فكان الأولى الاقتصار على صدر العبارة قال ق ل قال شيخنا: ولا يرجع على نحو اللقيط بما أخذه إذا عرف أبوه وفي شرح شيخنا م ر الرجوع إن ظهر له أب اهـ. وقوله: في شرح الخ هو المعتمد وعبارة البرماوي فلو ظهر للقيط أو المنفي أب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد. قوله: (وفي الطير من فقد أباه وأمه) قيد بذلك لأن من فقدهما من الآدميين فهو لطيم قال في المصباح: فإن مات الأبوان فالصغير لطيم. قوله: (به) أي بالشرط. قوله: (ولأن اغتناءه الخ) فيه أن هذا إذا اغتنى بمال أبيه بأن كان حياً لا يقال له يتيم والكلام في اليتيم إلا أن يقال: الضمير في اغتنائه للصغير المفهوم من اليتيم. أي لأن اغتناء الصغير بمال أبيه إذا منع استحقاقه من الفيْ فاغتناؤه الخ وقال بعضهم: ولأن اغتناؤه أي لو كان له أب إذ الفرض أنه الآن يتيم. قوله: (وسهم لابن السبيل) أي المسلم الفقير والمراد به الجنس فهو مفرد مضاف فيعم وإنما أفرد لأن السفر شأنه الوحدة ويجب أن يعم بالإعطاء آحاد كل صنف من هذه الأصناف الأربعة ولا يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين آحاد غير ذوي القربى بقدر الحاجة ولو قلّ الحاصل بحيث لو وزع لم يسدّ مسداً قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب للضرورة اهـ سم. مع زيادة. قوله: (من محل الزكاة) الأولى أن يقول: من محل قسم الغنيمة لأن الكلام فيها. قوله: (الحاجة) وحينئذ فالشروط ثلاثة: الفقر والإسلام وإباحة

تتمة: يجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردي: وإذا وجد في واحد منهم يتم ومسكنة أعطي باليتم دون المسكنة لأن اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتم لا بد فيه من فقر أو مسكنة. وقضية كلام الماوردي: أنه إذا كان الغازي من ذوي القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط. لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات: أنه يأخذ بهما. واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر. والفرق بين الغزو والمسكنة أن الأخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها. ومن فقد من الأصناف أعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة إلا سهم رسول الله ﷺ فإنه للمصالح كما مر ويصدّق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وإن اتهم ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة إلا ببينة.

فصل: في قسم الفيء

وهو مال أو نحوه. ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا إيجاف أي إسراع خيل ولا سير ركاب أي إبل ونحوها. كبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما خصله أهل الذمة من أهل الحرب. فإنه لا ينزع

لسفر. قوله: (غير الصدقة) الأولى غير الغنيمة. قوله: (وإذا وجد في واحد منهم) أي من الأصناف. قوله: (وصف لازم) أي ليس قريب الزوال وإلا فهو يزول بالبلوغ اهـ شيخنا. قوله: (زائلة) أي قريبة الزوال. قوله: (واعترض) أي كلام لماوردي بأن اليتيم لا بد فيه من فقر أو مسكنة أي فلا يقال: اجتمع في واحد يتم ومسكنة لأن المسكنة شرط في اليتيم أي هما مجتمعان دائماً ويجاب بأن مراده أنه لا ينظر إلى المسكنة إلا إذا كانت منفردة عن اليتم فإذا اجتمعا لم ينظر في أصل لاعطاء إلا إلى اليتم. وهذا كاف في الجواب والمعترض هو الأذرعي وعبارة م ر قال الأذرعي وهو ساقط لأن اليتم الخ. يجاب عن الاعتراض بأن المراد أنه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين. قوله: (لكن ذكر الرافعي) معتمد. قوله: (أنه يأخذ بهما) فيعطى بالغزو من الأخماس الأربعة وبالقرابة من خمس الخمس. قوله: (والفرق بين الغزو والمسكنة) حيث لا يأخذ بها وإذا اجتمع الغزو مع القرابة أخذ بهما وإن اجتمع المسكنة مع القرابة يأخذ بذي القربى ففرق بينهما الشارح لكن كان أولى أن يقدم عدم الأخذ بالمسكنة إذا اجتمعت مع ذوي القربى ثم يفرق الخ إلا أنه يعلم ذلك من لفرق. فالحاصل: أنه إذا اجتمع صفتان فإن كانت إحداهما الغزو والأخرى ذوي القربى أخذ بهما وأما إذا لم تكن إحدى لصفتين هي الغزو فإنه يأخذ باللازم ومعنى كون اليتم لازماً مع أنه يزول بالبلوغ أن زواله غير ممكن قبل البلوغ بخلاف لمسكنة فإنها كل لحظة متعرضة للزوال بأن يستغني. قوله: (مدعي المسكنة والفقر): صوابه كما في الروض والسفر يدخل ابن السبيل كذا قيل. وأنت خبير بأن عدم شموله لما ذكر لا يقتضي أن ما عبر به خطأ فكان المناسب في التعبير أن يقال: لو عبر بالسفر لكان أولى ليشمل الخ تأمل. قوله: (بلا بينة) عبارة سم بلا يمين وإن اتهم نعم إن ادعى تلف مال أو عيالاً فالقياس تكليف البينة.

فصل: في قسم الفيء

ذكره بعد الغنيمة لمناسبته لها لأن كلاً يتعلق بالإمام ولاشتراكهما في مصرف خمس الخمس والفيء مصدر فاء إذ رجع فالمراد المال الراجع أو المال المردود من إطلاق المصدر على اسم الفاعل أو المفعول. والمشهور تغاير الفيء والغنيمة كما يؤخذ من تعريفهما وقيل الفيء يشمل الغنيمة دون العكس. فتكون أخص فكل فيء غنيمة ولا عكس. قوله: (من كفار) أطلق هنا فشمل الحربيين والمرتدين وأهل الذمة. قوله: (بلا قتال) أي لا حقيقة ولا حكماً فلا يرد ما أخذه سرقة أو اختلاساً أو لقطة من دار الحربيين ويزاد قيد آخر أي بغير صورة عقد ليخرج الهدية في غير حالة القتال فإنها ملك

منهم وبما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق. فإننا لم نملكه بل نرده على مالكه إن عرف وإلا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم، على اسم الجزية وما جلوا أي تفرقوا عنه، ولو لغير خوف كضر أصابهم ومن قتل أو مات على الردة أو ذمي أو نحوه، مات بلا وارث أو ترك وارثاً غير جائز. ثم شرع في قسمته بقوله: **(ويقسم مال الفيء)** وما ألحق به من الاختصاصات **(على خمس)** لقوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾[1] الآية **(يصرف خمسه)** وجوباً **(على من يصرف عليهم خمس الغنيمة)** فيخمس جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافاً للأئمة الثلاثة. حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾[1] الآية فأطلق ها هنا وقيد في الغنيمة فحمل

للمهدي إليه لا غنيمة ولا فيء. قوله: **(ورجالة)** جمع راجل أي ماش ويجمع أيضاً على رجل كصحب وصاحب ويجمع على رجال وأما رجل مقابل امرأة فيجمع على رجال. فرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى ماش ورجل مقابل امرأة. قوله: **(وعشرة تجارة)** المراد به ما شرط عليهم وإن كان أكثر من العشر. قوله: **(شرطت عليهم)** الضمير في شرطت راجع للعشر لأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه وفي نسخة شرط وهي ظاهرة. قوله: **(على اسم الجزية)** أي بأن صولحوا على أن الأرض لهم حتى يكون الخراج على اسم الجزية وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا فيكون الخراج لا يكفي عن الجزية لأننا نستحقه بدون عقد الجزية وعبارة م ر في شرحه وخراج ضرب على حكمها أي الجزية كذا قيده بعد الشارحين والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الأجرة حتى لا يسقط بإسلامهم ويؤخذ من مال من لا جزية عليه. لأنه وإن كان أجرة فحدّ الفيء صادق عليه أي قبل إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار أما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فليس فيئاً كما هو ظاهر اهـ. مع زيادة فكان الأولى حذف قوله: على اسم الجزية. قوله: **(ولو لغير خوف)** أي سواء كان لخوف أو لا أما عدم الخوف فظاهر وكذا الخوف إن كان من غيرنا أو منا في غير حالة القتال وإلا كان غنيمة. قوله: **(ومن قتل الخ)** على حذف مضاف أي وتركة من قتل الخ وكذا فيما بعده وعبارة المنهج وشرحه الفيء مال حصل لنا من كفار كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز اهـ. ولعل عبارة المؤلف فيها سقط وأصلها وتركة من قتل الخ كما علمت. قوله: **(لقوله: تعالى الخ)** فيه أن الآية تدل على أن الفيء يخمس ويصرف بتمامه لمن يصرف إليه خمس الغنيمة. وهو غير مراد المتن بقوله: ويقسم مال الفيء على خمس الخ. فإن المراد هنا ما مر في الغنيمة. ويجاب بأن الاستدلال بالآية بعد حمل المطلق وهو آية الفيء على المقيد، وهو آية الغنيمة فيكون المعنى فخمسه: لله وللرسول. فصح الاستدلال كما قرره شيخنا. قوله: **(خلافاً للأئمة)** حاصل مذهبهم أنه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطى للمرتزقة منه شيئاً وهذا هو المراد بقوله: بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فإن أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا. قوله: **(بل جميعه لمصالح المسلمين)** أي ولآله ﷺ ويبدأ بهم ندباً عندهم لأن خمس الغنيمة وجميع الفيء عندهم يوضعان في بيت المال. ويصرف في مصالح المسلمين ممن ذكر في الآية وما لم يذكر: من تزويج الأعزب ورزق العلماء والمحتاجين ومقتضى كلام الشيخ عبد الباقي على متن الشيخ خليل أنه لا يعطى من آله ﷺ إلا المحتاج فإنه سوّى بينه وبين غيره في الاحتياج وأن المحتاج يعطى كفاية سنة اهـ. قوله: **(ودليلنا)** وفي نسخة لنا أي يدل لنا. قوله: **(فأطلق ههنا)** أي في الفيء أي: لم يقيد القسمة على الخمسة أصناف بالخمس حيث قال: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾[1] فاقتضى أن جميع الفيء يقسم على الخمسة أصناف وقيد في الغنيمة القسمة على تلك الأصناف بالخمس حيث قال: فإن

---

(١) الحشر: ٧.

المطلق على المقيد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه. كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماسه، وخمس خمسه. ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله. وأما بعده ﷺ فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر أيضاً في الفصل قبله. **(ويعطى أربعة أخماسها)** التي كانت له ﷺ في حياته. **(للمقاتلة)** أي المرتزقة لعمل الأولين به. لأنها كانت لرسول الله ﷺ لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال. **(في مصالح المسلمين)** بتعيين الإمام لهم سموا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للذبّ عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله. وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا وإنما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة.

تتمة: يجب على الإمام أن يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو أو لخدمة إن اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن. بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروءته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس، ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لا رقيق له، يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته وأولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته إذا مات بعد أخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب أو إرث أو نحوه، كوصية لم تعط وحكم أم الولد كالزوجة وكذا الزوجات وتعطى الأولاد حتى يستقلوا بكسب أو نحوه كوصية. واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسألة أن: الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيباً في العلم كالترغيب هنا في

الله خمسه الخ. فحملنا المطلق وهو آيه الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة. قوله: **(وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماسه)** أي يجوز له ذلك لكنه لم يأخذ لنفسه وإنما كان يصرف خمس الخمس فقط في مصالحه أي مصالح نفسه ويصرف الأربعة أخماس في مصالح المسلمين قيل: وجوباً وقيل ندباً وقال الغزالي: بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته بعد نسخ فعله بآية الفيء في آخر حياته والتخميس إنما وقع بعد موته. فقال الماوردي وغيره: كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها. قوله: **(كما مر)** أي كما مر نظيره في الغنيمة وهو راجح لقوله: ولكن من الأربعة اهـ شيخنا. قوله: **(أربعة أخماسها)** أي الخمسة وفي نسخة أخماسه أي الفيء. قوله: **(في مصالح المسلمين)** كذا في النسخ والتي شرح عليها الغزي وفي مصالح المسلمين بالواو وقال: وأشار به المصنف إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين، من إصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح. اهـ فكان الأولى أن يأتي الشارح بقوله في مصالح المسلمين بعد التتمة ويأتي معها بالواو ثم رأيت في بعض النسخ وفي مصالح بالواو وعلى كل حال لم يبين الشارح المراد منها تأمل. قوله: **(وتعطى زوجته وأولاده)** أي بشرط إسلامهم فلا تعطى الزوجة الكافرة ومثلها الباقون فلو أسلمت بعد موته فالظاهر إعطاؤها لانتفاء علة منعه، وهو الكفر اهـ م ر.

قوله: **(في حياته)**: متعلق بتلزمه. قوله: **(حتى تنكح)** فإن لم تنكح فإلى الموت وإن رغب بها الشارح م ر. قوله: **(حتى يستقلوا)** أو يستغنوا قبل بلوغهم. قوله: **(من هذه المسألة)** أي مسألة جواز أخذ أولاد المرتزق وزوجاته من مال المصالح. قوله: **(أو المعيد)**. أي معيد الدرس للطلبة بعد قراءة الشيخ. قوله: **(مما)** أي وقف كان يأخذه أي من

الجهاد اهـ. وفرق بعضهم بينهما بأن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف: فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لأنه مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة ليقرأ العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم وهذا هو الظاهر.

فصل: في الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم. وقيل من الجزاء: بمعنى القضاء قال تعالى: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾[1] أي لا تقضي. والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾[2] وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر. وقال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» كما رواه

الموقوف عليه بأن كان موقوفاً على جهة عامة كالعلماء. قوله: (**وفرق بعضهم بينهما**) أي بين أخذ أولاد المرتزق من مال المصالح. وعدم جواز أخذ أولاد العالم من وقف كان يأخذ منه أبوهم. قوله: (**من مال المصالح**) أي من الفيء وقوله: وهذا أي الفرق هو الظاهر معتمد وفرق بعضهم بين أولاد العالم والمجاهد بأن العلم مرغوب فيه فلا يحتاج إلى تأليف عليه والجهاد مرغوب عنه فيحتاج إلى تأليف بأن يعطى أولاد المجاهد من الفيء.

فصل في الجزية

ذكرها عقب الجهاد لأن الله تعالى غيا قتالهم بإعطائها في قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾[2] وليست في مقابلة تقريرهم على الكفر جزماً بل فيها نوع إذلال لهم واختلف الأصحاب فيما يقابلها، فقيل هو سكنى الدار وقيل: ترك قتالهم في دارنا. وقال الإمام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقن دم ومال ونساء وذرية وذبّ وتجعل الجزية في مقابلته وهي مغياة بنزول عيسى عليه السلام لما في الحديث الصحيح «**إنه ينزل حاكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية**» قال في الفتح: والمعنى أن الدين يصير واحداً فلم يبق أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال ابن بطال: وإنما شرعت قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى مال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقابله أحد. وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات. بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقلّ الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة، قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء للرد على اليهود في زعمهم: أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله: لدنوّ أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان يجدد أمر الإسلام. فيوافق خروج الدجال فيقتله والأوّل أوجه، وفي عيسى عليه السلام ألغز ابن السبكي في قوله:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... شيخ الأنام أبي بكر ومن عمر
ومن عليّ ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

وقال حج: وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى عليه السلام لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا: من شرعنا أي كونها بنزول عيسى لأنه ينزل حاكماً به أي بشرعنا متلقياً له من القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لأنه لا يخطىء اهـ حج

---

(١) البقرة: ٤٨. (٢) التوبة: ٢٩.

البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك آن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام. وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا.

وأركانها خمسة: عاقد ومعقود له، ومكان ومال وصيغة. وشرط في الصيغة وهي الركن الأوّل ما مر في شرطها في البيع والصيغة إيجاباً كأقررتكم أو أذنت في إقامتكم بدارنا مثلاً على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا. وقبولاً

مرحومي. قوله: (تطلق على العقد) أي شرعاً وقوله: وعلى المال الملتزم به أي لغة وشرعاً. قوله: (لكفنا عنهم) أي والتزامهم أحكامنا لأن المجازاة مفاعلة من الجانبين أي جانبنا وجانبهم. قوله: (بمعنى القضاء) أي الأداء لأنهم يؤدونها أو القضاء بمعنى الحكم لأن قضى عليهم بها أو القضاء بمعنى إغنائنا لأن فيها إغناءنا عن المحاربة. قوله: (من مجوس هجر) أي هجر البحرين، والبحرين اسم لإقليم. قوله: (سنوا بهم) أي اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقتهم وهو بضم السين، وأخرجه الطبراني بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» واستدل بقوله: سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل الكتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي «كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، وفي رواية: على بنته فلما أصبح دعا أهل الطمع من الرهبان فأعطاهم مالاً وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته أي غير التوأمين فالذكر من بطن يتزوّج بالأنثى من بطن أخرى فأطاعوه وقتل من خالف، وفي رواية: فوضع الأخدود لمن خالفه فرماه فيه فأسرى على كتابهم فرفع لما بدلوه وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء» فهذه حجة من قال: كان لهم كتاب. وقوله: سنوا بهم الخ أي في أخذ الجزية فقط دون مناكحتهم وأكل ذبيحتهم فلا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبيحتهم. واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان وقيل: وفي سنة تسع وجمعها جزىء بكسر الجيم كقربة وقرب اهـ. والحاصل: أن العقود التي تفيدهم الأمان ثلاثة أمان وجزية وهدنة. لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان اهـ م د على التحرير.

قوله: (ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أوّل من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران اهـ ح ل. قوله: (والمعنى في ذلك) أي في مشروعية الجزية. قوله: (وربما يحملهم ذلك على الإسلام) أي بسبب ما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة. قوله: (بالتزامها) أي ولو قبل الإعطاء فنكف عنهم إذا التزموها وإن تأخر إعطاؤهم لها. قوله: (والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لأن الشخص إذا كلف بما لا يعتقده يسمي ذلك صغاراً عرفاً سم. وعبارة شرح الروض قالوا: وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله اهـ. قوله: (وأركانها) أي الجزية بمعنى العقد كما هو ظاهر. قوله: (عاقد) وهو الإمام أو نائبه. قوله: (في الصيغة) فيه إظهار في محل الإضمار. قوله: (وهي الركن الأوّل) فيه نظر لأنها الركن الخامس في كلامه وإن كان يجوز أن تكون أوّلاً إذا بدىء بها. قوله: (في شرطها) فيه أن ما شرط هنا لم يتقدم في شرطها في البيع. ويجاب بأن في بمعنى من وقوله: ما مر على حذف مضاف أي نظير ما مر. أي وشرط في الصيغة نظير ما مر من شرطها في البيع. قوله: (إيجاباً) منصوب خبراً لتكون محذوفاً أي تكون إيجاباً وقبولاً، ولا حاجة إلى ذلك بل قوله: أقررتكم الخ خبراً وإيجاباً حال. وكذا يقال فيما بعده وهذا جليّ بخلاف الأول إذ لا فائدة فيه لأن من المعلوم أن الصيغة إيجاب وقبول مع ما فيه من التقدير. قوله: (بدارنا) أي غير الحجاز كما يأتي لكن لا يشترط التنصيص على إخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعاً وإن جهله العاقدان، وعبارة المنهاج مع شرح م ر. صورة عقدها مع الذكور أن يقول لهم أو نائبه أقركم أو أقررتكم كما في المحرر لأن المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبأنه يأتي للإنشاء كأشهد ولا ينافيه ما مر في الضمان، أن أؤدّي المال أو أحضر الشخص لا يكون ضماناً ولا كفالة وما في الإقرار إن أقر بكذا لغو. لأنه وعد لأن شدة نظرهم في هذا الباب لحقن الدماء اقتضى

نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه. ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله: (وشرائط وجوب) ضرب (الجزية) على الكفار المعقود لهم (خمس خصال) الأولى (البلوغ و) الثانية (العقل) فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما. وإن كان المجنون بالغاً ولو بعد عقد الجزية إن أطبق جنونه. فإن تقطع وكان قليلاً كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة كما بحثه بعضهم. وإن كان كثيراً كيوم ويوم فالأصح تلفيق زمن الإفاقة فإذا بلغ سنة وجبت جزيتها

(و) الثالثة (الحرية) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضاً ولا جزية على متمحض الرق إجماعاً ولا على المبعض على المذهب. (و)الرابعة (الذكورية) فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾[1] وهو خطاب للذكور، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه أنثى، فإن بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملاً بما في نفس الأمر

عدم النظر لاحتماله الوعد عملاً بالمشهور أنه للحال أو لهما أي للحال والاستقبال اهـ بحروفه. قوله: (مثلاً) أي أو بداركم كما في م ر. فيريد بذلك أنه لا تشترط الإقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت كما قاله سم. قوله: (لحكمنا) مفرد مضاف فيعم المراد. لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كما قاله في شرح المنهج: وظاهر هذه العبارة أن هذه الهاء عائدة على الحكم وهو مشكل فليؤوّل الحكم بالمحكوم به أي تحريم متعلقه. وعبارة الزركشي عن الرافعي: وحكى الإمام عن العراقيين أن المراد أنهم إذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه، يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم وذلك كالزنا والسرقة وأما ما يستحلونه كحد الشرب فلا يقام عليهم في الأصح وإن رضوا بحكمنا اهـ. قوله: (وقبولاً) أي من كل المخاطبين كما في م ر قال في شرح الروض: ولا بد من لفظ دالّ على القبول أي من الناطق قال ق ل على الجلال: وإذا فسد العقد من الإمام أو نائبه لزم الكافر أقلها لمدة إقامته بدارنا وخرج بفساد العقد ما إذا بطل بأن عقده الآحاد فلا شيء عليه. قوله: (وشرائط وجوب) الأولى حذف وجوب ويقول وشرائط صحة ضرب الجزية كما يدل عليه قول الشارح الآتي: فلا يصح عقدها الخ وقوله: ضرب أي عقد. قوله: (ولا من وليهما) من بمعنى مع ليناسب ما قبله أي ولا مع وليهما أي لهما لا له. قوله: (ولا جزية عليهما) أي ولو عقدت لهما وهذا في معنى التعليل أي إذ لا جزية الخ. قوله: (ولو بعد الخ) أي ولو كان الجنون بعد عقد الجزية. قوله: (كيوم ويوم) هذا ما في خط المؤلف وفي نسخة ويومين. قوله: (فالأصح تلفيق الخ) عبارة م ر فالأصح تلفيق الإفاقة إن أمكن فإذا بلغت أيام الإفاقة سنة وجبت الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فإن لم يمكن أجري عليه حكم الجنون في الجميع كما هو المتجه. وكذا لو قلت: بحيث لا يقابل مجموعها بأجرة وطروّ الجنون أثناء الحول كطرو الموت اهـ. والحاصل: أنه إن أطبق جنونه أو قلت مدّة الإفاقة بحيث لا يمكن تلفيقها أو لا تقابل بأجرة فلا تلزمه الجزية وإلا لزمته أي فإن قوبلت بأجرة أخذ منه بقسطها. قوله: (ولا جزية) أي إذ لا جزية عليها فالواو للتعليل. قوله: (وهو خطاب للذكور) اللام بمعنى أي في أي خطاب للمؤمنين في حق المذكور من الكفار لأن قوله: لا يؤمنون وقوله: وهم صاغرون خاصان بالذكور. قوله: (الأجنّاد) أي الجيوش جمع جند. قوله: (وقد عقدت له الجزية) أي وقع العقد على الأوصاف كأن يقول: على الغني كذا وعلى المتوسط كذا فاندفع ما يقال: كيف تعقد له الجزية مع أنها تجب عليه حال خنوثته وصوّرها بعضهم بما إذا عقدت له حال خنوثته فإذا اتضح تبين صحة العقد عملاً بما في نفس الأمر سم. بالمعنى فأفاد الشارح بهذا أنه لا بد أن يكون معقوداً له فلو لم تعقد له

---

(١) التوبة: ٢٩.

بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئاً لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك إذا بانت ذكورته ولم تعقد الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من صحح الأخذ منه ومن صحح عدمه. (و) الخامسة (أن يكون) المعقود معه (من أهل الكتاب) كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب وقد قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون﴾ إلى أن قال: ﴿والذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾[1]. (أو ممن له شبهة كتاب) كالمجوس لأنه ﷺ أخذها منهم وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولأن لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لأولاد من تهوّد أو تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل. وإن لم يجتنبوا المبدل منه تغليباً لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لأن الأصل في الميتات والأبضاع التحريم وتقعد أيضاً لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره. فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليباً لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب، وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم، اليهود والنصارى، ولم يخالفوهم في أصول دينهم وإلا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف إبراهيم، وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه. وزبور داود، لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً فقال:

الجزية فلا شيء عليه كحربي لم يعلم به إلا بعد مدّة لأنه لم يلتزمها كما في ع ش على م ر. قوله: (طالبناه بجزية المدة الماضية): أي وإن كان دفعها في زمن الخنوثة لا يعتّد بذلك لأنه إنما دفعها على صورة الهبة ح ل فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما فإن رغبا في بذلها فهي هبة لا تلزم إلا بالقبض كما في شرح الروض وقال شيخنا العزيزي: إن المراد أنها هبة بالمعنى العام الشامل للهدية فلا تحتاج لقبول فحرر ذلك ولا تؤخذ من غير المتضح وإن عقدت له كما قاله: ق ل. قوله: (لم يعلم دخولهم) أي دخول أوّل آبائهم أي أول جد ينسبون إليه بأن علم دخولهم فيه قبل نسخه أو شك في ذلك هذا إن كان إسرائيلياً وأما غيره فيشترط دخوله فيه قبل النسخ فيضر الشك. والفرق بينهما أن الإسرائيلي أشرف من غيره. قوله: (لأصل أهل الكتاب) أي لوجود أصل لأهل الكتاب وذلك الأصل: هو الكتاب فإنه قال: لوجود الكتاب. فإضافة أصل لأهل الكتاب على معنى اللام وهذا تعليل لضرب الجزية لأهل الكتاب اهـ. قوله: (كالمجوس) فإنه قيل: إنه أرسل إليهم نبي يقال له زرادشت وكان له كتاب فلما بدلوه رفع ومعنى كونهم لهم شبهة كتاب أنهم يزعمون أن لهم كتاباً باقياً وليس كذلك زرادشت بفتح الزاي فراء مهملة بعدها ألف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة معجمة فتاء مثناة فوق. قوله: (وكذا تعقد الخ) هذا داخل في قوله: أن يكون المعقود معه من أهل الكتاب لكن أتي به توطئة لما بعده. قوله: (ولا تحل ذبيحتهم). راجع للمجوس أي إن المجوس تعقد لهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ويصح رجوعه لقوله: ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل. قوله: (في الميتات) جمع ميت. قوله: (لمن شككنا) أي لأولاد من شككنا في وقت تهوده أو تنصره أي لم يعلم هل كان قبل النسخ أو بعده أما إذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد نسخه. كمن تهوّد بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته نعم يجوز عقد الأمان لهم لأن باب الأمان أوسع من باب الجزية. قوله: (وبذلك) أي بصحة عقدها. قوله: (وأما الصابئة) الصابئة طائفة من النصارىٰ نسبة إلى صابىء عم نوح والسامرة فرقة من اليهود نسبة للسامري عابد العجل وهو الذي صنعه. قوله: (في أصول دينهم) وهي موسى والتوراة وعيسى والإنجيل وإن خالفوهم في الفروع فأصل دين كل أمة نبيها وكتابها. قوله: (لو أشكل أمرهم) أي لم نعلم هل كفرهم اليهود والنصارى أو لا. قوله: (بصحف إبراهيم) وهي عشرة: وصحف شيث بالثاء المثلثة خمسون، وكذا تعقد لمتمسك بصحف إدريس وهي عشرة. وسكت عن صحف موسى وهي

---

(١) التوبة: ٢٩.

﴿صحف إبراهيم وموسى﴾[١] وقال: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾[٢]. وتسمى كتباً كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾[٣] ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني تغليباً لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطاً وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول: إن الفلك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية ألحق بمأمنه. وإن بذلها عقدت له، والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير لأنها كأجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها. ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله: (وأقل الجزية دينار في كل حول) عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ: «أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر» وهي ثياب تكون باليمن.

عشرة قبل التوراة. قوله: (ومن أحد أبويه كتابي) أي سواء اختار دين الكتاب أو لم يختر شيئاً أما إذا اختار دين الوثني فلا تعقد له. قوله: (وتحرم ذبيحته) أي من ذكر ممن أحد أبويه كتابي والآخر وثني ومثله زاعم التمسك بصحف ابراهيم أو صحف شيث أو الزبور اهـ شيخنا. قوله: (ولو بلغ ابن ذمي) أي وصورة المسألة أنه عقد على الأوصاف وأما إن كان العقد على الأشخاص فلا يتوجه عليه طلب لأنه لم يباشر العقد ولم يتبع عقد غيره وإنما كان يبلغ المأمن لأنه كان معصوماً تبعاً لأبيه. ومثل البلوغ الإفاقة من الجنون فهو كذلك في التفصيل المتقدم. قوله: (وإن بذلها) أي امتثل بذلها بأن التزمها. قوله: (والمذهب وجوبها) محل الخلاف إذا عقد على الأوصاف أما إن عقد على الأشخاص فواجبة جزماً. قوله: (وراهب) أي عابد. قوله: (في الركن الثالث) تقدم أنه الرابع. قوله: (وأقل الجزية دينار) ظاهره يقتضي أنه يجوز الاقتصار على دينار ولو لغني ومتوسط ويحمل على ما إذا كانت المماكسة سنة بأن احتمل أن يجيبوه في دعوى التوسط أو الغنى وأن لا يجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدّقهم في دعوى الفقر. وأما إذا كانت المماكسة واجبة بأن علم أو ظن أنهم يجيبونه في دعوى الغنى أو التوسط فلا يجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدّقهم في دعوى الفقر لأنه متى أمكن العقد بأكثر من دينار لا يجوز العقد بدونه وإن علم عدم إجابتهم لما ذكر كانت المماكسة مباحة والدينار هو المضروب من الذهب الخالص فلا يجوز لنا العقد بغيره وإن ساواه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عنه عوضاً بقيمته ولو مغشوشاً غير رابح ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ما عقد عليه إلا بنحو عقد كهبة كما في ق ل. على الجلال وفي ع ش على م ر. والمراد بالدينار المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصف فضة وأكثر وهذا بالنظر لما كان والدينار المتعامل به الآن ينقص زنته عن المثقال الشرعي ربعاً والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت. قوله: (أن يأخذ من كل حالم) أي محتلم قال ابن الأثير: أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال احتلم أو لا اهـ. قال في الإيعاب: وأوّل بذلك ليشمل من بلغ بالسنّ وإن لم ير منياً وأما البلوغ بالاحتلام فلا يكفي فيه إمكانه، بل لا بد من وجوده بالفعل كما أشار إلى دفعه بقوله: وجرى عليه حكم الرجل. قوله: (أو عدله) بفتح العين وكسرها م ر أي بدله واقتصر ق ل. على الفتح. قوله: (من المعافر) قيل هو مفرد على صورة الجمع. كحضاجر وبلادر وقيل: جمع معفر كمقاعد جمع مقعد، وهو اسم رجل يقال له معافر أبو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب باسم من ينسجها، من هؤلاء وإذا كان كذلك فكان حقه أن يقول: أو عدله من المعافرية نسبة لمعافر وعبارة أ ج: من المغافر بالغين المعجمة وبالمهملة حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع. وإليهم تنسب الثياب المغافرية. تقول: ثوب مغافري فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد اهـ ابن شرف على

---

(١) الأعلى: ١٩. (٢) الشعراء: ١٩٦. (٣) المائدة: ٥.

تنبيه: ظاهر الخبر أن أقلها دينار، أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار، وعليه إذا عقدها به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ومحل كون أقلها ديناراً عند قوتنا. وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار. نقله الأذرعي وقال إنه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول. وقال القفال: اختلف قول الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وبنى عليهما إذا مات في أثناء الحول هل تسقط فإن قلنا: بالعقد لم تسقط وإلا سقطت حكاه القاضي حسين في الإسرار ولا حد لأكثر الجزية، ويندب للإمام مماكسة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار (و) على هذا **(يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير)** ومن الفقير ديناراً **(استحباباً)** اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه رواه البيهقي. ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم فإن أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة.

تنبيه: هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه. كما نص عليه

التحرير اهـ. قوله: **(إن أقلها دينار)** أي فلا تعقد إلا به. قوله: **(عن المذهب)** كذا في شرح الروض وهو اسم كتاب والذي بخط المؤلف عن المذهب والصواب الأول. قوله: **(وقضية كلام المصنف)** أي قوله: في كل حول لأنه لا يقال له حول إلا بتمامه. قوله: **(تجب بالعقد)** معتمد. قوله: **(لم تسقط)** بل يؤخذ القسط من التركة كما سيذكره. قوله: **(ويندب للإمام مماكسة الكافر)** أي غير الفقير، والمماكسة طلب زيادة على الدينار. ومحل ذلك إذا لم يعلم ولم يظن إجابتهم بالأكثر من دينار ولا عدمها فإن علم أو ظن إجابتهم للعقد بأكثر من دينار وجبت المماكسة كما في شرح م ر. ويؤخذ من كلام الشارح بعد اهـ وعبارة م ر في شرحه. ويستحب للإمام عند قوّتنا أخذاً مما مر مماكسة أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلاً حين العقد وإن علم أن أقلها دينار حتى يعقد بأكثر من دينار كدينارين متوسط لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك أي بأربعة في الغني ودينارين في المتوسط. بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم عليها وجبت عليه إلا المصلحة والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغني أو المتوسط وحينئذ فيسن للإمام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ من كل متوسط آخر الحول ولو بقوله: ما لم يثبت خلافه دينارين فأكثر ومن كل غني كذلك أربعة من الدنانير اهـ بحروفه. قوله: **(وعلى هذا يؤخذ الخ)**: المناسب لقوله الآتي هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد أن يقول: وعلى هذا يعقد للمتوسط الخ. قوله: **(من المتوسط)** المراد بالمتوسط وبالموسر ما في العاقلة زي وهو أن يفضل عن كفايته آخر السنة عشرون ديناراً وكذا المتوسط وهو أن يفضل عن كفايته العمر الغالب دون عشرين ديناراً وفوق ربع دينار اهـ وهذا أعني ما قاله زي: هو المقرر عن المشايخ وإن كان في شرح م ر خلافه. وهو أنه عنى النفقة ونقل الأول: عن م ر في غير شرحه وهو المعتمد وعبارة شرح م ر. والأوجه: ضبط الغني والمتوسط بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بأن يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا بالعاقلة إذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب اهـ. قال الشيخ س ل والقول: قول مدعي التوسط والفقر بيمينه إلا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال: أسلمت من وقت كذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم. قوله: **(استحباباً)** راجع للمتوسط والغني فقط. قوله: **(فإن أمكنه أن يعقد الخ)** أي بأن علم أو ظن إجابتهم للأكثر من دينار. قوله: **(هذا)** أي ندب المماكسة وهذا إذا عقد على الأشخاص أما إذا عقد على الأوصاف فالمماكسة عند العقد والأخذ معاً. والحاصل: أن الإمام تارة

في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم، ولو عقدت الجزية للكفار، بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن مثله. ثم علم الغبن فإن أبوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد. كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية. ولو أسلم ذمي أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وله وارث مستغرق أخذت جزيتهنّ منه في الأولتين ومنه تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون. أما إذا لم يخلف وارثاً فتركته فيء أو أسلم أو نبذ العهد أو مات في خلال سنة. فقسط لما مضى كالأجرة. (ويجوز) كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج أنه يستحب للإمام (أن يشترط) بنفسه أو بنائبه (عليهم) أي على غير فقير من غني أو متوسط في العقد برضاهم (الضيافة) أي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير، فإنها تتكرر فلا تتيسر له (فضلاً) أي

يعقد على الأشخاص فله المماكسه عند العقد فقط بأن يقول الكافر أنا فقير اعقد لي بدينار فيقول الإمام له أنت غني أو متوسط مثلاً فيماكسه حتى يعقد له بدينارين إن اتفقا على التوسط أو بأربعة إن اتفقا على الغنى ومتى عقد بشيء لزم وسواء استمر الكافر على الحالة التي عقد له عليها أو لا لأن العبرة بما اتفقا عليه ثم هذه المماكسة إن كانت سنة جاز تركها وتصديق الكافر في دعوى الفقر ويعقد بدينار وإن كانت واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد بدون الأربعة أو الدينارين لم يصح وأما: إذا عقد على الأوصاف فيجوز له أن يماكس عند العقد بأن يقول الإمام: جعلت على الغني من أهل تلك الجهة أربعة دنانير والمتوسط دينارين فيقولون له الجهة المذكورة كلها فقراء اجعل عليها ديناراً ويجوز له أيضاً أن يماكس عند الأخذ بأن يدفع له الكافر ديناراً ويقول: أنا من الفقراء فيقول له أنت من الأغنياء مثلاً وفي الحالتين أي المماكسة عند العقد وعند الأخذ إن كانت سنة جاز تركها ويعقد في الأوّل بدينار وعند الأخذ يتركها ويأخذ ديناراً أيضاً وإن كانت واجبة فلا يجوز له تركها. والعقد بدينار ولا تركها عند الأخذ وأخذ دينار. قوله: (كانوا ناقصين للعهد): فإذا عادوا وطلبوا عقدها بدينار أجابهم. قوله: (ولو أسلم ذمي) ومثله ما لو حجر عليه بسفه أو فلس أيضاً لكن الإمام، أو نائبه، يضارب مع الغرماء بقدر الجزية اهـ قال الشيخ م ر في شرحه: وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه ليس في محله اهـ وكذا قوله: بفلس ليس بظاهر لأن المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له ابتداء لأنه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروّه لا يبطلها، وحينئذ يوجب القسط لأنه يقتضي أنه يسقط الباقي مع أنه لا يسقط كما في شرح م ر وعبارة شرح م ر، أو أسلم أو جنّ أو مات في خلال سنة فقسط لما مضى واجب في ماله أو تركته كالأجرة: والقول في وقت إسلامه قوله بيمينه إذا حضر وادّعاه فلم يذكر الحجر بقسميه. فإن عقد رشيد بأكثر ثم حجر عليه أثناء الحول اتجه لزوم ما عقد به كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الأكثر. قوله: (أو مات) أو جنّ ولا تبطل بالجنون والإغماء لأنها لازمة من الجانبين اهـ عزيزي. قوله: (بعد سنين) راجع للثلاثة اهـ. قوله: (وله وارث مستغرق) يرجع لمات فقط فإن كان غير مستغرق أخذ من نصيبه قسطه كأن خلف بنتاً فتدفع نصف الجزية م ر في شرحه. قوله: (أخذت جزيتهن) أي السنين. قوله: (أو مات في خلال) أي أثناء. قوله: (فقسط) بناء على وجوبها بالعقد وهو المعتمد. قوله: (ويجوز أن يشترط عليهم الخ) كلام مجمل. حاصله: أنه إن احتمل أن يوافقوه على شرط الضيافة وأن لا يوافقوه كأن شرطها سنة وإن علم أن يوافقوه أو ظن وجب شرطها. وإن علم عدم إجابتهم كان الشرط مباحاً وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم وإلا حرم شرط الضيافة.

وينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية. اهـ م ر سم على حج. قوله: (الضيافة) ولو صولحوا على ترك الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين اهـ م ر. قوله: (من يمر بهم) بحيث يسمى مسافراً وليس عاصياً بسفره ق ل وعبارة شرح م ر. وإن كان المار غنياً مجاهداً ويتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص. اهـ قال ع ش عليه فما أخذه المسافر المذكور، لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جنبهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم فلو

فاضلاً (عن مقدار الجزية) لأنها مبنية على الإباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل. ويذكر عدد ضيفان رجلاً وخيلاً لأنه أنفى للغرر وأقطع للنزاع، بأن يشترط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول: وتضيفون في كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام. وأدم وقدرهم لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة إلا الشعير ونحوه كالفول، إن ذكره فيقدره ولو كان لواحد دوابّ ولم يعين عدداً منها لم يعلف له إلا واحدة على النص. والأصل في ذلك ما روى البيهقي: «أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين» وروى الشيخان: «خير الضيافة ثلاثة أيام» وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد. والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه إماماً فيعقد بنفسه أو بنائبه. فلا يصح عقدها من غيره لأنها من الأمور الكلية فتحتاج إلى نظر واجتهاد. لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه إجابتهم إذا طلبوا وأمن إذا لم

لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شيء عباب وقال م ر: ولا يطالبهم بعوض إن لم يمر بهم ضيف اهـ. وعبارة ق ل. على الجلال ولو لم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بذل الضيافة إلا إن شرط عدد مثلاً في يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد اهـ. قوله: (منا) أي من المسلمين وهو قيد للندب لا للجواز ويجوز شرط ضيافة من يمر عليه من الذميين. ويحمل إطلاق المار على المسلم سواء كان مسافراً بديارهم أو عكسه وسواء كان العقد بدارنا أو دارهم اهـ ق ل. قوله: (أي فاضلاً) المناسب أي يقول: فاضلة أي زائدة لأنه حال من الضيافة وهي مؤنثة والحال وصف لصاحبها. قوله: (ويجعل ذلك ثلاثة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج اهـ ع ش على م ر والزيادة عليها خلاف المستحب كما في ح ل وعبارة شرح م ر فإن شرط فوقها مع رضاهم جاز. ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون اهـ. قوله: (ويذكر عدد ضيفان) أي يشترط ذلك ح ل وعبارة ع ش على م ر ويذكر أي وجوباً اهـ وعليه فيقرأ لفظ يذكر بالرفع. قوله: (رجلاً) بفتح الراء وسكون الجيم كما ضبطه شيخ الإسلام في شرح الروض. قال في المختار: الراجل ضد الفارس والجمع رجل كصاحب وصحب ورجالة ورجال بتشديد الجيم فيهما. اهـ فقوله: رجلاً أي مشاة وقوله وخيلاً أي فرساناً. قوله: (وتضيفون في كل سنة) هذا المثال لقوله: أو على المجموع ومثال قوله: على كل منهم كأن يقول: أقررتم على أن على الغني أربعة دنانير وعليه ضيافة عشرة أنفس مثلاً في كل يوم من المشاة كذا والركبان كذا اهـ ز ي. قوله: (ويذكر منزلهم) ويشرط عليهم رفع بابه ليدخل الفارس راكباً مثلاً ق ل. قوله: (وجنس طعام) ومنه الفاكهة والحلوى ونحوهما في كل زمان على العادة ويلزمهم أجرة طبيب وثمن دواء اهـ ق ل. قوله: (ولم يعين) أي الإمام أو نائبه. قوله: (في ذلك) أي الضيافة. قوله: (أيلة) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري وهي المراد من القرية في قوله تعالى ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾[1] الآية وهذا هو المشهور وقيل: بلدة بالشام على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر وأما إيلياء بكسر الهمزة واللام وبينهما تحتية ساكنة وآخره ياء مفتوحة بعدها همزة ممدودة فهو بيت المقدس اهـ ق ل. قوله: (على ثلثمائة دينار) يقتضي أنهم فقراء وشرط الضيافة يقتضي عدم الفقر إلا أن يقال: إنهم في نفس الأمر غير فقراء ولم يمكنه العقد معهم إلا بدينار. قوله: (وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح م ر. قوله: (والركن الرابع) تقدم أنه الأوّل. قوله: (فلا يصح عقدها من غيره) ولا شيء على المعقود له وإن أقام سنة فأكثر لأن العقد لغو سم وشرح م ر. قوله: (لا يغتال) أي لا يخدع ويقتل ويصح قراءته بالبناء للفاعل أي الإمام لا يغتال المعقود له من جهة الآحاد. قوله: (بل يبلغ مأمنه) أي محلاً يأمن فيه منا وهو دار الحرب. قوله: (وعليه) أي الإمام إجابتهم أي أهل الكتاب لعقد الجزية. قوله: (وأمن) أي مكرهم وقوله: إذ لم يخف عبارة المنهج بأن لم يخف غائلتهم الخ. فهو بيان لأمن المكر، فالأولى أن يقول

---

(١) الأعراف: ١٦٣.

يخف غائلتهم ومكيدتهم فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوساً يخاف شرهم لم يجبهم. والأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال: **فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوا فاقبل منهم، وكف عنهم**» ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها. والركن الخامس: المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذمياً إقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة، وطرق

الشارح: بأن لم يخف الخ. قوله: (ومكيدتهم) عطف تفسير أو عام على خاص لأن المكيدة هي الأمر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه اهـ ز ي والظاهر أن يقال: إنه من عطف الخاص على العام وفي كلام بعضهم أن العائلة الأذى الظاهر. والمكيدة الأذى الخفي وعليه فالعطف مغاير. قوله: (شرهم) المناسب شره وعبارة غيره يخاف شره وهي أظهر والجاسوس صاحب سرّ الشر والناموس صاحب سرّ الخير، والجاسوس هو الذي يتجسس الأماكن المخوفة. قوله: (لم يجبهم) هل المراد لم تجب إجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين سم. قوله: (في ذلك) أي في أن السلطان عليه الإجابة. قوله: (فإن هم) هم فاعل لفعل محذوف تقديره فإن أبوا فلما حذف الفعل انفصل الضمير وهو الواو وإنما كانت فاعلاً لأن أدوات الشرط لا يليها إلا الأفعال ونظير ذلك ﴿إذا السماء انشقت﴾[1] فإن السماء فاعل لفعل محذوف تقديره إذا انشقت السماء انشقت، وتكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى أو تأكيداً لها تأكيداً لفظياً. قوله: (فلا يجب تقريره بها) بل لا يجوز لأن الواجب فيه التخيير بين أربعة أمور وعقد الجزية يبطل التخيير. لكن يختار الإمام فيه غير القتل اهـ م د. قوله: (المكان الخ) المكان في حق الكفار ثلاثة أقسام: أحدها الحرم فلا يدخله كافر ذمياً كان أو مؤمناً. ثانيها بلاد الحجاز فيجوز دخولهم بالإذن ولا يقيمون فيه أكثر من ثلاثة أيام. ثالثها سائر بلاد الإسلام فلا يمنعون منها لكن لا يدخلون مسجداً إلا لحاجة وإذن مسلم وجوّز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم اهـ من التفسير للشارح رحمه الله تعالى. قوله: (فيمنع كافر) المناسب في التفريع على القبول للتقرير أن يقول: فلو أقرهم في الحجاز لم يصح. قوله: (الحجاز) من الحجز سمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة أو بين الشأم واليمن أو لحجزه بالجبال والحجارة. وهذه أولى ق ل وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقيها وطوله مسيرة شهر من العقبة من منازل الحج المصري إلى سدوم أقصى مدينة عدن إلى ريف العراق وعرضه من جدة إلى الشأم ويحيط به بحر الدجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس فلذلك سمي جزيرة العرب كما يسمى حجازاً لما مر رحماني وقوله: فيمنع كافر إقامة الحجاز أفهم كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم فيها قيل: وهو الأوجه. لكن الصواب منعه لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو وإليه يشير قول الشافعي: ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز داراً وإن ردّ بأن هذا ليس من ذاك أي من القاعدة المذكورة لأنه لا يجر إلى الاستعمال، ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المكونة قال القاضي: ولا يمكنون من المقاء في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبر ولعلّ مراده كما قال ابن الرفعة: إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد شرح م ر. قوله: (واليمامة) وهي بلد مسيلمة الكذاب وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، وسميت باسم جارية زرقاء كانت تسكنها وكانت تبصر الراكب من مسافة ثلاثة أيام وسار إليها أعداؤها وجعلوا الأشجار على ظهور الإبل فرأتهم من مسافة ثلاثة أيام. فقالت لقومها: أرى بساتين سيارة على وجه الأرض فهزأوا بها وقالوا فسد نظرها البساتين تسير على وجه الأرض فما شعروا حتى هجموا عليهم اليمامة فقتلوهم وأخذوا الزرقاء فقتلوها وقلعوا عينها فرأوا عروقها من داخل قد امتلأت بالكحل اهـ عبد البر قال المعري:

سبحان من قسم الحظ ظ فلا عتاب ولا ملامه
أعمى وأعشى ثم ذو بصر وزرقاء اليمامه

---

(١) الإنشقاق: ١.

الثلاثة وقراها. كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير إذن الإمام أخرجه منه وعزره إن كان عالماً بالتحريم ولا يأذن له في دخولها الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا: كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فإن لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الإذن له إلا ثلاثة أيام فلو أقام في موضع ثلاثة أيام. ثم انتقل إلى آخر أي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فإن مرض فيه وشقّ نقله، أو خيف منه موته ترك مراعاة لأعظم الضررين فإن مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرم﴾[1] والمراد جميع الحرم لقوله تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة﴾[1] أي

قوله: (وطرق الثلاثة) أي الممتدة بين هذه الثلاثة بعضها لبعض لا مطلق الطرق أ ج. قوله: (وقراها) أي الثلاث: كالطائف، وجدّة، وخيبر، والينبع، م ر. وقوله: كالطائف هو تمثيل لقرى الثلاث لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى. وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل واحدة قرى ع ش على م ر. قوله: (لمكة) أي قرية لمكة. قوله: (إلا لمصلحة) أو ضرورة م ر. قوله: (من متاعها) أي التجارة أي أو من ثمنه شوبري، وفي الروض ولا يؤخذ من تجارة ذمي، ولا ذمية اتجرت إلا إن شرط مع الجزية قال في شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره اهـ سم. على حج. قوله: (كالعشر) هذا أصل منشأ المكس المحرم. وقد عم هذا البلاء حتى على الفقراء المسلمين يؤخذ منهم المكس سنة اهـ ق ل بزيادة وقوله: كالعشر أي أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الأنواع مرة واحدة، فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئاً آخر ولو من نوع الأوّل ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد، ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي، وصمم عليه سم وع ش وعبارته على م ر قوله: ولايؤخذ في السنة إلا مرة ظاهره وإن تكرر الدخول وعليه فلو تعدد الأصناف التي يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرة الأولى دون ما عداها أو من الصنف الذي يختاره أو كيف الحال فليراجع ولو قيل بالأخذ من كل صنف جاءوا به وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيداً لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم وهو موجود في كل مرة اهـ. وفي سم على حج قوله: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة يجوز أن يؤخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك وافقوه عليه اهـ م د. قوله: (إلا ثلاثة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج لأن الأكثر منها وهو أربعة أيام مدة الإقامة وهو ممنوع منها شرح المنهج. قوله: (فإن مرض فيه) أي في الحجاز غير حرم مكة. قوله: (دفن فيه) أي غير حرم مكة كما يأتي. قوله: (ولا يدخل حرم مكة) كلام مستأنف وليس مرتبطاً بمسألة الحربي قبله بل عام في الحربي وغيره ويصح أن يكون محترز قوله: غير حرم مكة قال ز ي: وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة أميال ومن طريق الجعرّانة على تسعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال كما قال بعضهم:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدّة عشر ثم تسع جعرانه

قوله: (ولو لمصلحة) أما لو دعت إليه ضرورة كأن انهدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى. ولم يوجد من يتأتى منه بناؤها إلا كافر فينبغي جوازه بقدر الضرورة. ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله: ولو دعت لذلك ضرورة لإمكان حمل ما

---

(١) التوبة: ٢٨.

فقراً بمنعهم من الحرم، وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب: ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله﴾[1] ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه. والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال. فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام بنفسه أو نائبه يسمعه، فإن مرض فيه أخرج منه وإن خيف موته، فإن مات فيه لم يدفن فيه فإن دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الحل لأن بقاء جيفته فيه أشدّ من دخوله حياً. ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك. وثبت أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة. **(ويتضمن عقد الذمة)** أي الجزية المشتملة على هذه الأركان الخمسة. وقد قال البلقيني: نفس العقد يشمل الإيجاب والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمناً لغالب الأركان. ثم بين ما تضمنه بقوله: **(أربعة أشياء)** الأوّل **(أن يؤدّوا الجزية عن يد)** أي ذلة **(وصغار)** أي احتقار وأشدّه على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله قاله في الزوائد. فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آياتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك وتفسيره بأن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطىء رأسه ويحني

يأتي على حاجة شديدة يمكن قيام غير الكافر بها أو لا يحصل من عدم فعلها خلل قوي اهـ ع ش على م ر ومراده بما يأتي أي في شرح م ر. قوله: **(ومعلوم أن الجلب)** أي جلب الأشياء التي تباع إنما تجلب إلى البلد المناسب. أن يقول: إنما يجلب إلى الحرم لأن هذا الكلام بيان لكون المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكن البلد بعض الحرم ويمكن أن يقال الجلب للبلد يصدق بالجلب للحرم بتمامه لأنها المقصود والجلب بفتح اللام وسكونها ففي المختار أنه أي فعله من باب ضرب وطلب. قوله: **(بكل حال)** أي وإن ادعت لذلك ضرورة كما في الأم وبه يردّ قول: ابن كج. يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه، وحمل بعضهم له على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر. قوله: **(فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام)** عبارة ق ر. على الجلال فإن امتنع إلا من أدائها مشافهة تعين خروج الإمام له، فإن تعذر ردّ بها أو أسمعها من يخبر الإمام ولو كان طبيباً وجب إخراج المريض إليه محمولاً فإن تعذر ردّ أي الطبيب أو وصف له مرضه وهو خارج، ولو بذل الكافر على دخول الحرم مالاً لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى وكل عقد فاسد يسقط فيه المسمى إلا هذه لأنه قد استوفى الغرض، وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى اهـ عناني مع زيادة. والحاصل: أنه يمكن من دخول الحجاز غير حرم مكة لمصلحة بلا إقامة ولا سكنى ولا يمكن من دخول الحرم مطلقاً اهـ م د على التحرير. قوله: **(فإن مرض فيه)** أي في الحرم أي والصورة أنه تعدّى ودخل. قوله: **(نبش)** ما لم يتفتت شرح التحرير وعبارة شرح المنهج نعم إن تهرّى بعد دفنه ترك اهـ. قوله: **(ولا يجري هذا الحكم)** لكن يسنّ جعله كحرم مكة كما في م ر و ق ل. قوله: **(ويتضمن)** أي يقتضي ويستلزم فاندفع بذلك أن العقد إنما يتضمن الأركان الذي تورّك به الشارح بكلام البلقيني على المتن ويحتمل أن مراده أن عقد الذمة الذي يتضمن الأركان يستلزم هذه الأربعة من غير اعتراض اهـ أ ج. قوله: **(أي الجزية)** تفسير للذمة والمشتمل صفة للعقد واستدل على ذلك بقوله: وقد قال البلقيني الخ. وليس مراده بذكر كلام البلقيني الاعتراض على المتن لأن البلقيني عبر بالاشتمال لا بالتضمن. قوله: **(وقد قال البلقيني)** أي في تفسير العقد. قوله: **(متضمناً)** الأولى أن يقول: مشتملاً على غالب الأركان لا عبر بالاشتمال لا بالتضمن. قوله: **(الغالب الأركان)** أي لأنه لم يذكر المكان. قوله: **(بما)** أي بحكم لا يعتقده أي لا يعتقد حله وهو وجوب الجزية عليه والضيافة شيخنا. قوله: **(ويضطر)** عطف على لا يعتقد أي ويضطر إلى احتماله بعد العقد وقيل: إنه معطوف على المنفي وهو يعتقده أي ولا يضطر إلى احتماله قبل العقد فتحمله

---

(١) التوبة: ٢٨.

ظهره، ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهمزتيه - وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين - مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشدّ بطلاناً ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها. (و) الثاني **(أن تجري عليهم أحكام الإسلام)** في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات. وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه، كشرب الخمر ونكاح المجوس. وإنما وجب التعرض لذلك في الإيجاب لأن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيكفي فيها الانقياد لحكم الإسلام فقط.

(و) الثالث **(أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير)** لإعزازه. فلو خالفوا وطعنوا فيه أو في القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله ﷺ بما لا يليق بقدره العظيم عزروا، والأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا. (و) الرابع **(أن لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين)** كأن قاتلوهم ولا شبهة لهم، أو امتنعوا من أداء الجزية أو من إجراء حكم الإسلام

بالعقد. قوله: **(فتؤخذ)** مفرع على تفسير الصغار بما ذكر. قوله: **(وتفسيره)** أي الصغار. قوله: **(وبضرب لهزمتيه)** بكسر اللام والزاي تثنية لهزمة والجمع لهازم وهل يحرم ضربه أو لا؟ حرره ثم رأيت ق ل قال: وهي حرام إن حصل بها إيذاء وإلا كرهت وقوله: ويضرب الخ أي ضربة واحدة أو ضربتين خلاف في ذلك كما قرره شيخنا. قوله: **(مردود)** خبر تفسيره قوله: **(أشدّ بطلاناً)** أي من دعوى أصل جوازها. قوله: **(في غير العبادات)** أما فيها فلا يجري عليهم أحكام الإسلام فلا يقتلون بترك الصلاة ولا يقاتلون بمنع الزكاة وقوله: في المعاملات مرتبط بقوله: حقوق الآدميين وقوله: غرامة المتلفات معطوف على المعاملات اهـ. قوله: **(كشرب الخمر)** يتأمل فيه فإنه حرام عندهم أيضاً لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة كما قرره شيخنا. وأقول: كلام الشارح لا ينافي ذلك لأنه نفى اعتقاد التحريم لا التحريم. قوله: **(ونكاح المجوس)** أي المحارم كما في كلام غيره فيكون فيه حذف المفعول وعبارة شرح المنهج ونكاح مجوس محارم. قوله: **(وإنما وجب التعرض لذلك)** أي لأداء الجزية وإجراء أحكام الإسلام عليهم ولم يتقدم ذكر ذلك. إلا أن يقال: معلوم من خارج أنه لا بد من ذكره في الصيغة. قوله: **(والاستسلام)** عطف تفسير أو مرادف. قوله: **(له)** أي للمذكور من الجزية والانقياد لحكم الإسلام. قوله: **(وهذا في حق الرجل)** أي محل كون عقدة الذمة يستلزم أربعة في حق الرجل المعقود عليه أي أما زوجته وبنته فلا يتضمن عقد الذمة له في حقهم الأربعة بل يتضمن الثاني منها وهذا من الشارح فيه مسامحة لأنه يقتضي أن المرأة تذكر دين الإسلام بشرّ وتفعل ما فيه ضرر على المسلمين وتقرّ على ذلك مع أنها تمنع منه. قوله: **(فيكفي فيها)** أي في عقد الذمة لها وقوله الانقياد لحكم الإسلام أي التعرض للانقياد لحكم الإسلام فقط أي دون التعرض للجزية لأن الجزية لا تجب عليها ويصوّر ذلك أي التعرض للانقياد لحكم الإسلام بأن تكون تابعة لزوجها أو أبيها في عقد الجزية. قوله: **(أن لا يذكروا الخ)** انظر هل هذا الثالث داخل في الثاني الظاهر نعم وعبارة سم وأن لا يذكروا الله أو رسوله أو القرآن أو نبياً أو دين الإسلام أو نحوها إلا بالخير فإن سبوا الله أو رسوله أو القرآن أو دين الإسلام أو أحداً من الأنبياء أو نحوها جهراً بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه ﷺ أو نسبته إلى الزنا فإن شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض وإلا فلا أما ما يتدينون به كقولهم: القرآن ليس من عند الله وأنه ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقاً اهـ. بحروفه وقوله: فإن شرط انتقاض الخ ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصناً بمسلمة صار ماله فيئاً كما قاله ابن المقري لأنه حربي مقتول تحت يدنا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوراث ولا للحربيين لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئاً أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً اهـ س ل. قوله: **(ولا شبهة لهم)** بخلاف ما إذا كان لهم شبهة كأن استعان بهم البغاة

عليهم فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم وإن لم يشرط الإمام عليهم الانتقاض به ويمنعون أيضاً من سقيهم خمراً وإطعامهم خنزيراً أو سماعهم قولاً شركاً كقولهم: الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى أظهروا خمورهم أريقت وقياسه إتلاف الناقوس، وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة إذا أظهروه ومن إحداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان، وبيت نار للمجوس في بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة، أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة. واليمن لما روي أنه ﷺ قال: «لا تبن كنيسة في الإسلام» ولأن إحداث ذلك

وقالوا: أي الكفار ظننا أنهم أي البغاة محقون وأن لنا إعانة المحق اهـ م د. قوله: (انتقض عهدهم): ويترتب على ذلك أن للإمام قتالهم بل يجب ولا يجب عليه أن يبلغهم المأمن ولا يختار فيهم رقاً ولا مناً ولا فداء وهذا إذا انتقض بقتال فإن انتقض بغيره فكما تقدّم من عدم تبليغهم المأمن ولكن للإمام أن يختار فيهم الرقّ أو المنّ والفداء أو القتل وهذا فيمن انتقض عهده أما ذراريه وزوجته فلا ينتقض عهدهم فيقرون ولا يتعرض لهم فإن طلبوا دار الحرب، أجيب النساء والخناثى دون الصبيان والمجانين فيقرون في دار الإسلام إلى البلوغ أو الإفاقة ثم بعدها إن طلبوا دار الحرب أجيبوا. قوله: (من سقيهم) أي المسلمين. قوله: (وإطعامهم) أي المسلمين. قوله: (ومن إحداث كنيسة وبيعة) وكذا من ترميمها نعم لو لم يعلم أصل الموجود منها جاز إبقاؤه لاحتمال وضعه بحق ولعل من ذلك ما في مصر منهما فإنه لا يعلم هل هو موضوع بحق لاحتمال أنه كان به متغلب فصولح على أنه له أولا ا هـ ق ل مع زيادة. قوله: (وبيعة) بكسر الباء للنصارى وجمعها بيع مثل سدرة وسدر وقوله: للرهبان راجع للصومعة جمع راهب وهو عابد النصارى. قوله: (في بلد أحدثناه) أي وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله كما في ق ل. قوله: (كبغداد والقاهرة) والبصرة والكوفة لأن بغداد بناها أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومائة والقاهرة بناها المعزّ في سنة تسع أو ثمان وخمسين وثلثمائة والبصرة بناها عتبة بن غزوان سنة سبع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه والكوفة بناها عتبة المذكور بعدها بسنتين في خلافة عثمان رضي الله عنه والصلح على إحداث ذلك باطل والكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما والكلام هنا وفيما يأتي فيما ليس لنحو نزول المارة بأن كانت للتعبد ولو مع غيره على المعتمد أما التي لنزول المارة ولو منهم فيجوز كما قاله الرحماني. قوله: (والقاهرة) وهي مصرنا الآن لأنها وإن لم تكن موجودة حال الفتح فأرضها المنسوبة إليها للغانمين فتثبت لها أحكام ما كان موجوداً حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة اهـ شيخنا وفي سم على المنهج لا يجوز لنا دخولها إلا بإذنهم وإن كان فيها تصاوير حرم قطعاً وكذا كل بيت فيه صورة اهـ من ع ش على م ر. ومقتضى وجوب هدمها جواز دخولها بلا إذن منهم ويمكن حمل كلامه على ما إذا جاز لهم إحداثها وانظر ما ذكره ع ش من وجوب الهدم مع ما ذكره ق ل من جواز الإبقاء. قوله: (وأسلم أهله عليه) أي حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بأن كان من غير قتال ولا صلح اهـ حج ويجوز جعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي الكائنين فيه سم على حج.

قوله: (كالمدينة) قال م ر في شرحه: وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لأنها من الحجاز، وهم يمنعون من سكناه مطلقاً كما مر أي فضلاً عن الإحداث. ويجاب بأن قوله: كالمدينة مثال لما أسلم أهله عليه فقط أي فهو مجرد مثال بقطع النظر عن المحل اهـ. وعبارة الشيخ سلطان على المنهج قال ابن حجر: في آخر كتاب السير وفتحت مصر عنوة وقيل صلحاً وهو مقتضي نص الأم في الوصية. وحمله الأولون على أن المفتوح صلحاً هي نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع إقليمها فتح صلحاً ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت بها. وفيه نظر لأن الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصوّر حينئذ إلا القول: بأن الكل صلح إلا أن يجاب بأنهم راعوا في إبقائها قوة الخلاف كما تقرر انتهت بحروفها ومقتضى كونها فتحت عنوة أن الأرض للغانمين فتمنع الكفار من إحداث الكنائس فيها ومن إعادتها إذا هدمت وقيل: إنها فتحت عنوة وفتحت قراها صلحاً والكنائس الموجودة الآن فيها يحتمل أنها كانت

معصية، فلا يجوز في دار الإسلام، فإن بنوا ذلك هدم، سواء أشرط عليهم أم لا. ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة، كمصر وأصبهان لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز إحداثها، لا يجوز إعادتها إذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر. ولو فتحنا البلد صلحاً كبيت المقدس بشرط كون الأرض لنا وشرط إسكانهم فيها بخراج وإبقاء الكنائس أو إحداثها جاز. لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها فيهدم ما فيها من الكنائس. لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا أو بشرط الأرض لهم ويؤدّون خراجها قررت كنائسهم لأنها ملكهم ولهم الإحداث في الأصح ويمنعون وجوباً من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»

موجودة قبل البناء بها فلما بنيت اتصلت بها الأبنية. قوله: (في الإسلام) أي في ديار الإسلام. قوله: (عنوة) أي قهراً. قوله: (كمصر) أي على الصحيح ومن ثم أفتى ابن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الأبنية، لأن عمرو بن العاص وقفها بأمر عمر رضي الله عنهما على موتى المسلمين لما طلبوا شراءها إذ لو فتحت صلحاً لكانت لهم واحتمال شرط الأرض لنا خلاف الأصل اهـ حج زي والمراد مصر القديمة ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن اهـ ع ش. قوله: (كانت فيه) أي في البلد التي فتحت عنوة وقوله: لما مر أي لأن المسلمين ملكوها الخ. قوله: (جاز) والحاصل أنه ليس لهم الإحداث إلا في صورتين إذا فتحت صلحاً على أنها لهم مطلقاً أو لنا وشرطوا علينا الإحداث بخلاف ما فتح عنوة، أو صلحاً مطلقاً أو بشرط أنها لنا ولم يشرطوا الإحداث اهـ. وهل يشترط لصحة الصلح مع شرط الإحداث بنيان ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الإطلاق؟ فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش على م ر. وإذا شرط الإبقاء فلهم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك. وإن كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لأنهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى في حقهم. أفتى السبكي بأنه لا يجوز الحاكم الإذن لهم فيه ولا لمسلم إعانتهم عليه ولا إيجار نفسه للعمل فيه كما ذكره س ل وقوله: ولو بآلة جديدة قال سم على حج: أي مع تعذر ذلك بالقديمة وحدها ثم قال: بعد ذلك وفي الروض وشرحه ولهم عمارة أي ترميم كنائس جوّزنا إبقاءها إذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه. أنها ترمم بآلات جديدة قال في الأصل: ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا إحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعدياً خلافاً للفارقي أعادوها وليس لهم توسيعها. اهـ بحروفه. قوله: (من رفع بناء لهم) أي إحداث ذلك فإن ملك ذمي داراً عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الإشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير. ولو انهدمت هذه الدار فلهم إعادتها بلا رفع ومساواة ولو بنى داراً عاليةً أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب أرضاً وبنى فيها ثم باعها فإنه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو أسلم بعد البناء فإنه يبقى ترغيباً له في الإسلام. اهـ زي وقوله: فإنه يبقى ضعيف وعبارة م ر. والأوجه بقاؤه لو أسلم قبل هدمه ترغيباً له في الإسلام وأفتى الوالد رحمه الله بخلافه. اهـ قال الشوبري: فإن ساواه فيه هدم القدر الممنوع اهـ ويمنعون من الرفع وإن خافوا نحو سرّاق يقصدونهم كما في شرح م ر ومثله شرح حج قال سم: عليه بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم إن تعين الرفع طريقاً في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يكن الاحتراز عنه بالانتقال إلى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وإن شق حساً ومعنى لمفارقة المألوف أو لا فيه نظر اهـ. قوله: (على بناء جار لهم مسلم) محل المنع إن كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيراً لا يعتاد فيها إما لأنه لا يتمم بناؤه أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى الذي عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه بإعساره اهـ خ ط ولو لاصقت دار الذمي دار المسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك

ولئلا يطلع على عوراتنا. ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا. لأن المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار. والأصح المنع من المساواة أيضاً فإن كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء (ويعرّفون) بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول أي نعرفهم ونأمرهم أي أهل الذمة المكلفون في دار الإسلام. وجوباً أنهم يتميزون عن المسلمين (بلبس الغيار) بكسر المعجمة وإن لم يشرط عليهم وهو أن يخيط كل منهم من ذكر أو غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي. فإن قيل: لم لم يفعل النبي ﷺ هذا بيهود المدينة؟ أجيب: بأنهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم وإلقاء منديل ونحوه كالخياطة والأولى باليهود الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب ويقال له: الرمادي وبالمجوسي الأحمر أو الأسود (وشدّ الزنار) أي

الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لأنه لا جار فيه كما في شرح م ر. قوله: (لحق الدين) عبارة غيره لحق الله وعبارة المنهج لحق الإسلام اهـ ولذلك لا يسقط هدمه بوقفه ولا ببيعه لكافر مطلقاً ولا لمسلم وإن حكم حاكم بمنع هدمه على المعتمد كما لو غصب أرضاً وبنى فيها ثم باعها فإنه لا يسقط لهدم. قوله: (لا لمحض حق الدار) كذا في خط المؤلف والذي في شرح الروض لا لمحض حق الجار وهو واضح. اهـ مرحومي. قوله: (بمحلة) عبارة المصباح والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الإحلال والمحلة بالفتح المكان الذي ينزل فيه القوم اهـ ع ش على م ر وفي شرح م ر: والأوجه أن الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني: واستظهره الزركشي وغيره ويحتمل أنه يلحق بما مرّ في الوصية لأنه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ملاصقه وإن لم يكن من محلته اهـ قال ع ش: عليه قوله: والأوجه أن المراد بالجار هنا أهل محلته أي فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له أو رفعه عليه ولو لم يصل للأربعين داراً اهـ كلامه قال الجلال البلقيني: ولو كان جاره مسجداً أو وقفاً على جهة عامة أو على معين فالظاهر أنه كالملك اهـ. ووقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء وجار لهما مسلم هل يهدم أو لا؟ والجواب أن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه أنه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه كذا في سم على ابن حجر اهـ. قوله: (ويعرفون) عبارة المنهج وأمرهم بغيار الخ أي ولزمنا أمرهم أي أن الإمام أو نائبه يلزمه أن يأمرهم بما يتميزون به بشرط التكليف وأن يكونوا بدار الإسلام وإلا فلا يجب على الإمام وقوله: لزمنا أمرهم أي من دخل دارنا منهم ولو برسالة أو تجارة وإن قصرت مدّة اختلاطه م ر في شرحه. قوله: (أي أهل) تفسير للواو في يعرفون لكن قوله: إنهم يتميزون ربما يقتضي أنه تفسير لضمير يأمرهم فيكون منصوباً والمكلفون نعت مقطوع. قوله: (بيهود المدينة) أي بيهود ما حوالى المدينة من غير الحجاز لأن المدينة أسلم أهلها عليها فلم يبق بها يهود زمن الصحابة، فاحتيج لذلك التأويل أو أن ذلك كان قبل تحريم دخولهم الحجاز. قوله: (والأولى باليهود الأصفر): هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة المتقدمة. فلا يرد كون الأصفر، كان زي النصارى وزي الملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر قال الرشيدي عليه بأن يكونا بلونين كل منهما بلون اهـ. قوله: (الزنار) بوزن تفاح ويجمع على زنانير والواو يصح أن تكون على بابها ويكون الجمع بينهما للتأكيد ويصح أن تكون بمعنى أو. لأن المقصود حصول التمييز وهو الحاصل بأحدهما وعبارة المنهج وشرحه أو زنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان تشد في الوسط

ويؤمرون بذلك أيضاً وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشدّ في الوسط فوق الثياب لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل أما المرأة، فتشدّه تحت الإزار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره. لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة. قال الماوردي: ويستوي فيه سائر الألوان، قال في أصل الروضة: وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها وإذا دخل الذمي مجرداً حماماً فيه مسلمون، أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل وجوباً في عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي: والخاتم طوق يكون في العنق قال الأذرعي: ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليباً وأما نسج الزنانير فلا بأس به لأن فيها صغاراً لهم. (ويمنعون) أي الذكور المكلفون في بلاد

فوق الثياب فجمع الخيار مع الزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري بأو أولى من تعبيره بالواو اهـ وقوله: فجمع الغيار مع الزنار أي في عبارة أصله أو فيما يفعل بهم. قوله: (خيط غليظ) فيه ألوان شرح المنهج. قوله: (فوق الثياب) أي للذكور ويمتنع إبداله بنحو منديل أو منطقة ولا يمنعون من لبس نحو ديباج وطيلسان. واعلم أنهم يمنعون أيضاً من إظهار عيد لهم، وكذا من نحو: لطم ونوح وقراءة نحو توراة، وإنجيل ولو بكنائسهم ولا يمنعون مما يتدينون به من غير ما ذكر، كفطر رمضان وإن حرم عليهم من حيث تكليفهم بالفروع ولذلك حرم بيع المفطرات لهم فيه لمن علم ولو بالظن أنهم يتعاطونها نهاراً لأنه إعانة على معصية قوية على الدلالة بالتهاون بالدين. وبذلك فارقت دخولهم المساجد اهـ ق ل. على الجلال. قوله: (أما المرأة فتشدّه تحت الإزار الخ) ردّة ابن حجر بأن فيه تشبيهاً بما يختص عادة بالرجل وقد يقال: جعله تحت الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال كما في سم عليه فراجعه. قوله: (فيه) أي في الزنار. قوله: (بمنطقة) أي تجعل في الوسط وكذا منديل يجعل على الوسط بدله. قوله: (فيه مسلمون) وتمنع ذمية من حمام به مسلمة ترى منها ما لا يبدو عند المهنة فلو لم تمنع الذمية حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه ما ذكر وحرم على زوجها أيضاً تمكينها من الدخول كما في ع ش على م ر. قوله: (خاتم حديد) بفتح التاء لا غير ويقال: فيه ختم وخاتام وأما خاتم النبيين فيجوز فيه الفتح والكسر اهـ برماوي. قوله: (أو رصاص) بفتح الراء المهملة وكسرها من لحن العامة اهـ برماوي. قوله: (والخاتم طوق) ليس هذا متعيناً بل يصح إبقاء الخاتم على حقيقته. قوله: (بل يكفي بعضها) ومن البعض في هذا الزمان العمامة المعتادة لهم الآن وهل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليه علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلاً أم لا لأن فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زي الكفار فيه نظر والأقرب الأول لأن هذه العلامة لا يهتدى فيها لتمييز عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلاً على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (لفعلة المسلمين) جمع فاعل كفاسق وفسقة وكافر وكفرة وفاجر وفجرة. قوله: (كنيسة) راجع المفعلة والصليب للصياغ. قوله: (وأما نسج الخ) تقدم أن الزنار خيط غليظ يشد في الوسط وحينئذ فما معنى نسجه شيخنا العشماوي.

فرع: قال في العباب: ولا يمنع ذمي لبس حرير وتعمماً وتطيلساً وإفطاراً في رمضان اهـ وعدم منعه من الإفطار لا ينافي حرمته عليه فإنه مكلف بفروع الشريعة ومن ثم أفتى شيخنا م ر رحمه الله بأنه يحرم على المسلم أن يسقي الذمي في

المسلمين وجوباً. (من ركوب الخيل) لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم﴾[1] فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها، والخسيس وهو ما عليه الجمهور. بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لأنها في نفسها خسيسة وإن كان أكثر أعيان الناس يركبونها، ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعاً لكتاب عمر رضي الله تعالى عنه. والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضاً بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر. قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح، ومن اللجم المزينة بالنقدين: أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم. قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل. (ويلجئون) عند زحمة المسلمين (إلى أضيق الطرق) بحيث لا يقعون في وهدة

رمضان بعوض أو غيره لأن في ذلك إعانة على معصية لكن يشكل عليه أنه يجوز له الإذن في دخول مسجد وإن كان صبياً إلا أن يفرق بأن جهة الفطر أشدّ. وبأنه أدل على التهاون بالدين اهـ س ل. قوله: (ويمنعون من ركوب الخيل) ظاهره ولو انفردوا بقرية في غير دارنا وبحث الزركشي ترجيح الجواز كالبناء كذا في ح ل وعمم ق ل في حاشية الجلال. فقال: ولو في محلة انفردوا بها وقيد البرماوي المنع بكونهم ببلادنا وعبارة الزيادي ونقل شيخنا وغيرهما وجهين بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل إذا انفردوا بقرية في غير دارنا أحدهما لا كإظهار الخمر. والثاني نعم خوفاً من أن يتقووا به على المسلمين قال الزركشي: ويشبه ترجيح الجواز كما في نظره من البناء. اهـ بحروفه وبحث الأذرعي جواز ركوبهم الخيل النفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه. اهـ س ل وقوله: ﴿ومن رباط الخيل﴾[1] أي حبسها. قوله: (بإعدادها لاعدائه) أي فلا يعدّها أعداؤها بأن يمنعوا منها. قوله: (في نواصيها الخير) أي فينبغي أن يختص بركوبها من فيه خير وهم المسلمون ولا تناسب أهل الكفر. قوله: (وهو ما عليه الجمهور) وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يمنعون من الشريفة دون البراذين الخسيسة اهـ دميري. قوله: (والبغال ولو نفيسة) قال بعض أرباب الحواشي: ما لم تصر مركباً للعلماء كما في زمننا وإلا منعوا منها اهـ لكن في شرح م ر ما يخالفه حيث قال بعد قول المنهاج لا حمير وبغال نفيسة لخستهما ولا اعتبار بطروّ عزة البغال في بعض البلاد على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم وإذلالهم. كما قال: ويركبها عرضاً الخ. وقال ع ش: يمنعون من ركوب البغال النفيسة لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اهـ. ونقله عنه البرماوي. قوله: (بإكاف) هو البرذعة أو ما تحتها. قوله: (وركاب خشب) كيف هذا مع أنهم يركبون عرضاً. وأجيب بأن هذا يأتي على القول المفصل الآتي. قوله: (لا حديد ونحوه) فيحرم تمكينهم من ذلك لمن قدر عليه من المسلمين برماوي. قوله: (ولا سرج) بضم السين والراء المهملتين ويرد عليه أن السرج تكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة في قوله: ولا سرج. ويجاب بأن المراد منعهم من السرج فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فإنها نوع منها اهـ. قوله: (إلى مسافة قريبة) أي فيركبون عرضاً وقوله: أو بعيدة فيركبون على العادة وهو خلاف الراجح فيركب عرضاً حتى في المسافة البعيدة على المعتمد كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (ومن اللجم) جمع لجام. قوله: (أما النساء) مفهوم قوله: المكلفون. قوله: (من خدمة الملوك والأمراء) أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم وينبغي أن المراد بالأمراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي

---

(١) الأنفال: ٦٠.

ولا يصدمهم جدار لقوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» أما إذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قال في الحاوي ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لأن الله تعالى أذلهم والظاهر كما قاله الأذرعي تحريم ذلك.

خاتمة: تحرم مودة الكافر لقوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله

تردد الناس عليه كنظار الأوقاف الكبيرة وكمشايخ الأسواق ونحوها وأن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال ع ش على م ر. قوله: (إلى أضيق) أي أعسر أي المحل الذي يعسر المشي فيه أي فيحرم إيثارهم لمن قصد تعظيمهم ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين أي يمنعون وجوباً كما في ع ش على م ر قال م ر في شرحه: ويلجأ وجوباً عند ازدحام المسلمين بطريق إلى أضيق الطرق لأمره ﷺ الخ. ثم قال: واعلم أن مقتضى تعبيرهم بالوجوب أخذاً من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في الطريق إيثاره بواسعه لكن يظهر أن محله حيث قصد بذلك تعظيمه أو عدّه العرف تعظيماً له وإلا لم يحرم ولا يتوهم أن هذا من حقوق الإسلام فلا يتأثر برضا المسلم كالتعلية لوضوح الفرق لدوام ضرر ذلك دون هذا فلا ضرر ولئن سلمناه فهو ينقضي عجلاً اهـ. قوله: (بحيث) تقييد. قوله: (لا يقعون) أي الكفار. قوله: (لا تبدءوا) وكذا ردّ الإسلام لا يجوز قال النووي في الأذكار: وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال آخرون: ليس هو بحرام بل مكروه. فإن سلموا على مسلم قال في الرد وعليكم ولا يزيد على هذا قال المتولي: ولو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يستردّ سلامه فيقول له ردّ علي سلامي والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ولو أراد نحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول: هداك الله أو أنعم الله صباحك وهذا لا بأس به وإذا احتاج إليه فيقول: صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صبحك الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً فإن ذلك تبسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ. ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره وإذا مر على جماعة فيها مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم وإذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغي أن يكتب ما روي في صحيحي البخاري ومسلم في حديث أبي سفيان في قصة هرقل «أن رسول الله ﷺ كتب؛ من محمد عبد الله ورسوله. إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى. واعلم [1] أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي فاستحبها جماعة ومنعها جماعة. وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جواز أو قرابة وهذا الذي ذكره الشاشي حسن. وينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا تنفعه فيها توبته وإن دعا له دعا له بالهداية ونحوها، وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام. وكذا قاله البخاري وغيره من العلماء فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم عليهم. قال الإمام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله المعنى الله عليكم رقيب اهـ وفيه كلام طويل ينبغي الوقوف عليهم فراجعه. قوله: (فاضطروهم) كذا في خط المؤلف والذي في شرح الروض فاضطروه بالإفراد وهو المناسب للتعبير بأحدهم مرحومي. قوله: (تحرم مودّة الكافر) أي المحبة والميل بالقلب وأما المخالطة الظاهرية فمكروهة وعبارة شرح م ر وتحرم موادّتهم

---

(١) قوله: واعلم إلى آخر القولة كتب عليه بهامش نسخة المؤلف ليس من التجريد اهـ.

ورسوله﴾[1]، فإن قيل: قد مرّ في باب الوليمة أن مخالطة الكفار مكروهة أجيب بأن المخالطة ترجع إلى الظاهر والمودة إلى الميل القلبي. فإن قيل: الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه. أجيب: بإمكان دفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل إن الإساءة تقطع عروق المحبة. والأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته. ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته، وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه، إن كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة وغيرهما. ويجعل لكل من طوائفهم عريفاً مسلماً يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم. وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية أو يشتكي إلى الإمام من يتعدى عليهم منا أو منهم، فيجوز جعله عريفاً لذلك، ولو كان كافراً وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأوّل لأن الكافر لا يعتمد خبره.

وهو الميل القلبي لا من حيث الكفر وإلا كانت كفراً وسواء في ذلك أكانت لأصل أو فرع أم غيرهما وتكره مخالطته ظاهراً ولو بمهاداة فيما يظهر ما لم يرج إسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اهـ وقوله: ما لم يرج إسلامه أو يرج منه نفعاً أو دفع شرّ لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوّض إليه عملاً يعلم أنه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه. وألحق بالكافر فيما مرّ من الحرمة والكراهة الفاسق ويتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له أخذاً من قولهم: يحرم الجلوس مع الفساق إيناساً لهم أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: (الميل القلبي) ظاهره أن الميل إليه بالقلب حرام وإن كان سببه ما يصل إليه من الإحسان أو دفع مضرة وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة إلى حصولها بقلبه وإلا فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حدّ التكليف وبتقدير حصولها. ينبغي السعي في دفعها ما أمكن فإن لم يمكن دفعها لم يؤاخذ بها ع ش على م ر. قوله: (الإساءة الخ) أي والإحسان الذي منه المودة يجلب المحبة.

قوله: (وحليته) أي صفته. قوله: (ويتعرض لسنه) تفسير لقوله: وحليته. قوله: (ليعرفه) أي ليخبره وقوله: بمن أي الذي مات. قوله: (فيجوز جعله عريفاً) الأخصر أن يقول: فيجوز كونه كافراً.

﴿خاتمة﴾ نقل الأذرعي عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وأن بعض الشافعية تبعه ثم قال الأذرعي: ولا أدري من أين لهم ذلك وإن كانت النفوس تميل إلى المنع من الأولين خوف السب والسخرية. وأما غير ذلك من الأسماء فلا أدري له وجهاً نعم روي أن عمر نهى نصارى الشأم أن يكتنوا بكنى المسلمين ويقوّي ذلك فيما تضمن مدحاً كأبي الفضل والمحاسن والمكارم فإن دلت قرينة على نحو استهزاء واستخفاف بنا منعوا فإن سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بأن الإنسان لا يسمي ولده إلا بما يحب اهـ مناوي على الجامع وذكره الشبراملسي ا هـ.

---

(١) المجادلة: ٢٢.

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[1] **(والذبائح)** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف وجمع الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[3] وقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات﴾[4] والمذكى من الطيبات.

تنبيه: ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقاً للمزني. وخالف في الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبعاً لطائفة من الأصحاب قال وهو أنسب. قال ابن قاسم: ولعل الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين اهـ.

(وأركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح. وقد شرع في بيان ذلك فقال: **(وما قدر)** بضم القاف على البناء للمفعول **(على ذكاته)** بالمعجمة أي ذبحه من الحيوان المأكول **(فذكاته)** استقلالاً **(في حلقه ولبته)** إجماعاً هذا هو الركن الأوّل والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة

كتاب الصيد الذبائح

أي ما يحل منهما وما لا يحل. قوله: **(على المصيد)** وهو الحيوان وإنما أوّل باسم المفعول ليناسب الذبائح. ولأجل قوله: إن قدر عليه الخ ق ل. قوله: **(ولما كان الصيد مصدراً)** لا ينافيه كونه بمعنى المصيد لأن كلامه هنا بالنظر لأصله فلا يعترض بأنه بمعنى المصيد في كلامه. قوله: **(فاصطادوا)** والأمر بالاصطياد يقتضي حل المصيد والأمر فيه للإباحة. وقوله: إلا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات في الآية أي من بعضها وهو الأربعة الأخيرة فيفيد حل المذكيات شوبري. قوله: **(هنا)** وجهه أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض عين وطلب الحلال أي معرفته فرض عين فناسب ضم فرض العين إلى فرض العين. ز ي وعبارة ق ل على الجلال ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو. وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة. قوله: **(قال ابن قاسم)** أي الغزي لأن العبادي تلميذ للخطيب. قوله: **(فرض عين)** أي والعبادة فرض عين كالصلاة والصوم والزكاة. قوله: **(بالمعنى الحاصل بالمصدر)** وهو الانذباح الذي هو أثر الفعل الحاصل في المذبوح وإنما فسره بهذا ليفارق الذبح الذي هو أحد الأركان. لئلا يلزم اتحاد الجزء والكل رشيدي. والمراد بكونها أركاناً له أنه لا بد لتحققه منها وإلا فليس واحد منها جزءاً منه ع ش. قوله: **(وما قدر)** هذا هو الركن الأول وقوله: أي ذبحه مراده به ما يشمل النحر وقوله: **في حلقه** أي في صورة الذبح وقوله: ولبته أي في صورة النحر. كما في الإبل والواو بمعنى أو. قوله: **(والثاني)** جعله ثانياً باعتبار تفصيل الأركان في المتن وإن كان ثالثاً في الإجمال عند ذكر الأركان. قوله: **(وهو الذبح والذبيح)** راجع للأول والثاني على اللف

---

(١) المائدة: ٩٥.
(٢) المائدة: ٢.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) المائدة: ٤.

أسفله وقيدت إطلاقه بالاستقلال لأنه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتاً في بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لأن حله بطريق التبعية لذكاة أمه. كما سيأتي في كلامه. ويشترط في الذبح قصد. فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فاندمجت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً حرم كجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته. ولم ينته بالجرح إلى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتاً فيهما، فإنه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر، وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وإن اختار النووي في تصحيحه الحلّ ولو رمى شيئاً ظنه حجراً أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها، حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور. **(وما لم يقدر)** بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول **(على ذكاته)** لكونه متوحشاً كالضبع. **(فذكاته عقره)** أي بجرح مزهق للروح في أيّ موضع كان العقر من بدنه بالإجماع ولو توحش إنسي كبعير ندّ فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه. **(حيث قدر عليه)** بالظفر به ويحل بإرسال الكلب عليه كما قاله في الروضة.

والنشر المرتب. قوله: **(قصد)** أي قصد العين أو الجنس بالفعل شرح المنهج فلو أجال بسيفه فأصاب مذبح صيد أو أرسل سهمه في ظلمة راجياً صيداً فقتله، حرم سم. وعبارة ح ل أي قصد العين وإن أخطأ في ظنه أو الجنس أي الحقيقة الصادقة بالكل من الأفراد وببعضها وإن أخطأ في الإصابة اهـ.

فرع: وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول، فضربه بسيف فقطع رأسه، هل يحل أو لا؟ فيه نظر والظاهر الأول لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه، ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وغابت عنه)** أي قبل جرحه أما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجد ميتاً حل قطعاً لأنه قد صار مذكى عند مشاهدته فلم يحرم ما حدث بعده وعبارة المنهاج وغاب وهي أولى. قوله: **(هو ما عليه الجمهور)** معتمد. قوله: **(ظباء)** بالمد اهـ م د. قوله: **(فأصاب غيرها)** أي ولو من غير الجنس اهـ ز ي لأن القصد وقع في الجملة. قوله: **(ولا اعتبار بظنه)** واعلم أن الصور ثلاثة لأنه إما أن يخطىء في الظن فقط أو في الإصابة فقط أو فيهما فإن أخطأ في الظن فقط أو في الإصابة فقط، فهو حلال وقد ذكرها الشارح، أما إذا أخطأ فيهما فإن كان ظاناً للمحرم فلا يحل وإن كان ظاناً للحلال فيحل فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرهما س ل. بقوله: ولو قصد وأخطأ في الظن والإصابة معاً كمن رمى صيداً ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب صيداً غيره حرم لأنه قصد محرماً فلا يستفيد الحل لاعكسه بأن رمى حجراً أو خنزيراً ظنه صيداً فأصاب صيداً فإنه يحل لأنه قصد مباحاً اهـ ومثله في شرح الروض. قوله: **(وما لم يقدر على ذكاته)** أي وقت الإصابة كما في البرماوي قال الشيخ س ل: فلو رمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه أو عكسه اعتبر حال الإصابة اهـ. قوله: **(لكونه)** لو قال: ككونه بالكاف لكان أولى ليشمل البعير النادّ والواقع في بئر وكان يستغني عن قوله الآتي ولو توحش الخ. قوله: **(في أي موضع الخ)** لا حاجة إليه مع قول المتن حيث قدر عليه أي في أي موضع قدر على العقر. والحاصل أن قوله: أي موضع كان هو معنى قول المتن: حيث قدر عليه لأن معناه في أي محل من بدنه الخ. فلو أخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان أولى والتكرار بالنظر للظاهر وإلا فالشارح فرض كلامه أوّلاً في المتوحش الأصلي وجعل قول المتن: حيث قدر عليه متعلقاً بمسألة ما إذا كان إنساناً فتوحش فلا تكرار وعلى كل فالأولى حذف قوله: بالظفر لأنه يوهم أنه مقدور عليه وبعد هذا كله فقوله: في أي موضع كان أي مما ينسب إليه الزهوق ولا نحو حافر وخف كذا صرح به البرماوي. قوله: **(كبعير ندّ)** أي شرد قال في المصباح: ند البعير نداً من باب ضرب ونداداً بالكسر ونديداً نفر وذهب إلى وجهه شارداً فهو نادّ والجمع ندّاد. قوله: **(حيث قدر عليه)** أي إن قدر على العقر بسبب الظفر به وحينئذ لا يتكرر هذا مع قول الشارح:

تنبيه: تناول إطلاق المصنف ما لو تردّى بعير في بئر، ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح. وهو كذلك على الأصح في الزوائد ولا يحل بإرسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة، ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي. (ويستحب في الذكاة) أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء) الأوّل (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس. (و) الثاني قطع كل (المريء) وهو بفتح الميم والمد والهمزة في آخره مجرى الطعام والشراب. (و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان من الآدمي، لأنه وحي وأسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك.

تنبيه: مراد المصنف أن قطع هذه الأربعة مستحب. لا أن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي إذ قطع الحلقوم والمريء واجب وإليه أشار بقوله: (والمجزىء منها) أي الأربعة المذكورة في الحل (شيئان) وهما (قطع) كل الحلقوم و (كل المريء) مع وجود الحياة المستقرة أوّل قطعهما لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فإن لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لأنه صار ميتة

في أي موضع كان. قوله: (ما لو تردى) أي سقط وإنما أفرده لكونه فيه خلاف وما قبله باتفاق. قوله: (والفرق الخ) فيه أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة لكن بكيفية مخصوصة، وهي قطع الحلقوم، والمريء والمدّعي هنا الإباحة مطلقاً. قوله: (مع القدرة) أي فيستباح به مع العجز اهـ ز ي. قوله: (ولو دخلت الخ) محله إذا شككنا هل صادفته حياً أو لا إما إذا علمنا إنها صادفته حياً وشككنا هل مات بها أو بثقل الأعلى حل شرح الروض. قوله: (لأنه أوحى) أي أسرع وأسهل والمريء تحت الحلقوم. قوله: (مع وجود الحياة المستقرة) ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى في المذبوح حياة مستقرة ولو عند ابتداء الوضع في آخر مرة ق ل. قوله: (أوّل قطعهما) أي إن أسرع في الذبح فقطع الحلقوم والمريء دفعة وإلا اشترطت عند آخر قطع. قوله: (لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان الخ) هذا التعليل والتنظير ذكرهما م ر في غير هذه الصورة التي قبلهما وعبارة شرح م ر ولو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه، عصى للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب. فإن أسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة ولو ظناً بقرينة حل لمصادفة الذكاة له وهو حي كما لو قطع يده ثم ذكاه. وإلا بأن لم يبق فيه حياة مستقرة بل وصل إلى حركة المذبوح لما انتهى إلى قطع المريء فلا يحل لصيرورته ميتة. وكذا إدخال السكين بأذن ثعلب مثلاً ليقطع حلقومه ومريئه داخل الجلد لأجل جلده ففيه التفصيل المارّ. وهو أنسب من صنيع الشارح. قوله: (ثم ذكاه) أي فإنه يحل دون اليد. قوله: (فإن لم يسرع قطعهما الخ) أي لأنه يجب أن يسرع الذابح في الذبح فلو تأتى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل قطع المذبح إلى حركة مذبوح لم تحل لتقصيره اهـ ز ي والواو في قوله: ولم تكن بمعنى أو في نسخة فإن شرع في قطعهما وعليها فالواو ظاهرة وعبارة ع ش على م ر ولا يضر رفع السكين وإعادتها فوراً ولا قلبها ليأخذ عليها ما بقي من الحلقوم والمريء ولا إلقاؤها ليأخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وإنما يشترط قصر الفصل عرفاً اهـ بحروفه. اهـ م د ويدل على ذلك قول الشارح لوجود الحياة المستقرة أوّل قطعهما ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة.

فرع: يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً لأنه تعذيب له.

فلا يفيده الذبح بعد ذلك.

تنبيه: لو ذبح شخص حيواناً وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معاً، لم يحل لأن التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء قال في أصل الروضة: سواء أكان ما قطع به الحلقوم ما يذفف لو انفرد أو كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لأن التذفيف إنما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح. بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك. فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدّة الحركة ثم ذبح لم يحل. وحاصله: أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فإن شككنا في استقرارها، حرم للشك في المبيح وتغليباً للتحريم. فإن مرض أو جاع. فذبحه وقد صار آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه. ولو مرض بأكل نبات مضرّ حتى صار آخر

فرع: لو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل العفونة أو لا لأن ذبحه لا يفيد؟ وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب لأن ذبحه لا يزيد على قتله بأي طريق اتفق لكن ينبغي أنه أولى لأنه الأسهل لخروج الروح. اهـ ع ش على م ر. قوله: (لم يحل) أي لأنه من اجتماع مقتض ومانع فيغلب المانع اهـ. قوله: (ولو عرفت الخ) الأولى أن يقول: كشدة الحركة الخ ويكون مثالاً للقرينة. قوله: (ومحل ذلك) أي اشتراط كون الحياة مستقرة قطعاً أو ظناً المذكور في كلام غيره كشيخ الإسلام في شرح البهجة. ثم قال: واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت، وكان فقدها لسبب من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضارّ لوجود ما يحل عليه الهلاك. أما إذا كان لمرض فيحل مع فقدها اهـ. فالحاصل: أنها لا تشترط إلا عند تقدم ما يحال عليه الهلاك والمراد بالحياة المستقرة، ما يوجد معها الحركة الاختيارية، بقرائن وأمارات فغلب على الظن بقاء الحياة، ومن أمارتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه. وأما حركة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اهـ شرح م ر وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

حياة لها استمرار إن بقيت إلى ... فراغ لآجال تموت لقد ظهر
وصفها بالاستقرار إن وجدت بها ... صفات اختيار مع قرائن تعتبر
وعيشة مذبوح فسم إذا خلت ... عن السمع أو نحو اختيار كذا البصر

وكان الصواب أن يقول: ومحل ذلك عند تقدم الخ كما عبر به غيره. والحاصل: أن الحيوان سواء المأكول والآدمي إذا صار آخر رمق إن كان ذلك من سبب يحال عليه الهلاك، كان كالميت ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة لا يحل وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم التركة في تلك الحالة وإذا وضعت المرأة في تلك الحالة فتنقضي عدتها أو كان ذلك بلا سبب يحال عليه الهلاك كان كالحي، ومعناه في المأكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة حل وفي الآدمي أنه لا تنقضي عدة امرأته إذا وضعت في تلك الحالة وكذا جميع أحكام الميت. قوله: (ما لم يتقدمه): عبارة غيره ومحل ذلك عند تقدم ما يحل الخ. س ل وأقره ع ش وهذا هو المناسب لقول الشارح فإن مرض. قوله: (لم يحل) أي مالم توجد بعد ذبحه حركة شديدة أو انفجار دم على المعتمد كما قاله ع ش على م ر: قوله: (فإن مرض) استدرك بهذا في شرح المنهج على اشتراط الحياة المستقرة وقوله: سبب أي فعل كما عبر به في شرح المنهج. وإلا فالسبب موجود هنا وهو المرض. قوله: (حلّ) أي وإن لم يسل دم ولم يتحرك ز ي. قوله: (ولو مرض بأكل نبات مضرّ الخ) ومن ذلك النفاخ الحاصل من

رمق كان سبباً يحال عليه الهلاك. فلم يحلّ على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمريء فلو أدخل سكيناً بأذن ثعلب مثلاً وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لأجل جلده وبه حياة مستقرة حل وإن حرم عليه للتعذيب؛ ويسن نحر إبل في اللبة وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[1]، وللأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها. وقياس هذا كما قال ابن الرفعة: ان يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط.

ويسنّ ذبح بقر وغنم ونحوهما. كخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه، ويسن: أن يكون نحر البعير قائماً معقولة ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾[2]

أكل الرّبة وعبارة حج ولو كان مرضه بسبب أكل نبات مضرّ كفى ذبحه لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم أن النبات المؤدي أكله لمجرد المرض لايؤثر بخلاف المؤدي للهلاك أي غالباً فيما يظهر إذ لا يحال عليه الهلاك إلا حينئذ اهـ وفي شرح سم أو انتهى الحيوان عند ابتداء القطع إلى حركة مذبوح بنحو جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات مضرّ. أو نحوها حرم، بخلاف ما لو انتهى إلى ذلك وإن كان سببه أكل نبات مضرّ وهذه مخالفة لكلام الشارح والمعتمد ما في الشارح كما في حاشية ق ل م د وعبارة ع ش على م ر وقد صرح بأنها لو وصلت إلى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك فحصل منها حركة شديدة في الحال ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما إذا وصلت إلى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشتدت حركتها أو انفجر دمها فتحل اهـ. قوله: (فلم يحل على المعتمد): أي ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم على المعتمد كما في ع ش. قوله: (ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة الخ): لو خلق وله رأسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال: إن كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وإن كان أحدهما زائداً فإن علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما، لأن الزائد من جنس الأصلي، لو خلق له مريئان فينبغي أن يقال: إن كانا أصليين وجب قطعهما وإن كان أحدهما زائداً فالعبرة بالأصلي فإن اشتبه بالزائد لم يحلّ بقطعهما ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقدم، ولو خلق حيوانان ملتصقان، وملك كل واحد واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه، أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته. كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره وأخذاً من قول ابن القطان: إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لا فيه نظر والأوّل غير بعيد اهـ حج. قوله: (ويسن نحر إبل): وهو الطعن بما له حديد في المنحر وهو وهدة في أعلى الصدر وأصل العنق ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم والمريء اهـ ز ي مع زيادة من شرح م ر. قوله: (في اللبة) أي مع الحلقوم والمريء كما تقدم واللبة بفتح اللام. قوله: (أسهل لخروج الروح) ووجهه أن الروح تخرج مما نفذ بسبب النحر وظاهر أنه أقرب من الحلقوم والمريء وهذا خاص بغير الآدمي أما هو فإن روحه تخرج من يافوخه كما أنه أوّل ما تحل فيه. قوله: (لطول عنقها) وهل المراد بالنحر غرزه الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضاً ح ل. قوله: (ويسن ذبح بقر) أي لا نحرها في اللبة فالسنة هي العدول عن اللبة إلى أعلى العنق. قوله: (ويجوز بلا كراهة) لكنه خلاف الأولى شرح م ر. قوله: (عكسه) وهو الذبح في الإبل والنحر في البقر وما عطف عليها خلافاً للإمام مالك. حيث قال: لا يجوز ذبح الإبل ولا نحر البقر والغنم. لكن قال ابن المنير: لا أعلم أحداً حرّم ذلك وإنما كرهه مالك فقط اهـ برماوي. قوله: (معقولة) بالنصب على أنه خبر ثان لا على

---

(١) الكوثر: ١. (٢) الحج: ٣٦.

قال ابن عباس: أي قيام على ثلاث رواه الحاكم وصححه. وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى بلا شدّ وتشدّ باقي القوائم ويسن للذابح أن يحدّ سكينه لخبر مسلم: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**» وأن يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها: بسم الله. وأن يصلي على النبي ﷺ عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لإيهامه

الحال لإضافته إلى معرفة برماوي. قوله: (**أي قيام**) الأولى أن يقول: أي قياماً لأنه تفسير لصوافّ فإن خيف نفارها فباركة غير مضجعة برماوي وسم. قوله: (**لجنبها الأيسر**) لأنه أسهل على الذابح في أخذ الآلة باليمين وإمساك رأسها باليسار فلو كان أعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها كما أن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابة اليسرى شوبري ورملي. قوله: (**أن يحد الخ**) ولو ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوّة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه إلى حركة مذبوح اهـ س ل ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهاباً وإياباً ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليها ويكره له إبانة رأسها حالاً وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها. والأولى سوقها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر. قال: ع ش عليه والمخاطب بالأولوية مالكها إن باشر الذبح ومقدماته، فإن فوّض أمر الذبح إلى غيره وسلمها له طلب منه فعل ذلك كله اهـ. قوله: (**سكينة**) سميت سكيناً لأنها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لأنها تقطع مدّة الحياة وشفرة لإذهابها الحياة، من شفر المال ذهب لأنها تذهب حياة صاحبها ا هـ. قوله: (**فإذا قتلتم**) أي قصاصاً أو حداً إذ لا قتل في الشرع غير ذلك وقوله: فأحسنوا القتلة يستثنى منه قتل قاطع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم لورود النص بذلك قيل: ونحو حشرات وسباع والفواسق الخمس لأنها مؤذية. وقيل خرجت بالنص فلا حظ لها في الإحسان وفيه نظر إذ جواز قتلها أو وجوبه لا ينافي إحسان كيفيته. وإحسان القتلة اختيار أسهل الطرق وأخفها إيلاماً وأسرعها إزهاقاً وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف في العنق، ولذا يكره قتل القمل والبق، والبراغيث، وسائر الحشرات بالنار لأنه من التعذيب وفي الحديث «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**» قال الجزولي وابن ناجي: وهذا ما لم يضطر لكثرتهم فيجوز حرق ذلك بالنار لأن في تنقيتها بغير النار حرجاً ومشقة ويجوز نشرها في الشمس قال الأقفسهي: وقتلها بغير النار بالقعص أي القصع والفرك جائز لقوله ﷺ: وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحداً فقال: «**ما يؤذيك فلك أذيته قبل أن يؤذيك**» وما خلق للأذية فابتداؤه بالأذية جائز اهـ شبرخيتي. قوله: (**وإذا ذبحتم**) ما يحل ذبحه من البهائم فأحسنوا الذبحة بالكسر هيئة الذبح وجاء في بعض الروايات «فأحسنوا الذبح» بفتح الذال وكسرها وهو المصدر وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم، وإحسان الذبح في البهائم الرفق فلا يصرعها بعنف. وإيضاح المحل بأن يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من لحيها الأسفل بالصوف أو غيره حتى يظهر من البشرة موضع الشفرة ويضجع ما يراد ذبحه على شقه الأيسر لأنه أمكن للذابح حيث كان يفعل باليمين أكثر أو كان أضبط وهو الذي يفعل بيديه جميعاً وأما الأعسر فيضجعها على الأيمن والنية والتسمية مع الذكر وقطع الحلقوم والودجين ويكون ذلك من المقدم لا من القفا اهـ شبرخيتي وقوله: وأما الأعسر فيضجعها على الأيمن لعله جرى في ذلك على مذهب مالك. وإلا فقد تقدم عن شرح م ر أنه يستحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها وقوله: وقطع الحلقوم والودجين ولا يحرم قطع ما زاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين دون الحلقوم والمريء وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضاً ولو ذبحه بآلتين من خلف وأمام فالتقيا لم يحل كما لو أخرج شخص حشوته أي مصارينه أو نخسه في خاصرته حال ذبحه كما قاله البرماوي: وعبارة ع ش على م روالزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل: بحرمتها لأنه زيادة في التعذيب والراجح: الجواز مع الكراهة.

قوله: (**وليحد**) بسكون اللام وضم الياء من أحدّ وبفتحها من حد والشفرة بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهي

التشريك. (ويجوز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (الاصطياد) أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه. (بحل

السكين العريضة، وأصل الشفرة حد السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم، حرفها وشفير الوادي طرفه. وشفير العين منبت شعر الجفن والإحداد واجب في الكالة ومندوب في غيرها ويندب مواراتها عنها في حال إحدادها، فيكره أن يحدها قبالتها فقد روي: «أنه ﷺ مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته وهي تلحظ إليها ببصرها فقال له: أتريد أن تميتها موتتين هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟». اهـ. شبرخيتي مع زيادة. قوله: (ذبيحته) أي مذبحها فقط. لا يقال: ينبغي أن يكره لأنه حالة إخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذا حالة يتقرب إلى الله بها. ومن ثم سن فيها ذكر الله بخلاف تلك شوبري. وهذا ظاهر إن كانت الذبيحة للتقرب كالأضحية. قوله: (للقبلة) وهو في الهدي والأضحية آكد برماوي. قوله: (وأن يقول عند ذبحها) أي وإرسال الجارحة. قوله: (بسم الله) والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم وقيل لا يقول الرحمن الرحيم لأن الذبح فيه تعذيب والرحمٰن الرحيم لا يناسبانه. وقيل: يأتي بهما لأن في الذبح رحمة للآكلين فعن بعض العلماء أن القصاب إذا سمى عند الذبح قالت: الذبيحة أخ أخ وذلك أنها استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى، وتلذذت وقال المالكية: لا يزيد الذابح الرحمٰن الرحيم لأن في الذبح تعذيباً وقطعاً والرحمٰن الرحيم اسمان رقيقان ولا قطع مع الرقة، ولا عذاب مع الرحمة. ولذلك قال نوح لأصحابه: ﴿اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها﴾[1]. ولم يقل بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ لأن الرحمٰن الرحيم من الرحمة. وكان في قصة نوح هلاك قومه أي هلاك من لم يركب فيها والرحمة لا تقتضي الهلاك ويكره تعمد تركها أي البسملة. فلو تركها ولو عمداً حلت خلافاً للإمام أبي حنيفة، لأن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بقوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[2]، وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[3]. فالمراد ما ذكر عليه اسم غير الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله: ﴿وما أهل لغير الله به﴾[4]. وسياق الآية دال عليه فإنه قال: وإنه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله تعالى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾[5]. والإجماع قام على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسمّ الله عليها وذلك لأنهم كانوا يقولون: كلوا ما قتلتم أي ذكيتم ولا تأكلوا ما قتل الله يعني الميتة. ويسن في الأضحية أن يكبر الله تعالى ثلاثاً قبل التسمية وبعدها. كذلك وأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة اهـ. برماوي.

قوله: (ولا يقل بسم الله واسم محمد) أي لا يجوز ذلك ولا تحرم الذبيحة حينئذ، فإن قصد التشريك حرمت الذبيحة. فإن أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد. فينبغي أن لا يحرم وإن كان مكروهاً. شرح المنهج مع زي ملخصاً وعبارة الروض: ولا يجوز أن يقول الذابح، أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أي ولا باسم الله ورسول الله بالجر كما في أصله للتشريك. فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله: بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد اهـ. والحاصل أن الصور ثلاثة: ففي صورة الإطلاق يحرم مع حل الذبيحة وإذا أراد التشريك يكفر. وتحرم الذبيحة وإن أراد وأتبرك باسم محمد كره مع حل الذبيحة. وبخط الزيادي خارج الحاشية ما نصه، قال شيخنا: أفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقرباً إليه. قوله: (ويجوز الاصطياد الخ). والإوز العراقي المعروف يحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكاً معروفين؛ لأنه لا عبرة بذلك. وبتقدير صحته فيجوز أن

---

(١) هود: ٤١. (٣) الأنعام: ١٢١. (٥) الأنعام: ١٤٥.
(١) المائدة: ٥. (٤) المائدة: ٣. (٦) الأنعام: ١٢١.

جارحة من سباع البهائم) كالكلب والفهد في أي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة. بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح. أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر. والجارحة كل ما يجرح سُمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه. وقوله: (معلمة) بالجر صفة لجارحة (و) من (جوارح الطير) كالباز والصقر لقوله تعالى: ﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾[1] أي صيد ما علمتم. (وشرائط تعليمها) أي جارحة السباع والطير (أربعة) الأول (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت) أي هاجت كما في الروضة والمجموع. لقوله تعالى: ﴿مكلبين﴾[2] قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب. (و) الثاني (إذا زجرت) أي زجرها صاحبها في ابتداء الأمر وبعده. (انزجرت) أي وقفت (و) الثالث (إذا قتلت) صيداً (لم تأكل من الصيد) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته شيئاً قبل قتله أو عقبه وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة السباع والطير. هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره. ثم قال: ولم يخالفه أحد من الأصحاب وهذا هو المعتمد. وإن كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة

ذلك الإوز من المباح، الذي لا مالك له. فإن وجد به علامة تدل على الملك كخصب وقصّ جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما وجد فيه ذلك اهـ. ع ش على م ر. وقوله: لقطة كيف هذا مع أن العراق بعيد، وأصحابه غير موجودين عندنا. وأيضا العادة جارية برجوعه لبلاده تأمل. قوله: (أي أكل المصاد) هذا لا يناسب قوله: لمن تحل ذكاته لا لغيره لأن أكل المصاد يجوز مطلقاً حتى لمن لا تحل ذكاته إذا كان الصائد غيره فلعل اللام في قوله: لمن تحل بمعنى من تأمل وعبارة ق ل قوله: أي أكل المصاد لو أسقط لفظ أكل لكان أولى، لأنه ليس في تفسير الاصطياد، الذي فسره بالمصاد ولو أبقى كلام المصنف على حقيقته وجعل المصيد معلوماً من حل الاصطياد لكان أولى وأنسب بل صواباً. وما ذكره بعده مبني على تفسيره المذكور اهـ. قوله: (بالشرط الآتي) أي جنس الشرط فيشمل الشروط الأربعة الآتية في قوله: وشرائط تعليمها قوله في غير المقدور عليه متعلق بيجوز. وقوله: أي جنس الشرط الخ. ويمكن أن يراد بالشرط الآتي أن لا يدرك فيه حياة مستقرة المفهوم من قول المصنف إلا أن يدرك حياً الخ. لأنه حينئذ لا يحل إلا بذبحه تأمل. قوله: (سمي بذلك لجرحه الخ) فيه قصور لأنه سيأتي أن الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفي المصباح الجارحة تطلق على الذكر وغيره، مأخوذة من الجرح وهو الكسب لأنها تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم﴾[3] أي ما كسبتم. قوله: (معلمة) كان الأولى تأخيرها عن جوارح الطير لأنه شرط فيها أيضاً إلا أن يقال: إن الصفة المتوسطة تعود لما بعدها أيضاً عند الأصوليين. قوله: (والطير) الأولى إسقاطه لأن هذه الشروط بتمامها لا تشترط في الطير على المعتمد. قوله: (معلمة) فيه نظر لأن فيه أخذ معلمة في شرائط التعليم. فكان الأولى حذف قوله معلمة لأن التعليم محل الشروط لأنه واحد منها ولا يضر كون معلمها مجوسياً. قوله: (أي أرسلها صاحبها) المراد من هي معه ولو غاصبها فالإضافة لأدنى ملابسة. قوله: (مكلبين) أي معلمين وهو بكسر اللام اسم فاعل حال من تاء علمتم أي حال كونكم مرسلين لها. وقال البرماوي: إنه بفتح اللام من التكليب وهو الإغراء وفي شرح ابن حجر مكلبين أي مؤتمرين بالأمر، منهيين بالنهي ومن لازم هـذا أن ينطلق بانطلاقه. اهـ. قوله: فهو مكلب أي معلم. قوله: (لم تأكل) أي ولم تقاتل صاحبها حين أخذه منها. قوله: (وحشوته) حشوة البطن بكسر الحاء وضمها أمعاؤه اهـ. مختار. قوله: (أو عقبه) أما إذا أكلت منه بعد ما سكن غضبها فلا يضر وعبارة سم أي لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفاً اهـ. قوله: (وما قررت به كلام المصنف) حيث قال: أي جارحة السباع والطير والأولى أن يذكر هذا بعد الشرط الرابع لأن الخلاف جار فيه أيضاً. قوله:

---

(١) المائدة: ٤. (٢) الأنعام: ٦٠. (٣) المائدة: ٤.

يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط. (و) الرابع (**أن يتكرر ذلك**) أي هذه الأمور المعتبرة في التعليم (**منها**) بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح. (**فإن عدم أحد هذه الشروط**) المعتبرة في التعليم (**لم يحل**) أكل (**ما أخذته**) أي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالإجماع كما قاله في المجموع (**إلا أن يدرك حياً**) أي يجد فيه حياة مستقرة. (**فيذكى**) حينئذ فيحل لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني في حديثه: «**وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**» متفق عليه.

تنبيه: علامة الحياة المستقرّة شدّة الحركة بعد قطع الحلقوم والمريء على الأصح في الزوائد. والمجموع وقال فيه يكتفي بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الإشارة إلى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما مر لم يحلّ ذلك الصيد في الأظهر. هذا إذا أرسلها صاحبها فإن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا أثر للعق الدم. لأنه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث، ومعضّ الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والأصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفي غسله سبعاً بماء وتراب في إحداها كغيره. وأنه يجب أن يقوّر المعض ويطرح لأنه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها أو نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حلّ في الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[1] ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال: (**وتجوز الذكاة بكل ما يجرح**) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص

(**وهذا هو المعتمد**) ضعيف. قوله: (**ترك الأكل**) ويشترط أيضاً أن تهيج عند الإغراء. وهذا هو المعتمد ففيها أمران ترك الأكل وأن تهيج عند الإغراء. فإن لم تهج عنده لم يحل المصاد اهـ. برماوي. قوله: (**الخشني**) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين نسبة إلى خشينة كجهينة حيّ من العرب. قوله: (**فأدركت ذكاته**) أي فذكيته الخ. قوله: (**مع تفصيل**) وهو قوله: ومحل ذلك الخ. قوله: (**ولو ظهر بما ذكر من الشروط**) ومثل الأكل ما إذا اختل شرط آخر، فالحكم كذلك. قوله: (**لم يحل ذلك الصيد في الأظهر**) أي وضرّ ذلك في تعليمها فيستأنف، كما يدل على ذلك قوله: فإن استرسلت الخ. ولا بد من هذه الزيادة لصحة المقابلة في كلامه فيكون اسم الإشارة، أي قوله هذا إذا أرسلها الخ، راجعاً للضرر في تعليمها الملاحظ في كلامه وعبارة المنهج ولو تعلمت ثم أكلت من صيد حرم، واستؤنفت تعليمها اهـ. ونبه بقوله: ذلك الصيد على أنه لا ينعطف التحريم على ما قبله وهو كذلك اهـ. م ر. قوله: (**الفرث**) بفتح الفاء وبالمثلثة أي الكرشة. قوله: (**ومعض الكلب**) أي محل عضه. قوله: (**والأصح أنه لا يعفى عنه**) وقيل: يعفى عنه مع الحكم بنجاسته. وقوله: وأنه يكفي أي والأصح أنه يكفي الخ وقيل: يكتفى بغسله وقوله: وأنه لا يجب أن يقوّر أي والأصح أنه لا يجب أن يقور، وقيل: يجب التقوير والطرح.

والحاصل أن في المعض خمسة أوجه: أصحهما أنه كغيره ثانياً يغسل مرة. ثالثها أنه طاهر. رابعها معفوّ عنه مع نجاسته، خامسها وجوب تقويره. قوله: (**في الركن الثالث**) أي بعضه وبعضه الآخر تقدم وهو الجارحة وتسميته ثالثاً باعتبار تفصيل الأركان وإن كانت الآية ثانياً عند إجمال الأركان. قوله: (**كمحدد حديد**) بالإضافة وهي على معنى من

---

(١) المائدة: ٤.

وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح. **(إلا بالسنّ والظفر)** وباقي العظام متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي أو غيره لخبر الصحيحين: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السنّ والظفر وسأحدثكم عن ذلك. أما السنّ فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشة»** وألحق بذلك باقي العظام. والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم. وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ومعنى قوله: وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال. كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة، وسوط وسهم بلا

سمي بذلك لأن الحدّ لغة المنع وهو يمنع من وصول السلاح إلى البدن. ومثله نحاس وإنما قال كمحدد؛ لأنه لا بد منه وإلا لفهم إجزاء الحديد، بلا تحديد وليس كذلك. ومما له حدّ المحار فيحل الذبح به، لأنه ليس بسنّ ولا عظم وكذلك الشعر إذا كان له حدّ وذبح به، لا على وجه الخنق كما في ع ش على م ر ونصه. وينبغي أن من المحدّد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به. قوله: **(إلا بالسنّ)** دخل في المستثنى منه الخبز إذا كان محدّداً فيحل الذبح به وإن حرم من جهة تنجيسه سم ز ي. قوله: **(ما أنهر الدم)** أي ما أسأل أي مذبوح ما أنهر الخ. لأنه الذي يؤكل شبه الإسالة بالإنهار واستعار الإنهار للإسالة. واشتق من الإنهار أنهر بمعنى أسال فيكون استعارة تصريحية تبعية وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء المفهوم من أنهر وتمسك به من اشترط التسمية كمالك وأبي حنيفة ومذهب الشافعي أن التسمية سنة وعبارة شرح م ر. وأن يقول: بسم الله وحده عند الفعل. من ذبح أو إرسال سهم أو جارحة للاتباع ويكره تعمد تركها، فلو تركها ولو عمداً حل، لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[1] وهم لا يذكرونها. وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[2]. فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: ﴿وما أهلّ لغير الله به﴾[3]. وسياق الآية دال عليه فإنه قال: ﴿وإنه لفسق﴾[4] والحالة التي يكون فيها فسقاً هي الإهلال لغير الله وقال تعالى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾[5] والإجماع عام على أن كل من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق اهـ. بحروفها. قوله: **(ليس السنّ والظفر)** بنصبهما لأنهما خبرا ليس وهما مستثنيان من فاعل أنهر المستتر فيه أي ليس المنهر السنّ والإنهار، الإسالة شبه خروج الدم بجري الماء في النهر اهـ شرح التوضيح بحروفه. قوله: **(عن ذلك)** أي عن وجه استثناء ذلك كما أشار إليه بقوله: أما السنّ الخ أي أحدثكم عن ذلك في زمن قريب من زمن التكلم ثم أخبرهم بقوله: أما السنّ الخ. قوله: **(وأما الظفر)** هذا يقتضي أن الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول الشارح باقي العظام ع ش على م ر. وقوله: الحبشة أي السودان. قوله: **(تعبدي)** والتعبدي أكثر ثواباً من معقول المعنى لما فيه من امتثال أمر الله مع عدم العلم بعلته. قوله: **(لكونها طعام إخوانكم)** يرد عليه ما قالوا من حلّ التذكية بالخبز إذا كان محدداً وهو طعام الإنس، وهم أفضل من الجن وإن تنجس. فليطلب فرق واضح على هذا التعليل، أما على القول بالتعبد القائل به ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام فلا إيراد اهـ لكاتبه أج. ويفرّق بين العظم والخبز المحدد لأنه يمكن غسله بخلاف العظم فإنه يرمى بنجاسته. قوله: **(كبندقة)** وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر لكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالباً كالإوز. فإن مات كالعصافير حرم ولو أصابته البندقة فذبحته بقوتها، أو قطعت رقبته حرم اهـ. وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ زي. وهذا كله بالنسبة لحل الرمي، وأما بالنسبة لحل المرمي

---

(١) المائدة: ٥. (٣) المائدة: ٣.
(٢) الأنعام: ١٢١. (٤) الأنعام: ١٢١. (٥) الأنعام: ١٤٥.

نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة كذلك، أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل: أما في القتل بالمثقل. فلأنها موقوذة فإنها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حدّ له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين: مبيح ومحرم. فغلب المحرم لأنه الأصل في الميتات وأما المنخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى: ﴿والمنخنقة﴾[1]. ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال: **(وتحل ذكاة)** وصيد **(كل مسلم)** ومسلمة **(وكتابي)** وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهما قال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾[2] وقال ابن عباس: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرقّ في الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة. **(ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني)** ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلماً في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليباً للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فإن سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم، كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله. بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معاً وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتباً ولكن لم يذففه الأوّل فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليباً للتحريم.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.

ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلماً فاندرج تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الأظهر لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة

الذي هو الصيد فإنه حرام مطلقاً. والكلام في بندق الطين أما الرصاص فيحرم مطلقاً لما فيه من التعذيب بالنار، نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط، احتمل الحلّ ومثل الطين ما لو كان رصاصاً من غير نار، اهـ س ل. بحروفه. قوله: **(بأحبولة)** بفتح الهمزة وهو الشرك المعروف. قوله: **(ثم سقط منه)** احترز به عما إذا لم يسقط منه ولكن تدحرج من جنب إلى جنب فإنه يحل بلا خلاف وقال سم: أما لو لم يسقط فإنه يحلّ. قوله: **(وما بعدهما)** وهو الساقط من الجبل بعد إصابة السهم له. قوله: **(بشيئين)** الأولى فبشيئين بالفاء لأجل أما. قوله: **(لأهل ملتهما)** لم يقل مناكحتنا له إشارة إلى أن هذا الباب أوسع من باب النكاح فإن غير الإسرائيلي الذي لم يعلم دخول أول آبائه في دينه قبل نسخه لا تحل مناكحته، ولكن تحل ذبيحته لأنه تحل مناكحة أهل دينه في الجملة أي فيما إذا علم دخول أول الآباء في ذلك الدين قبل نسخه. قوله: **(ولا وثني)** ولا مرتد لعدم حل مناكحته م ر. قوله: **(في ذبح)** أي بآلة واحدة أو جارحة واحدة بخلاف ما يأتي فإن كلا له آلة. قوله: **(أو جهل ذلك)** أي المعية والترتيب. قوله: **(فهلك بهما)** راجع لجميع ما قبله فقوله في مسألة العكس هذا معلوم فلا حاجة إليه. قوله: **(ويحل ذبح وصيد صغير)** أي مذبوحه وإلا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي لكن مع الكراهة لكن التعليل قد يقتضي أن المراد كراهة الفعل إلا أن يقال: المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل أنه قد أخطأ المذبح فتأمل رشيدي. قوله: **(وكذا صغير غير مميز)** أي مطيق للذبح، بأن يكون له قدرة عليه كما في م ر. قوله: **(لأن لهم قصداً الخ)** منه يؤخذ عدم حل ذبح النائم اهـ. شرح م ر. ومثل

---

(١) المائدة: ٣. (٢) المائدة: ٥.

لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم خوفاً من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة الأعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد. وأما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج أنه حلال. وهو ما قاله في المجموع أنه المذهب وقيل: لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى **(وذكاة الجنين)** حاصلة **(بذكاة أمه)** فلو وجد جنين ميتاً أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة سواء أكانت ذكاتها بذبحها أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها لحديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولأنه لو لم يحلّ بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قوداً أما إذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال: **(إلا أن يوجد حياً)** حياة مستقرة وأمكنه ذكاته. **(فيذكى)** وجوباً فلا يحل بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه، زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل قاله الشيخ أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان. قال الأذرعي: والظاهر أن مراد الأصحاب إذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه انتهى. وعلى

ذبحهم صيدهم بسهم، أو كلب فيحل كما في المجموع. قوله: **(وتكره ذكاة الأعمى)** ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطىء في الجملة. قوله: **(لذلك)** أي خوفاً عن عدوله من محل الذبح. قوله: **(ويحرم صيده)** أما صيده السمك فيصح. إن قلت لو أحس البصير بصيد في ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حلّ بالإجماع ما الفرق بينه وبين الأعمى. قلت يفرق بينهما بأن هذا مبصر بالقوّة فلا يعدّ عرفاً رميه عبثاً بخلاف الأعمى شرح م ر.

فرع: قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران اهـ. قال شيخنا: والصبي غير المميز في معنى الأخيرين اهـ. س ل. وقوله: ثم المجنون الخ قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك، وإلا فكالنائم ولا فرق في القسمين بين المتعدي وغيره. وكذا يقال في المغمى عليه اهـ. قوله: **(وذكاة الجنين)** انفرد أو تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين ق ل أي إن تصور فلا بد أن تظهر فيه صورة الحيوان، ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر. آخراً وخالف البلقيني وقال: يعتبر نفخ الروح فيه وإلا لم يحل وهو المعتمد. قوله: **(سواء أشعر)** أي وجد له شعر. قوله: **(لحديث)** الأولى أن يقول: حل لحديث الخ ليكون جواباً للو. قوله: **(ذكاة الجنين)** خبر مقدم كما يشير إليه قول الشارح أي ذكاتها الخ، وقال م د. قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه الرواية المشهورة برفع ذكاة أي الثانية وبعض الناس ينصبها، ويجعلها بالنصب دليلاً لإيجاب أبي حنيفة ذبحه فإنه لا يحل عنده إلا بذبحه، ويقول تقديره كذكاة أمه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بظاهر، لأن الرواية المعروفة بالرفع على أن ذكاة الجنين، خبر مقدم وذكاة أمه مبتدأ مؤخر والتقدير ذكاة أم الجنين ذكاة له لأن الخبر: ما حصلت به الفائدة، وأما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه قال ق ل: ويجوز في ذكاة أمه أن يكون منصوباً على نزع الخافض وهو الباء الموحدة عندنا، والكاف عند أبي حنيفة فلا يحل عنده إلا بذبحه كأمه اهـ. قال النووي: وأما قوله: كذكاة أمه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن لأن النصب بإسقاط الخافض في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجوداً هنا اهـ. تهذيب الأسماء واللغات للنووي. واعلم أن الراجح أن الحيوان إذا لم تنفخ فيه الروح والمضغة والعلقة لا يحل أكلها. وهذا هو المعتمد من خلاف طويل كما قاله: البشبيشي ولو حملت مأكولة بغير مأكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع زي. قوله: **(ولا بد أن يسكن)** راجع لأصل المسألة. قوله: **(فلو اضطرب)** أي تحرك. قوله: **(لا محالة)** أي قطعاً.

هذا لو خرج رأسه ميتاً ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني ومحل الحل ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملاً على بطنها وكان الجنين متحركاً فسكن حين ذبحت أمه فوجد ميتاً لم يحل. ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه، وإن صار بخروج رأسه مقدوراً عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها. **(وما قطع من حي فهو ميت)** أي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر: «**ما قطع من حي فهو ميت**» رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها. **(إلا الشعور)** الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره **(المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها)** من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة. قال تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾[1] وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لأن العضو صار غير مأكول.

تتمة تتعلق بالصيد: لو أرسل كلباً وسهماً فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل. وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها لأنه من أهل الذبح فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان. هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل وفي معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته.

فصل: في الأطعمة

جمع طعام أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأن في تناول الحرام

قوله: **(لم يجب ذبحه حتى يخرج)** عبارة شرح م ر. وإن خرج بعد ذبح أمه ميتاً واضطرب في بطنها بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل، أو سكن عقبه حل. كذا ذكره أبو محمد أي الجويني وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج اهـ. كلامه ومثله في الروض وشرحه، وبه يعلم أن تضعيف ق ل لكلام الشارح غير سديد. قال الشوبري: وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالاً بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو لا؟ لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع اهـ. فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما أخرج رأسه ميتاً أو حياً ثم مات ثم ذكيت وما اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زماناً طويلاً أو تحرك تحركاً شديداً ثم سكن ثم ذكيت. قوله: **(إذا مات عقب خروجه)** أي وكان ذبح أمه بعد خروج رأسه. قوله: **(وما قطع من حي فهو ميت)** أنت خبير بأن محل هذا كتاب الطهارة فذكره هنا استطراد. قوله: **(وأوباره)** وكذا ريشه وإن وجد شيء من ذلك ملقى على المزابل أو في الكيمان نظراً للأصل فيهما اهـ. ق ل. قوله: **(أثاثاً)** وهي أمتعة البيت والمتاع أعم. قوله: **(تتعلق بالصيد)** الأولى حذفه لأنه يتعلق بالذبح أيضاً. قوله: (حرم) لأنه بإزمان السهم له صار مقدوراً عليه فلا يحل إلا بالذبح.

فصل: في الأطعمة

بمعنى المطعوم أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر. واعترض بأن المتن لم يبين حكم الأطعمة وإنما بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل. ويجاب: بأن مراده بالأطعمة هي الحيوانات وسماها أطعمة باعتبار ما يؤول أو أنه غلب الأطعمة

---

[1] النحل: ٨٠.

الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر: «أيّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به» والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحيّ إليّ محرّماً﴾[١] الآية وقوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[٢]. **(وكل حيوان)** لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه **(استطابته العرب)** وهم أهل يسار أي ثروة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى في حال رفاهية.

(فهو حلال إلا ما) أي حيوان **(ورد الشرع بتحريمه)** كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم. **(وكل حيوان استخبثته العرب)** أي عدّوه خبيثاً **(فهو حرام إلا ما)** أي حيوان **(ورد الشرع بإباحته)** كما سيأتي فلا يكون حراماً لأن الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث. وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لأنهم أولى الأمم إذ هم المخاطبون أوّلاً ولأن الدين عربي وخرج بأهل يسار المحتاجون. وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبّ ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها.

على الحيوان وسمي ما في الفصل كله أطعمة مع أن بعضه أطعمة وهو قوله: أن يأكل من الميتة المحرّمة الخ. قوله: **(وشربه)** لم يبين المصنف في هذا الفصل ما يحل شربه وما يحرم فالأولى حذفه. قوله: **(لا نص فيه)** كان الأولى حذفه لأنه يضيع الاستثناء بذلك إلا أن يقال: إنه يكون استثناء منقطعاً حيث استثنى ما فيه نص مما لا نص فيه. قوله: **(استطابته)** أي عدّوه طيباً أي ألفته نفوسهم ورغبت فيه وأحبته. قوله: **(ثروة)** بفتح المثلثة أي كثرة مال وغنى وقوله: وخصب بكسر الخاء المعجمة بوزن حمل أي نماء وبركة وهو ضد الجدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة. قوله: **(إلا ما ورد الشرع بتحريمه)** هذا الاستثناء لا يظهر بعد تقييد الحيوان بقوله: لا نص فيه الخ إلا أن يقال: إنه استثناء بالنظر لكلام المتن مع قطع النظر عن القيد. قوله: **(أي حيوان)** الصواب حيواناً لأنه بيان لما وهي في محل نصب لأن الاستثناء من كلام تام موجب وكذا يقال فيما بعده يمكن الجواب عن المؤلف، بأن يكون قوله: أي حيوان منصوباً جاء على لغة ربيعة لأنهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع أو أن قول المصنف فهو حلال متضمن للنفي أي لا يحرم فلا اعتراض أو أنه ماش على لغة قليلة وهي رفع المستثنى إذا كان من كلام تام موجب على حدّ قوله تعالى: ﴿فشربوا منه إلا قليل منهم﴾[٣] على قراءته مرفوعاً. قوله: **(وكل حيوان)** أي لا نص فيه إلى آخر ما تقدم. قوله: **(أناط الحل)** أي علق الحل على لسان نبيه أي في قوله: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[٤]. قوله: **(وعلم بالعقل أنه)** الضمير راجع لله وقوله: لم يرد أي بالطيبات والخبائث في قوله: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾[٥] أي الطيبات عند بعض الناس وهم العرب لا كل الناس لاستحالة اتفاق طبائع الناس على استطابة حيوان أو استخباثه، ولا يصح أن يكون الضمير راجعاً للمصنف لأن هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من العقل لأنه إنما ذكر العرب. قوله: **(لاستحالة اجتماعهم على ذلك)** فيه أن هذا المراد لا يتوهم من كلام المصنف حتى يتعرض لنفيه لأنه إنما عبر بالعرب لا بالناس الذي هو محل التوهم فلعل هذه العبارة سرت له من كلام غيره. وهذا على كون الضمير في أنه راجعاً للمصنف، وأما إذا كان راجعاً لله وهو الظاهر، فلا إشكال ويكون مراده تتميم الاستدلال بالآية أعني: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[٦]، أي لم يرد الله بالطيبات والخبائث في الآية المذكورة ما يستطيبه ويستحله كل العالم بل بعض العالم وهم العرب. قوله: **(لاختلاف طبائعهم)** علة للاستحالة. قوله: **(بذلك)** أي بما ذكر من الاستطابة والاستخباث. قوله: **(ما دب)** أي عاش وقوله:

---

(١) الأنعام: ١٤٥. (٣) البقرة: ٢٤٩. (٥) الأعراف: ١٥٨.
(٢) الأعراف: ١٥٧. (٤) الأعراف: ١٥٧. (٦) الأعراف: ١٥٧.

تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لا بد من إخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب. والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه فإن استطابته فحلال وإن استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده ﷺ فمن بعدهم. فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره، فإن اختلفوا في استطابته اتبع الأكثر، فإن استووا فقريش لأنها قطب العرب فإن اختلفت ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به صورةً أو طبعاً أو طعماً فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً﴾[1] ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعاً لنا، فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة. وإن جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان. وعمل بتسميتهم له ما هو حلال أو حرام، لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان. وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فإن تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الأصح في الروضة والمجموع فمما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود ولتولده بين حلال وحرام. فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي فإن كان الذكر فرساً فهو شديد الشبه بالحمار أو حماراً كان شديد الشبه بالفرس فإن تولد بين فرس وحمارِ وحشي أو بين فرس وبقر حلّ بلا خلاف، والحمار الأهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته أبو زياد وكنية الأنثى أم محمود. **(ويحرم من السباع)** كل **(ما له ناب قويّ يعدو به)** أي يسطو به على غيره من الحيوان كأسد ذكر له ابن حالويه خمسمائة اسم وزاد عليّ بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسماً. ونمر بفتح النون

ودرج أي مات ع ش ومثله في المصباح. قوله: **(فإن اختلفوا)** مقابل لمحذوف أي ما تقدم إن اتفقوا. قوله: **(قطب العرب)** أي أصلهم أي وأفضلهم. قوله: **(فإن اختلفت)** أي قريش. قوله: **(أو طبعاً)** أي من كونه يعدو بنابه أو ظفره أو لا، والمراد بالطبع السجية والجبلة التي خلق عليها فإن لم يوجد إلا صفة من ذلك عمل بها فإن تعارضت هذه الثلاثة قدّم الطبع فالطعم فالصورة. قوله: **(أو طعماً)** بفتح الطاء المهملة قال في المصباح: الطعم بالفتح ما يؤدّيه الذوق. فيقال: طعمه حلو أو حامض، وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه الخلقي. قوله: **(وإن جهل اسم حيوان)** أي من كونه حلالاً أو حراماً بدليل ما بعده ووجه مغايرة هذا لما قبله أن الأول معروف الاسم، لكن مجهول الحكم، وما هنا مجهول الاسم والحكم فيرجع لتسميتهم. فإن سموه باسم حيوان حلال حلّ وإلا حرم اهـ. قوله: **(حلال)** أي أحلال أو حرام. قوله: **(وهم أهل اللسان)** فيه أن أهل اللغة إنما يتكلمون على الألفاظ اللغوية لا على الأسماء الشرعية من حلّ أو حرمة لأن هذا لا يعرف إلا من الشرع. قوله: **(كان شديد الشبه بالفرس)** أي فهو يشبه أمه على كل حال. قوله: **(والحمار الأهلي)** معطوف على البغل. قوله: **(من السباع)** بيان لما مقدم عليها وكان الأولى ضم الحرام كله جنب بعضه والحلال كذلك. قوله: **(كل ما له ناب)** فيه تغيير إعراب المتن المحلي وأجازه بعضهم. قوله: **(كأسد)** روي عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: **أتدرون ما يقول الأسد في زئيره؟** قالوا الله ورسوله أعلم قال: **إنه يقول اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف**» اهـ دميري وحكي أن إبراهيم بن أدهم كان في سفره ومعه رفقة فخرج عليهم الأسد فقال لهم: قولوا اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واحمنا بركنك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا لا نهلك، وأنت رجاؤنا يا ألله ثلاثاً. قال: فولى الأسد هارباً اهـ. قوله: **(مائة وثلاثين اسماً)** فمن أشهرها أسامة وحيدرة والضرغام والضيغم، والغضنفر والقسورة والليث، ومن كناه أبو الأبطال وأبو حفص، قال الدميري: وابتدأنا به لأنه أشرف الحيوانات المتوحشة، ومنزلته منها منزلة الملك.

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الأسد. سُمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال: تنمر فلان أي تنكر وتغير. لأنه لا يوجد غالباً إلا غضبان معجباً بنفسه إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة، ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها وينام بإحدى عينيه والأخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة. ودبّ بضم الدال المهملة. وقيل: وكنيته أبو العباس: والفيل المذكور في القرآن كنيته ذلك، واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب. ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفاً شديداً وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم. ويعمر أي يعيش

قوله: (**بفتح النون وكسر الميم**) ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو ضرب من السباع فبه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه منقط الجلد نقطاً سوداء. وهو صنفان عظيم الجثة صغير الذنب وبالعكس وكله ذو قهر وقوّة وسطوة، وإذا مرض أكل الفأر فيزول مرضه. وقيل إن النمرة لا تضع ولدها إلا مطوّقاً بحية وهي تعيش وتنهش إلا أنها لا تقتل وفيه ألغز الصلاح الصفدي بقوله:

هات لي ما اسم شيء ... حيوان فيه شر
إن تصحفه فحلو ... لكن الثلثان مر

اهـ سيوطي وقوله: إن تصحفه بأن تقلب النون تاء تقول تمر وثلثاه مر وهما الميم والراء. قوله: (**ورائحة فيه**) أي فمه. قوله: (**إلى فريسة**) أي مفروسة أي مصادة اصطادها. قوله: (**والأخرى يقظى**) أي بحسب الظاهر من حاله وإلا فهو نائم حقيقة نوماً كاملاً لكن جعل الله له قوّة على فتح إحدى عينيه وتغميض الأخرى ليرى من يمر عليه أنه متيقظ قال الشاعر:

ينام بإحدى مقلتيه ويتقي ... بأخرى المنايا فهو يقظان نائم

لأن قلبه ينام فهو كأهل الكهف كانت أعينهم مفتوحة: ﴿وتحسبهم إيقاظاً وهم رقود﴾[1]. قوله: (**ودبّ**) وكنيته: أبو جهينة وهو يحب العزلة. فإذا جاء الشتاء دخل غاره الذي اتخذه ولا يخرج حتى يطيب الهواء، وإذا جاع يمتص يديه ورجليه فيندفع بذلك الجوع ويخرج في الربيع أسمن ما يكون والذكر يسافد أي يطأ أنثاه مضجعة على الأرض ولشدة شهوة أنثاه تدعو الآدمي إلى وطئها اهـ. دميري. قوله: (**والفيل**) ذكر القزويني أن فرج الفيلة تحت إبطها فإذا كانت وقت الضراب ارتفع وبرز حتى يتمكن من إتيانها، وألغز بعضهم في الفيل بقوله:

ما اسم شيء تركيبه في ثلاث ... وهو ذو أربع تعالى الإله
حيوان والقلب منه نبات ... لم يكن عند جوعه يرعاه
فيك تصحيفه ولكن إذا ما ... عكسوه يصير لي ثلثاه

فأجاب بعضهم: بأن قلب فيل ليف اهـ. وقوله: القزويني بضم القاف وسكون الزاي وكسر الواو نسبة إلى قزوين قاله: في اللب. قوله: (**ويعمر**) هو بالتشديد في السن وبالتخفيف في البنيان ونظم ذلك بعضهم بقوله:

وعمر بالتشديد في السن قد أتى ... كما أن في البنيان تخفيفه وجب

---

(١) الكهف: ١٨.

كثيراً والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة. وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الإنسان في غالب حالاته، فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس. ومن ذي الناب: الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب، طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب. وسُمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه. ولا يعوي إلا ليلاً إذا استوحش والهرة ولو وحشية. (ويحرم من الطيور) كل (ما له مخلب قوي) بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للإنسان (يجرح به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة: ومما ورد فيه النص بالحل الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وإن

قال تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾[1]. قوله: (وقرد) فيحرم أكله ويجوز بيعه اهـ دميري. قوله: (ويتناول الشيء بيده) وقد أهدى ملك النوبة إلى المتوكل قرداً خياطاً وآخر صائغاً وأهل اليمن يعلمون القرد القيام بحوائجهم وحفظ دكاكينهم. وقد مسخ الله الذين اعتدوا في السبت من بني إسرائيل قردة كما أخبر في كتابه العزيز. واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أو لا على قولين والجمهور على الثاني روى مسلم عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ سئل عن القردة والخنازير هل هي مما مسخ؟ فقال: **إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**» اهـ. وفي عجائب المخلوقات من تصبح بوجه قرد عشرة أيام أتاه السرور ولا يكاد يحزن واتسع رزقه وأحبته النساء حباً شديداً وأعجبن منه اهـ. من مختصر حياة الحيوان للسيوطي ونقل الشيخان عن القاضي حسين أنه قال: لو علم قرداً النزول إلى الدار وإخراج المتاع ثم نقب وأرسل القرد فأخرج المتاع ينبغي أن لا يقطع لأن للحيوان اختياراً ونقل البغوي في باب حدّ الزنا أن المرأة لو مكنته من نفسها فعليها ما على واطىء البهيمة فتعزر في الأصح وتحدّ في قول وتقتل في قول. والقردة تلد في البطن الواحد عشرة واثني عشر اهـ. دميري. قوله: (ومن ذي الناب الكلب) انظر لم فصل هذا. قوله: (إلى عواء أبناء جنسه) وهو بضم العين المهملة قال في المختار عوى الكلب والذئب وابن آوى يعوي بالكسر عواء بالضم والمد اهـ. قال الدميري: وصياحه كصياح الصبيان. يأكل ما يصيده من طير أو غيره تخافه الدجاج، أكثر من الثعلب لأنه إذا مرّ تحتها وهي على جدار أو شجر سقطت، وخواصه إذا كانت أسنانه ببيت كانت الخصومة بين أهله. ولحمه ينفع الجنون والصرع العارض، وإذا علق عينه اليمنى على أحد أمن من النظرة اهـ. قوله: (والهرة الخ) قال رسول الله ﷺ: «**لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال أصحابه كيف نطمئن أو تطمئن مواشينا ومعنا الأسد فسلط الله عليه الحمى وكانت أول حمى نزلت بالأرض فهو لا يزال محموماً، ثم شكوا الفأرة فقولوا: الفويسقة تفسد علينا طعامنا ومتاعنا فأوحى الله تعالى إلى الأسد فعطس فخرجت منه الهرة فخافت الفأرة منها**» اهـ. دميري. قوله: (ولو وحشية) وهي المعروفة بالنمس. وقيل غيره فهي حرام ويلحق بها في الحرمة ابن المقرض بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة، فضاد معجمة أو بكسر الميم وفتح الراء. ويقال له الدلق بضم ففتح وهو دويبة أصغر من الفأر كحلاء اللون طويلة الظهر تقتل الحمار وتقرض النبات ق ل. قوله: (ومما ورد فيه النص بالحل) كلام مستأنف. قوله: (الأنعام) سميت نعماً لنعومة وطئها إذا مشت حتى لا يسمع لأقدامها وقع أو لعموم النعمة فيها لكثرة الانتفاع بها من درّ ونسل وصوف ووبر وركوب وغير ذلك. قوله: (وهي الإبل) ومن خواصها أنها من الأحرار فلا ينزو على أمه، ولا على أخته حتى إن بعض العرب ستر ناقة بثوب، ثم أرسل عليها ولدها فلما عرف ذلك عمد إلى إحليله فأكله ثم حقد على صاحبه فقتله، وليس له مرارة ولذلك كثر صبره. ومن خواص شحمه أنه متى وضع في موضع هربت منه الحيات وسنامه يدق ويطلى به البواسير فيسكن وجعه والمضمضة بلبنها تنفع الأسنان المأكولة ويزيل صفرة الوجه، أكلاً وطلاء، قال ابن سينا

---

(١) التوبة: ١٨.

اختلفت أنواعها لقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾[١] والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال الإمام أحمد وغيره: منكر. وقال أبو داود: منسوخ. وبقر وحش وهو أشبه شيء

بعره يقطع الرعاف إذا استنشق به ويزيل أثر الجدري وأكل لحمه يزيد في الباه وفي الإنعاظ وبوله إذا شربه السكران أفاق من ساعته وقراده إذا ربط على كمّ العاشق فيزول عشقه اهـ. قوله: (والبقر) اسم جنس يشمل الذكر والأنثى والهاء للوحدة والجمع بقرات، وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة سميت بقرة لشقها الأرض بالحراثة وهي أجناس منها الجواميس وهي ضأن البقر وكل حيوان إناثه أرقّ صوتاً من ذكوره إلا البقر فإن الأنثى أضخم وأجهر صوتاً وهي تتلوى وتتقلق تحت الذكر لصلابة ذكره لا سيما إذا أخطأ المجرى اهـ. وإذا استاقت أنثاه إلى الذكر نفرت وأتعبت الرعاء، وقال المسعودي: رأيت بالري بقراً تبرك كما تبرك الإبل وليس لجنس البقر ثنايا عليا فهي تقطع الحشيش بالسفلى اهـ دميري. قوله: (والغنم) وهي على ضربين ضائنة وماعزة. والضأن أفضل من الماعز صرح بذلك الأصحاب في الأضحية وغيرها. واستدلوا على أفضليتها بأوجه: منها أن الله تعالى بدأ بذكر الضأن في القرآن فقال: ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾[٢] ومنها حكاية عن الخصمين قوله تعالى: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة﴾[٣]. ولم يقل تسع وتسعون عنزاً ولي عنز واحدة. ومنها أنه قال: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[٤] وهو الكبش والبركة في الضأن أكثر ومن ذلك إذا رعت شيئاً من الكلأ ينبت فإن المعز تقلعه من أصله والضأن ترعى ما على وجه الأرض. ومما أهان الله به التيس أن جعله مهتوك الستر مكشوف القبل والدبر بخلاف الكبش ولهذا شبه رسول الله ﷺ المحلل بالتيس المستعار. ومنها أن رؤوس الضأن أطيب وأفضل من رؤوس الماعز. وكذلك لحمها، فإن أكل لحم الماعز يحرك المرة السوداء ويولد البلغم ويورث النسيان ويفسد الدم ولحم الضأن عكس اهـ. دميري قال زيد بن ثابت: إن المعز استعصت على نوح أن تدخل السفينة فرفعها بذنبها فمن ذلك انكسر ذنبها وصار معقوصاً وبدا حياها، وأما النعجة فذهبت حتى دخلت السفينة فمسح نوح على ذنبها فستر حياها. قوله: (والخيل) وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه. وأصل خلقها من الريح وهي أربعة أنواع: منها العتاق أبواها عربيان، والمقرّف أبوه عجمي وأمه عربية والهجين عكسه، ومنها البراذين أبواها عجميان وسميت خيلاً لاختيالها في مشيها ق ل روى ابن ماجه عن عروة أن النبي ﷺ قال: «**الإبل عزّ لأهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير**» ومعنى عقد الخير بنواصيها: أنه لازم لها كأنه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وفي الحديث: «**لا تحضر الملائكة من اللهو شيئاً إلا ثلاثة لهو رجل مع امرأته وإجراء الخيل والنصال**» اهـ. قوله: (**وأذن في لحوم الخيل**) وبهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل بآية: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾[٥] من حيث إنه في معرض الامتنان ولم يذكر الأكل ووجه الردّ أن الآية مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمر قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق اهـ عميرة. قوله: (**فقال الإمام أحمد وغيره منكر**) عبارة م ر. وبفرض صحته يكون منسوخاً بإحلالها يوم خيبر. قوله: (**وبقر وحش**) قيد بالوحش لعطف الحمار عليه لا لإخراج الأهلي والأولى أن يقال: إنما قيد بالوحش لأن بقر الأهل داخل في الأنعام. قوله: (وهو

---

(١) المائدة: ١. (٣) ص: ٢٢.
(٢) الأنعام: ١٤٣. (٤) الصافات: ١٠٧. (٥) النحل: ٨.

بالمعز الأهلية، وحمار وحش لأنهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه ﷺ قال في الثاني: «**كلوا من لحمه**» وأكل منه وقيس به الأول. وظبي وظبية بالإجماع. وضبع لأنه ﷺ قال: يحل أكله. ولأن نابه ضعيف لا يتقوّى به وهو من أحمق الحيوان. لأنه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للأنثى قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكراً وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان وضب لأنه أكل على مائدته ﷺ بحضرته. ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال: «**لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه**» وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان. وأرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير

اشبه شيء) أي أقرب شبهاً بالمعز من غيره. قوله: (**وحمار وحش**) وعمره يزيد على عمر الحمر الأهلية وقيل إن الحمار الوحشي يعيش أكثر من ثمانمائة سنة اهـ. دميري قال في شرح الروض. وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة اهـ. ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه. كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر كما في س ل. قوله: (**وظبي وظبية**) انظر الحكمة في الجمع بينهما دون غيرهما وتحل ما تولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب من شاتين.

فرع: يراعى في الممسوخ أصله إن بدلت صفته فقط. فإن بدلت ذاته كلبن صار دماً ولو كرامة لوليّ اعتبر حاله الآن فيحرم أكله ويخرج عن ملك مالكه، فإن عاد لبناً عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده إليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرعه دماً ومنيّ كذلك فهو باقٍ على طهارته مطلقاً ق ل. على الجلال وعبارة م ر. ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه، فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملاً بالأصل أو ما تحوّل إليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل والأوجه اعتبار الممسوخ إليه إن بدلت ذاته بذات أخرى، وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ والأقرب اعتبار الأصل في الآدمي الممسوخ مطلقاً كما يدل عليه الخبر ولو قدم لوليّ مال مغصوب فقلب كرامة له دماً ثم أعيد إلى صفته أو صفة غير صفته، فالمتجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم، كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله اهـ. وقوله: اعتبر ما قبل المسخ لكن يبقى النظر في معرفة ما تحوّل إليه أهو الذات أو الصفة. فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر وإلا فيشبه اعتبار أصله لأنا لم نتحقق تبدل الذات فيحكم ببقائها، وإن المتحول إليه هو الصفة وقد عهد تحول الصفة كانخلاع الولي إلى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتهما الأصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وإنما تحولت الصفة اهـ. ع ش عليه. قوله: (**وضبع**) هو اسم للذكر والأنثى وجمعهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الأنباري، وقال الأزهري هو اسم للأنثى فقط ويقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة. ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون ويقال للمثنى منهما أو من أحدهما ضبعانان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره. اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**من أحمق الحيوان**) المراد بالحماقة الجهل بالعواقب. قوله: (**ضبعان**) بوزن عمران وسرحان ويجمع على ضباعين كسراحين. قوله: (**وضبّ**) وهو حيوان يعيش نحو سبعمائة سنة، ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في كل أربعين يوماً مرة. وأن للأنثى منه فرجين وللذكر ذكرين، ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هي الحرباء ق ل على الجلال. وأسنانه كالصحيفة ومن أكل منه لم يعطش شرح م ر. قوله: (**أكل على مائدته**) أي أكله خالد مشوياً والمائدة هي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك. ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان لأن الخوان أخص من المائدة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم اهـ فتح الباري. وقوله: «**فأجدني أعافه**» أي أجد نفسي تكرهه. قوله: (**وأرنب**) وهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، وجمعه أرانب وشطر قضيبه أي بدنه عظم، والآخر عصب وهو ذو

اليدين طويل الرجلين قصير عكس الزرافة لأنه بعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبله وأكل منه. رواه البخاري وثعلب لأنه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته: أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل ويربوع لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لأن العرب تستطيبه. وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشدّدة. وسنجاب لأن العرب تستطيب ذلك. وهما نوعان: من ثعالب الترك وقنفذ بالذال

شبق شديد لكن الأنثى أشدّ فربما ركبت الذكر، لشدّة شهوتها للجماع وتصير عاماً ذكراً وعاماً أنثى كالضبع. قيل: وقد صاد رجل أرنباً فوجد له آلة الذكورة والأنوثة وشق بطنه فوجد ما يدل على ذلك. والأرنبة تنام مفتوحة العين فربما ظنها القناص مستيقظة اهـ دميري. قوله: (العناق) أي أنثى المعز. قوله: (عكس الزرافة) أي معنى وحكماً وهي بفتح الزاي وضمها مخففة الراء تكنى أم عيسى وهي حسنة الخلق طويلة العنق واليدين قصيرة الرجلين لأن الله جعل قوتها في الشجر فخلقها كذلك لتستعين على ذلك ولها رأس إبل وقرنا بقر، وجلد نمر، وأظلاف ثور وذنب ظبي. وإذا مشت قدمت رجلها اليسرى ويدها اليمنى. وهذا بعكس ذوات الأربع كلها وهي تبعر أي روثها كالبعير يكون بعراً وتجترّ وفي طبعها الأنس والودّ للناس، قيل: والزرافة في الأصل هي الجماعة فسميت بذلك لتولدها من جماعة الحيوان لأنها من حيوانات ثلاث من الناقة الوحشية، والبقرة الوحشية، والضبعان. وهو ذكر الضباع فيقع على الناقة فتلدحيواناً بينها وبينه فيقع على البقرة الوحشية فتلد منه الزرافة وقيل متولدة من دواب ووحوش مختلفة، يقعن على الأنثى فتختلط مياهها فيخلق الله منها خلقاً مختلف الشكل وأنكر على قائل هذا دون قائل الأوّل والله أعلم أيهما أصح وحكمها مختلف فيه اهـ، دميري وردّ ذلك الحافظ وقال بل هي نوع قائم بنفسه كالخيل وغيرها، بدليل أنه يلد مثله اهـ. سيوطي وعبارة البرماوي. وأما الزرافة فهل تحل أو لا فيها تردد والأصح في المجموع أنها تحرم وفي العباب أنها حلال وبه قال البغوي وصوّبه الأذرعي والزركشي قيل: إنها متولدة من سبع حيوانات لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة اهـ. وقرر شيخنا م د في حال قراءته للبخاري أن الزرافة حيوان يشبه الإبل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده، ويكبر إلى أن يصير علو النخلة اهـ. قوله: (بوركها) أي الأرانب فيفيد أنها مؤنثة معنى فهو كزينب وقوله: قيل وهو حيوان التذكير بالنظر للفظ. وقال شيخنا: أنثه لتأويله بالدابة. قوله: (وثعلب) بمثلثة أوله وأنثاه يسفدها العقاب، أي يطؤها كذا قالوا وفيه نظر بما مر أن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل إلا أن يقال: إن هذا أمر غير محقق، فإن تحقق عمل به فراجعه اهـ ق ل. وقال الدميري نص الشافعي على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمه جماعة منهم أحمد بن حنبل في أكثر رواياته؛ ومن حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتى يظن أنه قد مات، فإذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاده وحيلته هذه لا تتم على كلب الصيد، قيل للثعلب مالك تعدو أكثر من الكلب؟ فقال: إني أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره. ومن العجيب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله ويصيد الثعلب القنفذ فيأكله ويصيد القنفذ الأفعى، فيأكلها والأفعى تصيد العضفور فتأكله، والعصفور يصيد الجرادة فيأكلها. والجراد يلتمس فراخ الزنابير فيأكلها والزنبور يصيد النحلة فيأكلها. والنحلة تصيد الذبابة فتأكلها والذبابة تصيد البعوضة فتأكلها. ومما يروى من حيل الثعلب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال كنا بسفر في أرض اليمن فوضعنا سفرتنا لنتعشى فحضرت صلاة المغرب فقمنا لنصلي ثم نتعشى وتركنا السفرة كما هي وقمنا إلى الصلاة. وكان فيها دجاجتان فجاء الثعلب فأخذ إحدى الدجاجتين فلما قضينا الصلاة أسفنا عليها وقلنا: حرمنا طعامنا، فبينما نحن كذلك إذ جاء الثعلب وفي فمه شيء كأنه الدجاجة فوضعها فبادرنا إليه لنأخذها ونحن نحسبه الدجاجة فلما قمنا جاء إلى الأخرى وأخذها من السفرة وأصبنا الذي قمنا إليه لنأخذه فإذا هو ليف قد هيأه مثل الدجاجة اهـ دميري. قوله: (ويربوع) نوع من الفأر كابن عرس وحلهما مستثنى منه ق ل. في شرح الروض وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه. قوله: (وقنفذ) بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها اهـ. مختار. وفي المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف اهـ. قال مالك والشافعي يحل أكل القنفذ وقال أبو حنيفة وأحمد

المعجمة. والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها. والدلدل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه. والحواصل ويقال له حوصل: وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو؛ ويحرم كل ما ندب قتله لإيذائه كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق، وإنما ندب قتلها لإيذائها. كما مرّ إذ لا نفع

بتحريمه. قوله: (وابن عرس) بكسر العين المهملة وجمعها بنات عرس. قاله في المصباح: والمراد بها العرسة المشهورة وهو حيوان قريب من الفأر لكن أشدّ منه وهو يعاديه فيدخل جحره يخرجه ويأكله. حكي أنه تبع فأرة فهربت منه إلى شجرة فصعدت خلفها فانتهت إلى رأس غصن فتبعها فلم يبق لها مهرب فتعلقت بورقة وأدلت نفسها فصاح ابن عرس فجاءت أنثاه تحت الشجرة فقطع عرق الورقة. فسقطت الفأرة فأمسكتها أنثاه فهو أعدى للفأر من السنور لأنه يدخل جحره والسنور لا يطيق ذلك. ومع ذلك يخاف الفأر من السنور أكثر. ويعادي أيضاً الحية ويقتلها ويعادي التمساح فيدخل جوفه إذا فتح فاه فيأكل أمعاءه ويمزقها وإذا مرض أكل بيض الدجاج فيشفى وحكمه حرمة أكله عند أبي حنيفة وحله عند الشافعي رحمهما الله وعنه قول بالحرمة قال أرسطاطاليس إن الأنثى من بنات عرس تلقح وتلد من أذنها اهـ. دميري وقيل إنها تحبل من فمها وتلد من أذنها اهـ. قوله: (منها) أي من جلدها. قوله: (كحية) تطلق على الذكر والأنثى ويحل قتلها للحلال والمحرم لأنها من الفواسق. وقال عليه الصلاة والسلام: «من قتل حية فكأنما قتل مشركاً» وعن ابن عباس أن الحيات مسخ الجنّ كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

مسألة: إذا اصطاد الحواء حية وحبسها على عادة الحواة فلسعته فمات هل يأثم؟ أو تفلتت فقتلت إنساناً هل يضمن. أجيب: بأنه لا يضمن وإن صادها ليري الناس معرفته وهو عارف بصنعته وغالب ظنه السلامة منها لم يأثم. قيل: نزل حواء بقوم باليمن وفي خرجه حيات فخرج بعضها بالليل فقتل بعض أهل البيت فكتب بذلك لعمر بن عبد العزيز فقال: لا شيء عليه لكن مروه إذًا نزل بقوم يعلمهم بما معه. اهـ دميري. قوله: (وعقرب) العقرب الأنثى والذكر عقربان بضم العين والراء ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً وربما لسعت الأفعى أي الحية فتموت. ومن عجيب أمرها مع صغرها أنها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وأنها لا تقرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه أي النائم فتضربه عند ذلك. وتأوي إلى الخنافس وتسالمها أي تصالحها. ولذلك إذا دقت ووضعت على لسعة العقرب برئت لوقتها. اهـ. ابن عبد البر وابن شرف، وقيل: إن العقرب إذا حرقت ودخن بها البيت هربت العقارب منه. اهـ. دميري. قوله: (وغراب أبقع) ويقال: له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض إحدى عينيه عند النظر. ويقتصر على النظر بإحداهما من قوّة بصره سمي غراباً لسواده ومنه قوله تعالى: ﴿وغرابيب سود﴾[1] اهـ. وجمعه غربان وأغربة وأغرب وغرابين وغرب، وقد نظمها ابن مالك:

بالغرب أجمع غراباً وأغربة ... وأغرب وغرابين وغربان

ويقال: إنه إذا صاح الغراب مرتين فهو شر، وإذا صاح ثلاثاً فهو خير، وذلك لعدد الأحرف أي أحرف خير. اهـ. دميري. قوله: (وحدأة) بوزن عنبة وجمعها حدى. ذكر عن أرسطاطاليس أن الغراب يصير حدأة وهي تصير عقاباً كذا يتبدلان كل سنة، ومن طبع الحدأة أن تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها. ويقال إنها أحصن الطير مجاورة لما جاورها من الطير فلو ماتت جوعاً لم تعد على أفراخ جارها، والسبب في صياحها عند سفادها أن زوجها قد جحد ولدها منه. فقالت: يا نبي الله قد سفدني حتى إذا حضنت بيضي وخرج منه ولدي جحدني فقال سليمان عليه السلام للذكر ما تقول؟ فقال يا نبي الله إنها تحوم حول البراري ولا تمتنع من الطيور فلا أدري أهو مني أو من غيري فأمر سليمان عليه السلام

---

(١) فاطر: ٢٧.

فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره. ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان، وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق. والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة، وتحرم الرخمة وهو طائر أبيض

بإحضار الولد فوجده يشبه والده، فألحقه به فصارت إذا سفدها صاحت، ثم قال سليمان: لا تمكنيه أبداً حتى تشهدين على ذلك الطير لئلا يجحد بعدها فصارت إذا سفدها صاحت: وقالت: يا طيور اشهدوا فإنه سفدني، والعقاب سيد الطير والنسر عريفها روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما فقد الهدهد أي فإن الهدهد كان دليلاً على الماء، فإن الهدهد يرى الماء تحت الأرض كما يرى الماء في الزجاجة فلما فقد سليمان الماء تفقد الهدهد. فلم يجده فدعا بالعقاب سيد الطيور وأشدها بأساً فقال عليّ بالهدهد الساعة فرفع العقاب نفسه حتى التصق بالهواء فصار ينظر إلى الدنيا كالقصعة بين يدي الرجل ثم التفت يميناً وشمالاً فرأى الهدهد مقبلاً من نحو اليمن، فانقضّ عليه فقال الهدهد: أسألك بحق الذي أقدرك عليّ وقوّاك إلا ما رحمتني فقال له: الويل لك إن نبي الله سليمان حلف أن يعذبك أو يذبحك ثم أتى به فلقيه النسور وعساكر الطير فخوّفوه وأخبروه بتوعد سليمان فقال الهدهد ما قدري وما أنا أو ما استثنى نبي الله؟ قالو: بلى قال أو ليأتيني بسلطان مبين. قال الهدهد: فنجوت إذاً فلما دخل على سليمان رفع رأسه وأرخى ذنبه وجناحيه تواضعاً لسليمان فقال سليمان: أين كنت عن خدمتك ومكانك لأعذبنك عذاباً شديداً أو لأذبحنك فقال الهدهد: يا نبي الله اذكر وقوفك بين يدي الله بمنزلة وقوفي بين يديك فاقشعرّ جلد سليمان. وارتعد وعفا عنه» قيل عى سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام بالعذاب الشديد، الذي يعذب به الهدهد التفرقة بينه وبين إلفه، وقيل: إلزامه خدمة أقرانه، وقيل صحبة الأضداد اهـ. دميري. قوله: (وفأرة) بالهمز وتركه وليس في الحيوان أفسد من الفأر ولا أعظم أذى منه لأنه لا يبقي على حقير ولا جليل، ولا يأتي على شيء إلا أهلكه وأتلفه، وكنية الفأر أم خراب، ومن شأنها أنها تأتي القارورة الضيقة الرأس، فتحتال حتى تدخل فيها ذنبها فكلما ابتلّ بالدهن أخرجته ومصته حتى لا تدع فيها شيئاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية فوجدتها، فقال النبي ﷺ دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها أي السجادة سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه فأحرقت منها موضع درهم فقال النبي ﷺ: **إذا نمتم فأطفئوا سراجكم، فإن الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا فتحرقكم**» اهـ. وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي ﷺ وإذا انتفت علة زال المنع، وفي خبر الشيخين: «**خمس يقتلن في الحل والحرم الفأرة والغراب والحدأة، والعقرب والكلب العقور**» وفي رواية لمسلم: «**الغراب الأبقع والحية**» بدل العقرب، وفي راوية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس. قال ابن الملقن: السرّ في قتل الحية أنها خانت آدم بإدخال إبليس الجنة بين فكيها، والغراب بعثه نبي الله نوح عليه الصلاة من السفينة ليأتيه بخبر الأرض فترك أمره وأقبل على جيفة، والفأر عمدت إلى حبال سفينة سيدنا نوح فقطعتها وأخذت الفتيلة لتحرق البيت أيضاً فأمر النبي ﷺ بقتلها. قوله: (**والبرغوث**) واحد البراغيث وضم بائه أشهر من كسرها وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد، ومن لطف الله تعالى به، أنه يثب إلى ورائه ليرى من يصيده لأنه لو وثب إلى أمامه لكان ذلك أسرع إلى حمامه وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران، كما يعرض للنمل وهو ينشأ أوّلاً من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة. ويقال إنه على صورة الفيل له أنياب يعض بها، وخرطوم يمصّ به اهـ. دميري. قوله: (**والبق**) البقة البعوضة، والجمع البق ويقال: إنه متولد من النفس الحار ولشدّة رغبته في الإنسان إذا شم رائحة الآدمي رمى نفسه عليه وهو كثير بمصر وما شاكلها من البلاد، اهـ. دميري. قوله: (**والجعلان**) ويقال له أبو جعران وهو بضم الجيم والعين ساكنة والناس يسمونه أبو جعران لأنه يجمع الجعر اليابس، ويدخره لبيته، وهو دويبة معروفة، تسمى الزعقوق شيخنا. وهو بضم الزاي تعض البهائم في فروجها فتهرب، وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيراً في مراح البقر

والبغاثة لأنها كالحدأة وهي طائر أبيض بطيء الطيران والببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاووس وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهوّ بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به. ووجه تحريمه وما قبله خبثهما ولا يحل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لأنه زهد ما في أيدي الناس

والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها، ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش. وله ستة أرجل وسنام مربع جداً وهو يمشي القهقرى إلى خلف ومع هذه المشية يهتدي إلى بيته وإذا أراد الطيران انتفش فيظهر جناحه فيطير، ومن عادته أنه يحرس النوّام فمن قام منهم لقضاء حاجته تبعه. وذلك من شهوته للغائط، لأنه قوته اهـ دميري. قوله: (**والكلب غير العقور**) أي يكره قتله وعن شيخنا حرمته وعن والد شيخنا م ر ندب قتله ق ل. والمعتمد أن قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر حرام.

فائدة: قيل: كان كلب أهل الكهف من جنس الكلاب وعليه الأكثر وقيل كان أسداً. وقال ابن عباس: كان كلباً أغرّ واسمه قطمير وقال مقاتل: كان أصفر وقال أبو الفضل من أحب أهل الخير نال بركتهم فهذا كلب أحب أهل الخير وصحبهم فذكر معهم في القرآن ومن خاف شر كلب فليقرأ ﴿يا معشر الجنّ والإنس﴾[1] آية الرحمٰن اهـ دميري. قوله: (**وتحرم الرخمة**) ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال إلى الموحش منها ولا من الأماكن إلا أبعدها، من أماكن أعدائه، والأنثى منه لا تمكن من نفسها غير ذكرها وتبيض بيضة واحدة اهـ دميري. قوله: (**والبغاثة**) أي البومة وهي المصاصة ومن طبعها أن تدخل على كل طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه، وبيضه، وهي قوية السطوة في الليل لا يحتملها شيء من الطير ولا تنام في الليل فإذا رآها الطيور في النهار قتلوها ونتفوا ريشها للعداوة التي بينهم وبينها ومن أجل ذلك صار الصيادون يجعلونها تحت شباكهم ليقع لهم الطير، ولا تطير بالنهار خوفاً من أن تصاب بالعين لحسنها وجمالها، ولما تصوّرت في نفسها أنها أحسن الحيوان لم تظهر إلا بالليل اهـ. دميري. وعن سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه عليه ليس من الطيور أنصح لبني آدم وأشفق عليهم من البومة، تقول إذا وقفت عند خربة: أين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا ويسعون فيها؟ ويل لبني آدم كيف ينامون وأمامهم الشدائد؟ تزوّدوا يا غافلون وتهيئوا لسفركم اهـ. ح ل في السيرة. قوله: (**بالدرة**) وهي في قدر الحمامة فيتخذها لناس للانتفاع بصوتها كما يتخذون الطاووس للانتفاع بصوته ولونه ولها قوّة على حكاية الأصوات وقبول التلقين. وتتناول مأكولها برجلها كما يتناول الإنسان الشيء بيده، ولا يعرف لها اسم ذكر من لفظها ومن أكل لسانها صار فصيحاً. قال الزركشي: وليست من طيور العرب وإنما تجلب من النوبة واليمن ز ي. قال ح ل في السيرة وقد وقع لي أني دخلت منزلاً لبعض أصحابنا وفيه درة لم أرها فإذا هي تقول مرحباً بالشيخ البكري وتكرر ذلك، فعجبت من فصاحة عبارتها. وحكى الكمال الأدفوي في الطالع السعيد عن الفاضل الأديب محمد القوصي، عن الشيخ علي الحريري أنه رأى درّة تقرأ سورة يسّ، وعن بعضهم قال: شاهدت غراباً يقرأ سورة السجدة، وإذا وصل إلى محل السجود سجد. وقال: سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي اهـ. مع زيادة. قوله: (**يتشاءم به**) وكأنّ وجه هذا والله أعلم أنه لما كان سبباً لدخول إبليس الجنة. وخروج آدم منها وسبباً لخلوّ تلك الدار من آدم مدة دوام الدنيا كرهت إقامته في الدور بسبب ذلك اهـ. دميري. قوله: (**خبثهما**) أي الطاووس وما قبله وإن كان ما قبله متعدداً. قوله: (**كخطاف**) بضم الخاء نوع من العصفور يعرف بعصفور الجنة جمعه خطاطيف يبني بيته في أبعد المواضع عن الوصول إليها بناء محكماً بالطين واللبن فإن لم يجد طيناً غطس في الماء وتمرغ في التراب وطين عشه بما على أجنحته. ويجعله على قدره وقدر فرخه فقط ولا يلقي فيه شيئاً من خرئه. بل يلقيه خارجه ويجعل فيه

---

(١) الرحمٰن: ٣٣.

قضبان الكرفس. لينفر الخفاش عن فراخه لأنه يهرب من رائحة الكرفس، ولولاه لقتل فراخه لعداوة بينهما وإذا كبرت فراخه علمها ذلك. ومن أمره إذا قلعت عينه عادت. وإذا عمي أكل من شجرة يقال لها عين شمس، فيعود بصره لما في تلك الشجرة من المنفعة للعين وما رئي قط آكلاً ولا مجتمعاً بأنثاه، وإذا أراد شخص حجر اليرقان لطخ فرخه بزعفران أي يدهن به مناقير أولاده ليعتقد ذلك العصفور أن بأولاده ذلك المرض أي اليرقان فيذهب فيأتي بحجر اليرقان الذي هو نافع جداً ويمر به عليه وهو حجر فيه خطوط بين الحمرة والسواد إذا حمله ذو اليرقان أو غسله وشرب ماءه على الفطور زال عنه. قيل: وقد زهد الخطاف مالناس من الأقوات واقتات بالبعوض والذباب. ولهذا أحبه الناس ولم يتعرضوا له بسوء قال النبي ﷺ: «**ازهد ما في الدنيا يحبك الله وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس**» أما كون زهد الدنيا سبباً لمحبة الله تعالى لأن الله يحب من أطاعه. وطاعته لا تجتمع مع محبة الدنيا وأما كون زهد ما في أيدي الناس سبباً لمحبتهم لأنهم محبون ما في أيديهم ومن نزع محبوباً من محبه أبغضه. ومن تنزه عنه وتركه لمحبة أحبه ولقد أحسن القائل في وصف الخطاف:

كن زاهداً فيما حوته يد الورى ... تضحى إلى كل الأنام جليسا
أو ما ترى الخطاف حرّم زادهم ... فأضحى[1] مقيماً في البيوت رئيسا

سماه رئيساً لأنه يألف البيوت العامرة دون الخاربة وهو قريب من الناس؛ قيل: لما خرج آدم من الجنة اشتكى الوحشة فآنسه الله بالخطاف وألهمها سكنى البيوت أنساً لبنيه فهي لا تفارق بني آدم أنساً لهم ومعها أربع آيات من كتاب الله وهي ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾[1] إلى آخر السورة وتمد صوتها بقوله: ﴿العزيز الحكيم﴾[3] حكي أن خطافاً راود خطافة على قبة سليمان عليه السلام. فامتنعت منه. قال لها: تمتنعين عليّ ولو شئت لقلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال له: ما حملك على ذلك؟ فقال: يا نبي الله لا تؤاخذ العشاق بأقوالهم قال: صدقت. وقال الغزالي إن كلام العشاق الذين أفرط حبهم يستلذ بسماعه ولا يعوّل عليه، كما حكي أن فاختة كان يراودها زوجها فتمنعه من نفسها فقال: ما الذي يمنعك عني ولو أردت أن أقلب لك ملك سليمان عليه السلام ظهراً لبطن لفعلت لأجلك فسمعه سليمان عليه السلام فاستدعاه وقال ما حملك على ما قلت؟ قال: يا نبي الله أنا محب والمحب لا يلام وكلام العشاق يطوى ولا يحكى. قال الشاعر:

أريد وصاله ويريد هجري ... فأترك ما أريد لما يريد

وروي أن سليمان عليه السلام مر بعصفور يدور حول عصفورة فقال سليمان عليه السلام لأصحابه: أتدرون ما يقول؟ قالوا لا يا نبي الله قال يخطبها لنفسه ويقول تزوّجيني أسكنك أيّ قصور دمشق إن شئت. قال عليه السلام وإن غرف دمشق مبنية بالصخر لا يقدر أن يسكنها لكن كل خاطب كذاب. وروي أن سليمان عليه السلام رأى عصفور يخاطب عصفورة وقد رفع رأسه إلى السماء وخفضها إلى الأرض فقال سليمان عليه السلام لجلسائه: أتدرون ما يقول هذا العصفور لهذه العصفورة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: يقول والذي رفع السماء بقدرته وبسط الأرض بحكمته ما أريد منك شهوة لذة. ولكن أريد أن يخرج الله من بين بيني وبينك نسمة توحد الله عز وجل. والخطاطيف أنواع منها ما يألف

(١) لو قال: فقد لاستقام البيت اهـ مصححه.
(٢) الحشر: ٢١. (٣) الحشر: ٢٤.

من الأقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دوابّ الأرض كخنفساء ودود، ولا ما تولد من مأكول وغيره

ساحل البحر ويبني بيته به، ومنها ما هو أخضر كالدرة ويسميه أهل مصر الخضير؛ وحكم الخطاف حرمة أكله لما روي: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل الخطاطيف وذبحها» وقال محمد بن الحسن: يحل أكله لأنه يتقوت بالحلال غالباً، وإذا نقع عشه بما فيه في الماء يوماً وليلة نفع شربه للحصبة اهـ. دميري مع زيادة. قوله: (ونمل) والنملة واحد النمل وجمع الجمع نمال وصح النهي عن قتلها. وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذياً وسمي بذلك لتنمله أي تحركه بكثرة ما يحمل مع قلة قوامه وهو لا جوف له وعيشه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت والنمل لا يتزوّج ولا يتلاقح وإنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو، وهو عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئاً أنذر الباقين فيأتون إليه، ومن طبعه أنه يحتكر في زمن الصيف لزمن الشتاء. وإذا احتكر ما يخاف إنباته قسمه نصفين وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلاً في ضوء القمر ويقال: إن حياته ليست من قبل ما يأكله وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ منه الطعام وإنما عيشه بالشم وليس في الحيوان ما يحمل ضعف بدنه مراراً غيره على أنه لا يرضى بأضعاف الأضعاف حتى أنه يتكلف حمل نوى التمر وهو لا ينتفع به، وإنما يحمله على حمله الحرص والشره. وهو يجمع غذاء سنين لو عاش، ولا يكون عمره أكثر من سنة، ومن عجائبه اتخاذ القرية تحت الأرض وفيها منازل ودهاليز وغرف وطبقات معلقات تملؤها حبوباً وذخائر للشتاء، وقد جاء أن سليمان عليه الصلاة والسلام سمع النملة وقد أحست بصوت جنود سليمان تقول للنمل: ﴿ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون﴾[1]. فعند ذلك أمر سليمان الريح فوقفت حتى دخل النمل مساكنها ثم جاء سليمان إلى تلك النملة وقال لها حذرت النمل ظلمي قالت: أما سمعت قولي: ﴿وهم لا يشعرون﴾[2] على أني لم أرد حطم النفوس أي إهلاكها إنما أردت حطم القلوب خشية أن يشتغلوا بالنظر إليك عن التسبيح أي فيمتن فقد جاء مرفوعاً: «**آجال البهائم كلها وخشاش الأرض في التسبيح فإذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها**» ويروى: «**ما من صيد يصاد ولا شجرة تقطع إلا بغفلتها عن ذكر الله**» وفي الحديث: «**الثوب يسبح فإذا اتسخ انقطع تسبيحه**» وفي رواية: «إن النمل قالت له إنما خشيت أن تنظر إلى ما أنعم الله به عليك فتكفر نعم الله عليها فقال لها عظيني فقالت: هل تدري لم جعل ملكك في فص خاتمك؟ قال: لا قالت: أعلمك أن الدنيا لا تساوي قطعة من حجر». ويذكر أن هذه النملة التي خاطبت سليمان عليه الصلاة والسلام، أهدت له نبقة وضعتها له في كفه. وفي فتاوى الجلال السيوطي قال الثعالبي في زهر الرياض: لما تولى سليمان عليه السلام جميع الملك جاءه جميع الحيوانات يهنئونه إلا نملة واحدة، فجاءت تعزيه فعاتبها النمل في ذلك فقالت: كيف أهنئه وقد علمت أن الله تعالى إذا أحب عبداً زوى عنه الدنيا وحبب إليه الآخرة. وقد شغل سليمان بأمر لا يدري ما عاقبته فهو بالتعزية أولى من التهنئة. وجاءه في بعض الأيام شراب من الجنة. فقيل له إن شربته لم تمت فشاور جنده فكل أشار بشربه إلا القنفذ فإنه قال: لا تشربه فإن الموت في عز خير من البقاء في سجن الدنيا. قال: صدقت فأراق الشراب في البحر؛ وروي: أن النملة التي خاطبت سليمان عليه السلام أهدت له نبقة وقالت:

ألم ترنا نهدي إلى الله ماله ... وإن كان عنه ذا غنى فهو قابله
ولو كان يهدى للجليل بقدره ... لقصر عنه البحر حتى سواحله
ولكننا نهدي إلى من نحبه ... فيرضى به عنا ويشكر فاعله

---

(١) النمل: ١٨. (٢) النمل: ١٨.

كمتولد بين كلب وشاة، فلو لم نر ذلك وولدت سخلة تشبه الكلب. قال البغوي لا تحرم لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، ومن المتولد بين مأكول وغيره السمع بكسر السين المهملة، فإنه متولد بين الذئب والضبع، والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر.

وما ذاك إلا من كريم فعاله وإلا فما في ملكنا ما نشاكله

فقال سليمان: بارك الله فيكم. ومما ينفع لترحيله أن يكتب في إناء مدهون طاهر ويمحى بالماء ويرش في موضع النمل وهذا ما تكتب: إن سليمان يقرئكم السلام ويأمركم أن تصنعوا له مسجداً من الشعر طوله طول الدنيا وعرضه عرض الآخرة. وإلا فعليكم بالهرب وعلينا الطلب: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾[1] بحق هذه الأسماء المباركة الوحى ٢ العجل ٢ الساعة ٢ اهـ. قوله: (كخنفساء) بفتح الفاء وضمها ممدود دويبة سوداء منتنة الريح وكنيتها أم الفسو، لكثرة فسوها وهي تتولد من عفونة الأرض وهي طويلة الظهر وبينها وبين العقرب صداقة، ولهذا يقال لها جاريتها. ومن شأنها أنها تهرب من الكرفس فإذا وضع بموضع رحلت منه. وحكي أن رجلاً رأى خنفساء فقال: ماذا أراد الله بخلق هذه ألحسن شكلها، أو طيب ريحها. فابتلي بقرحة عجز فيها الأطباء فترك علاجها ثم سمع يوماً صوت طبيب من الطرّاقين ينادي في الدرب فقال ائتوني به ينظر إلي فقالوا: وما يصنع هذا وعجز عنك حذاق الأطباء؟ فقال لا بدّ لي منه فأحضروه فلما نظر إليه قال ائتوني بخنفساء فضحكوا منه فتذكر العليل ما صدر منه فقال: أحضروا له ما طلب فإنه على بصيرة فجاءوه بواحدة فأحرقها وذرّ رمادها على القرحة. فبرأت بإذن الله تعالى فقال: إن الله أراد أن يعرّفني أن أخس المخلوقات أعز الأدوية ولم يخلق شيئاً سدى سبحانه، والاكتحال بما في جوفها يجلو الغشاوة، ويحدّ البصر، ويزيل البياض اهـ. دميري. قوله: (ودود) أي إذا كان منفرداً وهو اسم جنس مفرده دودة وجمعه ديدان ويصغر على دويدة. قوله: (ذلك) أي نزوّ الكلب على الشاة وقوله: لأنه قد يحصل الخلق الخ وإن كان الورع تركها وذهب جمع إلى أنه إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلاً وشاة كلباً لأنه منها لا من الفحل اهـ م د. قوله: (والبغل) وشدّة شبهه لأمه لا لأبيه وهو عقيم لا يولد له. روي عن علي كرّم الله وجهه: أن البغال كانت تتناسل وكانت أسرع الدواب في نقل الحطب لإبراهيم خليل الرحمٰن عليه الصلاة والسلام فدعا عليها فقطع الله نسلها، قيل وأوّل من أنتجها قارون اهـ. دميري قال ح ل في السيرة: أجمع أهل الحديث على أن بغلة النبي ﷺ كانت ذكراً لا أنثى قيل لم يكن في العرب يومئذ بغلة غيرها. وقد قال له سيدنا عمر رضي الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل لكان لنا مثل هذه. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». قال ابن حبان: أي الذين لا يعلمون النهي: وفيه أن الله امتن بها كالخيل والحمير ولا يقع الامتنان بالمكروه. اهـ. وفيها أيضاً وأما بغلته ﷺ فبغلة شهباء يقال لها: دلدل أهداها له المقوقس مع مارية. وهذه أوّل بغلة ركبت في الإسلام وفي لفظ رئيت في الإسلام وكان ﷺ يركبها في المدينة وفي الأسفار، وعاشت حتى ذهبت أسنانها، فكان يدق لها الشعير وعميت، وقاتل عليها عليّ كرم الله وجهه الخوارج بعد أن ركبها عثمان رضي الله عنه وركبها بعد علي ابنه الحسن رضي الله عنه ثم ابنه الحسين ثم محمد ابن الحنفية، وسئل ابن الصلاح هل كانت أنثى أو ذكراً والتاء للوحدة أجاب بالأوّل. قال بعضهم وإجماع أهل الحديث على أنها كانت ذكراً ورماها رجل بسهم فقتلها. وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعثني إلى زوجته أم سلمة فأتيته بصوف وليف ثم فتلت أنا ورسول الله ﷺ رسناً وعذاراً ثم دخل البيت فأخرج عباءة فثناها، ثم ربعها على ظهرها ثم سمى وركب ثم أردفني خلفه». اهـ ويجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تطقه وإذا أردف صاحب الدابة فهو أحق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وأفاد

---

(١) التوبة: ٤.

والزرافة: وهي بفتح الزاي وضمها، وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع: إنه لا خلاف فيه. ومنع ابن الرفعة التحريم، وحكي أن البغوي أفتى بحلها قال الأذرعي وهو الصواب. ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش. وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه العكس اهـ. وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين فما يقول هؤلاء ظاهر وإلا فالمعتمد ما في المجموع ويحل كركي وبط وإوز ودجاج وحمام وهو كل ما عبّ وهدر وما على شكل عصفور. وإن اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي

الحافظ ابن منده أن الذين أردفهم النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون نفساً ولم يذكر فيهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والتفسير أن النبي ﷺ أردفه وروى الطبراني عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يركب ثلاثة على دابة» وفي حديث شعبة بن عثمان أن النبي ﷺ قال يوم خيبر[1] لعمه العباس «ناولني من البطحاء» فأفقه الله تعالى البغلة في كلامه فانقضت به حتى كاد بطنها يمس الأرض فتناول رسول الله ﷺ من الحصى فنفخ في وجوههم وقال: «شاهت الوجوه حم لا يبصرون» اهـ. دميري وقوله فأفقه الله أي أفهم. قوله: (لتولده بين فرس وحمار) أهلي قال ابن الصباغ: ولو اشتبه حيوان فلم يدر مما تولد؟ فالاختيار أن لا يؤكل فإن أريد أكله رجع إلى خلقته فإن أشبه ما يحل حل، أو ما يحرم حرم ولو ولدت شاة شبه كلب ولم يعلم أنه نزا عليها حل، إذ قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل والورع أن لا يؤكل ويستبعد الحل لو ولِدت شبه آدمي ولم يعلم أنه نزا عليها ويدق الفرق سم. وقد وقع في وقتنا أن الشاة ولدت ما فيه صورة الآدمي فظن بصاحبها سوء فبرأه الله بحصول ما هو أعجب من ذلك. قوله. (العكس) أي عكس القول بالتحريم وهو القول بالحل. قول: (فما يقول هؤلاء) أي القائلون بالحل. قوله: (وبط) وهو الوز الذي لا يطير فيكون عطف الوز عليه عطف عام على خاص. قوله: (وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط شرح المنهج. فما قيل: إنه بفتح أوله سبق قلم قال القزويني: إذا شويت خصية الإوز وأكلها الرجل وجامع امرأته من وقته. فإنها تعلق بإذن الله تعالى والصفرة من كل بيض ألطف من البياض اهـ. دميري. قوله: (ودجاج) مثلث الدال والفتح أفصح من الضم والكسر واحده دجاجة سميت بذلك لاقبالها إدبارها يقال دجّ القوم يدجون دجاً إذا مشوا رويداً وكنيتها أم حفصة وأم الوليد وأم جعفر وأم عقبة وأم نافع. وإذا هرمت الدجاجة انقطع فراخها لأن بيضها لم يبق له محّ وتأكل الفول والحب، كبهائم الطير والخبز واللحم والذباب كسباع الطير فلها شبه بهما وتوصف بقلة النوم وسرعة اليقظة، قيل فنومها واستيقاظها بمقدار خروج نفسها ورجوعه وذلك من شدة الجبن ولهذا تقصد في نومها الأماكن المرتفعة فإذا غربت الشمس بادرت إليها، وتبيض في كل السنة إلا شهرين من الشتاء ومنها ما يبيض في اليوم مرتين ويتم خلق بيضها في عشرة أيام ويكون عند خروجه لين القشر فإذا أصابه الهواء يبس وبياضه بمنزلة المني فينشأ منه الروح وصفاره بمنزلة دم الحيض فيتغذى به الفرخ كما يتغذى الجنين بدم الحيض والبيضة ذات الصفارين يخرج منها فرخان وقد روي: «أن النبي ﷺ أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله بهلاك القرى» قيل: ومعناه أن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء وبذلك تبور القرى فتهلك. وخواصه: أكل لحمه يزيد العقل والمني ويصفي الصوت لكن مداومته تورث البواسير، وإذا طبخت الدجاجة بعشر بصلات وكف سمسم مقشور ثم أكلت وشرب مرقها زادت في الباه وقوّت الشهوة، وفي قانصة الدجاج حجر إذا شد على إنسان زاد في الباه وصرف عنه العين والنظرة أو على مصروع برىء أو تحت رأس صغير أمن من الفزع في نومه، وذرق الدجاج السود إذا وضع بباب قوم وقع بينهم الشر. والخصومة وإذا طلي الذكر[1] بمرارة السوداء وجامع لم ينل أهله أحد بعده، وإذا جعل رأسها في كوز حديد ووضع تحت

---

(١) لم يحصل هذا في خيبر بل في غزوة حنين اهـ مصححه.

(١) لا أدري: مناسبة لإيراد مثل هذا الكلام في مثل كتاب جليل كهذا اهـ مصححه.

صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الأصح وهو أسود صغير يقال له: الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب يأكل الزرع يشبه الفواخت. وأما ما عدا الأبقع الحرام وغراب الزرع الحلال فأنواع أحدها: العقعق.

فرش رجل قد خاصم زوجته صالحها لوقتها، وإذا احتمل الرجل من دهنها قدر أربعة دراهم هيج الباه. وأما بيضها فحار مائل إلى الرطوبة واليبس لكنه إذا زاد في أكله يولد كلفاً أي مشقة وهو بطيء الهضم ويدفع ضرره الاقتصار على صفرته اهـ. دميري وروى الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل الدجاج حبسه ثلاثة أيام» اهـ. ع ش على م ر.

قوله: (وحمام) ومثله اليمام والقطا والدباسي والفاخت والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل والقمري: «وكان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر، وكان في منزله ﷺ حمام أحمر اسمه وردان» وليس في الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلا الإنسان والحمام، وزعم بعضهم أن الحمام يعيش ثمان سنين، والقمري طائر مشهور حسن الصوت والأنثى قمرية وكنيته أبو زكريا وأبو طلحة وجمعه قمارى قال القزويني: إذا ماتت ذكور القمارى لم تتزوّج إناثها بعدها وتنوح عليها إلى أن تموت، ومن العجب أن تبيض القمارى تحت الفواخت وبيض الفواخت تحت القمارى. وفي تفسير الثعلبي وغيره عن سليمان بن داود عليهم السلام أن الحمام يقول: سبحان ربي الأعلى اهـ. وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة قال سليمان لأصحابه: أتدرون ما يقول هذا الحمام لأنثاه؟ قالوا لا يا نبي الله قال يقول لأنثاه: تابعيني على ما أريد منك فوالله لمتابعتك أحب إليّ من ملك سليمان. كذا في ديوان الحيوان، وفيه: إذا صاح العقاب قال البعد عن الناس رحمة، وإذا صاح الخطاف قرأ الفاتحة إلى آخرها يمد صوته بقوله: ولا الضالين كما يمد القارىء، والنسر يقول: يا ابن آدم عش ما شئت آخرك الموت، والقمري يقول: يا كريم، والغراب يلعن العشار ويدعو عليه والعشار هو الذي يأخذ العشر، والحدأة تقول كل شيء هالك إلا الله، والقطاة تقول من سكت سلم، والببغاء تقول: ويل لمن كانت الدنيا أكبر همه، والدرّاج يقول الرحمٰن على العرش استوى، والزرزور يقول: اللهم إني أسألك رزق يوم بيوم يا رزاق، والعنزة تقول: اللهم العن مبغضي محمد وآل محمد، والديك يقول: اذكروا الله يا غافلون، وفي رواية أن الفرس تقول إذا التقى الجمعان: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، والحمار يلعن المكاس وكسبه، والضفدع يقول: سبحان ربي القدوس، والسرطان يقول: سبحان ربي المذكور بكل لسان اهـ. دميري. قوله: (عصفور) بضم العين وحكي بالفتح سمي بذلك لما قيل: إنه عصى نبي الله سليمان ﷺ وفرّ منه وكنيته أبو يعقوب ويتميز الذكر منها بلحية سوداء كالرجال وإذا خلت مدينة عن أهلها ذهب العصافير منها فإذا عادوا إليها عادت العصافير. والعصفور لا يعرف المشي وإنما يثب وثباً وهو كثير السفاد فربما سفد في الساعة الواحدة مائة مرة ولذلك قصر عمره. فإنه لا يعيش في الغالب أكثر من سنة وبينه وبين الحمار عداوة ربما نهق الحمار فتسقط فراخه أو بيضه من جوف وكره أي محله الذي هو فيه وإذا رأى الحمار علا فوق رأسه وأذاه بطيرانه وصياحه ومن أنواعه القنبرة اهـ. والزرزور بضم الزاي طائر من أنواع العصافير سمي بذلك لزرزرته أي تصويته. اهـ. قوله: (وهو الهزار) بفتح الهاء وتسمى بالبلبل بضم الموحدتين ق ل. ومرّ سليمان على بلبل فوق شجرة يحرك ذنبه ورأسه فقال لأصحابه، أتدرون ما يقول هذا البلبل؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: يقول إذا أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفاء أي الخراب وذهاب الأثر اهـ. دميري. قوله: (يقال له الزاغ) ويقال له غراب الزيتون لأنه يأكله اهـ. قوله: (العقعق) كثعلب وهو طائر على قدر الحمامة وعلى شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظل به بل يهيىء وكره في المواضع المشرقة وفي طبعه الزنا والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل في جميع ذلك. وفي طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحليّ فكم من

ويقال له القعقع، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، قصير الجناح عيناه يشبهان الزئبق صوته العقعقة. كانت العرب تتشاءم بصوته، ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال فهذان حرامان لخبثهما، ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون. وهذا قد اختلف فيه فقيل: يحرم كما صححه في أصل الروضة، وجرى عليه ابن المقري للأمر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر. وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني. وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الأسنوي والبلقيني **(ويحل للمضطر)** أي يجب عليه إذا خاف على نفسه. **(في)** حال **(المخمصة)** بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد أي المجاعة موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب. ولم يجد حلالاً يأكله. **(أن يأكل من الميتة المحرمة)** عليه قبل اضطراره لأن تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال وقد قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[1] فلا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم يأكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الإكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله، فإنه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة.

تنبيه: يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد. والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قال: وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة. ومن قتل في قطع الطريق قال: ولم أر من تعرض له وهو متعين.

تنبيه: أفهم إطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين أنواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وإن خالفه الأسنوي ثم إن توقع المضطر حلالاً على قرب لم يجز أن يأكل غير **(ما يسدّ رمقه)** لاندفاع

عقد ثمين اختطفه من شمال ويمين واختلفوا في تسميته عقعق فقيل: لأنه يعقّ فراخه فيتركهم بلا طعم وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان لأن جميعها يفعل ذلك وقيل: اشتق له هذا الاسم من صوته والعرب كانت تتشاءم به وبصياحه اهـ. قوله: **(الغداف)** وهو بالغين المعجمة جمعه غدفان بكسر الغين اهـ. دميري. قوله: **(وهو الظاهر)** معتمد ويحل الكروان بالإجماع اهـ، ديربي. قوله: **(أي يجب عليه)** أشار به إلى أن المصنف كان حقه أن يعبر بالوجوب كما هو أصح الوجهين في المسألة. قوله: **(موتاً)** منصوب على التمييز. قوله: **(مخوفاً)** ليس قيداً وعبارة م ر ومرض مخوف أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور ويبيح التيمم اهـ. قوله: **(أو خوف ضعف)** الأولى إسقاط خوف ويقول: أو ضعفاً لأنه معطوف على موتاً ويصير المعنى على ثبوت خوف إذا خاف على نفسه خوف ضعف ولا معنى له اهـ. شيخنا.

قوله: **(ولم يجد حلالاً)** وكذا إذا وجده ولم يبذله مالكه أو كان مضطراً أيضاً لأنه حينئذ كالعدم. قوله: **(على أكل ذلك)** أي الميتة فيكفي فيه ظن وقوع ما هدده به المكره بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير مثلاً فلا بد من تحقق ما يخوّفه به اهـ. قوله: **(فلا يشترط الخ)** تفريع على قوله: بل يكفي في ذلك الظن وأتى به وإن علم مما قبله توطئة لما بعده. قوله: **(العاصي بسفره)** لأن إباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي. قوله: **(ومن قتل)** أي قبل القدرة عليه. قوله: **(له)** أي للأخير وهو مراق الدم. قوله: **(وهو)** أي استثناؤه متعين. قوله: **(ثم إن توقع الخ)** أشار بذلك إلى أن قول المتن ما يسدّ رمقه مفروض فيما إذا توقع حلالاً عن قرب، وأما إذا لم يتوقع فلا يقتصر على سدّ الرمق، بل يأكل حتى

---

(١) النساء: ٢٩.

الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى: ﴿غير متجانف لإثم﴾[١] قيل: أراد به الشبع قال الأسنوي ومن تبعه: والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم: إنه القوّة وبذلك ظهر لك أن الشدّ المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الأذرعي وغيره الذي نحفظه أنه بالمهملة. وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لأن المراد سدّ الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم إن خاف تلفاً أو حدوث مرض أو زيادته إن اقتصر على سدّ الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه.

تنبيه: يجوز له التزوّد من المحرمات ولو رجا الوصول إلى الحلال ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء أي إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فإنه قال: وإن أكره رجل حتى شرب خمراً أو أكل محرماً فعليه أن يتقايأ إذا قدر عليه ولو عمّ الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة قال الإمام: بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا إن توقع معرفة المستحق إذ المال عند اليأس منها للمصالح العامة، وللمضطر أكل آدمي ميت، إذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. واستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبياً فإنه لا يجوز الأكل منه جزماً. فإن قيل: كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء في قبورهم يصلون كما صحت به الأحاديث. أجيب: بأنه يتصوّر ذلك من مضطر وجد ميتة نبيّ قبل دفنه وأما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً فإنه

يدفع الضرر. قوله: (**غير متجانف لإثم**) أي غير مائل له ومنحرف إليه، بأن يأكلها تلذذاً أو مجاوزاً حدّ الرخصة كقوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾[٢] اهـ. بيضاوي. قوله: (**قيل أراد به**) أي بالتجانف وإنما كان إثماً لأنه لعلمه توقع حلال عن قرب فكان يقتصر على سدّ الرمق. قوله: (**بقية الروح**) أي بقية القوّة التي الروح سبب فيها وإلا فالروح لا تتجزأ اهـ. ع ش. قوله: (**وبذلك**) أي بكونه بمعنى القوّة، فالحاصل: أنه إن فسر الرمق بالقوّة كان الشدّ بالشين وإن فسر الرمق ببقية الروح كان السدّ بالسين. ولكن لا يتعين ذلك بل يصح قراءته بالشين وبالسين مع كل من المعنيين لأنه يقوّي بقية الروح أو القوّة وسدّ الخلل الحاصل في ذلك وعبارة شرح م ر السدّ بالمهملة على المشهور أو المعجمة الرمق وهو بقية الروح على المشهور والقوّة على مقابلة اهـ. وفي المصباح الرمق بفتحتين بقية الروح، وقد يطلق على القوّة ويأكل المضطر من الميتة ما يسدّ الرمق، أي ما يمسك به قوته ويحفظها اهـ. قوله: (**ونحوها**) كالمغصوب. قوله: (**لزمه القيء**) قيده م ر بما إذا شبع من الميتة وعليها فلا تضعيف وعبارة شرح م ر ولو شبع في حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرماً التقيؤ إن أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة اهـ بحروفه. قوله: (**فعليه أن يتقايأ**) محله إن لم يكن صائماً فرضاً وإلا حرم عليه لوجود المقتضي والمانع فيغلب المانع كما هو القاعدة إذا تعارض المقتضي والمانع. وعبارة م د هذا محله إن لم يكن صائماً فرضاً وإلا فيحرم عليه لأن إتمام صومه واجب فإن كان في صوم نفل كان الأولى ترك القيء لأنه يكره قطعه قال تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[٣] اهـ. ع ش. قوله: (**بل على الحاجة**) أي بل يقتصر على الحاجة. قوله: (**هذا إن توقع**) أي محل اقتصاره على الحاجة.

قوله: (**للمصالح**) أي فيكون لبيت المال فيجوز استعمال زائد على قدر الحاجة ويكون المال حينئذ حلالاً. قوله: (**هذا الاستثناء**) تأمل هذا الإيراد وجوابه. قوله: (**أجيب بأنه يتصوّر الخ**) وهذا الجواب ضعيف لأنه يفيد أنهم يموتون

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٤٥. (٣) محمد: ٣٣.

لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام. وحيث جوّزنا أكل ميتة الآدمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما في ذلك من هتك حرمته ويتخير في غيره بين أكله نيئاً وغيره. وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي ولو صغيراً أو امرأة وأكله لأنهما غير معصومين. وإنما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية، في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب. وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في القتل لأن قتلهم مستحق. وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدباً معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبياً مع بالغ حربيين أكل البالغ وكفّ عن الصبي لما في أكله من ضياع المال. ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي انتهى. وكذا يقال: فيما شبه بالصبي ومحل الإباحة كما قال البلقيني: إذا لم يستول على الصبي والمرأة أي ونحوهما وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غائب أكل منه وغرم بدله أو حاضر مضطر إليه لم يلزمه بذله لغيره إن لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» وإبقاء لمهجته. نعم إن كان غير المالك نبياً وجب بذله له فإن آثر المضطر مضطراً مسلماً معصوماً جاز بل سنّ وإن كان أولى به كما في الروضة لقوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[1] وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه أن يقدم نفسه على هؤلاء أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله

حقيقة ولا ترجع أرواحهم إلا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم، لأن لروحهم اتصالاً بأبدانهم قبل الدفن وبعده. قوله: (لا يجوز طبخها) قيده الأذرعي بالمحترم والأوجه الأخذ بإطلاقهم ومحل امتناع طبخه وشيه حيث أمكن أكله نيئاً وإلا جاز اهـ. م د. قوله: (والمحارب) أي قاطع الطريق. قوله: (حربيين) نعت مقطوع أي أعني لاختلاف عامل المتبوع. قوله: (ولو وجد مضطر) حاصل ما أشار إليه أنه إذا وجد طعام الغير فإما أن يكون الغير غائباً أو حاضراً وإذا كان حاضراً فإما أن يكون محتاجاً إليه أو لا. فإن كان لغائب أكل منه وجوباً وغرم البدل القيمة في المتقوّم والمثل في المثلي سواء قدر على البدل أم لا اكتفاء بالذمة وإن كان حاضراً وهو مضطر إليه لم يلزمه بذله لأن الضرر لا يزال بالضرر إلا أن يكون غير المالك نبياً فيجب بذله له وإن لم يطلبه لوجوب فدائه بالنفس وللمالك في الأولى إيثاره على نفسه بل يسنّ فإن كان الحاضر غير مضطر لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة إذا لم يحضر، فلو سكت عن الثمن لم يجب حملاً على المسامحة به فإن امتنع المالك من إعطائه فله قهره، وأخذه منه وإن قتله، لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافراً معصوماً والمالك مسلماً فيضمنه. قوله: (إن كان غير المالك نبياً وجب بذله) ويتصور هذا في حق الخضر عليه السلام إذ الأصح أنه نبي حي وفي عيسى عليه السلام إذا نزل اهـ. إيعاب شوبري والأوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لأفضلية الميت مع اتحادهما إسلاماً وعصمة قيل وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوّة ويتصوّر في عيسى والخضر صلى الله وسلم على نبينا وعليهما. والمتجه خلافه إذ هما حيان فلا يصح القياس اهـ. قال ع ش عليه قد يقال: هذا خلاف فرض المسألة إذ الكلام فيما لو مات أحدهما دون الآخر فلا ينظر إلى أفضلية أحدهما بل الحي يأكل من الميت وإن كان أفضل منه إلا أن يقال: مراده أن النبي حي بعد موته فهو كمن لم يمت فلا يجوز للحي الأكل منه. وقياس هذا أن غير الشهيد وبعض الشهداء مع بعض لا يجوز له الأكل من الشهيد لما صح من أن الشهداء أحياء في قبورهم والذي نقله سم عن م ر. أنه مشى على أن للمضطر المسلم أكل ميتة الشهيد لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت الشهيد وإن كان حياً لأن حياته ليست حقيقة من كل وجه اهـ. قوله: (وهو) أي الإيثار من شيم الصالحين أي خصالهم الحميدة. قوله: (بثمن مثل)

---

(١) الحشر: ٩.

لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته ولا ثمن له إن لم يذكره وإن امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره وأخذ الطعام وإن قتله، ولا يضمنه بقتله إلا إن كان مسلماً والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبي الدم أو وجد مضطر ميتة، وطعام غيره لم يبذله له أو ميتة وصيداً حرم بإحرام أو حرم تعينت الميتة. ويحل قطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحو ميتة وإن كان خوف قطعه أقلّ، ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم إن كان ذلك الغير نبياً لم يحرم بل يجب، ويحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر. **(ولنا ميتتان حلالان)** وهما **(السمك والجراد)** ولو بقتل مجوسي لخبر: «**أحلت**

محله إن كان المضطر غنياً فإن كان فقيراً لا مال له أصلاً فيلزمه ذلك بلا بدل لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعامه ويجب إطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا. قوله: **(ولا ثمن له إن لم يذكره)** ظاهره ولو مع العجز عن ذكره لعجزه عن النطق فراجعه. ق ل فلو اختلفا في إلزام عوض الطعام فقال: أطعمتك بعوض فقال: بل مجاناً صدق المالك بيمينه لأنه أعرف بكيفية بذله روض وشرحه. ولو اتفقا على ذكر العوض واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع إلى المثل أو القيمة فلو اختلفا في قدر القيمة بعد ذلك صدّق الغارم. قوله: **(وإن قتله)** الظاهر أنه يأخذه منه بالأخف فالأخف. قوله: **(أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره)** هذا قسيم قوله السابق ولو وجد طعاماً أي فقط فذاك فيما إذا وجد شيئاً واحداً وهذا فيما إذا وجد شيئين. قوله: **(ميتة)** أي ميتة غير آدمي. قوله: **(لم يبذله)** أما إذا بذله مجاناً أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضي بذمته فلا تحل له الميتة. قوله: **(تعينت)** أما في الأولى فلأن إباحة الميتة للمضطر بالنص وإباحة أكل مال الغير بلا إذن ثابت بالاجتهاد. وأما في الثانية فلأن المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع أن مذبوحه ميتة أيضاً وأما في الثلاثة فلأن صيد الحرم ممنوع من قتله وأما لو لم يجد المحرم إلا صيداً أو غير المحرم إلا صيد حرم، فله ذبحه وأكله وعليه الفدية وأما لو وجد المحرم صيداً وطعام الغير فيتعين الصيد على المعتمد من ثلاثة أقوال لأن حق الله مبني على المسامحة، شرح البهجة. قوله: **(ويحل قطع جزء نفسه)** مقابل لمحذوف أي هذا إن وجد شيئاً فإن لم يجد شيئاً قطع من نفسه بشروط أربعة كون القطع من نفسه، وكون القطع لأجل نفسه. وعدم وجود ميتة ولا غيرها، وكان الخوف في القطع أقل أو انتفى الخوف بالمرة في القطع أما إذا كان الخوف في القطع فقط أو كان فيه أكثر أو استوى الخوف في القطع وعدمه حرم القطع. ويفرق بين ما هنا وبين مسألة السلعة إذا استوى الضرر في القطع وعدمه حيث قالوا: يقطع بأن ذاك فيه قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فوسعوا فيه دون ما هنا فإنه لقطع عضو أصلي فضيقوا فيه. قوله: **(من حيوان معصوم)** أي آدمي. قوله: **(لما مر)** وهو قوله: لأن قطعه لغيره. قوله: **(ولنا ميتتان)** كان الأولى تأخير لنا عن حلالان لأن تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مراداً بل أهل الذمة كذلك. قوله: **(السمك والجراد)** قال في المنهاج ولو صادهما مجوسي قال المحلي ولا اعتبار بفعله. والسمك هو كل حيوان يكون عيشه في البحر عيش مذبوح ولو على صورة الخنزير مثلاً ومنه القرش ومن السمك ما لا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره وتحل سمكة في قلب سمكة ما لم تتفتت وتتغير ويحل ما طفا على وجه الماء وانتفخ ما لم يضر، ويجوز بلعه وقليه حياً وشيه ولا ينجس الدهن بما في جوفه من الروث إن كان صغيراً وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفاً أنه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلاً كما في ع ش على م ر. لا إن كان كبيراً وكذا يقال في الجراد ومن السمك الترس ولا نظر لتقوّيه بنابه لأنه ضعيف ولا بقاء له في غير البحر، بخلاف التمساح لقوته وحياته في البر اهـ. وفي البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره ومن أنواعه الشيخ اليهودي قال الشيخ أبو حامد القزويني في عجائب المخلوقات: إنه حيوان وجهه كوجه الإنسان وله لحية بيضاء وبدنه كبدن الضفدع، وشعره كشعر البقر، وهو في حجم العجل يخرج من البحر ليلة السبت فيستمر حتى تغيب الشمس ليلة الأحد فيثب كما يثب الضفدع ويدخل الماء

وحكمه الحل لدخوله في عموم السمك والقرش بكسر القاف وإسكان الراء المهملة وبالشين المعجمة في اخره دابة عظيمة من دواب البحر، تمنع السفن من السير في البحر وتدفع السفينة فتقلبها وتضربها فتكسرها، ومن شأنه أنه يتعرض للسفن الكبار فلا يرده شيء إلا أن يأخذ أهلها المشاعل فتمر على وجهه مثل البرق ولا يهاب شيئاً إلا النار وبه سميت قريش قريشاً، والقرش يوجد ببحر القلزم الذي غرق فيه فرعون وهو عند عقبة الحاج، وبنات الروم سمك ببحر الروم شبيه بالنساء ذوات شعور سبطة ألوانهنّ إلى السمرة ذوات فروج عظام وثديّ وكلام لا يفهم يضحكون ويقهقهون وربما يقعن في أيدي بعض أهل المراكب فينكحوهنّ ثم يعيدوهنّ إلى البحر، وحكى الروياني عن صاحب البحر: أنه كان إذا أتاه صياد بسمكة على صورة المرأة حلفه أنه لم يطأها اهـ دميري.

فرع: لو صاد سمكة في بطنها درة هل يملك الدرة؟ ينظر إن كانت مثقوبة فالدرة لقطة، ولا يملكها إلا بطريقها على ما مر في اللقطة وإن كانت غير مثقوبة ملكها مع السمكة. والله أعلم. شرح الحصني وعبارة زي فرع الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة أو للمشتري إن باعها تبعاً لها فيهما قال في الأصل: كذا في التهذيب ويشبه أن يقال: إنها أي في الثانية للصياد أيضاً كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها فإن كانت مثقوبة فللبائع في صورته إن ادعاها وإلا بأن لم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صاد من بحر الجواهر وإلا فلا يملكها بل تكون لقطة. اهـ قال م ر والمعتمد ما في التهذيب ويفارق مسألة الكنز بأن الدرة بمنزلة الطعام للسمكة فتتبعها واعتمد ما قيد به الماوردي قال: والمراد ببحر الجواهر ما يخلق فيه ولو نادراً اهـ. قوله: (والجراد) مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها فإذا أراد أن يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج. ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضناً له ومربياً وله ستة أرجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجليه صفروان، وفيه خلقة عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس، وعين فيل، وعنق ثور، وقرن إيل وصدر أسد وبطن عقرب، وجناحا نسر، وفخذا جمل، ورجلا نعامة، وذنب حية، وليس في الحيوانات أكثر إفساداً منه. قال الأصمعي أتيت البادية فرأيت رجلاً يزرع براً فلما قام أي البرّ على سوقه وجاد سنبله جاء إليه جراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف العمل فأنشأ يقول:

مر الجراد على زرعي فقلت له ... لا تأكلنّ ولا تشغل بإفساد

فقام منهم خطيب فوق سنبلة ... إنا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الأشجار ولا يقع على شيء إلا أفسده اهـ. برماوي وأسند الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد ابن الحنفية وبنو عمي عبد الله والقاسم والفضل أولاد العباس فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه؟ فقلت: سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك فقال سألت عنه رسول الله ﷺ فقال مكتوب عليها: **أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها إن شئت بعثتها رزقاً لقوم وإن شئت بعثتها بلاء على قوم**» فقال ابن عباس: هذا من العلم المكنون، وقال ﷺ: «**إن الله عز وجل خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة منها في البر وإن أول هلاك هذه الأمة الجراد فإذا هلك الجراد تتابع هلاك الأمم**». وإنما صار الجراد أوّل هذه الأمة هلاكاً لأنه خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم عليه السلام. وحكى القزويني أن هدهداً قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون ضيفي أنت وعسكرك يوم كذا بجزيرة كذا فحضر سليمان بجنوده فأتى الهدهد بجرادة ميتة فألقاها في البحر وقال: كلوا فمن فاته اللحم أدرك المرق فضحك منه سليمان وجنوده وفي هذا قيل:

لنا ميتتان السمك والجراد» فيحل أكلهما وبلعهما. وإن لم يشبه السمك الشهور، ككلب وخنزير وفرس، وكره قطعهما حيين. ويكره ذبحهما إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسنّ ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان. ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة، بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن

جاءت سليمان يوم العرض هدهدة ... أهدت إليه جراداً كان في فيها

وأنشدت بلسان الحال قائلة ... إن الهدايا على مقدار مهديها

لو كان يهدى إلى الإنسان قيمته ... لكان يهدى لك الدنيا بما فيها

قوله: **(فيسن ذبحها)** أي من الذيل لأنه أصفى للدم. قوله: **(كضفدع)** بكسر أوله وثالثه وبكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه وبضم أوله وفتح ثالثه، ومن خواصه: أنه لا عظم له وأنه إذا كفيء طشت في بركة هو فيها منع من نقيقه فيها ق، ل على الجلال. وفي كتاب الزاهر لأبي عبد الله القرطبي أن داود عليه السلام قال لأسبحن الله الليلة تسبيحاً ما يسبحه به أحد من خلقه فنادته ضفدعة من ساقية في داره يا داود تفتخر على الله بتسبيحك وإن لي لسبعين سنة ما جفّ لساني من ذكر الله تعالى. وإن لي لعشر ليال ما طعمت خضراً ولا شربت ماء اشتغالاً بكلمتين فقال: ما هما؟ قالت يا مسبحاً بكل لسان ومذكوراً بكل مكان. فقال داود في نفسه وما عسى أن أقول أبلغ من هذا. قال الفقهاء: إنما حرم الضفدع لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والأرض قال تعالى: ﴿وكان عرشه على الماء﴾[1] اهـ دميري. قوله: **(وسرطان)** وهو من خلق الماء ويعيش في البر أيضاً وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخلب وأظفار حداد وله ثمانية أرجل **وهو يمشي** على جنب واحد ويستنشق الماء والهواء معا، ويحرم أكله لاستخباثه كالصدف ولما فيه من الضرر. وفي قول: **إنه يحل أكله** وهو مذهب مالك اهـ. دميري قال: ع ش على م ر وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه **وهو أن ببلاد الصين** نوعاً من حيوان البحر يسمونه سرطاناً وشأنه أنه متى خرج من البحر انقلب حجراً وجرت عادتهم باستعماله **في الأدوية بل هو** مما يسمى سمكاً لانطباق تعريف السمك السابق عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به في الأدوية وغيرها اهـ. قوله: **(وحية)** لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان إلا في البحر حرما أيضاً للسمية سم. قوله: **(ونسناس)** بكسر النون وضبطه بعضهم بفتحها. قال المسعودي في مروج الذهب: إنه حيوان كالإنسان له عين واحدة يخرج من الماء ويتكلم ومتى ظفر بالإنسان قتله، وقال القزويني إنه أمة من الأمم لكل واحد منهم نصف بدن ونصف رأس ويد ورجل. كأنه إنسان شق نصفين وفي الحديث: «**إن حياً من عاد عصوا نبيهم فمسخهم الله تعالى نسناساً لكل واحد منهم يد ورجل ينقرون كما تنقر الطير ويرعون كما ترعى البهائم**» دميري. قوله: **(وتمساح)** اسم مشترك بين الحيوان المعروف والرجل الكذاب، قال القزويني: التمساح حيوان على صورة الضب وهو من أعجب حيوان الماء له فم واسع، وستون ناباً في فكه الأعلى وأربعون في فكه الأسفل وبين كل نابين سن صغيرة مربع ويدخل بعضها في بعض عند الانطباق، ولسان طويل وظهره كظهر السلحفاة، لا يعمل الحديد فيه وله أربعة أرجل وذنب طويل وهذا الحيوان لا يكون إلا في نيل مصر خاصة وزعم قوم أنه في بحر السند أيضاً وهو شديد البطش في الماء ولا يقتل إلا من إبطيه ويعظم إلى أن يكون طوله عشرة أذرع في عرض ذراعين وأكثر، ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فإذا امتلأ جوفه خرج إلى البرّ وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلقط ذلك من فيه. وهو طائر صغير يجيء يطلب الطعم فيكون في ذلك غذاء له، وراحة للتمساح. وهذا الطائر في رؤوس أجنحته شوك فإذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه اهـ دميري. قوله:

---

(١) هود: ٧.

قتل الضفدع.

فائدة: روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله خلف في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر**» وقال مقاتل بن حيان: لله تعالى ثمانون ألف عالم أربعون ألفاً في البحر وأربعون ألفاً في البر (**ودمان حلالان**) وهما (**الكبد**) بكسر الموحدة على الأفصح (**والطحال**) بكسر الطاء لحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال**» رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع. ولذا قال في المجموع: الصحيح أن ابن عمر هو القائل: أحلت لنا. وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً.

تتمة: أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكدّ اليمين ثم من تجارة، لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها. ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج، والسم كالأفيون وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضرّ وربما يقتل وقد قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1].

(**وسلحفاة**) أي برّية أما البحرية فيجوز أكلها. وعبارة ع ش على م ر. فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال، والسلحفاة هي الترسة المعروفة فتحل كما في المجموع وإن كانت تعيش في البر اهـ. قوله: (**ألف أمة**) أي ألف نوع من أنواع الحيوان وكذا قوله: ألف عالم أي ألف نوع من أنواع العالم. قوله: (**الكبد**) الكبد مؤنثة وهي بكسر الباء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها والجمع أكباد وكبود. قوله: (**حكمه حكم المرفوع**) أي لأنه لا يقال من قبل الرأي.

قوله: (**يكون بهذه الصيغة مرفوعاً**) أي بقوله: أحلت لنا أي أحل لنا الشارع وهو النبي ﷺ فهو نحو أمرنا ونهينا. قوله: (**لأنها أقرب إلى التوكل**) وأسلم من الغش ولعموم النفع بها للآدمي وغيره. قوله: (**لأن الكسب يحصل فيها بكد اليمين**) ولذلك ورد في الحديث: «**من بات كالاً من عمله بات مغفوراً له**» قوله: (**لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها**) وعن المقدام عن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**» اهـ فكان يعمل الزرد ويبيعه لقوته، وكان لا يأكل إلا من يده ولم يكن من حاجة لأنه كان خليفة في الأرض. قال الضحاك والكلبي: ملك داود بعد قتله جالوت سبعين سنة وجمع الله لداود بين الملك والنبوة ولم يجتمع ذلك لأحد قبله بل كان الملك في سبط والنبوّة في سبط فذلك قوله تعالى: ﴿وآتاه الله الملك والحكمة﴾[2] وقال ابن عباس: كان داود أشد ملوك الأرض سلطاناً يحرس محرابه كل ليلة ستة وثلاثون ألف رجل فذلك قوله تعالى: ﴿وشددنا ملكه﴾[3] وكان نوح نجاراً وإبراهيم بزازاً وإدريس خياطاً ونحو هذا لا يفيد أنهم كانوا يقتاتون من ذلك ولا بدّ وقد كان نبينا ﷺ يأكل من سعيه الذي يكتسبه من أموال الكفار بالجهاد، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله. وذكر صاحب كتاب بصائر القدماء وسرائر الحكماء صناعة كل من علمت صناعته من قريش فقال: كان أبو بكر الصديق بزازاً وكذلك عثمان وطلحة وعبد الرحمٰن بن عوف، وكان عمر دلالاً يسعى بين البائع والمشتري، وكان الوليد بن المغيرة حداداً وكذلك أبو العاص أخو أبي جهل، وكان عبد الله بن جدعان نخاساً يبيع الجواري، وكان النصر بن الحارث عوّاداً يضرب بالعود، وكان الحكم بن العاص خصاء يخصي الغنم، وكان العاص بن وائل السهمي بيطاراً يعالج الخيل، وكان ابنه عمرو بن العاص جزاراً، وكذلك أبو حنيفة صاحب الرأي والقياس اهـ من الدميري مع زيادة. قوله: (**ويحرم ما يضر البدن أو العقل**) ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما نقل عن الثقات أنه يورث العمى والترهل والتنافيس واتساع

---

(١) البقرة: ١٩٥. (٢) ص: ٢٠. (٣) البقرة: ٢٥١.

قال الزركشي في شرح التنبيه: ويحرم أكل الشواء المكمور وهو ما يكفأ عليه غطاء بعد استوائه لإضراره بالبدن.

ويسنّ ترك التبسط في الطعام المباح فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه؛ وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة، مذاهب حكاها الماوردي: منعها وقهرها لئلا تطغى، والثاني إعطاؤها تحيلاً على نشاطها وبعثاً لروحانيتها. قال: والأشبه التوسط بين الأمرين لأن في إعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة. ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وأن يحمد الله تعالى عقب

المجاري اهـ ق ل وقوله: ما يضر البدن قال الأذرعي: المراد الضرر البين الذي لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر شوبري. قوله: (والتراب) أي وطين وطفل ومحله في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوي م ر اهـ م د على التحرير. قوله: (كالأفيون) تنظير. قوله: (وهو لبن الخشخاش) قال الجوهري والخشخاش نبت معروف أي وهو المعروف بأبي النوم والمراد بلبنه الذي يخرج منه بعصره وهو بفتح أوّله الواحدة خشخاشة وقد ألغز فيه بعضهم فقال:

وما قبة مبنية فوق شاهق ... لها شرف نحو الملاحة والظرف
وأولادها في بطنها إن عددتهم ... يكونون ألفاً أو يزيدون عن ألف
ويأخذها الطفل الصغير بجهله ... فيقلبها عسفاً على راحة الكف

قوله: (الشواء) أي المشوي المكمور كاللحم المشوي والفول المكمور والمعتمد الكراهة ومحل الخلاف إذا غطي من أوّل وضعه على النار إلى استوائه، ومنع خروج البخار منه ودخول الهواء له وإلا فلا حرمة ولا كراهة خلافاً للشارح، حيث قال بعد استوائه، ويحرم البنج والحشيش ولا يحدّ به، بخلاف الشراب المسكر وإنما لم يحد لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل حتى لا يحس بالألم، ولبعضهم:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً ... يا خسيساً قد عشت معيشه
دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيهاً قد بعتها بحشيشه

والبدرة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار اهـ. قوله: (التبسط) أي الألوان المختلفة. قوله: (كقرى الضيف) قال في المصباح قريت الضيف أقريه من باب رمى قرى وفي المختار قرى الضيف يقريه قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد أحسن إليه. قوله: (وفي إعطاء الخ) خبر مقدم ومذاهب مبتدأ مؤخر وقوله: مذاهب أي أقوال. قوله: (منعها) أي أحدها منعها وقوله: إعطاؤها أي الثاني إعطاؤها. قوله: (وبعثاً) أي باعثاً وحاملاً ومحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه، أما من يفعل ذلك بخلاً وشحاً فهو مذموم ولبعضهم:

البخل شين ولا يرضى به أحد ... إلا الأسافل أهل الذم والعار
المنفقون لهم إخلاف ما بذلوا ... والممسكون لهم إتلاف مع نار

قوله: (لروحانيتها) أي راحتها. قوله: (والأشبه) هو الثالث. قوله: (سلاطة عليه) أي الطغيان. قوله: (وفي منعها بلادة) أي إذا منعها ذلك مطلقاً أورثه البلادة.

الأكل والشرب. وروى أبو داود بإسناد صحيح أنه ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال: **«الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه وجعل له مخرجاً»**.

فصل: في الأضحية

مشتقة من الضحوة وسميت بأوّل زمان فعلها. وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفهما ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لربك وانحر﴾[1] فإن أشهر الأقوال: أن المراد بالصلاة، صلاة العيد وبالنحر الضحايا، وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: **«ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً»** **(والأضحية)** بمعنى التضحية كما في الروضة لا الأضحية كما يفهمه كلامه لأن الأضحية اسم لما يضحى به. **(سنة)** مؤكدة في حقنا

فصل: في الأضحية

ذكرها بعد الأطعمة؛ لأن الأضحية مختصة بالنعم، وقد سبق ذكر النعم في الفصل السابق وأول طلبها في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر، وهي أفضل من صدقة التطوع لأنه قيل بوجوبها، ويكره تركها للقادر عليها. وليس للوليّ فعلها من مال محجوره وتسن من ماله عن المولود لاعن الجنين اهـ برماوي. قوله: **(وسميت بأوّل زمان فعلها)** أي باسم مشتق من اسم أوّل زمان فعلها. وهو الضحى أو المعنى سميت باسم يلوح ويشير لأوّل زمان فعلها. قوله: **(وهي بضم همزتها)** حاصله: أن فيها ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها. قوله: **(تقربا)** خرج ما يذبحه الجزار للبيع. قوله: **(من يوم العيد)** يصدق بما ذبح قبل مضي ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مراداً كما يدل عليه ما يأتي فهو مقيد بما يأتي والمراد بيوم العيد اليوم الذي يعيد فيه حتى لو وقفوا العاشر غلطاً كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده م ر خلافاً للشارح. قوله: **(إلى آخر أيام التشريق)** أي الثلاثة. قوله: **(من عمل)** أي يتقرب به إليه من النوافل فلا يرد أن الفرض أفضل. قوله: **(أحب)** مجرور بالفتحة نعتاً لعمل. قوله: **(من إراقة الدم)** المراد لازمه وهو الذبح. قوله: **(أنها)** أي الأضحية المفهومة من إراقة الدم وقوله: لتأتي أي ليركبها صاحبها يدل لذلك وروده كذلك في بعض الروايات. قوله: **(بمكان)** أي له موقع عظيم عند الله، وهو كناية عن القبول كما قرره شيخنا. قوله: **(نفساً)** تمييز محوّل عن الفاعل والأصل فلتطب نفوسكم بها أي افعلوها عن طيب نفس. قوله: **(بمعنى التضحية)** التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنة إذ كثيراً ما تطلق الأضحية ويراد بها الفعل المتقرب به. قوله: **(لا الأضحية)** أي لا بمعنى الأضحية أي العين المضحى بها إذ لا يصح الإخبار عنها بسنة. قوله: **(كلامه)** وهو قوله سنة وقوله: لأن الخ علة للتضحية. قوله: **(سنة)** أي لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضاً؛ وتسن للمكاتب بإذن سيده لأنها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيراً أو من أهل البوادي أو امرأة ولا بد أن تكون فاضلة عن كفاية ممونه يوماً وليلة كما في صدقة التطوّع قاله العلامة م ر كابن حجر. واعتبر العلامة الزيادي كفاية يوم العيد وليلته وأيام التشريق الثلاثة. وعما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونحوها وقوله: سنة فيه تلويح لمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مالك نصاب زكوي. وهو مقيم بالبلد ولا تصير واجبة إلا بالنذر كما يأتي. قوله: **(في حقنا)** معاشر المسلمين وواجبة في حقه ﷺ وكان له أضحية مندوبة

---

(١) الكوثر: ٢.

على الكفاية إن تعدد أهل البيت فإذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع وإلا فسنة عين، والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع. وكذا المبعض، إذا ملك مالاً ببعضه الحر قاله في الكفاية. قال الزركشي: ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لأنها نوع صدقة وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله، كما في صدقة التطوّع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق، فإنه وقتهما كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته.

تنبيه: شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاجّ وغيره: «لأنه ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر». رواه الشيخان والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها. وقال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليهاانتهى. أي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب إلا بالنذر.

أيضا وأكله ﷺ من أضحيته محمول عليها والواجبة عليه ﷺ واحدة وما زاد عليها مندوب ولم يترك الأضحية قط وهل كانت الأنبياء من بعد إبراهيم تضحي هم وأممهم، أو هم خاصة اهـ ح ل. قوله: (على الكفاية) ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف في شرح مسلم. أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز وأنه مذهبنا م ر. قوله: (إن تعدد أهل البيت) وهم من اجتمعوا في العيشة والعشرة وقيل: من تلزم الفاعل نفقتهم. واعتمده م ر وز ي والثواب خاص بالفاعل وسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة أو غيره. ق ل. وبعضهم قيده بالمنفق. قوله: (كفى عن الجميع) أي في سقوط الطلب وإلا فالثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية وقوله عليه السلام: «اللهم هذا عن محمد وأمة محمد جميعاً» خصوصية له. قوله: (وينبغي أن تكون) معتمد. قوله: (فيجري فيها الخ). فإن أذن له سيده صحت له ووقعت له كما سيأتي آخر الفصل. قوله: (وشمل كلام المصنف) أي قوله: والأضحية سنة. قوله: (لمريدها) أي غير المحرم أن لا يزيل شعره، ولو من عانة أو إبط الخ. فتكره الإزالة إلا لعذر وقال الإمام أحمد: تحرم الإزالة المذكورة ق ل. وانظر ما وجهه وسألت بعض الحنابلة عن ذلك فأجاب: بأنه يحرم تشبيهاً بالمحرمين اهـ ميداني. وقوله: لمريدها أي سواء طلبت منه أو لا وجبت عليه أو لا برماوي. قوله: (أن لا يزيل شعره الخ) وعبارة المنهج وكره لمريدها غير محرم إزالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر إزالتها، ولا حاجة له فيها وقوله وجلدة استثنى من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ، وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبي اهـ س ل. قوله: (في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة على المعتمد لأن الأقل يراعى برماوي. قوله: (حتى يضحي) أي ولو بواحدة لمن تعددت في حقه، وينتهي وقت عدم الإزالة لمن لا يضحي بزوال وقت التضحية اهـ برماوي وعبارة شرح م ر. ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأوّلها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد. قوله: (ولا تجب إلا بالنذر) أي أو ما ألحق به كأن يشتري شاة ويقول: هذه أضحية فإنها تجب بمجرد هذا اللفظ ويحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته أن يتعاطى شيئاً منها م ر. وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيراً من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة، وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الأحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها. ولا يقبل قوله: أردت أن أتطوّع بها خلافاً لبعض المتأخرين شرح م ر. والمخلص له إذا سئل أن يقول: هذه نذبحها. ونأكلها في العيد ولو قال: إن ملكت هذه الشاة فللّه عليّ أن أضحي بها لم يلزمه وإن ملكها. لأن المعين لا يثبت في الذمة بخلاف إن ملكت شاة فللّه عليّ أن أضحي بها فيلزمه: إذا ملك شاة لأن غير المعين يثبت في الذمة، كذا صرحوا بهما فانظر الروض وغيره سم وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو قال: إن ملكت هذا العبد فللّه عليّ أن أعتقه الخ. ومن أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت الحرام سنّ له ما يسنّ لمريد

ويسنّ أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه إن أحسن الذبح للاتباع. أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع. والخنثى مثلها ومن لَم يذبح لعذر أو لغيره فليشهدها لما روى الحاكم: «أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها: **قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأوّل قطرة منها**» أي من دمها: «**يغفر لك ما سلف من ذنوبك**» قال عمران بن حصين هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «**بل للمسلمين عامة**» وشرط التضحية نعم إبل وبقر وغنم لقوله تعالى: ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[1] ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة. (**ويجزىء فيها**) من النعم (**الجذع من الضأن**) وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجذع قبل تمام السنة. أي سقطت أسنانه أجزأ لعموم خبر

التضحية سم. قوله: (**ويسنّ أن يذبح الأضحية الرجل بنفسه**) لأنه ﷺ كان إذا فرغ من صلاة الأضحى وخطبته يؤتى له بكبشين وهو قائم في مصلاه فيذبح أحدهما بيده ويقول: «**هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**».

وعن الحاكم عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً أقرن بالمصلى بعد أن قال: **بسم الله والله أكبر** وقال: **اللهم هذا عني وعمن لم يضحّ من أمتي**» واستدل بذلك على أن من خصائصه ﷺ أن يضحي عن غيره بغير إذنه ويذبح الآخر ويقول: **هذا عن محمد وآل محمد** فيأكل هو وأهله منهما ويطعم المساكين ولم يترك الأضحية قط اهـ ح ل. قوله: (**أن يذبح الأضحية**) ومثلها الهدي برماوي. قوله: (**بنفسه**) أي ولو مراهقاً وسفيهاً لأنه قربة فالإتيان بها أولى. «ولأنه ﷺ ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثاً وستين. وأمر علياً رضي الله عنه فنحر تمام المائة» وفي ذلك إشارة إلى مدّة حياته ﷺ ق ل على الجلال. قوله: (**إن أحسن الذبح**) أي على الوجه الأكمل فخرج الأعمى فالسنة في حقه التوكيل اهـ ع ش. قوله: (**والخنثى مثلها**) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والأعمى إذ تكره ذبيحته س ل. قوله: (**فليشهدها**) المراد بشهوده حضوره، ولو أعمى ق ل. والأولى في الوكيل كونه فقيهاً مسلماً ويكره استنابة كافر وصبي وأعمى لا حائض ويسنّ لغير الإمام أن يضحي في بيته ليشهد أهله، وأن يستحضر في نفسه عظم نعمة الله تعالى عليه وما سخر له من الأنعام. وأن يقول: إن صلاتي ونسكي إلى قوله: وأنا من المسلمين، ويجدد الشكر على ذلك؛ وللإمام إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس برماوي. وهذا ينافي ما تقدم من أن التضحية عن الغير بغير إذنه من خواص النبي ﷺ. قوله: (**قال عمران بن حصين**) أي للنبي وقوله: هذا لك أي الثواب المذكور لفاطمة من أنه يغفر بأول قطرة منها ما سلف من الذنوب لك يا رسول الله الخ. قوله: (**فأهل**) في معنى التعليل أي لأنكم أهل لذلك وأهل خبر مقدّم، وأنتم مبتدأ مؤخر. وقال بعضهم قوله: فأهل ذلك أنتم أي فالمخصوص بالغفران أنتم يا آل البيت ومن ضحى من غيركم لا يغفر له ذلك، فقال له في الجواب بل للمسلمين أي كل من ضحى منهم فله هذا الثواب.

قوله: (**أم للمسلمين**) معطوف على قوله: لك ولأهل بيتك. قوله: (**وشرط التضحية نعم**) أي كونها نعماً الخ. وعند ابن عباس يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز ميداني أي فلا يجزىء غيرها من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها. وأما المتولد بين جنسين من النعم فيجزىء هنا. وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد إلا أنه ينبغي اعتبار أعلى الأبوين سناً في الأضحية ونحوها، حتى يعتبر في المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين إلحاقاً له بأعلى السنين برماوي. قوله: (**وبقر**) أي عراب أو جواميس برماوي. وسواء في البقر وغيرها الإناث أو الخناثى أو الذكور ولو خصياً والخصي ما قطع خصيتاه أي البيضتان ويجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيباً وكثرة كما قاله البرماوي. قوله: (**منسكاً**) أي عبارة برماوي. قوله: (**ولأن التضحية الخ**) أي فكما أن الزكاة قاصرة على النعم. كذلك التضحية قاصرة عليها بطريق القياس. قوله: (**أي سقطت أسنانه**) هل ولو واحدة وقياس الاكتفاء بقطرة في البلوغ بالاحتلام الاكتفاء بسقوط السن الواحدة اهـ

---

(١) الحج: ٣٤.

أحمد: «ضحوا بالجذع من الضأن» فإنه جائز أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام، فإنه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة (والثني من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (و) الثني من (الإبل) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة. (و) الثني من (البقر) الإنسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، وخرج بقيد الإنسي والوحشي فلا يجزىء في الأضحية وإن دخل في اسم البقر. وتجزىء التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع، وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب. كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحماً ولم يحك غيره. ويمكن حمل الأوّل على ما إذا لم يكثر نزوانه. والثاني على ما إذا كثر.

تنبيه: لم يتعرض كثير من الفقهاء لإجزاء الخنثى في الأضحية وقال النووي: إنه يجزىء لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزىء وليس فيه ما ينقص اللحم (وتجزىء البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في

أ ج. قوله: (أجزأ) أي إذا كان في سنه المعتاد وهو ستة أشهر وعبارة شرح م ر أو إجذاعه أي سقوط سنه قبل تمام السنة لأن ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن اهـ. قوله: (ويكون ذلك) أي ما ذكر من تمام السنة والإجذاع، قوله: (سنتين) وكذا المتولد بين ضأن ومعز إذ المتولد يجزىء هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد س ل. قوله: (خمس سنين) أي تحديداً. قوله: (من البقر الإنسي) ومنه الجاموس وإنما قيد بذلك في البقر دون غيره لأن غيره لم يوجد منه وحشي وأما الظباء فيقال لها شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش. قوله: (وإن كثر نزوان الذكر) أي طروقه للأنثى وإنما غيا بما ذكر لأنه ربما يتوهم أنه عيب لأنه مضعف. قوله: (وتجزىء البدنة) وهي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى أو خنثى قال في التتمة: ليس في الحيوانات خنثى إلا الآدمي والإبل قال النووي جاءني من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة قال عندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها، فهل تجزىء أضحية أو لا. فقلت له: لا يخلو إما أن تكون ذكراً وإن أن تكون أنثى وكلاهما مجزىء في الأضحية وليس فيه ما ينقص اللحم اهـ. برماوي والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط، س ل وينقص بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم القاف وهو الصحيح وبه جاء القرآن، ويجوز أيضاً ضم الياء وفتح النون وكسر القاف المشددة كما في الإشارات لابن الملقن. قوله: (عن سبعة) سواء أراد بعضهم الأضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم إذ هي إفراز وعبارة ق ل على الجلال قوله: عن سبعة وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه نعم المتولد بين غنم أو معز وإبل أو بقر لا يجزىء عن أكثر من واحد ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئاً. ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع لأنها في حكم سبع أضاح وخرج بالسبعة ما لو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا في بدنة أو في بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين فلا يجزئان عنهما لأن كل شاة مشتركة بينهما فيخص كل واحد منهم نصف شاتين. ولو كان أحدهما ذمياً لم يقدح فيما قصده غيره وهو إجزاء السبع عنه ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال: إن كان لا يحتاج إلى نية كمنذورة منه ذبحت قهراً عليه وإلا فلغيره أن يذبحها إن خيف خروج وقت الأضحية نظراً للوصول لحقه وهو سبعها ويحتمل أن يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع كما في الزكاة فراجع ذلك. ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب بخلاف ما لو أخرج بعيراً عن شاة في الزكاة فيقع كله واجباً وتقدم الفرق فيها بكونه في الزكاة أصلاً أو بدلاً بخلافه هنا ق ل. قوله: (مهلين) أي محرمين قوله: (أن يشترك) أي عند إرادة عدم الانفراد فلا يرد أن الاشتراك ليس

بدنة» وسواء اتفقوا في نوع القربة أو اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما في المجموع. (و) كذا البقرة تجزىء (عن سبعة) للحديث المارّ.

تنبيه: لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية، بل لو لزم شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بدنة أو بقرة. (و) تجزىء (الشاة) المعينة من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال: **اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» قال في المجموع: ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ: «أن أبا أيوب الأنصاري قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته. ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة» وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا

بواجب. قوله: (**كما إذا قصد بعضهم**) أشار بذلك إلى أنه لا يجزىء السبع عن الأضحية إلا أن يذبح على قصد الأضحية فلو ذبح لا بهذا القصد لم يجز كأن ذبحت لغير التضحية ثم اشترى واحد سبعها أضحية لأن إراقة الدم هو مقصود التضحية. اهـ. زي. قوله: (**على الأصح**) أي لا قسمة تعديل ولا رد لئلا يلزم عليه بيع طريّ اللحم بطريه لأنهما بيع. قوله: (**والبقرة**) أي المعينة ليخرج ما لو اشترك أكثر من سبعة في بدنتين أو بقرتين، مشاعتين. فلا يكفي لأن كل واحد لم يصبه سبع، من كل بدنة فإن ذبح البدنة أو البقرة عن الشاة كان السبع واجباً وما زاد تطوع وكذا إذا اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الأضحية فيجب على كل من الثلاثة أن يتصدق من سبعه، ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع. وكذا لو ضحى بسبع شياه فإنه يجب عليه أن يتصدق من كل واحدة لأنها بمنزلة سبع أضاح. فإن قلت: لأيّ شيء البدنة تجزىء عن سبعة والبقرة تجزىء عن سبعة ومع ذلك اشترط في الإبل الطعن في السنة السادسة واكتفى فَي البقر بالطعن في السنة الثالثة فما النكتة وما الحكمة في ذلك. قلت لعل الحكمة في ذلك أن لحم الإبل دون لحم البقر في الطيب والحسن والقيمة فاشترط في الإبل زيادة السن لتكون الزيادة جابرة للنقص ويؤيد ذلك أن الضأن والمعز كل واحدة تجزىء عن واحد ومع ذلك اشترط في المعز الطعن في السنة الثالثة والضأن الطعن في السنة الثانية اهـ. خضر. قوله: (**للحديث المار**) وهو قوله: أن يشترك في الإبل والبقر.

قوله: (**ومباشرة محظورات الإحرام**) أي وترك الرمي والمبيت والميقات. قوله: (**وتجزىء الشاة**) فإن قلت إن هذا مناف لما بعده حيث قال: فإن ذبحها عنه، وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز. أجيب: بأنه لا منافاة لأن قوله هنا عن واحد أي من حيث حصول التضحية حقيقة وما بعده الحاصل للغير إنما هو سقوط الطلب عنه، وأما الثواب والتضحية حقيقة فخاصان بالفاعل على كل حال. ووقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيراً أو عكسه هل يجزىء في الأولى عن سبعة ولا يجزىء البعير في الثانية إلا عن واحد أو لا. الجواب عنه أن هذا ينبني على أن المسخ هل هو تغيير صفة أو ذات، فإن قلنا بالأول: لا تجزىء الشاة الممسوخة بعيراً إلا عن واحد ويجزىء البعير الممسوخ إلى الشاة عن سبعة وإن قلنا بالثاني: انعكس الحال لأن ذات الشاة الممسوخة إلى البعير ذات بعير والبعير الممسوخ إلى الشاة ذات شاة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**جاز**) ومع ذلك يختص الثواب به ويسقط الطلب عنهم م د وزي. قوله: (**وعليه حمل الخ**) يقتضي أن الثواب للأمة حاصل بهذا التشريك، وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له وحينئذ فلا يظهر به الاستدلال على ما قبله لأن ما قبله الثواب خاص بالفاعل فقط وهذا عام في المضحي وغيره إلا أن يقال القصد الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد مع قطع النظر عن حصول الثواب، والحديث يدل على ذلك وإن اختص النبيّ بزيادة وهو حصول الثواب

يصح. وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك، لم يجز عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك، والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزىء عن أكثر من واحد. وأفضل أنواع التضحية بالنظر لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد بإراقة الدم، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الأفضلية في الذوات. وأما في الألوان فالبيضاء أفضل، ثم الصفراء، ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء، ثم السوداء، قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم، وروى الإمام أحمد خبر: «**الدم عفراء أحبّ إلى الله تعالى من دم سوادوين**» (**وأربع لا تجزىء في الضحايا**) الأولى (**العوراء**) بالمدّ (**البين عورها**) بأن لم تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة. فإن قيل: لا حاجة لتقييد العور بالبين لأن المدار في عدم إجزاء العوراء على ذهاب البصر من إحدى العينين. أجيب: بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: أصل العور بياض يغطي الناظر وإذا كان كذلك فتارة يكون يسيراً فلا يضر. فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي.

تنبيه: قد علم من كلامه عدم إجزاء العمياء بطريق الأولى وتجزىء العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً والمكوية، لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر ليلاً لأنها تبصر وقت الرعي غالباً. (**و**) الثانية (**العرجاء**) بالمدّ (**البين عرجها**) بأن يشتدّ عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى. وتتخلف عن القطيع فلو كان

للأمة بتشريكه قوله (**مباهاة**) أي لا عبادة أي يتباهى بها الناس ويفتخرون بها أي لا يقصدون بذلك إلا الرياء فلا يثابون على ذلك قوله: (**وخرج بمعينة الخ**) فمقابل المعينة المشاعة في شاتين فأكثر كما قرره شيخنا العشماوي وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف، إذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما حصل أما خبر: «**اللهم هذا عن منحمد وأمة محمد**» فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية. ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوّع يصرفه مصرف التطوع إن شاء اهـ م ر.

قوله: (**ينبغي أنه لا يجزىء**) لكن يعتبر أعلى السنين حتى لو تولد بين ضأن ومعز لا بد من بلوغه سنتين إلحاقاً له بأعلى السنين نبه عليه الزركشي اهـ زي. قوله: (**وأفضل أنواع التضحية**) حاصل ما أشار إليه أربعة أنواع تختلف فيها الأضحية بالاعتبار فمن حيث إظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة أفضل وهي المرتبة الأولى ومن حيث طيب اللحم. أفضلها الضأن وهي المرتبة الثانية. ومن حيث الانفراد باراقة الدم. فالشاة أفضل من المشاركة في بدنة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء الخ أفضل وهي المرتبة الرابعة فإن تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين أفضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة إذا كانت ذكراً أفضل مطلقاً. قوله: (**لإقامة شعارها**)أي التضحية أي علامات الشريعة. قوله: (**على استحباب السمين**) ويقدم السمن على اللون فسمينة سوداء أفضل من هزيلة بيضاء. قوله: (**ثم الصفراء ثم العفراء**) قد يقال: كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنه أقرب إلى البياض من الصفراء سم على حجر. قوله: (**ثم البلقاء**) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة.

والظاهر: أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأحمر الخالص على الأسود وتقديم الأزرق على الأحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره. وعبارة شرح المنهج بعد الصفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ثم السوداء**) لا حاجة لذكرها بل هو موهم أن بعدها لوناً آخر إذ المرتبة الأخيرة من أشياء معلومة، كالألوان هنا

عرجها يسيراً بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة. (و) الثالثة (**المريضة البين مرضها**) بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيراً لم يضر ويدخل في إطلاق المصنف الهيماء بفتح الهاء والمدّ فلا تجزىء لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى كما قاله في الزوائد. (و) الرابعة (**العجفاء**) بالمدّ وهي (**التي ذهب لحمها**) السمين بسبب ما حصل لها (**من الهزال**) بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المصنف: ما رواه الترمذي وصححه. أنه ﷺ قال: «**أربع لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تنقى**» مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ أي لا مخ لها من شدة الهزال. وعلم من هذا عدم إجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل وتسمى أيضاً التولي بل هو أولى بها.

تنبيه: قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من أن العمياء واليهماء والمجنونة لا تجزىء وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما لا يتناوله كلام المصنف الجرباء، وإن كان الجرب يسيراً على الأصح المنصوص. لأنه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزىء. كما حكاه في المجموع عن الأصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الإجزاء.

مرتبة بثم مثلاً لا يعطف بها حذراً من ذلك الإيهام لكن الفقهاء كثيراً ما يقعون في ذلك لمزيد الإيضاح، أي لأن المقام يقتضي بيان المفضل والمفضل عليه وحيث ذكر البلقاء علم أنها أفضل من السوداء، فلا حاجة لذكر السوداء حينئذ متصفة إذ لا مفضل عليه بعد فليتأمل شوبري. قوله: (**وأربع تجزىء**) محل عدم إجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فإن التزمها كذلك كقوله لله عليّ أن أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلاً أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلاً أو لله عليّ أن أضحي بعرجاء أو بحامل فتجزىء التضحية في ذلك كله. ولو كانت معيبة والعبرة بالسلامة. وعدمها عند الذبح ما لم يتقدمه إيجاب فإن تقدم فإن أوجبها على نفسه معيبة فذاك وإلا فلا بد من السلامة فإذا قال لله عليّ أضحية ثبتت في ذمته سليمة ثم إن عين سليماً عن الذي في الذمة، واستمر إلى الذبح فذاك وإن عين سليماً ثم تعيب قبل الذبح أبدله بسليم. قوله: (**ويدخل في إطلاق المصنف**) أي في المريضة. قوله: (**الهيماء**) هي التي لا تستقر في مكان ومنه الهائم وهو الذي لا يدري أين يتوجه فهو تابع لشهوة بطنه. قوله: (**بكسر النون الخ**) قال في التقريب النقي بالكسر شحم العين من السمن. قوله: (**فتهزل**) بالبناء للمفعول لأنه من الأفعال الملازمة للبناء للمجهول، فهو على وزن المبني للمفعول وإن كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال وعبارة الرشيدي، فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنياً للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري. وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع إلا مبنياً للمجهول فتنبه اهـ. قوله: (**بل هو**) أي عدم الإجزاء وقوله: بها أي بالمجنونة. وقال م د. بل هو أي اسم التولي أولى بها من المجنونة لأن الجنون عدم العقل الخاص بالعقلاء. قوله: (**ما تناوله**) أي باللازم أو بطريق القياس. قوله: (**سبعة**) وسيأتي أيضاً منها الجرب والحمل وقطع الأذن كلاً أو بعضاً، وقطع الذنب كذلك فصارت العيوب أحد عشر. قوله: (**وبقي منها ما لا يتناوله**) فصارت العيوب تسعة، وقد نظمها بعضهم فقال:

عـــورا وعـــرجـــا ثـــم تـــولـــي عجفـــا ... مـــريضـــة وحـــامـــل لا تخفـــى

عميـــا وهيمـــا ثـــم جـــربـــاء فـــذا ... عنـــد التضحـــي تسعـــة لهـــا انبـــذا

قوله: (**الجرباء**) بدل من ما وقوله: والودك أي الدهن. قوله: (**والحامل فلا تجزىء**) وهو المعتمد لأن الحمل ينقص لحمها وإنما عدوّها كاملة في الزكاة، لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم وألحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع ورده حج. وفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئاً كما صرحوا به وبالولادة

فائدة: ضابط المجزىء في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل **(ويجزىء الخصي)**، «لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين» أي خصيين رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيباً وكثرة وأيضاً الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها. واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يؤكل كما أوضحته في شرح المنهاج وغيره. **(و)** تجزىء **(المكسورة القرن)** ما لم يعيب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فإن عيب اللحم ضرّ كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر: «**خير الضحية الكبش الأقرن**» ولأنه أحسن منظراً بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب. ولا يضرّ ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضرّ لأنه يؤثر في ذلك. وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك، وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي: ويجزىء مكسور سنّ أو سنين ذكره الأذرعي وصوّبه الزركشي. **(ولا يجزىء مقطوع)** بعض **(الأذن)** وإن كان يسيراً لذهاب جزء مأكول. وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ، وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر. والفرق: أن الأذن عضو لازم غالباً بخلاف ما ذكر في الأوّلين وكما يجزىء ذكر المعز وأما في الثالث فقياساً على ذلك أما إذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله: **(ولا مقطوع)** بعض **(الذنب)** وإن قلّ أو بقطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وبحث بعضهم أن شلل الأذن

زال هذا المحذور اهـ س ل. قوله: **(وتعجب)** أي الأسنوي المفهوم من المهمات لأنها له اهـ شيخنا. قوله: **(السلامة)** أي ذو السلامة لأجل قوله: المجزىء وفي نسخة السليم. قوله: **(موجوءين)**بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والتحتية من الوجاء بكسر الواو أي القطع اهـ ق ل. قوله: **(غير مقصودة)** منه يؤخذ أن مقطوع الذكر يجزىء وهو كذلك. قاله شيخنا. ثم قال: والمسألة منقولة أج. قوله: **(على جواز خصاء المأكول في صغره)** اعلم أن الخصاء جائز بشروط ثلاثة: أن يكون لمأكول وأن يكون صغيراً وأن يكون في زمان معتدل وإلا حرم وعبارة المصباح قوله: خصاء المأكول بالكسر والمدّ أي سلّ خصيتيه بمعنى استخراج بيضته. قوله: **(بل يكره غيرها)** أي غير ذات القرن. قوله: **(فلو ذهب الكل ضر)** المعتمد أن فقد الأسنان كلها أو بعضها إن أثر في اللحم ضرّ، وإلا فلا ق ل. ولا تجزئ فاقدة كل الأسنان بخلاف المخلوقة بلا أسنان وكأنّ الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر سم. قوله: **(بعض الأذن)** وجوّز الإمام مالك رضي الله عنه مقطوعة الأذن برماوي. قوله: **(منع كل الأذن)** أي منع مقطوعة كل الأذن وفيه أن هذا صريح كلام المتن لا أنه أفهمه، إلا أن يقال النسخة التي وقعت للشارح فيها كلمة بعض من المتن في قوله: ولا يجزىء مقطوع بعض الأذن. قوله: **(ومنع المخلوقة بلا أذن)** وسكتوا عن المخلوقة فاقدة بعض الأذن. والظاهر عدم الإجزاء. قوله: **(عضو لازم)** وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الألية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم، وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله: فقد فلقة يسيرة من عضو كبير، لأن المراد الكبر النسبي فالألية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيراً في الأصل فلا يجزىء ما قطعت منه الآن أو صغيراً فيجزىء فيه نظر. والأقرب الإجزاء لأنه الأصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغير ع ش على م ر. قوله: **(ما ذكر)** أي من الإجزاء في الأوليين فإنه ليس بلازم كما إذا كان ذلك خلقة وكما يجزىء الخ فقوله: وكما يجزىء عطف على محذوف شيخنا. قوله: **(ذكر المعز)** أي فإنه لا ضرع له ولا ألية. قوله: **(فقياساً على ذلك)** أي على فاقد الضرع والألية. قوله: **(أما إذا فقد ذلك)** أي المذكور من الضرع والألية والذنب. قوله: **(أو بقطع بعض لسان)** لا يخفى ما فيه من الركاكة لأنه يصير المعنى أما إذا فقد الضرع والألية والذنب بقطع بعض

كفقدها، وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولاً، ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لخبر: «**ذلك يسمها**» ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم. (**ويدخل وقت الذبح**) للأضحية المندوبة والمنذورة (**من وقت**) مضي قدر (**صلاة**) ركعتي (**العيد**) وهو طلوع الشمس يوم النحر. ومضي قدر خطبتين خفيفتين (**إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق**) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحية. فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقطع أضحية لخبر الصحيحين: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر. من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النسك في شي**» وخبر ابن حبان: «**في كل أيام التشريق ذبح**» والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح، خروجاً من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كللّه عليّ أضحية، ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور. فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه، وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر، فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها.

(**ويستحب عند الذبح**) مطلقاً (**خمسة**) بل تسعة (**أشياء**) الأوّل (**التسمية**) بأن يقول: بسم الله ولا يجوز أن يقول

لسان ولا يخفى ما فيه. ولعلها سرت عليه من غيرة تأمل. وقال بعضهم قوله: أو بقطع أي أو نقص المضحي به بقطع فهو متعلق بمحذوف أو الباء زائدة ولا يصح جعله معطوفاً على قوله: بقطع قوله: (**شيء يسير**) خرج الكثير فلو ترتب على بقائه ضررها بأن تنجرح فهل يغتفر الكثير أيضاً أو لا؟ عموم كلامهم يقتضي أنه لا يغتفر. قوله: (**بالإضافة**) أي بالنسبة. قوله: (**ويدخل وقت الذبح**) غير الشارح إعراب المتن لأنه مبتدأ وخبر. وجعله الشارح فاعلاً، وتقدم أنه ليس معيباً لأن نوع الإعراب لم يختلف وإنما اختلف شخصه وهو كونه مبتدأ. قوله: (**من وقت**) هي للابتداء أي مبتدأ وثابت من وقت الخ. قوله: (**صلاة العيد**) لعله تجوّز باستعمال الصلاة في الأعم من الصلاة، والخطبة، ولو وقفوا في العشر حسبت الأيام للذبح على حساب وقوفهم كما في الحج. اهـ م ر. قوله: (**وهو طلوع الخ**) صوابه من طلوع الخ أي مضيّ ذلك من طلوع، فتأمل وقال شيخنا قوله: وهو طلوع الضمير عائد للوقت بحذف مضاف أي ووقت الذبح وقت طلوع الشمس. قوله: (**ومضي قدر**) بالجر عطف على مضي قدر صلاة فيكون فيه إشارة إلى أن المتن حذف الواو، مع المعطوف أو توسع بأن أراد بالصلاة ما يشمل الخطبة. قوله: (**خفيفتين**) بأن يقتصر على الواجب فيهما. قوله: (**إلى غروب**) لا معنى لتعلقه بيدخل لأن الدخول شيء واحد ليس له نهاية. قوله: (**إلى مضي ذلك**) أي قدر الصلاة والخطبتين ومن للابتداء. قوله: (**معينة**) أي ابتداء كللّه عليّ أن أضحي بهذه الشاة. قوله: (**كللّه عليّ أضحية**) بشاة ومعلوم أنه لا يحتاج لنية اكتفاء بالصيغة. قوله: (**في الثانية**)وهي المنذورة في الذمة وقوله: في الأولى وهي المعينة ابتداء اهـ ا ج. قوله: (**من مثلها**) أي من قيمة مثلها مرحومي ولا حاجة لتقدير قيمة كما هو في المنهج وعبارة ع ش عليه قوله من مثلها يوم النحر أي ولو من ماله والمراد أنه إذا كانت قيمتها يوم النحر أكثر وتسميتها يوم التلف لزمه المثل. اهـ بحروفه. قوله: (**لزمه قيمتها**) أي وقت التلف. قوله: (**فإن لم يجد فدونها**) فإن لم يمكن اشترى شقصاً فإن لم يمكن اشترى لحم. نعم فإن لم يمكن تصدّق بالدراهم. اهـ زي. قوله: (**مطلقاً**) أي في التضحية وغيرها ما عدا التكبير. والدعاء بالقبول فإنهما خاصان بالأضحية. قوله: (**بأن يقول بسم الله**) والأكمل تكميلها وما اشتهر من أنه لا يطلب ذلك لأن الذبح لا يناسبه رحمة مردود بأن الذبح

بسم الله واسم محمد.

(و) الثاني (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول الله ﷺ) تبركاً بهما. (و) الثالث (استقبال القبلة بالذبيحة) أي بمذبحها فقط على الأصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضاً. (و) الرابع (التكبير ثلاثاً) بعد التسمية كما قاله الماوردي. (و) الخامس (الدعاء بالقبول) بأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها. والسابع إمرارها وتحامل ذهابها وإيابها والثامن إضجاعها على شقها الأيسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى. والتاسع عقل الإبل وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك. (ولا يأكل من الأضحية المنذورة) والهدي المنذور كدم الجبران في الحج. (شيئاً) أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئاً غرمه. (ويأكل من) الأضحية (المتطوع بها) أي يندب له ذلك قياساً على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[1] أي الشديد الفقر وفي البيهقي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته. وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾[2] فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه. قاله في المهذب (ولا يبيع من الأضحية شيئاً) ولو جلدها أي يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء أكانت منذورة أم لا. وله أن ينتفع بجلد

فيه رحمة للأكلين. قوله: (ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد) بالجر فإن قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة إن قصد بذلك التشريك. فإن أطلق كره وإن قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما وقيل: يحرم إذا أطلق لإيهامه التشريك. واعتمده بعضهم ولو قال: بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم برماوي وفي السيرة الحلبية وأما ما قيل عند ذبحه بسم الله واسم محمد فحلال أكله. وإن كان القول المذكور حراماً لإيهامه التشريك وهذا من جملة المحال المستثناة من قوله تعالى: «لا أذكر إلا وتذكر معي» فقد جاء «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك أتدري كيف رفعت ذكرك» أي على أي حال جعلت ذكرك مرفوعاً مشرفاً المذكور ذلك في قوله تعالى: ﴿ألم نشرح﴾[3] إلى قوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾[4] قلت الله أعلم قال: «لا أذكر إلا وتذكر معي» أي في غالب المواطن وجوباً أو ندباً.

فائدة: من ذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيته سبحانه وتعالى أو للنبي لكونه رسول الله أو للفرح بقدوم إمام أو وزير أو ضيف أو شكراً لله على ذلك أو لإرضاء ساخط أو عند مقام ولي فلا يكفر، ولا يحرم ولا يكره بل يسن ذلك بالإهداء للكعبة وغيرها فقد ورد الأمر به أي بالذبح كنحو زيت لإسراج المسجد الأقصى. اهـ. ديربي بخطه. قوله: (والصلاة) أي عقب التسمية ويكره تركها أعني التسمية والصلاة على النبي الخ سم. قوله: (بعد التسمية) ليس قيداً بل أو قبلها فيحصل أصل السنة بمرة والأكمل ثلاث. قوله: (هذا منك) أي واصل منك، وراجع إليك أو نعمة منك أو متقرب به إليك وقوله: في غير مقابلتها أي الذبيحة. قوله: (المنذورة)لو قال: الواجبة لكان أولى وأعم ليشمل الواجبة بقوله: هذه أضحية أو جعلتها أضحية وإن جهل ذلك ق ل. ومثله في م ر حيث قال: ولو جاهلاً بالحكم اهـ قال ابن حجر: وفي ذلك حرج شديد. قوله: (كدم الجبران) تنظير للهدي. قوله: (كأن يأكل) محمول على الزائدة على الواجب فلا يرد أنها واجبة في حقه، ولا يجوز الأكل من الواجبة ولعل الحكمة في أكله من الكبد كونه أول ما يقع به إكرام الله لأهل الجنة لما ورد: «إن أوّلى إكرامه لهم بأكل زيادة كبد الحوت» قوله: (لظاهر الآية) أي قوله: ﴿فكلوا منها﴾[5] وهو علة للمنفي

---

(١) الحج: ٢٨. (٣) الشرح: ١.
(٢) الحج: ٣٦. (٤) الشرح: ٤. (٥) الحج: ٢٨.

أضحية التطوّع كما يجوز له الانتفاع بها. كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خفاً والتصدق به أفضل. ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**» ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار، وتجوز إعارته، كما له إعارتها. أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها. كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جزّ صوف عليها إن ترك إلى الذبح ضرّ بها للضرورة وإلا فلا يجزّه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح. وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الأضحية الواجبة يذبح حتماً كأمه ويجوز له كما في المنهاج أكله قياساً على اللبن وهذا هو المعتمد. وقيل: لا يجوز كما لا يجوز له الأكل من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي: (**ويطعم الفقراء والمساكين**) من المسلمين، على سبيل التصدق من أضحية التطوع بعضها وجوباً ولو جزءاً يسيراً من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين. وإن كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره. كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه لأن حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخاً ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديداً كما قاله البلقيني. ولو تصدّق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز. ولو أعطى المكاتب جاز كالحر قياساً على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده وإلا فهو كما لو صرفه إليه من زكاته انتهى وهو ظاهر. وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع

وقوله لقوله علة للنفي. قوله: (**كما يجوز له الانتفاع بها**) أي قبل الذبح قوله: (**ولا يجوز بيعه**) هذا مكرر مع قوله: ولو جلدها، ويمكن أنه أعاده لأجل قوله لخبر الخ. قوله: (**وولد الأضحية الواجبة**) أي سواء كان وجوبها بنذر بأن قال لله: عليّ أن أضحي بهذه، أو كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه أضحية ففي هاتين الصورتين لو كانت حاملاً أو طرأ لها الحمل بعد ذلك لم يضر، فإن جاء وقت الذبح وهي حامل ذبحت وإن ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها. وكذا إذا عين ما في ذمته فحملت بعد التعيين وولد قبل الذبح فإنه يذبح أيضاً ويجوز أكله. وأما لو عين حاملاً عما في الذمة لا يصح أو عين حائلاً فحملت واستمر الحمل إلى وقت الذبح فلا يصح ذبحها، فكلام الشارح ينزل على ذلك. وأما لو قال لله عليّ أن أضحي بحامل فعين حاملاً واستمر الحمل إلى الذبح فإنه يجزىء وإن ولدت قبل الذبح فلا يجزىء ذبحها لأنها لم توجد فيها صفة النذر، ومحل جواز أكل ولد الأضحية إذا بقيت أمه أما إذا ماتت فلا يجوز أكله. قوله: (**على سبيل التصدق**) أي لا على سبيل الهدية فلا يكفي. والفرق أن ما كان لأجل الهدية يكون القصد منه الإكرام بخلاف ما كان القصد به الصدقة فإن القصد منه الثواب. قوله: (**بعضها**) مفعول ليطعم. قوله: (**تقتضي خلاف ذلك**) لأنه عبر بالجمع ويجاب بأن أل للجنس.

قوله: (**وأكل ولدها كله**) وصورة ذلك أنه اشترى شاة مثلاً بنية الضحية، بقلبه أو عينها من ماله للضحية بقلبه أيضاً ثم إنها حملت، وولدت قبل الذبح فلا يجزىء ذبحها، بل يبدلها بسليمة وإن لم تكن مثل الأولى قال م د: دفع به ما يتوهم من أن المتطوع بها إذا عرض لها الحمل يصير كأنه ضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه، أي فهذا التوهم باطل. قوله: (**وخصه**) أي المعطي وقوله: فلا يجوز إطعامهم وإنما جمع الضمير مع رجوعه للغير، لأنه اكتسب الجمعية من المضاف إليه وقوله في البويطي أي في كتابه: وهو الإمام يوسف أبو يعقوب البويطي نسبة إلى بويط قرية من صعيد مصر اهـ أ ج.

في المجموع جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الأذرعي.

تتمة: الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للتقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين أو لقماً يتبرك بأكلها عملاً بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل ويسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء أن يجعل ذلك أثلاثاً وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الأضحية أو قبله عند تعيين ما يضحي به: كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية ولو وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتاً كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة. ولا لرقيق ولو مكاتباً فإن أذن له سيده فيها وقعت لسيده إن كان غير مكاتب وإن كان مكاتباً وقعت له لأنها تبرع وقد أذن له سيده فيه.

قوله: (**وتعجب منه الأذرعي الخ**) أي مما وقع في المجموع أي لأن القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها لأنها ضيافة من الله فلا يجوز تمكين غيرهم منها وكلام الشارح يقتضي أن الذي في المجموع وتعجب منه الأذرعي هو إطعام المضحي لفقراء أهل الذمة والذي في شرح م ر امتناع ذلك منه، وأن ما في المجموع إنما هو في إعطاء الفقير أو المهدي له شيئاً منها للكافر وعبارته: وخرج بالمضحي عن نفسه ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز له الأكل منها، كما لا يجوز إطعام كافر منها مطلقاً فقيراً أو غنياً مندوبة أو واجبة ويؤخذ من ذلك امتناع إطعام الفقير والمهدي إليه شيئاً منها للكافر إذ القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها، لكن في المجموع أن مقتضى المذهب الجواز وفي ع ش على م ر. ودخل في الإطعام ما لو ضيف الفقير أو المهدي إليه الغني كافراً فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يوجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية فينبغي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنياً كما لو أكل المضطر طعام غيره فإنه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له إياه مجاناً اهـ. قوله: (**بظاهر القرآن**) أي في قوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾[1]. قوله: (**لا فيما عين لها بنذر**) صورته لله عليّ أن أضحي بهذه، فلا يحتاج لنية لا عند الذبح، ولا عند النذر حتى لو ذبحها غيره بغير إذنه فإنه يكفي ويفرّقها صاحبها وأما إن كانت واجبة بالجعل كجعلتها أضحية أو بالإشارة كهذه أضحية فلا بد من النية عند الذبح، أو عند الجعل أو عند التعيين بالإشارة وأما إن كانت في الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح أو التعيين. قوله: (**وإن وكل بذبح كفت نيته**) أي المضحي عند ذبح الوكيل أو الدفع إليه أو فيما قبله، من المواضع المتقدمة في القولة قبل هذه. قوله: (**وله تفويضها**) أي النية. قوله: (**ولو كان ميتاً**) صورتها في الميت أن يوصي بها قبل موته. والحاصل أنه لا تجزىء تضحيته عن الغير بلا إذن إلا فيما إذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى عن موليه من مال الولي، أو ضحى الإمام من بيت المال عن المسلمين، ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل التضحية من الإمام عن المسلمين التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا يسقط به التضحية عنهم، ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف، بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الواقف ع ش على م ر. قوله: (**بخلاف ما إذا أذن له**) وصورته في الميت أن يوصي بها، شرح المنهج. قوله: (**وقعت لسيده**) أي بأن نوى السيد أو فوّض النية إليه ز ي وقوله: إن كان أي الرقيق غير مكاتب الخ اهـ.

---

(١) الحج: ٢٨.

فصل: في العقيقة

وهي سنة مؤكدة للأخبار الواردة في ذلك منها خبر: «**الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع. ويحلق رأسه ويسمى**» ومنها: «أنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ» رواهما الترمذي؛ ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله. وقيل: إذا لم يعقّ عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة. (**والعقيقة مستحبة وهي**) لغة اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته، وشرعاً (**الذبيحة عن المولود**) عند حلق شعر رأسه تسمية للشيء باسم

فصل: في العقيقة

الأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة، أي لما في العقيقة من الإشعار بالعقوق فالتسمية بها خلاف الأولى وعبارة شرح المنهج. ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة اهـ. قال الشيخ س ل: المعتمد عدم الكراهة، أي لأنه ﷺ سماها عقيقة وذكرها بعد الأضحية لمشاركتها لها في غالب الأحكام وإنما تخالفها من جهة أنه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقراء وأن تعطى رجلها نيئة للقابلة وأنه يجوز للأغنياء أن يتصرفوا فيما يأخذونه بغير البيع[1] بخلاف الأضحية في ذلك. قوله: (**وهي**): أي العقيقة أي العقّ بها لأن العقيقة اسم للذبيحة وهي في نفسها ليست سنة وإنما السنة العقّ بها. قوله: (**سنة**) أي في حقنا واجبة في حقه ﷺ وقوله: مؤكدة فيثاب على فعلها فإن نذرها وجبت. قوله: (**الغلام**) لعل التعبير به لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى فقصد حثهم على فعل العقيقة وإلا فالأنثى كذلك ع ش على م ر. قوله: (**مرتهن**) بصيغة اسم المفعول أي محبوس فشبهه بعدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهن يعني إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لا يشفع في أبويه كذا نقله الخطابي عن الإمام أحمد واستجوده وتعقبه ابن القيم بأن شفاعة الولد في والده ليست بأولى من العكس وبأنه لا يقال لمن يشفع في غيره إنه مرتهن فالأولى أن يقال: إن العقيقة سبب لفكاكه من الشيطان، الذي طعنه حال خروجه فهي تخليص له من حبس الشيطان له في أسره ومنعه له في سعيه في مصالح آخرته اهـ مناوي على الخصائص.

قوله: (**وقيل: إذا لم يعق عنه الخ**) قال الخطابي: هذا أجود ما قيل فيه: وهو تفسير أحمد بن حنبل وإحاطته بالسنة تدل على أنه لم يقله إلا عن توقيف ثبت فيه شرح م ر. قوله: (**لم يشفع لوالديه**) أي مع السابقين أي لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلاً لها لكونه صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح، والأولى قراءة والديه بكسر الدال فيشمل الوالد وإن علا سواء كان من جهة الأب أم الأم. ع ش على المنهج قال الشوبري: وانظر إذا عق عن نفسه هل يشفع في أبويه أو لا. قوله: (**والعقيقة مستحبة**) أي ذبحها لا هي نفسها لأنها الحيوان. قوله: (**على رأس المولود**) من الناس والبهائم كما في المختار. قوله: (**وشرعاً الذبيحة الخ**) أقول: هو غير جامع لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر، أو بعده، وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقاً فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب، بأن يكون يوم السابع وليس معتبراً في الحقيقة تأمل سم على المنهج قوله: (**عند حلق شعر رأسه**) هذا جرى على الغالب وإلا فقد تكون العقيقة من غير حلق فقوله: عند حلق شعر رأسه بيان للأكمل وأصل السنة لا يتقيد بذلك. قوله: (**تسمية للشيء**) وهي الذبيحة وقوله: باسم سببه أي وهو حلق الرأس هذا مراد الشارح وفيه نظر من وجهين: الأول أنه لا يصح جعل الحلق سبباً للتسمية ولا يصح لذلك، والثاني أنه لا يظهر إلا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع أنه لا يسمى إلا أن يجاب بأن مراده السبب البعيد. وهو الشعر لأن الشعر سبب للحلق والحلق سبب للذبح، وفي كون الحلق سبباً للذبح شيء فكان الأولى من ذلك أن يقال لأن مذبحها يعقّ أي يشق ويقطع وقيل سمي الشعر عقيقة لأنه يعق أي يزال قال الرشيدي: انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة

---

(١) قوله: بغير البيع بهامش نسخة المؤلف لعله الأكل كما في تقرير الشيخ عوض اهـ.

سببه، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها. (يوم سابعه) أي ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة. كما في المجموع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لأن المرعي هنا المبادرة إلى فعل القربة والمرعيّ هناك التأخير لزيادة القوّة ليحتمله. ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك، وإليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى**» بل قال الحسن وقتادة: إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر؛ ويسنّ لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع. ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المارّ ولا بأس بتسميته قبل ذلك؛ وذكر النووي في

بما قبله ولا يصح جامعاً بين اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فيكون لها في اللغة معنيان القطع والشعر الذي على رأس الولد فلعل هذا المعنى الأول أسقطته الكتبة من الشرح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشرح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لأن مذبحه الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله: ولأن الشعر الخ اهـ بالحرف. قوله: (**أي ولادته**) ويسن أن يقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي و﴿إن ربكم الله﴾[1] الآية التي في الأعراف والمعوذتين والإكثار من دعاء الكرب، وهو ما ذكره الشارح في قوله: لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش الكريم، ومن دعاء يونس قوله تعالى: ﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت﴾[2] إلى آخر الآية ويسن أيضاً أن يقرأ في أذن المولود ﴿قل هو الله أحد﴾[3] قال بعضهم: خاصيتها أن من فعل به ذلك لم يزن مدة عمره.

فائدة لوضع الحامل: يكتب في إناء جديد: اخرج أيها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا، اخرج بقدرة الله تعالى الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل﴾[4]. إلى آخر السورة ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾[5]، ويمحى بماء وتشربه الحامل ويرش على وجهها منه اهـ شوبري. قوله: (**اللهم منك وإليك**) أي اللهم هذا نعمة منك، وتقربت به إليك، والإشارة للمذبوح. قوله: (**عقيقة فلان**) أي هذه عقيقة الخ والظاهر أن منك خبر مقدم وعقيقة مبتدأ مؤخر. قوله: (**ويكره لطخ رأس المولود بدمها**) ويحرم لطخ الأبواب بدمها وبدم الأضحية اهـ ق ل ونقل عن م ر. أن تلطيخ الباب بدم الأضحية جائز لأنه يقصد به التبرك وظاهره ولو كان الباب غير مملوك للمضحي. قوله: (**وإنما لم يحرم**) أي لطخ الرأس قد يقال: إن كان الحديث صحيحاً فلا كراهة أيضاً، ومن ثم استدل به على الاستحباب وإن كان من فعل الجاهلية فهلا قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم فليتأمل. قال بعضهم قوله: للخبر الصحيح أي لظاهره إذ يحتمل قوله: فأهرقوا عليه أن المراد فأهرقوا لأجله فتكون على للتعليل وقوله: أميطوا عنه الأذى أي أزيلوا عنه أذى الشعر ونحوه. وحينئذ فلا يكون في الخبر دلالة على الندب فضلاً عن الوجوب وبه يندفع ما أطال به في الحاشية وإن كان بعيداً. قوله: (**مع الغلام**) أي يطلب مع الغلام عقيقة. قوله: (**فأهرقوا**) أي صبوا على رأسه. وقوله: وأميطوا عنه الأذى أي اغسلوه. قوله: (**والخلوق**) بضم الخاء والقاف نوع من الطيب اهـ تقريب. قوله: (**ويسن أن يسمى في السابع**) ولو مات أو كان سقطاً ولم يعرف ذكورته ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والأنثى نحو طلحة وهند ونحو

---

(١) الأعراف: ٥٤. (٣) الإخلاص: ١.
(٢) الأنبياء: ١٧. (٤) الحشر: ٢١. (٥) الإسراء: ٨٢.

أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع، أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العقّ وأخبار يوم السابع على من أراده. قال ابن حجر شارحه: وهو جمع لطيف لم أره لغيره؛ ويسن أن يحسن اسمه لخبر: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم**» وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن لخبر مسلم: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن**».

وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء، روي عن ابن عباس أنه قال: «إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي» وعنه أنه قال: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد ﷺ» ويحرم تلقيب الشخص بما يكره. وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف. لمن لا يعرف إلا به، والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري: إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العلية. ويسنّ أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء،

ذلك، ومقتضى صنيع البخاري إن لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع بل يسمى غداة ولادته اهـ مناوي. قوله: (**يوم السابع**) أي من الولادة وتمسك به من قال بتأقيتها به وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده وهو قول مالك، وعند الشافعي أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الترمذي عن العلماء أنهم يستحبون أن تذبح يوم السابع، فإن لم يتهيأ فالرابع عشر فالحادي والعشرين اهـ مناوي على الخصائص. قوله: (**قال ابن حجر**) أي العسقلاني شارحه أي البخاري. قوله: (**وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن**) والحاصل أن أفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمٰن ثم ما أضيف بالعبودية باسم من أسمائه ثم محمد ثم أحمد. وسئل شيخنا: عن اسم محمد وأحمد ما الأفضل منهما. فأجاب: بأن الأفضل بالنسبة لأهل الأرض محمد لشهرته عندهم بذلك وبالنسبة لأهل السماء أحمد لذلك. وقال شيخنا س ل محمد أفضل مطلقاً برماوي على الغزي. وتكره بعبد النبي على المتعمد وما وقع في حاشية الرحماني من حرمة التسمية بعبد النبي ضعيف، وصريح كلام الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي لأنه لم يرد في أسمائه تعالى وهي توقيفية؛ وتكره التسمية أيضاً بكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كما قاله الشارح: كبركة ورحمة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار، وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو ست العلماء أو ست القضاة أو ست العرب أو سيد العلماء أو سيد الناس. وتحرم التسمية بعبد الكعبة أو النار أو بعبد عليّ أو الحسن لإيهام التشريك، كما في شرح م ر، وما في حاشية ق ل على الجلال من كراهة التسمية بعبد عليّ ضعيف وتحرم بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فإنه يكره على المعتمد، وتحرم أيضاً برفيق الله وجار الله لإيهامه المحذور أيضاً، ومما يحرم قول بعض العوامّ: إذا حمل شيئاً ثقيلاً الحملة على الله كما في شرح م ر ومثله يا حامل يا زامل لأنه يوهم أن له سبحانه جسماً تعالى الله عن ذلك وتحرم بعبد مناف وعبد العزى لأنهما اسمان لصنم كعبد العاطي فإنه قابل العطاء كعبد النار ولا يكره عبد النور لقوله تعالى: ﴿الله نور السمٰوات والأرض﴾[1] ويجب تغيير الاسم الحرام. قوله: (**وما يتطير بنفيه عادة**) كأن يقول أين بركة فتقول له ذهبت. قوله: (**كبركة**) وغنيمة ورحمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب. قال الشعراني في العهود: أخذ علينا العهود أن نزيد في تعظيم كل عبد يسمى بمثال أسماء الله عز وجل، أو بمثال أسماء رسوله ﷺ، أو بمثال أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بمثال أسماء أكابر الأولياء رضي الله عنهم زيادة على تعظيم غيره، ممن لم يسمّ بما ذكره وقال لي سيدي محمد بن عنان: أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمد دون محمد فقلت له: ولم ذلك؟ قال للحن العامة في

---

(١) النور: ٣٥.

ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر. قال في الروضة: ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾[1] واسمه عبد العزى، ويسنّ في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله. ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهباً فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة. (ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به. وهو من تلزمه نفقته، كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

اسم محمد فإن أهل الأرياف يقولونها بكسر الميم والحاء وأهل الحاضرة يقولونها بفتح الميم الأولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك. قوله: (ويحرم التكني بأبي القاسم) ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته ﷺ ق ل وظاهره الحرمة ولو كان له ولد سماه قاسماً وظاهره أنه لا يحرم بأبي قاسم والأقرب الحرمة مطلقاً أي في حياة النبي وبعده لمن اسمه محمد ولغيره سواء كان لمن له ولد اسمه قاسم أو لا، ولا بأس بالتكني بأبي الحسن. قال ابن لقيمة في حاشيته على البيضاوي: ولا بأس بكنية الصغير؛ ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده ويسنّ لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه، والأدب أن لا يكنى الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم. قوله: (ولا يكنى كافر) ظاهره ولو كانت الكنية تشعر بالذم، كما يدل عليه قوله الآتي: كما قيل به الخ ولا ينافيه قوله: لأن الكنية للتكرمة لأن المراد أن شأنها ذلك تأمل. قوله: (وليسوا من أهلها) وقد قال ﷺ: «إذا مدح الكافر غضب الرب واهتز لذلك العرش». قوله: (من ذكره باسمه) أي خاف الضرر إذا ذكره باسمه لعظمه عندهم فيذكره بكنيته وإن كان فيها تكريم له. قوله: (أو تعريف) أي تعريف المكنى وهو معطوف على خوف، أي إذا كان الكافر لا يعرف إلا بالكنية فيجوز ذكرها، لأجل أن يعرف. قوله: (كما قيل به) أي بالتعريف. قوله: (في قوله تعالى: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾)[1]. أي هلكتا أو خسرتا بيضاوي قال في المواهب قال مقاتل: إنما كنوه بأبي لهب لحسنه وإشراق وجهه مع حمرته. قوله: (ويكون ذلك) أي الحلق بعد ذبح العقيقة هذا ينافي قوله أوّلاً عند حلق شعر رأسه الخ ويجاب بأن هذا محمول على الأكمل.

فائدة: تندب التهنئة في الولد للوالد ونحوه بنحو بارك الله لك فيه وبلّغه ورشده ورزقك بره، والرد بنحو جزاك الله خيراً ق ل. وقوله: ونحوه كالأخ. قوله: (وأن يتصدق بزنة الشعر الخ) لخبر «أنه ﷺ أمر فاطمة أن تزن شعر الحسين، وتتصدق بوزنه فضة، ففعلت ذلك فوجدته عادل درهماً أو درهماً إلا شيئاً وتصدقت بزنته» اهـ قرره ح ف. قوله: (ويذبح عن الغلام شاتان) «فقد عقّ ﷺ عن ولده إبراهيم بكبشين يوم سابعه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين وأمر بشعره فدفن في الأرض» ح ل في السيرة ويلحق به الخنثى احتياطاً م ر خلافاً لحج وأفضل من الشاتين ثلاث. وما زاد إلى سبع ثم بعير ثم بقرة وكالشاتين سبعان من نحو بدنة فأكثر ويجوز مشاركة جماعة سبعة، فأقل في بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن ضحية أو لا ولا اهـ ق ل قال الشوبري: وإذا ذبحهما فيحتمل أن لا يجب التصدق من كل منهما بل يكفي من أحدهما لأنه لو اقتصر على ذبحه أجزأه ويحتمل أنه لا بد من التصدق، من كل كما لو ضحى تطوّعاً بعده فإن ظاهر كلامهم في هذه أنه يجب التصدق من كل وقد سوّوا كما علمت بين الأضحية والعقيقة في سائر أحكامهما، إلا في صورة ليس هذا منها وهذا هو الأوجه بل الوجه اهـ إيعاب. أقول: بل الوجه هو الأوّل وهو الاقتصار على الواجب في واحدة للفرق الواضح إذ مسمي الشاتين هنا هو العقيقة بخلاف الأضحية مسماه كل واحدة شوبري. قوله: (وهو من تلزمه نفقته) أي بفرض إعساره سم فلا ينافي ما يأتي من قوله: أما من مال المولود فلا الخ فسقط ما يقال: إذا كان للمولود مال نافي قوله: من تلزمه نفقته. قوله: (متساويتان) ليس بقيد بل المدار على ما يجزىء في الأضحية. قوله: (أن نعق)

---

(١) المسد: ١.

نعقّ عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة». وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيهاً بالدية ويتأدّى أصل السنة عن الغلام بشاة: «لأنه ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» وكالشاة سبع بدنة أو بقرة لأنه من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعقّ عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود.

تنبيه: لو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع. استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر. **(ويطعم الفقراء والمساكين)** المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها وسنها والأكل وقدر المأكول منها والتصدق والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها: كالأضحية المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها. فأشبهت الأضحية لكن العقيقة: يسنّ طبخها، كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة. ويسنّ أن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، وفي الحديث الصحيح: «أنه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل».

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يسنّ طبخها، وإن كانت منذورة. وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة. فإنها تعطى للقابلة لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ رواه الحاكم. وقال صحيح الإسناد، ويسنّ أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود. فإن كسره لم يكره.

خاتمة: يسنّ أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**» أي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أوّل ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها. وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى، فيمضغ ويدلك به حنكه،

بكسر العين وضمها وفي اللغة الاقتصار على الضم من باب قتل. قوله: **(أما من مال المولود)** مفهوم قوله: وهو من تلزمه نفقته. قوله: **(لم يؤمر بها)** أي أمراً مؤكداً. قوله: **(ترجيح مخاطبته)** لبقاء أثر الولادة. قوله: **(والتصدق)** أي بما ينطلق عليه الاسم إذا كانت مندوبة لكن لا يجب هنا إعطاء النيء بل يسنّ طبخها بحلو أي بأن يجعل على الهيئة المشهورة الآن من اليخني القرمزي اهـ ع ش. والقرمزي هو ما فيه جوز ولوز ونحوه. قوله: **(كالأضحية)** مكرر مع قوله: قبل فهي كالأضحية. قوله: **(بحلو)** وطبخها بحامض خلاف الأولى وحمل لحمها مطبوخاً مع مرقه إلى الفقراء والمساكين أفضل من دعائهم إليها وللأغنياء التصرف فيما يهدى إليهم منها بغير الأكل بخلاف الأضحية، كما في شرح م ر. قوله: **(تفاؤلاً بحلاوة الخ)** ولا يقال: بمثله في وليمة العرس تفاؤلاً بأخلاق العروس لأنها طبعت فاستقر طبعها وهو لا يغير شوبري. قوله: **(الحلواء)** بالمدّ وقوله: والعسل عطف مغاير إن أريد بالحلواء ما دخلته النار، لأن عسل النحل لا يدخله نار وإن أريد بالحلواء أعم من أنها ما تركبت من شيئين أم لا كان من عطف الخاص على العام. قوله: **(رجل الشاة)** أي إلى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل اليمين تفاؤلاً بأنه يعيش ويمشي برجله وتكفي رجل واحدة وإن تعددت الشياه والقوابل ع ش. قوله: **(لم يكره)** بل خلاف الأولى. قوله: **(يسنّ أن يؤذن في أذن المولود)** ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المراد به مجرد الذكر للتبرك، وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافراً وهو قريب لأن المقصود أن أوّل ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان وربما كان دفعه مؤدياً لبقائه على الفطرة فيكون ذلك سبباً لهدايته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويقام في اليسرى)** والحكمة في ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما ولم يسلم منه إلا مريم وابنها كما في الأخبار اهـ ق ل. قوله: **(فيمضغ)** أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل

ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب، ويسنّ لكل أحد من الناس أن يدهن غباً بكسر الغين أي وقتاً بعد وقت بحيث يجفّ الأوّل وأن يكتحل وتراً لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر، وينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء. وهي: عقد الأصابع ومفاصلها. وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن: **«من كان له شعر فليكرمه»** ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسنّ حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم. أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة كما مر، وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة، ويكره نتف اللحية أوّل طلوعها إيثاراً للمرودة، ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلباً للشيخوخة.

الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار اهـ ق ل. قوله: **(وفي معنى التمر)** فإن فقد فحلو لم تمسه النار، والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم شرح م ر. قوله: **(أن يدهن غباً)** أي جميع البدن وهو ظاهر لأنه يرطب البدن. قوله: **(البراجم)** جمع برجمة بضم الباء والجيم شرح الروض، وأما التراجم فإن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه الجيم وإن كان في الرمي بالحجارة مثلاً فتضم فيه الجيم اهـ مصري. قوله: **(وأن يسرح اللحية)** ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب، وفي تسريح اللحية إطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الأمن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى و﴿ألم نشرح لك صدرك﴾[1] عند الجهة اليسرى لتكفير الذنوب اهـ أ ج. قوله: **(بعض الرأس)** ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الأولاد ق ل.

فائدة: من قال بعد العطاس عقب حمد الله: اللهم ارزقني مالاً يكفيني وبيتاً يأويني واحفظ عليّ عقلي وديني واكفني شرّ من يؤذيني أعطاه الله سؤله. قوله: **(وأما حلق جميعها)** الأولى تذكير ضمير الرأس كما مرّ لأنه عضو غير متعدد والأفصح في العضو الغير المتعدد إفراد ضميره. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لم يحلق ﷺ رأسه الشريف إلا أربع مرات، وقد روي في صفته ﷺ أنه كان رجل الشعر. ولم يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره أي جعله وفرة. وحاصل الأحاديث: أن شعره ﷺ وصف بأنه جمة ووصف بأنه وفرة ووصف بأنه لمة وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل على شحمة الأذن والجمة بالذي ينزل على المنكبين قال بعضهم: كان شعره ﷺ يقصر ويطول بحسب الأوقات. فإذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبه وإذا قصره تارة ينزل على شحمة أذنه وتارة لا ينزل عنها. وقد جاء في وصف شعره ليس بجعد قطط أي بالغ في الجعودة ولا رجل سبط أي بالغ في السبوطة وكان له ﷺ أربع غدائر أي ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه اليسرى كذلك اهـ. ح ل. قوله: **(إذا أريد أن يتصدق)** ليس بقيد ولو أسقطه لكان أولى ق ل. قوله: **(ويكره نتف اللحية)** وكذا يكره الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين ويحرم خضابها بالسواد ما لم يكن في الغزو على الصحيح لقوله ﷺ: **«إن الله يبغض الشيخ الغربيب»** وهو الذي يسوّد شيبه بالخضاب، وفي الإحياء كل أهل الجنة مرد، والمشهور أن الغربيب هو الذي بلغ أوان الشيب ولم يشب. قوله: **(أوّل طلوعها)** ليس قيداً وكذا الكبير أيضاً أي إن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حراماً ولعله قيد به لقوله: إيثاراً للمرودة وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس بإبقاء السبالين وهما طرفا الشارب وإحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيئاً حتى تظهر الشفة وأن يقصّ منه شيئاً ويبقي منه شيئاً.

---

(١) الشرح: ١.

خاتمة: حاصل ما في الختان أن يقال: إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح وختان الرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة. وأما المرأة فقطع اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتشبه تلك اللحمة عرف الديك فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم قال الأصحاب: وإنما يجب الختان بعد البلوغ، ويستحب أن يختن في السبع من ولادته إلا أن يكون ضعيفاً لا يحتمله فيؤخر حتى يحتمله وأما الخنثى فلا يختن في صغره. فإذا بلغ فوجهان أصحهما في زوائد الروضة لا يجوز ختانه لأن الجرح لا يجوز بالشك وبه قطع النووي. ثم قال: ولو كان لرجل ذكران إن كانا عاملين ختنا وإن كان أحدهما ختن وحده وهل يعرف العمل بالجماع أو البول وجهان اهـ. قال في المهمات وقد ذكر في باب الغسل من الجنابة من زوائده أيضاً ما حاصله الجزم باعتبار البول اهـ. ومؤنة الختان في مال المختون وإذا بلغ غير مختون أمره به الإمام فإن امتنع أجبره. فإن ختن الإمام الممتنع فمات فلا ضمان لأنه مات من واجب إلا أن يختنه في حر أو برد شديدين. فيضمن على المذهب اهـ. شرح المنوفي. قال ابن الحاج في المدخل والسنة في ختان الذكر الإظهار. وفي ختان النساء الإسرار، ولو ولد الشخص مختوناً فلا ختان عليه، قال بعضهم لكن يستحب إمرار الموسى عليه ونظر فيه الزركشي لعدم الفائدة أي بخلاف المحرم فإن التشبه بالحالقين أمر يظهر اهـ. سم على المنهج قال الزيادي والأوجه أن ثقب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز بمثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في الإحياء وأفتى به شيخنا م ر. ورجح في موضع آخر الجواز وهو المتعمد، ويجب أيضاً قطع سرة المولود إذ لا يتأتى ثبوت الطعام بدونه، وأول من ختن من النساء هاجر، وولد من الأنبياء مختوناً خمسة عشر[1] آدم، وشيث، ونوح، وهود، وصالح ولوط، وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا، ويحيى وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ونبينا محمد ﷺ ونظمها بعضهم فقال:

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ... ثمان وتسع طيبون أكارم
وهم زكريا وشيث إدريس يوسف ... وحنظلة موسى وعيسى وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح ... سليمان يحيى هود يسّ خاتم

لكن روى ابن عساكر عن أبي بكرة مرفوعاً أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه وروى أبو عمر في الاستيعاب عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مائدة وسماه محمداً اهـ. حاشية م ر على شرح الروض. والقول بأنه ولد مختوناً ضعيف. قوله: (**واستعجال الشيب**) نعم إن دعت ضرورة إليه جاز اهـ. ق ل. وقوله بالكبريت أي بالتبخر به.

(١) قوله: خمسة عشر المعدود في النظم سبعة عشر كما يظهر بعدّها اهـ مصححه.

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق أي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما. وهذا الباب من مبتكرات إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق إليها. كما قاله المزني وغيره، والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع ولقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[1] الآية وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي ولخبر أنس: «كانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق فجا

كتاب السبق والرمي

كان المناسب تقديمه على الجهاد لأنه آلة له إلا أن يقال: إنه لما كان قد يقع الجهاد بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد وأخر السبق. قوله: (من مبتكرات إمامنا) أي أنه أول من دوّنه وأدخله في كتب الفقه. وليس المراد أن كتب الأئمة خلت عنه وكان رضي الله عنه يضرب به المثل في الرمي، واتفق له أنه رأى رجلاً حاذقاً في الرمي فأعطاه ثلثمائة دينار وقال له: لا تؤاخذنا لو كان معنا أكثر من ذلك لأعطيناه لك. قوله: (والمسابقة الشاملة للمناضلة) أي المراماة قال في شرح المنهج فالمسابقة تعلّم المناضلة والرهان. وإن اقتضى كلام الأصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما اهـ ويشير بقوله: الشاملة للمناضلة إلى أنه من عطف الخاص على العام في الترجمة. والحاصل: أن السبق تعتريه الأحكام الخمسة ثلاثة في الشارح وقد يجب إذا تعين طريقاً لقتال الكفار وقد يكره إذا كان سبباً في قتال قريب كافر لم يسبّ الله ورسوله. وكذا يقال في المناضلة قوله: (سنة) ينبغي أن تكون فرض كفاية لأنه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية كما بحثه الزركشي ويجاب بأن الجهاد لا يتوقف عليه سم. قوله: (للرجال) أي غير ذوي الأعذار اهـ. ع ن. والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم، ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بشرطه السابق كذا قاله حج في بعض شروحه وفي شرحه على المنهاج خلافه. وعبارة ق ل هي سنة للذكور المسلمين ويحرمان على النساء والخناثى بعوض ويكرهان بدونه. وأما الكفار فقيل بجوازها لهم لصحة بيع السلاح لهم. وبه قال العلامة البساطي وينبغي أن يجري فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة، والسباق خاص بالخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوانات نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض اهـ. قوله: (بقصد الجهاد) أي بقصد التأهب للجهاد فإن قصد غيره فهي مباحة لأن الأعمال بالنيات وإن قصد محرّماً كقطع الطريق حرمت س ل. قوله: (بالرمي) ولو بأحجار ومحل جواز الرمي بها إذا كان لغير جهة الرمي أما لو رمى كل إلى صاحبه فحرام قطعاً لأنه يؤذي كثيراً ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لا مال شرح م ر. قوله: (كانت العضباء) في المختار ناقة عضباء مشقوقة الأذن وهو أيضاً لقب لناقة رسول الله ﷺ ولم تكن مشقوقة الأذن ويقال: إن هذه العضباء لم تأكل بعد وفاة رسول الله ﷺ ولم تشرب. وإبل النبي التي كان يركبها ناقة يقال لها القصواء وناقة يقال لها الجدعاء، وناقة يقال لها العضباء وقيل: إن هذه الثلاثة

---

(١) الأنفال: ٦٠.

أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه» ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فإن قصد بذلك غير الجهاد كان مباحاً لأن الأعمال بالنيات وإن قصد به محرّماً كقطع الطريق كان حراماً، أما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان. قال الزركشي: ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقاً فقد روى أبو داود بإسناد صحيح: «أن عائشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي ﷺ» **(وتصح المسابقة)** بعوض وغيره **(على الدواب)** الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله ﷺ: **«لا سبق إلا في خف أو حافر»** فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش، لأنهما ليسا من بغيره لأن فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض؛ لأنهما ليسا من آلات القتال. فإن قيل: قد صارع النبي ﷺ ركانة على شياه رواه أبو داود. أجيب: بأن الغرض من مصارعته له أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صارعه النبي ﷺ فأسلم رد عليه غنمه. فإن كان ذلك بغير عوض جاز. وكذا كل ما لا ينفع في الحرب: كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقاً. **(و)** تجوز **(المناضلة)** بالنون والضاد المعجمة أي

اسم لناقة واحدة وهو موافق لابن الجوزي حيث قال: إن القصواء هي العضباء وهي الجدعاء وقيل: القصواء واحدة والعضباء والجدعاء واحدة اهـ. ح ل. قوله: **(فسبقها)** أي وكان المسابق غير النبي ﷺ. قوله: **(إن حقاً على الله الخ)** أي من عادته مع خلقه سبحانه أن لا يرفع شيئاً أي يظهر له عزة وشأناً إلا وضعه أ ج. قوله: **(غير الجهاد)** أي من المباحات بدليل قوله: وإن قصد به محرماً الخ. قوله: **(أما النساء)** أي ولو مع الرجال وهذا محترز قوله سنة للرجال. قوله: **(سابقت النبي)** أي على الأقدام وعبارة ح ل في السيرة: وتسابق ﷺ مع عائشة فتحزمت بثيابها وفعل كذلك رسول الله ﷺ ثم استبقا فسبقها رسول الله ﷺ وقال لها: **«هذه بتلك السبقة التي كنت سبقتيني بها»** وقوله بتلك السبقة أي بدلها يشير إلى أنه ﷺ جاء إلى بيت أبي بكر فوجد مع عائشة شيئاً فطلبه منها، فأبت وسعت فسعى ﷺ خلفها فسبقته. قوله: **(لا سبق)** أي لا مال والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدراً. قوله: **(إلا في خف)** أي ذي خف دخل الإبل والفيلة، ودخل في الحافر، الخيل والبغال والحمير وفي رواية أو نصل وهي السهام وانظر وجه دلالته على السنية سم. قوله: **(فلا تجوز)** أي المسابقة الشاملة للمغالبة بدليل قوله: ومهارشة الديكة. قوله: **(ولا بغيره)** راجع لغير الكلاب أم هي فتجوز المسابقة عليها بغير عوض كما صرح به شيخنا ق ل. قوله: **(ومن فعل قوم لوط)** ومن فعلهم أيضاً الضراط في المجالس قال السيوطي أول من أتى الرجال قوم لوط، أما في الإسلام فحين كثر الغزو، وطالت الغيبة وسبيت الذرية، استخدموهم وطالت الخلوة بهم وأجروهم مجرى النساء وطلبوا منهم فأطاعوهم لشدة الانقياد وأوّل ذلك كان بخراسان ولا وجود له في جاهلية العرب والعجم اهـ. من حاشية ابن لقيمة على البيضاوي بسورة الأعراف. قوله: **(الذين أهلكهم الله)**: بقوله تعالى: ﴿فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها﴾[1] الخ. والإمطار كان على الخارجين من قراهم ليكون له فائدة والحجارة أصلها طين عجن وطبخ بالنار مع الكبريت ثم جعل حجارة صغيرة ينزل الواحد منها على رأس الواحد منهم ويسري في بدنه حتى يقتله. قوله: **(وصراع)** بكسر أوّله وقد يضم شرح م ر وهو المسمى بالمخابطة عند العوامّ. والأكثر على حرمته بمال. قوله: **(بعوض)** أي لأجل أخذه فيصدق بما إذا لم يكن عوض أصلاً أو كان وليس القصد أخذه كما وقع للنبي مع ركانة. قوله: **(بدليل الخ)** في الاستدلال به شيء لجواز أنه ردها إحساناً وتأليفاً وفي الخصائص في أكثر الروايات: أنه ردها إليه قبل إسلامه عناني. قوله: **(كالشباك)** أي تشبيك الأصابع بعضها مع بعض. قوله: **(فكالسباحة)** أي العوم

---

(١) الحجر: ٧٤.

المغالبة (على) رمي (السهام) سواء أكانت عربية وهي النبل أم عجمية وهي النشاب وتصح على مزرايق جمع مرزاق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بأحجار بمقلاع أو بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والإبر والتردد بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المراماة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج، فلا يصح العقد على ذلك وأما التقاف بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال الأذرعي: والأشبه جوازه لأنه ينفع في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر إذ كل يحرص على إصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر، ولا يصح على رمي بندق يرمي به في حفرة ونحوها. ولا على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووترٍ وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب هذا إذا عقد عليها بعوض وإلا فمباح وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب. وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين

المعلوم وتعمله سنة عن رسول الله ﷺ وعبارة شرح م ر وسباحة وغطس بما اعتيد الاستعانة به في الحرب. وإنما قيد الأخير بما ذكر لتولد الضرر منه إلى الموت بخلاف السباحة ونحوها. قوله: (**وهي النبل**) هي النشاب المشتمل على الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي عن الحديد اهـ م د. قوله: (**ورمي بمنجنيق**) عطف خاص على عام لأن الرمي باليد شامل له، وأول من صنع المنجنيق إبليس فإن النمروذ لما أراد أن يلقي إبراهيم في النار بنى إلى جنب الجبل جداراً طوله ستون ذراعاً ولما ألقوا الحطب وجعلوا فيه النار وصلت النار إلى رأس ذلك الجدار ولم يدروا كيف يلقون إبراهيم فتمثل لهم إبليس في صورة نجار فصنع لهم المنجنيق ونصبوه على رأس الجبل ووضعوه فيه وألقوه في تلك النار اهـ ح ل في السيرة. قوله: (**بالمسلات**) المراد بالمسلات ما يحشى بها البراذع وبالإبر الكبار ما يخاط بها البراذع أ ج. قوله: (**والتردد بالسيوف**) كالذي يفعل في الزفاف. قوله: (**بأن يرمي كل واحد الخ**) فهي حرام لأنها تؤذي قطعاً نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم اهـ. قوله: (**وتقوله العامة بالدال**) وتقول باللام وهو الذي يوجد أمام الفرح. قوله: (**في حال المسابقة**) عبارة م ر في حال الحرب اهـ.

تنبيه: يحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها. وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ من كلام النووي في فتاويه، ويؤخذ من كلامه أيضاً حل أنواع اللعب الخطيرة من الحاذق بها أي كالبهلوان حيث غلب على ظنه سلامته. وإذا مات يموت شهيداً ويجوز التفرج عليه حيث جازت وإلا فلا. ومثله سماع الأعاجيب والغرائب مما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة. بل ولو تيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات ع ش على م ر. قوله: (**كاللكام**) وهو لعب الحكم وهو جلد كبير مربع محشّو قطناً أو صوفاً، أو غيرهما يحشى به ويجعل كل من الحكمين واحدة في يده ويضرب كل واحدة من الحكمين الجلدة التي في يد الآخر. قوله: (**على رمي بندق**) قال الزيادي نقلاً عن الرملي: والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد، أما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام اهـ. وصورة رمي البندق أن يدفعه برأس أصبعه على وجه النقرة حتى ينزل للحفيرة من غير تجاوز لها اهـ م د. قوله: (**ولا على خاتم**) أي هل هو في اليمين أو في اليسار. وقيل صورته أن يمد ظهر يده ثم يعلو به، ثم يقول: ألبسه في أي أصبع وهو في الهواء. قوله: (**والزوارق**) جمع زورق وهو القارب الصغير. قوله: (**وشروط المسابقة**) والحاصل أن المصنف ذكر شرطاً في المسابقة بخصوصها بقوله: إذا كانت المسافة معلومة وشرطاً في المناضلة بخصوصها بقوله وصفة المناضلة معلومة وشرطاً يعمهما. وهو أنهما إذا أخرجا عوضين فلا بد من محلل، فكان الأولى إسقاط التعبير الذي ذكره ويمكن وهو الأولى أن قول المصنف إذا كانت المسافة

أولهما (إذا كان المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي إليه (معلومة) ابتداء وغاية، وثانيهما المحلل الآتي في كلامه، والثالث من باقي الشروط أن يكون المعقود عليه عدة للقتال، والرابع تعيين الفرسين مثلاً لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فإن وقع هلاك انفسخ العقد. فإن وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالأجير غير المعين، والخامس إمكان سبق كل واحد من الفرسين مثلاً فإن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز، والسادس أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح لأنهما لا يقصدان الغاية، والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب، والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابته، من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي. والتاسع العلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعواض عيناً كان أو ديناً حالاً أو مؤجلاً فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف، والعاشر اجتناب شرط مفسد فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار، بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيئاً بشرط أن لا يبيعه.

تنبيه: سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالإجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقاً أو سابقاً وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله: (وصفة المناضلة معلومة) معطوف على المسافة أي كانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادىء منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه

معلومة جارياً في المسابقة والمناضلة جميعاً. وقوله: معلومة أي بالمشاهدة اهـ. قوله: (أي مسافة ما بين الخ) وكذا مسافة ابتداء السبق وانتهائه وكان الأولى للشارح أن يذكر هذا أيضاً لأن كلام المتن بقوله: إذا كانت المسافة شامل للمسافة التي في المناضلة والتي في المسابقة. قوله: (المحلل) أي إذا أخرجا عوضين وسمي محللاً لأنه أحل العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان. قوله: (ويتعينان بالتعين) أي إذا عينا بالإشارة وقت العقد فلا يجوز إبدال واحد أي إذا عين المركوبان بالعين وأما إذا عينا بالوصف فيجوز الإبدال. كما قاله العناني وعبارة ق ل ولو مات أحد المركوبين أو عجز مثلاً جاز إبداله في الوصف دون العين وكذا أحد الراكبين حيث لا فسخ ويقوم وارثه مقامه اهـ. وفي شرح م ر ما نصه ويتعينان أي الراكبان والراميان فيمتنع إبدال أحدهما، فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلاً أبدل الموصوف، وانفسخ في المعين نعم في موت الراكب أي دون موت الرامي يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فإن أبى استأجر عليه الحاكم ومعلوم أن محله حيث كان مورّثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزماً ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ولو مرض أحدهما ورجي انتظر وإلا جاز الفسخ إلا في الراكب فيتجه إبداله اهـ. وقوله: يقوم وارثه أي فإن لم يكن وارث انفسخت وليس من الوراث بيت المال اهـ. ع ش. قوله: (أو فارهاً) أي جيداً. قوله: (أن يقطع المركوبان) أي أن يمكن قطعهما المسافة. قوله: (في حق ملتزم العوض) خرج ما إذا كانت من غير عوض أو كان الفاسخ غير الملتزم فإنه جائز. قوله: (كالإجارة) أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل: بل جائزة كالجعالة بجامع أن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الآبق. قوله: (وإلا فله ترك حقه) المعنى وإلا فله الفسخ وتركه لأن له ترك حقه، فجواب الشرط محذوف وما ذكر علة له. وهذا لا يظهر إلا إذا كان الملتزم أحد المتسابقين، لا غيرهم لأنه ليس له حق. قوله: (وصفة المناضلة) معطوف على اسم كان. قوله: (زيادة على ما مر) أي وهو أن تكون المناضلة على نافع في

حذراً من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معاً وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمي إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً وسمكاً وبيان ارتفاعه من الأرض إن ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فإن غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق عليه. ولا بيان مبادرة بأن يبدر أي يسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما في عدد المرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة ولا بيان محاطة بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشيء من ذلك على المبادرة. وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لأن العمدة على الرامي فإن عين شيئاً منهما لغا وجاز إبداله بمثله من نوعه وشرط منع إبداله مفسد للعقد. ويسنّ بيان صفة إصابته الغرض من قرع وهو مجرد إصابة الغرض أو خرق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وإن سقط بعد ذلك أو مرق

الحرب كالرماح والمزاريق ونحوها من الشروط المارة التي تأتي هنا. قوله: (من نحو خشب) بيان لما. قوله: (وسمكاً) أي ثخناً. قوله: (وبيان ارتفاعه) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء. قوله: (إن ذكر الغرض) فإن لم يذكر كقولهما: تناضلنا على أن العوض للأبعد رميا لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه أو اضطرد عرف فيهما فيحمل المطلق عليه. قوله: (ولم يغلب عرف) هو محل التقييد أي إن ذكر الغرض في هذه الحالة. قوله: (فيهما) أي في قدر الغرض وبيان ارتفاعه.

قوله: (بيان شيء منهما) أي من الشرطين الأخيرين. قوله: (بأن يبدر) بضم الدال مضارع بدر من باب قتل عبارة العباب وهي أي المبادرة أن يجعل المال للسابق إلى إصابة خمسة مثلاً من عشرين مع تساويهما في عدد الرميات فإن تساويا في الإصابات فلا ناضل. وإن لم يستويا في الرميات كأن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر بأربعة من تسعة عشر وجب إتمام العشرين فقد يصيب الباقي فلا يكون منضولاً وإن كانت إصابة الآخر لثلاثة منها فقد صار منضولاً. قوله: (العدد المشروط) أي المشروط إصابته كخمسة. قوله: (كعشرين) قال في شرح المنهج: عقب ذلك ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق الخ. ففي كلام الشارح سقط كما يدل عليه قوله وعلى أقل نوبه سم فلو شرط أن من سبق إلى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالأوّل ناضل وإن أصاب كل خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب في الباقي وإن أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولاً ليأسه من الاستواء في الإصابة شرح المنهج. قوله: (في عدد المرمي) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة سم. قوله: (بأن تزيد الخ)كأن يقول تناضلت معك على أن كلاً منا يرمي عشرين ومن زادت إصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل وسميت محاطة من الحط وهو إسقاط لأن كل واحد يحط سهماً أي يسقطه في مقابلة حط الآخر سهماً آخر ويزيدا على ذلك قولهما، ومن زادت إصابته منا على الآخر بكذا، فهو الناضل شيخنا. قوله: (ويحمل المطلق الخ) وصورته في الإطلاق أن يقول ترامينا على أن كلاً منا يرمي عشرين ومن أصاب في خمسة فهو الناضل، فهذا من قسيم المطلق لأن الخمسة المشروطة إصابتها لم تقيد بكونها قبل إصابة الآخر، أو بعدها فإن قيدها بكونها قبل إصابة الآخر بأن قال: ومن أصاب منا في خمسة قبل الآخر فهو الناضل فهي حقيقة المبادرة كما قرره شيخنا اهـ. قوله: (عن التقييد) كذا في غالب النسخ وفي بعض النسخ على وهي بمعنى عن. وقوله: نوبه أي الرمي، قوله: (أو خزق) بالخاء والزاي المعجمتين. وهذا واللذان بعده مصادر لأفعال كلها من باب ضرب كما في المصباح. قوله: (بأن يثبت فيه) لم يقل أن يثقبه ويثبت لأنه لو وقع في ثقبة قديمة وثبت فيها كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت سم على المنهج قال الشيخ س ل في حاشيته وما ذكره من المغايرة بين الخرق والخسق خلاف ما يقتضيه كلام الأزهري والجوهري حيث جعلا

بأن ينفذ منه أو خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فإن أطلقا كفى القرع **(ويخرج العوض)** المشروط **(أحد المتسابقين حتى إذا سبق)** بفتح أوله على البناء للفاعل **(استرده)** ممن هو معه **(وإن سبق)** بضم أوله على البناء للمفعول **(أخذه صاحبه)** السابق ، ولا يشترط حينئذ بينهما محلل **(وإن أخرجا)** أي المتسابقان العوض. **(معا لم يجز)** حينئذ **(إلا أن يدخلا)** أي يشرطا **(بينهما محللا)** بكسر اللام الأولى فيجوز إن كانت دابته كفؤاً لدابتيهما سُمي محللاً لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فإن المحلل **(إن سبق)** المتسابقين **(أخذ)** ما أخرجاه من العوض لنفسه سواء أجاءا معاً أم مرتباً لسبقه لهما. **(وإن سبق)** أي سبقاه وجاءاً معاً **(لم يغرم)** لهما شيئاً ولا شيء لأحدهما على الآخر **وإن جاء المحلل** مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل وللذمي معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأوّل لسبقه الاثنين.

تنبيه: الصور الممكنة في المحلل ثمانية: أن يسبقهما ويجيئان معاً أو مرتباً أو يسبقا ويجيئان معاً أو مرتباً أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معاً ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط الثاني مثل الأول أو دونه صح، ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء أكان من الإمام أم من غيره كأن يقول الإمام: من سبق منكما فله في بيت المال كذا أو له عليّ كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني أو الأجنبي من سبق منكما، فله عليّ كذا لأنه بذل مال في طاعة ولا شك أن حكم إخراج أحد المتناضلين العوض. وإخراجهما معاً حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق. وصورة إخراج أحدهما أن يقول أحدهما: ترمي كذا فإذا أصبت أنت منها كذا فلك عليّ كذا. وأن أصبتها أنا فلا شيء لأحدنا على صاحبه. وصورة إخراجهما معاً أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضاً إن أصاب ولا يجوز هذا إلا بمحلل بينهما كما سبق.

الخازق بالزاي لغة في الخاسق بالسين فهما شيء واحد فلعل ما ذكره الفقهاء هو عرف الرماة اهـ خ ط. قوله: **(أحد المتسابقين)** أي أو المترامين اهـ ق ل. قوله: **(حتى إذا سبق الخ)** وسبق ذي خف بكتف، وذلك لأن الإبل ترفع أعناقها عند السير والفيل لا عنق له. وأما ذو الحافر فالسبق بالعنق فمتى برز عنق أحدهما عن عنق الآخر كان سابقاً إن لم ترفع أعناقها، وإلا فالعبرة بالكتف فإن زاد عنق أحدهما على الآخر فلا عبرة بالسبق بالزيادة بل لا بد من سبق شيء مما توافقا فيه، كأن كان طول عنق أحدهما شبراً والآخر شبرين فالسبق بزيادة شبر من طويل العنق غير معتبر لأنه قدر الزائد فلا بد من السبق بأكثر من الشبر في المثال حتى يعدّ سابقاً شيخنا. وهذا في سبق الزائد وسبق الناقص بمجاوزته لشيء مما زاد به الآخر عليه لا مجاوزته كله والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها، لأنه قد يسبقه الآخر. قوله: **(استرده ممن الخ)** أي إن كان دفعه له فإن كان معه بقي على حاله وعبارة ق ل. قوله: استرده أي لم يلزمه شيء وتعبير الشارح بقوله: ممن هو معه ليس قيداً وإنما هو لمراعاة قول المصنف استرده.

قوله: **(محللاً)** سمي بذلك لأن بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره. ويكفي واحد ولو لأكثر من اثنين ق ل على الجلال. قوله: **(كفؤاً)** بتثليث الكاف أي مساوياً. قوله: **(عن صورة القمار)** بكسر القاف كما يؤخذ من القاموس وهو ما فيه تردد بين الغنم والغرم وعبارة المصباح قامرته قماراً من باب قتل فقمرته قمراً غلبته. قوله: **(فإن المحلل)** علة للعلة وعبارة المنهج ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل كفء، هو لهما في الركوب وغيره وكفء مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم إن سبق ولم يغرم أي إن لم يسبق اهـ. وقوله: يغنم ولم يغرم لا بد من شرط ذلك في صلب العقد كما في ح ل وق ل. قوله: **(فما هذا)** أي الذي جاء مع المحلل. قوله: **(ثمانية)** وحكم الأولين يأخذ المحلل الجميع. والثالثة

خاتمة: لو تراهن رجلان عل اختبار قوّتهما بصعود جبل أو إقلال صخرة، أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج وأقره في الروضة. قال الدميري: ومن هذا النمط ما يفعله العوامّ من الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا أو إجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ. وهذا أمر ظاهر، ويندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة أو خطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطىء لأن ذلك يخلّ بالنشاط ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه. ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط. وتحريم اللجام ولا يجلب عليه بالصياح. ليزيد عدوه لخبر: «**لا جلب ولا جنب**» قال الرافعي: وذكر في معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحوّلوا عن المركوب الذي كره بالركوب إلى الجنيبة فنهوا عن ذلك.

لا شيء والرابعة للأولى والخامسة كذلك والسادسة للأوّل وللمحلل والسابعة للأوّل والثامنة لا شيء له اهـ عميرة زي. قوله: (**فله في بيت المال**) ويكون من سهم المصالح قاله البلقيني اهـ. قوله: (**على اختبار قوّتهما**) أي وكان بعوض أخذاً من قوله: من أكل أموال الناس بالباطل. قوله: (**أو أكل كذا**) عبارة غيره أو أكل كذا بكذا وهو راجح للجميع ثم رأيته في نسخة. قوله: (**والفخر عليه**) تفسير. قوله: (**ولكل منهما**) أي المتسابقين. قوله: (**لا جلب**) أي لا صياح وقال بعضهم قوله: لا جلب ولا جنب كل منهما بالجيم أوّله والموحدة آخره ووسط الأوّل لام مفتوحة ووسط الثاني نون كذلك وتفسيرهما في كلامه اهـ ق ل. قوله: (**يجنبون**) أي يأخذونها جنيبة معهم تقاد بلا ركوب قال ا ج أي لا يجوز لأحد المتسابقين أن يجلب على مركوبه ولا أن يأخذ معه جنيبة أي فرساً أخرى ليربح الأولى بها وقوله: الأمد أي الغاية وقوله: كدّه بالدال المهملة أي أتعبه وفي نسخة كرّه بالراء فتأمل اهـ. شيخنا. قوله: (**الذي كره**) أي كل منهما أي أقبل به على مطلوبه فالكر مقابل الفر.

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة: اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. وفي الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً كحلفه ليدخلنّ الدار أو ممتنعاً كحلفه ليقتلنّ الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يميناً وبغير ثابت الثالث كقوله: والله لأموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصورّ فيه البر كحلفه: ليقتلنّ الميت فإن امتناع الحنث لا يخلّ بتعظيم الله

كتاب الأيمان والنذور

قدمهما على القضاء لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم وجمع النذور معها لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه. ولأن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج. ولا يقال: كان المناسب ذكر الأيمان عقب القضاء لأنها لا توجد إلا بعد حصول الدعوى. لأنا نقول: ذكرها هنا لتكون معلومة الثبوت فيصح الحكم بها على من هي واجبة عليه. قوله: **(الأيمان بفتح الهمزة)** ومن الحكم إيمان المرء يعرف بأيمانه، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن، في يونس في قوله تعالى: ﴿قل إي وربي إنه لحق﴾[1] وفي سبأ في قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم﴾[2] وفي التغابن في قوله تعالى: ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثنّ﴾[3]. قوله: **(جمع يمين)** وأركان اليمين ثلاثة: حالف ومحلوف عليه ومحلوف به. فيشترط في الحالف التكليف والاختيار والقصد وفي المحلوف عليه أن يكون غير واجب بأن كان محتملاً أو مستحيلاً، وفي المحلوف به أن يكون اسماً من أسماء الله تعالى الخ. قوله: **(وأطلقت على الحلف)** أي فيكون مجازاً مرسلاً علاقته المجاورة أو أنه مجاز بالاستعارة المصرحة بأن شبه اليمين بالعضو المعروف بجامع أن كلاً يحفظ الشيء فاليمين تحفظ الشيء المحلوف به على الحالف واليد تحفظ الشيء على صاحبها ثم صار حقيقةً شرعيةً فيما ذكر. قوله: **(يأخذ)** عبارة المصباح كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يميناً مجازاً قال سم: وسمي العضو يميناً لوفور قوته. ومنه: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾[4] أي بالقوة. قوله: **(تحقيق أمر الخ)** فيه أن اليمين الشرعية وهي اللفظ المخصوص، لا التحقيق المذكور لأنه يتسبب عنه إلا أن يقال: إن هذا اصطلاح والمراد جعله محققاً أي التزام تحقيقه، وإن كان تحقيقه مستحيلاً فيشمل المستحيل كما في سم. وقوله: تحقيق أمر أي أو توكيده كما في الروضة ويدل عليه قوله الآتي ويكون اليمين أيضاً للتأكيد. وقوله: تحقيق أمر أي باسم مخصوص. قوله: **(ماضياً)** كقوله والله ما دخلت الدار قوله: **(نفياً)** تمييز من قوله: ماضياً أو مستقبلاً. قوله: **(ممكناً)** حال من أمر. قوله: **(ليقتلنّ الميت)** أو ليصعدنّ السماء فإنه يمين تلزم به الكفارة حالاً وإن صعد السماء. لأن ذلك يخلّ بتعظيم الاسم وحرمته، شوبري والمعتمد أنه لا يحنث إذا صعد السماء كما قاله ع ش.

---

(١) يونس: ٥٣.
(٢) سبأ: ٣.
(٣) التغابن: ٧.
(٤) الحاقة: ٤٥.

وامتناع البر، يخل به فيحوج إلى التكفير. وتكون اليمين أيضاً للتأكيد، والأصل في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[1] الآية وأخبار كقوله ﷺ: «**والله لأغزون قريشاً**» ثلاث مرات ثم قال في الثالثة: «**إن شاء الله**» رواه أبو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو. ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال: (**ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى**) أي بما يفهم منهم ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره. أو باسم من أسمائه تعالى المختصة به ولو مشتقاً أو من غير أسمائه الحسنى. سواء كان اسماً مفرداً كقوله: «رب العالمين ومالك يوم الدين» أو لم يكن كقوله: والذي

والحاصل: أن المحلوف عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لأضربنّ زيداً والمستحيل كوالله لأقتلنّ الميت. أما الواجب فلا يكون محلوفاً عليه كوالله لأموتنّ لأنه لا يتصوّر فيه إلا البر وهو لا يخل بتعظيم الله تعالى بخلاف المستحيل، فإنه لا يتصوّر فيه إلا الحنث وهو يخل بتعظيم الله تعالى، فإن أحيا الله الميت وقتله أو صعد السماء. سقطت الكفارة فيستردها إن كان دفعها. قوله: (**وفارق**) أي عدم انعقادها في الواجب. قوله: (**وضابط الحالف**) سكت عن اشتراط النطق فقيل: يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فينعقد اليمين بإشارة الأخرس. بأن حلف بالإشارة أنه لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب مثلاً بدليل قولهم إشارة الأخرس معتدّ بها في جميع الأبواب إلا ثلاثة لا يعتد بإشارته فيها وليس الحلف على ما ذكر منها. نعم إن حلف بالإشارة على عدم الكلام فتكلم بالإشارة لا يحنث وإن كان يمينه منعقدة سواء حلف وهو ناطق ثم خرس أو حلف بعد الخرس. قوله: (**ولا تنعقد اليمين**) قال في شرح المنهج وينعقد اليمين بأربعة أنواع أي بواحد منها وهو ما اختص بالله أو ما هو فيه أغلب إن أراده أو أطلق أو ما يطلق عليه. وعلى غيره سواء وقصد هو به وقوله: هو أي الله وقوله به أي باليمين أو صفاته الذاتية. قوله: (**إلا بذات الله**) في نسخة سم العبادي إلا بالله قال: أي بهذا الاسم الشريف الدالّ على الذات العلية. وقوله: أو باسم الخ قال كالرحمٰن أو الحي الذي لا يموت والإله وقوله: ﴿مالك يوم الدين﴾ اهـ. والحاصل: أن قوله: ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله يحتمل معنيين الأوّل أنه حلف بعنوان الذات. بأن قال: بذات الله لأفعلن كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد بذات الله ما يفهم من الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله ويكون المتن كأنه قال: لا تنعقد اليمين إلا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف العام على الخاص. قوله: (**أي بما يفهم**) أي باسم ولو من غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا م ر. ومنه الجناب الرفيع والاسم الأعظم، ومقسم الأديان، وفي شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وأنه ليس كناية ق ل. ونصه: وكثيراً ما يقع الحلف من العوامّ بالجناب الرفيع ويريدون به الباري جلّ وعلا من استحالة ذلك عليه إذ جناب الإنسان فناء داره فلا ينعقد به اليمين كما قاله أبو زرعة لأن النية لا تؤثر مع الاستحالة اهـ. قال ع ش: ويحرم إطلاقه عليه تعالى سواء قصده أو أطلق وإن كان عامياً لكنه إذا صدر منه يعرّف فإن عاد إليها عزر، ومثله في امتناع الإطلاق عليه تعالى ما يقع كثيراً من قول العوام اتكلت على جانب الله أو الحملة على الله اهـ. قوله: (**المراد بها الحقيقة**) صفة للذات. قوله: (**ولو مشتقاً**) يتأمل هذا مع أن سائر أسمائه مشتقة وتأملناه فوجدنا لفظ الجلالة غير مشتق. قوله: (**رب العالمين**) ولو قال: ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لأن ما قاله غير مستحيل ع ش على م ر. قوله: (**أو لم يكن**) مراده به الموصول أو الموصوف كما مثل وإن كان كل منهما مفرداً اهـ. ومقتضاه أن الذي أعبده من أسمائه مع أنه ليس منها لا الموصول وحده ولا مع الصلة ومقتضاه أن الحيّ غير مشتق مع أنه مشتق من الحياة تأمل.

---

(١) البقرة: ٢٢٥.

أعبده أو أسجد له أو نفسي بيده أي بقدرته يصرّفها كيف يشاء أو الحي الذي لا يموت إلا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين. فيقبل منه ذلك كما في الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعناق والإيلاء ظاهراً لتعلق حق غيره به أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه إرادته لا ظاهراً ولا باطناً لأن اليمين بذلك، لا تحتمل غيره تعالى: فقول المنهاج ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين. مؤول بذلك أو باسم من أسمائه، الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى

قوله: (إلا أن يريد به) أي بهذا القسم في جميع هذه الأسماء قال: ق ل وهذه الإرادة تجري في جميع الأقسام فلو أخره كان أولى. قوله: (غير اليمين) كأن جعله مبتدأ أو أضمر له خبراً كأن يريد بقوله: والذي أعبده لأفعلن والذي أعبده أستعين به ثم يستأنف بقوله لأفعلن. وكأن قال: بالله لأضربن زيداً ثم قال: لم أرد به اليمين بل أردت استعنت بالله مثلاً ولأضربن مستأنف قال: الأجهوري وهذا ما لم يكن عند حاكم لأن العبرة بقصد الحاكم لا بقصد الحالف وفي الرحماني ولا تنفع التورية في اليمين عند القاضي إلا إذا حلفه بالطلاق اهـ.

فائدة: التورية في الايمان نافعة والعبرة فيها بنية الحالف إلا إذا استحلف القاضي بغير الطلاق والعتاق لما سيأتي في الدعاوى وهي وإن كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحق بالإجماع فمن التورية، أن ينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوّة أخوة الإسلام اهـ دميري. وعبارة ق ل قوله: إلا أن يريد به غيره ظاهره ولو معه فليس يميناً وهو محتمل. قوله: (ولا يقبل منه ذلك) أي إرادة غير اليمين في الطلاق أي فيما لو قال: إن حلفت بالله فأنت طالق أو فعندي حر أو لا أطؤك فوق أربعة أشهر، فأتى بصيغة مما تقدم كأن قال: بعد قوله السابق بالله لأضربنّ زيداً ثم قال لم أرد به اليمين، بل أردت استعنت بالله مثلاً فإنه لا يقبل منه فيقع ما علقه على الحلف من الطلاق والعتق والإيلاء فإرادة غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل اهـ. ح ل لكن في الروض ما هو صريح في أن صورته: أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حلّ الوثاق مثلاً أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول: لم أرد به العتق بل أردت به أنت كالحر في الخصال الحميدة مثلاً أو آلى من زوجته وقال: لم أرد به الإيلاء أي فإنه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو إيلاء وقال: لم أرد بها الطلاق والعتق والإيلاء لم يقبل ذلك اهـ. والظاهر أنه يصح كل من التصويرين لكن ما في الروض أقرب لما فيه من حمل الكلام على ظاهره اهـ شيخنا. قوله: (لتعلق حق غيره به) وهو الزوجة في الأوّل والثالث والعبد في الثاني وقوله: وغيره أن غير الله به.

قوله: (أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى) تفصيل آخر غير الذي قبله، وحاصل ذلك: أن الاسم إما مختص أو غالب أو مستو وعلى كل إما أن يريد به الله أو غيره. أو يطلق فتضرب ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب أحوال قصد اليمين أو عدمه أو الإطلاق في التسعة تبلغ سبعة وعشرين في الاسم المختص تسعة وفي الغالب كذلك وفي المساوي كذلك وأحكامها أنه في القسم الأول تنعقد اليمين في ستة دون ثلاثة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق انعقدت سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق وإن أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق. قوله: (بذلك) أي بإرادة غير اليمين وقوله: مؤوّل بذلك أي بإرادة غير الله به. قوله: (أو باسم من أسمائه) عطف على باسم الأول عطف مغاير لأن الأول خاص وهذا غالب وفيه تسعة كما مر. وبيان حكمها تنعقد اليمين في أربعة دون خمسة لأنه إن أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله، أو أطلق انعقدت، وإن أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو أراد غيره أو أطلق وإن أراد باسم غير الله وأراد اليمين أو أطلق لم تنعقد. ووقع السؤال عما يقع من قول العوامّ والاسم الأعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن م ر انعقاد اليمين به اهـ ع ش على م ر وصرح به الزيادي ونصه. وإذا قال: والاسم الأعظم أو القسم الأعظم لا أفعل كذا أو لأفعلنه انعقدت يمينه؛ لأن الاسم الأعظم إما الله تعالى أو الحي القيوم وكل منهما ينعقد به اليمين اهـ. قوله:

غيره. كقوله: والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى. بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما إذا أراد بها غيره لأنها تستعمل في غيره مقيداً كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل. وأما الذي يطلق عليه وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي، فإن أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات **(أو صفة من صفاته الذاتية)** كوعظمته وعزته وكبريائه

(الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره) مشاركة الغير له سبحانه وتعالى، إنما هي في الإطلاق المجرد عن الأغلبية خلافاً لما يوهمه صنيعه، وصوابه أن يقال: ويطلق على غيره لا غالباً، وأجاب بعضهم بأن قوله على غيره متعلق بمحذوف تقديره ويقلّ إطلاقه على غيره. وعبارة المنهج وبما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب كالرحيم الخ. وعبارة المرحومي قوله وعلى غيره كذا في خط المؤلف، وفيه نظر لأن التقدير حينئذ يصير معناه الغالب إطلاقه عليه والغالب إطلاقه على غيره اهـ. وقال بعضهم قوله وعلى غيره. المناسب دون غيره بدليل ما يأتي. قوله: **(والرب)** فيه نظر لأنه من الخاص بالله. وعبارة ز ي: واستشكل الرب بأل بأنه لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي إلحاقه بالأول، ويمكن أن يردّ ذلك بأن أصل معناه يستعمل في غيره فصح قصده وأل قرينة ضعيفة لا قوة لها على إلغاء ذلك القصد وصرح في المصباح بأن الرب تستعمل في غيره تعالى، وأنشد على ذلك شاهداً من كلام العرب فعليه يكون مستعملاً في الله وفي غيره لغة وإن كان شرعاً لا يطلق إلا على الله وحده فلا حاجة لما قيل هنا من التكلف. قوله: **(انعقدت يمينه)** الأولى إسقاطه لعلمه مما قبله. قوله: **(الذاتية)** بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فإنها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية س ل. وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لأنها قديمة متعلقة به تعالى رشيدي على م ر. وعبارة ق ل تنبيه هذا الذي تقدم في صفات الذات الثبوتية القائمة به في الأزل أما صفاته السلبية، وهي القائمة به كعدم جسميته وعرضيته وصفاته الفعلية كرزقه وخلقه ورحمته وهي الثابتة له فيما لا يزال فتردد شيخنا في الأولى. وقال القاضي تنعقد اليمين بها وجرى عليه العبادي وجزم بعدم انعقاد اليمين بالثانية تبعاً للإمام الرافعي والجمهور خلافاً للخفاف فراجعه. والفرق بين صفتي الذات والفعل أن الأولى ما استحقه في الأزل والثانية ما استحقه فيما يزال دون الأزل يقال: علم في الأزل ولا يقال رزق في الأزل إلا توسعاً اهـ. شرح الروض قال سم: ولا ينعقد اليمين بصفات الأفعال كالخلق والرزق وإن نوى خلافاً للحنفية وفي حاشية الشبراملسي للغزي الانعقاد بها.

فرع[1] لو قال: إن فعلت كذا فأيمان البيعة لازمة لي أو فأيمان المسلمين لازمة لي فإن أراد اليمين بالله أو أطلق لم تنعقد وإن أراد بيعة الحجاج انعقدت لأن البيعة كانت في عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة فلما تولى الحجاج رتبها أيماناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والحج والإعتاق وصدقة المال وانظر ماذا يلزمه منها. ولو شرّك في يمينه بين ما ينعقد به وما لا ينعقد به كوالله والكعبة فقال العبادي: المتجه عندي الانعقاد، سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجموع فراجعه. ونص سم على حج: شرّك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين وهو واضح إن قصد الحلف بكل، أو أطلق فإن قصد الحلف بالمجموع، ففيه تأمل والوجه الانعقاد لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به. والمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يميني في يمينك أو يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء وإن كان ذلك في الطلاق ونوى لزمه ما لزم الحالف اهـ سم. قوله: **(كوعظمته)** ما جزم به من أن عظمة الله تعالى صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم منع قولهم: سبحان من تواضع كل

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله: فرع إلى آخر القولة: ليس من التجريد.

وكلامه، ومشيئته، وعلمه وقدرته، وحقه. إلا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها فليست يميناً لاحتمال اللفظ وقوله: وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف إلا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد.

وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء، فوقية، كبالله ووالله وتالله لأفعلنّ كذا، ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقاً بالواو وسمع شاذاً تربّ الكعبة وتالرحمٰن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الأصل. وتليها الواو ثم التاء ولو قال: الله مثلاً بتثليث الهاء أو تسكينها لأفعلنّ كذا فكناية كقوله: أشهد بالله، أو لعمر

شيء لعظمته. قال: لأن التواضع للصفة عبادة لها، ولا يعبد إلا الذات ومنع القرافي ذلك. وقال: الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعها اهـ س ل قال م ر: فإن أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع. ولم يبينوا حكم الإطلاق أي في قوله سبحان من تواضع كل شيء لعظمته والأوجه أنه لا منع منه اهـ. وعبارة ق ل على الجلال العظمة صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع فقول بعضهم إنها لمجموع الذات والصفة فيه نظر بل هو فاسد إذ لو كان كما قال لم تصح إضافتها إلى الله تعالى كما لا يقال: خالق الله ولا رازق الله فتأمل. قوله: (وحقه) أي استحقاقه للعبادة والألوهية فهو صفة له تعالى. وعبارة الشيخ س ل قوله: وحقه أي مطلقاً نوى به اليمين أو أطلق في الأصح قال الماوردي: ومعناه حقيقة الألوهية لأن الحق هو ما لا يمكن جحوده فهل في الحقيقة اسم من أسمائه تعالى. وقال غيره: حق الله هو القرآن قال تعالى: ﴿وإنه لحق اليقين﴾[1] والحلف بالقرآن يمين في صورة الإطلاق. وكذا ما نحن فيه هذا إن جر الحق فإن رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والألوهية، فليس بيمين إلا بنيته اهـ. قوله: (ظهور آثارها) أي آثارها الظاهرة فآثار العظمة والعزة والكبرياء الذلة والتواضع وأثر الكلام الألفاظ الدالة عليه وأثر المشيئة، التخصيص أي تخصيص الممكنات، بما يعرض لها وأثر العظمة: إهلاك الجبابرة وأثر العزة عدم إيصال مكروه إليه تعالى. قوله: (وكتاب الله) بأن قصد الصفة القديمة أو أطلق بخلاف ما إذا قصد الألفاظ. قوله: (الخطبة) لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾[2]. وقوله والصلاة الواو بمعنى أو لقوله: ﴿وقرآن الفجر﴾[3] فإن المراد به صلاته وقال ع ش قوله: إلا أن يريد بالقرآن الخطبة أي أو الألفاظ أو الحروف. قوله: (الورق) أي أو اللفظ كما ذكره حج فإن أراد لفظ القرآن لا المعنى النفسي لم يكن يميناً وقال ع ش: لأنه عند الإطلاق لا ينصرف عرفاً إلا لما فيه القرآن ويؤخذ منه عدم الفرق بين قوله: والمصحف وحق المصحف اهـ ولعله أن حق المصحف ينصرف عرفاً إلى ثمنه الذي يصرف فيه، ولا كذلك المصحف فإنه إنما ينصرف لما فيه من القرآن اهـ. ولو أقسم بآية منسوخة التلاوة دون الحكم انعقدت اليمين على المعتمد قياساً أولوياً على انعقادها بالتوراة والإنجيل مع نسخ الأمرين معاً ولا يخرج على تحريم المس والحمل لما تقدم من القياس الأولوي اهـ. وأما الآية المنسوخة التلاوة والحكم معاً فكان مقتضى قياسه أن تقاس أيضاً على التوراة بقياس المساواة. فإن قال: إنها لا يطلق عليها كتاب الله. قلنا له: يلزمك في منسوخ التلاوة دون الحكم اهـ. قوله: (المشهورة) وغير المشهورة كالألف وهاء التنبيه اهـ شوبري. قوله: (بالتاء) الباء داخلة على المقصور قوله: (فهي الأصل) علل ذلك بأن التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة قال النحاة: أبدلوا من الباء واواً لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث. وإنما اختصت التاء بلفظ الله لأنها بدل من بدل فضاق التصرف فيها وهي وإن ضاق تصرفها قد بورك فيها للاختصاص بأشرف الأسماء وأجلها اهـ ز ي. وخرج بهذه الثلاثة الفاء والألف الممدودة والتحتية نحو فالله وآلله وبالله. قال م ر: فهي كناية وكذا بله بتشديد اللام وحذف الألف يمين إن نواها على الراجح خلافاً لجمع ذهبوا إلى

---

(١) الحاقة: ٥١. (٢) الأعراف: ٢٠٤. (٣) الإسراء: ٧٨.

الله أو عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلنّ كذا إن نوى بها اليمين فيمين وإلا فلا. واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله أحلف به لأفعلنّ والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وإبقاء عمله. والتسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف وقوله: أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلنّ كذا يمين إلا إن نوى خبراً ماضياً في صيغة الماضي أو مستقبلاً في المضارع فلا يكون يميناً لاحتمال ما نواه وقوله لغيره: أقسم عليك بالله أو اسألك بالله لتفعلنّ كذا يمين إن أراد به يمين نفسه بخلاف ما إذا لم يردها. ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك، ولو مع

أنها لغو، وبقي ما لو قال: والله بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا؟ ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله. فإنها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقي أيضاً ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال بالا أو ولا هل هي يمين أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته. ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على أنه حذف الهاء ترخيماً والترخيم جائز في غير المنادى على قلة اهـ شرح م ر وع ش عليه. قوله: (لأفعلنّ كذا) راجع للجميع فلو تركه لا بكون صريحاً ولا كناية ومثل تالله ما في معناه ز ي. قوله: (لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وإنما لم يكن صريحاً لأنه يطلق مع ذلك على العبادات والمفروضات. شرح الروض وهذا عند الفقهاء أما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم. قوله: (عهد الله) والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وإذا نوى به غيرها فالمراد العبادات التي أمرنا بها وقد فسر بها أي العبادات الأمانة في قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾[1] شرح الروض. قوله: (وذمته) مرادف لما قبله. قوله: (أو حلفت) وسمي القسم حلفاً لأنه يكون عند انقسام الناس إلى مصدق ومكذب اهـ أبو حيان. قوله: (إلا إن نوى خيراً) أي فهو يمين عند الإطلاق شوبري. واعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضاً لأن ذلك ليس بيمين مطلقاً قال الإمام: جعلتم قوله بالله لأفعلنّ يميناً صريحاً وفيه إضمار معنى أقسم فكيف تنحطّ رتبته إذا صرح بالمضمر. والجواب: أن التصريح به يزيل الصراحة لاحتماله الماضي والمستقبل، فكم من مضمر يقدره النحوي واللفظ بدونه أوقع في النفس ألا ترى إلى أن معنى التعجب فيما أحسن زيداً يزول إذا قلت شيء حسن زيداً مع أنه مقدر به سم. قوله: (وقوله لغيره أقسم عليك بالله): وكذا لو قال: بالله لتفعلنّ كذا من غير ذكر المتعلق ع ش على م ر. قوله: (أقسم عليك) أما بدون عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل برماوي وق ل. قوله: (أو أسألك بالله) مفهومه أنه لو قال: والله تفعل كذا، أو لا تفعل كذا، وأطلق كان يميناً وهو ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة، بخلاف أسألك بالله ع ش على م ر. قوله: (إن أراد به يمين نفسه) أي فقط بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل. فالأكل أمر محتمل فإذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الأكل كان يميناً وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفاً بالله فلا يكون يميناً لأنه لم يحلف هو، ولا المخاطب قرره شيخنا. قوله: (بخلاف ما إذا لم يردها) بأن أراد يمين المخاطب كأن قصد جعلتك حالفاً بالله أو الشفاعة أو أطلق ز ي وشرح م ر. قوله: (ويحمل) أي عند الإطلاق على الشفاعة أي جعلت الله شفيعاً عندك في فعل كذا ع ش ويكره ردّ السائل بالله أو بوجهه سبحانه تعالى كأسألك بوجه الله في غير المكروه والسؤال بذلك شرح م ر. وقوله: ويكره ظاهره وإن كان غير محتاج إليه ويوجه بأن الغرض من إعطائه تعظيم ما سأل به اهـ ع ش. قوله: (عدم انعقاد اليمين بمخلوق) أي فلا كفارة بالحنث فيه خلافاً لأحمد في الحلف بالنبي ﷺ خاصة لأنه قال: تنعقد لأنه أحد ركني الشهادة كاسم الله اهـ دميري. وقال ع ش: ينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ لكونه غير

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

قصده بل يكره الحلف به إلا أن يسبق إليه لسانه، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام، أو من الله أو من رسوله، فليس بيمين ولا يكفر به إن أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الأذكار وليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال.

تنبيه: تصح اليمين على ماض وغيره وتكره إلا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه، ولزمه حنث وكفارة. أو على ترك أو فعل مباح سنّ ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سنّ حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه، كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور ماليّ. **(ومن حلف بصدقة ماله)** كقوله لله عليّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا أو أعتق عبدي.

موجب للكفارة لا سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يجر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به. قوله: **(ولا يكفر)**: ويحرم عليه ذلك حتى في حال الإطلاق روض، ويعزر على ذلك مطلقاً ولا ينعقد يمينه مطلقاً. وإن قصد اليمين والتفصيل إنما هو في الكفر ولو مات ولم يعرف له قصد حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الأسنوي لأن اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الأذكار خلافه وهو الصواب المعتمد.

تنبيه: ما يفعله بعض العوام من طلب الخصم ليحلف عند قبر وليّ لا أصل له ولا يعد بامتناعه ناكلاً بل الظاهر حرمة ذلك. رحماني قال في فتح الباري: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله فعنه جوابان: أحدهما أن فيه حذفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه، والثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك. اهـ م د على التحرير. قوله: **(وليقل)** أي ندباً كما صرح به النووي في نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك اهـ ز ي. قوله: **(لا إله إلا الله)** والأولى الإتيان بأشهد بل يتعين إن كان كفر ق ل وعبارة شرح م ر. وإذا لم يكفر ندب له الاستغفار ويقول كذلك: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي لأنه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره أو هو محمول على الإتيان بأشهد كما في رواية «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**». قوله: **(ويستغفر الله)**أي كأن يقول: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا الله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» وهي أكمل من غيرها اهـ ع ش على م ر قوله: **(وتكره)** أي اليمين أي في الحرام والمكروه صادقاً كان أو كاذباً ماضياً كان أو مستقبلاً فعلاً أو تركاً وعلى هذا فقولهم: اليمين الغموس كبيرة هو من حيث اقتطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراجع ذلك. وإنما كرهت اليمين لأنه ربما يعجز عن الوفاء بها ولكثرة تولع الشيطان به المرقع له في الندم كما في حديث «**الحلف حنث أو ندم**» قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً قط أي لا قبل البلوغ ولا بعده ق ل وع ش. قوله: **(وله تقديم كفارة)** أفهم قوله: وله أن الأولى التأخير خروجاً من خلاف أبي حنيفة، سم أما تقديمها على اليمين فيمتنع بلا خلاف وكذا مقارنتها لليمين كما لو وكل من يعتق عنها مع شروعه في اليمين وإذا قدمها على الحنث ولم يحنث استرجع كالزكاة أي إن شرطه، أو علم القابض أنها معجلة، وإلا فلا ولو أعتق ثم مات مثلاً قبل حنثه وقع تطوعاً كما قاله البغوي، لتعذر الاسترجاع فيه م ر وع ن. وكان الأولى ذكر ذلك فيما يأتي في الكفارة إذ التقديم وصف من أوصافها كما لا يخفى. قوله: **(على أحد سببها)** أي إن كان لها سببان فإن كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه سم. قوله: **(كمنذور ماليّ)** فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان اهـ. قوله: **(ومن حلف بصدقة)** المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل عليه كلام الشارح، فكان المناسب أن يذكر هذا في فصل النذر.

ويسمى نذر اللجاج والغضب، ومن صوره ما إذا قال: العتق يلزمني ما أفعل كذا. **(فهو مخير)** على أظهر الأقوال **(بين)** فعل **(الصدقة)** التي التزمها أو العتق الذي التزمه. **(و)** بين فعل **(الكفارة)** عن اليمين الآتي بيانه لخبر مسلم: **«كفارة النذر كفارة يمين»** وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج. ولو قال: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليباً لحكم اليمين في الأولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال: فعلي يمين فلغو أو فعليّ نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين. **(ولا شيء في لغو اليمين)** لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[1] أي قصدتم بدليل الآية الآخرى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾[2]، ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «قول الرجل لا والله وبلى والله» رواه البخاري، كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام. قال ابن الصلاح: والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البلد لا على الجمع. أما لو قال: لا والله وبلى والله في وقت واحد. قال الماوردي: كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة. ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى. **(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً)** معيناً كأن لا يبيع أو لا يشتري **(ففعل)** شيئاً **(غيره لم يحنث)** لأنه لم يفعل المحلوف عليه. أما إذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فإن كان

قوله: **(ويسمى نذر اللجاج والغضب)** وضابطه: أن يعلق القربة بحثّ أو منع أو تحقيق خبر كقوله في الحث: إن لم أفعل كذا فعليّ عتق رقبة وفي المنع إن فعلته فعليّ ذلك وفي تحقيق الخبر: إن لم يكن الأمر كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر. فإنه التزام قربة بلا تعليق أو معلقة على تجديد نعمة أو اندفاع نقمة كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة أو لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض اهـ م د. قوله: **(لزمته الكفارة)** أي كفارة اليمين في الصورتين. قوله: **(قال ابن الصلاح)** ضعيف. قوله: **(والثانية منعقدة)** والمعتمد عدم الانعقاد مطلقاً. قوله: **(ولو حلف)** أي أراد أن يحلف على شيء فسبق الخ كأن أراد أن يحلف أنه لا يكلم زيداً فسبق لسانه إلى عمرو ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة بكذبه وإلا لم يصدق ظاهراً كما لا يصدق ظاهراً في الطلاق والعتاق والإيلاء مطلقاً لتعلق حق الغير به ابن حجر سم. قوله: **(وجعل صاحب الكافي)** ضعفه م ر ثم قال: نعم إن أراد به غير اليمين قبل منه ذلك وعبارته وما ذكره صاحب الكافي من أن من ذلك أي من لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم لي فقام غير ظاهر لأنه إن قصد به اليمين فواضح حنثه، وإن لم يقصد اليمين فعلى ما مر في قوله: لم أرد به اليمين بل الشفاعة. قوله: **(ومن حلف أن لا يفعل شيئاً)** انظر حكمة التنبيه على هذه مع أنها معلومة لا تحتاج إلى بيان. وقد يقال: ذكرها توطئة لمفهومها فإن حكمه فيه تفصيل بين الفعل عامداً أو ناسياً فيحتاج إلى البيان. قوله: **(بولاية أو وكالة)** المراد أنه باع مال موليه أو موكله أو اشترى به. قوله: **(لم يحنث)** وحكم اليمين باق حتى لو أتى به بعد ذلك عامداً حنث وإن قال لا أفارق غريمي أي حتى يوفيني فهرب منه أي قبل الوفاء لم يحنث لأنه لم يفارقه وسواء أمكنه اتباعه أو إمساكه فلم يفعل أم لا في الأصح وكذا لو فارقه بإذنه على الأصح خلافاً لابن كج وعليه يدل كلام الشيخ والماوردي حيث قيد المسألة بالهرب. وقد يجاب بأن الشافعي رحمه الله إنما صوّرها بالفرار بناء على الغالب والمراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس اهـ شرح التنبيه لابن الملقن.

---

(١) المائدة: ٨٩. (٢) البقرة: ٢٢٥.

عالماً مختاراً حنث أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يحنث؛ ومن صور الفعل جاهلاً أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف أنه زيد قاله في الروضة.

تنبيه: مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح فنكح فاسداً فإنه أوجب فيها المهر، كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد. فإنه يحنث به ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع، فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافاً إلى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا. (ومن حلف أن لا يفعل شيئاً) كأن حلف أنه لا يزوّج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه. (فأمر غيره) بفعله (ففعله)وكيله. ولو مع حضوره (لم يحنث) لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملاً بإرادته، ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه. وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر، ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالأداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان. وأقراه وإن صوب في المهمات الحنث، ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا يجب

فرع: حلف بالله لا يأكل كذا فابتلعه حنث سواء مضغه أم لا وهذا بخلاف الطلاق فإنه لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق أن الأيمان مبنية على العرف والعرف يعد البالع آكلاً ولهذا يقال فلان يأكل الحشيشة والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء والطلاق مبني على اتباع اللفظ اهـ ز ي ولو حلف لا يسافر بحراً شمل ذلك النهر العظيم. كما أفتى به الوالد فقد صرح الجوهري في صحاحه. بأنه يسمي بحراً فإن حلف ليسافرنّ برّ بقصير السفر والأقرب الاكتفاء بوصوله محلاً يترخص منه المسافر وإنما قيدوا ذلك بما يتنقل فيه المسافر على الدابة بأن ذلك رخصة تجوّزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك اهـ م ر. قوله: (هذه القاعدة) وهي أن مطلق العقود ينزل على الصحيح وإن لم يذكرها الشارح بعنوان القاعدة شيخنا. قوله: (إلا في المسألة) فيه أن هذا ليس من الحلف الذي الكلام فيه وقال ق ل قوله: إلا في مسألة الخ فيه نظر فإن هذا ليس من الحلف والمهر وجب بالوطء وإن لم يكن أذن من السيد اهـ فهي دخيلة هنا. قوله: (أوجب فيها المهر) أي في كسبه. قوله: (العبادات) بأن قال: والله لا أصلي أو لا أحج. قوله: (الفاسد) أي ابتداء أو دواماً م ر. قوله: (لم يحنث) ضعيف في الأولى وهي ما إذا حلف أن لا يزوّج موليته الخ لأن التوكيل يمنع من الحنث إلا التوكيل في الزواج. قوله: (لم يحنث) اعتمد م ر الحنث واعتمد فيما قبلها عدم الحنث ولعل وجهه أن الإذن في قوله: لا تخرج إلا بإذنه معناه الإذن في المستقبل فصار مانعاً لها من الخروج بدون إذن جديد كما أنه في مسألة لا يبيع ولا يوكل لا يحنث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لأنها المحلوف عليها دون السابقة م د. قوله: (فكاتبه) أي أو دبره أو علق عتقه بصفة. قوله: (ولو حلف لا ينكح) هذا مستثنى من قول المتن: ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره ففعله لم يحنث فكأنه قال: فعل الغير لا يحنث به إلا في النكاح والرجعة على المعتمد فيهما. قوله: (حنث بعقد وكيله) أي ما لم يقصد أنه يتعاطى العقد بنفسه فإن قصد ذلك لم يحنث بفعل وكيله نعم إن نوى بالنكاح الوطء لم يحنث بعقد وكيله لما مر من أن المجاز يتقوّى بالنية شرح م ر أ ج.

فرع: حلف لا يطأ فلانة فوطئها بعد الموت لم يحنث على الأوجه لابن الملقن.

تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعاً لأصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث وأقره النووي عليه في تصحيحه. وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلاً له عن الأكثرين، وقال: إن ما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه، ولقاعدته وللدليل ولما عليه الأكثرون من الأصحاب وأطال في ذلك. ويجرى هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما إذا حلف أنه لا يراجعها فوكل من يراجعها.

فروع: لو حلفت المرأة بأن لا تتزوّج فعقد عليها وليها نظر إن كانت مجبرة فعلى قولي المكره وإن كانت غير مجبرة وأذنت في التزويج فزوّجها الولي، فهو كما لو أذن الزوج، لمن يزوّجه ولو حلف الأمير لا يضرب زيداً فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه. فكذلك أو لا يحلق رأسه، فأمر حلاقاً فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل: يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرّمات الإحرام من شرحيه وصححه الأسنوي، أو لا يبيع مال زيد فباعه بيعاً صحيحاً بأن باعه بإذنه أو لظفر به أو أذن حاكم، لحجر أو امتناع أو أذن وليّ لصغر أو لحجر أو جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالاً فباعه زيد حنث الحالف سواء أعلم زيد أنه مال الحالف أم لا لأن اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره، والجهل أو النسيان إنما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره، ووقت الغداء من طلوع الفجر إلى الزوال، ووقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع، ووقت السحور بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ولو

فرع: حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لم يحنث قاله أصحاب أبي حنيفة. وادّعى الرافعي أن أصولنا تخالفه وردّ عليه في الروضة لأن القلم اسم للمبري دون القصبة وإنما سميت القصبة قبل البري قلماً مجازاً لا حقيقة.

فرع: قال الدميري: في رجل له على آخر دين فقال: إن لم أقبض منك اليوم فامرأتي طالق، فقال صاحبه: إن أعطيتك اليوم فامرأتي طالق. طريقه أن يأخذ منه صاحبه جبراً عليه فلا يحنثان اهـ خ ض. قوله: (سفير) أي واسطة وقوله: محض أي خالص لا يقع العقد له أصلاً. قوله: (لمقتضى نصوص الشافعي) أي من حمله على نفسه فلا يحنث بعقد وكيله أخذاً بعموم كون الحلف لا يشمل فعل الغير. وقوله: ولقاعدته أي التي في المتن وقوله: وللدليل هو قول الشارح لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل. قوله: (فوكل من يراجعها) أي سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة. فالمعتمد أنه يحنث. قوله: (فروع) أي أحد عشر وغالبها من قبيل منطوق كلام المتن. قوله: (فعلى قولي المكره) أي فالحنث وعدمه مبنيان على قولي المكره، والمعتمد أنه لا يحنث ومحل الخلاف في المكره إذا أكره، على الحنث أما إذا أكره على الحلف ثم فعل لا يحنث قولاً واحداً لعدم انعقاد اليمين وهذا هو الفرع الأوّل وقوله: ولو حلف الأمير هو الثاني وقوله: ولو حلف لا يبني هو الثالث وقوله: أو لا يحلق رأسه هو الرابع. وقوله: أو لا يبيع هو الخامس. وقوله: ولو حلف لا يبيع مال زيد هو السادس. وقوله: ووقت الغداء سابع. ووقت العشاء ثامن. وقدرهما أن لا يأكل تاسع. وقوله: ووقت السحور عاشر. وقوله: ولو حلف الخ الحادي عشر.

قوله: (كما لو أذن الزوج) أي فيحنث. قوله: (فأمر البناء ببنائه الخ) كل هذا داخل في كلام المصنف. قوله: (لي) صفة لمالاً أي لا يبيع زيد مالاً كائناً لي. قوله: (إنما يعتبر في المباشر الخ) أي في الحالف المباشر الخ وفيه: أنهما اعتبرا في الذي يبالي بتعليقه كما ذكره: في الطلاق، ثم رأيت في شرح الروض. قال: ومحل ذلك إن لم يقصد منع زيد فإن قصد منعه فيأتي فيه التفصيل المار في الطلاق اهـ. أي من كون زيد يبالي بحنثه وكونه قصد إعلامه أو لا. قوله: (ووقت

حلف ليثنين على الله أحسن الثناء وأعظمه أو أجله. فليقل: «**لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» أو ليحمدّن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجلّ التحاميد فليقل: «**الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده**» وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها، هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لأولي الألباب. ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معاً فقال: (**وكفارة اليمين هو**) أي المكفر الحر الرشيد ولو كافراً (**مخير فيها**) ابتداء (**بين**)

الغداء الخ) أي فيما لو حلف أنه لا يتغدى بالدال المهملة فلا يحنث إلا إذا شبع قبل الزوال. قوله: (**لا أحصي ثناء عليك**) أي لا أقدر على إحصائه. وقوله أنت توكيد للكاف فيكون في محل جر قال ابن مالك:

ومضمر الرفع الذي قد انفصل أكد به كل ضمير اتصل

فقوله: كما أثنيت الكاف بمعنى مثل وهي صفة لثناء وما مصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر أي مثل ثنائك على نفسك وإذا كان لا يقدر على إحصائه فلا يطيقه وكتب بعضهم: لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيق ثناء ولا أضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والتنوين في ثناء للتنويع أي نوعاً مخصوصاً من الثناء وهو الذي يليق بك وما في كما مصدرية أي لثنائك على نفسك أو موصولة أي ثناء بمعنى المثني به أي كالذي أثنيت به على نفسك في كونه قطعياً تفصيلياً غير متناه أو موصوفة أي مثل ثناء أثنيت به اهـ. قوله: (**فليقل**) : رُوي «أن جبريل علمه لآدم وقال علمتك مجامع الحمد» قوله: (**حمداً**) : معمول لمحذوف أي حمدت حمداً وليس معمولاً للحمد لأن المصدر لا يخبر عنه قبل معموله. وقوله: يوافي نعمه أي يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة إلا مقابلة لهذا الحمد بحيث يكون الحمد بإزاء جميع النعم. وهذا على سبيل المبالغة. بحسب ما ترجاه وإلا فكل نعمة تحتاج إلى حمد مستقل أو يجعل التنوين في حمداً للتكثير وقوله: ويكافىء مزيده أي يساوي النعم الزائدة من الله. والمزيد مصدر ميمي من زاده الله النعم والضمير لله أي مزيد الله للنعم؛ والمعنى أنه يترجى أن يكون الحمد الذي أتى به موفياً بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساوياً لما يزيد منها في المستقبل لأن المكافأة المساواة اهـ ولو حلف ليصلينّ عليه أفضل الصلاة برّ بالصيغة التي في الصلاة الإبراهيمية. واستشكل بعدم اشتمالها على السلام، وأجيب بأنه إنما التزم الصلاة م د.

فرع: من صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة وكان منفرداً وحلف أنه صلى بالجماعة لا كفارة عليه لأنه رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفاً**» فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث.

فرع: حلف لا يصلي لا يحنث بالجنازة لأنها غير معهودة قاله القفال في فتاويه شرح التنبيه.

فرع: ولو حلف على فعل شيء مثلاً كأن حلف أن لا يدخل الدار فسأل بعض الفقهاء فقال له: إذا طلعت من الحائط لا تحنث، لجهل المسؤول فتسوّر من الحائط لم يحنث بما فعله قبل العلم لاعتماده على قول المخبر اهـ عبد البر وفي المنهج ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله، داخل بابها حتى دهليزها. ولو برجله معتمداً عليها فقط لا بصعود سطح من خارج الدار ولو محوّطاً لم يسقف اهـ وصورة السطح أن يكون له درج يصعد عليها له خارج الدار اهـ م د على التحرير. قوله: (**وكفارة اليمين**) من الكفر بفتح الكاف وسكون الفاء وهو الستر وأصله في اللغة لا يطلق إلا على ستر جسم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقيقة شرعية وتقدم: أنها جابرة في حق المسلم وزاجرة في حق غيره وسميت بذلك للأغلب. إذ لا إثم في نحو المباح المندوب، ثم إن كان عقد اليمين طاعة فحلها معصية كأن لا يزني ثم زنى. قوله:

فعل واحد من (ثلاثة أشياء) وهي (عتق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخلّ بعمل أو كسب (أو إطعام) أي تمليك (عشرة مساكين كل مسكين مدّ) من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها، (أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوباً أو عمامة أو إزاراً أو طيلساناً، أو منديلاً قال في الروضة: والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد أو مقنعة أو درعاً من صوف

(الحر) أي كله لأن المبعض يخير بين الخصلتين الأخيرتين فقط. قوله: (مخير فيها ابتداء) قال العلامة خالد في شرح الأزهرية: ولا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد أن الجميع هو الواجب في الكفارة اهـ. وكتب عليه الشنواني قوله: ولا يجوز الجمع فيه نظر وما المانع من جواز الجمع وغاية الأمر أنه إذا جمع بينهما مع الاعتقاد المذكور أو عدمه وقع واحد منها كفارة فقط قال الأسنوي في التمهيد: لو أتى بخصال الكفارة كلها أثيب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب: أكثر من ثواب التطوع. ولا يحصل ثواب الواجب إلا على أعلاها إن تفاوتت لأنه لو اقتصر عليه يحصل له ذلك. فإضافة غيره إليه لا تنقصه، وإن تساوت فعلى أحدها وإن ترك الجميع عوقب على أقلها. لأنه لو اقتصر عليه لأجزأ ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن اهـ. أقول: وما ذكره من وقوع واحد منها كفارة هو مسلم. وليس هو محل الكلام فيما لو أخرجها مع اعتقاد أن الجميع كفارة واجبة. وهو حرام لاعتقاد ما ليس واجباً واجباً كما لو صلى زيادة على الرواتب مع اعتقاد أنها مطلوبة للشارع اهـ ع ش على م ر. قوله: (فعل واحد) الأولى حذفه وإبقاء المتن على حاله لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد. قوله: (عتق رقبة) وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلاء أفضل. ز ي وشرح م ر. وكان الأولى: أن يعبر بإعتاق بدل عتق كما عبر به شيخ الإسلام في المنهج قال الشوبري: ولم يقل عتق لأنه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز اهـ. قوله: (كل مسكين) أي نصيب كل مسكين مدّ فهو على حذف مضاف. قوله: (من جنس الفطرة) أي ويكون من غالب قوت بلد الحالف وإن كان المكفر غيره في غير بلده. والمراد غالب قوت السنة ز ي. وقوله: وإن كان المكفر غيره في غير بلده أي لأن العبرة بقوت بلد المؤدى عنه حج. فإن لم يكن مستوطناً ببلد فأيّ بلد أخرج من قوتها أجزأ ز ي وعبارة م ر من غالب قوت بلده أي المكفر فلو أذن لأجنبي في أن يكفر عنه اعتبر بلد المأذون له لا الآذن فيما يظهر ولا ينافيه أن قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لأن تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذا والأوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة. قوله: (بما يسمى كسوة) ولو متنجساً أو من جلد أو لبد أو فروة حيث اعتيد لبسه بأن يعطيهم ذلك على وجه التمليك وإن فاوت بينهم في الكسوة شرح م ر. وأوجب الإمام مالك، وأحمد، ساتر العورة ق ل، وقوله: ولو متنجساً لكن يلزمه إعلامهم به لئلا يصلوا فيه. وقضيته أن كل من أعطى غيره ملكاً أو عارية مثلاً ثوباً مثلاً به نجاسة خفية غير معفوّ عنها بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه بها حذراً من أن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم: من رأى مصلياً به نجس غير معفوّ عنه أي عنده لزمه إعلامه به. قوله: (أو طيلساناً): والحاصل أن ما يغطى به الرأس مع أكثر الوجه إن كان معه تحنيك أي إدارة على العنق قيل له طيلسان وربما قيل له: رداء مجازاً وإن لم يكن معه تحنيك قيل له: رداء وقناع وربما قيل له مجازاً طيلسان وهو ما كان شعاراً في القديم لقاضي القضاة الشافعي خاصة قال بعضهم[1]: بل صار شعاراً للعلماء ومن ثم صار لبسه يتوقف على الإجازة من المشايخ كالإفتاء والتدريس فكان الشيخ يكتب في إجازته وقد أذنت له في لبس الطيلسان لأنه شهادة بالأهلية وما يجعل على الأكتاف دون الرأس يقال له: رداء فقط وربما قيل له: طيلسان أيضاً مجازاً وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع «التقنع من أخلاق الأنبياء». وقد ذكر بعضهم أن الطيلسان الخلوة الصغرى وفي حديث «لا يقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله» وكان ذلك من عادة فرسان العرب في المواسم والجموع كالأسواق. وأول من لبس الطيلسان بالمدينة جبير بن

---

(١) بهامش نسخة المولف قوله: قال بعضهم إلى اخر القولة ليس من التجريد.

أو غيره. وهو قميص لا كمّ له أو ملبوساً لم تذهب قوته، أو لم يصلح للمدفوع له، كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك. ولا يجزىء جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لا يدوم إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خفّ ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطى بها الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد. وتجزىء فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزىء التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة والعرقية. ووقع في شرح المنهج أنها تكفي وردّ بأن القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وإن كان بعيداً فهو أولى من مخالفته للأصحاب ولا يجزىء نجس العين. ويجزىء المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزىء ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية، كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يردّ في البيع لا يؤثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب أن يكون الثوب جديداً خاماً كان أو مقصوراً. الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[1] ولو أعطى عشرة ثوباً طويلاً لم يجزئه، بخلاف ما لو قطعه قطعاً ثم

مطعم وعن الكفاية لابن الرفعة أن ترك الطيلسان للفقيه مخل بالمروءة أي وهو بحسب ما كان في زمنه اهـ من السيرة الحلبية وفي المناوي على الخصائص روى الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً «ليس منا» أي من العاملين بهدينا. والجارين على منهاج سنتنا «من تشبه بغيرنا» أي من أهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام وتكهن وتبتل ونحو ذلك. «لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى. فإن تسليم اليهود إشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف». ولا منافاة بين هذا الخبر وبين خبر «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم» وخبر «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» لأن المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع. وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا. كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهيّ عنها قال السمهودي: واستدل بهذا الخبر على كراهة لبس الطيلسان لأنه من ملابس اليهود والنصارى وفي مسلم «إن الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة» وعورض بما خرجه ابن سعد «أنه سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره» وبأن الطيالسة الآن ليست من شعارهم بل ارتفع في زماننا وصار داخلاً في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة. قال ابن حجر: وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه مخلاً بالمروءة اهـ. قوله: (أو منديلاً) انظر وجه إجزائه مع أنه لا يسمى كسوة. وعبارة ح ل قوله: أو منديلاً أي منديل الفقيه. وهو شدّه الذي يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد وهو المنشفة الكبيرة اهـ. فقول الشارح: أو كسوتهم أي ولو لبعض البدن شيخنا العشماوي. قوله: (أو ملبوساً) ولا بد أن يكون غير متخرق اهـ س ل، قوله: (التبان): بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم اهـ. قسطلاني وعبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة. أي السوأتين فقط فيكون للملاحين اهـ. قوله: (سراويل) هو مفرد بدليل وصفه بقصير قال ابن مالك:

ولسراويل بهذا الجمع ... شبه اقتضى عموم المنع

قوله: (وإن كان بعيداً) أي لأن الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله: أو كسوتهم لا كسوة دوابهم اهـ. ولا تكفي عرقية الرأس وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع أنها تسمى كسوة رأس تأمل شيخنا. قوله: (كالطعام العتيق) فإنه يجزىء في الكفارة وزكاة الفطر، ونسخه كالخام العتيق وعلى الثاني يكون مما نحن فيه لأن الكلام في الكسوة وعلى الأوّل لا يناسب إلا أن نجعل الكاف للتنظير. قوله: (وكونه يرد) أي إذا اشترى قمحاً فوجده عتيقاً مسوّساً فله رده لأن

---

(١) آل عمران: ٩٢.

دفعه إليهم قاله الماوردي. وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما إذا أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزىء كما لا يجزىء إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسه. **(فإن لم)** يكن المكفر رشيداً أو لم **(يجد)** شيئاً من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برقّ أو غيره **(فصيام ثلاثة أيام)** لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[1] الآية والرقيق لا يملك أو يملك ملكاً ضعيفاً فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزىء بعد موته بالإطعام والكسوة، لأنه لا رق بعد الموت. وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه وللمكاتب أن يكفر بهما بإذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز؛ لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم لأن مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها، ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقاً فإن كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله إعتاقه في الحال.

تنبيه: المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة عمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر

ذلك يخلّ بالمالية. ومع ذلك يجزىء في الكفارة وفي زكاة الفطرة إذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه مأكولاً. قوله: **(ثوباً)** أي كالمقطع القماش لأنه كله يسمى شيئاً واحداً، بخلاف ما لو دفع الأمداد لهم دفعة واحدة. قوله: **(أو لم يجد)** أي شيئاً كاملاً فاضلاً عن كفاية العمر الغالب. بأن لم يجد شيئاً أصلاً أو وجد بعضاً من الثلاثة أو وجد كاملاً منها لكن لم يكن فاضلاً عن كفايته فيكفر بالصوم.

فرع: لو قال: كل ما أملكه حرام عليّ وله زوجات، وإماء كفاه كفارة عن الجميع على الأصح شرح ابن الملقن. قوله: **(برق)** متعلق بعجز وقوله: بغير غيبة ماله متعلق بمحذوف أي حالة كون العجز كائناً بغير غيبة ماله. قوله: **(فصيام ثلاثة أيام)** أي فالواجب صيام ثلاثة، ولو متفرقة كما في المنهج. فالغاية للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها. وأجيب بأنها نسخت حكماً وتلاوة كما يأتي في الشرح. قوله: **(بغير صوم)** وأما الصوم فواضح عدم إجزائه لأنه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة اهـ. سم ولا يخفى ما فيه وإنما نص على غير الصوم لأنه محل توهم، وكذلك يمتنع عليه الإعتاق عنه. لأنه ليس من أهل الولاء. قوله: **(بالإطعام والكسوة)** أي لا بالإعتاق لأنه يستعقب الولاء، لمن عتق عن كفارته وليس هو من أهله م ر. قال سم: هلا جاز أيضاً لزوال الرق بالموت وأي فائدة في الإعتاق عنه بعد موته مع أنه لا وارث له فولاؤه يكون لمن؟ تأمل وحرر. قوله: **(بغيبة ماله)** ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد. وبحث البلقيني تقييدها بدون مسافة القصر قياساً على الإعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود ح ل. قوله: **(فينتظر حضور ماله)** ولو فوق مسافة القصر وإنما عدّ معسراً في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع للضرورة، ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجيل لأنها واجبة على التراخي أي أصالة حيث لم يأثم بالحلف وإلا لزمه الحنث والكفارة فوراً س ل. قوله: **(ومكان الكفارة مطلق)** أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل. قوله: **(فاعتبر)** أي اليسار وعدمه وقوله: مطلقاً أي بأيّ محل كان. قوله: **(فإن كان هناك رقيق غائب الخ)** هذا استثناء من قوله: فينتظر حضور ماله وقوله: يعلم حياته أي حالاً أو مآلاً كما لو بانت حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حياً فيجزىء اعتباراً بما في نفس الأمر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما لا يظن أنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأة ذلك كما نص: عليه ع ش على م ر. قوله: **(ولا يجد ما**

---

(١) البقره. ٢٢٥.

بالصوم لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء وقد يملك نصاباً ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لإطلاق الآية. فإن قيل: قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل، كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾[1] أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكماً فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكماً.

تتمة: إن كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم إلا بإذنه كغيرها من أمةٍ لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا إذن من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذنه وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة. فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن في الحلف فالعبرة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والأوّل هو الأصح في الروضة كالشرحين. فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لأنه يستعقب منك الولاء المتضمن للولاية والإرث وليس هو من أهلهما واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه إذا عتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل إعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح إعتاقه عن كفارة نفسه في الأولى قطعاً وفي الثانية على الأصح.

فصل: في النذور

جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة، وحكي فتحها لغة الوعد بخير أو شرّ، وشرعاً الوعد بخير خاصة قاله

يفضل عن ذلك) أي عن كفاية بقية العمر الغالب على المعتمد ولو كان يملك نصاباً أو أكثر. قوله: (وله أخذها) أي ويكفر بالصوم. قوله: (والفرق بين البابين) أي باب الزكاة حيث قلتم بإيجاب الزكاة في النصاب الذي عنده وباب الكفارة حيث قلتم يكفر بالصوم لا بالمال ومقتضى وجوب الزكاة عليه أنه يكفر المال. قوله: (نسخت) أي نسخ منها متتابعات فالعائد محذوف. قوله: (من أمة لا تحل) بأن كانت محرماً أو مشتركة. والحاصل: أن الأمة إن كانت تحل لا يجوز الصوم مطلقاً إلا بإذن السيد وإن كانت لا تحل أو كان من يلزمه الصوم ذكراً توقف الصوم، على الإذن بشرطين أن يضر السيد في الخدمة، وأن يكون الحنث من غير إذن السيد. وأخذ الشارح، محترز القيدين على اللف والنشر المشوّش. قوله: (والصوم) أي والحال وعبارة شرح المنهج: والصوم يضره أي غيرها في الخدمة فأشار إلى أن الضمير راجع للغير. ففي عبارة الشارح إيهام. قوله: (وإن لم يؤذن له) غاية. قوله: (للولاية) أي ولاية التزويج.

فصل: في النذور

جمعها لاختلاف أنواعها. قوله: (وحكي فتحها) ويكون مصدراً سماعياً بخلاف السكون يكون مصدراً قياسياً وهو من نذر ينذر بضم عين المضارع وكسرها من باب نصر وضرب ز ي. قوله: (الوعد بخير أو شر) واستعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه أن الوعد في الخير والإيعاد في الشر كما في قوله:

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وصرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً فيقال: وعده خيراً ووعده شراً وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر. وكلام الشارح يحمل على الأوّل فليس من باب المشاكلة. قوله: (وشرعاً)

---

(١) المائدة: ٣٨.

الروياني والماوردي وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتي وذكره المصنف عقب الأيمان لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيداً لما التزمه. والأصل فيه آيات كقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾[1] وأخبار كخبر البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وفي كونه قربة أو مكروهاً خلاف والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه. وأركانه ثلاثة: صيغة ومنذور، وناذر. (و) شرط في الناذر إسلام واختيار ونفوذ يصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره

أي فيكون للنذر معنيان شرعيان. والثاني أولى لأن الأوّل يشمل ما كان بما حاصله أن الطاعة امتثال الأمر والنهي. والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق، والوقف. قوله: (تأكيداً) أي تحقيقاً وقوله: لما التزمه فيه نظر لأنه يقتضي أن الالتزام سابق على اليمين والنذر. ولكن يتأكد بهما وليس كذلك بل ما حصل الالتزام إلا بهما فكان الأولى أن يقول: لأن بعض أفراد النذر فيه كفارة يمين أو يقال إن المعنى تأكيداً لما أراد أن يلتزمه وعبارة ع ش قوله: تأكيداً لما التزمه لعل الأولى تأكيداً لما وعد به إذ الالتزام لم يأت إلا من النذر إذ الوجوب إنما جاء من جهته. قوله: (ومن نذر أن يعصي الله) وتسمية هذا نذراً على سبيل المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته على حد قوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾[2] وقيل: إن هذه الآية ليست من باب المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾[3] والمراد بالنفس الذات أو على قول: من يقول: إن الأسماء الشرعية تعم الصحيحة والفاسدة. قوله: (وفي كونه قربة أو مكروهاً خلاف) فقال الرافعي: قربة وجزم به القاضي حسين والمتولي واقتضاه كلام النووي في المجموع في باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعاً بين الأدلة وقيل مكروه وجزم به في المجموع وحكاه السنجي عن النص هذا والذي قاله ابن الرفعة: هو المعتمد م ر وعبارة س ل والأصح أنه في نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر إنما يستخرج به من البخيل وفي نذر التبرر مندوب اهـ. قوله: (ونفوذ تصرف الخ) وزيد إمكان الفعل فلا يصح نذره صوماً لا يطيقه ولا نذر بعيد عن مكة حج هذه السنة س ل وكان الوقت لا يسع السير إلى مكة. قوله: (ينذره) بضم الذال وكسرها مع فتح الياء فيهما فبابه ضرب ونصر كما في المختار. قوله: (فلا يصح النذر من كافر) لا يخفى أن عبارة المصنف النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدأ وخبره جملة وفاعل يلزم ضمير عائد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعلاً بفعل محذوف منفي وجعل جملة يلزم مستأنفة وجعل فاعل الفعل محذوفاً وجعل الظرف متعلقاً به ولا يخفى ما في ذلك من التشتيت ومخالفة الوضع العربي فراجعه ق ل. والمراد بقوله فلا يصح الخ أي نذر التبرر دون نذر اللجاج فإنه يصح منه وكان قياسه صحة نذر التبرر منه أيضاً إلا أنه لما كان فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافاً للشارح حيث سوّى بينهما في عدم الإبطال. والفرق بين النذر والوقف حيث صح من الكافر مع أنه قربة أن الوقف وإن كان قربة ليست متمحضة لأن فيه نقل الحق إلى الموقوف عليهم بخلاف النذر فإنه قربة محضة اهـ. أ ج وعبارة شرح الروض وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته. من حيث إنها عقود مالية لا قربة أي لا من حيث كونها قربة وإن كانت حاصلة فلا ينظر لها.

قوله: (لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته قال ح ل: لما كان نذر التبرر فيه مناجاة أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافاً لشيخ الإسلام حيث سوّى بينهما في عدم الإبطال فلا ينافي صحة نحو عتقه

---

(١) الحج: ٢٩. (٢) المائدة: ١١٦. (٣) الأنعام: ٥٤.

لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ» ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه، أو فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام، وفي معناه ما مر في الضمان كللّه عليّ كذا أو عليّ كذا كسائر العقود. و(يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف تُرجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله: (في المجازاة) أي المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود، وقيام أو ترك ذلك وهذا من المصنف لعله سهو أو سبق قلم إذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الأصحاب فضلاً عن لزومه. ولكن هل يكون يميناً تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أو لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم؛ لأنه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين. وصوّبه في المجموع أنه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فإن قيل: يوافق الأول ما في

من كل ما لا يتوقف على نية. قوله: (في القرب) متعلق بيصح المقدر أي ولا يصح ممن الخ. قوله: (المالية) كهذا الثوب خرج البدنية وقوله: العينية خرج المتعلقة بالذمة أي ففيه تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لأن السفيه، لا ذمة له ح ل وبحث بعضهم أن نذر العبد مالاً في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان أنه لا يصح ضمانه بغير إذن سيده وهذا هو المعتمد كما قاله ز ي: ومثله في شرح م ر ويصح بإذنه ويؤيده من كسبه الحاصل بعد النذر اهـ ع ش وعبارته على م ر. وقوله: العينية خرج التي في الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده سم وظاهره أنه لا فرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدي السفيه هل بعد رشده أو يؤدي الولي من مال السفيه ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السفيه يؤدي بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياساً على تنفيذ وصيته اهـ. قوله: (يشعر بالتزام) فنحو مالي صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لأفعلنّ كذا لذلك. فإن نوى به اليمين كان يميناً ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الإقرار لزم به ح ل. قوله: (ما مر في الضمان) من إشارة الأخرس وكتابة ولو من ناطق. قوله: (ويلزم ذلك) أي كذا المذكور في الصيغة السابقة. قوله: (بناء الخ) يقتضي أنا لو لم نبن على ما ذكر لا يلزمه ذلك بالنذر وليس كذلك لأنه يلزمه ما التزمه مطلقاً سواء بنينا على ما ذكر أو لا ولا يصلح قوله: بناء الخ تعليلاً إلا فيما لو نذر أن يصلي أو يصوم فيجب أن يصلي من قيام ويجب عليه تبييت النية بناء على أنه يسلك به الخ فاشتبه على الشارح الأمر ويمكن أن يكون قوله: بناء علة لمحذوف. أي ويتبع فيه الواجب بالشرع بناء الخ تأمل. قوله: (كأكل وشرب) كلامه صريح في أن المباح هو المنذور بأن قال إن شفى الله مريضي فعليّ أكل كذا أو شرب كذا الخ. فلذلك عقبه بقوله: إنه سهو والتصوير بذلك يرده قول المتن الآتي. لا يلزم النذر على ترك أو فعل مباح كقوله: لا آكل لحماً الخ قال ق ل: إنه اشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق عليه فلو قال: إن قام زيد أو قعد فلله عليّ كذا صح كما يدل عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة بمطلوب على فعل مباح فكان ينبغي للشارح أن يسقط لفظة نذر في قوله على نذر فعل الخ. والحاصل: أنه إن كان المنذور معصية أو مباحاً لم ينعقد وإن كان المعلق عليه معصية أو مباحاً فإن تعلق به حثّ أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كان يميناً لا نذراً فتجب فيه بالحنث كفارة فتأمل. قوله: (على فعل مباح) يقتضي أن النذر المعلق على مباح لا ينعقد مع أنه ينعقد وأيضاً هذا يخالف قوله أولاً على نذر فعل مباح لأنه يقتضي أن المنذور هو المباح نفسه لأنه معلق عليه. والحاصل: أن محل كون المباح لا ينعقد يميناً إذا لم يكن معلقاً ولا مضافاً لله أما إذا كان معلقاً فإن كان نذر لجاج بأن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر ففيه بالمخالفة كفارة يمين لانعقاده يميناً وإن كان مضافاً لله فإن قصد به اليمين كأن قصد به الحث على الفعل لزمه عند المخالفة ذلك أيضاً وإن لم يكن في المعلق نذر لجاج بل تبرر فإن لم يقصد الحث في المضاف إلى الله فلا شيء في المخالفة اهـ شيخنا. قوله: (اللزوم) أي لزوم الكفارة قوله: (لأنه نذر) المناسب لأنه يمين. قوله: (وهو المعتمد) أي إن خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر والإضافة إلى الله

الروضة وأصلها من أنه لو قال: إن فعلت كذا فللّه عليّ أن أطلقك. أو أن آكل الخبز أو لله عليّ أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفة. أجيب: بأن الأولين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر وأما الأخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر. (و) يلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض، وسلام وتشييع جنازة. وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة. ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخيرة بين كونها في فرض أم لا. فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها في الفرض أخذاً من تقييد الروضة. وأصلها بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين أو معصية كما سيأتي كشرب خمر وصلاة، بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حقّ لم يصح نذره، أما الواجب المذكور فلأنه لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه. وأما المكروه فلأنه لا يتقرب به ولخبر أبي داود: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة. ثم بين المصنف نذر المجازاة. وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء بقوله (كقوله إن شفي الله) تعالى (مريضي) أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك. (فلله) تعالى (عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق) وأو في كلامه تنويعية (ويلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أي من أيّ نوع التزمه عند الإطلاق (ما يقع

وإلا انعقد نذره فيكون فيه كفارة يمين وبهذا يجمع بين من قال: ينعقد وبين من قال: لا ينعقد م ر واعتمد ق ل أنه لا كفارة ثم قال وقول شيخنا م ر: يحمل عدم الكفارة إذا خلا عن حثّ أو منع أو تحقيق خبر وإضافته إلى الله وإلا ففيه الكفارة وهذا جمع بين الكلامين اهـ غير مستقيم إذ لا يتصور وجود صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه فيبطل الجمع المذكور مع أن في صحة النذر مع الحث ونحوه نظراً وأيضاً في جعل ما ذكر من نذر المباح نظر لأنه التزام قربة على ترك مباح أو فعله فهو من نذر اللجاج وإنما نذر المباح أن يقول: لله عليّ أن أقوم مثلاً أو إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أقوم. وهذا لا كفارة فيه وكذا يقال في المعصية والواجب فتأمل ذلك وحرره فإنه مما لا وجه للعدول عنه اهـ. ولو جمع في نذرين ما يصح وما لا يصح كقوله: إن سلم مالي وهلك مال زيد أعتقت عبدي وطلقت زوجتي فلكل حكمه ويلزمه الجزاء في عتق العبد لا طلاق الزوجة ق ل. قوله: (أو لله الخ) هذه صيغة مستقلة وليس معلقاً على ما قبله كما يؤخذ من الروض ويدل له إفرادها بجواب مستقل. قوله: (من حيث اليمين) أي لأن قوله: لله عليّ أن أدخل الدار فيه حثّ على دخول الدار؛ والقاعدة: أن ما تعلق به حثّ أو منع أو تحقيق خبر كان يميناً. والحاصل: أن نذر المباح تارة يكون حثاً كإرادته إلزام نفسه بالفعل فقط. فهذا لا ينعقد نذراً لكن تلزم فيه الكفارة لأنه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق به شيء من الثلاثة المتقدمة. كأن يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا يلزم فيه كفارة اهـ م د. قوله: (على فعل طاعة الخ) هذا من الشارح سهو لأن كلام المصنف في المعلق عليه والشروط المذكورة مع الأمثلة إنما هي في المنذور نفسه كما في متن المنهج لا في المعلق عليه فإنه إذا علق النذر على فرض عيني مثلاً صح كقوله: إن صليت الظهر فلله عليّ أن أتصدق أو أعتق فيجب عليه ما التزمه وعلى كلام الشارح يحتاج إلى تقدير يناسب كلمة على أي المشتمل على فعل طاعة الخ اهـ شيخنا. قوله: (وطول قراءة صلاته) أي من غير إمام لقوم لا يرضون بالتطويل وإلا بأن كان إماماً لقوم يرضون بالتطويل كان مكروهاً لا ينعقد نذره لأن العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر اهـ م د. والأوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لإمام غير محصورين الاقتصار عليه م ر س ل. قوله: (وصلاة جماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها اهـ ع ش على م ر. قوله: (بأن صحتها) أي الثلاثة. قوله: (ولو معينة) والمعتمد أنه إن عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا كما أفتى به م ر اهـ ز ي. قوله: (وهو نوع من التبرر): نذر التبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعليّ كذا أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة ولو قال: إن شفى الله مريضي فعليّ أن

عليه الاسم) منه وهو في الصلاة ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة حملاً على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتموّل شرعاً، ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار، وإنما حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لأن ذلك قد يلزمه في الشركة.

فرع: لو نذر شيئاً كقوله إن شفي الله مريضي فشفي ثم شك هل نذر صدقة أو عتقاً أو صلاةً أو صوماً. قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس. ويحتمل أن يقال: يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا أن الجميع لم تجب عليه. وإنما وجب عليه شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني والقبلة اهـ. وهذا أوجه وإن لم يعلق النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله عليّ صوم أو حج أو غير ذلك. لزمه ما التزمه لعموم الأدلة المتقدمة، ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح. وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم، إن قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله: إن قدم زيد فعليّ كذا. فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين (ولا) يصح (نذر في) فعل (معصية كقوله إن قتلت فلاناً فلله عليّ كذا) لحديث: «لا نذر في معصية الله تعالى» رواه مسلم ولخبر البخاري المار: «من نذر أن يطيع

أتصدق بدينار فشفي جاز دفعه إليه إذا كان لا يلزمه نفقته وكان فقيراً ع ش على م ر. قوله: (ولا يتقدر الخ) يعني أنه لا يقال: كما حملنا الصلاة على أقل ما يجب وهو ركعتان كذلك نحمل الصدقة على أقل ما وجبت وهو إما خمسة دراهم أو نصف دينار. لأنه أقل الواجب في الزكاة لأن النظر لأقل ما يجب لا ينحصر فيما ذكر بل قد يكون أقل متموّل. قوله: (لأن ذلك) أي أقل متموّل قد يلزمه في الشركة كما إذا كان نصاباً مشتركاً بين مائتين مثلاً ووجب فيه ربع العشر فالواجب على كل منهم أقل متموّل. قوله: (فشفي) ويحصل الشفاء بأن يذهب أصل المرض ويوجد في المريض بعض قوّة وعبارة س ل ويظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلي طبّ أخذاً مما مرّ في المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة وأنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه. اهـ وفي ق ل ما نصّه ويعلم الشفاء بقول عدل رواية وفي التجربة ما مرّ في التيمم ولا يصح إن علق بمشيئة الله اهـ. ولو قال: إن شفى الله مريضي عمرت مسجد كذا أو دار زيد أو فعليّ ألف دينار فلغو، وكذا لو قال: العتق يلزمني ما فعلت كذا أو فعلته أو لا أفعله أو لا فعلته إذ لا تعليق ولا التزام والعتق لا يحلف به لكن قال شيخنا م ر: إن نوى الالتزام تخير كنذر اللجاج. ولو قال: مالي صدقة فلغو وإن دخلت الدار فمالي صدقة فكنذر اللجاج أو إن شفى الله مريضي فمالي صدقة فتبرر فيلزمه صرف جميع ماله للفقراء ولو قال: مالي طالق فإن نوى النذر فكاللجاج وإلا فلغو ولو قال: جعلت هذا للنبي ﷺ صح وصرف في مصالح الحجرة الشريفة من بناء وترميم وإن قال: إن حصل لي كذا جئت له بكذا فلغو ق ل اهـ وقوله: عمرت مسجد كذا الخ خرج به. ما لو قال: عليّ عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته. ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى عمارة لمثل ذلك المسجد عرفاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (كقوله) أي لا على وجه اللجاج والغضب. قوله: (لعدم الجزم الخ) فيه أن جميع النذور المشتملة على التعليق ليس فيه جزم بالمعلق عليه. وقوله: اللائق بالقرب صفة للجزم وهو غير ظاهر لأن القرب المعلقة على شيء ليس فيها جزم. قوله: (نعمة مقصودة) الظاهر أنه مفعول لقوله: مشيئة أي قصد أن يشاء زيد نعمة مقصودة كأن يشاء العفو عنه أو إكرامه مثلاً كان شاء زيد فعليّ كذا وقصد التعليق على وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة له. قوله: (كقدوم زيد) تنظير. قوله: (ولا يصح نذر الخ) فيه تغيير إعراب المتن لأن نذر مبني على الفتح في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الشارح فاعلاً لفعل محذوف. فلو قال كما قال ابن سم العبادي: ولا نذر ينعقد في فعل معصية الخ لسلم من ذلك. قوله: (إن قتلت فلاناً): ما لم يكن قتله قربة فإن كان كالحربي فإنه يلزمه ما التزم وهذا ظاهر. قوله: (أورد في التوشيح) أي على

الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» ولا تجب به كفارة إن حنث. وأجاب النووي عن خبر: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك. كما قاله الزركشي: إذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً. فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث.

تنبيه: أورد في التوشيح إعتاق العبد المرهون فإن الرافعي حكى عن التتمة أن نذره منعقد إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال. وذكروا في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز، وإن تمّ الكلامان كان نذراً في معصية منعقداً، واستثنى غيره ما لو نذر أن يصلي في أرض مغصوبة، صح النذر ويصلي في موضع آخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في إيضاحه. ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة. ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد. وقال الزركشي: إنه الأقرب ويتأيد بالنذر في الأوقات المكروهة فإنه لا ينعقد على الصحيح. (**ولا يلزم النذر**) بمعنى لا ينعقد. (**على ترك**) فعل (**مباح أو فعله كقوله: لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك**) لخبر البخاري عن ابن عباس: بينما النبيّ ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه. فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل. ولا يتكلم فقال ﷺ: «**مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**». وفسر في الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعاً كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالأكل التقوّي على العبادة أم لا. وإنما لم يصح في القسم الأوّل كما اختاره بعض المتأخرين؛ لأن فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل.

تنبيه: كان الأولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه. بالأولى ما ذكر ويؤخذ من الحديث المذكور أن النذر بترك كلام الآدميين لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن

قولهم لا نذر في معصية الله وعبارة م ر ولا يستثنى من ذلك صحة إعتاق الراهن الموسر لأنه جائز اهـ. وعليه فينعقد نذره. قوله: (**في الحال**) بأن كان موسراً عند النذر وقوله: أو عند أداء المال أي إن كان معسراً عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد أنه يلغو النذر حينئذ وأما الموسر فإعتاقه جائز فينعقد نذره فلا إيراد. قوله: (**لا يجوز**) أي في المعسر أما الموسر فيجوز له العتق ويكون قيمة العبد رهناً مكانه فلم يتم الكلامان لعدم تواردهما على شيء واحد لأن انعقاد النذر محمول على الموسر وعدم جوازه محمول على المعسر قوله: (**وإن تمّ**): أي سلم الكلامان أي قوله: إن نذره منعقد الخ وقوله: وذكروا الخ وقد علمت أنهما لم يتما باعتبار أن إعتاق الراهن الموسر جائز وينعقد نذره فقوله: وذكروا في الرهن أن الإقدام على عتق المرهون لا يجوز غير تام فبطل أن يكون النذر في المعصية منعقداً اهـ م د. قوله: (**منعقداً**) بالنصب في صحاح النسخ ولا وجه للرفع الموجود في نسخ إلا على جعله خبر مبتدأ محذوف. قوله: (**واستثنى غيره**) أي على قول ضعيف والمعتمد عدم استثنائه كما سيذكره. قوله: (**وهذا هو الظاهر**) معتمد. قوله: (**ويتأيد**) أي ويتقوّى. قوله: (**أبو إسرائيل**) واسمه قيصر العامري قاله الحافظ عبد العظيم وقال البغوي: اسمه قشير وقيل بشير: اهـ دميري. قوله: (**وسواء أقصد بالنوم الخ**) يؤخذ منه أن كل ما وصفه الإباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب له. قوله: (**وزاد الخ**) فيه أن قوله: لم يرد فيه الخ يغني عن هذه الزيادة عشماوي. قوله: (**في القسم الأوّل**) هو قصد العبادة بالمباح نحو النشاط على التهجد بالنوم. قوله: (**وإنما لم يصح**) أي النذر. قوله: (**كما اختاره**) راجع للمنفي. قوله: (**بنفي الانعقاد**) لاقتضاء نفي اللزوم الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مراداً. قوله: (**المعلوم منه بالأولى ما ذكر**) أي ما ذكره المصنف من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره. قوله: (**ولا يلزم عقد النكاح بالنذر**) أي لما تقدم أن ما وضعه الإباحة لا ينعقد

المقري هنا، وإن خالف فيه بعض المتأخرين، إن كان مندوباً وفي فتاوى الغزالي أن قول البائع للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً فلله عليّ أن أهبك ألفاً لغو. لأن المباح لا يلزم بالنذر؛ لأن الهبة وإن كانت قربة في نفسها إلا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة. فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والأوجه انعقاد النذر كما لو قال: إن فعلت كذا فلله عليّ أن أصلي ركعتين. وفي فتاوى بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية. ويبرأ الزوج وإن لم تكن عالمة بالمقدار قياساً ما إذا قال: نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة حياته فإنه صحيح كما أفتى به البلقيني وقياساً على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوبع عليه، فإنه أعم من أن يكون الموقوف عليه معيناً أو جهة عامة.

خاتمة فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر: من نذر إتمام نفل لزمه إتمامه أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد أو نذر إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك من حج أو عمرة. أو نذر المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه، أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشياً أو عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث أحرم، فإن ركب ولو بلا عذر أجزأه ولزمه دم وإن ركب

نذره إذا عرض طلبه. قوله: **(وإن خالف فيه بعض المتأخرين)** هو شيخ الإسلام في شرح الروض حيث قال: ينعقد نذره عند التوقان ووجوه الأهبة اهـ أ ج. قوله: **(وإن كان مندوباً)** بأن كان تائقاً ووجد أهبته. قوله: **(لغو)** ضعيف والمعتمد الصحة. قوله: **(لأن المباح)** كالهبة هنا. قوله: **(والأوجه)** هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل: من نذر التبرر. قوله: **(نذر المرأة)** كنذرت لزوجي ما وجب لي عليه من الحقوق وكأنها أبرأته من ذلك فيبرأ الزوج ويكون ذلك حيلة في صحة البراءة مع عدم العلم بالمبرأ ويغتفر ذلك ولو كان معدوماً ومجهولاً ووجه ذكر هذه المسألة أنه يباح للمرأة أن تترك لزوجها حقها فكان القياس أن لا يصح نذره أي الترك لإباحته في حقها اهـ م د. قوله: **(فإنه أعم من أن يكون الموقوف)** أي وإذا كان معيناً فهو نظير مسألتنا أي فيكون الموقوف عليه المعين الذي لم ير الموقوف نظير الزوج الذي لم ير المبرأ منه. قوله: **(خاتمة)** جملتها ست عشرة مسألة. قوله: **(لزمه)** أي لزمه إتمامه إذا شرع فيه أما نفس النفل فلا يلزمه بل هو باق على نفليته وفائدة نذر إتمامه حرمة إبطاله فيثاب عليه ثواب النفل. قوله: **(أو شيء منه)** أي من الحرم وكذا من غيره من أجزاء مكة كدار العباس اهـ ق ل قال في الكفاية: لأن مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل في الشرع كمن نذر أن يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء، والمعهود في الشرع قصد الكعبة بحج أو عمرة فحمل النذر عليه سم. وقال الزيادي: لأن ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمرة اهـ. والمراد أنه لزمه نسك وإن نفى ذلك في نذره كما في شرح م ر بأن قال: بلا حج ولا عمرة كما في شرح الروض ويلغو النفي قال ع ش على م ر وقوله: وإن نفى ذلك في نذره بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فإن النذر يلغو ويفرق بينهما بأن النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الأول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها في ملكه بعد النذر بخلافهما ثم فإنهما لم يتواردا على شيء كذلك لأن الإتيان غير النسك فلم يضادّ نفيه الإتيان اهـ حج بحروفه ومثله. وفي ق ل قال ز ي: ومن نذر إتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم وهو المتجه لأن ذكر البيت الحرام أو جزء من الحرم في النذر صار موضوعاً شرعاً على التزام حج أو عمرة. ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وإن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها اهـ. ولو نذر المشي مثلاً إلى عرفات فإن نوى الحج مثلاً لزمه وإلا فلا اهـ ق ل. لأن عرفات: ليست من الحرم. قوله: **(لزمه مع نسك مشي)** والثاني له الركوب كما لو نذر الصلاة قاعداً فله القيام. وفرق بأن ما هنا يمكن تداركه بالمال وبأن المنذور هنا وصف وذاك جزء فهو كاجزائه عن شاة منذورة ق ل. قوله: **(من مسكنه)** متعلق بالمشي لا بالنسك. قوله: **(أو نذر أن يحج أو يعتمر)** كذا في خط الشارح وسقط منه لفظ ماشياً سهواً وقوله: أو عكسه أي نذر يمشي حاجاً أو معتمراً كذا في

بعذر ولو نذر صلاةً أو صوماً في وقت ففاته ولو بعذر. وجب عليه قضاؤه ولو نذر إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن سهل. ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه. أما إذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم. ولو نذر تصدّقاً بشيء على أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين. ولو نذر صلاة قاعداً جاز فعلها قائماً لإتيانه بالأفضل لا عكسه ولو نذر عتقاً أجزأه رقبة ولو ناقصة بكفر أو غيره أو نذر عتق ناقصة أجزأه رقبة كاملة، فإن عين ناقصة كأن قال لله عليّ عتق هذا الرقيق الكافر. تعينت ولو نذر زيتاً أو شمعاً لا سراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف، وإن كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصلّ أو نائم وإلا لم يصح لأنه إضاعة مال. ولو نذر أن يصلي في أفضل الأوقات، فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر أو في

المنهج وشرحه. قوله: (فإن ركب) أي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله أو ذهابه لنحو استقاء أو غيره ولو كان الركوب يسيراً والمراد لم يمش ولو كان في سفينة لأنه وإن لم يقل له إنه راكب لكنه غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال: فإن لم يمش فلو عبر به لكان أولى ح ل بزيادة في ق ل فرع هل من الركوب السفينة تردد فيه شيخنا. ومال إلى انه ليس منه لأنه لا يسمى ركوباً عرفاً إذ لا يحنث به من حلف لا يركب وفيه نظر أما أوّلاً فلأن المنذور هنا المشي وهذا لا يسمى مشياً اتفاقاً وأما ثانياً فإن المراد بالركوب هنا ما يقابل المشي وهذا مما يقابله قطعاً مع أن كون ركوب السفينة لا يسمى ركوباً عرفاً فيه منع ظاهر لقوله تعالى: ﴿وقال اركبوا فيها﴾[1] فإن قيل: لا يتبادر إلى الفهم، قلنا: يشاركه في ذلك ركوب نحو غزال وقرد فتأمل. قوله: (ولزم دم) وينبغي أن يتكرر الدم بتكرر الركوب قياساً على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشي قاله ع ش على م ر وفي ق ل ما نصه: ولا يتعدد الدم بتعدد الركوب. إلا إن تخلله مشي لا في نحو حطّ وترحال ونزول لقضاء حاجة وهكذا ومتى فسد نسكه سقط عنه وجوب المشي وإنما يلزمه المشي في القضاء لأنه المجزىء عن النذر قال الدميري: وإنما يلزمه المشي في القضاء في محل ركب فيه في الأصل وإلا فلا وفيه نظر فراجعه. قوله: (وإن ركب بعذر) غاية ومحل لزوم الدم إن عرض العجز بعد النذر وإلا كأن نذره وهو عاجز فإنه وإن صح نذره لكن لا يلزمه المشي ولا الدم إذا ركب وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك اهـ س ل مع زيادة قوله: (صلاة أو صوماً) أي أو غيرهما.

فرع: النذر للكعبة إن نوى الناذر شيئاً اتبع كستر وطيب وإلا صرف لمصالحها، من كسوة ونحوها. حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها إن لم يحتج للاسراج به. قوله: (أو شمعاً) بفتح الميم ويجوز إسكانها. قوله: (ما) أي شيئاً كعقار وقوله: يشتريان أي الزيت والشمع به أي بذلك الشيء أي بغلته فهو على حذف مضاف كما أشار إليه بقوله: من غلته ولو قال الشارح: بغلته ليكون بدلاً من الضمير في به لكان أولى إلا أن تكون من بمعنى الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله. قوله: (إن كان يدخل المسجد الخ) وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة والقبر والتقرب إلى من دفن فيها أو نسب إليه فهذا نذر باطل غير منعقد فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويرون أن النذر لها مما يندفع به البلاء اهـ شرح الروض. قوله: (وإلا لم يصح) فهو باق على ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فإن مات دفع لوارثه إن علم وإلا صار للمصالح العامة إن لم يتوقع معرفته وإلا وجب حفظه حتى يدفع له. قوله: (فقياس) مبتدأ وقوله: ليلة القدر خبر أي فيصلي في ليالي العشر كلها حتى يبرأ بيقين. وصورة الطلاق أنت طالق في أفضل الأوقات فتطلق بمضيّ رمضان ولو نذر صوم يوم الجمعة منفرداً قال م ر: صح نذره لأن صومه عبادة وإنما الكراهة في إفراده ويؤيده ما لو نذر صوم يوم من أسبوع ثم نسيه صام آخر يوم وهو: الجمعة فإن كان هو المنذور وقع أداء

---

(١) هود: ٤١.

أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في أفضل الأوقات ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد. فقيل: يطوف بالبيت وحده، وقيل يصلي داخل البيت وحده، وقيل يتولى الإمامة العظمى وينبغي أن يكفى واحد من ذلك وما ردّ به من أن البيت لا يخلو عن طائف من ملك، أو غيره مردود لأن العبرة بما في ظاهر الحال، وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعاً مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن أرادها فليراجعها في ذلك.

وإلا فقضاء والكراهة خاصة بالنفل وهذا فرض اهـ ز ي. قوله: (وقيل يتولى الإمامة العظمى) أي لأن الإمام لا يكون إلا واحداً فإذا قام به واحد فقد انفرد بعبادة هي أعظم العبادات وعليه قول سليمان: ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾[1] فإنه انفرد بهذه العبادة وهي القيام بمصالح الإنس والجنّ وغيرهما اهـ تجريد اهـ خ ض.

فائدة: قد اختلف من أدركناه من العلماء في نذر من اقترض شيئاً لمقرضه كل يوم كذا ما دام دينه أو شيء منه في ذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به إلى ربا النسيئة. وهو تأخير أحد العوضين وذهب بعضهم وأفتى به الوالد، إلى صحته لأنه في مقابلة نعمة ربح المقرض أو اندفاع نقمة المطالبة إن احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولأنه يسن للمقترض ردّ زيادة مما اقترضه فإذا التزمها: ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة إحسان لا وصلة للربا إذ هو لا يكون إلا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم إلى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له شرح م ر. قال ع ش: عليه محل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم اهـ. ولو اقتصر على قوله: ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة شرح م ر. ومرّ أنه لو نذر شيئاً لذمي أو مبتدع ومثله مرتكب كبيرة جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له شيئاً ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فإنه دقيق وهذا بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له شيئاً ما دام الدين عليه. فإنه لا يصح نذره لما مر من أن شرط الناذر الإسلام اهـ. قال الشيخ س ل: فإذا دفع الناذر مدة ثم ادعى أن الذمي دفعه من أصل المال المقرض صدّق بيمينه وبقي النذر بذمته اهـ. وعبارة ع ش على م ر ولو دفع للمقرض مالاً مدة ولم يذكر له حال الإعطاء أنه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى أنه نوى دفعه عن القرض قبل منه فإن كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر إلى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع أنه عن النذر فلا يقبل دعواه بعد أنه قصد غيره وكاعترافه بأنه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها فافهم اهـ.

---

(١) ص: ٣٥.

كتاب الأقضية والشهادات

الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغةً إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة. وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص وسيأتي الكلام عليها. والأصل في القضاء قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾[2] وأخبار كخبر الصحيحين: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**» وفي رواية: «**فله عشرة أجور**» قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا. وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الأربعة والحاكم والبيهقي أن النبيّ ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في**

كتاب: الأقضية والشهادات

أخرها المصنف إلى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم الأيمان عليها لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين. قوله: (**جمع قضاء**) وأصله قضاي وقعت الياء متطرفة إثر ألف زائدة. فقلبت همزة والدليل على ذلك جمعه على أقضية لأن الجمع يردّ الأشياء إلى أصولها ولذا تقول: قضيت بكذا. قوله: (**إمضاء الشيء وإحكامه**) عطف مغاير لأن الإمضاء التنفيذ والإحكام الإتقان والمراد إحكام الشيء أي بحكم شرعي أو عرفي فيكون أعم من الشرعي الآتي على القاعدة والمراد بقوله: إمضاء الشيء أي هذا من جملة معانيه ويطلق على الوحي وليس مراداً هنا. قوله: (**فصل الخصومة**) عبارة البرماوي على المنهج وشرعاً الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ويحتاج القضاء إلى مول ومتولّ ومولى عليه ومحل ولاية وصيغة وتسمى أركاناً اهـ. قوله: (**بلفظ خاص**) هذا التعريف بالأعم لأنه يشمل الدعوى والإقرار فكان الأولى أن يزيد لغيره على غيره قوله: (**بالقسط**) أي العدل، ويطلق على الجور وليس مراداً. قوله: (**فله عشرة أجور**) لا ينافي ما قبله لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الكثير ولجواز أنه أعلم أوّلاً بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الأجرين يساويان العشرة. فإن قلت: العشرة يصح أن تجعل أجراً واحداً واثنين فما باله جعلها عشرة. قلت: يجوز أن تكون أنواعاً من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا المقدار فنبه بذكر هذا العدد على ذلك قاله الشيخ في شرح الورقات اهـ شوبري. قوله: (**وقد روى الأربعة**) وهم النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو دواد، ونظمها بعضهم فقال:

أعني أبا داود ثم الترمذي ... والنسائي وابن ماجه فاحتذي

وإذا قيل أصحاب الكتب الستة زيد البخاري ومسلم اهـ ج. قوله: (**ثلاثة**) وجه الحصر أنه إما أن يكون عارفاً أو لا

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) المائدة: ٤٢.

الجنة. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل» والقاضي الذي ينفذ حكمه، هو الأوّل والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما. وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في ناحية. أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه. فمن تعين عليه في ناحية لزمه طلبه، ولزمه قبوله **(ولا يجوز)** ولا يصح **(أن يلي القضاء)** الذي هو الحكم بين الناس **(إلا من استكمل فيه)** بمعنى

والعارف إما أن يحكم بالحق أو يعدل عنه، فإن عرف الحق وعمل به فهو في الجنة، وإن عرفه وحكم بالباطل أو لم يعرف الحق من الباطل فقضى على جهل فهما في النار، وفي هذا الحديث بيان فضيلة من دخل فى القضاء عارفاً بالحق فقضى به. والحث على ترك الدخول فيه لعظم دخوله والله تعالى أعلم إني ما اخترته ولا استحسنته بل امتنعت من الدخول فيه في زمن سبعة عشر يوماً مع الطلب الحثيث ومع قول السلطان: والله والله إن قبلته ركبت معك إلى بيتك فأعانني الله على تركه ثم طلبت في زمن آخر فغلب اختيار ربي على اختياري فدخلت فيه إلى أن قدر الله علي بما يتضمن خيراً إن شاء الله فله الحمد والمنة. ذكره شيخ الإسلام في شرح الأعلام. وكان القضاة في بني إسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولى مكانه غيره ثم قضوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله تعالى لهم ملكاً يمتحنهم فوجد رجلاً يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرساً فتبعتها العجلة فتخاصما فقالا بيننا القاضي فجاءا إلى القاضي الأول فدفع إليه الملك درة كانت معه وقال له: احكم بأن العجلة لي قال: بماذا؟ قال: أرسل الفرس والبقرة والعجلة فإن تبعت الفرس فهي لي فأرسلها فتبعت الفرس فحكم له بها وأتيا إلى القاضي الثاني فحكم له كذلك وأخذ درة وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له: احكم لي بها فقال: إني حائض فقال الملك: سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي: سبحان الله أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها ذكره الشبرخيتي على الأربعين وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من ولي قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره عدله فله النار»** أخرجه أبو داود وقال عليه السلام: **«عج حجر إلى الله تعالى وقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال: أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة»** رواه ابن عساكر. قوله: **(وتولي القضاء فرض كفاية)** بل هو أفضل فروض الكفايات حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد للإجماع مع الاضطرار إليه لأن طباع البشر مجبولة على النظام وقلّ من ينصف من نفسه والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهمّ منه فوجب من يقوم به شرح م ر. واعلم أن تولية القضاء تعتريه الأحكام إلا الإباحة فيجب إذا تعين في الناحية ويندب إن لم يتعين وكان أفضل من غيره فيسنّ له حينئذ طلبه وقبوله ويكره إن كان مفضولاً ولم يمتنع الأفضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولاً وتبطل عدالة الطالب وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلب له وبذل مال لعزل قاضٍ صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه، حيث لا ضرورة لأن العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي لا اشي حرام اهـ بحروفه. وروى البيهقي والحاكم **«من استعمل عاملاً على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه»** وفي رواية **«رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»** اهـ ودخل فيه كل من تولى أمراً من أمور المسلمين وإن لم يكن ذلك شرعياً كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوها اهـ قوله: **(في حق الصالحين)** المراد بالجمع ما فوق الواحد لأنه في حق الواحد فرض عين. قوله: **(في ناحية)** أي مسافة عدوى دون ما زاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لأن عمل القضاء لا آخر له ففيه تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية نعم إن عينه الإمام لذلك المحل البعيد ولم يكن به ولا بقربه من يصلح لزمه قبوله، امتثالاً لأمر الإمام. قوله: **(لزمه طلبه)** ولو ببذل مال وإن حرم أخذه منه فالإعطاء جائز والأخذ حرام والمراد بذل مال زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر حج وم ر قال ع ش على م ر: وظاهره وإن كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وإن قلّ أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا

اجتمع فيه (خمس عشرة خصلة) ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك.

الأولى (الإسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي. (و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل). فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه. (و) الرابعة (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضاً لنقصه. (و) الخامسة (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر. (و) السادسة (العدالة) الآتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح، كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية. وإن اقتضى كلام الدميري خلافه. (و) السابعة (معرفة أحكام الكتاب) العزيز. (و) معرفة أحكام (السنة) على طريق الاجتهاد. ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب، وآي الأحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة آية، وعن الماوردي أن عدد أحاديث الأحكام خمسمائة كعدد الآي. والمراد أن يعرف أنواع الأحكام التي هي محالّ النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص؛ فمن أنواع الكتاب والسنة العام

كذلك غيره اهـ. قوله: (خصلتين على ضعيف) هما الكتابة واليقظة وسكت عن خصلتين هما كونه ناطقاً وكفايته في القيام بأمر القضاء. قوله: (فلا تصح ولاية كافر) وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم أي ولو من قاضينا عليهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم اهـ ز ي. ومن ثم لا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا كما في شرح م ر. قوله: (وزعامة) مرادف وقال في المختار: الزعامة السيادة وزعيم القوم سيدهم. قوله: (في البحر) هو للروياني قوله: (ولو بما له فيه شبهة) أي ولو كان الفسق بفعل ماله فيه شبهة كوطء أمته المشتركة أو أمة فرعه اهـ شيخنا. قوله: (المتعلقات) بتاء فوقية بلفظ الجمع والذي بخط المؤلف المتعلقان بلفظ المثنى أي القسمان الآيات قسم والأحاديث قسم اهـ أ ج وهو على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال وقوله: بها أي الأحكام. قوله: (خمسمائة آية) مرادهم ما هو مقصود الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه شرح م ر. قوله: (والمراد أن يعرف الخ) هذا المراد بعيد من كلامه وخروج عن ظاهره والذي ينبغي أن يكون هذا زيادة على كلام المصنف وعبارة المنهج وهو أي المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ومجمله ومبينه وعامة وخاصه وناسخه الخ. قوله: (أنواع الأحكام) أي أنواع محالّ الأحكام بدليل قوله: فمن أنواع الكتاب، والسنة العام، الخ لأن العام ليس حكماً وإنما هو محل الحكم شيخنا. قوله: (فمن أنواع الكتاب الخ) هذه الجملة لا ارتباط لها بما قبلها وهي منقولة من المنهج مع بعض تغيير أوجب الخلل فيها ونص عبارته شرط القاضي أن يكون مجتهداً وهو العارف بأحكام الكتاب والسنة وبالقياس وأنواعها فمن أنواع الكتاب والسنة الخ والضمير في أنواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون قوله: فمن أنواع الكتاب الخ تفصيلاً لقوله: وأنواعها وهذا كلام مرتبط منسبك وبعضهم أجاب عن الشارح وجعله مرتبطاً بأن يقدر مضاف في قوله: أنواع أحكام أي أنواع محالّ الأحكام والعام وما عطف عليه يقال له: محال الأحكام فيستقيم قوله فمن أنواع الكتاب أي من أنواع محالّ أحكامه الخ. قوله: (العام) وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[1] والخاص بخلافه كقوله عليه السلام «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» وقوله: والمجمل وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[2] و﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[3] لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب ونوع المأخوذ منه. والمبين ما اتضحت دلالته مثل قوله: «وفي عشرين نصف دينار» والمطلق ما دل

---

(١) محمد: ٣٣. (٢) البقرة: ٤٣. (٣) التوبة: ١٠٣.

الخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره. لأنه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ، والمتواتر على الآحاد، ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوّة وضعفاً في حديث لم يجمع على قبوله. (و) الثامنة معرفة (**الإجماع والاختلاف**) فيه فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه.

تنبيه: قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مراداً بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي أو يحكم فيها، أن قوله لا يخالف الإجماع فيها إما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أن تلك المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره. وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقراه. (و) التاسعة معرفة (**طرق الاجتهاد**) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية. وهي معرفة ما تقدم وما سيذكر مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بأنواعه الأولى والمساوي والأدون ليعمل بها. فالأول كقياس ضرب الوالدين على التأفيف

على الماهية بلا قيد كرقبة والمقيد ما دل عليها بقيد كرقبة مؤمنة في آية القتل والمطلق في غيرها قوله: (**والنص**) وهو ما دل دلالة قطعية كأسماء العدد. والظاهر ما دل دلالة ظنية قال في جمع الجوامع: المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر إن احتمل غيره مرجوحاً كأسد. قوله: (**والمتصل**) باتصال رواته إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف أو إليه ﷺ ويسمى المرفوع اهـ م ر. قوله: (**والمتواتر**) ما ترويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك في جميع الطبقات. والآحاد ما يرويه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر. قوله: (**وهو غير المتصل**) هو مبني على اصطلاح الفقهاء والأصوليين من أن المرسل ما سقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما وأما على اصطلاح المحدثين فهو أي المرسل ما سقط منه الصحابي وعبارة ق ل في حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابي وما وقف على الصحابي موقوف وما وقف على التابعي مقطوع. وما سقط منه راو منقطع أو راويان فمنقطع من موضعين إن كان بغير اتصال وإلا فمعضل وما سقط أوله معلق وما أسند إلى النبي ﷺ مرفوع. قوله: (**معرفة الإجماع**) بمعنى المجمع عليه وقوله: والاختلاف فيه بمعنى المختلف فيه. قوله: (**والاختلاف فيه**) أي في الحكم الذي يريده والهاء راجعة لأل الموصولة. قوله: (**معرفة جميع ذلك**) أي جميع ما أجمع عليه واختلف فيه أي بناء على الظاهر من جعل الألف واللام للاستغراق. قوله: (**بموافقة**) متعلق بعلمه فالباء صلة العلم أي علم أنه وافق بعض المتقدمين. قوله: (**أو يغلب**) منصوب بأن مضمرة مؤوّل بمصدر معطوف على قوله علم في قوله: أما بعلمه أي أما بعلمه أو بغلبة على ظنه الخ على حد

ولبس عباءة وتقرّ عيني

وقوله تعالى: ﴿أو يرسل رسولاً﴾[1] قوله: (**وعلى هذا**) أي قوله: بل يكفي الخ. قوله: (**قياس معرفة الناسخ**) أي لا يشترط معرفة جميعها بل يكفي أن يعرف أن ما حكم به ليس له ناسخ من كتاب أو سنة وعبارة شرح م ر ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وإن لم يتيقن قوانين علم الكلام المدوّنة واجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو أي لا يجاوز مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول عن نص إمامه اهـ. قوله: (**إلى مدارك**) أي محل إدراكها جمع مدرك بضم الميم

---

(١) الشورى: ٥١.

والثاني كإحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما. والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم. (و) العاشرة (**معرفة طرف من لسان العرب**) لغةً وإعراباً وتصريفاً، لأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه، وصيغ الأمر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والأسماء والأفعال والحروف وما لا بد منه في فهم الكتاب والسنة. (و) الحادية عشرة معرفة طرف (**تفسير**) من (**كتاب الله تعالى**) ليعرف به الأحكام المأخوذة منه.

تنبيه: هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط أن يكون متبحراً في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها. قال ابن الصباغ: إن هذا سهل في هذا الزمان فإن العلوم قد دوّنت وجمعت انتهى. ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل كصحيح البخاري وسنن أبي داود ولا يشترط حفظ جميع القرآن، ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة. ولا بد أن يعرف الأدلة المختلف فيها كالأخذ بأقل ما قيل، وكالاستصحاب ومعرفة أصول الاعتقاد. كما حُكي في الروضة كأصلها عن الأصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع. أما المقلد لمذهب إمام خاص فليس عليه معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص. قال ابن دقيق العيد: ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة. وأما قول الغزالي والقفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل. فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول: لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل. وامتنع منه الشافعي وأبو حنيفة وهذا ظاهر

مصدر ميمي بمعنى إدراك والمراد ما يدرك منه الحكم من نحو دليل. قوله: (**ما تقدم**) وهو قوله: فمن أنواع الكتاب الخ ومن قوله: ويقدم الخاص على العام الخ والذي سيذكر هو قوله: معرفة طرف من لسان العرب والتفسير لأن هذه كلها طرق للاجتهاد الذي هو بذل الوسع لتحصيل ظنّ بحكم. قوله: (**لأن به يعرف عموم اللفظ**) هذا يستفاد من اللغة واسم إن ضمير الشأن وقوله: وصيغ الأمر إن كان المراد هيئة صيغته فتؤخذ من علم التصريف وإن كان المراد معرفة معناه ولفظه فهو مستفاد من النحو وكذا معرفة الأسماء وما بعدها. قوله: (**لا يشترط أن يكون متبحراً**) هذا فهم من قوله: طرف فكان الأولى فلا يشترط الخ. قوله: (**ولا يشترط حفظ جميع القرآن**) هذا علم وأتى به توطئة لما بعده. قوله: (**كالأخذ**) أي كالتمسك بأقل ما قيل كدية الذمي فإن بعضهم وهو أبو حنيفة قال إنها كدية المسلم وبعضهم إنها نصفها وبعضهم قال إنها ثلثها فأخذ الشافعي بأقل هذه الأقوال وهو القول: بأنها ثلثها فالمراد بقوله: كالأخذ بأقل ما قيل: أي من أقوال العلماء، حيث لا دليل سواه عندنا فإنه مختلف فيه فأثبته الشافعي لأنه محقق ولأنه مجمع عليه لأنه في ضمن الأكثر ومنعه غيره فأخذ بأكثر ما قيل: احتياطاً. قوله: (**ومعرفة أصول الاعتقاد**) لعل الأولى أن يقدم هذا والمراد بأصول الاعتقاد عقائد التوحيد وهي ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه وكذا الرسل. قوله: (**في المجتهد المطلق**) أي وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا فلا ينافي أنه في نفس الأمر يوجد، وأقلد قطب الغوث فإنه لا يكون إلا مجتهداً. قوله: (**ولا يخلو العصر**) أي كل عصر أخذاً من قوله: بعد إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار. قوله: (**إلا إذا تداعى الزمان**) في المصباح تداعى البنيان تصدع من جوانبه، وآذن بالانهدام والسقوط، اهـ. ففي كلام الشارح استعارة بالكناية حيث شبه الزمان ببنيان تشبيهاً مضمراً في النفس وأثبت شيئاً من لوازمه وهو التداعي أو استعارة تبعية حيث شبه التقارب بالتداعي واستعار التداعي للتقارب واشتق من التداعي تداعى بمعنى تقارب. قوله: (**وقربت الساعة**) تفسير لما قبله. قوله: (**وامتنع منه الشافعي**) أي لما فيه من الخطر وامتناعه منه حين استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وأما أبو حنيفة فاستدعاه

لا شك فيه إذ كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والأستاذ أبو إسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه. ويجوز تبعيض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهداً في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه.

(و) الثانية عشرة (أن يكون سميعاً) ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلاً فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار. والثالثة عشرة أن يكون (بصيراً) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور، لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته. وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط قاله الأذرعي. فإن قيل: قد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى. ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى، أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم.

تنبيه: لو سمع القاضي البينة ثم عمي. قضى في تلك الواقعة على الأصح، واستثنى أيضاً لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى. فإنه يجوز كما هو مذكور في محله. والرابعة عشرة أن يكون (كاتباً) على أحد وجهين اختاره الأذرعي والزركشي لاحتياجه إلى أن يكتب إلى غيره ولأن فيه أمناً من تحريف القارىء عليه وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتباً لأنه ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب. ولا يشترط فيه معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوّبه في المطلب، لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط. والخامسة عشرة أن يكون (متيقظاً) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص

المنصور فحبسه وضربه اهـ دميري. قوله: (إذ كيف يمكن القضاء) أي الحكم على أهل العصر أي كيف نحكم عليهم بخلوّ العصر عن مجتهد الخ. وهو للرد على القفال والغزالي وكيف للاستفهام الإنكاري. قوله: (كانوا يقولون) هذا لا ينتج المدّعي ولا يردّ على المخالف القائل بأنه يجوز الخلوّ عن المجتهد، لأن كون هؤلاء مجتهدين لا يثبت أن العصر لا يخلو عن مجتهد لجواز خلوّه عنه بعدهم. قوله: (في باب) أي كالفرائض قوله: (الطالب) أي المدّعي والمطلوب أي المدعى عليه.

قوله: (وأن يكون سميعاً) ولو بالصياح اهـ ز ي. قوله: (بصيراً) ولو في النهار فقط. قوله: (وكذا من يبصر نهاراً) وينفذ حكمه وقت إبصاره وأما في وقت عدم الإبصار فإن احتاج إلى إشارة لم ينفذ حكمه وإن لم يحتج بل كان يكفيه حكمت عليه لكونه غائباً أو ميتاً صح. قوله: (دون من يبصر ليلاً) ضعيف ز ي قال حج: ويجوز كون القاضي أعور بخلاف الإمام اهـ. والفرق أن ولاية الإمام عامة والأعور لايهاب اهـ ز ي. يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون الإمام تام الخلقة معظماً عند الناس محبوباً لهم لأجل أن يسمع كلامه. وحينئذ فيطاع فيستقيم نظام الرعية. قوله: (ثم عمي قضى) عبارة م ر نعم لو عمي بعد ثبوت قضية عنده ولم يبق إلا قوله حكمت بكذا ولم يحتج معه إلى إشارة نفذ حكمه فيها. قوله: (واستثنى أيضاً) هو استثناء صوري لأنه ليس من القضاء بل فيه حكم بينهم. قوله: (لو نزل أهل قلعة) أي اتفقوا ورضوا على أن يحكم بينهم فلان الأعمى اهـ أ ج. والمراد أهل القلعة من الكفار كما وقع لبني قريظة حيث قالوا للإمام: لا نفتح لك القلعة إلا إن وليت علينا قاضياً أعمى فيجوز له حينئذ توليته للضرورة اهـ شيخنا. قوله: (عدم اشتراط كونه كاتباً) معتمد قوله: (لا يقرأ) تفسير أي لا يقرأ الخط أي لا يستخرجه. وقوله: ولا يكتب أي ولا يحسب. قوله: (متيقظاً) قال الغزي: فلا يصح تولية مغفل بأن اختلّ نظره وفكره إما لكبر أو مرض أو غيره قال ق ل: هذا تصحيح لكلام المصنف وأما تفسير المتيقظ بقويّ الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب كما قاله الشارح: لا شرط على الراجح وعبارة م ر بعد قول المنهاج: كاف أي ناهض للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولي مغفل ولا مختل النظر. قوله: (لا يؤتى) أي لا يصاب في الحكم بأن يحكم بخلاف الحق من غفلة أي من أجل غفلة. قوله: (من غرة) أي بسبب

وصرح به الماوردي والروياني واختاره الأذرعي في الوسيط، واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوّة الضبط قال والقاضي أولى باشتراط ذلك، وإلا لضاعت الحقوق انتهى ملخصاً ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لاشتراطه.

تنبيه: هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما وأما المتروكتان: فالأولى كونه ناطقاً فلا تصح تولية الأخرس على الصحيح لأنه كالجماد. والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختلّ نظر بكبر، أو مرض أو نحو ذلك، وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوّة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ. والإلزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك، وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه، وإلا بحث عن حاله كما اختبر ﷺ معاذاً، ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي بكسر اللام والمولِي بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان له شوكة فاسقاً مسلماً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج المسلم الكافر إذا ولي بالشوكة. وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما. ومعلوم أنه يشترط في غير الأهل معرفة طرف من الأحكام، وللعادل أن يتولى القضاء من الأمير الباغي. فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت: إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم.

فروع: يندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف إعانة له فإن أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه. فإن أطلق الإذن في الاستخلاف استخلف مطلقاً فإن خصصه بشيء لم يتعده، وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي

غرور بأن يغره شخص بنقل مخالف لما حكم به ولم يأته به فيمسك عليه إلى أن يأتي به فإن لم يفعل فهو غير المتيقظ فيجب على السلطان الاختيار حينئذ لكل من طلب أن يتولى القضاء بمثل هذه الواقعة بأن يرسل إليه شخصاً بعد حكمه في قضية بنقل يمتحنه به فإن أمسك عليه أي على الحكم الذي حكم به أي استمر عليه وامتنع من إبطاله أبقاه وإلا فلا. قوله: (استحباب ذلك الخ) في م ر خلافه وهو الاشتراط وكتب أ ج على قوله: استحباب ذلك ضعيف على تفسير المتيقظ بما ذكره فإن فسر بشديد الحذق والضبط فهو مستحب. قوله: (فإن تعذر في شخص) ليس بقيد م ر وع ش وقول ع ش ليس بقيد ينافيه قول الشارح قبل ولو ولى من لا يصلح للقضاء الخ. قوله: (فولى سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضي العسكر فإنه لا يصح توليته غير الأهل ولا ينفذ قضاء ما ولاه اهـ س ل. قوله: (شوكة) عبارة م ر أو من له شوكة اهـ. فتولية السلطان مطلقاً صحيحة أي سواء كان ذا شوكة أم لا وعبارة م ر وحج: فولى سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا إلا إليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة. قوله: (للضرورة) قال البلقيني: يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وأنه لو أخذ شيئاً من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استرد منه لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة ولا كذلك المال. قوله: (طرف من الأحكام) مثله في شرح م ر فتضعيف المحشي له غير ظاهر وعبارته المعتمد أنه لا يشترط وينفذ حكمه للضرورة ولذا قال م ر ولو جاهلاً. قوله: (لمن استقضاه زياد) أي ولاه القضاء زياد وكان أخا الحجاج وكان أميراً باغياً وكان الذي استقضاه عادلاً. قوله: (إن لم يقض لهم خيارهم) أي إن لم يرضوا بأن يقضي لهم خيارهم وهو الذي ولاه زياد قضى لهم شرارهم وهو زياد. قوله: (فروع) أي نحو العشرين. قوله: (فإن أطلق التولية) أي عن الاستخلاف وعدمه م د. قوله: (استخلف) ولو بعضه أي أباه وابنه حيث ثبتت عدالته عند غيره ح ل. قوله: (فإن أطلق الإذن الخ) وكإطلاق الإذن تعميمه بأن قال له: استخلف في كل أحوالك ولو فوّض الإمام لشخص أن يختار قاضياً لم يختر نفسه ولا أصله ولا فرعه ح ل. قوله: (مطلقاً) أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف إلا عند العجز اهـ م ر ع ش. قوله: (فإن خصصه بشيء لم يتعدّه الخ)

السابق إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به. ويحكم باجتهاده إن كان مجتهداً أو اجتهاد مقلده إن كان مقلداً. وجاز نصب أكثر من قاض بمحل إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد، ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلاً للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض، وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم إن لم يكن أحدهما قاضياً وإلا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة، ولو رجع أحد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت

ولو ولاه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في إحداهما. كما قاله الماوردي: وإن اعترضه البلقيني فلو اختار إحداهما هل يكون مقتضياً لانعزاله عن الأخرى، أو يباشر كلاً مدة وجهان أوجههما نعم وهو الانعزال ورجح الزركشي وجمع أن التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك، لأن غيبته عن إحداهما لمباشرة الأخرى لا يكون عزلاً ويستنيب وفعله الفخر ابن عساكر بالشام والقدس وكالمدرس الخطيب إذا ولي الخطبة في مسجدين والإمام إذا ولي إمامة مسجدين وكذا كل وظيفتين في وقت معين يتعارضان فيه شرح م ر وع ش. قوله: (**كشرط القاضي**) أي فإن كان الخليفة مجتهداً شرط فيه ما شرط في القاضي المجتهد وإن كان مقلداً شرط فيه ما في المقلد. قوله: (**إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم**) عبارة م ر لأن اجتهادهما مختلف غالباً فلا تنفصل الخصومات. قوله: (**تحكيم اثنين فأكثر أهلاً**) قال القاضي في شرح الحاوي: يشترط العلم بتلك المسألة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر وع ن. قوله: (**في غير عقوبة الله**) أما هي فلا يجوز التحكيم فيها إذ لا طالب لها معين وأخذ منه أن حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه اهـ م د. وقوله: أن حق الله المالي أي كالزكاة أي إذا كان المستحقون غير محصورين اهـ. قوله: (**ولو مع وجود قاض**) أي إذا كان المحكم مجتهداً أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاضي ضرورة فيمتنع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله ز ي عن م ر. إلا إذا كان القاضي يأخذ مالاً له وقع فيجوز التحكيم حينئذ، كما قاله ح ل قال ز ي: وهل يشترط كون المتحاكمين ممن يجوز الحكم لكل منهما حتى يمتنع فيما لو كان أحدهما بعضه وجهان في الروضة وأصلها والقياس الاشتراط لأنه لا يزيد على القاضي اهـ ع ن. قوله: (**حكمه**) أي المحكم ولا بد من الرضا لفظاً فلا يكفي السكوت. قوله: (**فلا يشترط رضاهما**) بناء على أن ذلك تولية منه وردّ في الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا: ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء. وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض اهـ. شرح البهجة فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق أي لأن القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف الحكمين وفيه أن الحكمين قد يكونان مجتهدين إلا أن يقال: هذا نادر وعبارة ع ش ولو حكم اثنين أي كل من خصمين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين: لظهور الفرق وهو أنّ التولية للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر. فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم بغير رضا الخصم. قوله: (**ولا يكفي رضا جان**) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دماً فتنازعا في إثباته فحكما شخص يحكم بينهما فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله: يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله والمراد بقوله: ولا يكفي رضا جان أي بالإقرار بأن ادعى عليه المجني فأقر بالجناية وكانت خطأ أو شبه عمد، فلا يسري هذا الإقرار على العاقلة فلا يكفي رضاه بسبب الإقرار بل لا بد من رضاهم أيضاً أو الثبوت، كما في شرح المنهج وعبارته بل لا بد من رضاهم أيضاً به ولو كانوا فقراء لأنهم لا يؤاخذون بإقراره، فكيف يؤاخذون برضاه. قوله: (**ولو رجع أحد الخصمين**) بأن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم. قوله:

أهلية القاضي بنحو جنون كإغماء انعزل ولو عادت لم تعد ولايته، وله عزل نفسه كالوكيل، وللإمام عزله بخلل وأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة. فإن لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله.

فإن علق عزله بقراءته كاتباً انعزل بها وبقراءته عليه، وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الإمام استخلف عني ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الإمام ولا يقبل قول متولّ في غير محل ولايته ولا معزول

(امتنع) أي الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الإثبات والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحدّ القذف لم يستوفه لأن ذلك يخرم أبهة الولاة أي فخرهم وشرفهم وعظمتهم ومنصبهم. قوله: (بنحو جنون كإغماء) كان الأولى الاقتصار على الإغماء فيقول: بنحو إغماء. قوله: (كإغماء) وإن قلّ الزمن م ر. ولو لحظة خلافاً لشيخ الإسلام وإنما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين لأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم وينعزل بمرض لا يرجى زواله. وقد عجز معه عن الحكم س ل. وعبارة المنهج ولو زالت أهليته: بنحو جنون وإغماء كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافي، ولأن القضاء عقد جائز ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه فإن كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل وإلا انعزل اهـ م ر ز ي. قوله: (ولو عادت) ظاهره ولو عمى وصمما. ونقل عن شيخنا: أن الأعمى إذا عاد بصيراً عادت ولايته وينبغي أن يكون مثله الصمم ح ل. ونقل سم على م ر واعتمده في العمى وعليه فيكون مانعاً لا سالباً كما هو ظاهر. قوله: (لم تعد ولايته) كالوكالة والثاني تعود كالأب والجد إذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب ومثل الأب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف شرح م ر وع ش عليه. والقاعدة: أن كل من له الولاية إذا انعزل لم تعد ولايته إلا بتولية ثانياً إلا أربعة الأب والجد والناظر بشرط الواقف ومن له الحضانة اهـ م د مع زيادة. قوله: (بخلل) ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته في القلوب اهـ. وذلك لما فيه من الاحتياط شرح م ر وعبارة الزيادي قوله: بخلل أي لا يقتضي انعزاله أما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه إلى عزل لانعزاله به. قوله: (وبأفضل) أي أو لم يظهر منه خلل وهناك أفضل منه فله عزله رعاية للأصلح للمسلمين ولا يجب وإن قلنا إن ولاية المفضول غير منعقدة مع وجود الفاضل لأن الغرض حدوث الأفضل بعد الولاية فلم يقدح فيها اهـ. وهذا في الأمر العام أما الخاص كإمامة وتدريس وأذان وتصوّف ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر. والعبرة في السبب الذي يقتضي العزل بعقيدة الحاكم ع ش على م ر. قوله: (فإن لم يكن شيء من ذلك حرم) أي بخلاف القاضي فإن له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر. قوله: (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) مضاف لمفعوله كما في ز ي وعبارة ح ل قوله: ولا ينعزل قبل بلوغه عزله برفع عزل على أنه فاعل والمضاف إليه هو المفعول اهـ. فله الحكم قبل بلوغه ونائبه مثله فلا ينعزل أحدهما قبل بلوغه العزل وإن بلغ الآخر ق ل. قال العناني: ويثبت عزله بعدلي شهادة أو استفاضة لا بإخبار واحد ولا يكفي كتاب مجرد وإن حفت قرائن تبعد تزوير مثله. قوله: (فإن علق عزله الخ) ولو كتب إليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوي وغيره. ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل وإلا انعزل كما بحثه بعضهم ز ي. قوله: (انعزل بها) وبقراءته عليه لأن المعنى إذا بلغك العزل ويكفي قراءة محل العزل فقط شرح م ر. قوله: (وينعزل بانعزاله نائبه) الراجح أن نائبه لا ينعزل إلا إذا بلغه العزل ز ي وإن لم يبلغ الأصل فينعزل حينئذ النائب لا الأصل وكذا لو بلغ العزل الأصل دون النائب فإنه ينعزل الأصل دون النائب، خلافاً للبلقيني ح ل. قوله: (لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره نعم لو كان للقاضي نظر وقف بشرط الواقف. فأقام شخصاً عليه انعزل لأنه في الحقيقة نائبه اهـ سم. قوله: (ولا ينعزل قاض) ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح أما مع وجوده فإن رجى توليه انعزل وإلا فلا فائدة في انعزاله اهـ ع ن. قوله:

حكمت بكذا ولا شهادة كل بحكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه. ولو ادعى على متوّل جور في حكمه لم يسمع ذلك إلا ببينة. فإن ادعى عليه بشيء لا يتعلق بحكمه أو على معزول بشيء فكغيرهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته، يخبران أو باستفاضة. ويسنّ أن يكتب موليه له كتاباً بالتولية وأن

(ووال) كالأمير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك. قوله: (بانعزال الإمام) بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه بينه وبين خصمه انعزل، بفراغه منه، ولأن الإمام إنما تولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فإنه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير سبب كما مرّ، بخلاف الإمام يحرم عليه إلا بسبب اهـ شرح م ر. قوله: (ولا يقبل قول متولّ) أي إلا ببينة لأنه حينئذ لم يقدر على الإنشاء شرح الروض. قوله: (في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته وهو متعلق بقول وقوله: حكمت مقول القول سواء قالها على وجه الإقرار أو الإنشاء وقوله: ولا شهادة كل أي من المعزول والمتولي في غير محل ولايته لأنه شهادة على فعل نفسه. وقيل: تقبل لأنه لم يجرّ لنفسه نفعاً ولم يدفع عنها ضرراً. قوله: (ولا معزول) خرج بالمعزول ما لو قال: قبل عزله، كنت حكمت بكذا فإنه يقبل وإن لم تكن بينة حتى لو قال: حكمت على أهل هذه البلدة بطلاق نسائهم، وعتق عبيدهم أي وهنّ محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الأذرعي عمل به كما في الروضة وأصلها اهـ ز ي. قوله: (ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد أن فلاناً أقر في مجلس حكمه، بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور والبناء المتصل بها سم. قوله: (ولم يعلم القاضي) أي الذي أقيمت الدعوة عنده وقوله: أنه حكمه أي المذكور من المعزول والمتولي في غير محل ولايته وعبارة المنهج وشرحه. ولا شهادة كل منهما بحكمه لأنه شهد على فعل نفسه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته به اهـ. وقوله: كما تقبل شهادة المرضعة وإن شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي إذا شهد على فعل نفسه. والفرق الاحتياط لأمر الحكم اهـ س ل. وعبارة شرح م ر وتفارق المرضعة بأن فعلها، غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما اهـ. وقوله: ويفارق المرضعة حيث قبل شهادتها على فعل نفسها بأن فعلها غير مقصود بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله: مع أن شهادتها الخ وجهه أن المقصود من الإرضاع حصول اللبن في جوف الطفل فيترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بإرضاع الفاسقة اهـ ع ش. قوله: (لا يتعلق بحكمه) كدين عليه قوله: (بشاهدين) كذا قالوا: وقالوا: ليس هذا على قواعد الشهادات إذ ليس هناك قاض تؤدى عنه الشهادة اهـ ز ي. قوله: (يخبران) أي أهله بها فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الإخبار ولا حاجة للإتيان بلفظ الشهادة قال ح ل: ومحله إن لم يكن في البلد قاض وإلا ادعى عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح م ر. قوله: (أو باستفاضة) أي في محل التولية س ل ولا تثبت بكتاب لإمكان تحريفه أي تزويره قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[1]. قال شيخنا العزيزي من هذا مأخذ الشافعية في أن الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وإنما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقاً ولا تمنعه فافهمه، اهـ. ولا يكفي مجرد إخبار القاضي لهم ولا خلاف فيه إن لم يصدقوه فإن صدقوه ففي لزوم طاعتهم له وجهان في الحاوي قال بعضهم: وقياس ما سبق في الولاية أنه لا يلزمهم طاعته وهذا هو المعتمد كما في ز ي وح ل. قوله: (ويسنّ أن يكتب موليه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي وهذا مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء

---

(١) النساء: ٨٢.

يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله، وأن يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت. **(ويستحب أن يجلس)** للقضاء **(في وسط البلد)** ليتساوى أهله في القرب منه هذا إن اتسعت خطته، وإلا نزل حيث تيسر. وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وأن ينظر أوّلاً في أهل الحبس لأنه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة. فإن كان خصمه غائباً كتب إليه ليحضر هو أو وكيله، ثم ينظر في الأوصياء فمن وجده عدلاً قوياً فيها أقره أو فاسقاً أخذ المال منه أو عدلاً ضعيفاً عضده بمعين، ثم يتخذ كاتباً للحاجة إليه عدلاً ذكراً حراً عارفاً بكتابة محاضر وسجلات شرطاً فيها فقيهاً عفيفاً وافر العقل، جيد الخط ندباً وأن يتخذ مترجمين. وأن يتخذ

وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للإمام والقاضي المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج إليه من نفقة وكسوة لائقة به أما أخذه الأجرة على القضاء ففي الروضة عن الهروي أن له: أخذها إن كانت أجرة مثل عمله، إن لم يكن رزق من بيت المال اهـ ز ي والرزق بالفتح المصدر وبالكسر اسم لما ينتفع به اهـ ع ش. قوله: **(قبل دخوله)** إن تيسر وإلا فحين يدخل هذا إن لم يمكن عارفاً بهم وأن يدخل وعليه عمامة سوداء اهـ. شرح المنهج وقوله: وعليه عمامة سوداء فيه إشارة إلى أن هذا الدين لا يتغير لأن سائر الألوان يكمن تغيرها بخلاف السواد ع ش. قوله: **(وأن يدخل يوم الاثنين)** أي صبيحته، شرح المنهج ويؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك اهـ ز ي. ويجمع الاثنين على أثانين بإثبات النون لأنه جمع تكسير فلا تحذف نونه للإضافة اهـ خ ض. قوله: **(في وسط)** بفتح السين على الأشهر وعبارة بعضهم على الأفصح ويجوز إسكان السين بخلاف نحو وسط القوم فهو بسكون السين أكثر من فتحها لأن ما كان متصل الأجزاء الأفصح فيه الفتح وما كان متفرقها الأفصح فيه السكون. قوله: **(ليتساوى أهله)** كان المراد بهذا تساوى كل مع نظيره فأهل الأطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم. أي لأن الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساوياً لمن مسكنه في أطرافها فأشار إلى أن التساوي لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقاً اهـ. قوله: **(خطته)** قال في المصباح: الخطة المكان المحيط للعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر. وإنما كسرت الخاء لأنها خرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتدّ ردّة وافترى فرية ثم قال: والخطة بالضم الحالة والخصلة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وأن ينظر أوّلاً)**: أي ندباً بعد أن ينادي في البلد متكرراً إن القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح م ر. قوله: **(فعلى خصمه حجة)** قيل هذا مشكل لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم ويمكن أن يحبسه ظلماً من غير حجة شرعية خصوصاً في هذا الزمان. قوله: **(كتب إليه ليحضر)** أي أو إلى قاضي بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل. قوله: **(قوياً فيها)** أي في الوصية بمعنى الإيصاء عضده أي قوّاه. قوله: **(ثم يتخذ كاتباً)** أي ندباً وقد كان له ﷺ كتاب فوق الأربعين منهم زيد بن ثابت وعليّ ومعاوية رضي الله عنهم برماوي. قوله: **(محاضر)** المحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس. فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلاً. شرح المنهج وعبارة ق ل محاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والسجلات جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة لكن يحفظ عند الحاكم، والكتب الحكمية هي ما فيها الواقعة أيضاً لكن يكتب القاضي خطه عليها وتعطى للخصم وهي المعروفة بالحجج وثمن ورق المحاضر والسجلات، ونحوهما. من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى من أراد الكتابة فإن لم يرد لم يجبر. وعبارة الروض وشرحه، وأجرة الكاتب ولو كان الكاتب القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال شيء أو احتيج إليه لما هو أهم فعلى من له العمل: المدّعي والمدّعى عليه، ذلك إن شاء كتابة ما جرى في خصومته. وإلا فلا يجبر على ذلك لكن يعلمه القاضي، أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد ينسى شهادة الشهود وحكم نفسه اهـ. قال بعضهم: وأجرة كاتب الصكوك أي الأوراق تكون على عدد رؤوس المستحقين

قاض أصمّ مسمعين للحاجة إليهما أهل شهادة ولا يضرهما العمى لأن الترجمة والإسماع تفسير. ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة وأن يتخذ درة للتأديب وسجناً لأداء حق ولعقوبة. ويكون جلوسه (في موضع) فسيح (بارز للناس) أي ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصوناً من أذى حر، وبرد بأن يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كنّ لائقاً بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي أن يتخذ حاجباً كما قال: (لا حاجب له) أي للقاضي (دونهم) أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر: «من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح، فإن لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبوّاب وهو من يقعد بالباب للإحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر. قال الماوردي: أما من وظيفته ترتيب الخصوم والإعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه، وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه.

تنبيه: من الآداب أن يجلس على مرتفع: كدكة ليسهل عليه النظر إلى الناس وعليهم المطالبة وأن يتميز عن غيره بفراش ووسادة، وإن كان مشهور بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل وأن يستقبل القبلة لأنها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه. وأن لا يتكىء بغير عذر وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد. والأولى ما روتهُ أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: **بسم الله توكلت على الله اللهم إني**

وإن تفاوتت حصصهم قاله الرافعي قال في المهمات: وهي مسألة حسنة ينبغي معرفتها.

قوله: (شرطاً فيها) أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطاً فيها أي في كتابة محاضر وسجلات هكذا يفهم شوبري. وقيل: هو معمول لمحذوف أي شرط ذلك شرطاً. قوله: (وأن يتخذ مترجمين) لأن في تبليغهما القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعددهما بخلاف إبلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد. والحاصل أن المترجم إن كان يترجم كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وإن كان يترجم كلام القاضي للخصوم لا يشترط فيه التعدد، وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقاً قال ز ي: واستشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجماً للمشقة فالأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسراً أيضاً اهـ. قوله: (وأن يتخذ قاض أصم) أي صمماً لا يبطل سمعه، شرح م ر وإلا فالأصم: لا يصح كونه قاضياً كما مر اهـ. قوله: (مسمعين) وقد يغني عنهما المترجمان قال سم: ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل إن حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين وإلا فلا بد لكل غرض من يقوم به. قوله: (درة) بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشدّدة وهي سوط متخذ من جلود، وأما الكرباج المعروف الآن فالضرب به حرام وأوّل من اتخذها الإمام عمر رضي الله تعالى عنه. قال الشعبي: ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اهـ ويقال كانت من نعل رسول الله ﷺ وما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه بعدها، اهـ ق ل وفي المصباح الدرة السوط والجمع درر كسدرة وسدر قوله: (وسجناً): وأجرة السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق إذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال اهـ س ل. وقوله: على المسجون أي ولو سجن بغير حق لأنها أجرة المحل الذي شغله اهـ ح ل. ونقله الشيخ خضر عن تقرير شيخه الزيادي: وفيه نظر لأنه مقهور ومحبوس ظلماً وكان ينبغي أن تكون على الحابس اهـ قوله: (ويكره للقاضي أن يتخذ حاجباً) أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب أنه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وإنما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين وإلا فيحرم اهـ ع ش على م ر. قوله: (دونهم) أي عنهم أي يحول بينهم وبين القاضي. قوله: (وعليهم) أي وسهل عليهم المطالبة لحقوقهم وفي نسخة بدل المطالبة المخاطبة. قوله: (ووسادة) ليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى قوة الرهبة، والهيبة،

أعوذ بك من أن أضل، أو أضل أو أزل وأزل، أو أظلم أو أظلمن، أو أجهل أو يجهل عليّ» قال في الأذكار: حديث حسن رواه أبو داود. قال ابن القاص: وسمعت أن الشعبي كان يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء ويزيد فيه: «أو أعتدي أو يعتدى عليّ» اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضي إلا بالعدل. وأن يأتي المجلس راكباً ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان، ويندب أن يسلم على الناس يميناً وشمالاً، وأن يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة في حكم قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1] قال الحسن البصري: كان ﷺ مستغنياً عنها، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام. أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جليّ فلا. والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة، ويخرج الفاسق والجاهل **(ولا يقعد للقضاء في المسجد)** أي يكره له اتخاذه مجلساً للحكم صوناً له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة. ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضور فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه. فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما. بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وإقامة الحدود فيه

ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر. قوله: **(أضل أو أضل)** ببناء الأول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا ما بعده وهي ألفاظ متقاربة وقوله: أزل بالزاي لا بالذال. وقوله: أو أجهل أي أسفه وأجترىء على الناس أو يفعل بي ذلك وقال بعضهم قوله: أو أجهل أي أفعل فعل الجهلة، أو يجهل عليّ أي يفعل الناس بي أفعال الجهالة من إيصال الضرر إليّ. قوله: **(ويزيد فيه)** أي الحديث المتقدم. قوله: **(وأن يشاور الفقهاء)** الأمناء ولو أدون منه. وفي الخصائص وشرحها للمناوي: واختص ﷺ بوجوب المشاورة عليه لذوي الأحلام العقلاء في الأمر عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1] أي الذي ليس فيه وحي بما يصح أن يشاور فيه ليصير سنة ولتطييب قلوبهم ووجوب المشاورة هو ما صححه الرافعي والنووي وقيل إنها غير واجبة لما نقله الحافظ البيهقي في كتاب المعرفة وصرف الشافعي الأمر إلى الندب وعبارته في الأم بعد ذكره الآية وقال الحسن: إن كان النبي عليه الصلاة والسلام لغنياً عن ذلك ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده إذا نزل بالحاكم أمر يحتمل وجوهاً أو يشكل ينبغي له أن يشاور ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالماً غير أمين ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم والحجة عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[1] قال النبي ﷺ: **«إن الله ورسوله غنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة في أمتي فمن شاور منهم لم يعدم رشداً ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء»** وقد قيل: الاستشارة حصن من الندامة اهـ. قوله: **(عند اختلاف وجوه النظر)** أي طرقه وقوله: وتعارض عطف سبب. قوله: **(مستغنياً عنها)** أي عن المشاورة. قوله: **(أو قياس جليّ)** أي فلا يشاورهم فيه كقياس الضرب على التأفيف فالفارق بين الضرب والتأفيف وهو أن الضرب إيذاء بالفعل والتأفيف إيذاء بالقول مثلاً مقطوع بأنه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب، أي لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراماً بطل حكمه اهـ. قوله: **(صوناً له عن ارتفاع الأصوات)** ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والحيض والكفار. شرح م ر وما يقع في بلاد كثير من الأرياف أن الذمي قابض المال يجلس في المسجد ويجتمع عنده من يشرب الدخان وفي ذلك. فلا يتوقف في تحريمه ويجب إنكاره وإخراجه على كل قادر ويحرم على الملتزم إذا علم بذلك اهـ

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

أشدّ كراهة كما نص عليه. ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال: (ويسوّي) أي القاضي (بين الخصمين) وجوباً على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما ستعرفه الأوّل (في المجلس) فيسوّي بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضاً بدليل تحليفه إذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره، قال الأذرعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل فراراً من التسوية بينه وبين خصمه، والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كأن يجلس المسلم أقرب إليه من الذمي، لما روى البيهقي عن الشعبي قال: خرج عليّ رضي الله تعالى عنه إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً فعرفها عليّ فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فأتيا إلى القاضي شريح فلما رأى القاضي علياً قام من مجلسه وأجلسه. فقال له عليّ: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تساورهم في المجالس» اقض بيني وبينه. فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ فقال: الدرع درعي فقال شريح لعليّ: هل من بينة، فقال علي: صدق شريح، فقال النصراني: أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ثم أسلم النصراني فأعطاه عليّ الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبي: فقد رأيته يقاتل المشركين عليه. ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما قال في الروضة وأصلها أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام، حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم، وهو ظاهر إذا قلت خصوم المسلمين. وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر

رحماني. قوله: (ولو اتفقت قضية) محترز قوله: أن يتخذ أي يعدّه ويهيئه لذلك. قوله: (وجوباً على الصحيح): مقابله الندب. قوله: (كما ستعرفه) أي ما ذكر من السبعة. قوله: (والجلوس بين يديه) وكون الجلوس على الركب أولى م ر. قوله: (ولا يرتفع الموكل على الوكيل) يعني أن الشخص إذا وكل في خصومة وحضر مع الوكيل والخصم فلا يرفع الموكل على الوكيل والخصم لأن الدعوى متعلقة به. بدليل تحليفه إذا آل الأمر إلى التحليف وعبارة شرح م ر ومثلهما وكيلاهما في الخصومة. وما جرت به العادة كثيراً من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح اهـ. قوله: (به) أي بالموكل في الدعوى. قوله: (الزبيلي) بالزاي أو بدال المهملة وهو الصواب أي مع كسر الباء نسبة إلى زبيل قرية بالرملة أو بالدال مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة مضمومة نسبة إلى دبيل مدينة قريبة من السند ذكره السيوطي في اللب وقال في القاموس: دبيل كأمير موضع بالسند ولم يذكر في اللب ولا في القاموس الزبيلي بالزاي المعجمة أصلاً وإن كان مشهوراً ولا ذكرا أن زبيل اسم بلد أو مكان ينسب إليه فعلم أنه لا خلاف في إهمال الدال وإنما الخلاف في النسبة إلى ديبل أو دبيل بتقديم الموحدة على المثناة الساكنة التحتية. قوله: (وهو) أي عدم ارتفاع الموكل على الوكيل والخصم. قوله: (جواز) هذا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب فالمراد به هنا الوجوب كما في شرح م ر. قوله: (قال: خرج عليّ) أي وكان إذ ذاك أمير المؤمنين وكان شريح من تحت يده وقوله فقال شريح: ما تقول يا نصراني أي بعد تقدم دعوى من سيدنا عليّ بأن الدرع له ليظهر قول شريح ما تقول يا نصراني وكان شريح من كبار التابعين وكان من أعلم الناس بالقضاء وكان أحد السادات الطلس وهم عبد الله بن الزبير، وقيس بن سعد بن عبادة، والأحنف بن قيس، الذي يضرب بحلمه المثل والرابع شريح هذا، والأطلس الذي لا شعر في وجهه. قوله: (بيني وبينك) أي يفصل بيني وبينك الخ. قوله: (صدق شريح) أتى بهذا وإن كان غير مناسب في الجواب لأجل أن يسمعه خصمه الذي هو النصراني فيعرف أن قضاة المسلمين على الحق. قوله: (فأعطاه عليّ الدرع) لعل المعنى تركه له مع قدرته على أخذه بالبينة وإلا فعلي لم ينزعه منه ولا أثبته له أي لا بالبينة ولا باليمين أي المردودة اهـ م د. قوله: (عتيق) أي جيد وهو ما أبواه عربيان شيخنا. قوله: (ولأن الإسلام) عطف على لما روى البيهقي. قوله: (ذلك) أي الرفع الصادق بالرفع المعنوي. قوله: (لكثرة ضرر المسلمين) أي لكثرة الضرر الحاصل للذميين بتقديم المسلمين وهو من إضافة المصدر لفاعله والمفعول

المسلمين. قال الأسنوي: ولو كان أحدهما ذمياً والآخر مرتداً فيتجه تخريجه على التكافؤ في القصاص. والصحيح أن المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فإن التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد. (و) الثاني في استماع (اللفظ) منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما. (و) الثالث في (اللحظ) بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما قاله في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم. والرابع في دخولهما عليه، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر. والخامس في القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه في خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له فإما أن يعتذر لخصمه منه، وإما أن يقوم له كقيامه للأول، وهو الأولى واختار ابن أبي الدم كراهة القيام لهما جميعاً في آداب القضاء له أي إذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر، لأنه ربما يتوهم أن القيام ليس له. والسادس في جواب سلامهما إن سلما معاً فلا يردّ على أحدهما، ويترك الآخر فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر، أو قال له: سلِم ليجيبهما معاً إذا سلم قال الشيخان: وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوا

محذوف أي الكفار ولو قال: لكثرة ضرر التأخير لكان أولى. وعبارة الروض لكثرة ضرر التأخير وإذا ازدحم مدعون قدم وجوباً من علم سبقه فإن لم يعلم سبق بأن جهل أو جاءا معاً قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن يسن تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلوا والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضاً وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس وينبغي أن يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة. كذا نقل عن شيخنا ز ي. أقول: وهو ظاهر إن لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع لإضرار المشتري وإلا فينبغي أن الخيرة له لأن البيع من أصله ليس واجباً بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترى ويبيع بعضاً ويجري ما ذكر من تقديم الأسبق ثم القرعة من المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراده وهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فلا يقدم عليهم أما المالكون إذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي أن يقرع بينهم ع ش على م ر. قوله: (فيتجه تخريجه) أي تفريعه وهذا ضعيف والمعتمد أن الذمي يرفع على المرتد. قوله: (والصحيح) أي فيرفع الذمي على المرتد هذا إذا تداعيا ومنازعة البلقيني تفيد أنه لا جامع بين المكافأة في القصاص ووجوه الإكرام في الدعوى بدليل أنه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافأة بينهما م د. قوله: (ليس مما الخ) لعل الأولى ليس مما له مناسبة بطريق من الطرق شيخنا. قوله: (وهو النظر بمؤخر العين) ليس قيداً. قوله: (في القيام) أي لخصمه حتى لو كان أحدهما يستحق القيام فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية ز ي. قوله: (فإما أن يعتذر) بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة أو يقول: قصدت القيام لكما إن أمكن ق ل. قوله: (منه) أي من القيام أي من تركه له. قوله: (وإما أن يقوم له) ظاهره وإن لم يكن أهلاً للقيام لضرورة التسوية م ر. قوله: (ليس له) أي مع خصمه بل لخصمه فقط لكونه هو الذي يقام له. قوله: (في جواب سلامهما) ولو قرب أحدهما من القاضي وبعد الآخر عنه وطلب الأول مجيء الآخر إليه وعكس الثاني فالذي ينجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف أحدهما أو خسته. فإن قلت أمره بنزول الشريف إلى الخسيس تحقير له بخلاف عكسه فليتعين. قلت: ممنوع لأن قصد التسوية ينفي النظر لذلك نعم لو قيل: الأولى ذلك لم يبعد كذا في التحفة ويتجه الرجوع للقاضي أيضاً فيما لو قام أحدهما وجلس الآخر وطلب كل منهما موافقة الآخر مع امتناعه منها شوبري. قوله: (فلا يردّ على أحدهما) أي فلا يقصد الرد على أحدهما. قوله: (فإن سلم عليه أحدهما انتظر الآخر) استشكل بأن القياس عدم انتظاره حملاً على أن السلام سنة كفاية فحصوله من أحدهما كأنه منهما. وجوابه بأنه وإن كان سنة كفاية لكن الأفضل تعدّده ودفعاً لاحتمال أن يرى الآتي به لنفسه مزية على الآخر. قوله: (أو قال له: سلم) فيه أن هذا ينافي ما في شرح م ر. من أن شرط رد السلام اتصاله به كاتصال الإيجاب بالقبول. إلا إن يقال: اغتفر هذا هنا للتسوية بينهما قال ع ش عليه، وبقي ما لو علم عدم

هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية. والسابع في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلف بفضيلة أو غيرها.

تنبيه: يندب أن لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده. ولأنه قد يحابي فيميل قلبه إلى من يحابيه، إذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية، وهي محرمة، وأن لا يكون له وكيل معروف، كي لا يحابي أيضاً فإن فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه أشد كراهة. **(ولا يجوز)** للقاضي **(أن يقبل الهدية)**

السلام بالمرة هل يجب عليه أن يقوله له: سلم لأجيبكما أم لا فيه نظر والأقرب الأول. قوله: **(في طلاقة الوجه)** أي أو عبوسته م ر. قوله: **(تنبيه)**: لو قدم هذا التنبيه أو أخره عن المتن الآتي لكان أولى لأنه من قبيل الهدية ومعناه أنه يسن: ترك البيع والشراء بنفسه أو بوكيله المعروف فإن اشترى بلا محاباة كان الشراء مكروهاً وإن كان بمحاباة فما حوبي به يحرم قبوله لأنه هدية وهي محرمة. قوله: **(رشوة)** أي إن كان لأجل الحكم بالباطل أو ترك الحكم بالحق، وقوله: أن هدية أي إن كان لأجل الإكرام. قوله: **(وهي)** أي الإحدى المذكورة. قوله: **(ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية)** شروع في بعض الآداب المطلوبة من القاضي على سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية ولا يخفى ما فيه من الإجمال لأن ظاهره تحريم قبول الهدية مطلقاً لكنه فصله بقوله: فإن أهدى الخ وعبارة شرح المنهج وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته أو له عادة، وزاد عليها قدراً أو صفة بقيد زدته فيهما في محلها أي ولايته وقبوله ولو في غير محلها هدية من له خصومة عنده وإن اعتادها قبل ولايته اهـ. والحاصل أنه إن كان للمهدي خصومة في الحال أو غلب على الظن وقوعها: على قرب امتنع قبول الهدية مطلقاً سواء كان المهدي من أهل عمله أم لا كان له عادة بالهدية، أم لا وإن كان ليس للمهدي خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها أيضاً سواء كان من أهل عمله أم لا. وإن كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدراً أو جنساً أو صفةً حرم قبولها أيضاً على تفصيل في هذه يأتي في الشرح وإن كان له عادة ولم يزد لا جنساً ولا قدراً ولا صفةً جاز قبولها ولا فرق في هذا التفصيل بين الأجانب وأبعاض القاضي على المعتمد. وما في الشرح من الاستثناء ضعيف. قال في الخصائص[1] وشرحها: واختص ﷺ بإباحة قبول الهدية مطلقاً ولو من أهل الكتاب لأنه معصوم فهي حلال روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: **«كان يقبل الهدية ويثيب عليها»** بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور فإنه رشوة فتحرم عليهم خوفاً من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى لخبر الشيخين وغيرهما عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً **«ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي إليّ أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يغلّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت»** أي حكم الله الذي أرسلت به في هذا إليكم.

تتمة: يندب قبول الهدية لغير الحاكم حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدي إليه، أن المهدي أهداه حياء أو في مقابل وإلا لم يجز القبول مطلقاً في الأولى وإلا إذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وينبغي للمهدي إليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لكون الهدية في حيز القبول وأنها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها وإشارة إلى تواصل المحبة بينه وبين المهدي إليه حتى إن ما أهداه إليه له مزية على غيره مما هو عنده وإن كان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك في التألف ونحوه. فالأولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس وأشباه ذلك. ولا يشترط في ذلك صيغة بل يكفي البعث والأخذ اهـ. وأما غيره من الحكام فيحرم عليه قبول الهدية ممن له خصومة وكذا ممن لا خصومة له. إن لم يعهد منه وإذا قبلها لا

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله قال: في الخصائص الخ ليس من التجريد اهـ.

وإن قلت، فإن أهدى إليه من له خصومة في الحال عنده سواء أكان ممن يهدي إليه قبل الولاية، سواء أكان (من أهل عمله) أم لا أو لم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضاء، ثم أهدى إليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها. أما في الأولى فلخبر: «هدايا العمال سحت» وروي «هدايا السلطان سحت»، ولأنها تدعو إلى الميل إليه، وينكسر بها قلب خصمه وأما في الثانية فلأن سببها العمل ظاهراً ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فإن تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين.

تنبيه: يستثنى من ذلك هدية أبعاضه كما قاله الأذرعي إذ لا ينفذ حكمه لهم، ولو أهدي إليه من لا خصومة له،

يملكها عند الشافعي رضي الله عنه وذلك لما رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي والطبراني عن أبي هريرة وابن عباس وجابر مرفوعاً «هدايا العمال، وفي رواية: الأمراء غلول» بضم الغين واللام أصله الخيانة لكنه شاع في الغلول في الغنيمة، والمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه شيئاً فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم وروى أبو يعلى «هدايا العمال حرام كلها» قال ابن بطال فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام واستنبط منه في المهذب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم وأخرج أبو نعيم وغيره أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحاً ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له ألم يكن المصطفى ﷺ وخليفته يقبلون الهدية فقال: إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة اهـ. وسائر العمال مثله في نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر وع ش والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الأوجه ز ي ولا يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافة الأكل منها إلا إن قامت قرينة على رضا الملك ومثله سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشادّ البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب ع ش على م ر ملخصاً. قوله: (من له خصومة) أو من غلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضه فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه م ر خلافاً للأذرعي لأنه استثنى هدية أبعاضه إذ لا ينفذ حكمه لهم ونقله عنه ز ي وأقره. وحاصل ما في الهدية أن القاضي والمهدي إما أن يكونا في محل الولاية أو خارجها أو القاضي داخلاً والمهدي خارجاً أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل إما أن يزيد على عادته إن كان له عادة أو لا وعلى كل إما أن يكون له خصومة أو لا فهذه ست عشرة صورة وكلها حرام، إلا إذا كان في غير محل ولايته أو فيها، ولم يزد المهدي ولم يكن له خصومة فيهما فقد صرح سم: بأن الزيادة في غير محل ولايته لا تحرم قرره: شيخنا العزيزي. قوله: (سواء أكان من أهل عمله أم لا) أشار بذلك إلى أن قول المصنف من أهل عمله ليس قيداً كما في هذه الحالة. قوله: (ثم أهدى إليه) أي سواء كان من أهل عمله أو لا ولكن يقيد الثاني بما إذا أهدى للقاضي في محل ولايته وإلا بأن ذهب للقاضي إليه وليس من أهل عمله فأهدى له جاز قبولها وهذا أي قوله: ثم أهدى إليه لا حاجة له لأنه فرض الكلام.

قوله: (حرم عليه قبولها) جواب إن ومحل الحرمة إذا كان في محل ولايته كما في شرح المنهج وإن كان ظاهر كلامه الإطلاق وقوله: فلخبر هدايا الخ. فيه أنه يمكن أن يدل الحديث على الأمرين أي من لا عادة له وأوله عادة وزاد عليها. قوله: (سحت) بضمتين وإسكان الثاني تخفيف وهو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله اهـ مصباح. وسمي سحتاً لأن يسحت أي يذهب البركة. قوله: (السلطان) المراد به ما يشمل نوابه كالقاضي قال م ر في شرحه: وإنما أحلت الهدايا له ﷺ لعصمته وفي خبر أنها أحلت لمعاذ فإن صح فهو من خصوصياته أيضاً. قوله: (إليه) أي إلى المهدي. قوله: (فإن تعذر) أي الردّ. قوله: (وقضية كلامهم أنه لو أرسلها) أي من ليس من أهل عمل القاضي وإنما أفرد ذلك بالذكر، للخلاف فيه وإلا فلو أتى بها بنفسه للقاضي حرم قبولها أيضاً لكن من غير خلاف، بخلاف الذي في الشرح. قوله: (يستثنى) في

وكان يهدي إليه قبل ولايته جاز له قبولها إن كانت الهدية بقدر العادة السابقة. والأولى إذا قبلها أن يردها أو يثيب عليها، لأن ذلك أبعد عن التهمة أما إذا زادت على العادة، فكما لو لم يعهد منه ذلك كذا في أصل الروضة وقضيته: تحريم الجميع. لكن قال الروياني نقلاً عن المهذب إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا فلا وفي الذخائر ينبغي أن يقال: إن لم تتميز الزيادة أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع وإلا فالزيادة فقط. وهذا هو الظاهر فإن زادت في المعنى، كأن أهدى من عادته قطن حريراً هل يبطل في الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر، استظهر الأسنوي الأوّل وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع، وإلا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية، وإلا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم أيضاً أن الصدقة كالهدية، وأن الزكاة كذلك إن لم يتعين الدفع إليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام، وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو

م ر والأوجه عدم الاستثناء لأنه ربما امتنع بسبب الهدية من الحكم عليهم. قوله: (هدية أبعاضه) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي للقاضي كأبيه وابنه. قوله: (وكان يهدى إليه) أي ولو مرة. قوله: (والأولى إذا قبلها أن يردها) الأولى أن يقول: والأولى أن يردها أو يثيب عليها إذا قبلها لأن القبول قيد في الإثابة فقط لا في الردّ لأنه إذا ردها لا يكون قابلاً لها. قوله: (لكن قال الروياني: الخ) قول ثان وكلام الذخائر ثالث وما قبلهما أول فهي ثلاثة أقوال. المعتمد كلام الذخائر. قوله: (عن المهذب) كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض عن المذهب لأن الروياني أقدم من الشيخ أبي إسحاق صاحب المهذب. وحاصل ما أشار إليه أن المهدي إن زاد على العادة بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاث: الأوّل تحريم الجميع مطلقاً سواء كانت الزيادة من الجنس أو لا. والثاني إن كانت الزيادة من الجنس جاز قبول الجميع. والثالث: التفصيل بين أن تتميز الزيادة جنساً أو قدراً فتحرم وحدها أو لا تتميز فيحرم الجميع. وهو المعتمد فإن كانت الزيادة بسبب تغيير جنس الهدية بأن كانت عادته أن يهادى بالقطن فهاداه بعد المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع أو مقابل ما زاد على قيمة القطن من الحرير احتمالان رجح الأسنوي منهما بعد الأوّل وقيده بما إذا كان للزيادة وقع وإلا فلا يحرم. قوله: (في المألوف) أي في الهدية وقوله: وفي الذخائر ردّ لكلام الروياني. قوله: (أي بجنس) ومثال تميز الزيادة بالجنس أن يهدي له أردب قمح وأردب أرز من كان يهدي له أردب قمح فقط ومثال تميزها بالقدر أن يهدي إليه أردبي قمح من كان يهدي له أردباً فقط قال ق ل وحاصله: إنه إن كانت الهدية بقدر ما كان يهدى إليه قبل القضاء جنساً وقدراً وصفة جاز قبولها وإلا فيحرم. قوله: (أو قدر) بأن كانت متميزة بصفة بأن كانت عادته أردب قمح رديئاً فأهدي له أعلى. قوله: (في المعنى) أي لا في الجنس وهذا هو الأوّل في كلام الذخائر وإنما أعاده لأجل الخلاف. قوله: (كالهدية) فيفصل بين من عادته ذلك قبل القضاء ومن لا. قوله: (والعارية إن كانت مما يقابل بأجرة) كسكنى دار وركوب دابة. قوله: (الرشوة). بتثليث الراء م ر. قوله: (ليحكم بغير الحق)أفهم أنه لو رشي ليحكم بالحق جاز الدفع وإن كان يحرم على القاضي الأخذ على الحكم مطلقاً أي سواء أعطي من بيت المال أم لا وفي حاشية ابن لقيمة على البيضاوي ما حاصله يجوز للقاضي أخذ الأجرة على القضاء أم لا ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لأنه شغله الحكم عن القيام بمصالحه، وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم. وقال صاحب الهداية من الحنفية: وإذا كان القاضي فقيراً فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته وإذا كان غنياً فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقاً ببيت المال. وقيل: الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان، ونظراً لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقية الكفاية له ولعياله وعن الإمام أحمد: لا يعجبني وإن كان بقدر عمله مثل وليّ اليتيم واتفق أهل العلم على أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف ما عليه أهل العلم فحكمه مردود فإن كان على وجه الاجتهاد وأخطأ فالإثم ساقط، والضمان لازم فإن كان الحكم في قتل فالدية في بيت المال عند أبي حنيفة وأحمد وعلى

ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».

فروع: ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة، ولا حضوره وليمتهما. ولو في غير محل ولايته، لخوف الميل وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم وإلا فيترك الجميع، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر، ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلمو القرآن والعلم إذ ليس لهم أهلية الإلزام وللقاضي أن يشفع لأحد الخصمين، ويزن عنه ما عليه لأنه ينفعهما وأن يعيد المرضى، ويشهد الجنائز ويزور القادمين، ولو كانوا متخاصمين لأن ذلك قربة. (ويجتنب القاضي القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وأهمل مواضع كما ستعرفها. وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيها خلقه وكمال عقله: الموضع الأوّل (عند الغضب) لخبر الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا. وهو كذلك لأن المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة. (و) الثاني عند (الجوع و) الثالث عند (العطش) المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أي التوقان إلى النكاح. (و) الخامس عند (الحزن) المفرط في مصيبة أو غيرها. (و) السادس عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى لأنه قيد في الحزن أيضاً كما مر. (و) السابع عند (المرض) المؤلم كما قيد به في الروضة (و) الثامن من (مدافعة) أحد (الأخبثين) أي البول والغائط، ولو ذكر أحد كما قدّرته في كلامه لكان أولى لإفادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهم بالأولى وكذا يكره عند مدافعة الريح. كما ذكره الدميري وأهمله المصنف. (و) التاسع عند (النعاس) أي غلبته كما قيد به في الروضة (و) العاشر عند شدة (الحر و) شدة (البرد) وأهمل المصنف عند الخوف المزعج، وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وإنما كره

عاقلته عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد اهـ قسطلاني ملخصاً. قوله: (تخصيص إجابة من اعتاد الخ) أي ويفصل فيها كما يفصل في الهدية فإن لم تتميز الضيافة بشيء على العادة السابقة حل ذلك وإلا حرام. قوله: (ولا يلتحق فيما ذكر الخ) العبارة فيها حذف أي لا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي الخ. قوله: (ومعلمي القرآن) كذا في بعض النسخ وهو تحريف وفي بعضها ومعلمو القرآن وهي ظاهرة. قوله: (أن يشفع لأحد الخصمين) أي عند خصمه بالصبر مدة مثلاً فالمراد بالأحد المدعى عليه بأن يقول للمدعي سامحه من بعض الحق، أو كله لوجه الله مثلاً وقوله ويزن أي يدفع عنه ما عليه سواء كان موزوناً أو مكيلاً. قوله: (لأنه ينفعهما) أي الخصمين وهو ظاهر الثانية دون الأولى فالنفع فيها للمدعى عليه فقط. ويجاب بأن في الأولى ينتفع بالثواب. قوله: (ولا بين أن يكون لله تعالى أو لا) ردّ على البلقيني حيث قال: إن كان الغضب لا كراهة، وفي الخصائص[1] ولا يكره له الفتوى والقضاء في حال الغضب لأنه لا يخاف عليه من الغضب ما يخاف على غيره لأن غضبه لله لا لحظ نفسه ذكره النووي في شرح مسلم وقضيته جواز الحكم له في حال الغضب وتعليله: بأنه معصوم أنه يجوز له أن يشهد وتقبل ويحكم على عدوّه لعموم عصمته ولو قال: لفلان على فلان كذا جاز لسامعه أن يشهد بذلك على فلان وإن لم يسمع الإقرار منه لعصمة المصطفى ﷺ ذكره في شرح الروياني في روضة الحكام وتبعوه وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن دحية. قوله: (لأن المقصود) الأولى لأن السبب وقوله: ومدافعة الأخبثين لو قال: ومدافعة الحدث لكان أخصر. قوله: (كما قيد به) أي بهذا القيد أو المذكور. قوله: (وعند

---

(١) بهامش نسخة المؤلف قوله وفي الخصائص إلى آخر القولة ليس من التجريد اهـ.

القضاء في هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها، نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة زبير المشهورة. ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لأنه من خصائصه ﷺ ولا يحكم لرقيقه، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة. ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الإمام أو قاض آخر أو نائبه وإذا أقر المدّعى عليه عند القاضي أو نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده في صورة الإقرار أو على يمينه في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والإشهاد به لزمه إجابته، لأنه قد ينكر بعد ذلك. **(ولا يسأل)** القاضي **(المدعى عليه)** الجواب: أي لا يجوز له ذلك **(إلا بعد كمال الدعوى)** الصحيحة. ويشترط لصحة كل دعوى سواء أكانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط: الأوّل أن تكون معلومة غالباً بأن يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمداً أو شبه عمد أو خطأ إفراداً أو شركة، فإن أطلق ما يدعيه كقوله: هذا قتل ابني يسنّ للقاضي استفصاله عما ذكر. والثاني: أن تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم. والثالث أن يعين مدعى عليه فلو قال: قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإبهام المدعى عليه. والرابع والخامس أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا أمان له مكلفاً ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي لا أمان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم. والسادس أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد إفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفراداً لم تسمع الدعوى الثانية لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقرار وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود

الملال) أي السآمة والتعب قوله: **(لقصة زبير)** وفي بعض النسخ الزبير أي حيث قال خصمه للنبي ﷺ «أن كان ابن عمتك» أي أمرت بسقي أرضه أوّلاً لكونه ابن عمتك فتغير النبي ﷺ فأن بالفتح علة لمحذوف. قوله: **(لأنه من خصائصه)** عبارة الخصائص وشرحها ويقضي لنفسه ولولده بضم الواو وسكون اللام أي فروعه وينفذ حكمه بذلك لأن المنع في حق الأمة للريبة وهي منتفية عنه قطعاً وإن شهد لنفسه ولولده أي فروعه. قوله: **(أو سأل الحكم الخ)** وخرج بتقييد السؤال بالحكم ما لو سأله: أن يكتب له في قرطاس ما جرى من غير حكم ويسمى محضراً وأن يكتب سجلاً بما جرى مع الحكم به فإنه لا تلزم إجابته، بل يسنّ لأن في ذلك تقوية لحجته وإنما لم تجب كالإشهاد لأنّ الكتابة لا تثبت حقاً بخلاف الإشهاد اهـ م د. وقوله: والإشهاد به أي بالحكم. قوله: **(ستة شروط)** نظمها بعضهم بقوله:

لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع إلزام وتعيين

أن لا يناقضها دعوى تغايرها ... تكليف كل ونفي الحرب للدين

قوله: **(غالباً)** ومن غير الغالب أن لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة والكسوة والإقرار بمجهول والرضخ في الغنيمة. قوله: **(يسنّ للقاضي استفصاله)** أي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده أم لا قرر شيخنا الخليفي أن له رده أخذاً من التعبير بسن وإن عاد وفصل الدعوى سمعت اهـ م د. قوله: **(وقبضته)** أي في صورة الهبة وقوله: ويلزم البائع أي في صورة البيع والإقرار بخلاف ما إذا لم يلزمهما التسليم إليه بأن كان للبائع حق حبس المبيع لكون الثمن أو بعضه مؤجلاً وكون المقر أقر بدين مؤجل بأجل معلوم. قوله: **(مكلفاً)** خبر ثان ليكون. قوله: **(ولا دعوى عليهم)** أي إذا لم يكن مع المدعي بينة وإلا سمعت الدعوى على الصبي والمجنون ومثلهما الغائب والميت ويحلف مع البينة يمين الاستظهار. قوله: **(وتسمع الدعوى عليه)** لا فائدة لاستماع الدعوى عليه بعد مؤاخذته بإقراره لأن الحق ثبت بالإقرار فالأولى حذف

إلى الأولى لأن الثانية تكذبها. **(ولا يحلفه)** أي لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه. **(إلا بعد سؤال)** أي طلب **(المدعي)** تحليفه، فلو حلفه قبل طلبه لم يعتدّ به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه وإلا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل إحلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي حسين اهـ.

تنبيه: قد علم مما ذكره المصنف أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الأصح في الروضة في باب القضاء على الغائب **(ولا يلقن خصماً)** منهما **(حجة)** يستظهر بها على خصمه أي يحرم عليه ذلك لإضراره به. **(ولا يفهمه)** أي واحداً منهما **(كلاماً)** يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة. كما صححه القاضي أبو المكارم الروياني وأقره عليه في الروضة خلافاً للشرف الغزي في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلى ذلك، فإن القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة. **(ولا يتعنت بالشهداء)** أي لا يشقّ عليهم كأن يقول لهم: لم شهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك. فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك. **(ولا يقبل)** القاضي **(الشهادة)** إذا لم يعرف عدالة الشاهد **(إلا ممن ثبتت عدالته)** عند حاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لأنه حكم بشهادة تتضمن تعديله. والتعديل لا يثبت إلا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك. فإذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى قال في الروضة: إن لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانياً وإن طال فوجهان:

أصحهما يطلب تعديله ثانياً لأن طول الزمان يغير الأحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى. قال في الخادم إن الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم أما هم فلا يجب طلب التعديل قطعاً قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة: إذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة إلى البحث والسؤال. **(ولا تقبل شهادة عدوّ على عدوّه)** لحديث: **«لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه»** رواه أبو داود وابن ماجه

قوله: وتسمع الخ. قوله: **(إلا بعد سؤال المدعي تحليفه)** لأن الحق في اليمين له. فاحتيج لإذنه فإن حلفه قبل سؤاله لم يعتدّ به على الأصح، وله بعد تحليفه إقامة البينة والشاهد مع اليمين ولو قال: لا بينة لي وأطلق أو أراد لا حاضرة، ولا غائبة. أو كل بينة أقيمها باطلة أو كاذبة أو زور ثم أتى ببينة قبلت لأنه ربما لم يعرف أو نسي ثم عرف أو تذكر. ولو قال: شهودي فسقة وعبيد، ثم جاء بعدول. فإن مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم وإلا فلا سم. قوله: **(ولو حلف الخ)** هذا إشارة إلى أمر آخر وهو اشتراط تحليف القاضي أيضاً. قوله: **(وقبل إحلاف القاضي)** في المصباح أحلفته إحلافاً وحلفته تحليفاً اهـ. فاندفع ما يقال: إن إحلاف لم يرد. قوله: **(قد علم مما ذكره المصنف)** أي بطريق القياس على كونه لا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي. قوله: **(والحكم على المدعى عليه)** أي بالنكول إذا امتنع عن اليمين. قوله: **(ولا يلقن)** بأن يقول له قل: كذا وكذا وهذا لا يغني عن قوله الآتي: ولا يفهمه كلاماً لأن ذلك معناه أن يقول له: كيفية الدعوى كذا وكذا. وكيفية الجواب كذا من غير أن يلقنه عند الدعوى فالإفهام سابق على الدعوى كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: **(يستظهر)** أي يغلب ويتعالى بها على خصمه أو يستعين. قوله: **(لما مرّ)** أي لإضراره بخصمه. قوله: **(كيفية أداء الشهادة)** بأن يقول له: كيفية الشهادة أن تأتي بلفظ الشهادة وتأتي بالمشهود عليه مجروراً بعلى وبالمشهود له مجروراً باللام بخلاف التلقين. فإنه يقوله له: قل أشهد أن لفلان على فلان كذا شيخنا. قوله: **(لم شهدتم)** أي لأجرة أو حسبة. فيه أن هذا ليس تعنتاً بل التعنت أن يقول: في أي زمان في أي مكان مثلاً وأن يقول: في شهادة القتل قتله بسيف أو سكين أو سهم وفي أي مكان وفي أيّ زمان وقوله: وما وكيف تحملتم وقوله: يؤدي أي التعنت. قوله: **(ولا تقبل شهادة عدوّ)**

بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة.

تنبيه: المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، وفي معجم الطبراني أن النبي ﷺ قال: «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة» بخلاف شهادته له إذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الأعداء، وعدوّ الشخص من يحزن لفرحه، ويفرح لحزنه. وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر. ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها. كما قاله البلقيني ناقلاً له عن نص المختصر أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل بشهادة المسلم على الكافر. وشهادة السني على المبتدع، وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته، كمنكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته

ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بأنهما عدوّان له، فلا يقبلان عليه في أوجه الوجهين لأنه الخصم لانتقال التركة لملكه خلافاً لما بحثه التاج الفزاري وأفتى به الشيخ محتجاً بأن المشهود عليه في الحقيقة الميت شرح م ر. ولا تتقيد العداوة بزمن فلو بالغ في مخاصمة شخص عند إرادة الشهادة عليه مثلاً فرد عليه ولم تقبل شهادته عليه، وإن لم يردّ عليه قبلت، ولا تتقيد بشخص أيضاً فقاطع الطريق عدوّ لكل أحد ق ل. قوله: (على عدوّه) أما له فتقبل ما لم تفض العداوة إلى الفسق فإن أدته إلى أن يسرق، أو يقذفه. اقتضت منع الشهادة له وعليه. واعلم أنه إن كانت العداوة من الجانبين منعت شهادة كل على الآخر. وإن كانت من جانب اختص منع الشهادة بالعدوّ، وأما الآخر فتجوز الشهادة منه للآخر وعليه وكان المناسب ذكر هذا والذي بعده في الشهادات. وكذا قوله: ولا يتعنت بالشهداء. قوله: (ذي غمر) أي ذي حقد. قوله: (بكسر الغين الغل) وبالفتح المال الكثير الذي يغمرك أي يسترك وبالضم الرجل الجافي. قوله: (الظاهرة) ويكتفي بما يدل عليها كالمخاصمة، اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط. وفرق بين العداوة والبغضاء بأن العداوة: هي التي تفضي إلى التعدي بالأفعال والبغضاء هي العداوة الكامنة في القلب اهـ شوبري. قوله: (وفي معجم الطبراني) غرضه الاستدلال على أن العداوة الباطنة لا يعلمها إلا الله ووجهه أنهم حيث كانوا إخوان العلانية لم يكن هناك قرينة على العداوة الباطنة وحينئذ لا يعلمها إلا الله عشماوي. قوله: (إخوان العلانية) الإضافة على معنى في وكذا ما بعده. قوله: (والفضل) هذا عجز بيت وأوّله.

ومليحة شهدت لها ضراتها

قوله: (وقد تكون الخ) وقد تفضي العداوة إلى الفسق فتردّ شهادته مطلقاً ولا تقبل شهادته على قاذفه، ولو قبل طلب الحدّ لظهور العداوة، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه، لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته. لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردها سم. وإيضاح ذلك أن شخصاً علم أن شخصاً يشهد عليه فعاداه وخاصمه، والحال أن ذلك لم يتأثر ولم يوجد منه ما يدل على كراهة للمخاصم له. ثم شهد عليه قبلت شهادته. قوله: (ولا يشترط ظهورها) هذا ينافي قوله: الظاهرة إلا أن يراد بهذا غير ذلك بأن يراد ظهور آثارها كفرحه بحزنه وعكسه. فالمراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار أماراتها كالمخاصمة والمراد هنا ظهورها في نفسها لأنها خفية لا يعلمها إلا الله. قوله: (وتقبل من مبتدع) فيه أنه فاسق ببدعته، إلا أن يقال: شبهته فيها وهو تأويله تمنع فسقه. وعبارة الشارح بعد قول المتن وللعدالة: خمس شرائط والمراد بها أي بالكبائر غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم اهـ. والمراد بقوله: وتقبل من مبتدع أي إن لم يدع الناس لبدعته أخذاً من كلامه بعد. وإن كان المعتمد أنها تقبل مطلقاً. قوله: (صفات الله) أي المعاني لأنّ نافي المعنوية يكفر للاتفاق عليها والمراد بإنكار المعاني إنكار زيادتها على الذات كأن يقول: الله قادر بذاتها لا بصفة زائدة. كما تقول المعتزلة: وكيف يكفر منكر المعنوية، مع أنها من الأحوال، والحق: أن لا حال كما قاله كثير من العلماء وأجيب: بأنه يلزم من إنكارها ثبوت

يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته كما لا تقبل روايته بل أولى ولا شهادة خطابي لمثله. إن لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له، لاعتقاده أنه لا يكذب، فإن فيها ذلك كقوله: رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع. **(ولا)** تقبل **(شهادة والد)** وإن علا **(لولده)** وإن سفل **(ولا)** تقبل شهادة **(ولد)** وإن سفل **(لوالده)** وإن علا للتهمة. ولو قال المصنف ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه، كما جزم به في الأنوار وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للأجنبي على الأصح من قولي تفريق الصفقة. وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته،

أضدادها وهو كفر ولا يلزم من نفي الحال نفي الصفات لأن الأحوال المنفية الأكوان أي كونه قادراً وكونه مريداً إلى آخرها، وأما الصفات: وهو قادر، مريد، سميع، إلى آخرها فلم ينكرها نافي الأحوال قوله: **(وجواز رؤيته يوم القيامة)**. فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾[1] يدل على رؤيته تعالى في الآخرة فكيف يكون منكرها غير كافر. فأجاب عنه في شرح الكبرى عن الزمخشري: بأن إلى مفرد آلاء وهي النعم فإلى ربها بمعنى نعمة ربها وهي مفعول مقدّم لقوله: ناظرة أي ناظرة نعمة ربها. قوله: **(والبعث)** أي الإحياء قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب﴾[2] قيل ينادي إسرافيل عليه السلام بعد خروج الأرواح من الصور فيقول: يا أيتها العظام النخرة والجلود المتمزقة والشعور المتقطعة، إن الله يأمركم أن تجتمعوا لفصل الخطاب وفي الحديث أنه يقول فيه: «**أيها الأعضاء المتهشمة، والعظام البالية، والأجسام المتفرقة، والجلود المتمزقة، والأوصال المتقطعة، والشعور المتطايرة قوموا إلى العرض على الله عز وجل فتخرج أرواحهم حينئذ من ثقب الصور. ولها دويّ كدوي النحل ورب العزة يقول: وعزتي وجلالي لأعيدنكم كما خلقتكم أوّل مرة فلا تخطىء روح صاحبها فيعيدهم كما بدأهم**» قال تعالى: ﴿كما بدأنا أوّل خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾[3] والصور فيه ثقب على عدد الخلائق وقد سماه الله في المدثر الناقور فقال سبحانه: ﴿فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير﴾[4]. وهو على وزن فاعول من النقر بمعنى التصويت اهـ شبرخيتي على العشماوية. قوله: **(ولا شهادة من يدعو الناس)** ضعيف والمعتمد القبول من الداعية فإذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافاً للشارح ولمن تبعه ز ي.

قوله: **(ولا شهادة خطابي لمثله)** والخطابية طائفة من الروافض منسوبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع. يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة إذا حلف على صدق دعواه. اهـ مصباح وعبارة أ ج قوله خطابي: أي أصحاب أبي الخطاب الكوفي كان يقول: بألوهية جعفر الصادق ثم ادعاها بعد موته اهـ. ولعل أصحابه لا يقولون: بما ذكر وإلا كانوا كفاراً. قوله: **(أو شهد لمخالفه)** أي لغير خطابي. قوله: **(ولا تقبل شهادة والد لولده)** يستثنى من ذلك ما لو ادعى القاضي أو الإمام بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه فتقبل لعموم المدعي به. قوله: **(لبعضه)** ولو على بعض آخر بأن شهد لابنه على أبيه أو لأمه على أبيه. قوله: **(عقد)** أي عقد النكاح فإنه يزول بالطلاق بخلاف النسب فإنه لا يزول. قوله: **(نعم لو شهد لزوجته الخ)** والفرق بين هذا وما ولو شهد لعبده بأن فلاناً قذفه أن شهادته هنا محصلها نسبة القاذف

---

(١) القيامة: ٢٢ـ٢٣. (٣) الأنبياء: ١٠٢.
(٢) ق: ٤٢. (٤) المدثر: ٨ـ٩ـ١٠.

بأن فلاناً قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر. كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وأمه، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللاً بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذناه بإقراره برشد من في حجره.

تنبيه: قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك. وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه، وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك. قال ابن القاسم: وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم **(ولا يقبل)** القاضي **(كتاب قاض)** كتب به **(إلى قاض)** ولو غير معين أي لا يعمل به **(فيـ)ـما** أنهاه فيه من **(الأحكام)**. كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين **(إلا بعد شهادة شاهدين)** عدلي شهادة يشهدان عند من وصل إليه من القضاة **(بما فيه)** أي الكتاب من الحكم.

تنبيه: صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة وأجبت الحكم وسألني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما إن لم

إلى خيانة في حق الزوج. لأنه يتغير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لم تصح شهادته)** أي لأنه متهم بدفع العار عن فراشه ولأنه إذا حدّ قاذفها بشهادته أفاد ذلك عفتها وانتفى العار عن فراشه اهـ. قوله: **(لأنه يدعي خيانتها فراشه)** أي والأصل عدم الخيانة. قوله: **(وإن خالف ابن عبد السلام)**: أي فقال: تقبل الشهادة المذكورة وهو راجع لقوله: ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه راجع لقوله: ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه. قوله: **(بأن الوازع الطبيعي)** أي بأن الميل الطبيعي الذي في المشهود له المقتضي للتهمة ظاهراً كشهادته لأمه بدين على أبيه قد تعارض أي عارضه الميل الطبيعي الذي في المشهود عليه الذي لم يقتض التهمة بسبب شهادته عليه فتساقطا فكأنه لا ميل فلا يقال: إن شهادته لأحدهما للميل الطبيعي فلا تقبل، قال س ل فالوازع الطبيعي ما يحمل الإنسان على الشيء بطبعه فالمراد بالوازع الداعي والباعث. قوله: **(قال ابن القاسم)** هو مالكي وسافر إلى الإمام مالك ليأخذ عنه العلم اثنتي عشرة مرة، وكل مرة ينفق فيها اثني عشر ألف دينار اهـ شيخنا. قوله: **(وقليل ذلك)** وما أحسن ما قاله الغزالي:

لا تجزعنّ لوحدة وتفرد ... ومن التفرد في زمانك فازدد

ذهب الإخاء فليس ثم أخوّة ... إلا التملق باللسان وباليد

وإذا كشفت ضمير ما بصدورهم ... ألفيت ثم نقيع سم أسود

قوله: **(ولا يقبل القاضي)** أي المنهي إليه. قوله: **(كتب به)**: كذا في خط المؤلف وفي بعض النسخ له. اهـ أ ج. قوله: **(إلى قاض)** فيه إظهار في مقام الإضمار بالنظر لكلام الشارح مع المتن. قوله: **(ولو غير معين)** كما إذا كان في بلد الغائب قضاة فكتب إلى واحد منهم غير معين. قوله: **(فيه)** أي الكتاب. قوله: **(كأن حكم فيه)** أي في الكتاب ذكر الحكم فيه. قوله: **(وأشهدت)** في بعض النسخ وشهد أي المدعي. وهي غير مناسبة لما بعدها لأن الإشهاد إنما هو من القاضي وعبارة شرح الروض مثل عبارة الشارح. قوله: **(شاهدين)** والمراد بهما شاهدان غير شاهدي الحق أما هما: فلا يذهبان إلى القاضي المكتوب إليه وإنما اللذان يذهبان شاهدا الحكم. قوله: **(ويسميهما)** أي شاهدي الحكم لا الحق وهذا إذا كان

يعدّلهما، وإلا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول: أشهدكم أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطيهما فيه ولا يكفيه أن يقول: أشهدكما أن هذا خطي وأن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم، ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه فإن قال: ليس المكتوب اسمي صدّق بيمينه إن لم يعرف به لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة. فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو قال: لست الخصم وقد ثبت بإقراره أو بحجة أنه اسمه، حكم عليه إن لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان، ولم يعاصر المدعي لأن الظاهر أنه المحكوم عليه فإن كان ثم من يشركه فيه صرعاً والمدعي فإن مات أو أنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانياً لقاضي بلد الغائب، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضاً مع المعاصرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره.

تتمة: لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاه إذا عاد إلى

المراد إنهاء الحكم أما إذا كان يسمع البينة وقبلها، ولم يحكم وأراد إنهاء البينة أي أنه سمعها وقبلها فيكون المراد ويسميهما أي شاهدي الحق إن لم يعدّلهما وقوله: ويسميهما ظاهره أن الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لأن الإنهاء إن كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة أي البينة التي أوجبت الحكم. وإن كان الإنهاء بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الأمر إلى ذكر الشاهدين إن لم يعدّلهما والشارح لم يتعرض لسماع البينة فقط أي من غير حكم، فلا يحمل كلام الشارح على شاهدي الحق لكن قوله: إن لم يعدّلهما يقتضي أن الكلام في شاهدي الحق لأن شاهدي الحكم عدلهما قبل الحكم وكان الأولى أن يقدر بعد قوله في الأحكام: أو في سماع بينة. والحاصل: أنه ينهى إليه الحكم إن حكم ولا يكون، إلا بعد سماع البينة وتعديلها أو ينهى إليه ثبوت الحق إن لم يحكم وقد عدلت عنده البينة. أو ينهى إليه سماع البينة بالحق فقط، إن لم تعدل عنده البينة. وكلامه: يقتضي الاكتفاء بتعديله، فيخالف ما في الروض من قوله: ولا يكفي تعديل الكاتب إياهما. لأنه تعديل قبل أداء الشهادة اهـ م د. وفيه نظر لأن التعديل إنما يكون قبل أداء الشهادة وقال بعضهم: قوله: ويسمعها الخ. هذا إنما هو في إنهاء سماع الحجة، كما في المنهج. ولم يذكره الشارح، إلا في إنهاء الحكم الذي اقتصر عليه ولعله انتقل نظره. ولو زاد قبل هذا قوله: أو شهد بالحق عندي شاهدان لسلم من الاعتراض تأمل. قوله: (ويسن ختمه) أي حفظاً له وإكراماً للمكتوب إليه، وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة، وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لأنه يتحفظ بذلك اهـ حج وعبارة ح ل. وسن ختمه أي على نحو شمع يضعه على الكتاب بعد طيه ليصونه، ويحتمل أن يضع الختم لا على شمع ونحوه اهـ وفي شرح الروض: ويستحب للقاضي ختم الكتاب حفظاً لما فيه وإكراماً للمكتوب إليه. «وكان ﷺ يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها، إلا مختومة فاتخذ خاتماً ونقش عليه محمد رسول الله» فصار ختم الكتاب سنة متبعة وإنما كانوا لا يقرأون إلا كتاباً مختوماً خوفاً من كشف أسرارهم وإضاعة تدبيرهم. قوله: (ويدفع للشاهدين) أي ندباً ع ش. قوله: (من ثبوت أو حكم) بمعنى الواو لأنه ينهي ثبوت الحق، مع الحكم ولفظ الثبوت سرى له من عبارة المنهج. لأنه أوّلاً ذكر إنهاء الحكم وذكر بعده إنهاء الثبوت. ثم قال: من ثبوت أو حكم فهو صحيح هناك وأما هنا فلم يذكر إلا إنهاء الحكم فقط. قوله: (بل يحكم عليه) أي ينفذ الحكم إن كان الإنهاء بالحكم وينشىء الحكم إن كان الإنهاء بسماع البينة. قوله: (فإن مات) جواب إن الأولى محذوف تقديره ففيه تفصيل بينه بقوله: فإن مات الخ. قوله: (زيادة تمييز) أي ولا بد من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط إعادة الدعوى والتحليف. قوله: (إمكان المعاملة) فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعي

محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله، فليس له إمضاؤه إذا عاد إلى محل ولايته. كما قاله الإمام والغزالي. ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والإنهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقاً عن التقييد بفوق مسافة العدوى والإنهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة العدوى لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكراً إلى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصماً منها على إحضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في المطلب.

فصل: في القسمة

بكسر القاف وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد:

فارض بما قسم المليك فإنما ... قسم المعيشة بيننا قسامها

عشرين سنة فهذا لم يمكن معاملته. قوله: (**ولو حضر قاضي بلد الغائب**) وهو المنهي إليه وقوله: ببلد الحاكم وهو المنهي. قوله: (**للمدعي**) أي الذي حكم للمدعي. فأل اسم موصول وقوله: الحاضر صفة للمدعي. قوله: (**فشافهه**) أي خاطبه من غير واسطة. أي شافه الحاكم للمدعي قاضي بلد الغائب والمراد به القاضي بالمعنى اللغوي فيشمل الشادّ إن انحصر الأمر في الإنهاء إليه كما في شرح م ر وحج. قوله: (**أمضاه**) أي المخبر بفتح الباء. قوله: (**وهو**) أي الإمضاء وقوله: وحينئذ أي حين إذ شافهه. قوله: (**قضاء بعلمه**) أي بمنزلة القضاءة بعلمه. قوله: (**بخلاف ما لو شافهه**). مفهوم قوله: ببلد الحاكم لأن معناه في محل ولايته. قوله: (**في غير عمله**) أي المخبر بكسر الباء وإن كان الثاني في محل ولايته وإن كان قول الشارح: إذا عاد يقتضي خلاف ذلك سواء كان المخبر بفتحها في محل ولايته أم في غيرها فلا ينفذ المخبر بفتح الباء في الصورتين لأن المخبر بكسر الباء في غير عمله كالمعزول أي فلا يقبل خبره. قوله: (**فليس له إمضاؤه**) أي ليس للمخبر بفتح الباء إمضاؤه أي لعدم قدرته أي المخبر بالكسر على الإنشاء فهو كالإخبار بعد العزل فلا يفيد وعبارة شرح الروض فإن شافه قاض قاضياً بالحكم والمنهي له في غير محل ولايته، لم يحكم الثاني وإن كان في محل ولايته لأن إخباره في غير محل ولايته كإخباره بعد عزله اهـ بالحرف. قوله: (**والإنهاء**) أي المنهي والعبارة فيها قلب أي الحكم المنهي. قوله: (**يمضي مطلقاً**) أي ينفذ. قوله: (**والإنهاء بسماع حجة**) بأن أنهى له أنه سمع حجة تشهد على فلان الذمي عنده. قوله: (**ما يرجع الخ**) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الأثقال لأنه منضبط اهـ س ل. قوله: (**مبكر**) بالرفع صفة لمحذوف أي شخص مبكر أي خرج من طلوع الفجر أو من قبل طلوع الشمس. وقوله: يومه منصوب على الظرفية والمعنى أن يذهب إليها ويرجع في يوم. قوله: (**يعدي**): من الإعداد أي يعين من الإعانة فهو بضم الياء وكسر العين. قوله: (**على إحضاره**) متعلق بيعين. قوله: (**من تعليلهم السابق**) هو قوله: إذ يسهل إحضارها مع القرب.

فصل: في القسمة

قوله: (**وهي تمييز**): أي لغة وشرعاً، فهو معنى لغوي وشرعي ويجوز أن يكون معناها الاصطلاحي وأما اللغوي فمطلق التمييز وأدرجت في القضايا لاحتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي في وجوب امتثال قسمته. واعلم. أن قسمة الإفراز ضابطها أن تكون في مستوى الأجزاء صورة وقيمة مثلياً أو متقوماً. وضابط قسمة التعديل أن تكون فيما

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وإذا خضر القسمة﴾ الآية، وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان، والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي. **ويفتقر القاسم**) أي الطي ينصبه الإمام أو القاضي (**إلى سبعة شرائط**) وزيد عليها شرائط أخر كما ستعرفها وهي (**الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة**) لأن ذلك ولاية ومن لم يتصفل بما ذكر ليس من أهل الولاية. (و) علم المساحة وعلم (**الحساب**) لاستدعائها للمساحة من غير عكس وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن النفقة آلة القضاء واعتبر الماوردي وغيره ومع ذلك أن يكون عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاءه كلام الأم وهل يشترط فيه معرفة التقويم؟ فيه وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الأسنوي جزم باستحبابه القاضيان الندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم.

تنبيه: لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق، والضبط إذ لا بد من ذلك. واستغنى عن ذكر الإسلام، والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذكر ذلك أيضاً بالعدالة، وإذا لم يكن القاسم

اختلف أجزاؤه في الصورة والقيمة، أو أحدهما وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمته إلى رد مال أجنبي، ولبعض الفضلاء:

يا نفس لا تطلبي ما لا سبيل له ... قد قسم الرزق بين القوم قسام
ألا ترين فواكه الأسواق قد وضعت ... للتين قوم وللجميز أقوام

وقال آخر:

تموت الأسد في الغابات جوعاً ... ولحم الضأن مأكول الكلاب

قوله: (**وإذا حضر القسمة**) أي قسمة المواريث. قوله: (**والحاجة الداعية**) أشار إلى أن لها دليلاً عقلياً. قوله: (**المساحة**) بكسر الميم وهو علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير أي كطريق معرفة القلتين. بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون كالجبر والمقابلة اهـ ح ل. وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف العام. قوله: (**لاستدعائها**) أي القسمة أي في بعض الصور ويغني عن هذا التعليل قوله الآتي: وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القسمة ومن ثم لم يذكره م ر. قوله: (**من غير عكس**) يعني أن المساحة لا تستلزم القسمة. قوله: (**وإنما شرط علمهما**) لا حاجة لذلك لأنه يغني عنه قوله: لاستدعائها للمساحة. قوله: (**مع ذلك**) أي الشروط. قوله: (**أن يكون عفيفاً عن الطمع**) لم يشترط هذا في القاضي اهـ ح ل. قوله: (**معرفة التقويم**) أي تقدير قيم الأشياء. قوله: (**باستحبابه**) أي ما ذكر من معرفة التقويم. قوله: (**تقبل**) الأولى وأن تقبل ليصح عطفه على ما قبله. قوله: (**السمع والبصر**) لأن غير السميع لا تصح شهادته فيما يتعلق بالسمع. وغيرالبصير، لا تصح شهادته فيما يتعلق بالبصر ح ل. قوله: (**والنطق**) أي وعدم تهمة بأن لا يكون هناك عداوة لا أصلية، ولا فرعية، ولا سيدية. لما تقدم في القضاء اهـ ع ش على م ر. قوله: (**إذ لا بد**) يتأمل هذا التعليل فإنه لا يصح أن يكون تعليلاً للاشتراط لما يلزم عليه من تعليل الشيء بنفسه. وأجيب: بأنه علة لقوله: لاستفيد منه الخ. قوله: (**ويستغنى عن ذكر ذلك**) ترقّ في الاعتراض على المتن وغرضه به أن ذكر الإسلام والبلوغ والعقل مستغنى عنه على كل حال إما بالعدالة التي عبر بها أو بقبول الشهادة المتقدم لكن الاعتراض: بالمتأخر ليس متوجهاً لأن الأول

---

(١) النساء: ٨.

منصوباً من جهة القاضي فأشار إليه بقوله: **(فإن تراضيا)** وفي نسخة فإن تراضى **(الشريكان)** أي المطلقان التصرف **(بمن يقسم بينهما)** من غير أن يحكماه في المال المشترك **(لم يفتقر)** أي هذا القاسم **(إلى ذلك)** أي الشروط السابقة لأنه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف، فإن كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه، اشترط مع التكليف العدالة. أما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة **(وإن كان في القسمة تقويم)** هو مصدر قوّم السلعة قدّر قيمتها **(لم يقتصر فيه على أقل من اثنين)** لاشتراط العدد في المقوم لأن التقديم شهادة بالقيمة، فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وإن كان فيها خرص وهو الأصح لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدده لأنها تستند إلى عمل محسوس. وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم فيعمل فيه بعدلين. ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم فيه في التقويم بعلمه ويجعل الإمام رزق منصوبه إن لم يتبرع به من بيت المال إذا كان فيه سعة، وإلا فأجرته على الشركاء لأن العمل لهم فإن استأجروه وسمى كل منهم قدراً لزمه وإن سموا أجرة مطلقة في إجارة صحيحة أو فاسدة فالأجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لأنها من مؤن

وقع في مركزه. قوله: **(وإذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي)** أشار بذلك إلى أن قول المتن: فإن تراضيا الشريكان مقابل لمحذوف تقديره: محل اشتراط ما تقدم في منصوب الحاكم أما من تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه إلا التكليف. والأولى ليناسب قوله: سابقاً أي الذي ينصبه الإمام أو القاضي أن يقول هنا: وإذا لم يكن القاسم منصوباً من جهة الإمام أو القاضي الخ. قوله: **(فإن تراضى)** هي أولى من فإن تراضيا كما في نسخة لسلامتها من التخريج على لغة أكلوني البراغيث. قوله: **(الشريكان)** أو الشركاء. قوله: **(المال المشترك)** مفعول يقسم. قوله: **(أي الشروط السابقة)** لو قال: أي المذكور من الشروط لكان مستقيماً ق ل. لأن اسم الإشارة مفرد ويناسب تفسيره بالمفرد. قوله: **(لأنه وكيل عنهما)**: فيجوز كونه رقيقاً وامرأة وفاسقاً إلا أن يكون فيهم محجور عليه فيفتقر إلى ما ذكر اهـ سم. قوله: **(فقاسم عنه وليه)** أي تولى أمر القسمة له وليه بأن رضي مع الشريك الآخر بمن يقسم. قوله: **(اشترط مع التكليف العدالة)** أي وغيرهما مما تقدم كمعرفة: المساحة، والحساب، وكونه عفيفاً. قوله: **(أما محكمهما)**: والفرق: بين من حكماه ومن تراضيا به من غير تحكيم أنهما لما حكماه جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضا بما فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضا بحكمه. قوله: **(فيه)** أي في التقويم باعتبار المقوّم اهـ سم. وقال شيخنا: الضمير راجع للقاسم ويدل عليه قوله الآتي: فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد ويدل على الأوّل قوله: لاشتراط العدد في المقوّم ويمكن حمل الأوّل على ما إذا كان المقوّم، غير القاسم والثاني على ما إذا كان المقوّم هو القاسم. والحاصل: أن القاسم إن كان هو المقوّم اشترط تعدده. وإن كان القاسم غير مقوم لم يشترط فيه التعدد. قوله: **(وإن كان فيها خرص)** أي تخمين كرطب وهذا غاية في عدم التعدد. قوله: **(لأن الخارص الخ)** أي والمقوّم يخبر بقيمة الشيء فهو كالشاهد فهذا هو الفرق سم. قوله: **(وللإمام جعل القاسم)** غرضه به التقييد أي محل اشتراط التعدد في القاسم إذا كان هناك تقويم ما لم يجعل الإمام القاسم، حاكماً في التقويم. أي ينفذه أي ينفذ التقويم الحاصل من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين، ويقسم بنفسه. وكذلك لو لم يجعله الإمام حاكماً فيه، ولكن لم يقوم فيسأل عدلين، عن القيمة ويقسم بنفسه، قوله: **(بعدلين)** أي بقول عدلين. قوله: **(وللقاضي)** تقييد لقوله: وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين أي ما لم يكن القاسم القاضي بنفسه. وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم فيه بعلمه إن كان مجتهداً ويقسم بنفسه من غير تعدد اهـ وعبارة الروض وللقاضي العمل فيه بعلمه إن كان مجتهداً اهـ. قوله: **(إن لم يتبرع به)** أي بالعمل. قوله: **(فإن استأجروه)** بأن وكلوا واحداً يستأجر لهم شخصاً وعين كل منهم على نفسه قدراً وأذن للوكيل أن يسميه للأجير فيلزم كلاً ما سماه قليلاً أو كثيراً وكذا لو استأجروه مرتباً وعين كل قدراً وكذا لو عقدوا معاً وعين كل قدراً. قوله: **(أجرة مطلقة)** أي لم يعين كل

الملك، ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل نفعه بالكلية كجوهرة، وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وإن لم يبطل نفعه بالكلية كأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمتعهم ولم يجبهم فالأول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين، فلا يمنعهم ولا يجيبهم. ولو كان له عشر دار مثلاً لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها أجبر صاحب

منهم قدراً بأن قالوا استأجرناك لتقسم لنا بكذا. قوله: (المأخوذة) عبارة شرح التحرير. وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الأجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة. لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل اهـ بحروفه. هذا إذا كانت الإجارة صحيحة وإلا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقاً أي عين كل قدر أولاً شرح المنهج فإن كانت الشركة في أرض نصفين وعدل ثلثها بثلثها فالصائر إليه الثلثان يعطي من أجرة القسام ثلثيها والآخر يعطي ثلثها ورجح البلقيني أن كلاً منهما يعطي النصف اهـ. بكري ولو استأجروه لكتابة الصك فالأجرة أيضاً على الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة اهـ ع ش على م ر. قوله: (ثم ما عظم ضرر قسمته الخ) تكميل للأقسام لأن المتن تكلم على قسمة ما لا ضرر فيه وسواء كان الضرر لكل الشركاء أو بعضهم كما: في مسألة العشر المذكورة. وقوله: منعهم أي كلهم إن كان الضرر للجميع أو منع من لحقه الضرر كصاحب العشر في الصورة الآتية. قوله: (إن بطل نفعه) المقصود منه أي على حالته التي هو عليها لا ما يطرأ قصده ح ل. قوله: (منعهم الحاكم منها) أي وجوباً ولو تنازع الشركاء فيما لا يقسم انتفعوا به مهايأة ولكل الرجوع متى شاء أو أجروه لبعضهم أو لغيرهم. فإن لم يرضوا بذلك أجبرهم الحاكم على إجارته إن أمكن وإلا فعلى الانتفاع به مهايأة اهـ برماوي. قوله: (لم يمنعهم) لأن الحق لهم ولم يجبهم لما فيه من الضرر وعبارة شرح م ر. لم يمنعهم لإمكان الانتفاع بما صار إليه منه على حاله أو باتخاذه محلاً صغيراً، كدكان ولا يجبهم إلى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصاً من سوء المشاركة نعم بحث جمع أخذاً مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس أن ما هنا في سيف خسيس وإلا منعهم اهـ. قال ع ش: عليه وإطلاقهم يخالفه. ويفرق بين ما هنا وثم بأن ذاك التزام فيه ما يؤدي إلى النقص بعقد. وقد منعه الشرع من التسليم فقلنا بفساده. ولا كذلك هنا فإن كسر السيف بمجرد التراضي أشبه ما لو قطع ذراعاً من ثوب نفيس. لغرض البيع وهو جائز كما مر اهـ. قوله: (كحمام) هو محل: الاستحمام لا مع نحو مستوقد. وقوله: وطاحونة هو محل دوران الدوابّ، حول الحجر لا مع نحو دار الدواب. اهـ ق ل على الجلال وأول من صنع الحمام والطاحون والزجاج والصابون والنورة الجن. نظم ذلك بعضهم بقوله:

حمـــام طـــاحـــون زجـــاج نـــورة صـــابـــون صنـــع الجـــن هـــذي الخمسـة

ولا يجوز قسمة الوقف بين أربابه لأن فيها تغيير شرط الواقف من أن كل جزء مشترك بين أربابه اهـ م ر. وقيل: يجوز إفرازاً إن قلنا: الملك في الوقف للموقوف عليه ليرغبوا في العمارة ولا يتواكلوا.

قوله: (صغيرين) فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لأنه مذكر والطاحونة مؤنثة اهـ م د. أي بحيث لا يمكن جعل الأول حمامين والثاني طاحونين وإن لم يريدا ذلك بل أرادا غيره مما يكن. والحاصل: أنه متى أمكن جعل حصة الطالب للقسمة حماماً أو طاحوناً أجيب: وإن كانت حصة الثاني لا يتأتى منها ذلك أخذاً من المسألة الآتية في قوله: ولو كان له عشر دار الخ. ح ل وعبارة متن المنهاج ما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين بحيث لو قسم كل لم ينتفع به بعد القسمة من الوجه المقصود قبلها ولو بإحداث مرافق لا يجاب طالب قسمته إجباراً في الأصح لما فيه من إضرار الآخر

العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه. وما لا يعظم ضرر قسمته فقسمته أنواع ثلاثة وهي الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة وقيمة فهو الأول، وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء فالثاني وإلا فالثالث. النوع الأول القسمة بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات؛ وإلى هذا النوع والنوع الثاني أيضاً أشار المصنف بقوله: **(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه)** كمثليّ من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها. ودار متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء

ولا يمنعهم منها فإن أمكن جعله حمامين أو طاحونين أجيب الممتنع لانتفاء الضرر. وإن احتاج إلى إحداث بئر ومستوقد لعسر التدارك والثاني يجاب إن انتفع به بعد القسمة بوجه ما وإنما بطل بيع ما لا ممر له وإن أمكن بعد لأن شرط المبيع لانتفاع به حالاً هـ م ر. قوله: **(ولو كان له عشر دار)** أو حمام أو أرض م ر. قوله: **(لا يصلح للسكنى)** أو لكونه حماماً أو لما يقصد من تلك الأرض وقوله: مثلاً كحمام أو طاحونة لا يصلح للسكنى والباقي يصلح فما عظم ضرر قسمته إما عليهما معاً وإما على أحدهما وقوله: يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره. قوله: **(أجبر صاحب العشر على القسمة)**. ظاهر كلامهم وإن كان محجوراً عليه ح ل. قوله: **(لا عكسه)** أي لا يجاب صاحب العشر أي لأنه تعنت إذ لا يمكن الانتفاع بالعشر إذا قسم ويؤخذ منه أنه لو كان ينتفع بعشره بعد القسمة كأن كان ملاصقاً لملكه وغرضه من القسمة أن يجعل حصته سعة في ملكه فإنه يجاب أ ج. وعبارة المنهج: ولو كان له عشر دار مثلاً لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره أجبر: صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه أي لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لأن صاحب العشر متعنت والآخر معذور. أما إذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم التعنت حينئذ اهـ. وقوله: يطلب الآخر لانتفاعه وضرر صاحب العشر إنما ينشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة. شرح م ر وحج. وقوله: ولو بالضم أي ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو مجاور لملكه ويجبر شريكه على ذلك لأن الغرض أن الأجزاء متساوية ولا ضرر عليه، وعبارة م ر لو ملك أو أحيا ما لو ضم لعشره صلح للسكنى أجيب اهـ وقال ع ش: وإذا أجيب وكان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين إعطاؤه لما يلي ملكه بلا قرعة، وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة إنما تكون بالقرعة أو لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته، من غير جهة ملكه لا تتم القسمة، أو يصوّر ذلك بما إذا كان الموات أو المملوك محيطاً بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الأول للحاجة مع عدم ضرر الشريك، حيث كانت الأجزاء مستوية اهـ. وصرح به م ر فيما بعد. قوله: **(صورة وقيمة)** سواء كان مثلياً أو متقوماً فمثال المثليّ الدراهم، والحبوب، والأدهان، ومثال المتقوم: أرض متفقة الأجزاء ودار متفقة الأبنية. قوله: **(فهو الأول)** وهو قسمة الإفراز وقوله: فالثاني أي قسمة التعديل وقوله: فالثالث أي الرد. قوله: **(القسمة بالأجزاء)** ويصح قسمة الإفراز فيما تعلقت الزكاة به قبل إخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل إليه ولا تتوقف صحة تصرفه على إخراج الزكاة س ل. قوله: **(وإلى هذا النوع والنوع الثاني)**: وأما النوع الثالث فلم يدخل في كلامه لأنه لا إجبار فيه كما يأتي وقد قال: هنا لزم الآخر إجابته. والحاصل: أن قوله: وإلى هذا النوع والنوع الثاني يقتضي أن القسمين داخلان في المتن مع أن الشارح سيذكر القسم الثاني بقوله: النوع الثاني الخ. والجواب: أن ذكر الشارح له زيادة إيضاح وبيان لأمثلته وفروعه. قوله: **(متفقة الأبنية)** قال في شرح العباب: بأن كان في جانب منها بيت وصفة. وفي الجانب الآخر كذلك والعرصة مستوية الأجزاء اهـ سم. قوله: **(وأرض مستوية الأجزاء)** أي متساوية في القوّة والضعف، وليس فيها نحو زرع فتقسم وحدها ولو إجباراً فإن كان فيها زرع لم تصح قسمته وحده ولا قسمتهما معاً، نعم إن كان لم يبد صلاحه جازت قسمتهما معاً بالتراضي ويجوز قسمة الكتان بعد نفض رؤوسه ومعياره الوزن. قال شيخنا: ويصح قسمة الثمر على الشجر من نخل وعنب خرصاً ولا يصح قسمة غيرهما، وشملت الأرض شركة الوقف ولو مسجداً فتجوز قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على

(لزم) شريكه (الآخر) المطلوب إلى القسمة إجابته إذ لا ضرر عليه فيها فيجزأ ما يقسم كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون وذرعاً في المذروع وعدّاً في المعدود بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب مثلاً هنا، وفيما يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة إما اسم شريك من الشريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز عن البقية بحدّ أو غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة إما على الجزء الأول إن كتبت الأسماء أو على اسم زيد مثلاً إن كتبت الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي إن كانت الرقاع ثلاثة. فإن اختلفت الأنصباء كنصف وثلث وسدس جزء ما يقسم على أقلها، ويجتنب إذا كتبت الأجزاء، تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس. النوع الثاني القسمة بالتعديل بأن تعدّل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها

المعتمد ق ل، وانظره. مع ما تقدم قريباً من أنه لا تصح قسمة الوقف إلا أن يحمل كلامه على غير قسمة الإفراز. قوله: (مثلاً) راجع للكتابة لأن القرعة لها طرق كثيرة عند العوام. قوله: (أو جزء) عطف على اسم أو شريك والأوّل أقرب لما بعده اهـ ق ل. قوله: (مميز عن البقية) بأن يكتب الجزء الشرقي في رقعة وفي الأخرى الجزء الغربي وفي الأخرى القبلي. قوله: (من نحو طين) أي مجفف كشمع والشمع بالتحريك الذي يستصبح به قال الفراء: هذا كلام العرب والمولدون يقولون: شمع بالتسكين والشمعة أيضاً منه. اهـ صحاح الجوهري. قوله: (من لم يحضر الكتابة) والأولى كونه صبياً لبعد التهمة. وله كغيره البداءة بأي نصيب أو شريك شاء ق ل، وفي ع ش، على م ر ومن لم يحضرها وذلك لبعده عن التهمة إذ القصد سترها عن المخرج حتى لا يتوجه إليه تهمة ومن ثم يستحب كونه: قليل الفطنة لتبعد الحيلة. قوله: (على أقلها) وهو في المثال السدس فتكون ستة أجزاء وأفرع كما مر. قوله: (بأن لا يبدأ الخ) لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني أو الخامس. فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلاً فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث، فإن خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه. الخامس: ويتعين السادس لمن له السدس فالأولى كتابة الأسماء في ثلاث رقاع أو ست. والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر شرح المنهج أي فيخرج رقعة منها على الجزء الأول فإن صادف اسم صاحب السدس أخذه أو الثلث أخذه والذي يليه أو النصف أخذه واللذين بعده. قال سم: لك أن تقول: إذا كتبت الأسماء ثم بدىء بالإخراج على الجزء الثاني مثلاً فربما: يخرج اسم صاحب السدس. فيلزم تفريق حصة غيره. فيحتاج إلى اجتناب البداءة بالإخراج على الجزء الثاني مثلاً ففي قوله: لأنه لا يحتاج الخ تأمل: فتأمل وقوله: أعطيهما والثالث قال الأسنوي: وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكم فلم لا أعطي السهمان مما بعده ويتعين الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال: لا يتعين هذا بل يتبع نظراً لقاسم كما قاله الرافعي في نظائره شرح الروض وعبارة ق ل على الجلال. قوله: أعطيهما والثالث ويقرع بين الآخرين وإن خرج على اسمه الثالث، أعطيه واللذين قبله أيضاً، وأقرع بين الآخرين وكذا إن خرج باسمه الرابع أعطيه واللذين قبله وتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثلث، وإن خرج على اسمه الخامس أعطيه واللذين قبله أيضاً وتعين الأخير لصاحب السدس وللأخير، الأوّلان كذا في شرح الروض واعترضه الأسنوي واعتبر كغيره نظر القاسم فيما يضم في الصورتين ولو بدأ بصاحب السدس على خلاف ما منع منه فخرج على اسمه الثاني أو الخامس. لم يعطه وتعاد القسمة أو غيرهما. أعطيه وعمل في الأخيرين بقياس ما مر. وقوله: أعطيه أي الرابع وأعطي معه الخامس. ولا يعطى معه الثالث للزوم التفريق، وإن خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين مراعاة القبلية أعطي معه الرابع، وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم فإن ظهر له إعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقين، وهكذا ق ل على الجلال. وفي شرح م ر قوله: أعطيه والخامس وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض مستوية الأجزاء ولأحدهما أرض تليها. فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه إلى جهة أرضه؟ أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم: أجبر على قسمة عرصة ولو طولاً

لنحو قوّة إنبات وقرب ماء أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب. فإذا كانت لاثنين نصفين، وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهماً والثلثان سهماً وأقرع كما مر ويلزم شريكه الآخر إجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الإشارة إليه إلحاقاً للمتساوي في القيمة بالمتساوي في الأجزاء في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسم الجيد وحده والرديء وحده لم يلزمه فيها إجابته كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقوّمة كعبيد وثياب من نوع، إن زالت الشركة بالقسمة: كثلاثة أعبد زنجية

ليختص كل بما يليه اهـ. وقوله: أو ست وهي أولى ليكون لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف: ثلاث رقاع. وفائدة ذلك سرعة إخراج نصيبهما ح ل. وقال في شرح الروض ويجوز كتب الأسماء في ست رقاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب الثلث في ثنتين وصاحب السدس في واحدة وتخرج على ما ذكر ولا فائدة فيه زائدة على الطريق الأوّل إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر وذلك لا يوجب حيفاً لتساوي السهام فجاز ذلك بل قال الزركشي: إنه المختار المنصوص. لأن لصاحبي النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع فإن كتبت الأجزاء فلا بد من إثباتها في ست رقاع اهـ بحروفه. وانظر ما فائدة الست رقاع أيضاً إذا كتبت الأجزاء مع أنه إذا خرج لصاحب النصف الجزء الأوّل مثلاً أخذه واللذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال: فيمن له الثلث تأمل. قوله: **(ويجتنب)** أي وجوباً إذا كتبت الأجزاء تفريق حصة واحد مبتدئاً بصاحب الثلث أي إذا لزم على التفريق ضرر كالأجزاء من أرض بخلاف الحبوب ونحوها وأما في الأسماء فلا يتأتى فيها تفريق. قوله: **(بأن لا يبدأ الخ)** لو قال: بأن يؤخر صاحب الثلث لكان أولى. قوله: **(النوع الثاني القسمة بالتعديل)**: اعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف أما في القيمة كعبيد من جنس قيمها مختلفة أو لاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنس مع استواء القيمة أو مع اختلاف القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة. قوله: **(بأن تعدل)** أي تقوّم. قوله: **(الخاليين)** لا يناسب الصورة الثانية لأن الأرض بعضها نخل وبعضها عنب. قوله: **(كأرضين)** الأقعد كأرض واسعة فيها جيد ورديء ويمكن قسمة الجيد وحده. والرديء وحده. هذا هو المراد ويكون استدراكاً على قوله: لزم شريكه الآخر إجابته أي ما لم يمكن قسمة كل على حدة وإلا فلا إجبار. قوله: **(ويجبر على قسمة التعديل)** أشار به إلى أنها تجري في العقار والمنقول، وقد اشتملت هذه المسألة: على قيود خمسة قوله منقولات وقوله: نوع وقوله: لم يختلف. وقوله: متقوّمة. وقوله: إن زالت الشركة. مثال ذلك ما قاله الشارح: وإنما كان ذلك من قسمة التعديل مع كون الجنس واحداً والقيمة مستوية، نظراً لاختلاف الصورة فخرج بمنقولات العقارات. ففيها تفصيل إن كانت متفقة الأجزاء والقيمة فهي إفراز وإلا فتعديل. وخرج بنوع منقولات أنواع كعبيد: تركي وهندي وحبشي فلا إجبار في ذلك وخرج بقوله: لم يختلف ما لو اختلف كضائنتين مصرية وشامية فلا إجبار في ذلك وخرج بمتقوّمة المثلية فإنها إفراز لا تعديل وإن كان فيها إجبار قال ق ل على الجلال: ولا يمنع من الإجبار الاشتراك في نحو الممر ولا في نحو سطح بين سفل وعلو اهـ. قوله: **(في منقولات نوع)** المراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره في المحترز لأن الذي ذكره فيه صنف واحد لا نوع. قوله: **(لم يختلف)** يعود على النوع وقوله: متقوّمة بالجر صفة لمنقولات بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم. وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر. فلا إجبار فيها لشدّة اختلاف الأغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الأخيرة اهـ. قوله: **(متقوّمة)** أي واختلفت الصفة وإلا فتكون قسمة إفراز. قوله: **(إن زالت الشركة)** بأن يأخذ كل واحد من الشركاء واحداً على انفراده. قوله:

متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضاً في نحو دكاكين صغار متلاصقة، مما لا يختلف في كل منها القسمة أعياناً إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار، والصغار غير المتلاصقة لشدّة اختلاف الأغراض باختلاف المحالّ والأبنية. النوع الثالث القسمة بالردّ بأن يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته فيردّ أخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فإن كان ألفاً وله النصف ردّ خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيه. فكان كغير المشترك وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة ردّ وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة والنوع الأوّل إفراز للحق لا بيع. والنوعان الآخران بيع وإن أجبر على الأوّل منهما كما مر ولو ثبت بحجة غلط أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء نقضت القسمة بنوعيها فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع وإن لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه، ولو استحق بعض مقسوم معيناً، وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر. وتعود الإشاعة فإن استحق

(**متساوية القيمة**) ومعنى كونها قسمة تعديل أن كلاً من الثلاثة أعبد يعادل كلاً من الآخرين أي يساوي قيمة كل واحد منهما. قوله: (**وعلى قسمة التعديل أيضاً**) : لو حذفه وقال: في نحو الخ لكان أخصر. قوله: (**مما لا يختلف في كل منها**) معناه أن الأغراض لا تختلف في قسمتها لأنها متلاصقة ومستوية القيمة وعبارة شرح المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة أعياناً أي لا يقبل كل دكان أن يصير دكانين وهي أوضح من عبارة الشارح. قوله: (**أعياناً**) صفة لموصوف محذوف أي قسمة أعياناً بأن طلب الشركاء: جعل حصصهم دكاكين صحاحاً فخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين قرره شيخنا العزيزي والظاهر: أنه حال من دكاكين وقال شيخنا ح ف: بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أي بأفراد منها وهو بمعناه اهـ. قال ح ل: وهل يعتبر أن تكون مختلفة الأبنية لأن متفقة الأبنية من قسمة المتشابهات. قوله: (**إن زالت الشركة**) لازم لقوله: أعياناً. قوله: (**لشدّة اختلاف الأغراض باختلاف المحالّ**) هذا ظاهر في الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها إلا أن يقال: اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها. كما أشار إليه بقوله: والأبنية وقد يقال: هذا يأتي في الصغار. قوله: (**النوع الثالث القسمة بالردّ**) تقدم أن الشارح لم يجعل كلام المتن شاملاً لها وإنما جعله شاملاً للأوّلين لأن المتن قال: لزم الآخر إجابته ومعناه أنه يجبر الآخر عليها إذا امتنع والثالث لا إجبار فيه فلذلك لم يكن داخلاً فيه. قوله: (**أجنبي**) أي غير المقسوم. قوله: (**قسط قيمة**) أي حصته من القيمة. قوله: (**فإن كان ألفاً**) صوابه فإن كانت أي قيمة نحو البئر ق ل. قوله: (**لما لا شركة فيه**): وهو المال المدفوع لشريكه اهـ م د. لكن ينافيه قوله: فكان كغير المشترك لأنه غير مشترك أصلاً فالأولى حذف الكاف من قوله غير المشترك. قوله: (**وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة ردّ وغيرها**) أي مما لا إجبار فيه كقسمة عبيد أو ثياب مختلفي النوع كتركي وهندي وضائنتين مصرية وشامية استوت القيمة، أو اختلفت لشدّة تعلق الغرض بكل نوع وعبارة متن المنهاج: ويشترط في قسمة الردّ الرضا باللفظ بعد خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة كقولهما رضينا بهذه القسمة لا بهذا أو بما أخرجتها القرعة. قال م ر في شرحه: أما ما قسم إجباراً فلا يعتبر فيه الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اهـ. قلت: وقد علم أن قسمة الإفراز والتعديل فيهما الإجبار اهـ. قوله: (**في قسمة إجبار**) وهي إفراز أو تعديل. قوله: (**أو قسمة تراض**) بأن نصبا لهما قاسماً أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة شرح المنهج. قوله: (**وإن لم يثبت ذلك**) أي الغلط أو الحيف. وهذا محترز قوله: ولو ثبت. قوله: (**فله تحليف شريكه**) أما تحليف القاسم، إذا كانت منصوباً للحاكم أو محكماً لهما فلا يجوز. قوله: (**ولو استحق بعض مقسوم**) ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلاً أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما إذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك، ولكن الأقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائد على ما يخص حصته من أرض نحو القلع شرح م ر. وقوله: جرى هنا ما مر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجاناً. قوله: (وليس

بعضه شائعاً بطلت فيه لا في الباقي.

تتمة: لو ترافع الشركاء إلى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل: يجيبهم وعليه الإمام وغيره.

فصل: في الدعوى والبينات

وفي بعض النسخ أن هذا الفصل مقدم على الذي قبله، والدعوى في اللغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى:

سواء) أي وليس البعض المستحق مقسوماً بينهما بالسوية بأن اختص به أحدهما أو أصابه منه أكثر. قوله: (شائعاً) بأن ادعى على الورثة بأن أباهم أوصى له بثلث غنمه وكانوا قسموها. قوله: (بلا بينة) فإن كان هناك بينة أجابهم وهي رجلان أو رجل وامرأتان لا شاهد ويمين وقيل يكفي وهو المعتمد. لأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك، وهو علة لقوله لم يجبهم. وعبارة ز ي: أما إذا أقاموا بينة ولو رجلاً وامرأتين فيجيبهم. واعترض ابن سريج بأن البينة إنما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا. وأجاب ابن أبي هريرة: بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك. وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة، لتحكم لهم عليه. قال ابن الرفعة: وفي الجواب نظر. قالا في الروضة: كأصلها. قال ابن كج: ولا يكفي شاهد ويمين لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون خصم يرد عليه، لو حصل نكول وقال ابن هريرة: يكفي. قال الأذرعي: وبه جزم الدارمي واقتضاه كلام غيره وهو الأشبه اهـ شرح البهجة. قوله: (لم يجبهم) أي لم تجب إجابتهم شوبري لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة. فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي: لأن قسمة القاضي إثبات لملكهما، واليد توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر.

فروع: يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهايأة. ولا إجبار فيها ولا تصح بغير المهايأة فإن اتفقوا عليها وتنازعوا في البداءة. أقرع بينهم ولكل منهم الرجوع متى شاء ومن استوفى زائداً على حقه لزمه أجرة ما زاد على قدر حصته من الزائد وإن امتنعوا من المهايأة أجر الحاكم العين، وقسم الأجرة بينهم ولا تصح قسمة الديون في الذمم ولو بالتراضي. وكل من أخذ منها شيئاً لا يختص به، كذا قالوا هنا: فانظره، مع قولهم إن محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل فيما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث. وفيما يأخذه أحد سيدي المكاتب من نجوم الكتابة، وفيما يأخذه أحد الموقوف عليهم من ريع الوقف عليهم فراجع وحرر اهـ ق ل على الجلال.

فصل: في الدعوى والبينات

ذكرها في باب القضاء لأنها لا تكون إلا عند قاض أو محكم، والدعوى تجمع على دعاوي بكسر الواو وفتحها كفتاوى وفتاوي قال في الخلاصة:

وبالفعال والفعالي جمعا ... صحراء والعذراء والقيس اتبعا

وألفها للتأنيث كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات، لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة إلى الطعام وأفردت الدعوى: لأن حقيقتها واحدة ولأنها الإخبار بحق له على غيره ولأنها مصدر والمصدر لا يثنى، ولا يجمع أصالة فلا ينافي أنه قد يجمع إذا اختلفت أنواعه، كما في قوله: كتاب البيوع. وجمعت البينات لاختلاف أنواعها وذكر البينات غير مناسب لأنه سيذكر للشهود فصلاً بعد ذلك فكان الأولى حذف قوله: والبينات أو كان يعبر هنا بكتاب أو باب ويندرج فيه الفصل الآتي بعده. قال الرحماني: وأول دعوى وقعت في الأرض

﴿ولهم ما يدّعون﴾[١] وشرعاً إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا دعوا الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾[٢] وأخبار كخبر مسلم: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال، دماء رجال وأموالهم**» ولكن اليمين على المدعى عليه. وروى البيهقي بإسناد حسن: «**ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، والذي يتعلق بهذا

دعوى قابيل على هابيل، أنه أحق بنكاح توأمته. فترافعا لأبيهما آدم عليه السلام. فقال له: لا تحل لك فقال له: هذا باجتهادك لا من ربي فأمرهما أن يقرّبا قرباناً كما قص في سورة المائدة. وتوأمة هابيل اسمها لبودا تزوّجها شيث عليه السلام وتوأمة قابيل اسمها إقليما وقيل قليما، بالتصغير اهـ بحروفه. قوله: (**ما يدعون**) أي يتمنون. قوله: (**عن وجوب**) أي ثبوت. قوله: (**على غيره**) هذا يشمل الشهادة فالأولى أن يزيد له قبل على غيره. قوله: (**عند حاكم**) أو محكم أو سيد أو ذي شوكة إذا تصدّى لفصل الأمور بين أهل محلته فضابطه: من يرجى الخلاص على يده كما في ق ل. قوله: (**لأن بهم يتبين الحق**) أي يظهر واسم أن ضمير الشأن. قوله: (**والأصل في ذلك**) أي الدعوى والبينات أي على اللف والنشر المرتب فقوله: وإذا دعوا الخ دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات قوله: (**لو يعطى الناس بدعواهم**) لو حرف امتناع لامتناع أي امتناع الشيء لامتناع غيره، أي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط، كما عليه جمهور النحاة. أو لما كان سيقع لوقوع غيره، كما عليه إمامهم سيبويه وعليه فلا إشكال لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع إعطاء الناس بدعاويهم. وكذا لا إشكال على الأوّل أيضاً لأن المراد بدعوى الرجال أموال قوم: إعطاؤهم إياها ودفعهم إليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم، فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه. ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع، لامتناع إعطاء المدعي بمجرد دعواه، وكذلك أخذه لما سيقع لو وقع لوقع إعطاء الناس بدعواهم فصح معنى لو هنا على القوانين والمفعول الثاني محذوف تقديره مدعاهم أي لو كان كل من ادعى شيئاً عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة، لادعى الخ، رواية ابن ماجه ادعى بحذف اللام وقوله: رجال ذكرهم لا لإخراج النساء بل لأن الدعوى غالباً إنما تصدر منهم أو من باب الاكتفاء بأحد القبيلين، كسرابيل تقيكم الحر أي والبرد ويؤيده رواية لادعى ناس وأتى بصيغة الجمع للإشارة إلى إقدام غير واحد على ذلك.

قوله: (**دماء رجال وأموالهم**) قدم الدماء على الأموال لشرفها وعظم خطرها لأن المراد بها الناس فأطلق الجزء على الكل، وفي رواية تقديم الأموال على الدماء، لأن الخصومات في الأموال أكثر وأغلب إذ أخذها أيسر. وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى القضاة بالتعدي عليها أضعاف القضاة بالقتل اهـ شبرخيتي. قوله: (**وروى البيهقيّ**) ذكره بعد ما تقدم لأن فيه زيادة فائدة وهي أن البينة على المدعي. قوله: (**ولكن الخ**) هي هنا وإن لم تأت لفظاً على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات، نحو ما قام زيد لكن عمرو. وهي هنا بعد إثبات ولا نفي قبلها حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها لكنها جارية عليه تقديراً لأن لو تفيد النفي إذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة. لكن بالبينة وهي على المدعي لأن جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل. ولو كان فاضلاً شريفاً والمدعي كما قال ابن عرفة: من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة، والمدعى عليه من اقترنت دعواه به. والمرجح إما معهود كدعوى شخص على آخر وديعة، فيدعي ردها فمدعي الرد هو المدعى عليه لما عهد في الشرع أن الرادّ لا يحتاج لإقامة بينة، وأما أصل كمدعي رقّ شخص فيجيب الآخر بالحرية فمدعي الحرية هو المدعى عليه لأنها الأصل في الناس وإنما عرض لهم: الرقّ بسبب السبي بشرط

---

(١) يس: ٥٧. (٢) التوبة: ٤٨.

الفصل خمسة أمور: الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وأن لها ستة شروط وأما الأربعة فمدمجة في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من وافقه. فلو قال الزوج: وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معاً فالنكاح باق. وقالت: بل مرتباً فلا نكاح فهو مدّع وهي مدعى عليها **(فإذا كان مع المدعي بينة)** بما ادعاه **(سمعها الحاكم وحكم له بها)** إن كانت معدّلة فيشترط في غير عين

الكفر. ومعنى كون البينة على المدعي أنه يستحق بها لا أنها واجبة عليه. قوله: **(واليمين على من أنكر)** لأن جانب المنكر قويّ لموافقته للأصل في البراءة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة، واليمين حجة ضعيفة لقربها منها أي من التهمة فجعل القوي في جانب الضعيف، والضعيف في جانب القوي، وهو توجيه حسن، زاد الدارقطني إلا في القسامة، أي لأن اليمين فيها على المدعي وكذا اليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي، وكذا يمين المدعي إذا ردها عليه المنكر وعبر بقوله على من أنكر هنا دون الأوّل وهو قوله على المدعي. ولم يقل من ادعى مع أنه كان يمكن أن يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بمن فيهما لأن المدعي يذكر أمراً خفياً لعروّ دعواه عن المرجح، ولكون دعواه تخالف الظاهر فكانت خفية والمدعى عليه يذكر أمراً ظاهراً وهو براءته من المدعى به بمعنى عدم ثبوته عليه، ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة. أظهر من المعرّف وهو المدعي فأعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر، ويحتمل أن يقال: إن في المدعي ضرباً من التعريف المعنوي لظهوره وإقدامه على الدعوى فأتى فيه بلام التعريف والمنكر فيه ضرب من الإبهام، والتنكير لاستخفائه وتأخيره، وكونه إذا سكت لا يترك، فأتى فيه بمن إذ فيها إبهام شبيه بحاله، تأمل. وقوله: أظهر من المعرّف وهو المدعي وفيه أن أل الداخلة على اسم الفاعل موصولة فيكون كمن الموصولة لا أنه أخفى منها. وقد يجاب بأننا قصدنا: باسم الفاعل الدوام والثبات فيكون صفة مشبهة وأل الداخلة: عليها معرّفة ولا شك أن المعرّف بأل رتبته بعد الموصول في التعريف. وقد يقال: كيف يقصد بالمدعي الدوام والثبات مع أن دعواه لا تدوم، ويجاب بأنه لما صمم على الدعوى كان ذلك دواماً له. قوله: **(والذي يتعلق بهذا الفصل)** أي يذكر فيه ولو قال: والذي يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى وهذه الخمسة: اثنان منها في جانب المدعي، وهما الدعوى والبينة. والثلاثة الباقية: في جانب المدعى عليه وهي اليمين والنكول، وجواب الدعوى أي وهو الإقرار أو الإنكار. قوله: **(وأن لها)** أي لصحة الدعوى. قوله: **(وأما الأربعة)** أي التي بعد الدعوى. قوله: **(فمدمجة)** أي داخلة ضمناً وقال في المصباح: اندمج فيه دخل فيه وتستر به ودمج الرجل كلامه أبهمه اهـ. فكان الأولى أن يقول: مندمجة أي داخلة لا مدمجة لأنها بمعنى مبهمة وليس مراداً تأمل. قوله: **(والمدعي)** هذه الواو بقلم الحمرة أصلها داخلة على كلام المتن، فأدخلها الشارح على المدعي وأدخل على المتن الفاء وجعله تفريعاً على تعريف المدعي والمدعى عليه. لأن معرفتهما مهمة نافعة أ ج. قوله: **(من خالف قوله: الظاهر)**: وقيل: هو من لو ترك ترك، والمدعى عليه من لو ترك لم يترك اهـ م د. واستشكل تعريف المدّعي الأوّل بأن الوديع إذا ادّعى الرد أو التلف يخالف قوله: الظاهر مع أن القول: قوله بيمينه. وردّ بأنه يدعي أمراً ظاهراً وهو بقاؤه على الأمانة ويؤيده ما في الروضة وغيرها، أن الأمناء الذين يصدّقون في الردّ بيمينهم مدّعون، لأنهم يدعون الرد مثلاً وهو خلاف الظاهر لكن اكتفى باليمين لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اهـ، حج اهـ س ل. قوله: **(من وافقه)** لكون الأصل عدم ما يدعيه المدّعي ومن ثم اكتفي منه باليمين لقوّته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه. قوله: **(فلا نكاح)** ضعيف والمعتمد أن النكاح باق والمصدّق الزوج فيدوم النكاح اهـ م د. قوله: **(فهو مدع)** لأن وقوع الإسلامين معاً خلاف الظاهر ومقتضاه أنه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها وليس كذلك، فالقول قوله: لأن الأصل بقاء النكاح قال ق ل: وهو المعتمد ويكون مستثنى من قولهم: المدعي في جانبه البينة أي إلا هذه ومسألة: القسامة، واللعان. وزاد بعضم: على ذلك الوديع إذا ادعى الرد أو التلف فإن اليمين في جانبه فيكون أيضاً مستثنى وإنما استثنيت تلك الصورة أي التي في الشرح لاعتضادها بالأصل وهو أن الأصل بقاء النكاح. قوله: **(سمعها الحاكم)** أشار بذلك إلى أنه إذا لم يسمعها لم تفده شيئاً. قوله:

ودين كقود وحدّ قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم، ولو محكماً فلا يستقل صاحبه باستيفائه، نعم لو استقلّ المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وإن حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل: وهو إن استحق شخص عيناً عند آخر اشترط الدعوى بها عند حاكم إن خشي بأخذها ضرراً تحرزاً عنه، وإلا فله أخذها استقلالاً للضرورة وإن استحق ديناً على ممتنع من أدائه طالبه به. **(فإن لم يكن معه بينة)** معدّلة **(فالقول)** حينئذ **(قول المدعى عليه)** لموافقته الظاهر ولكن **(بيمينه)** في غير القسامة في دعوى الدم إذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث، كما تقدم هناك

(فيشترط) المناسب ويشترط لأنه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال: هو مفرع على سمعها الحاكم الخ. وحاصل ما فرعه ثلاثة: العين والدين وغيرهما. وبين أن العين والدين فيهما تفصيل، تارة يحتاجان إلى الرفع، وتارة لا. وأن غيرهما لا بد فيه من الرفع. قوله: **(في غير عين ودين)** أي في جواز استيفائه يدل لذلك قوله: فلا يستقلّ والمراد به ما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى، فهو وإن توقف على القاضي أيضاً لكن لا تسمع فيه الدعوى لاستيفاء حق المدعي فيه فالطريق في إثباته شهادة الحسبة اهـ. قوله: **(ونكاح)** أي فيما إذا ادعى زوجية امرأة أو رجعتها فأنكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع إلى الحاكم ز ي. قوله: **(ورجعة)** أي ادعى بها بعد انقضاء العدة أي ادعى بعد انقضاء العدة، أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لأنه قادر على إنشائها. قوله: **(عند حاكم)** مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة سم. قوله: **(ولو محكماً)** مثله السيد الشوبري. قوله: **(فلا يستقل صاحبه باستيفائه)** أي فليس لها أن تضرب مدّة الإيلاء لتفسخ به وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها. كما قاله ح ل قال م ر: فإن استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع ويشير له قول الشارح: نعم الخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح، والرجعة، باعتبار الظاهر، فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة، جاز له ذلك فيما بينه وبين الله إذا كان صادقاً فليراجع سم على حج ع ش على م ر. قوله: **(وإن حرم)** أي للافتيات على الإمام. قوله: **(إن استحق شخص عيناً)** ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بأن كانت إجارة واردة، على عين من ماله وعبارة شرح م ر، وإن استحق عيناً عند آخر أي بملك أو إجارة أو وقف أو وصية بمنفعة، كما بحثه جمع أو وصاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها. قوله: **(إن خشي بأخذها ضرراً)** أي مفسدة تفضي إلى محرّم كأخذ ماله لو اطلع عليه شرح م ر. والمراد بأن غلب على ظنه ذلك أو استوى الأمران. كما قاله ع ش: وإن كان ظاهر كلام الشارح، الاكتفاء بالخشية فتأمل. قوله: **(وإلا)** أي وإن لم يخش ضرراً فله أخذها استقلالاً سواء كانت يده عادية أم لا، كأن اشترى مغصوباً جاهلاً بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أي المستحق أخذ ما تحت يده من غير علمه أي الوديع لأن فيه إرعاباً بظن ضياعها، شرح م ر وفيه أن هذا موجود في غير من ائتمنه، كالمستعير بل أولى لأنه ضامن فالوجه أنه كالوديع سم. قوله: **(للضرورة)** انظر وجه الضرورة والأولى: حذفه لأنه يصلح تعليلاً للأول لا لهذا. نعم إن لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ. وعبارة ح ل قوله: للضرورة أي المؤنة ومشقة الرفع للقاضي. قوله: **(على ممتنع من أدائه)** وإن لم يكن امتناعه عند الحاكم. ومثله الصبي والمجنون ح ل. فإذا كان له عليهما مال: ولا يسهل أخذه أخذه من مالهما كما في شرح م ر. قوله: **(طالبه به)** أي استمر على مطالبته لأن الامتناع يدل على تقدم المطالبة، والمراد طالبه جوازاً وإلا فله الأخذ من ماله من غير طلب بعد الطلب المتقدم. قوله: **(فإن لم يكن الخ)** جعل الشارح هذا متعلقاً بالدين، فقط. مع أنه عام في العين والدين والتفصيل إنما هو في الاستقلال وعدمه، فليس هذا أعني قوله: فإن لم يكن معه بينة مرتبطاً بقول الشارح: وإن استحق ديناً الخ وإن كان ظاهره أنه مرتبط به بل هو مرتبط بقوله: وإذا كان مع المدعي بينة وكان الأولى ذكره عقبه وتأخير الكلام، على العين والدين، أو كان يتمم الكلام على مسألة الدين، ثم يذكر ذلك. قوله: **(بيمينه)** أي بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فيلغو، أي اليمين قبل طلب الخصم أو تحليف القاضي ويكون

وله حينئذ أن يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه وإذا أخذه ملكه، إن كان بصفته فإن تعذر عليه جنس حقه أو جنس حقه بصفته أخذ غيره مقدماً النقد على غيره فيبيعه مستقلاً كما يستقل بالأخذ ولما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة هذا حيث لا حجة له، وإلا فلا يبيع إلا بإذن الحاكم ولمن جاز له الأخذ فعل ما لا يصل للمال وإلا به ككسر

اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مال مضاف إلى سبب: كأقرضتك كذا. فإن أجاب بنفي السبب حلف كذلك. أو بلا تستحق عليّ شيئاً أو لا يلزمني تسليم شيء حلف كذلك. ولا يلزمه التعرض لنفي السبب. فإن تعرض له، جاز ومحل تحليف المدعى عليه ما لم يبرئه المدعي من اليمين، وإلا لم يحلفه إلا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الأولى سم. قوله: (وله حينئذ) أي حين إذ كان ممتنعاً من أدائه المتقدم في أول مسألة سواء كان مقراً بالحق أم لا للمدعي حجة أم لا اهـ م د. فهو راجع لقوله: وإن استحق ديناً على ممتنع من أدائه طالبه به وليس راجعاً للمتن. قوله: (بغير مطالبة) أي بغير إدامة مطالبة. قوله: (وإذا أخذه ملكه) أي إن قصد بأخذه استيفاء حقه به فإن أخذه ليكون رهناً بحقه لم يجز الأخذ كما في شرح م ر. ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً في قرى مصر من إكراه الشادّ مثلاً أهل قرية على عمل للملتزم المستولي على القرية هل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما؟ والجواب عنه أن الظاهر أنه على الشاد لأن الملتزم لم يكرهه على إكراههم فإن فرض من الملتزم إكراه للشاد فكل من الشاد، والملتزم طريق في الضمان وقراره على الملتزم ع ش على م ر. قوله: (إن كان بصفته) وإلا بأن كان أجود في الصفة فكغير الجنس فيبيعه أي بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يتملك الجنس، وما ذكر محله في دين آدمي أما دين الله تعالى، كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفها على النية بخلاف دين الآدمي. وأما المنفعة فالظاهر كما قيل: إنها كالعين إن وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش ضرراً وكالدين: إن وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك. بشرطه شرح المنهج وقوله فيبيعه مستقلاً كأنّ وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه وللضرورة: بخلاف نظيره من الرهن برماوي وقوله: بنقد البلد انظر هل المراد بلد البيع أو بلد صاحب المبيع. وقوله: ثم يشتري به الجنس هل وإن لم يكن بصفة حقه شوبري. وقوله: ثم يتملك الجنس فينبغي على قياس ما سبق: أن يملك بمجرد الأخذ كما في أخذ الجنس ابتداء شوبري وعبارة ق ل على الجلال: ثم يشتري به صفة حقه ويتملكه بلفظ وإن كان بصفة حقه وعن شيخنا م ر. أن الذي بصفة حقه يملكه بلا لفظ بل بمجرد أخذه كما تقدم وفيه نظر ولا يصح قياسه على ما تقدم قال البلقيني: ولو كان مدينه محجوراً عليه بفلس لم يجز له أن يأخذ إلا قدر ما يخصه بالمضاربة. وقوله: وما ذكر أي قوله: أخذ جنس حقه وقوله: لتوقفه على النية. قضيته أنهم لو علموا أنه عزل قدرها ونوى جاز لهم أخذها والوجه خلافه: إذ لا يتعين ما عزله للإخراج س ل وشرح م ر. وقال ع ش قوله: لتوقفه على النية، أي فلا يجوز للمستحق الأخذ وإن عزل المالك مقدار الزكاة ونوى به الزكاة لأن له أن يخرج غير هذا لكن إن أخذه المستحق وقع الموقع، وإن حرم عليه ولا يطالب المالك ببدله إن علم بذلك، وإلا أخذ منه بدله. ولو مات من لزمته الزكاة لم يجز الأخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصاً كان أو عاماً اهـ. وقوله: بخلاف دين الآدمي حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته، فلها الاستقلال بأخذها من غير قاض على الأصح ز ي. وقوله: إن وردت على ذمة عبارة شرح م ر. وفي الذمة يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله والأوجه أخذاً من شراء غير الجنس بالنقد، أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة وسؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما.

فرع: لو كان لكل من اثنين على الآخر دين وجحد أحدهما. فللآخر أن يجحد قدر دينه، ليقع التقاصّ وإن لم يكونا من النقود واختلف الجنس ق ل. قوله: (هذا) أي محل الاستقلال ببيعه. قوله: (ولمن جاز له الأخذ) لا لوكيله في ذلك

باب ونقب جدار وظاهر أن محل ذلك إذا كان ملكاً للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة والمآخوذ مضمون على الآخذ إن تلف قبل تملكه، ولو بعد البيع لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام وإن كان الدين على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيئاً له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه إن تلف عنده. **(فإن نكل)** المدعى عليه أي امتنع **(عن اليمين)** بعد عرضها عليه. كأن قال: أنا ناكل أو يقول له القاضي: احلف. فيقول: لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة. **(ردت)** أي اليمين حينئذ **(على المدعي)** لأنه ﷺ ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه.

أخذاً من الحصر المستفاد من تقديم الخبر فإن فعل ضمن أي الوكيل لأن المباشر مقدم على السبب. فلو وكله في مناولته له من غير كسر ولا نقب فلا ضمان عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ككسر باب ونقب جدار)**: أي في غير صبي ومجنون وغائب، فلا يأخذ من مالهم إن ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصاً الغائب وإن لم يترتب على الأخذ كسر ولا نقب أخذ من مالهم كغيرهم، على المعتمد. وبعضهم منع الأخذ من مالهم مطلقاً وعبارة شرح م ر. وإذا جاز الأخذ ظفراً فله كسر باب ونقب جدار لغريمه لا يصل للمال إلا به لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل ولو وكل بذلك أجنبياً لم يجز فإن فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه في غير متعدّ لنحو صغر قال الأذرعي: وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ وشمل كلام المصنف ما لو كان الذي له تافه القيمة ولو أقل متموّل أو اختصاصاً كما بحثه الأذرعي وقوله: استحق الوصول ومن لازمه جواز السبب، فيما يوصل إليه وهذا ظاهر، حيث وجد ما يأخذه فإن لم يجد شيئاً فهل يضمن ما أتلفه لبنائه له، على ظن تبين خطؤه أو لا لأنه مأذون له في أصل الفعل فيه نظر، والأقرب الأوّل لأنه إنما جوّز له ذلك للتوصل به إلى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه في فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافي الضمان. قوله: **(إذا كان ملكاً للمدين)** أي كل من الباب والجدار فخرج ما إذا كان موقوفاً أو مؤجراً وقوله: ولم يتعلق به أي الجدار ونحوه. قوله: **(إن تلف قبل تملكه)** أي تملك بدله فالمراد غير الجنس، أو الجنس بغير الصفة وعبارة سم. يؤخذ منه أنه مقيد بغير الجنس إذ لو كان من جنس حقه ملكه، بمجرد أخذه اهـ. قوله: **(كالمستام)** أي من حيث أصل الضمان فلا ينافي، أن هذا يضمن بأقصى قيمه والمستام قيمته وقت التلف اهـ م د. وإنما ضمن مع جواز الأخذ، لأنه لما وضع يده عليه من غير تملك، صار غاصباً له لأنه كان عليه أن يتملكه عقب بيعه ومثل م د. ز ي نقلاً عن العباب وفيه نظر لأنه مأذون له في أخذه فكلام الشارح ظاهر في أنه يضمن بقيمته يوم التلف كالمستام. قوله: **(وإن كان الدين)** هذا قسيم قوله السابق: وإن استحق ديناً على ممتنع من أدائه. قوله: **(لم يملكه)** أي ما لم يوجد شرط التقاصّ حج. قوله: **(ويضمنه)** أي ضمان الغصوب. قوله: **(فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي)**: أي ردها القاضي فلو حلف قبل ردها، من القاضي لغت. ومحل ذلك ما لم يحكم القاضي بنكول الخصم فإن حكم بأن قال: حكمت بنكولك أو جعلتك ناكلاً فلا يتوقف على رد القاضي فإذا حلف بعد ذلك اعتدّ بها ويكون كرد القاضي اليمين على المدعي وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله. وكذا إقبال القاضي على المدعي ليحلفه. وإن لم يقل له احلف نازل منزلة الحكم بنكوله أيضاً وللمدعى عليه أن يعود إلى اليمين قبل نكوله حقيقة أو تنزيلاً وللمدعي أن يعود إلى طلب اليمين منه مطلقاً وإذا طلبها منه وامتنع لم يكن له العود إلي يمين الرد لأنه أبطل حقه من يمين الرد الذي ردها عليه قبل ذلك برضاه لخصمه ولو هرب المدعى عليه قبل الحكم بنكوله. امتنع الحلف على المدعي اهـ ق ل. قوله: **(لا لدهشة)** قال في المصباح: دهش دهشاً فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياءً أو خوفاً وقوله: وغباوة فإن كان سكوته لنحو دهش أو غباوة، شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه. أو قال للمدعي: احلف شرح المنهج الغباوة أن لا يفهم ما يقاله له وقال في المختار: الغباوة عدم المعرفة وفي المصباح الغبيّ على وزن فعيل القليل الفطنة يقال غبي غبى من باب تعب وغباوة. وقوله: شرح له القاضي أي وجوباً بأن يقول له: إذا أطلت السكوت، حكمت بنكولك وقضيت عليك وسكوت الأصمّ قبل علمه بالحل ليس نكولاً بخلاف عدم

وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه. **(فيحلف)** المدعي إن اختار ذلك. **(ويستحق)** المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه. وقول القاضي للمدعي: احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كأصلها.

وإن لم يكن حكم بنكوله حقيقة، وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً وإلا فليس له العود إليه، إلا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به. بأن يقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق، فإن لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول. ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه، كإقرار الخصم لا كالبينة، لأنه يتوصل باليمين بعد نكوله

الإشارة من الأخرس بعد سماعه ق ل. وقوله: ثم حكم عليه أي بالنكول وقوله أو قال للمدعي: احلف أي بعد عرض اليمين على المدعى عليه. قوله: **(ردت أي اليمين)** أي ردها القاضي. قوله: **(وكذا فعل عمر الخ)** ذكر فعل عمر عقب فعله ﷺ إشارة إلى أن ردها على المدعي ثبت بالنص وبالإجماع السكوتي اهـ م د. قوله: **(فيحلف المدعي ويستحق)** أي بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لأنها كالإقرار وهو لا يتوقف على حكم وقوله: فيحلف ويستحق أي غالباً وقد لا يحلف كما إذا ادعى الولي لموليه حقاً فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يحلف المدعي بل يمهل، حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا لو ادعى على شخص بمال لميت لا وارث له وأناب الإمام شخصاً وادعى ونكل المدعي عليه فلا يحلف المدعي بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف المدعي أو يقر. وكذا ناظر الوقف والمسجد إذا ادعيا شيئاً لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه إلى أن يحلف أو يقر وكذا الوصي إذا ادعى على الورثة أنّ مورّثهم أوصى للفقراء مثلاً بكذا فأنكروا وأنكلوا فلا يخلف الوصي بل تحبس الورثة إلى أن يحلفوا أو يقروا. قوله: **(وقول القاضي للمدعي احلف)** فيه إشارة إلى أن قول المصنف نكل أي حقيقة أو حكماً وقوله: وقول القاضي أي في الصورة الأخيرة. وهي قوله: أو يسكت الخ. قوله: **(وإن لم يكن حكم)** كذا في خط الشارح بالرفع، فاعل يبكن على أنها تامة أي وإن لم يوجد حكم بنكوله، حقيقة بل ضمناً وفي شرح المنهج، حكماً بالنصب على أنها ناقصة وتخطئة المرحومي للشارح ليست في محلها اهـ م د والنصب هو الظاهر لأن اسم كان ضمير يعود على قول القاضي: فيكون الرفع من تحريف الناسخ. قوله: **(وبالجملة)** أي وعلى كل حال أي سواء قلنا حقيقة أو نازل منزلته ز ي. قوله: **(حقيقة)** بأن حكم بنكوله أو تنزيلاً كقول القاضي: المتقدم. قوله: **(إلا برضا المدعي)** وإذا نكل المدعى عليه فلا تردّ اليمين على المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد إلا في القسامة ولأنه سقط حقه برضاه بحلف خصمه.

تنبيه: يقع كثيراً أن المدعى عليه يجيب بقوله: يثبت ما يدعيه فيطالب القاضي المدعي بالإثبات لفهمهم، أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافاً ولا إنكاراً فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإقرار، أو الإنكار، حج ز ي ويقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم أو ما بقيت أدّعي عندك والوجه أن يجعل بذلك منكراً ناكلاً فيحلف المدعي ويستحق اهـ طبلاوي. قوله: **(ويبين القاضي)** أي وجوباً ع ش وشوبري وقال ح ل: ندباً وهو المعتمد.

لطيفة: من المسائل الدقيقة التي ربما أفتى المفتي بخلافها، ويقضي بخلافها أيضاً ما لو ادعى على شخص مالاً فأنكر وطلب منه اليمين. فقال: لا أحلف وأعطي المال لم يلزمه قبوله، من غير إقرار وله تحليفه أي للمدعي تحليف المدعى عليه، لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد. فقال الخصم: أنا أبذل لك المال بلا يمين، فيلزمه الحاكم، بأن يقر وإلا حلف المدعي شرح م ر أ ج. قوله: **(نفذ)** أي وإن أثم

إلى الحق. فأشبه إقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كالإقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كأداء أو إبراء. فإن لم يحلف المدعي يمين الرد، ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة لإعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته. فإن أبدى عذراً كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعاً ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً بأنها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين

بعدم تعليمه، كما في ع ش على م ر. قوله: (لتقصيره) أي المدعى عليه. قوله: (لا كالبينة) أي من المدعي. قوله: (لأنه يتوصل باليمين الخ) أي أنه لا ينتج المدعي إذ مثله فيما ذكر البينة. ويجاب: بأن في الكلام حذفاً أي لأنه يتوصل الخ أي من غير افتقار إلى حكم اهـ. قوله: (فيجب الحق الخ) هذا هو الفارق بين كون اليمين كإقرار المدعى عليه أو كالبينة وعبارة م د. ويترتب على ذلك أن الحق يثبت بمجردها إن جعلت كالإقرار ولا يفتقر إلى حكم بخلاف ما لو جعلت كالبينة فتحتاج إلى الحكم ويترتب عليه أيضاً عدم سماع حجة من المدعى عليه بمسقط كالأداء والإبراء. بخلاف ما لو جعلت كالبينة فإنها تسمع دعواه بالمسقط. قوله: (من غير افتقار إلى حكم): اقتضى هذا أن البينة إذا عدّلت لا يثبت الحق بها حتى يحكم القاضي وقد سلف تصريح الزركشي، بذلك في القضاء على الغائب سم. قوله: (كأداء أو إبراء) قال الدميري: وأشار المصنف بقوله: بأداء أو إبراء إلى أن التصوير في الدين فإن كان المدعى به عيناً فرد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف ثم أقام بينة بالملك، سمعت أفتى به علماء عصره اهـ. والراجح: خلافه م ر والشوبري. قوله: (من اليمين) فليس له العود إليها في هذا المجلس ولا غيره وإن لم يحكم القاضي بنكول خصمه كما في س ل وق ل على الجلال. قوله: (والمطالبة) أي فليس له مطالبة الخصم، إلا أن يقيم بينة س ل. وعبارة ق ل وليس له مطالبة الخصم، ولو في مجلس آخر أيضاً، ولا ينفعه إلا إقامة البينة ولو شاهداً ويميناً. قوله: (ولكن تسمع حجته) وليس له ردّ اليمين على المدعى عليه لأن اليمين المردودة لا تردّ سم ولو ادّعى ديناً على معسر. وقصد إثباته ليطالبه به إذا أيسر فظاهر كلامهم: أنها لا تسمع مطلقاً واعتمده الغزي وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله وإن اقتضى ما قررناه عن الماوردي سماعها، لأن القصد إثباته مع كونه مستحقاً قبضه حالاً بتقدير يساره القريب عادة الشرح م ر. وقوله: فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقاً من هذا. يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين، فوجده خرباً ثم إنه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي: بعد العمارة في نزول كشف على المحل، وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك وعين له كشافاً وشهوداً ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة. اثني عشر ألف نصف وأخبر القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف إلى المقدار المذكور من غلة الوقف وهو أنه لا يعمل بالحجة ولا يجيبه لذلك لأنه لم يطالب بشيء إذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجوداً هنا. وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوماً فيوماً مثلاً ويكون ذلك جواباً لدعوى ملزمة ثم إن لم يكن بينة يصدّق فيما يتوقف على الإذن كالقرض على الوقف، من مال غيره أو من ماله. أو كان في شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال في العمارة من غير استئذان اهـ ع ش. قوله: (فإن أبدى) أي المدعي عذراً. قوله: (وسؤال فقيه) أي هل يلزمه الحلف أو لا؟ قوله: (ومراجعة حساب) أي دفتر. قوله: (أمهل) أي وجوباً ثلاثة أيام قال سم: وهذا مع قوله: ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً يعرفك أنه إذا ردت اليمين عليه فاستمهل ولو لإقامة الحجة لا يزاد على الثلاثة أي بالنسبة لليمين، حتى يسقط حقه منها بعد الثلاثة فلا تنفعه بعدها إلا الحجة بخلاف ما لو استمهل قبل رد اليمين عليه لإقامة الحجة فيمهل أبداً وفي الروضة كأصلها أنه إذا أنكر المدعى عليه فإن استمهل المدعي أبداً حينئذ لإقامة البينة أمهل أبداً، وإن طلب يمين الخصم

إليه، وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب؟ وجهان والظاهر الأول، ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف إلا برضا المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعي وإن استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضي وقيل: إن شاء المدعي والأوّل هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لأن المدعي لا يتقيد بآخر المجلس ومن طولب بجزية فادّعى مسقطاً كإسلامه قبل تمام الحول، فإن وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائباً فحضر وادّعى ذلك وحلف، فذاك وإن لم يوافق الظاهر، بأن كان عندنا ظاهراً ثم ادّعى ذلك أو وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول، بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع أو بزكاة فادّعى المسقط كدفعها لساع آخر لم يطالب بها وإن نكل عن اليمين لأنها مستحبة، ولو ادعى وليّ صبي أو مجنون حقاً له على شخص فأنكر ونكل، لم يحلف الولي وإن ادّعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله، لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد. **(وإذا تداعيا)** أي الخصمان أي

فنكل وردت اليمين على المدعي فطلب الإمهال ولو لإقامة البينة أمهل ثلاثة فقط فيبطل حقه بعدها من اليمين المردودة دون الحجة، فمتى أقامها سمعت اهـ. قوله: **(ثلاثة أيام)** المراد ثلاثة أيام صحاح غير يومي الإمهال والإيتاء وبعد ذلك لا يمكن من الحلف ولو أقام شاهداً وطلب الإمهال لإتمام البينة أمهل ثلاثة أيضاً ق ل على الجلال. قوله: **(لئلا تطول مدافعته)** أي بسبب طلب الحق أي لئلا تطول مدافعة المدعى عليه للمدعي بطلب الحق منه. قوله: **(واليمين إليه)** أي موكولة إليه ونافعة له ولا بد بخلاف البينة. قوله: **(وهل هذا الإمهال الخ)** المعتمد الوجوب كما في م ر وح ل. وقال حج: رسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر. قوله: **(حين يستحلف)** أي يطلب منه الحلف ع ش. وقال ح ل: أي يلزم بالحلف وهذا لا يستحلف، إلا حيث لا بينة له بالدفع والإبراء، وإلا أمهل ثلاثة أيام. وقوله: إلا برضا المدعي شامل لطلب إقامة البينة والذي في المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب. وأما إذا طلب إقامة البينة فإنه يمهل وإن لم يرض الخصم. قوله: **(وإن استمهل الخصم)**: السين والتاء للطلب أي طلب الإمهال. قوله: **(أمهل)** أي إن لم يضر الإمهال بالمدعي كأن كان يريد سفراً وإلا لم يمهل اهـ س ل. قوله: **(إلى آخر المجلس)** أي مجلس الخصومة المتعلقة بالخصمين. بأن لم يشرع في غيرها وما ذكره م د. بقوله: أي آخر النهار لأنه جميعه مجلس القاضي غير ظاهر وقال م ر: أي مجلس القاضي وما زاد على المجلس لا بد فيه من رضا المدعي كما في ح ل. قوله: **(إن شاء القاضي)** معتمد وعبارة سم اعتمده م ر فقال: المعتمد أن المراد إن شاء القاضي لأن المراد أن للقاضي أن يمهل إلى آخر المجلس قهراً على المدعي وإلا فالمدعي إن شاء أمهله أبداً لأن الحق له فلا وجه لتقييده بآخر المجلس. قوله: **(لأن المدعي لا يتقيد)** أي لا يتقيد إمهاله بآخر المجلس بل له أن يؤخر الدعوى متى شاء. قوله: **(ومن طولب)** ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص، فطالبه القاضي ووجه عليه اليمين، فنكل فهل يقضي عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثاني سم. قوله: **(كإسلامه)** جعل الإسلام مسقطاً مبني على وجوب الجزية بانقضاء الحول وهو طريقة والمعتمد أنها تجب بالعقد، وعليه فالإسلام في أثناء الحول يقسطها لا يسقطها إلا أن يقال ادعاء المسقط يصدق بدعوى سقوط بعضها. قوله: **(أو وافقه)** عبارة شرح المنهج أو وافقته أي وافقت دعواه الظاهر. قوله: **(طولب بها)**: أي الجزية وكذا يقال في قوله: لأنها وجبت. قوله: **(ليس ذلك قضاء بالنكول)** المعنى ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول بل لأنها وجبت واشتغلت ذمته بها، ولم يأت بدافع فلا ينافي ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم معين لأنه لا يثبت الحق إلا ببيمين الردّ، فلا يثبت بالنكول قبلها. والفرق أن الحق هنا ثابت وهو يدعي مسقطاً، والأصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول. قوله: **(حقاً له)** أي للصبي أو المجنون. قوله: **(لم يحلف)** أي على استحقاق الحق ويحلف على مباشرة العقد ويثبت الحق تبعاً ق ل وعبارة سم، لم يحلف الولي ما لم يرد ثبوت العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمناً ومثله: يجري في الوصي والوكيل اهـ. قوله: **(وإن ادّعى)** غاية في عدم حلف الولي. قوله: (بسبب

ادّعى كل منهما (شيئاً) أي عيناً وهي (في يد أحدهما) ولا بينة لواحد منهما. (فالقول) حينئذ (قول صاحب اليد بيمينه) إنها ملكه إذ اليد من الأسباب المرجحة. (وإن كان) المدعى به وهو العين. (في يدهما) ولا بينة لهما (تحالفا) على النفي فقط على النص (وجعل) ذلك (بينهما) نصفين لقضائه ﷺ بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين، ولو

مباشرته) : عبارة شرح المنهج بمباشرة سببه اهـ. كأن قال: أنا أقرضته لك بسبب النهب الذي كان حصل في البلد مثلاً اهـ. قوله: (وإذا تداعيا) التعبير بذلك إما على سبيل التغليب، أو اعتبار صورة الدعوة الظاهرية، وإلا فمن بيده العين يقال له مدعى عليه: لأنه موافق للظاهر في دعواه أنه ملكه والآخر يقاله له: مدّع لأن دعواه مخالفة للظاهر. قوله: (في يد أحدهما) المراد اليد المتأصلة ليخرج ما لو أخذ شخص شيئاً من إنسان ثم ادّعاه لنفسه وادّعى من كانت اليد له قبل ذلك أنه له فالقول قوله: وإن لم تكن له اليد الآن، وكذا لو أخذ من إنسان ألفاً وقال: أقرّ لي بها أو كانت عنده أمانة وأنكر الآخر وادّعى ملكه لها. فالقول قوله: وإن لم تكن العين بيده. وكذا: لو كان له دار فأكراها فادّعى المكتري شيئاً ثابتاً فيها أنه له وقال المكري: هو ملكي فالقول قول المكري: وإن لم تكن العين بيده لأن اليد في الأصل له بخلاف المنقول إذا تداعياه فالقول قول المكتري وفي شرح م ر. ولو أخذ ثوباً من دار وادّعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي. أمر الآخذ بردّ الثوب، حيث لا بينة لأن اليد لصاحب الدار كما لو قال: قبضت منه ألفاً لي عليه أو عنده فأنكر فإنه يؤمر بردّه له. ولو قال: أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لإقرار الأوّل له بها فيحلف أنها له وليس قوله: زرع لي تبرعاً أو بإجارة إقراراً له بيد ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرفّ أو سلم مسمر. حلف الثاني أو منفصل كمتاع فالأوّل للعرف، وما اضطرب فيه يكون بينهما إن تحالفا لانتفاء المرجح شرح م ر. قوله: (ولا بينة لهما) : وكذا إن كان لهما بينة كما يأتي ويجاب بأنه قيد بذلك لأجل قوله: تحالفا أما إذا كان لهما بينة فهو لهما أي من غير تحالف. قوله: (تحالفا) أي حلف كل منهما يميناً بدليل قوله: على النفي فليس المراد بالتحالف أن يحلف كل يميناً تجمع نفياً وإثباتاً اهـ شيخنا وعبارة م د. قوله: على النفي فقط، أي يكفيه ذلك وهو أن يحلف على نفي استحقاق صاحبه للنصف ولا يكلف الجمع بين النفي والإثبات بأن يحلف أن الجميع له ولا حق للآخر فيه أو يقول: لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي قال ق ل: فالتحالف ليس على حقيقته أي لأن حقيقته أن يحلف كل يميناً تجمع نفياً وإثباتاً.

فرع: اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة، ولا اختصاص لأحدهما بيد فلكل تحليف الآخر، فإذا حلفا جعل بينهما وإن صلح لأحدهما فقط أو حلف أحدهما فقط قضي له به. كما لو اختص باليد وحلف، وكذا وارثهما ووارث أحدهما والآخر اهـ س ل. ونقله أ ج عن شرح م ر ثم قال: وعبارة الشيخ عميرة في حواشي شرح البهجة. قال الشافعي رضي الله عنه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت: فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه، أنّ هذا المتاع إن كان في أيديهما معاً فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعاً فهو بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما فقط قضي له به سواء اختلفا في دوام النكاح أم بعده. واختلاف وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج، كالسيف والمنطقة، وللزوج كالخلخال والغزل. أو وغيرهما كالدراهم أو لا يصلح لهما كالمصحف، وهما أميان وتاج الملوك وهما عاميان، وقال أبو حنيفة: إن كان في يدهما حساً فهو لهما وإن كان في يدهما حكماً فما يصلح للرجل فللزوج، وما يصلح للانثى فللزوجة والذي يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد ومالك، قريب من ذلك واحتج الشافعي رضي الله عنه. بأنا لو استعملنا الظنون لحكم في دباغ وعطار تداعيا عطراً ودباغاً في أيديهما. أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر، في لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اهـ بحروفه. وكذلك لا يجوز الإفتاء بالأقوال الضعيفة إلا في حق الشخص المستفتي فيجوز له أن يقلد الأقوال الضعيفة في مذهبه ولو أفتى الإنسان بالأقوال الضعيفة حرم عليه ولا يستحق أجرة، ويجب عليه ردها لمالكها لو أخذ شيئاً اهـ

أقام كل من المدعيين بينة بما ادّعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يميناً وإن أقر به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته. وإن تأخر تاريخها، أو كانت شاهداً ويميناً وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحاً لبينته بيده هذا إن أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لأنها إنما تسمع بعدها لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينة الملك إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبتها مثلاً فإنها ترجح لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت، لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل: بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالاه. رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر، فلو أزيلت يده بإقرار لم تسمع

شيخنا. قوله: (سقطتا) محل ذلك إذا تساوت البينتان تاريخاً بدليل قوله فيما يأتي. ويرجح بتاريخ سابق وعبارة شرح الروض سقطتا سواء كانتا مطلقتي التاريخ، أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرّخة. قوله: (لتناقض موجبهما): بفتح الجيم أي ما يوجبانه فإن بينة كل توجب تسليم الشيء المتنازع فيه له وملكه له وعبارة م ر. لتعارضهما ولا مرجح فأشبها الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح. قوله: (وإن أقرّ به لأحدهما) فلو أقرّ بأنها لهما نجعل بينهما نصفين اهـ ابن شوبري. قوله: (أو بيدهما أو لا بيد أحد): أي وثم بينة لكل منهما كما هو فرض المسألة. وقوله: أو لا بيد أحد وصوّرها بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم ز ي. قوله: (فهو لهما) أي بالبينة القائمة لا باليد السابقة على قيام البينتين. قوله: (أو بيد أحدهما ويسمي الداخل رجحت بينته): منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة بأيديهم أماكن يذكرون أنها موقوفة عليهم وبأيديهم تمسكات تشهد لهم بذلك: فنازعهم آخرون. وادعوا أن هذه الأماكن موقوفة على زاوية وأظهروا لذلك تمسكاً وهو أنه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الأماكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضع اليد متقدماً ع ش على م ر. قوله: (وإن تأخر تاريخها) غاية ومحله إذا لم يسندا انتقال الملك عن شخص واحد وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخاً كما ذكره في القوت عن فتاوى البغوي وغيرهما واعتمده الشهاب م ر شوبري. قوله: (بيده) ودخل في إطلاقه اليد الحكمية كالتصرف والحسية كالإمساك شرح م ر شوبري. قوله: (ولو قبل تعديلها) بخلاف ما لو أقامها قبلها لأنها أي بينة الداخل الخ فهو علة لمحذوف. قوله: (لأن الأصل في جانبه اليمين): أي لأنه مدعى عليه. قوله: (عنها) أي اليمين. قوله: (ما دامت كافية) أي وهي كافية ما دام الخارج لم يقم بينة عبد البر. قوله: (ولو أزيلت يده) غاية لقوله: رجحت بينته. وقوله: فإنها ترجح تفريع عليها أي أزيلت للخارج بسبب البينة التي أقامها فقوله: ببينة أي ببينة الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التي أقامها قبل بينة الداخل اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ولو أزيلت يده ببينة حسابان سلم المال لخصمه أو حكماً بأن حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها ما دامت كافية نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها لدفع تهمة سرقة، ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج اهـ شوبري. قوله: (وأسندت): بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك فلا ترجيح لأنه الآن مدّع خارج شرح المنهج. قوله: (واعتذر بغيبتها): أي البينة أي اعتذر عن إقامتها حال الدعوى بغيبتها أو حبسها ولذا قال: مثلاً وهذا أعني قوله واعتذر بغيبتها ليس قيداً على المعتمد. قوله: (فإنها ترجح) لا حاجة إليه لأنه معلوم من أول الكلام إلا أن يجعل قوله: ولو أزيلت مستأنفاً وقوله: فإنها ترجح جوابه. قوله: (لكن لو قال الخارج): استدراك على قوله رجحت بينته أي الداخل فكأنه قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم ولو قامت بينة بالرق وبينة بالحرية قدمت بينة الرق لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة اهـ ز ي. قوله: (اشتريته منك) أو غصبته أو استعرته أو اكتريته مني شرح المنهج.

فرع: لو باع داراً ثم ادعى أنها وقف لم تسمع بينته. كذا ذكره الشيخان، آخر الدعاوى وخالف في ذلك العراقيون

دعواه به بغير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ بإقراره نعم لو قال: وهبته له وملكه لم يكن إقراراً بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد. ذكره في الروضة كأصلها ويرجح بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد مع يمين للآخر لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه إلا أن يكون مع الشاهد يد فيرجع بها على من ذكر. ولا يرجح بزيادة شهود لأحدهما ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرّخة على بينة مطلقة. ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما أو بيد غيرهما، أو لا بيد أحد. ورجحت بينة ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه. ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنهما نماء ملكه ويستثنى من الأجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح (ومن حلف على فعل

فقالوا: تسمع إذا لم يكن صرح أنها ملكه بل اقتصر على البيع وهذا هو المعتمد ز ي. قوله: (فلو أزيلت يده بإقرار) أي حقيقة أو حكماً وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج وهذا مقابل قوله: ولو أزيلت يده ببينة. قوله: (لم تسمع دعواه به) أي بملك ما أقر به قوله: (نعم لو قال): أي الداخل في إقراره وهذا استدراك على قوله لم تسمع الخ. قوله: (وهبته له) أي للخارج قوله: (لم يكن إقراراً بلزوم الهبة) وحينئذ تسمع دعواه بالملك بعد هذا القول: وإن لم يذكر انتقالاً كما في م ر. وكتب بعضهم قوله: لم يكن إقراراً بلزوم الهبة الخ. وينبني على ذلك أنه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك إذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالعقد أما إذا كان عالماً وأقرّ بما ذكر ثم عاد وادعى أنه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا يقيد لم تنقل العين من يد المقر بالهبة إلى المقر له وإلا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك إلا بذكر الانتقال. قوله: (لجواز اعتقاده لزوم الهبة بالعقد) يؤخذ منه أن المسألة مقيدة بالقيدين السابقين وعبارة شرح م ر لجواز اعتقاده فيقبل دعواه بعد ذلك. وإن لم يذكر انتقالاً نعم يظهر تقييده أخذاً من التعليل بما إذا كان ممن اشتبه عليه الحال اهـ. وفي ح ل هذا لا يتأتى في فقيه لا يجهل مثله ذلك. قوله: (ويرجح بشاهدين): كلام مستأنف ليس مرتبطاً بما قبله بل مرتبط بقوله: فيم سبق والعين بيدهما أو لا بيد أحد أو بيد ثالث أما إذا كانت العين بيد أحدهما فلا يتأتى هذا بل تقدم بينة الداخل مطلقاً كما تقدم. فالحاصل أن قوله: والعين بيدهما راجع لقوله: ويرجح برجلين الخ. ولقوله: لا بزيادة شهود ولقوله: ويرجح بتاريخ سابق. قوله: (مع يمين للآخر) أي في غير بينة الداخل. قوله: (ولا يرجح بزيادة شهود) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولأن ما قدره للشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم نعم كالرواية وفرق الأول بما مرّ وبأن مدار الشهادة على أقوى الظنين. ومنه يؤخذ أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لإفادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض شرح م ر شوبري. قوله: (لكمال الحجة في الطرفين): ولا ترجح بينة وقف على بينة ملك ولا بينة انضم إليها حكم بالملك على بينة بلا حكم ولا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فإن تعارض حكمان: كأن أثبت كل أن معه حكماً لكن أحدهما بالصحة والآخر بالموجب اتجه تقديم الأول لاستلزامه ثبوت الملك بخلاف الثاني شرح م ر باختصار. قوله: (ويرجح بتاريخ سابق) كأن شهدت بينة لواحد بملك من سنة إلى الآن وبينة أخرى لآخر بملك بأكثر من سنة إلى الآن والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد رجحت بينة ذي الأكثر كسنتين شرح المنهج بزيادة. قوله: (والعين بيدها) حال فإن كانت بيد أحدهما رجحت بينته وإن تأخر تاريخها برماوي. قوله: (ورجحت) أي وإنما رجحت بينة ذي الأكثر أي أكثر المدتين وهي الأسبق تاريخاً قال م د: كذا في بعض النسخ بالو و وفي بعضها بحذفها وهو الصواب اهـ. وقوله: وهو الصواب محل تأمل بل ثبوتها هو الصواب: لأن الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً واقعاً في جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى تقديره: لأي شيء وقع الترجيح بتاريخ السابق وقول المحشي الصواب حذفها إنما يناسب عبارة المنهج. قوله: (ذي الأكثر): أي أكثر المدتين وهي الأسبق تاريخاً لعدم المعارضة في الزائد على الأخرى فهو توجيه لقوله: ويرجح بتاريخ سابق.

نفسه) إثباتاً كان أو نفياً ولو بظن مؤكد كأن يعتمد على خطه أو خط مورّثه. (حلف على البت) بالمثناة وهو القطع

قوله: (لأن الأخرى لا تعارضها فيه): أي في الأكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة وإذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق شرح م ر. قوله: (من يوم ملكه بالشهادة): أي بسبب الشهادة ح ل وقال ع ش: وهو الوقت الذي أرخت به البينة، لا من وقت الحكم اهـ. قوله: (بيد البائع) أي أو بيد الزوج اهـ م ر. وصورتها في البيع أن يدعي أحد شخصين على رجل بأنه باعه العين الفلانية من مدة سنتين وادعى الآخر أنه باعها له من مدة ثلاث سنين مثلاً ولم يقبضه البائع، لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة فتثبت لذي الأكثر تاريخاً ولا أجرة له على البائع شيخنا. وصورتها في الصداق: أن تدعي عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى أنه أصدقها إياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا وعبارة م د. قوله: بيد البائع أي لأنها مضمونة عليه ضمان عقد فهو أي الصداق معرّض للبطلان بالتلف قبل القبض فلا تضمن فيه المنفعة. قوله: (فلا أجرة عليه للمشتري) لأنه لا أجرة على البائع في استعمال المبيع قبل القبض بناء على أن إتلافه كالآفة ولهذا لو أزال البكارة لا يلزمه غرم اهـ شرح الروض. ولأن ملك المشتري بالمبيع قبل القبض ضعيف، لأنه معرض للانفساخ بتلفه عند البائع. ولو شهدت بينة بملكه أمس ولم يتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه، بذلك ولأنها شهدت له بما لم يدعه. نعم لو ادعى رق شخص فادعى آخر أنه كان له أمس، وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لأن المقصود منها إثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعاً بخلافه. فيما ذكر لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلاً له أو تبين سببه كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس. ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت شجرته في ملكه. أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولداً وثمرة ظاهرة يعني مؤبرة عند إقامتها المسبوقة بالملك، إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة، وخرج بمطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك. فإنه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرهما فيستحقهما تبعاً لأصلهما، كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه أي الأصل بوصية ولو اشترى شخص شيئاً فأخذ منه بحجة غير إقرار. ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره رجع على بائعه بالثمن وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدّع ملكاً سابقاً على الشراء لمسيس الحاجة، إلى ذلك في عهدة العقود، ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وخرج بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكماً فلا يرجع المشتري بشيء قاله في شرح المنهج وقوله: رجع على بائعه بالثمن هذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع. والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضاً فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء. قال الغزالي: العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن. وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزءاً من الأصل. وقوله: رجع على بائعه ولا يرجع من أخذها منه على شيء من الزوائد الحاصلة في يده لأنه استحقها بالملك ظاهراً وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الخ ومحل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه، كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه وإلا لم يرجع عليه بما دفعه له لأنه في مقابلة تسليمه إياه وقد حصل وأيضاً فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه له ومحل الرجوع أيضاً إذا لم يعلم أنه ملك البائع قطعاً وأن مدعيه كاذب في دعواه إياه وإقامته تلك الشهود وإلا لم يرجع به على البائع لأنه مظلوم فلا يرجع به على غير ظالمه ومن ذلك دراهم الشكية فلا يرجع بها على الشاكي وإنما يرجع بها على من أخذها منه خلافاً للأئمة الثلاثة، وأخبرني بعض أكابر علماء المالكية أن محل الرجوع على الشاكي إن تعذر أخذ

والجزم مأخوذ من قولهم بت الحبل إذا قطعه فقوله حينئذ: (والقطع) عطف تفسير لأنه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا، أو اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا. (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فإن كان) فعله (إثباتاً حلف) حينئذ (على البت والقطع) لسهولة الاطلاع عليه (وإن كان) فعله (نفياً مطلقاً حلف) حينئذ (على نفي العلم) أي أنه لا يعلم فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتدّ به كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره، لأنه قد يعلم ذلك أما النفي المحصور فكالإثبات في إمكان الإحاطة به كما في آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره، وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا إلى فعل ينسب إليه ولا إلى غيره، مثل أن يقول لزوجته: إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق فطار، ولم يعرف فادعت أنه غراب فأنكر. فقد قال الإمام: إنه يحلف على البت قال الشيخان تبعاً للبندنيجي وغيره. والضابط أن يقال: كل يمين فهي على البت إلا على نفي فعل الغير ولو ادّعى ديناً لمورثه فقال المدعى عليه أبرأني مورثك منه وأنت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادّعاه لأنه حلف على نفي فعل غيره.

ولو قال: جنى عبدك عليّ بما يوجب كذا وأنكر. فالأصح حلف السيد على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله. ولذلك سمعت الدعوى عليه. ولو قال: جنت بهيمتك على زرعي مثلاً فعليك ضمانه فأنكر مالكها، حلف على البت

الشكوى من آخذها. قوله: (ومن حلف) أي أراد الحلف بدليل قوله: حلف على البت وهذه جملة واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق في قوله: فإن لم يكن معه بينة الخ. ومن قوله: فإن نكل ردت الخ فكأنّ سائلاً قال: ما كيفية الحلف فقال: ومن حلف الخ، ولا فرق في هذا التفصيل بين المدعي والمدعى عليه، وتقدم أن محل وجوب اليمين على المدعى عليه إذا لم يبرئه المدعي على اليمين. قوله: (كأن يعتمد على خطه أو خط مورثه): هذا لا يناسب قوله: ومن حلف على فعل نفسه لأن خط المورث ليس فعل نفسه. ويجاب: بأن صورته أن الولد رأى بخط مورثه كأبيه أن ابني فعل كذا وكذا كأداء دين أو طلاق وكان الولد ناسياً له فله أن يحلف على البت على هذا الفعل اعتماداً عليه أو أنه مثال للظن المؤكد بقطع النظر عن كونه فعل نفسه. وعبارة شرح المنهج ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كأن يعتمد إلى آخر ما قاله الشارح: فاندفع ما يقال: إن هذا لا يناسب ما قبله. وهو قول المصنف: ومن حلف على فعل نفسه. قوله: (إثباتاً) كبيع وإتلاف وغصب شرح م ر. قوله: (نفياً): أي أريد نفيه وإلا فالفعل نفسه ليس نفياً. قوله: (مطلقاً) أي غير مقيد بزمان ولا مكان وعبارة م د. أي لا محصوراً فليس المراد بالإطلاق التعميم وإنما المراد بالإطلاق مقابل الحصر. فالمطلق مثل ما إذا ادعى ديناً لمورثه على آخر فقال الآخر أبرأني مورثك فإذا رد اليمين عليه قال: والله أبرأك مورثي أو قال: والله لا أعلم أن مورثي أبرأك أما لو قال: أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال تعين الحلف على البت فيقول والله لم يبرئك من كذا الخ لأنه حينئذ نفي محصور تأمل. قوله: (تنبيه الخ) غرضه اعتراض على المتن. قوله: (وقد يكون الخ) تعليل لمحذوف أي وليس كذلك لأنه الخ. قوله: (لا إلى فعل) أي لا مستندة إلى فعل ينسب الخ وفي بعض النسخ لا على فعل ينسب الخ. قوله: (ولو ادعى ديناً الخ): هذه من أفراد قوله: وإن كان نفياً مطلقاً حلف الخ فلو ذكره بجنبه قبل التنبيه لكان أولى. قوله: (ولو قال: جنى عبدك) هذا من أفراد قوله: ومن حلف على فعل نفسه الخ. لأن المراد على فعل نفسه ولو تنزيلاً فغرضه به التعميم في قوله: ومن حلف على فعل نفسه الخ أي سواء كان فعله حقيقة أو حكماً كفعل عبده ودابته. قوله: (الدعوى عليه) أي على السيد أن عبدك فعل كذا. وعبارة المنهج: ويحلف الشخص على البت لا في نفي

لأنه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورّى الحالف في يمينه بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ أو تأوّل بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة لأن اليمين شرعت ليهاب الخصم الإقدام عليها، خوفاً من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة.

تتمة: يسن تغليظ يمين مدع إذا حلف مع شاهد، أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه. وإن لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان. وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالاً ذهباً أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة أسماء وصفات كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمٰن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، وإن كان الحالف يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانياً حلف بالله أنزل الإنجيل على

مطلق بفعل لا ينسب له فيحلف عليه أو على نفي العلم اهـ. وحاصل الصور: اثنتا عشرة صورة لأن المحلوف عليه إما فعله، أو فعل مملوكه، أو فعل غيرهما، على كل إما إثباتاً إو نفياً وعلى كل إما مطلقاً أو مقيداً فيحلف على البت في أحد عشر. أشار إليها بقوله: في فعله أو فعل مملوكه، هذه ثمانية لأنه يحلف إما على الإثبات أو النفي وعلى كل إما أن يكونا مطلقين أو مقيدين. وبقوله: وفي فعل غيرهما إثباتاً في هذه صورتان: لأنه إما مطلق أو مقيد. وقوله: أو نفياً محصوراً هذه واحدة، ويتخير في واحدة أشار إليها بقوله: لا في نفي مطلق. قوله: **(وتعتبر نية القاضي)**: أي في الحلف بالله ولأنه المراد عند الإطلاق وعبارة م ر. وتعتبر في اليمين موالاتها وطلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه ونية القاضي أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم، وغيرهم من كل من له ولاية التحليف اهـ. قال ع ش: عليه ويظهر أن المراد عرفهم فيما بين الإيجاب والقبول، كما في البيع اهـ حج. والمراد بالموالاة أن لا يفصل بين قوله: والله وقوله: ما فعلت كذا مثلاً اهـ. وقوله: من كل من له ولاية أي أما من لا ولاية له: كبعض العظماء أو الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وإن أثم الحالف إن لزم منها تفويت حق ومنه المشدّ، وشيوخ البلدان، والأسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحلف بالطلاق أو بالله اهـ. قوله: **(بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ)** بأن ادعى عليه ثوباً وأنكر فحلفه القاضي فقال: والله لا يستحق عليّ ثوباً وأراد بالثوب الرجوع لأنه من ثاب إذا رجع وهذا مجاز مهجور كما قرره شيخنا. قوله: **(بأن اعتقد الخ)** بأن ادعى عليه ديناراً قيمة متلف فأنكر فقال له القاضي قل: والله لا يستحق عليّ ديناراً فقاله: ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف أو قصد بالدينار اسم رجل. قوله: **(فلو صح تأويله)** أي أو توريته. قوله: **(يسنّ تغليظ يمين الخ)** محله إذا لم يكن الحالف الذي تغلظ عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف يميناً مغلظة ولا تغلظ أيضاً على مريض وزمن وحائض اهـ ز ي وقد يقتضي الحال التغليظ من أحد الطرفين. وذكر له أمثلة: منها دعوى العبد على سيده عتقاً أو كتابة فأنكره السيد، فإن بلغت قيمته نصاباً غلظ عليه، فإن نكل غلظ على العبد مطلقاً اهـ ز ي. قوله: **(وطلاق)**: وكذا في خلع إن بلغ عوضه نصاباً مطلقاً وإلا فعلى الحالف منهما إن كان المدعي الزوجة فإن كان المدعي الزوج فلا تغليظ عليها ق ل. قوله: **(عشرين مثقالاً)** بدل فليس المراد أي نصاب كان حتى من الإبل مثلاً برماوي، ويفهم من كلامه أن نصاب غير النقد إن بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ وإلا فلا. قوله: **(وبزيادة أسماء)** ومن ذلك أن يحلفه على المصحف فيضع المصحف في حجره ويفتحه ويقول له: ضع يدك على صورة براءة ويقرأ عليه: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾[1] الآية فإن هذا مرعب أي مخوّف قال بعضهم: ويندب تحليفه قائماً ق ل.

---

(١) آل عمران: ٧٧.

عيسى، أو مجوسياً أو وثنياً حلفه بالذي خلقه وصوّره، ولا يجوز لقاض أن يحلف أحداً بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الإمام أن قاضياً يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لأنه جاهل. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك، ولا يحلف قاض على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته ولا مدّع صبا ولو احتمالاً بل يمهله حتى يبلغ إلا كافراً مسبياً أنبت وقال: تعجلت إنبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالاً لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال أنا حر أصالة صدّق بيمينه لأن الأصل الحرية وعلى المدعي البينة ولو ادعى رق صبي أو مجنون وليسا بيده لم يصدق إلا بحجة أو بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما؛ لأنه الظاهر من حالهما وإنكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل، وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام في الحال فلو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه كما قاله الماوردي.

فصل: في الشهادات

جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾[1] وقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[2]. وأخبار كخبر الصحيحين: «**ليس لك إلا شاهداك أو يمينه**» وخبر: «أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس؟ قال: نعم فقال: **على مثلها فاشهد أو دع**»

قوله: (**ولا يجوز لقاض**) خرج الخصم فله تحليف بذلك ومثل القاضي غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش على منهج قوله: (**أن يحلف أحداً بطلاق**) فلو خالف وفعل انعقدت يمينه حيث لا إكراه منه ع ش على م ر. قوله: (**عزله**) أي وجوباً إن كان شافعياً وإلا بأن كان حنفياً فلا يعزله. لأن مذهبه يرى ذلك في اعتقاد مقلده اهـ برماوي على منهج ومثل الحنفي القاضي المالكي فإنه يرى التحليف بالطلاق. قوله: (**لسقوط القتل**) أي بناء على أن الإنبات علامة البلوغ، شرح التحرير. وعبارة العناني عليه قوله: بناء الخ. هذا هو المعتمد وقيل: إنه بلوغ حقيقة فلا يقبل قوله.

فصل: في الشهادات

ذكرها بعد الدعوى لأنها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر للتحمل لأنه يكون قبل الدعوى. قوله: (**بلفظ خاص**) وهو أشهد فلا يكفي إبداله بغيره ولو كان أبلغ لأن فيها نوع تعبد، وهذا التعريف لشموله لنحو: هلال رمضان أولى من التعريف بأنها إخبار بحق للغير على الغير. وظاهر كلامه أن التعريف المذكور هو معناها لغة وشرعاً على خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعي أخص. وقال بعضهم: الشهادة لغة الرؤية أو الحضور. وفي المصباح إنها الإطلاع والمعاينة وشرعاً ما ذكره المصنف. قوله: (**ليس لك**) أي ليس لك في إثبات الحق على خصمك إلا شاهداك، وليس على خصمك عند عدم البينة إلا يمينه، فالحديث يحتاج إلى هذا التأويل وإلا فاليمين في جانب الخصم ليست للمدعي وإنما هي عليه من حيث إنها تفصل الخصومة أي لا تفصل الخصومة إلا بأحد الأمرين، قال شيخنا العزيزي: وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه. وأجيب: بأنه ثبت بالقياس الأولوي لأن العلم أقوى من الحجة اهـ. قوله: (**ترى**) على تقدير همزة الاستفهام أي أترى أي تبصر الشمس. وقوله: على مثلها أي على شيء محقق مثلها. قوله: (**أو دع**) أي إن كان هناك

---

(١) البقرة: ٢٨٣. (٢) البقرة: ٢٨٢.

رواه البيهقي والحاكم وصححا إسناده. وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيّغة. ثم شرع في شروط الركن الأوّل فقال: **(ولا تقبل الشهادة)** عند الأداء **(إلا ممن اجتمعت فيه خمسة)** بل عشرة **(خصال)** كما ستعرفها الأولى **(الإسلام)** فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم. ولا على الكافر خلافاً لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولأحمد في الوصية لقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾[1] والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه. **(و)** الثانية والثالثة **(البلوغ والعقل)** فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: ﴿من رجالكم﴾[2] ولا مجنون بالإجماع.

(و) الرابعة **(الحرية)** ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافاً لأحمد ولو مبعضاً أو مكاتباً لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها. **(و)** الخامسة **(العدالة)** فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ

غيره، وإلا تعينت عليه ويحتمل أن معنى قوله: أو دع أي إن لم يكن على مثلها وهو الظاهر. قوله: **(وأركانها خمسة)** أي في غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الفرض إذ لا مشهود عليه ولا له فيه وكلها تؤخذ من كلامه فمن هنا يؤخذ الشاهد ومن قوله فيما يأتي: والحقوق ضربان: المشهود به. ومن قوله: حق الله، وحق الآدمي. المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه، والصيغة. قوله: **(عند الأداء)**: أي وإن كانت هذه الخصال مفقودة عند التحمل، إلا في النكاح كما يأتي، وفيما لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإشهاد وهذا مقدم من تأخير وحقه أن يذكر عقب قوله: إلا ممن اجتمعت فيه. قوله: **(بل عشرة)** الأولى حذف التاء لأن المعدود مؤنث. ونظمها بعضهم فقال:

بلوغ وعقل ثم الإسلام نطقه ... وعدل كذا حرية ومروءة
وذو يقظة لا حجر ليس بمتهم ... فهذي لشهاد شرائط عشره

قوله: **(فلا تقبل شهادة الكافر)**: وشهادة الكافر كانت جائزة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[3] أي المسلمين وأما قوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾[4]. فأجيب عنه بأن معناه من غير عشيرتكم أو هو منسوخ بقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[5] وفي الحديث: «**لا ترث ملة ملة**». ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد فإن شهادتهم تجوز على سواهم من اليهود والنصارى وغيرهم. قوله: **(في الوصية)** أي فيما إذا شهد كافر. قال ز ي: ولو جهل الحاكم إسلام الشاهد بحث عنه ويرجع لقوله: بخلاف جهل الحرية فإنه يبحث عنها ولا يرجع لقوله: إن فلاناً أوصى لفلان بكذا حرر وعبارة م د قوله في الوصية: أي في السفر لا في غيره للآية أي قوله: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾[6] فلمن أراد السفر أن يوصي ويشهد ولو كافرين فليحرر مذهبه أي أنه إذا أراد السفر فأوصى بعين عنده وديعة أو أوصى بردها إلى صاحبها وأشهد بذلك كافرين سواء كان المشهود عليه مسلماً أو كافراً. قوله: (ولو **بالدار**) بأن كان لقيطاً بدار الإسلام. قوله: **(وهو مسلوب منها)** الأولى وهي مسلوبة منه.

فرع: من ترك سنة الفجر والوتر أسبوعاً لم تقبل شهادته، ومن ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة ردت شهادته، ومن ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها الفوائت لم ترد شهادته. كما قاله ابن العماد: على غوامض الأحكام. واعترض: بأن ترك ما ذكر ليس مفسقاً فكيف لا تقبل شهادته ولو كان الفاسق يعلم الفسق من نفسه. وصدّق في شهادته

---

(١) الطلاق: ٢. (٤) المائدة: ١٠٦.
(٢) و(٣) البقرة: ٢٨٢. (٥) الطلاق: ٢. (٦) المائدة: ١٠٦.

فتبينوا﴾[1] والسادسة أن تكون له مروءة وهي الاستقامة لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله ﷺ: «إذا لم تستحِ فاصنع ماشئت» والسابعة أن يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى: ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أنَ لا ترتابوا﴾[2] أو لريبة حاصلة بالمتهم والثامنة أن يكون ناطقاً فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته، والتاسعة أن يكون يقظاً كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل. والعاشرة أن لا يكون محجوراً عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقل في أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية. وخرج بقيد الأداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم: إنه لو شهد كافر أو عبد أو صبي

فهل يحل له أن يشهد أو لا فيه خلاف. واعتمد م ر: أنه يحل له ذلك وينبغي أن لا يتقدم على أهل الفضل وعبارة سم نقلاً عن م ر. ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد اهـ وفي ق ل ما نصه قال الأذرعي: في تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظر لأنه شهادة بحق وإعانة عليه في نفس الأمر ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر، بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع قال: وبه صرح الماوردي اهـ. قوله: (فلا تقبل شهادة فاسق) لو رتب إمام ذو شوكة شهوداً فسقة مثلاً فهل تقبل شهادتهم للضرورة كالقضاة قال الزركشي: المختار لا سم. قوله: (والسادس أن تكون له مروءة) بضم الميم وفتحها وزيادتها على العدالة مبني على أن المراد بالعدالة عدم الفسق فإن أراد بها ما يشمل المروءة وغيرها. فلا حاجة للزيادة؛ والمروءة لغة الاستقامة، وشرعاً ما ذكره المؤلف فيما يأتي قال الشاعر:

مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت علام تنتحب الفتاة

فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعاً دون خلق الله ماتوا

قوله: (لأن من لا مروءة له الخ) إشارة لقياس. قوله: (إذا لم تستحي) أصله تستحيي بياءين حذفت الثانية للجزم فهو بياء مكسورة فرسمه هكذا تستحي. وهذا هو الرواية كما نص عليه علي قاري في شرح الأربعين النووية، والرواية المشهورة بحاء مكسورة فحذفت منها الياء الأولى تخفيفاً بعد نقل حركتها للحاء. قوله: (ذلكم) إشارة إلى «أن تكتبوه» وقوله: ﴿أقسط عند الله﴾. أي أكثر قسطاً أي عدلاً ﴿وأقوم للشهادة﴾ وأثبت لها وأعون على إقامتها ﴿وأدنى أن لا ترتابوا﴾[3]، وأقرب في أن لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود بيضاوي، أي أقرب من عدم الريبة فدل أنه متى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة. قوله: (وإن فهمت إشارته) : أي وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال شرح م ر. قوله: (مغفل) أي لا يضبط فلا بد أن يكون الشاهد متيقظاً ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة، ولا نقص هذا ظاهر إذا كان المشهود عليه قولاً كإقرار وطلاق وقذف ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها. نعم يقرب القول: بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الإبهام اهـ خ ض. ولا يقدح الغلط اليسير لأن أحداً من الناس لا يسلم منه عناني اهـ. قوله: (والعاشرة الخ) لا حاجة لزيادة ذلك لأن سبب السفه: معصية فالعدالة تغني عن ذكره إلا أن يقال: قد يكون سببه غير معصية كأن يضيع المال: باحتمال غبن فاحش مع عدم العمل بذلك، فزاد هذا لأجل ذلك. قوله: (إنه لو شهد) : أي تحمل وقوله: ثم أعادها أي أداها ويصح أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك، بأن يكون شهد أي أدى بصفته المذكورة فردت شهادته، فإذا تحمل وأعاد شهادته قبلت.

---

(١) الحجرات: ٦. (٣) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال: ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضاً **(وللعدالة)** المتقدمة **(خمس شرائط)** الأول **(أن يكون مجتنباً للكبائر)** أي لكل منها. **(و)** الثاني أن يكون **(غير مصرّ على القليل من الصغائر)** من نوع أو أنواع؛ وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة. وقيل: هي المعصية الموجبة للحدّ، وذكر في أصل الروضة أنهم إلى ترجيح هذا أميل وأن الذي ذكرناه أوّلاً هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى. لأنهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها؛ وقال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى، والمراد بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع، فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتي بيانه هذا ضبطها بالحد، وأما بالعدّ فأشياء كثيرة. قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير إنها إلى سبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها، وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بعدّ شيء من النوعين. فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر، ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله وأمن مكره تعالى، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والإفطار في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة. وأما الغيبة فإن كانت في

قوله: **(أو صبي)** أي أو رقيق بخلاف ما لو شهد وهو سيد أو عدوّ أو خارم المروءة أو فاسق فردت، ثم أعادها بعد زوال هذه الأسباب فإنها لا تقبل هذه الشهادة المعادة وإنما يقبل غيرها منه بعد استبراء سنة، بأن تمضي مدة يظن فيها صدق توبة الفاسق، وانصلاح حال خارم المروءة وأما السيد أو العدوّ متى زال المانع وشهد قبلت ولا يتقيد بزمان. قوله: **(غير مصرّ)**: أي أو مصرّ أو غلبت طاعاته على معاصيه، كما يأتي والإصرار على الصغيرة بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة منها. وقال الشيخ عميرة: الإصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي: لكنه في باب العضل. قال: إن المداومة على النوع الواحد كبيرة، وبه صرح الغزالي في الإحياء. قوله: **(وعيد شديد)**: حذف بعضهم تقييد الوعيد بكونه شديداً وكأنه نظر إلى أن كل وعيد من الله لا يكون إلا شديداً فهو من الوصف اللازم اهـ ابن حجر في الزواجر. قوله: **(تؤذن)** أي تعلم. والا كتراث المبالاة والاعتناء قال في المختار يقال: ما أكترث به أي ما أبالي به اهـ. وهذا التعريف بأنه غير مانع لشموله صغائر الخسة. قوله: **(فإن الراجح قبول شهادة أهلها)** لاعتقادهم أنهم مصيبون فيها. قوله: **(ما لم نكفرهم)**: ظاهره: وإن فسقناهم وينافيه قوله الآتي بعد قول المتن: سليم السريرة بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته فإن مفهومه أنه إذا فسق ببدعته لا تقبل شهادته. ويمكن حمل ما يأتي على ما إذا كان ليس له شبهة، وما هنا على ما إذا كان له شبهة أي تأويل قوله: **(أصناف أنواعها)**: لعل المراد بها الأفراد أي كالربا فإنه نوع تحته أصناف ربا الفضل، واليد والنساء والقرض، والزنا نوع وتحته أصناف زنا محصن وغيره وحر وعبد. قوله: **(والنهي عن المنكر)**: أي بشرط أن يكون مجمعاً عليه أو يكون منكراً عند الفاعل وإن لم يكن منكراً عند الناهي ولا بد أن يأمن الضرر على نفسه أو ماله وأن لا يخاف الوقوع في مفسدة أعظم من المنهيّ عنه وسواء كان الناهي ممتثلاً للنهي أو لا وسواء كان من الولاة أو لا. قوله: **(ونسيان القرآن)**: أي كلاً أو بعضاً إذا كان حافظاً له بعد البلوغ قوله: **(وأمن مكره)**: أي خوفه من مجازاة الله له. قال المحلي: في شرح جمع الجوامع أمن مكر الله يحصل بالاسترسال في المعاصي، والاتكال على العفو اهـ. وقوله: بالاسترسال الخ هذا تقييد باعتبار الغالب وإلا فلو وجد الأمن مع الطاعة كان كبيرة أيضاً. قوله: **(وعقوق الوالدين)**: ولو كافرين وهو الظاهر وإن وقع في بعض الأحاديث التقييد بالمسلمين لأن الظاهر أنه جرى على الغالب بأن يؤذيهما أذى ليس بالهين ومنه التأفيف قال رسول الله ﷺ: «**من عق والديه فقد عصى الله ورسوله**» وأنه إذا وضع في قبره ضمه القبر ضمة حتى تختلف أضلاعه وأشد الناس عذاباً في جهنم عاقّ لوالديه والزاني

أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرّم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب، والتبختر في المشي وإدخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم المسجد

والمشرك بالله سبحانه وتعالى وروي «أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعاه فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال إنه كان ضعيفاً وأنا قويّ وفقيراً وأنا غني فكنت لا أمنعه شيئاً من مالي واليوم أنا ضعيف وهو قوي وأنا فقير وهو غني ويبخل عليّ بماله فبكى رسول الله ﷺ وقال: **ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا إلا بكى ثم قال للولد: أنت ومالك لأبيك.** وشكا إليه آخر سوء خلق أمه. فقال: **لم لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر؟** قال: إنها سيئة الخلق قال: **لم لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين؟** قال: إنها سيئة الخلق. قال: **لم لم تكن كذلك حين سهرت لك ليلها وأظمأت لك نهارها؟** قال: لقد جازيتها قال: **ما فعلت.** قال: حججت بها على عنقي قال: **ما جازيتها**» ذكره الشارح في تفسيره وفيه أيضاً قال ﷺ: «**إياكم وعقوق الوالدين فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جارّ إزاره خيلاء إن الكبرياء لله رب العالمين**» قوله: (**وشهادة الزور**) : ولا تثبت شهادة الزور إلا ببينة نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لأنه جرح منهم فوجب التوقف لأجله ويثبت بإقراره أو علم القاضي وبظهور كذبه كأن شهد أنه رآه يزني يوم كذا وثبت أنه ذلك اليوم كان بمصر مثلاً اهـ س ل. قوله: (**وضرب المسلم بغير حق**) : قال ﷺ: «**صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات**» شرح المحلي على جمع الجوامع وقوله: كاسيات عاريات أي تستر كل منهن بعض بدنها وتبدي بعضه إظهاراً لجمالها، ونحوه. وقيل تلبس ثوباً رقيقاً، يصف لون بدنها كما في حاشية شيخ الإسلام عليه وفي الحاشية المذكورة أيضاً ما نصه قال الزركشي: خص المسلم لأنه أفحش أنواعه وإلا فالذمي كذلك اهـ. قال العراقي: إن أراد في التحريم فمسلم أو في كونه كبيرة فممنوع اهـ. قال سم: في الآيات البينات وعندي أن الأوجه كونه كبيرة كما هو صريح كلام الزركشي وشمل الضرب اليسير وذكر الأذرعي أن الضربة والخدشة إذا عظم ألمهما أو كان أحدهما الوالد أو وليّ ينبغي أن يلحقا بالكبائر اهـ بحروفه. قوله: (**والنميمة**) هي نقل الكلام على وجه الإفساد سواء قصد الإفساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله إلى غيره كأبيه وابنه مثلاً وحصل الإفساد والمراد بالإفساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيداً بل نقل الإشارة، والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو إشارة أو كتابة. قوله: (**الغيبة**): وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه سواء كان بحضرته أو في غيبته. قال ﷺ: «**من قفا مؤمناً بما ليس فيه حبسه الله تعالى في ردغة الخبال**» رواه الطبراني وغيره وردغة بسكون الدال وفتحها عصارة أهل النار اهـ. يقال: قفوت أثر فلان أقفوه إذا اتبعت أثره وسمي القفا قفا لأنه مؤخر بدن الإنسان فإن مشى يتبعه ويقفوه اهـ.

فرع: لو اغتاب إنسان إنساناً فإن لم تبلغه كفاه أن يستغفر له، فإن استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أو لا الظاهر أنه يكفي سم. قوله: (**ومن الصغائر النظر المحرم**) : ومن الصغائر اللعب بالنرد وهو المعروف عند الناس بالطاولة. وفي مسلم: «**من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه**». وأول من عمله الفرس في زمن الملك نصير بن البرهاني الأكبر ولعب به وجعله مثل المكاسب وأنها لا تنال إلا بالكسب[1] والحيل وإنما تنال بالمقادير ذكره الخرشي وفارق الشطرنج حيث يكره إن خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق فكل ما معتمده الحساب والفكر كالمنقلة وهي خطوط ينقل منها وإليها لا يحرم، ومحله في المنقلة إن لم يكن حسابها تابعاً لما يخرجه الطاب وإلا حرمت، وكل ما

---

(١) قوله: وإنها لا تنال إلا بالكسب، الظاهر حذف إلا كما يدل عليه ما بعده اهـ مصححه.

واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا إن تغلب طاعاته على معاصيه. كما قاله الجمهور: فلا تنتفي عدالته وإن اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقاً.

فائدة: في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غداً كزنا لم يصر بذلك فاسقاً بخلاف نية الكفر **(و)** الثالث أن يكون العدل **(سليم السريرة)** أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته؛ فالأول: كمنكري البعث، والثاني كسابّ الصحابة؛ ويستثنى من هذا الخطابية، فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة

معتمده: التخمين يحرم. ومنه الطاب عصيّ صغار ترمى وينظر للونها ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه س ل. وقوله: وفارق الشطرنج أي لعبه مع من يعتقد حله وإلا حرم لإعانته على محرم لا يمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكي في وقت خطبة الجمعة قاله ق ل: قوله: **(والنياحة وشق الجيب)**: عدهما ابن حجر من الكبائر. قوله: **(إلا أن تغلب)**: ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية، لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات. والمراد الغلبة باعتبار العمر بأن تحسب الحسنات التي فعلها في عمره والسيئات أيضاً. وينظر الغالب وليس المراد الغلبة باعتبار يوم بيوم لأن الأوّل فيه فسحة، كما قرره شيخنا وعبارة ق ل على الجلال. ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة قاله شيخنا: وفيه بحث لقول ابن مسعود وروي مرفوعاً أيضاً **«ويل لمن غلبت وحداته»**. أي سيئاته لأن السيئة واحدة لا تضاعف **«على عشراته»**. أي حسناته فتأمل، وفي ع ش على م ر. إنه يقابل كل طاعة بمعصية في جميع الأيام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الأيام وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلاً اهـ. وقال م ر: ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العدّ لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأساً اهـ. قوله: **(لم يصر بذلك فاسقاً)** يقتضي أنه صغيرة ويحرم عليه ذلك وتجب التوبة منه ومحله إذا عزم على الفعل قال الشاعر:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه همّ فعزل كلها رفعت ... سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

قوله: **(سليم السريرة)** لا حاجة لهذا ولا لما بعده لإغناء الشرطين الأوّلين عنهما. قوله: **(بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته)** كذا في خط المؤلف رحمه الله ولا يخفى أن في فهم الحكم من هذه العبارة صعوبة فحق العبارة أن يقول: بأن لا يكون مبتدعاً يكفر أو يفسق ببدعته، بأن لا يكون مبتدعاً أصلاً أو مبتدعاً لا يكفر. ولا يفسق ببدعته لأن الكلام في بيان العدل الذي تقبل شهادته وعبارته تصدق بغيره. كذا قاله المرحومي وعبارة م د. قوله: لا يكفره ولا يفسق ببدعته ليس واقعاً صفة لمبتدعاً وإن كان هو المتبادر لفساد المعنى عليه. بل هو بدل بعض من كل أي بأن لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بياناً للذي تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفاً لمبتدع. بأن ينحلّ إلى قولنا: شرطه أن لا يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق أي بأن يكون مبتدعاً يكفر، أو يفسق وهو غير مراد لأن ذلك هو الذي لا تقبل شهادته. وليس الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته اهـ. وقال شيخنا قوله: لا يكفر أي أو مبتدعاً لا يكفر ففيه حذف. وحاصل ذلك: أن هذه العبارة غير صحيحة المعنى لأن نفي النفي إثبات فكأنه قال: شرطه أن يكون مبتدعاً يكفرأو يفسق. وهذا لا يصح فكان الأولى حذف لا الثانية ويكون معناه غير مبتدع أصلاً أو مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق، وهذا المعنى صحيح أو كان يحذف لا الأولى ويقول: بأن يكون مبتدعاً لا يكفر ولا يفسق ويكون سكت عن غير المبتدع لأنه ظاهر. قوله: (كسابّ

يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوه يقول: لي على فلان كذا هذا إذا لم يبينوا السبب كما مرت الإشارة إليه فإن بينوا السبب كأن قالوا: رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم. (و) الرابع أن يكون العدل (**مأموناً**) مما توقع فيه النفس الأمارة صاحبها (**عند الغضب**) من ارتكاب قول الزور والإصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك. (و) الخامس أن يكون (**محافظاً على مروءة مثله**) بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله، من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لأن الأمور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها تختلف باختلاف الأشخاص. فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف، فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو يمشي في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك، أما العورة فكشفها حرام، أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي: كان تقبيل استحسان لا تمتع، أو ظنّ أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومدّ الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمته بحضرتهم ومن ذلك إكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له. وخرج بالإكثار ما لم

الصحابة) : لعل المراد بغير قذف ونحوه وإلا كان كبيرة أو كفراً كقذف عائشة. قوله: (**ويستثنى**) الاستثناء من حيث جريان التفصيل فيهم أي الخطابية وذكر م ر هذا الاستثناء بعد قوله: سابقاً فإن الراجح قبول شهادة أهلها فيقتضي أن في قبول شهادتهم خلافاً والخطابية لا خلاف في عدم قبول شهادتهم إذا شهدوا لموافقيهم ولم يبينوا السبب فيكون الاستثناء ظاهراً. قوله: (**كأن قالوا الخ**) مثال للمنفي. قوله: (**مروءة مثله**) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع إبدالها واو مشدّدة تلمساني، وفي المصباح: والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات اهـ. قوله: (**يأكل أو يشرب**) : ولا بد من الكثرة في كل من الأكل والشرب، والمشي. قوله: (**وغير من لم**) : معطوف على قوله: وهو غير سوقي وقوله: أو يمشي معطوف على قوله كمن يأكل الخ. نعم لو أكل داخل حانوت، بحيث لا ينظره غيره، وهو ممن يليق به. أو كان صائماً وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ كما في شرح م ر. وقوله: بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما لو نظره من دخل ليأكل أيضاً فينبغي أن لا يخلّ بالمروءة ع ش على م ر. ومما يخل بالمروءة بيعه لصديقه كما يبيع لغيره لأن عدم محاباة الصديق مخل بالمروءة عبد البر. قوله: (**ممن لا يليق**) مرتبط بقوله: مكشوف الرأس وقوله: ولغير محرم الخ مرتبط بقوله: ممن لا يليق بمثله وقوله: أو يقبل معطوف على الأوّل وهو قوله كمن يأكل الخ. قوله: (**أو يقبل زوجته**) : أي ولو مرة والألف واللام في الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من يستحي منهم لا نحو صغار ومجانين ولا جواريه وزوجاته. وكذا وطء إحدى زوجتيه بحضرة الأخرى إذا خلا عن كشف العورة. وقصد الإيذاء فإنه لا يخرم المروءة والمراد بقوله: أو تقبيل زوجته أي في نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها. والوجه أن يقال: إن ابن عمر فعل ذلك لأجل التشريع لأنه قصد به إجماع الصحابة عليه. ولذلك صار جائزاً أو يقال غرضه إغاظة الكفار وإظهار ذلهم. قوله: (**بحضرة الناس**) : ولو محارم له أو لها ع ش. قال س ل: والأوجه أن تقبيلها ليلة جلائها بحضرة الناس والأجنبيات يسقطها لدلالته على الدناءة وإن توقف فيه البلقيني اهـ م ر. وعدّ في الروضة من ذلك الحكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه ز ي وح ل. قوله: (**استحسان**) بمعنى أنه استحسن ذلك إغاظة للكفار. قوله: (**ومدّ الرجل عند الناس**) أي الذين يحتشمهم لا نحو إخوانه وتلامذته سم. قوله: (**إكثار حكايات**) أي وكانت صدقاً وقصد إضحاكهم لخبر «**من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفاً**» أي عاماً من إطلاق الجزء على الكل فإنه يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن

يكثر أو كان ذلك طبعاً لا تصنعاً كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في محل لا يعتاد الفقيه لبس ذلك فيه وإكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به ما يحرّمه أو على غناء أو استماعه وإكثار

يتعين حمله على كلمة في الغير بباطل يضحك بها أعداءه لأن في الإيذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه ابن حجر. وقوله: يضحك أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو مجرد المباسطة ع ش على م ر وما أحسن ما قاله بعضهم:

قد رمينا من الزمان بسهم ... قدّم النذل والكريم تأخر
مات من عاش بالفضيلة جوعا ... وحظي من يقود أو يتمسخر

وتقييد الإكثار بهذا يفهم عدم اعتباره فيما قبله والأوجه كما قاله الأذرعي: اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره اهـ. وانظره مع ما تقدم من أن تقبيل المرة الواحدة لا يضر. قوله: (طبعاً) محترز قوله: عادة. قوله: (ولبس فقيه الخ) الأوضح ولبس الإنسان ما لم تجر عادة أمثاله به كلبس العالم لبس حمار وبالعكس ولبس خواجة لبس حمار. قوله: (قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعاراً للفقهاء ونحوهم اهـ ق ل على الجلال. قوله: (أو قلنسوة) وهي غطاء مبطن يلبس على الرأس وحده ز ي كالكوفية وأهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر قال م ر: وهل تعاطي خارم المروءة حرام مطلقاً أو مكروه مطلقاً أو يفصل أقوال والراجح أنه إن تعلقت به شهادة حرم كأن كان محتملاً لشهادة وإلا فلا اهـ. بابلي وينبغي الكراهية وعبارة شرح م ر اعلم أنه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لأنه يحرم عليه السبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره وإلا فلا اهـ بحروفه. ضابط: ليس لنا فاسق تقبل شهادته إلا شارب النبيذ الحنفي اهـ رحماني. قوله: (وإكباب على لعب الشطرنج) الإكباب ليس بقيد والكلام إذا خلا عن المال. وإلا فحرام ز ي والإكباب الملازمة وقول ز ي وإلا فحرام لأن المال إن كان من الجانبين يكون قماراً وإن كان من أحدهما يكون مسابقة على غير آلة القتال فلعب الشطرنج له ثلاث حالات عند الشارح: يكون مكروهاً إن خلا عن المال وكان قليلاً، ويكون حراماً إن اشتمل على مال، ويكون خارم المروءة إن أكثر منه. وهذا معنى قوله وإكباب الخ. وإن قلنا: الإكباب ليس بقيد يكون له حالتان: الكراهة، والحرمة، مع خرم المروءة فيهما ومثل الشطرنج المنقلة والسيجة السبعاوية والخمساوية إذا كانت من غير طاب أو مال. أما مع ذلك فحرام وكذا الطاب وحده حرام. قوله: (أو على غناء) بكسر الغين والمد هو رفع الصوت بالشعر. ويحرم استماع غناء أجنبية وأمرد إن خيف منه فتنة، أو نحو نظر محرم وإلا كره ز ي أي لما صح عن ابن مسعود «إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»اهـ. أي يكون سبباً لحصول النفاق في قلب من يفعله بل أو يستمعه لأن فعله واستماعه يورث منكراً واشتغالاً بما يفهم منه كمحاسن النساء، وغير ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطن ذكره ع ش على م ر. وقال الغزالي: الغناء إن قصد به ترويح القلب، ليقوى على طاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية، أو لم يقصد شيئاً فهو لهو معفوّ عنه والغنى بالقصر ضد الفقر وبالفتح مع المد النفع قال الشيخ سلطان: وليس تحسين الصوت بقراءة قرآن من هذا القبيل. فإن لحن فيه بفتح الحاء المشددة حتى أخرجه إلى حدّ لا يقول به أحد من القراء حرم وإلا فلا. وعلى القول بالحرمة ينبغي أن يكون كبيرة كما في ع ش على م ر. وقال الماوردي: يفسق القارىء بذلك ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم. ويحرم سماع الآلة كالعود والرباب والسنطير، فقوله: على غناء أي إن خلا عن الآلة وإلا فحرام، والحرام في الحقيقة هو استماع الآلة قال م ر: ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما

رقص. وحرفة دنيئة مباحة كحجامة، وكنس زبل ونحوه، ودبغ ممن لا يليق ذلك به. واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم إنها من فروض الكفايات. وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره أما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعرّاف والكاهن والمصوّر فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لأن شعارهم التلبيس.

تنبيه: هذا الشرط الخامس إنما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فإنه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلاً لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شروط القبول أيضاً أن لا يكون متهماً والتهمة أن يجرّ إليه بشهادته نفعاً أو يدفع

قاله الزركشي: تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وقال الشيخ سلطان: لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود، عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر اهـ. وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر أو غير ذلك فهو من تهوّرهم وضلالهم. فلا يعوّل عليه وليس من الغناء المحرم ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه.

قاعدة: كل طبل حلال إلا الدربكة، وكل زمارة حرام إلا زمارة النفير للحاج. قال سم: انظر ولو من برسيم، كما يقع كثيراً قال الطبلاوي: ولا مانع من التعميم وصرح به ح ل. فقال: ومزمار من خشب أو بوص أو برسيم ومثلها القربة. ودخل في المستثنى منه ما يضرب فيه الفقراء ويسمونه طبل الباز، ومثله طبلة المسحر فهما جائزان كما في ع ش على م ر. وكل حرم حرم التفرج عليه لأنه إعانة على معصية ويحرم: عود وصنج بفتح أوله ويسمى الصفاقتين، وهما من صفر أي نحاس تضرب إحداهما بالأخرى كالنحاستين اللتين يضرب إحداهما على الأخرى، يوم خروج المحمل ونحوه، وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلها قطعتان: من صيني تضرب إحداهما على الأخرى ومثلهما خشبتان يضرب بإحداهما والتصفيق مكروه كراهة تنزية كما في ح ل. قوله: (وإكثار رقص) أي ما لم يكن معه تكسر وإلا فيحرم وسواء كان الرقص من ذكر أو امرأة ويحرم ترقيص القرود، والتفرج عليهم أيضاً ويلحق بذلك ما في معناه من مناطحة الكباش ومهارشة الديكة ز ي وأ ج قال ح ل: وهل من الحرام لعب البهلوان: واللعب بالحيات، الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك. وكذا يحلّ اللعب بالخاتم، وبالحمام حيث لا مال اهـ. قوله: (وحرفة دنيئة) قيد ذلك في الإرشاد بإدامتها. قال في شرحه: وخرج بإدامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحياناً في بيته. وهي لا تزرى فلا تنخرم، بها مروءته اهـ. سميت بذلك لانحراف الشخص إليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة، دونها ق ل. قال ز ي: واعترض قولهم: الحرفة الدنيئة مما تخرم المروءة. مع قولهم إنها من فروض الكفاية. وأجيب: بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره. قوله: (أما الحرفة الخ): على تقدير مضاف أي أهلها ليصح التمثيل والإخبار. فإن قلت: إذا كان حكم الحرفة غير المباحة. مثل حكم المباحة فلا يفصلها عنها. فكان الأولى أن يقول: ومثل الحرفة المباحة غيرها بالأولى. قوله: (كالمنجم): أي الذي يعتمد منازل النجوم بأن يقول: إذا جاء النجم الفلاني في المحل الفلاني حصل كذا، والكاهن الذي يخبر بالغيب بأن يقول غداً يحصل موت أو قتل. قوله: (والعرّاف) كشيوخ البلاد وآخذي المكوس أ ج وكون مشيخة البلدان حرفة فيه نظر. وإن كان مشايخ البلدان يعرّفون الحاكم ما على الناس من الأموال. وقال في المصباح: العراف بالتشديد من يخبر عن الماضي والكاهن من يخبر عن الماضي والمستقبل. وقال المناوي: العراف والعريف القيم بأمر قبيلة أو محلة. يلي أمرهم ويتعرف منه الحاكم حالهم اهـ. قوله: (التلبيس) أي التدليس. قوله: (إنما هو شرط في قبول الشهادة): كما صنعه سابقاً في الشرط السادس من شروط العدالة. قوله: (ومن شروط القبول الخ): هذا مكرر مع قوله السابق السابع: أن يكون غير متهمّ في شهادته.

عنه بها ضرراً كما سيأتي في كلامه.

تتمة: لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح لانفصال كل شهادة عن الأخرى، ولا تجرّ شهادته نفعاً ولا تدفع عنه ضرراً، وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم. وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدّة وانقضائها وحدّ لله تعالى وكذا النسب على الصحيح. ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره. ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة أو فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل من غير تلك الشهادة بشرط اختياره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته، وقدّرها الأكثرون بسنة، ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول: قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ويقول

غايته: أن هذا تفصيل له فلو قال: وما تقدم من كونه غير متهم أن لا تجر إليه شهادته نفعاً الخ كان أولى اهـ م د. قوله: **(قبلت الشهادتان)**: وإن احتملت المواطأة لأن الأصل عدمها وأخذ من ذلك أنه لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر أنه اشتراها من المدعي قبل إذ لا يد لكل على ما ادعى به على غيره، حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشي فشهد به لآخر شرح م ر. قوله: **(وتقبل شهادة الحسبة)** من الاحتساب وهو طلب الأجر سواء سبقها دعوى أم لا كانت في غيبة المشهود عليه أم لا برماوي على المنهج. وحكم شهادة الحسبة الوجوب لأن فيها إزالة محرّم وخبر **«شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد»** محمول على غير شهادة الحسبة وورد فيها **«خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد»** قوله: **(كالصلاة والصوم)** أي بأن يشهدوا بأن فلاناً ترك ذلك وصوّر في شرح المنهج شهادة الحسبة بقوله: وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضي: نشهد على فلان بكذا فأحضره نشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا: فلان زنى، فهم قذفة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلاناً أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه. أو إنه يريد نكاحها أما حق الآدمي كقود وحدّ قذف فلا تقبل فيه شهادة الحسبة اهـ. وقوله: فهم قذفة ما لم يتبعوه بقولهم ونشهد بذلك لأنه لا تقبل دعوى الحسبة في حدود الله تعالى وقوله: وإنما تسمع عند الحاجة إليها، انظر أيّ حاجة تتوقف الشهادة عليها في النسب وقد يتصوّر بما إذا وقف شيئاً على أولاده فشهد بأن فلاناً ولده حتى يستحق من الوقف على أولاده أو كان بيده ولد صغير ويريد بيعه، فشهد اثنان بأن فلاناً ولد فلان ويزعم أنه عبده ويريد بيعه الآن فأحضره لنشهد عليه فإن هذه حاجة وأي حاجة لتخليصه له من الرقّ وتداول الأيدي عليه وإجراء حكم الأرقاء عليه اهـ خ ض. قوله: **(حق مؤكد)** هو صيانة الأبضاع عن اختلاط الأنساب وقوله: وهو ما لا يتأثر أي لا يتغير الحكم بوقوعه بالنسبة للطلاق أي بأن يقال: لا يقع برضى الزوج بل يقع بمقتضى الشهادة. قوله: **(كطلاق)**: بأن شهدوا أن فلاناً طلق زوجته ثلاثاً وهو يعاشرها وقوله: وعتق بأن شهدوا بأن فلاناً عتق عبده، وهو يستخدمه أو يريد بيعه والمراد بقوله: وعتق أي غير ضمني أما الضمني كمن شهد لشخص بشراء قريبه الذي يعتق عليه بمجرد الشراء فلا تصح في الأصح. لأن الشهادة بشراء بعضه تتضمن عتقه عليه: بالشراء ومثل العتق الاستيلاد دون التدبير، وتعليق العتق والكتابة وشراء بعضه وأن تضمن العتق لكونها على الملك والعتق تبع اهـ ز ي. وقوله: وعفو عن قصاص بأن شهدوا أن فلاناً عفا عن قاتل أبيه ويريد أن يقتص منه. وقوله: وبقاء عدّة بأن شهدوا أن فلانة في العدّة وتريد أن تتزوّج. وقوله: وانقضائها أي العدّة بأن شهدوا أن فلاناً مراده يراجع زوجته بعد انقضاء عدّتها. قوله: **(أو فاسق)** عطف على الضمير المستتر في أعادها، والمعنى شهد فاسق فردت شهادته، ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل وأما إذا شهد في دعوة أخرى، فإن مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال: في خارم المروءة. قوله: **(بسنة)**: والأصح أنها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لا ﴿ زاد ويعتبر أيضاً في خارم المروءة إذا أقلع عنه كما في التنبيه، وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة، خلافاً للبلقيني

في شهادة الزور: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها. والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها إقلاع عنها وندم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به.

فصل

كما في بعض النسخ، يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والأسباب المانعة من القبول وأسقط ذكر فصل في بعضها.

شرح م ر. قوله: (**ويشترط في توبة معصية قولية القول**). اشتراط القول في القولية: والاستبراء في الفعلية وما ألحق بهما مما ذكر هو في التوبة التي تعود بها الولايات، وقبول الشهادة، أما التوبة المسقطة للإثم فلا يشترط فيها ذلك، كما يفيد ذلك، كلام الروض وشرحه اهـ سم قاله الشوبري: وانظر هذا القول يكون في أي زمن ويقال: لمن وفي عبارة الزواجر. أنه يقول: بين يدي المستحل منه كالمقذوف اهـ. قوله: (**فيقول قذفي باطل**) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل، لاخصوص قوله: إذ قد يكون صادقاً ولذا ردّ الجمهور على الاصطخري اشتراطه، أن يقول: كذبت فيما قذفته، اهـ سم وليس كالقذف قوله لغيره: يا ملعون أو يا خنزير حتى يشترط في التوبة منه قول: لأن هذا لا يتصوّر إيهام أنه محقّ فيه حتى يبطله بخلاف القذف س ل. قوله: (**إقلاع**) الإقلاع يتعلق بالحال، والندم الماضي، والعزم والمستقبل. ز ي وهذه تشترط في القولية أيضاً. قوله: (وندم) وهو معظم أركانها لأنه الذي يطرد في كل توبة ولا يغني عنه غيره، بخلاف الثلاثة الباقية. قوله: (**وعزم أن لا يعود لها**) : ما عاش إن تصوّر منه وإلا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقاً ويشترط أيضاً أن لا يغرغر لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل، وأن لا تطلع الشمس من مغربها قيل: وأن يتأهل للعبادة فلا تصح توبة سكران في سكره، وإن صح إسلامه س ل، مع زيادة من ع ش على م ر. ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح: أنه قال: اختلف أهل السنة في أن عدم قبول التوبة المذنب وإيمان الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته، بعد طلوع الشمس من مغربها، إلى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب، وهو مميز فأما من يولدَ بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزاً فصار مميزاً ولم يشاهد الطلوع فيقبل إيمانه وتوبته، وهذا هو الأصح، فليراجع. قوله: (**وردّ ظلامة آدمي**) عبارة المنهج وخروج عن ظلامة اهـ. وإذا بلغت الغيبة المغتاب: اشترط استحلاله فإن تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة. استغفر له أي طلب له المغفرة كأن يقول: اللهم اغفر لفلان، ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب، بما حلل منه أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم، والاستغفار له وكذا يكفي الندم والإقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه. كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الأصح شرح م ر. وفي الروض وشرحه فإن لم يكن المستحق موجوداً أو انقطع خبره سلمه إلى قاض أمين فإن تعذر تصدّق به على الفقراء، ونوى الغرم له إن وجده أو يتركه عنده. قال الأسنوي: ولا يتعين التصدّق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها، والمعسر ينوي الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته، فإن مات معسراً طولب به في الآخرة إن عصى بالاستدانة وإلا فالظاهر، أنه لا مطالبة فيها والرجاء في الله تعويض الخصم اهـ سم. ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف بالقذف ترتب على ذلك فتنة، فالوجه أنه لا يجب عليه إعلامه ويكفيه الندم، والعزم على عدم العود والإقلاع اهـ سم. قوله: (**إن تعلقت به**) أي بالتائب وإلا سقط هذا الشرط.

فصل:

قوله: (**كما في بعض النسخ**) : متعلق بمحذوف أي أثبت في نسختي إثباتاً مشابهاً للإثبات الذي في بعض النسخ

(والحقوق) المشهود بها بالنسبة إلى ما يعتبر فيها عدداً أو وصفاً (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى و) ثانيهما (حق لآدمي) وبدأ به فقال: (فأما حق الآدمي) لأنه الأغلب وقوعاً (فهو على ثلاثة أضرب) الأوّل (ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران) أي رجلان ولا مدخل فيه للإناث ولا لليمين مع الشاهد (وهو ما لا يقصد منه المال) أصلاً كعقوبة لله تعالى والآدمي (و) ما (يطلع عليه الرجال) غالباً كطلاق ونكاح ورجعة وإقرار بنحو زنا، وموت ووكالة ووصاية

فتكون الكاف للتشبيه وما موصولة قوله: (يذكر فيه العدد) وضدّه والذكورة وضدّها والمعنى يذكر فيه ما يعتبر فيه تعدد الشهود، وما لا يعتبر فيه التعدد وما يعتبر فيه الذكورة، وما لا يعتبر. قوله: (والأسباب المانعة) كالتهمة قوله: (وأسقط ذكر فصل في بعضها) هو مقابل قوله السابق: كما في بعض النسخ، وهو مفهوم منه فذكره تصريح بما علم. قوله: (عدداً) أي وضدّه وقوله: أو وصفاً أي من الذكورة والأنوثة والأولى حذف ذلك هنا لأن كون الحقوق ضربين. أمر بالعقل لا دخل لما ذكر فيه فكان المناسب تأخير ذلك. وذكره عند قوله: حق الآدمي ثلاثة فكان يقول: بالنسبة إلى ما يعتبر فيه عدداً أو وصفاً وكذا كأن يقول: ذلك عند قوله: حقوق الله تعالى ثلاثة أي بالنسبة لما يعتبر عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علة لبدأ وكان المناسب ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) لما كان قوله: ذكران يشمل الصغيرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كعقوبة لله) فيه أن الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحومي بأن الكاف للتنظير بالنسبة للمثال الأوّل وللتمثيل بالنسبة للثاني. قوله: (أو لآدمي) كقصاص قوله: (وما يطلع) المناسب إسقاط ما كما في نسخ كثيرة لأن ما يقصد منه المال وما يطلع عليه الرجال قسم واحد وشيء واحد وإعادة ما توهم أنهما قسمان وأمران مختلفان. وقد يقال: زاد الشارح ما إشارة إلى أن يطلع معطوف على النفي وهو قوله: لا يقصد لا على المنفي وهو يقصد وحده. قوله: (غالباً) المراد ما يكثر اطلاع الرجال عليه وإن كان اطلاع النساء أغلب. فليس المراد الغلبة بالنسبة لهنّ. قوله: (كطلاق) أي بعوض أو غيره إن ادّعته الزوجة وإن ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين. ويلغز به فيقال: لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين ز ي وفيه أن الطلاق ثبت بإقراره والثابت بالرجل واليمين إنما هو العوض. قوله: (ونكاح) فإن فيه حقاً للآدمي من حيث التمتع بالزوجة فصح وإن التمثيل به وكذا يقال في الرجعة: وأما الطلاق ففيه حق للآدمي من حيث إن له حقاً في العدّة لصيانة مائه، وأما الإقرار بنحو الزنا فيصوّر بأن يقرّ رجل عند رجلين بأنه زنى ثم ينكر ذلك فيشهدان على إقراره بالزنا. والمراد بقوله: ونكاح أي لأجل إثبات العصمة، فإن ادعته المرأة لإثبات المهر. أو شطره أو للإرث فيثبت بشاهد ويمين. ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات وهذا مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلاً بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج ويؤخذ من قوله: لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ. أن ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ، ويدل له قولهم في تعارض البينتين: إذا أطلقت إحداهما وأرّخت الأخرى أو أطلقتا تساقطتا. لاحتمال أن ما شهدا به في تاريخ واحد، ولم يقولوا: بخلاف المؤرخة، وبطلان المطلقة اهـ ع ش على م ر. وقال الرحماني: أفتى الزيادي تبعاً لشيخه م ر أن الحق إذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الأمر القضاة من ذلك فلم يجد صاحبه قاضياً يدعيه عنده م د على التحرير. وفيه أن منع السلطان القضاة أن يقضوا بعد مضي هذه المدة لا يفيد عدم سماع الدعوى لأن السلطان ليس مشرّعاً، ولو سلم ذلك فلا يكون إلا في مدة حياته، نعم إن كان له مستند في الشرع بعدم سماع الدعوى بعد هذه المدة المذكورة كان منعه ظاهراً قوله: (وموت) معطوف على الطلاق، يتأمل في كونه من حقوق الآدمي فإن أريد من حيث ثبوت الإرث كان مما قصد منه المال فلا يلائم الممثل له وحينئذ فالظاهر: أنه من حق الآدمي من حيث إن الآدمي له حق العدة اهـ شيخنا. بأن كان غائباً وشهدا بموته

وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة. لأن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية. وروى مالك عن الزهري: «مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق» وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة. لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال: وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شطره أو الإرث فيثبت برجل وامرأتين إذ المقصود منه المال. وإن لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة. (و) الثاني (**ضرب يقبل فيه شاهدان**) رجلان (**أو رجل وامرأتان أو شاهد**) أي رجل واحد. (**ويمين المدعي**) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله. ويذكر حتماً في حلفه وصدق شاهد لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد (**وهو**) أي هذا الضرب الثاني في كل (**ما كان**) مالاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو كان (**القصد منه المال**) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة؛ لأنها بيع دين بدين، وإقالة وضمان

لأجل أن تعتدّ زوجته عدة الوفاة. قوله: (**ووصاية**) بفتح الواو وكسرها كما في المختار والمراد بها الإيصاء. قوله: (**وشركة**) أي وعقد الشركة لا كون مال مشتركاً بينهما ع ش. قوله: (**وكفالة**) أي ووديعة. وصورته: أن يدعي مالكها غصب ذي اليد لها. وذو اليد يدعي أنها وديعة فلا بد من شاهدين، لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له. وعدم الضمان يترتب على ذلك اهـ س ل. فلو غاب المكفول ببدنه وعلم محله فطلب من الكفيل إحضاره وأداء المال لامتناعه من الإحضار فأنكر الكفالة فأقام المكفول له رجلاً وامرأتين، فهل يقبل ذلك لطلب المال أو لا؟ فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بذلك أخذاً من قوله: وألحق به قبول شاهد ويمين ينسب إلى ميت فيثبت الإرث لا النسب اهـ. قوله: (**مضت**) : أي ثبتت وتقررت السنة أي الطريقة الشرعية. قوله: (**في المعنى المذكور**) : وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً. قوله: (**والثلاثة بعدها**) : أي الوصية والشركة والقراض وقوله: لكن لما ذكر ابن الرفعة الخ ما قاله ابن الرفعة: معتمد ح ل. قوله: (**اختلافهم في الشركة والقراض**) : أي هل يقبل فيهما رجل وامرأتان أو لا يقبل إلا رجلان. قوله: (**إن رام**) أي قصد وقوله: فهو كالوكيل أي فلا بد من رجلين. قوله: (**ويقرب منه**) أي من ادعاء إثبات حصته من الربح. قوله: (**فيثبت برجل وامرأتين**) أو رجل ويمين هذا ما أفتى به الغزالي اهـ ز ي. قوله: (**في غير هذه الصورة**) بأن أريد إثبات العصمة ومراده بها الجنس فيشمل الثلاثة. قوله: (**أو شاهد ويمين**) هل القضاء بالشاهد واليمين معاً أو بالشاهد فقط، واليمين مؤكدة أو بالعكس أقوال أظهرها أولها: وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الأوّل يغرم النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء م د. قوله: (**صدق شاهده**) : أي قبيل ذكره الاستحقاق أو بعده نحو: والله إن شاهدي لصادق فيما شهد به لي وإني أستحقه أو إني أستحقه وإن شاهدي لصادق فيما شهد به فإن ترك اليمين وطلب يمين خصمه، فله ذلك فإن حلف خصمه سقطت الدعوى ومنع هو من العود لليمين مع شاهد ولو في مجلس آخر سم لأن بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود إليه فلو أقام شاهداً آخر سمعت كما في ح ل. قوله: (**حجتان**) : أي في غير هذه الصورة وإلا فكل منهما هنا نصف حجة لأن الحجة مجموعهما. قوله: (**ارتباط**) والارتباط يكون بذكر صدق شاهده في حلفه. قوله: (**كالنوع الواحد**) الأولى كالجنس الواحد ليناسب ما قبله. قوله: (**في كل**) أي متحقق في كل الخ. قوله: (**من عقد مالي**) : أي ما عدا الشركة والقراض والكفالة أما هي فلا بد فيها من رجلين إلا أن يريد في الأولين إثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة أ ج. قوله: (**وإقالة**) : الأصح أنها فسخ فهي تمثيل له لا بيع بالثمن الأوّل شرح م ر. قوله: (**وضمان**) : هو مثال للعقد المالي فكان المناسب ذكره عقبه. وعبارة ق ل وضمان، وإبراء، وقرض، ووقف، وصلح، وشفعة، وردّ بعيب، ومسابقة، وغصب، ووصية بمال، وإقرار، ومهر في نكاح، أو وطء

وخيار وأجل وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[1] وروى مسلم وغيره «أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين» زاد الشافعي «في الأموال» وقيس بما فيه ما فيه مال.

تنبيه: من هذا الضرب الوقف أيضاً كما قاله ابن سريج وقال في الروضة إنه أقوى من المعنى وصححه الإمام والبغوي وغيرهما انتهى. وصححه الرافعي أيضاً في الشرح الصغير، كما أفاده في المهمات. (و) الثالث (**ضرب يقبل فيه شاهدان**) رجلان (**أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة**) منفردات (**وهو**) أي هذا الضرب الثالث في كل (**ما لا يطلع عليه الرجال**) غالباً كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة واستهلال ولد لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ من ولادة

شبهة، أو خلع وقتل خطأ وقتل صبي ومجنون، وقتل حرّ عبداً ومسلم ذمياً ووالد ولداً وسرقة لا قطع فيها. قوله: (**وأجل**) أي وكذا جناية توجب مالاً. قوله: (**فإن لم يكونا رجلين**) : أي إن لم يرد إقامتهما فلا يقال: إن الآية تقتضي أن كناية الرجل والمرأتين إنما هي عند فقد الرجلين اهـ م د على التحرير أو التقدير. فإن لم يكونا رجلين مرغوباً فيهما. قوله: (**من هذا الضرب الوقف**) لأن المقصود منه فوائده أو أجرته وهي مال. وصورة المسألة: أن شخصاً ادعى ملكاً تضمن وقفية كأن قال: هذه الدار كانت لأبي ووقفها عليّ وأنت غاصب لها وأقام شاهداً وحلف معه حكم له بالملك. ثم تصير وقفاً بإقراره وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد، ويمين قاله: في البحر م ر. قوله: (**في المعنى**): وهو الذي يقصد منه المال. قوله: (**أو رجل وامرأتان**) أي لا رجل ويمين كما يأتي. قوله: (**كبكارة**) كأن زوّجت بشرط أنها بكر. فأنكر الزوج بعد ذلك، فأقامت عليه بينة بالبكارة أي بوجودها عنده وأنه أزالها وبهذا الاعتبار كان في ذلك حق آدمي فصح التمثيل به، وأما إذا اختلفا في إزالة البكارة والحالة هذه فقالت: أزالها وأنكر ولا بينة فتصدق هي بالنظر لعدم فسخه، ويصدق هو بالنظر لعدم وجوب كمال المهر، وعبارة ز ي. وقوله: كبكارة وثيوبة وحمل كما ذكره الرافعي في النفقات. قوله: (**وولادة**) : أي من حيث ثبوت النسب. ففيها حق آدمي، وكذا الحيض لأن له حقاً في العدة وقوله: ورضاع، يتأمل في كونه فيه حق آدمي ويمكن أن يصوّر بما إذا شهدا على شخص بأنه ارتضع على أم زوجته ليكون النكاح باطلاً وقوله: وعيب امرأة الخ أي لترد في البيع وفي النكاح. وإذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعاً لأن كلاً منهما لازم شرعاً للمشهود به، لا يفك عنه ويؤخذ من ثبوت الإرث ثبوت حياة المولود، وإن لم يتعرض لها في شهادتهنّ بالولادة لتوقف الإرث عليها، فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود، فلا يقبلن لأن الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالباً حج س ل، مع زيادة وقوله: وولادة. وإن قال الشاهد: إن تعمدنا النظر للفرج لا لأجل الشهادة بالولادة كما في ح ل. قوله: (**وحيض**) صريح في إمكان إقامة البينة عليه وبه صرح النووي في أصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافاً لما في الروضة كأصلها في كتاب الطلاق من تعذر إقامة البينة عليه ورجح بعضهم: ما هنا كما يأتي. قوله: (**وعيب امرأة**) : كرتق وقرن وجرح على فرج، كما صوبه النووي هذا إذا كان الشاهد بها عالماً بالطب كما نقله الرافعي، في أصل الروضة عن التهذيب. ولا فرق بين حرة وأمة اهـ ز ي. قوله: (**تحت ثوبها**) والمراد بتحت ثوبها ما لا يظهر منها غالباً م ر ويدل عليه قوله الآتي: وخرج بعيب امرأة الخ. وعبارة م ر وخرج بتحت الثوب والمراد منها ما لا يظهر منها، غالباً عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد في ثبوته إن لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح، مثلاً أما إذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين، إذ القصد منه حينئذ: المال شرح م ر ولا يقبل فيه محض النساء اهـ ح ل. قوله: (**واستهلال**) أي نزول

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

النساء وعيوبهنّ» وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور. وإذا قبلت شهادتهنّ في ذلك منفردات فقبول الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى.

تنبيه: قيد القفال وغيره مسألة الرضاع بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهنّ بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالباً وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي وأقره العيب في وجه الحرة وكفيها فإنه لا يثبت إلا برجلين وفي وجه الأمة وما يبدو عند المهنة فإنه يثبت برجل وامرأتين لأن المقصود منه المال.

فإن قيل: هذا وما قبله إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الأولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات. أجيب: بأن الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالباً وإن قلنا بحرمة نظر الأجنبي لأن ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي: أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا يقبل فيه إلا الرجال، ولم يفصل بين الأمة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى. أي فلا تقبل النساء الخلص في الأمة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لأن الرجل وامرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها، كإرضاع فإنها لا تثبت بشاهد ويمين لأنها أمور خطرة بخلاف المال، وعلم من تقسيم المصنف المذكور أنه لا يثبت شيء بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده.

فرع: ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهنّ على الإقرار به فإنه مما يسمعه الرجال غالباً كسائر الأقارير كما ذكره الدميري. **(وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء)** أصلاً والخنثى كالمرأة في هذا وفي جميع ما مر، **(وهي)** أي حقوق الله تعالى **(على ثلاثة أضرب)** أيضاً الأول **(ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة)** من الرجال **(وهو)** أي هذا الضرب. **(الزنا)** لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾[1] ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال: لرسول الله ﷺ: «لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: نعم» ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فغلظت

الجنين من فرج أمه صارخاً حتى يرث ويورث عنه. قوله: **(العيب في وجه الحرة)**. بدل من ماء قوله: **(لأن المقصود منه)** أي من العيب المذكور أي من إثباته المال، لأن غرضه من إثباته ردّ الأمة لبائعها.

قوله: **(هذا)**: أي كون العيب في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين إنما يأتيان الخ. قوله: **(وما قبله)**: أي وهو العيب في وجه الحرة. قوله: **(أجيب)**: هذا جواب بمنع أنهما إنما يأتيان على القول بحل النظر إلى ذلك أي بل يأتيان على قول: حرمة النظر أيضاً. قوله: **(لأن ذلك)** أي النظر. قوله: **(وقد قال الخ)**: تأييد للجواب فغرضه به تقوية الجواب بأن الحرة يشترط فيها رجلان والأمة رجلان أو رجل وامرأتان. قوله: **(لما مر)**: أي من أن المقصود منه المال. قوله: **(لعدم ورود ذلك)**: أي ثبوت شيء بامرأتين ويمين. قوله: **(لوروده)**: أي القيام قوله: **(أقل من أربعة)**: اعتبار الأربعة هو بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين اهـ ز ي أ ج. قوله: **(أمهله)** أي أأمهله. قوله: **(حتى آتي)** بالمد قوله: **(ولأنه)**: أي بالزنا من أغلظ أي أغلظها بعد الكفر والقتل ولذا عبر

---

(١) النور: ٤.

الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة. قال الماوردي: . فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لأن ذلك صغيرة وينبغي إذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا: رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها وإن لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالمرود في المكحلة.

تنبيه: اللواط في ذلك كالزنا وكذا إتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الإم قال في زيادة الروضة؛ لأن كلاً جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الأمة قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على الأصح. وهو كإتيان البهائم في أنه لا يثبت إلا بأربعة على المعتمد انتهى. وخرج بما ذكر وطء الشبهة إذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا تحتاج إلى أربعة ويقبل في الإقرار بالزنا وما ألحق به رجلان كغيره من الأقارير. (و) الثاني (**ضرب يقبل فيه اثنان**) أي رجلان. (**وهو**) أي هذا الضرب الثاني (**ما سوى الزنا**) وما ألحق به من الحدود سواء أكان قتلاً للمرتد أم لقاطع الطريق بشرطه، أم لقطع في سرقة أم في طريق أم في جلد لشارب مسكر. (و) الثالث (**ضرب يقبل فيه**) رجل (**واحد وهو هلال شهر رمضان**) بالنسبة للصوم على أظهر القولين

بمن. قوله: (**حانت**) : أي حصلت في حين، وفي نسخة كانت منا التفاتة قال في المختار الحين: الوقت والمدة. ومنه قوله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾[1]. وحان له أن يفعل كذا أي آن. قوله: (**إذا أطلقوا الشهادة**) : أي لم يقوموا حانت منا التفاتة أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة، أو لغير إقامتها وقوله: أن يستفسروا أي يقال لهم: هل حانت منكم التفاتة أو تعمدتم النظر لإقامة الشهادة أو لغير إقامتها اهـ ز ي. قوله: (**ولا بد أن يقولوا الخ**) : ولا بد أن يقولوا: على وجه الزنا كما في م ر وعبارته. والأوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم. وإلا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم: كميل في مكحلة نعم يندب اهـ. قال في الروض وشرحه ويشترط: أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه الزنا. قوله: (**أو كالمرود**) بكسر الميم أي الميل وجمعه مراود. قوله: (**في المكحلة**) بضم الميم من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنها آلة اهـ مصباح. قوله: (**إتيان البهيمة**) وإنما ألحق إتيان البهيمة بالزنا لأن الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد، كما في زنا الأمة وبقي للكاف اللواط اهـ. قوله: (**لا يمنع من العدد**) أي عدد شهود الزنا. قوله: (**كما في زنا الأمة**) فإن حدّها على النصف من الحرة ومع ذلك لا يثبت زناها إلا بأربعة. قوله: (**إلا بأربعة**) : أي لأجل تعزير الفاعل. قوله: (**فلا تحتاج إلى أربعة**) : بل الأوّل بقيده، الأوّل يثبت بما يثبت به المال، ولا يحتاج فيه إلى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا. من قول الشهود: رأيناه أدخل حشفته في فرجها والباقي لا يثبت برجلين اهـ شرح المنهج. قوله: (**وما ألحق به**) كاللواط وإتيان البهائم. قوله: (**من الحدود**) أي من أسباب الحدود وقوله: سواء أكان أي الحد المفهوم من الحدود. قوله: (**بشرطه**) وهو أن يقتل مكافئاً له وأما الشوكة فهي داخلة في مفهومه لا شرط فيه كما قيل: لأنه لا بد أن يقاوم من يبرز هو له. قوله: (**أم لقطع**) : المناسب أم قطعاً وكذا قوله: أم جلداً قوله: (**وهو هلال شهر رمضان**) : ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك شوّال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله أبو ثور: وكذا الشهر المنذور: صومه إذا شهد برؤية هلاله واحد فيثبت بواحد على المعتمد خلافاً لشيخ الإسلام ز ي. قوله: (**بالنسبة للصوم**) أي وما ألحق به

---

(١) الإنسان: ١.

عند الشيخين احتياطاً للصوم أما بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق فلا. كما مر ذلك في الصيام وألحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلاً فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم إذا قلنا يثبت به رمضان. حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب منها ما في المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولي أنه لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه، لم يكف في الإرث وفي الاكتفاء به في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وإن أفتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوّال بشهادة العدل الواحد، بطريق التبعية فيما إذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانفطر على الأصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي أو للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب، ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره. **(ولا تقبل شهادة)** على فعل كزنا وشرب خمر وغصب وإتلاف وولادة ورضاع واصطياد وإعياء وكون اليد على مال إلا بإبصار لذلك الفعل مع فاعله لأنه يصل به إلى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[1] وقال ﷺ: **«على مثلها فاشهد»** إلا أن في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة إلى إثباته، كالملك فإنه لا سبيل إلى معرفته يقيناً وكذا العدالة والإعسار وتقبل في الفعل من أصم لإبصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الإشارة إليه لأنهما هتكا حرمة أنفسهما والأقوال كعقد وفسخ وطلاق وإقرار يشترط في الشاهد بها سمعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم

من العبادة. قوله: **(ومقتضاه الخ)** معتمد وهو محل الشاهد قوله: **(المسمع للخصم كلام القاضي)** لأنه مخبر لا شاهد بخلاف الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من كونه اثنين. فقوله: أو للقاضي كلام الخصم مصوّر بالقاضي الأصم لا المترجم له. لما تقدم: أنه يشترط فيه اثنان اهـ م د. وقوله: الأصم أي فيه بعض صمم، وإلا فالأصم لا يصح توليته القضاء. قوله: **(أو للقاضي كلام الخصم)** ضعيف. قوله: **(ولا تقبل الشهادة على فعل)**: هذه متعلقة بالأعمى في المتن فجعلها في الشارح، متعلقة لهذا المقدر وهو قوله: على فعل وقدر عند الدخول على المتن على قوله: ولا تقبل شهادة الأعمى الخ. فلو أبقى المتن على ظاهره وقدر السوادة هنا وجعلها من عنده كان أحسن. وحاصله: أن الشهود به إن كان فعلاً اشترط في الشاهد به الإبصار فقط فيكفي الأصم وإن كان قولاً اشترط فيه امران الإبصار والسمع. قوله: **(وكون اليد على مال)**: سيأتي أنه يثبت بالاستفاضة وكل ما يثبت بالاستفاضة يكفي فيه الأعمى كما يأتي فكلام الشارح ضعيف. وقال بعضهم: قوله: وكون اليد على مال الخ. يعني أنه لا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنها قد تكون عن إجارة أو إعارة فلا يكون من قسم الاستفاضة، إلا إذا شهد بيد مع تصرف الملاك مدّة طويلة، كما في شرح المنهج وحينئذ كلام الشارح لا ضعف فيه خلافاً للمحشي. قوله: **(إلا أن في الحقوق الخ)**: قال في شرح الروض: من رأى رجلاً يتصرف في شيء في يده متميزاً على أمثاله كالدار والعبد واستفاض بين الناس، أنه ملكه جاز له أن يشهد له وإن لم يعرف سببه، ولم تطل المدّة وكذا يجوز ذلك لو انضم إلى اليد تصرف، ومدّة طويلة ولو بغير الاستفاضة اهـ. قوله: **(وتدعو الحاجة)** المناسب يقول: ودعاء الحاجة إلى إثباته وهو منصوب بأن مضمرة في تأويل مصدر عطفاً على تعذر على حد:

ولبس عباءة وتقر عيني

قوله: **(ويجوز تعمد النظر)** صرح م ر بأنه صغيرة بعد قول المنهاج: ويشترط للزنا أربعة رجال. وعبارة ق ل ويجوز النظر لفرج الزانيين لتحمل الشهادة، ولا تبطل شهادتهم ولو تعمدوا النظر لغير الشهادة لأنه صغيرة اهـ. قوله:

---

(١) الإسراء: ٣٦.

يكف. وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة (الأعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره. (إلا في ستة) وفي بعض النسخ خمسة (مواضع) وسيأتي توجيه ذلك الموضع الأول (الموت)، فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة.

(و) الموضع الثاني (النسب) لذكر أو أنثى وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو جدّ فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان، أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا، لأنه لا مدخل للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط. والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم في

(سمعها) أي السمع ولو بأذن أو به ثقل أي فيكفي السمع بأذن واحدة وكذا ضعيف السمع وقوله: وابصار أي ولو بعين أو به ضعف أي فيكفي الأعور وضعيف البصر. كما في م د على التحرير وقوله: أي السمع أوّله بذلك، لأن الشرط هو السمع لا سمعها وإن كان يلزم من سمعها السمع. قوله: (لم يكف) : قال م ر: وإن علم صوته لأن ما كان إدراكه ممكناً بإحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن اهـ. قوله: (زيفه) أي ضعفه. قوله: (الأعمى) العمى يكتب بالياء وهو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً ليخرج الجماد. قال الغنيمي في حاشية المطلع وكون العمى عدمياً رأى الفلاسفة ورأى المتكلمين أنه معنى وجودي يضادّ الادراك وهو ليس بضارّ في الدين بل المضرّ إنما هو عمى البصيرة. وهو الجهل بدليل ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾[1] وضمير فإنها للقصة ويعجبني هنا قول أبي العباس المرسي:

يقولون الضرير فقلت كلا ... بلى والله أبصر من بصير
سواد العين زار بياض قلبي ... ليجتمعا على فهم الأمور

ولما عمي عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنشد:

إن يأخذ الله من عينيّ نورهما ... فإن قلبي مضيء ما به ضرر
أرى بقلبي دنياي وآخرتي ... والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

قوله: (فيما يتعلق) لا يصح الاستثناء بالنظر لهذا القيد إلا أن يكون منقطعاً. قوله: (لأن أسبابه) أي الموت. قوله: (أن يعتمد) أي الأعمى. قوله: (من أب) بيان للمنسوب إليه. قوله: (فيشهد أن هذا ابن فلان) عبارة الروض وشرحه ولو شهد الأعمى بالاستفاضة جاز إن لم يحتج إلى تعيين، وإشارة بأن شهد على معروف باسمه ونسبه أو شهد له بنسب وصوروه بأن يصف الشخص فيقول الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا ومصلاه كذا ومسكنه كذا هو فلان بن فلان ثم يقيم المدعي بينة أخرى أنه الذي اسمه كذا وكنيته كذا إلى آخر الصفات أو يشهد له بملك دار معروفة أو أرض معروفة اهـ. ببعض اختصار وبه تعلم ما في قول قول الشارح: فيشهد أن هذا ابن فلان. قوله: (من قبيلة كذا) : فائدة هذه الشهادة استحقاقه مثلاً من وقف عليها. قوله: (المتوفين) أي الذين ماتوا والمتوفين جمع متوفى حذفت ألفه عند الجمع قال ابن مالك:

---

(١) الحج: ٤٦.

الأصح. كالأب وإن كان النسب في الحقيقة إلى الأب. (و) الموضع الثالث **(الملك المطلق)** من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع.

تنبيه: هذه الثلاثة من الأمور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الأمور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند المحققين لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها زوج النبي ﷺ وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي ﷺ ولا مستند غير السماع. وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله. وأما شروطه فقال النووي في فتاويه: لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وحاصيله بل إن كان وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى.

والأوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث يثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع

واحذف من المقصور في جمع على حد المثنى ما به تكملا

وهو بفتح الفاء كالمصطفين وأصله المتوفيين تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فحذفت لالتقاء الساكنين. قوله: **(وإن كان النسب)**: يتأمل في هذه الغاية، لأنه لا فائدة لها لعلمها. قوله: **(من غير إضافة لمالك)** عبارة سم بأن لم يضف لسبب وهي أولى بأن يقول: هذا ملك فلان ولم يقل ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك لم يقبل قوله: لأن هذا مما يتوقف على رؤية اهـ. ويمكن أن يقدر مضافان في كلام الشارح أي لسبب ملك مالك معين قوله: **(إذا لم يكن منازع)** راجع للثلاثة قبله أعني الموت وما بعده وانظر ما فائدة الشهادة عند عدم التنازع. وعبارة المنهج بدله بلا معارض قال في شرحه: وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ اهـ. وهذا الشرط جار في كل ما يثبت بالتسامع اهـ. وجملة ما ذكره الشارح مما يثبت بالاستفاضة هنا وما يأتي بعده أربعة عشر، وبقي منها عزل القاضي، وتضرر الزوجة، والإسلام، والكفر، والسفه، والحمل، والولادة، والوصايا، والحرية، والقسامة، والغصب، ذكر ذلك الإمام المناوي في شرحه على شرح التحرير. وقال في شرحه على عماد الرضى لشيخ الإسلام وقد نظمت ذلك في خمسة أبيات فقلت:

ففي الست والعشرين تكفي استفاضة ... وتثبت سمعا دون علم بأصله
ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم ... وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع ... نكاح وإرث والرضاع وعسره
وإيصائه مع نسبة وولادة ... وموت وحمل والمضرّ بأهله
* وأشربة ثم القسامة والولا ... وحرية والملك مع طول فعله

وقوله في المنهج: أو طعن بعض الناس فيه، زاد في شرح الزبد أو منازع له في ملك المشهود له به. قوله: **(شيخه)** أي النووي وهو بدل من ابن الصلاح أو عطف بيان عليه ولعله بواسطة فإن النووي لم ير ابن الصلاح اهـ م د. قوله:

لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا وإن كانت شهادته مبنية عليها بل يقول: أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلاً لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح؛ لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما إذا ظهر بذكره، تردد في الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته. وهو ظاهر وليس له أن يقول أشهد أن فلانة ولدت فلاناً وأن فلاناً أعتق فلاناً لما مر أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول: الإبصار والسمع وشرط الاستفاضة التي يستند الشاهد إليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم. كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة. (و) الموضع الرابع (الترجمة) إذا اتخذه القاضي مترجماً وقلنا: بجوازه وهو الأصح فتقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة. وقوله: (وما شهد به قبل العمى) ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عدّ ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لإمكان الشهادة عليهما فيقول: أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذاً من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما أو يد المشهود عليه في يده. فشهد عليه في الأولى مطلقاً مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية بالمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته. كما بحثه الزركشي في الأولى

(حاصله) أي الشهود به. قوله: (والإرث) أي إن هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره، كما عبر به م ر ولا يثبت الدين بالتسامع. كما قاله ابن المقري في الروض اهـ ز ي. قوله: (لا يثبت الصداق) أي المدعى به ويثبت مهر المثل، تبعاً للنكاح اهـ م د. قوله: (مبنية عليها) أي على الاستفاضة وقوله: ولو صرح بذلك أي بقوله: سمعت الناس الخ وكتب بعضهم قوله: ولو صرح بذلك، أي بمستند شهادته من تسامع أو رؤية أو تصرّف شرح الروض اهـ مرحومي. ومستند شهادة الأعمى السماع. قوله: (وليس له) أي للأعمى قوله: (بحيث يقع العلم) ولا يشترط فيهم حرية، ولا ذكورة، ولا عدالة، وقضية تشبيههم هذا بالمتواتر عدم اشتراط إسلامهم، لكن أفتى الوالد باشتراطه فيهم. شرح م ر قال ع ش: ومثله التكليف ويفرق بين ما هنا وبين عدد التواتر بأن التواتر: يفيد العلم الضروري فلا يشترط إسلامهم بخلافه هنا فإنه ضعيف لإفادته الظن القوي فقط شرح م ر. قوله: (أو الظن) هذا يدل على أنه ليس المراد بالجمع عدم التواتر. لأن ذاك يفيد العلم قطعاً شوبري. قوله: (مترجماً) أي مترجماً له كلام الخصوم، أو مترجماً عنه للخصوم، كلام القاضي وفي الأولى لا بد من اثنين، وفي الثانية يكفي واحد. قوله: (من مفهوم الشرط) وهو قوله إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب. قوله: (ويدهما الخ) والحاصل: أن المسألة لها أربعة أحوال لأنه إما تكون يداهما جميعاً في يده. أو لا يكون شيء منهما في يده، أو تكون يد المقرّ في يده فقط، أو يد المقر له فقط، ففي الأولى تقبل شهادته مطلقاً وفي الثانية تقبل إن كانا معروفي الاسم والنسب عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى. وفي الثالثة إن كان المقر له معروف الاسم والنسب. وفي الرابعة إن كان المقر معروف الاسم والنسب عنده، ولا بد في جميع ذلك من رؤية فم اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم في الشهادة على الأقوال اهـ م ر. قوله: (في يده) أي الأعمى وتصح شهادة الأعمى، فما لو أمسك ذكر من يزني، أو يلوط وهو داخل الفرج أو الدبر وأمسكه أي الشخص المذكور حتى شهد عليه عند القاضي اهـ شيخنا. وعبارة ق ل على الجلال قوله: بإبصار صريحه، أنه لا يصح شهادة الأعمى وإن مسّ الذكر بيده في الفرج. والمعتمد جوازها إن أمسكهما إلى أن حضروا بين يدي القاضي وإن لم يستمر الذكر في الفرج اهـ. أي فيشهد مع ثلاثة ولا يكفي علم القاضي في الحدود الله. قوله: (مطلقاً) أي سواء عرف اسمه ونسبه أم لا. قوله: (مع تمييزه) أي بكونه مقراً أو مقراً له

وصرح به في أصل الروضة في الثانية (و) الموضع الخامس أو السادس على ما تقدم ما تحمله (على المضبوط) عنده كأن يقرّ شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وله أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن. ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها خلافاً لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك. (ولا تقبل شهادة جارّ لنفسه نفعاً) فتردّ شهادته لعبده سواء أكان مأذوناً له أم لا. ومكاتبه لأن له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت. ولغريم له ميت وإن لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فلس لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به وتردّ شهادته أيضاً بما هو ولي أو وصي أو وكيل فيه ولو بدون جعل لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه بأداء أو إبراء

أو بائعاً أو مشترياً. قوله: (وفي الثانية) أي فيما إذا كانت يد المشهود عليه في يد الأعمى. قوله: (ما تحمله) أي الأعمى قوله: (في أذنه) أي مثلاً. قوله: (به) لا حاجة لقوله به ولعله متعلق بمحذوف تقديره يقضي به أي بما سمعه. قوله: (فتقبل الخ) إن وضع يده على فمه حال التعلق وإلا فلا تقبل لاحتمال أن غير المضبوط تكلم في أذنه بما سمعه اهـ م د. قوله: (للضرورة) ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتماداً عليه، أي ولو حال الوطء، كما في ز ي وح ل. قوله: (ولأن الوطء يجوز بالظن) أي ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن شرح الروض، وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة. قوله: (ولا يجوز) معتمد قوله: (ولا تقبل شهادة جارّ): بتشديد الراء من الجر أي التحصيل أي المحصل الخ. قوله: (جارّ لنفسه نفعاً): أي أن يظهر حالة الشهادة أن فيها جر نفع له فشهادته لأخ له ابن حالة الشهادة مقبولة وإن مات الابن بعدها ق ل على الجلال. قوله: (ولغريم) عطف على لعبده وقوله: ميت نعت غريم. بأن ادّعى وارث الميت المدين بدين له على آخر وأقام صاحب الدين يشهد له فلا تصح للتهمة، لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به اهـ. قوله: (تركته) مفعول والديون فاعل. قوله: (أو عليه حجر فلس) معطوف على ميت وكل منهما صفة لغريم وخرج بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحي وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه فتقبل شهادة الغريم. قوله: (بما هو وليّ): بأن ادّعى سفيه، على شخص بشيء وأقام وليه شاهداً فلا تقبل. قوله: (أو وصي) أي بأن كان اثنان وصيين على صبي فادّعى أحدهما بمال للصبي، وأقام الوصي الثاني شاهداً فلا تقبل. قوله: (أو وكيل): كأن وكل زيد في بيع شيء فادّعى شخص أن هذا الشيء ملك له فأراد الوكيل وهو زيد أن يشهد بأنه ملك للموكل وتثبت الوكالة بأصول الوكيل، وفروعه وبأصول الموكل، وفروعه، بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لأن الوصاية أقوى من الوكالة، ومثل ذلك: الإمام والقاضي ونظر الوقف والمسجد إن ادعوا شيئاً ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهوداً فإنها تقبل. قوله: (لأنه يثبت الخ) ولو باع الوكيل شيئاً فأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيئاً فادّعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته. فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا، أو بأن هذا ملكه، حيث لم يتعرض لكونه وكيلاً ويحل له ذلك باطناً لأنه فيه توصلاً للحق بطريق مباح م ر س ل. قوله: (وببراءة) الأولى ذكر هذا بعد قول المتن: ولا دافع عنها ضرراً وكتب بعضهم قوله: وببراءة من ضمنه هو بأداء أو أبراء أي أو أصله أو فرعه. ويضر حدوث التهمة قبل الحكم لا بعده، فلو شهد لأخيه بمال وكان هو وارثه فإن كان قبل الحكم لم يأخذ المال أو بعده أخذه اهـ سم. قال س ل: وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض. أو قبله امتنع الحكم. اهـ ولو شهد لبعضه أو على عدوّه أو الفاسق بما يعلمه من الحق والحاكم يجهل ذلك ابن عبد السلام المختار جوازه لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على إيصال الحق لمستحقه. فلم يأثم الحاكم لعذره ولا الخصم لأخذه حقه ولا الشاهد لإعانته. ويتجه حمله على تعيينه طريقاً لوصول الحق لمستحقه اهـ م ر. ويجوز إثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل، أو الوكيل، إذا لم يكن بجعل لأن التهمة ضعيفة. ويفرق بين ما هنا وبين

لأنه يدفع به الغرم عن نفسه وبجراحة مورّثه قبل اندمالها لأنه لو مات كان الأرش له ولو شهد لموروث له مريض أو جريح، بمال قبل الاندمال قبلت شهادته. والفرق بين هذه والتي قبلها أن الجراحة سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال. واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وأمثاله. بقوله تعالى: ﴿وأدنى أن لا ترتابوا﴾[1] والريبة حاصلة هنا. بقوله ﷺ: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**» والظنين المتهم (و) لهذا (لا) تقبل شهادة (**دافع عنها**) أي عن نفسه (ضرراً) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

تتمة: لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً ولا غالباً لعدم الوثوق بقوله. أما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعاً لأن أحداً لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر أنه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قال «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون**» فإن ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر مسلم: «**ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» فمحمول على شهادة الحسبة. وهي مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الأجر فتقبل سواء أسبقها دعوى أم لا سواء أكانت في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد

امتناع إثبات الوصايا بشهادة بعضه، بأن سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل. وكذا لا تقبل بشهادة بعض الوكيل بدين للموكل. وإن كان فيه تصديق: فرعه مثلاً كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة ولو ادّعى الإمام شيئاً لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لأن الملك ليس للإمام. ومثله ناظر وقف أو وصي ادّعى شيئاً لجهة الوقف أو للمولى عليه، فشهد به بعض المدّعي لانتفاء التهمة بخلافها، بنفس النظر والوصاية اهـ س ل.

قوله: (**قبل اندمالها**): أما بعد الاندمال فتقبل لانتفاء التهمة شرح الروض. قوله: (**كان الأرش له**) المراد به الدية. قوله: (**وأدنى أن لا ترتابوا**) أي أبعد من عدم الريبة فدل على أنه متى كان هناك ريبة امتنعت الشهادة. قوله: (**والظنين المتهم**). قال تعالى: ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾[2] أي بمتهم.

فرع: لو كان لشخص على آخر دين جاحد له فله أن يحيل به شخصاً ويدعي المحتال على المحال عليه بالدين، ويقيم المحيل شاهداً له عليه فإنه تقبل شهادته له. ولا يقال: إن هذه شهادة جرّت نفعاً فلا تصح لأن الدين انتقل للمحتال اهـ خ ض. قوله: (**يحملونه**) أي بدله. قوله: (**والضبط**) مرادف قوله: (**ومن تعادل غلطه**) أي غفلته. قوله: (**ولا شهادة مبادر**) ولو في مال يتيم أو زكاة أو كفارة أو وقف أو غائب، أو غير ذلك بل ينصب القاضي من يدّعي. ثم يطلب البينة ولا تحتاج إلى حضور خصم ولا يشترط في الشاهد معرفته بفروض الصلاة والوضوء مثلاً إذا لم يقصر في التعلم بأن أسلم قريباً أو كان في شاهق جبل ولا يضر توقفه فيها، إذا أعادها جازماً بها اهـ ق ل على الجلال. وقوله فيها: أي في الشهادة المعادة أي لم يرض بإعادتها خوفاً من ردّه كما ردّ أولاً. قوله: (**خير القرون**) أي أهل القرون قال في المصباح: القرنُ بوزن فلس الجيل من الناس قيل: ثمانون سنة وقيل سبعون. قال الزجاج: الذي عندي والله أعلم أن القرن أهل كل مدة كان فيها نبي أو طبقة من أهل العلم سواء كثرت السنون أو قلت قال: والدليل عليه قوله ﷺ: «**خير القرون قرني**» يعني أصحابه «**ثم الذين يلونهم**» يعني التابعين. «**ثم الذين يلونهم**» أي الذين يأخذون عن التابعين. قوله: (**في حقوق الله**)

---

(١) البقرة: ٢٨٢. (٢) التكوير: ٢٤.

كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحدّ لله تعالى بأن يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره إذا رأى المصلحة فيه وإحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر وإسلام وتحريم مصاهرة، وثبوت نسب ووصية. ووقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف داراً على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة. وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الآدميين كالقصاص وحدّ القذف والبيوع والأقارير لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى. وإنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة إليها فلو شهد اثنان أن فلاناً أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا إنه يسترقه أو أنه يريد نكاحها، وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا: فلان زنى، فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان؟ أوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعاً للأسنوي ونسبه الإمام للعراقيين لا تسمع لأنه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والإثبات بل أمر فيه الإعراض والدفع ما أمكن. والوجه الثاني ورجحه البلقيني أنها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى. ولذا فصل بعض المتأخرين فقال: إنها تسمع إلا في محض حدود الله تعالى.

متعلق بتقبل. قوله: (وإحصان) أي ليرجم وتعديل وقد ردّت شهادته وبلوغ أي والولي يمنعه من تسلم المال وكفر أي وقد أريد الصلاة عليه وإسلام أي وقد أريد إرثه من قريبه الكافر وإنما احتيج لذلك لأنها لا تقبل إلا عند الحاجة. قوله: (وكفر) أي لمن أراد أن يتزوّج مسلمة أو أراد أن يرث مسلماً. قوله: (وتحريم مصاهرة) لعل الأولى حذف تحريم قوله: (جهتهما) أي الوصية والوقف. قوله: (به) أي بما ذكر. قوله: (نحن نشهد) أي نريد أن نشهد قوله: (فهم قذفة) إلا أن يصلوه بقولهم ونشهد على ذلك اهـ حج. قوله: (هل تسمع فيه دعواها) أي الحسبة كأن قال أدعي أن فلاناً زنى وحينئذ يكون قاذفاً وخرج بدعوى الحسبة غيرها كأن ادّعت أن فلاناً وطئها بشبهة لإثبات النسب أو المهر فتسمع أن هذه ليست لطلب الأجر. قوله: (أوجههما) ضعيف وقوله: لا تسمع أي اكتفاء بشهادتها ولأنه لا حق له أي للشاهد شرح الروض. قوله: (في المشهود به) المناسب أن يقول: في المدّعي به قوله: (ومن له الحق) وهو الله بدليل ما بعده وهو من تمام العلة. قوله: (والوجه الثاني الخ) فالمعتمد سماعها إلا في محض حدود الله شرح الروض قوله: (ورجحه البلقيني) معتمد قوله: (على غير حدود الله) أي موجبها كالزنا كأن يدّعي أن فلاناً طلق زوجته وهو يعاشرها.

فرع: قال الشاهد: لست بشاهد في هذا الشيء ثم جاء فشهد نظر إن قاله: حين تصدى لإقامة الشهادة لم تقبل شهادته وإن قاله: قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعي اهـ.

كتاب العتق

بمعنى الإعتاق، وهو لغةً مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل، وشرعاً إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى، وخرج بالآدمي والبهيمة فلا يصح عتقهما. كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طائراً وأراد إرساله فوجهان: أصحهما المنع لأنه في معنى السوائب. والأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله

كتاب العتق

ختم المصنف كتابه بالعتق، رجاء أن الله يعتقه من النار، وأخـــر عنه كتاب أمهات الأولاد لأن العتق به يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته، والعتق فيه قهري مشوب بقضاء أوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره، والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب سببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أوّلاً شرح م ر وع ش. والعتق بالقول: من الشرائع القديمة، بدليل عتق ذي الكراع الحميري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية وبدليل عتق أبي لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبي ﷺ، وأما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الأمة. واعلم أن العتق بالقول من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق وأما صيغته فإن تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة وإلا كانتْ قربة كإن طلعت الشمس: فأنت حر مثلاً، وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لأنه متعلق بقضاء أوطار إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكوْن قربة والمعتمد أنه قربة حتى من الكافر فيخفف به عنه عذاب غير الكفر كما في م د على التحرير والعتق: اسم مصدر لأعتق والمصدر الإعتاق والمراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كشراء القريب وقد ذكر المتن الأمرين فقول الشارح: بمعنى الإعتاق فيه قصور على ما كان بصيغة فكان الأولى التعميم. كذا قيل: وقال العناني: وإنما قال: بمعنى الإعتاق ليرتب عليه التعريف. وهو قوله: إزالة الملك إذ العتق زوال الملك. وهو أثر الإعتاق والرق عجز حكمي سببه ذلة الكفر. وعبارة ع ش على م ر قوله: بمعنى الإعتاق أشار به إلى أن العتق مجاز منَ باب إطلاق المسبب، وإرادة السبب وهذا مبني على أن العتق لازم مطاوع لأعتق إذ يقال: أعتق العبد فعتق وجوّز بعضهم استعماله: متعدياً فيقال: عتقت العبد. قوله: (مأخوذ من قولهم الخ) أي فهو لغة الاستقلال والإطلاق كما عبر به غيره وكان المناسب أن يزيد السبق أيضاً. قوله: (واستقل) تفسير قوله: (تخلص) أخذه من قوله: إذا سبق لأن الفرس إذا سبق غيره فكأنه تخلص منه. قوله: (إزالة ملك) المراد بالإزالة ما تشمل الزوال ليدخل فيه شراء من يعتق عليه وإرثه له وقوله: لا إلى ملك أي خاص فخرج الوقف فإن الملك في الموقوف لله تعالى على المعتمد. ومن قال: إزالة الرق عن آدمي لا يحتاج إلى ذلك. وقال شيخنا قوله: لا إلى مالك دخل فيه الوقف. والجواب: أن يقال: إزالة الملك ذاتاً ومنفعة فالمنافع في الوقف ملك للموقوف عليه. قوله: (تقرباً) هو لبيان الواقع كما هو شأن القيود، لا للاحتراز. قوله: (فلا يصح عتقهما) وهو حرام نعم إن أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط ق ل على الجلال. قوله: (في معنى السوائب) جمع سائبة وهي الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية

---

(١) البلد: ١٣.

عليه﴾ أي بالإسلام: ﴿وأنعمت عليه﴾ أي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع ﴿فتحرير رقبة﴾[١]. وفي الصحيحين: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لأن ملك السيد الرقيق كالغلّ في رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان فيه رقبته وقوله: «حتى الفرج بالفرج» خصه بالذكر إما لأن ذنبه فاحش وإما لأنه قد يختلف من المعتق والمعتق.

فائدة: أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين سنة وأعتقت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسعاً وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذو الكراع

فتسرح لاتمنع من ماء ولا مرعى ولا ينتفع بها. قوله: (فك رقبة) أي من الرق بأن أعتقها فيقرأ بلفظ الفعل ومثله: أطعم وفي قراءة أخرى فالأولى بلفظ المصدر فيهما مرفوعين لكن بإضافة الأول وتنوين الثاني، فعلى القراءة وهي قراءته بلفظ الفعل بدل من قوله: اقتحم أو بيان له كأنه قيل: فلا فك رقبة ولا أطعم وأما على القراءة الثانية، وهي قراءته بلفظ المصدر. ففك خبر مبتدأ محذوف أي هو فك رقبة أو إطعام وتكون، أو للإباحة ويكون المبتدأ المقدر وهو لفظ هو عائداً على مضاف مقدر في قوله: ﴿وما أدراك ما العقبة﴾[٢]. أي ما اقتحامها هو أي اقتحامها فك الخ واحتيج إلى تقدير هذا المضاف لأجل أن يفسر المصدر وهو الاقتحام بالمصدر اهـ ملخصاً من إعراب السمين. وقوله تعالى: أي في حق زيد بن حارثة، لما أعتقه النبي ﷺ. قوله: (وفي غير موضع) أي وقوله تعالى: في غير موضع فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾[٣]. قوله: (وفي الصحيحين) عبارة م ر في شرحه وخبر الصحيحين «أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج» اهـ ولعل الرواية مختلفة اهـ. أ ج وحتى يحتمل أن تكون الغاية هنا الأعلى والأدنى، فإن الغاية تستعمل في كل منهما فتحتمل الأدنى لشرف أعضاء العبادة عليه، كالجمعة والعيدين ونحو ذلك، ويحتمل أن يراد الأعلى فإن حفظه أشدّ على النفس قاله الحافظ العراقي: اهـ شوبري والفرج يشمل الدبر والقبل. وسمي فرجاً لانفراجه أي انفتاحه. وظاهر الحديث أن العتق يكفر الكبائر لأن معصية الفرج الزنا وهو من أكبر الكبائر وذلك لأن للعتق مزية على كثير من العبادات لأنه أشق على النفس من الوضوء، والصلاة، والصوم، لما فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج أيضاً يكفر الكبائر اهـ عناني على التحرير. قوله: (مؤمنة) للغالب فلا مفهوم له. قوله: (كالغلّ) بضم الغين أي الحبل وأما بكسرها فهو الحقد، في الصدر شبه التخلص من الرقّ بفك الحبل من القبة واستعار الفك للتخلص فتكون استعارة تصريحية أصلية. قوله: (فهو محتبس) أي محبوس وقوله به أي بالملك قوله: (قد يختلف) كعتق الأمة من الرجل وعتق العبد من المرأة. وانظر لو كان العتيق واضحاً والمعتق خنثى هل يعتق العضو الزائد منه تبعاً أم لا راجعه. وأجاب بعضهم: بأنه يعتق لأن الخنثى في نفس الأمر إما ذكر أو أنثى ويؤيده الرواية الثانية في كلام الشارح، التي ذكرها عن سنن أبي داود، ثم إن الجواب الثاني في كلام الشارح أحسن من الأول لنقض الأوّل باللسان فإنه يحصل به الكفر الذي هو أفحش الكبائر حتى من الزنا م د. وأجيب: بأن ذنب الفرج الذي يوجب الحد لا يسقط بالتوبة بخلاف اللسان فإنه إذا كفر به وتاب بأن أسلم سقط عنه القتل. قوله: (نسمة) أي إنساناً جوهري قوله: (وعاش ثلاثاً وستين سنة) لو قال: وعاش كذلك لكان أخصر كما قال: بعد. قوله: (حكيم) بوزن أمير وحزام بحاء مهملة مكسورة بوزن كتاب

---

(١) الأحزاب: ٣٧. (٣) البلد: ١٣.
(٢) البلد: ١٣.

الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمٰن بن عوف ثلاثين ألفاً رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم آمين. وأركانه ثلاثة: معتق وعتيق وصيغة؛ وقد شرع في الركن الأول فقال: **(ويصح العتق من كل مالك)** للرقبة **(جائز التصرف في ملكه)** أهل للتبرع والولاء مختار ومن وكيل أو وليّ في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك، بلا إذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس ولا من مبعض، ومكاتب ومكره، بغير حق ويتصور الإكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران، ومن كافر ولو حربياً، ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلماً أو كافراً ثم أسلم ولا يصح عتق موقوف، لأنه غير مملوك ولأن ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقاً بصفة محققة الوقوع وغيرها. كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة وإذا علق الإعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول. ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه. ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت، ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح مؤقتاً ويلغو التأقيت. والركن الثاني العتيق ويشترط فيه أن لا

مصباح. قوله: **(ذو الكراع)** بضم الكاف وتخفيف الراء وقوله الحميري، نسبة إلى حمير بوزن درهم اسم قبيلة، وهو أي الكراع اسم لجماعة من الخيل أي صاحب الخيل. قوله: **(ويصح العتق)** أي الإعتاق. قوله: **(جائز التصرف)** أي نافذ التصرف. قوله: **(أهل للتبرع)** هو معنى المتن لكنه فيه زيادة على المتن من حيث كونه يخرج لمكاتب فإنه ليس أهلاً للتبرع مع كونه جائز التصرف. قال م ر في شرحه: نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره بإذنه أو أعتق المشتري المبيع قبل قبضه. أو الإمام قنّ بيت المال على ما يأتي، أو الوليّ عن الصبي في كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح. قوله: **(أو من وكيل)** عطف على قوله: من كل مالك وقوله: لزمت موليه أي بسبب قتل فقط. قوله: **(فلا يصح من غير مالك)** هذا محترز قوله: وأهلية تبرع وقوله: ولا من مبعض محترز قوله: والولاء. قوله: **(ومحجور عليه بسفه)** أي بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ ماله، وأما المعلق كالتدبير فكذلك ينفذ منه، وأما المفلس، فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه. قوله: **(ولا من مبعض)**: أي بالقول المنجز أما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير، لأنه بالموت يزول عنه الرق، فيصير أهلاً للولاء. قوله: **(ومكاتب)** أي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقاً ولا منجزاً. قوله: **(ويتصور الإكراه)** مرتبط بمحذوف، أي أما الإكراه بحق فيصح ويتصوّر الخ وكذا يتصوّر في كفارة لزمت الصبي، فامتنع الولي من العتق فأكرّهه الحاكم وأعتق فيصح: أي عتق الولي عن كفارة الصبي في القتل العمد من مال الصبي اهـ. قوله: **(وبشرط العتق)** أي الإعتاق: قوله: **(ويثبت ولاؤه)**: وفائدة ثبوته أن السيد لو أسلم ورثه بالولاء. قوله: **(مسلماً)** حال من المفعول. قوله: **(ولا يصح عتق موقوف)**: كان الأنسب ذكرها عند الكلام على الركن الثاني وهو العتيق. إلا أن يقال: إنها مناسبة للمحلين. قوله: **(ولأن ذلك)** أي العتق قوله: **(يبطل به حق الخ)** أي إن كان وقف ترتيب، وكان الأولى أن يقول: لأنه يبطل حق الموقوف فيه أعم من أن يكون فيه ترتيب أو لا. قوله: **(ويصح معلقاً بصفة)** وهو أي التعليق غير قربة إن قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر وإلا فقربة حيث كان من مسلم ويجري في التعليل هنا ما مر في الطلاق من كون المعلق بفعله مبالياً أو لا. ولا يشترط لصحة التعليق إطلاق التصرف بدليل صحته. أي التعليق من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد شرح م ر. لأن العبرة في التعليق بوقت وجود الصفة وقوله: وهو أي التعليق غير قربة مفهومه أن العتق المترتب عليه يكون قربة ويقتضي ذلك قول ابن حجر: وهو قربة إجماعاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كالتدبير)** مثال المحققة الوقوع ومثال غيرها كدخول الدار. قوله: **(لما فيه)**: أي في التعليق أي في صحته. قوله: **(على صفة بعد الموت)** كإن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، أو إن دخلت الدار بعد موتي بشهر فأنت حر، وكسبه بعد موت السيد وقبل وجود الصفة للوارث، وليس للوارث التصرف فيه بما يزيل الملك لتعلق حق العتق به ولا كذلك المالك، فإن تصرفه نافذ والشارع مكنه من ذلك ولا كذلك الوارث اهـ. وسيأتي في التدبير للشارح التصريح

يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه. وهذا الركن لم يذكره المصنف. ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي إما صريح وإما كناية، وقد شرع في القسم الأول بقوله: **(ويقع العتق)** أي ينفذ **(بصريح)** لفظ **(العتق والتحرير)** وما تصرف منهما كأنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك لوردوهما في القرآن والسنة متكررين ويستوي في ألفاظهما: الهازل واللاعب لأن هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره. وكذا: ﴿فك رقبة﴾[1] وما تصرف منه كمفكوك الرقبة صريح في الأصح لوروده في القرآن.

فروع: لو كان اسم أمته قبل إرقاقها حرة فسميت بغيره. فقال لها يا حرة عتقت إن لم يقصد النداء باسمها القديم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إن قصد العتق. ولو أقر بحرية رقيقه خوفاً من أخذ المكس عنه إذا طالبه المكاس به وقصد الإخبار به لم يعتق باطناً ولو قال لامرأة زاحمته تأخري يا حرة فبانت أمته لم تعتق ولو قال

بما ذكر وقوله: وليس للوارث الخ أي إن كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه اهـ شرح م ر وأ ج. قوله: **(لم تبطل الصفة)** هذا مصوّر بما إذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف ما لو أطلقه كإن دخلت الدار فأنت حر فإن التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وإنما لم تبطل لأنه كما قيد بالمعلق عليه، بما بعد الموت صارت وصية وهي لا تبطل بالموت سم على حج ع ش على م ر. قوله: **(ويصح مؤقتاً)** كأعتقك شهراً مثلاً. وقوله: ويلغو التأقيت أي ويعتق حالاً اهـ م ر. قوله: **(أن لا يتعلق به الخ)** هذا النفي صادق بأربع صور بأن لم يتعلق به حق أصلاً أو تعلق به حق جائز كالعارية، أو تعلق به حق لازم هو العتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع البيع كالإجارة وهذا هو المنطوق، وأما المفهوم فصورة واحدة وهي ما إذا تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن اهـ. قوله: **(يمنع بيعه)** صفة لحق. قوله: **(كمستولدة)** مثال لما يصح عتقه وقوله: ومؤجر مثال لما تعلق به حق لازم لا يمنع البيع ع ش. قوله: **(على تفصيل)** وهو أن يكون الراهن معسراً فإن كان موسراً صح عتقه كاستيلاده. قال في متن المنهج: ولا ينفذ إلا إعتاق موسر، وإيلاده أي الراهن الموسر وتكون قيمتهما رهناً مكانهما. قوله: **(والتحرير)** أي وفك الرقبة. قوله: **(وما تصرف منهما)** عطف تفسير لقوله: بصريح العتق، والتحرير وكان الأظهر أن يقول: أي ما تصرف منهما. وعبارة سم، وهو ما تصرف منهما كأنت عتيق اهـ. وأما نفس العتق والتحرير كأنت إعتاق أو تحرير. فكناية كما في أنت طلاق. قوله: **(لوروده في القرآن)** فيه نظر بالنسبة للعتق فلينظر في أي آية ورد فيها اهـ ق ل. وأجيب: بأن المراد ورود مجموعهما فيهما فالتحرير ورد فيهما، والعتق ورد في السنة فقط. قوله: **(وما تصرف منه)** عطف تفسير. قوله: **(كمفكوك الرقبة)** أو فككت رقبتك اهـ سم. قوله: **(فروع)**: أي سبعة وقيل: ثمانية. قوله: **(لو كان اسم أمته الخ)** هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه. قوله: **(إن لم يقصد النداء)** بأن قصد العتق أو أطلق ومحله إن كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء. فإن كان قد هجر وترك فإنها تعتق عند الإطلاق كما قاله سم: قوله: **(لم تعتق)** سواء قصد النداء أو أطلق قوله: **(وقصد الإخبار)** أي كاذباً اهـ مرحومي. فإن قصد الإنشاء أو أطلق عتق مرحومي. وقوله: لم يعتق باطناً أما ظاهراً فيعتق وهذا هو المعتمد، كما في شرح م ر. فإن اطلع الحاكم على ذلك فرق بينهما ويمنعه من استخدامه وفي س ل. قال الأسنوي: وكذا لا يعتق ظاهراً كما اقتضاه إطلاقهم، في أنت طالق لمن أراد حلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما. قوله: **(فبانت أمته)** بنصب أمته إلحاقاً لبانت بكانت وقوله: لم تعتق يشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق إلا أن يجاب بأن هنا معارضاً قوياً وهو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك بمعنى العفيفة عن الزنا، ولا كذلك ثم ولو قيل له أمتك زانية فقال: بل حرة وأراد عفيفة. قبل، وكذا إن أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا اهـ أ ج. قوله: **(فكذلك)** فهو صريح فيهما، كطلقك الله ويفارق

---

(١) البلد: ١٣.

لعبدِه: افرغ من عملك وأنت حر. وقال: أردت حراً من العمل لم يقبل ظاهراً ويدين ولو قال: الله أعتقك عتق أو أعتقك الله فكذلك. كما هو مقتضى كلام الشيخين. ولو قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار إلى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لأن وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فإن قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقاً كما صوبه النووي. وإن قال الأسنوي إنما يعتق الأول فقط. ولو قال السيد لرجل أنت تعلم أن عبدي حر عتق بإقراره وإن لم يكن المخاطب عالماً بحريته لا إن قال له: أنت تظن أو ترى، والصريح لا يحتاج إلى نية لإيقاعه كسائر الصرائح لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية، ولأنّ هزله جد كما مر فيقع العتق وإن لم يقصد إيقاعه، أما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه. ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله. (و) يقع العتق أيضاً بلفظ (الكناية) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله: لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك لإشعار ما ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف (مع النية) أي لا بد من نية وإن احتف بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية العتق التمييز كالإمساك في الصوم.

تنبيه: يشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل

نحو باعك الله، حيث كان كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف دينك اهـ شرح م ر. وقوله: بعدم استقلالها. أي لأنه لا بد معها من القبول فهو على قاعدة أن كل ما استقل به الإنسان إذا أسنده لله كان صريحاً وما لا يستقل به الإنسان كالبيع إذا أسنده لله كان كناية. وقد نظم هذه القاعدة بعضهم فقال:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء ... وكان مسنداً لذي الآلاء
فهو صريح ضده كنايه ... فكن لذا الضابط ذا درايه

قوله: (ذلك العبد) أي المشار إليه. قوله: (إنما يعتق الأول فقط) ضعيف قوله: (لا إن قال له أنت تظن أو ترى) أي إن عبدي حر. فلا يعتق ويفارق الأولى بأنه لو لم يكن حراً فيها لم يكن المخاطب عالماً بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه، بخلافه. قال الأذرعي: وينبغي استفساره في صورتي تظن وترى ويعمل بتفسيره شرح الروض مرحومي. فإن قال: مراده بالظن والرؤية العلم عتق وإلا فلا. قوله: (والصريح لا يحتاج إلى نية لإيقاعه) لكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كما سيذكره. قوله: (أما قصد الصريح) محترز قوله: لايقاعه. قوله: (وهو ما احتمل الخ) وعبارة ق ل: وأما أنت ابني أو بنتي أو أبي أو أمي وهذا ابني أو أبي وهذه أمي أو بنتي فتعتق ظاهراً وباطناً ولو في خوف من مكس بشرط إمكانه حساً وإن عرف نسبه. وقال شيخنا: إن أراد بذلك الملاطفة فلا عتق صريحاً بل هو كناية اهـ. قوله: (لا ملك لي عليك) أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك ومنه، ما إذا قال له: وهبتك نفسك ناوياً العتق. فيعتق وإن لم يقبل أو ناوياً التمليك، فيعتق إن قبل فوراً وعبارة شرح م ر. ولو قال: وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول أو التمليك عتق، إن قبل فوراً كما في ملكتك نفسك قال سم: ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت. قوله: (مع احتمال غيره) أي كالبيع والوقف مثلاً. قوله: (وإن اختلفت) أي وجدت بها قرينة بأن قال العبد لسيده: أعتقني. فقال: لا ملك لي عليك مثلاً شيخنا.

قوله: (كالإمساك في الصوم). فإنه يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينهما إلا بنية. قوله: (يشترط أن يأتي بالنية):

هو كناية أو لا وجهان رجح الإمام أنه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي أنه لغو لأنه من السودد، وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق، وصيغة طلاق أو ظهار صريحة كانت أو كناية كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتدّ أو استبرىء رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق ولو نواه ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبده أنت حرة ولأمته أنت حر صريح، وتصح إضافة العتق إلى جزء من الرقيق كما قال: فإذا أعتق المالك (بعض عبد) معين كيده أو شائع منه كربعه (عتق جميعه) سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر وغيره. لما روى النسائي: «أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فأجاز عتقه وقال: **ليس لله شريك**» هذا إذا كان باقيه له. فإن كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله: (**وإن أعتق شركاً**) بكسر الشين أي نصيباً مشتركاً (**له في عبد**) سواء كان شريكه مسلماً أم لا كثر نصيبه أم قل (**وهو موسر سرى العتق**) منه بمجرد تلفظه به (**إلى باقيه**) من غير توقف على أداء القيمة.

تنبيه: المراد بكونه موسراً أن يكون موسراً بقيمة حصة شريكه فاضلاً ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في

أي في جزء من اللفظ. قوله: (**وهو الظاهر**) : معتمد قوله: (**من السودد**) : أي لا من السيادة بمعنى الشرف المستلزمة للحرية؛ لأنه إذا كان من السيادة يعتق لأن السيادة الكاملة لا تكون إلا للحر. وفيه أن التعليل: لا ينتج المدعي إلا إذا كان الاشتقاق خاصاً بكونه من السودد وليس كذلك، بل يجوز أن يكون من السيادة غاية الأمر أن اللفظ محتمل لأن يكون من السودد أو من السيادة فينبغي أن يكون كناية والسودد بالهمز مثل قنفذ كما في القاموس فهو بضم السين لا غير ويجوز إبدال الهمزة فيه واواً، والدال الأولى يجوز ضمها وفتحها، كما نص عليه شارح لامية ابن مالك ففيه أربعة أوجه[1] اهـ. قوله: (**وتدبير المنزل**) ، عطف تفسير فمعنى يا سيدي يا مدبر منزلي بمعنى أنه قائم بمصالحه وهذا لا ينافي الرقبة. وقوله: وتدبير المنزل أي من كون الإنسان يدبر أحوال منزله فيما يحتاجه من كونه يكفيه في معاشه كذا وكذا وملبسه، كذا وكذا ويغني عن الضأن اللحم الخشن مثلاً أو غيره، من طبيخ لحم فيه مثلاً فالتدبير نصف المعيشة. قوله: (**أي فيما هو صالح فيه**) : أي في العتق. قوله: (**أنا منك حر**) : كذا في شرح المنهج واعترضها بعضهم بأن الصواب أنا منك طالق وهو ما في أكثر النسخ منه لأن الكلام في صيغة الطلاق، وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق، ولا هنا أي فلا يكون. قوله: أنا منك طالق الكناية في العتق وإن كان كناية في الطلاق. والفرق أن النكاح الذي ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة، ولا كذلك هنا فإن الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد تأمل ع ش. نقلاً عن شرح البهجة ومحل كونه غير كناية هنا ما لم يقصد به إزالة العلقة بينه وبين رقيقه وهي عدم النفقة ونحوها، بحيث صار منه كالأجنبي وإلا كان كناية ع ش. قوله: (**فلا ينفذ به العتق**) أي فيكون لغواً. قوله: (**فإذا أعتق المالك**) : لعل الأولى الواو لأن التفريع غير ظاهر. قوله: (**معين**) : الأولى معيناً لأنه صفة لبعض، فكان الصواب نصبه إلا أن يقال: إنه نعت مقطوع. أي هو معين أو أنه مجرور للمجاورة أو أنه على لغة ربيعة، الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور. قوله: (**عتق جميعه**) : أي إن كان المباشر لعتقه المالك أو شريكه بإذنه فإن كان وكيلاً أجنبياً فإن أعتق جزءاً شائعاً معيناً كنصف عتق، وإلا فلا يعتق منه شيء ق ل. وعبارة أ ج فإن كان الوكيل شريكاً عتق ما أعتقه وسرى. والفرق أنه لما كان يملك الإعتاق عن نفسه، نزل فعله منزلة شريكه ولا كذلك الأجنبي فيقتصر فيه على ما عتقه لا فرق بين أن يوكل في الكل أو البعض اهـ م د. قوله: (**ليس لله شريك**) أي لأنه لو نفذ عتق الشقص الذي أعتقه فقط، كان هذا الشقص المعتق لله تعالى والشقص الباقي ملكاً له فكان شريكاً لله في ملك هذا العبد. قوله: (**مشتركاً**) الصواب إسقاطه لأن

---

(١) قول المحشي ففيه أربعة أوجه صوابه ثلاثة لما هو ظاهر.

يومه وليلته. ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون. (وكان عليه) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) يوم الأعتاق لأنه وقت الإتلاف فإن أيسر ببعض حصته سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه منه ما عتق» وفي رواية: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق» واحترز بقيد يساره عن إعساره فإنه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط.

والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية إطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الأظهر عند الأكثرين كما قاله في الروضة: لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبداً وأعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولداً، بأن استولدها وهو معسر فلا سراية في الأصح لأن السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق إليها قولاً واحداً كما

النصيب ليس مشتركاً وإنما المشترك العبد بتمامه. قوله: (ويصرف في الديون): لأن قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الإعتاق منزلة الإتلاف شرح الروض. قوله: (يوم الإعتاق): أي وقته وهو ظرف للقيمة. وظرف لقوله: موسر ولو كان يساره بمال غائب، لأنه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل. قوله: (سرى إلى ما أيسر به الخ): وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة وإجباره عليها فلو مات أخذت من تركته فإن لم يطالبه طالبه القاضي وإذا اختلفا في قدر قيمته فإن كان العبد حاضراً أو قرب العهد روجع أهل التقويم، أو مات أو غاب، أو طال العهد، صدّق المعتق في الأظهر، لأنه غارم اهـ سم ز ي. قوله: (شركاً) بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء أي جزءاً مملوكاً له. قوله: (وكان له مال يبلغ ثمن العبد). فيه أن هذا يقتضي أنه لا بد أن يكون موسراً بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسراً بنصيب شريكه فقط. أجيب: بأنه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقي العبد. شيخنا وعبارة ع ش على م ر. قوله: يبلغ ثمن العبد أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة وإطلاق الثمن على القيمة فيه تسامح. قوله: (قيمة عدل): مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستواء أي لا زيادة ولا نقص فيها، ويصح أن يكون مصدراً بمعنى اسم الفاعل أي شخص عادل لا جور عنده، ولا ظلم عنده، وقال ع ش: أي بتقويم عدل. قوله: (فأعطى): وليس الإعطاء قيداً في العتق بل يعتق حالاً وإن تأخر الإعطاء كما تدل عليه الرواية الآتية. وقوله: حصصهم أي قيمة حصصهم. قوله: (وعتق عليه العبد) يقتضي أن العتق متأخر عن التقويم وإعطاء الشركاء وليس مراداً. وأجيب: بأن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً. قوله: (وإلا): أي وإن لم يكن له مال. قوله: (فقد عتق عليه منه ما عتق): قال في فتح الباري قوله: عتق منه ما عتق قال الداودي: هو بفتح العين في الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن التين: بأنه انتقده غيره. وإنما يقال: عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوّله، لأن الفعل غير متعدّ اهـ م د. قوله: (قيمة العبد) أي باقيه. قوله: (فهو عتيق): أي معتق بفتح المثناة اسم مفعول قوله: (وقضية إطلاق التقويم) أي المذكور في الحديث. وقوله: شموله أي التقويم. وقوله: لما أي النصيب وقوله: عليه أي الشريك والأولى حذف لو كان وقوله: بقدره أي المقوّم المفهوم من التقويم. قوله: (وهو كذلك): أي فلا يمنع تعلق الزكاة، شرح المنهج. قوله: (ولهذا لو اشترى به): أي بما في يده عبداً الخ. قوله: (ويستثنى من السراية) أي المذكورة في المتن. قوله: (بأن استولدها) أي الشريك. أي ثم أعتق شريكه نصيبه. قوله: (فلا سراية) أي على العتق الذي هو غير المستولد. قوله: (لأن السراية تتضمن النقل): أي نقل الملك، أي والمستولدة لا تقبله. قوله: (ويجري الخلاف الخ) والأصح عدم السراية للتعليل المذكور. قوله: (ثم أعتقها) أي نجز

قاله في الكفاية، ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على العتق مع يساره: الأولى ما إذا وهب الأصل لفرعه شقصاً من رقيق وقبضه ثم أعتق الأصل ما بقي في ملكه فإنه يسري إلى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح.

والثانية: ما لو باع شقصاً من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه. ولو كان رقيق بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معاً وأحدهما معسر والآخر موسر قوّم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر إلا في ثلث ماله فإذا أعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فإن خرج جميع العبد من ثلثه ماله قوّم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه. وإن لم يخرج إلا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالإعتاق وحينئذ استيلاد أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسري إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وإيلاد المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم إن كان الشريك المستولد أصلاً لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للإتلاف بإزالة ملكه وعليه أيضاً حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره مع أرش البكارة لو كانت بكراً وهذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو للغالب وإلا فلا يلزمه حصة

عتقها. وقوله: أحدهما أي أحد المستولدين، وإنما يعتق، نصيب الآخر، بالتنجيز أو بالموت. قوله: (ولا قيمة عليه): أي تنزيلاً لإعتاقه، منزلة رجوعه، في الهبة لأن السراية، تتضمن نقل ما سرى إليه. قوله: (ثم حجر على المشتري). أي قبل أداء الثمن. قوله: (فأعتق البائع نصيبه): أي الذي لم يبعه. قوله: (بشرط اليسار): هو قيد للسراية في الصورتين وإن لم يلزمه غرم لتوقف السراية على اليسار، وإن تخلف الغرم لعارض، فعلم أنه لو كان معسراً لم يسر لباقيه فيهما فسقط توقف المرحومي، في ذلك. قوله: (لأن عتقه): راجع لكل من المسألتين، فهو علة للمسألتين، وهو تعليل لعدم لزوم القيمة فيهما أي أنه لما كان لكل من الأصل وبائع الفلس الرجوع، ونزل عتقه منزلة رجوعه فكأنه ما أعتق إلا ملكه فلم تلزمه القيمة. قوله: (وأحدهما معسر): فإن أيسرا، قوّم عليهما حصة الشريك على قدر الرؤوس، لا على قدر الملك بخلاف الشفعة، لأن الأخذ بها من فوائد الملك وسبيل السراية سبيل ضمان المتلفات اهـ مرحومي وعبارة س ل. وقوله: لا بقدر الملك لأن ضمان المتلف. يستوي فيه القليل والكثير، كما لو مات من جراحاتهما المختلفة وبهذا فارق ما مر في الأخذ بالشفعة لأنه من فوائد الملك وثمرته، فوزع بحسبه اهـ. قوله: (والمريض معسر إلا في ثلث ماله الخ): غرضه بذلك الإشارة إلى التعميم في قوله السابق: وهو معسر أي فكأنه قال موسر: إما بكل ماله أو بثلثه وذلك في حق المريض. قوله: (والمحجور عليه) أي بسفه أما المحجور عليه بفلس فلا ينفذ استيلاده على المعتمد شرح م ر. قوله: (فلا يسري استيلاده) أي ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن أرش البكارة ومن الولد لأنه فوّت رقّ حصته منه عليه. قوله: (نعم): استدراك على قوله: فلا يسري أي محل كون المعسر لا يسري استيلاده ما لم يكن أصلاً استولد أمة مشتركة بينه وبين ولده وهو معسر فيسري كما لو استولد الأمة التي كلها ملك لولده. قوله: (كما لو استولد الجارية): أي ولو كان معسراً. قوله: (التي كلها له): أي لفرعه قوله: (وعليه قيمة الخ): راجع لأصل المسألة وهو قوله: يسري إلى نصيب شريكه كالعتق بل أولى. قوله: (حصته من مهر) أي مهر ثيب. وقوله: مع أرش البكارة أي مع حصته من أرش البكارة. قوله: (من مهر مثل): بخلاف قيمة حصة الولد لأن أمه صارت أم ولد حالاً فيكون العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة شرح المنهج. قوله: (وهذا): أي لزوم الحصة من المهر وأرش البكارة. قوله: (إن تأخر الإنزال): ولا يعرف إلا منه. قوله: (وإلا): بأن تقدم الإنزال أو قارن، فلا يلزمه حصة المهر. ويلزمه حصة شريكه من القيمة. وقوله: وإلا فلا يلزمه حصة

مهر لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف.

وشروط سراية العتق أربعة: الأوّل إعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء أصله، وليس المراد بالاختيار مقابل الإكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيما يعتق فيه الشقص والإكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه أو أصله فإنه لم يسر عليه العتق إلى باقيه لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعدّ إتلافاً. الشرط الثاني أن يكون له يوم الإعتاق مال يفي بقيمة الباقي أو بعضه كما مر. الشرط الثالث أن يكون محلها قابلاً للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا إلى الحصة الموقوفة ولا إلى المنذور إعتاقه. الشرط الرابع أن يعتق نصيبه ليعتق أوّلاً ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا إذ لا ملك ولا تبعية فلو أعتق نصيبه بعد ذلك سرى إلى حصة شريكه ولو أعتق نصف المشترك وأطلق حمل على ملكه فقط لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الأنوار **(ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه)** من النسب بكسر الدال فيهما ملكاً قهرياً كالإرث أو اختيارياً كالشراء والهبة. **(وعتق**

مهر. هذا يقتضي أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقاً والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد المذكور. فلو قال الشارح: هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وعن إزالة البكارة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه ذلك، لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش على م ر. وفيه: أيضاً ولو تنازعا فزعم الواطىء تقدم الإنزال والشريك تأخره صدّق الواطىء فيما يظهر عملاً بالأصل من عدم وجوب المهر. وإن كان الظاهر تأخر الإنزال ويحتمل تصديق الشريك لأن الأصل فيمن تعدى على ملك غيره: الضمان. حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب. والحاصل: أن الشريك الذي أحبل الأمة المشتركة إن كان موسراً غرم قيمة نصيب شريكه منهما مطلقاً، ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقاً، وأما حصته من المهر وأرش البكارة فيلزمه، إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة وإلا فلا اهـ. قوله: **(إعتاق المالك)**: المراد بالإعتاق ما يشمل العتق عليه بدليل تمثيله المذكور. قوله: **(باختياره)**: المراد منه أن ملكه الذي يترتب عليه العتق اختياري وليس المراد أن العتق باختياره ليخرج بذلك المكره، لأن الكلام في عتق الحر مع السراية للباقي والمكره لا يعتق عليه شيء أصلاً لا جزء ولا غيره، حتى يحترز عنه بقيد الاختيار فيكون قوله: بالاختيار متعلقاً بمالك أي كان ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالإرث. قوله: **(السبب)**: أي التسبب. قوله: **(ما لو ورث بعض فرعه)** صورته أن زوجته مالكة لأبيه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وأخيها فيرث زوجها النصف من أبيه، أو ابنه ويعتق عليه ولا يسري، ومثل الإرث الرد بالعيب مثال ذلك، ما لو باع بعض ابن أخيه ثم مات فورث أخوه الذي هو أبو الولد المبيع، ثم إن المشتري اطلع على عيب في المبيع فرده واسترجع بعض ابنه المبيع عتق عليه ولا يسري إن كان موسراً كما ذكره ع ش وس ل. قوله: **(فإنه لم يسر)**: المناسب أن يقول لا يسري. قوله: **(الشرط الثالث الخ)**: تقدم هذا أيضاً وهو الصورة التي استثناها من السراية قوله: **(أن يكون محلها)** أي السراية. قوله: **(ومن ملك واحداً الخ)** هذا محله إذا كان المالك حراً كاملاً فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض بنته، أو أمه، لا تعتق عليه وإن مات بل تورث عنه. لا يقال: إنها تعتق بموته لأنه لا رق بعد الموت لأنها انتقلت للوارث بمجرد موته، ولا ملك له بعد الموت حتى يقال: تعتق عليه وليست مستولدة له اهـ ديربي م د. وقوله: من والديه أي أحد أصوله وإن علا ولو من جهة الأم. قوله: **(من النسب)**: فيهما ولو حملا أو اختلفا ديناً أو منفياً بلعان، بعد استلحاقه فلو ملك زوجته الحامل منه عتق حملها. وقال شيخ شيخنا عميرة: ولو قال: لمن يملك بعضه أعتقه عني على ألف، ففعل لم يعتق فراجعه اهـ ق ل وذهب أبو حنيفة، وأحمد إلى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم اهـ سم. وعند أبي حنيفة أن كل عاصب يجبر القاصر على النكاح ولها الخيار بعد البلوغ، والبالغ البكر عنده لا تزوّج إلا بعد استئذانها. قوله: **(كالإرث)**: بأن ورث أمه من أخيه لأبيه، أو ورث أباه أو أمه من عمه. قوله: **(لن يجزي ولد)** بفتح الياء

عليه) أما الأصول فلقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾[١] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم: «لن يجزي ولد ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» أي الشراء لا أن الولد هو المعتق بإنشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه وأما الفروع فلقوله تعالى: ﴿وما ينبغي للرحمٰن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمٰن عبداً﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الرحمٰن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾[٣] دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية.

تنبيه: شمل قوله: والديه أو مولوديه الذكور منهما والإناث علوا أو سفلوا اتحد دينهما أم لا لأنه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الأقارب كالإخوة والأعمام فإنهم لا يعتقون بالملك لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه وأما خبر: «من ملك ذا رحم فقد عتق عليه» فضعيف بل قال النسائي إنه منكر وخرج بقولنا من النسب أصله أو فرعه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه.

تتمة: لا يصح شراء الولي لطفل أو مجنون أو سفيه قريبه الذي يعتق عليه لأنه إنما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لأنه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر أو وصي له به ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسراً أو فرعه كسوباً فعلى الولي

أي يكافىء ح ل وقال تعالى: ﴿وجزاهم بما صبروا جنةوحريراً﴾[٤]. قوله: (فيعتقه أي الشراء). قال م ر في حواشيه: ظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطف على فيشتريه. فيكون الولد هو المعتق والمشهور في الرواية رفعه، والضمير عائد على المصدر الذي دل عليه الفعل تقديره: فيعتقه الشراء لأن بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ وعلى النصب ينعكس المعنى، والصواب الأوّل ويؤيده رواية عتق عليه، وفي رواية أخرى: فهو حر. وعلم مما ذكرناه أنه لا حاجة إلى ما قاله أصحابنا: من أن المراد بالإعتاق التسبب إليه بالشراء لا نفس التلفظ به. والولد المنفي باللعان فيه وجهان، والظاهر المنع فإن استلحقه عتق عليه اهـ. وفي سم ما يوافقه اهـ ع ش على المنهج. قوله: (وقالوا اتخذ الرحمٰن ولداً) أي من الملائكة نزلت هذه الآية في خزاعة اسم قبيلة، حيث قالوا: الملائكة بنات الله، وأضافوا إلى ذلك أنه تعالى صاهر الجن على ما حكى الله عنهم فقال: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾[٥]. ثم إنه تعالى نزه نفسه عن ذلك بقوله: ﴿سبحانه﴾ لأن الولد لا بد وأن يكون شبيهاً بالوالد ولو كان لله تعالى ولد لأشبهه من بعض الوجوه، ولا بد وأن يخالفه من وجه واحد وما به المشاركة غير ما به الممايزة، فيقع التركيب في ذات الله تعالى، وكل مركب ممكن، فاتخاذه للولد يدل على كونه ممكناً غير واجب الوجود، وذلك يخرجه عن حد الإلهية ويدخله في حد العبودية، ولذلك نزه تعالى نفسه عنه فلما نزه نفسه عن الولد، أخبر عنهم بأنهم عباده والعبودية تنافي الولادة اهـ ملخصاً من تفسير الفخر الرازي والعبودية أفضل من العبادة، لأنها تنقطع بالموت بخلاف العبودية فإنها باقية حتى بعد الموت فإن الإنسان في غاية الذل والعجز والخضوع، حتى في الآخرة إلى المولى الكريم وذلك عين العبودية. قوله: (بالقرابة) أي الخاصة. قوله: (لأنه لم يرد فيه) أي في عتقهم بالملك. قوله: (بل قال النسائي الخ) أي فلا دلالة فيه وبفرض دلالته يراد بذي الرحم، الأصول والفروع، حملاً للمطلق على المقيد ق ل. قوله: (لا يصح شراء الولي) أي يحرم ولا يصح ح ل. قوله: (إنما يتصرف عليه) الأولى له قوله: (ولو وهب) أي القريب المذكور لمن ذكر أي للطفل، أو المجنون، أو السفيه. قوله: (به) أي بقريبه، أي بجميعه فإن كان لجزء منه لم يقبله مطلقاً لضرره بالسراية ولزوم القيمة ق ل وعبارة شرح م ر. ولو

---

(١) الإسراء: ٢٤.
(٢) مريم: ٩٢-٩٣.
(٣) الأنبياء ٢٦.
(٤) الإنسان: ١٢.
(٥) الأنبياء: ٢٦.

قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فإن لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك أصله أو فرعه: في مرض موته مجاناً كأن ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد. كما صححه في الروضة كالشرحين وإن صحح في المنهاج أنه يعتق من ثلث وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لأنه فوّت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه، لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعاً على الورثة فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر فيمتنع إرثه، فإن كان المريض مديناً بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين، ولا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث

وهب له أي جميعه فلو وهب له بعضه، والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله، وإن كان كاسباً لأنه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه. ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وإن سرى: بأن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله. إذا لم يلزم السيد المؤنة وإن سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها اهـ. وفيه: أن المعتمد في مسألة العبد عدم السراية لكونه دخل في ملك السيد قهراً وعليه فما المانع من أن يقال: بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لأنه لم يملك باختياره إلا أن يقال: فعلى الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر. قوله: (كأن كان هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال إن كان مسلماً وليس له من يقوم به، أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضاً كما قالاه: في موضع وذكرا في آخر أنه تبرع شرح م ر. قوله: (أو فرعه كسوباً) أي أو كان فرعه الموهوب له كسوباً أي في صورة المجنون أي إذا وهب للمجنون فرعه الكسوب. وقال بعضهم قوله: أو فرعه كسوباً الأولى أن يقول: أو قريبه، أي وهو الموهوب. قوله: (فعلى الولي قبوله): فإن أبى قبل له الحاكم فإن أبى قبل هو الوصية إذا بلغ دون الهبة لبطلانها، بتراخي القبول سم. قوله: (لم يجز): أي ولا يصح ح ل. قوله: (عتق عليه) ويرثه ع ش. قوله: (لأن الشرع أخرجه) أي فلا ضرر على الورثة لأنه لم يضيع عليهم شيئاً قوله: (بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله. قال في المصباح: حبوت الرجل حباء بالكسر والمد أعطيته الشيء من غير عوض. ثم قال: وحاباه محاباة سامحه، مأخوذ من حبوته، إذا أعطيته ع ش على م ر. قوله: (لأنه) أي المالك. قوله: (ولا يرثه): أي لو خرج كله من الثلث لأنه الذي يتوهم إرثه فيه بخلاف من عتق، من رأس المال، إذ لا يتوقف عتقه على إجارته. قوله: (لأنه لو ورثه) إشارة إلى قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي كما أشار إليه بقوله: فيبطل فينتج نقيض المقدم. كما أشار إليه بقوله: فيمتنع إرثه والنتيجة هي الدعوى المذكورة في قوله: ولا يرثه. قوله: (لكان عتقه تبرعاً على الورثة): الأولى على الوارث والمراد به المملوك بالعوض، لأنه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعاً عليه نفسه، والتبرع في مرض الموت لوارث حكمه: حكم الوصية له، أي لا ينفذ إلا برضا الورثة وهذا يقتضي أن الوصية تتوقف: على إجازة المتبرع عليه. مع أن المعتبر إجازة باقي الورثة وعبارة شرح المنهج: لكان عتقه تبرعاً على الوارث اهـ. وهي أولى ويمكن أن أل في كلام الشارح للجنس وقوله على الوارث: أي لأنه كأنه تبرع بثمنه على وارث فيشترط فيه: إجازة الوارث ولم يكن هذا الوارث وقت الشراء حراً حتى يصح إجازته فالمراد بالوارث من سيصير وارثاً وهو العتيق. قوله: (لتعذر إجازته): أي هذا الوارث الذي ملك بعوض، أي إجازة نفس العتيق واقتضى كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على إجازته نفسه. أي إجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وهي وتصح لوارث إن أجاز باقي الورثة صريحة، في خلاف ذلك. اللهم إلا أن يتصوّر المسألة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره. قوله: (المتوقف) أي الإرث وقوله: المتوقف أي العتق وقوله: عليها أي الإجازة لكن الإجازة متوقفة على الإرث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق. قوله: (فإن كان المريض مديناً): تقييد لقوله: وإن ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث أي إذا لم يكن مديناً بدين مستغرق. وقول م د: إنه تقييد لقوله: عتق من رأس المال فيه مسامحة. قوله: (بدين

والدين يمنع منه وإن ملكه بعوض بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجاناً فيكون من رأس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج، وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لأن الهبة له هبة لسيده. وقال في الروضة: ينبغي أنه لا يسري لأنه دخل في ملكه قهراً كالإرث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال: ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت إليه.

فصل: في الولاء

وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة، وشرعاً عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي أمر النكاح والصلاة ويعقل. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ومواليكم﴾[1] وقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وقوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» أي اختلاط كاختلاط النسب: «**لا يباع ولا يوهب**».

مستغرق) : فإن لم يكن الدين مستغرقاً، أو سقط بإبراء أو غيره عتق إن خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى أو ثلث المال في الثانية أو إجازة الوراث فيهما وإلا عتق منه بقدر ثلث ذلك شرح المنهج. وقوله: وإلا أي وإن لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الأولى ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما وقوله: بقدر ثلث ذلك، أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال. قوله: (بمحاباة) أي بنقص عن قيمته كأن اشترى بخمسين ما يساوي مائة اهـ سم. قوله: (فقدرها) : وهو الخمسون من رأس المال أي فيقطع النظر عنه، ولا يدخل في الاعتبار، بل يعتبر ما دفعه فقط هو الخمسون، فإذا كان عنده مائة أخرى، عتق العبد كله، لأن الخمسين التي دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحابي بها قطعنا النظر عنها فلو لم نقطع النظر عن المحابي به، فإنه لا يعتق العبد إلا إذا كان عنده مائتان أخريان، غير قيمة العبد فإن لم يكن عنده إلا الخمسون، التي دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثاني. قوله: (لرقيق) يخرج المكاتب والمبعض، أما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد، وأما المبعض فإن كانت مهايأة فلكل حكمه ففي نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقنّ وإن لم تكن مهايأة فما يتعلق به قن وما يتعلق بسيده يأتي فيه ما مر اهـ أ ج والمناسب ذكر هذه المسألة في شروط السراية. قوله: (جزء بعض سيده) أي أصله أو فرعه. قوله: (وقال في الروضة) معتمد كما في م ر وما في المنهاج ضعيف أ ج.

فصل: في الولاء

قيل: كان الأنسب تأخيره عن أبواب العتق كلها لأنه يترتب على جميع أنواعه. كما يأتي في قوله: سواء كان منجزاً الخ. إلا أن يقال: إنه ذكره بعد العتق بالقول: لثبوته للمعتق ولعصبته، بخلاف التدبير والاستيلاد، فإن الولاء فيهما للعصبة فقط. قوله: (المعاونة والمقاربة) متغايران والمقاربة للشيء القرب منه أي فكأنه أحد أقاربه. قوله: (بالحرية) الأولى بالعتق. قوله: (متراخية) أي أحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب المترتبة عليه. قوله: (والصلاة) أي عليه قوله: (لحمة) أي تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والسدى بفتح السين مع القصر هو المسمى عند الناس بالقيام. ويسمونه أيضاً بالمسدية اهـ. وفي المختار اللحمة بالضم القرابة. ولحمة الثوب تضم وتفتح وفي الشوبري ما نصه: حكى الأزهري عن ابن الأعرابي، لحمة القرابة ولحمة النسب اللام مفتوحة فيهما. ثم قال: والعامة يقولون: بضم اللام في الحرفين. والذي أعرفه لحمة النسب بضم اللام مع

---

(١) الأحزاب: ٥.

واللحمة بضم اللام القرابة. ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لأنه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق (والولاء من حقوق العتق) اللازمة له فلا ينتفي بنفيه، فلو اعتقه على أن لا ولاء له عليه أو أنه لغيره لغا الشرط. لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق إنما الولاء لمن أعتق» ويثبت له الولاء سواء أحصل العتق منجزاً أم بصفة أم بكتابة بأداء نجوم أو بتدبير أم باستيلاد، أم بقرابة كأن ورث قريبه الذي يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فإنه عقد عتاقة أم ضمناً كقوله لغيره: أعتق عبدك عني فأجابه أما ولاؤه بالإعتاق فللخبر السابق وأما بغيره فبالقياس عليه أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه فإنه يصح أيضاً لكن لا يثبت له الولاء. وإنما يثبت للمالك المعتق خلافاً لما وقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك واستثنى من ذلك ما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فإنه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لأن الملك بزعمه لم يثبت له

جواز الفتح ولحمة الثوب بالفتح والضم اهـ وقال ق ل قوله: لحمة بضم اللام وفتحها بمعنى الاختلاط أو بمعنى الملاصقة وتفسير بعضهم له: وبالقرابة بعيد اهـ. قوله: (أي اختلاط) فسر اللحمة هنا بالاختلاط وفسرها فيما يأتي بالقرابة ويمكن أن التفسير الأول لغوي والثاني شرعي كذا قيل: ولعل الظاهر العكس. قوله: (لأنه لو ورّث) بالبناء للمفعول وكان حق التعليل أن يقول: لأنه لو ورث لم يثبت للعصبة في حياة المعتق اهـ م د. قوله: (من حقوق العتق) أي من آثاره المترتبة عليه فيثبت على العتق ولو كافراً ولا يثبت معه الإرث ما داما على اختلاف الدين وهو قسمان: ولاء مباشرة، وهو الذي يثبت على من مسه رقّ لمن وقع منه العتق وولاء سراية وهو الذي يثبت على من لم يمسه رقّ، من جهة أصوله لأن النعمة على الأصل نعمة على فرعه اهـ رحماني. قوله: (فلا ينتفي) أي الولاء بنفيه أي بإنكاره وجحده أو إعتاقه بشرط أن لا ولاء له عليه، وإن كان المفرع هو الثاني اهـ شيخنا. وليس لنا شرط يصح مشروطه مع فساد شرطه، إلا هذا والعمرى والرقبى. قوله: (قضاء الله) أي حكمه أحق بالاتباع من أن الولاء لمن أعتق. وبشرطه أي الله عز وجل أوثق أي أقوى. قوله: (إنما الولاء الخ) بيان للشرط. قوله: (أم بصفة) أي أم حصل بصفة أم بكتابة بأداء أي مع أداء الخ، إذ العتق به لا بالكتابة كما قاله ع ش: قوله: (أم بقرابة[1]) فإن قلت: إن الغريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت الولاء معها. أجيب: بأنه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة: في بنت أعتقت أباها ولم يكن غيرها، فإنها تأخذ النصف بالنسب، والنصف الآخر بالولاء فتقدم على بيت المال، وأيضاً الأيمان والتعاليق. قوله: (أو بشراء الرقيق) أي أم حصل بشراء الرقيق وانظر: لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقاً. أو يستمر في ذمته إلى اليسار لأنه عتق بمجرد العقد، يظهر الثاني. قوله: (أم ضمان) قال بعضهم: هو معطوف على قوله: منجزاً. واعترض: بأن الضمني منجز فلا يصح عطفه عليه فالأولى أن يكون معطوفاً على محذوف أي استقلالاً أم ضمناً. قوله: (عقد عتاقة) فيكون الولاء للبائع فيكون بيعه له عتقاً له كما سيأتي في آخر الفصل. قوله: (كقوله: الخ) في كون العتق ضمنياً فيما ذكر نظر لأنه مصرح به والضمني إنما هو البيع. إن قال: أعتق عبدك عني بكذا أو الهبة إن لم يقل. قوله: (أما إذا أعتق غيره) مقابل قوله كقوله: لغيره الخ. والأوضح أن يقول: أما إذا أعتق عبده عن غيره بغير إذنه. وعبارة م د قوله: أما إذا أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه أي بأن قال لعبده: أعتقتك عن فلان، ولم يكن فلان أذن له في إعتاقه عنه، فإن الولاء للمباشر للعتق خلافاً لما في أصل الروضة من ثبوت الولاء لمن عتق عنه لا للمالك. قوله: (لا يثبت له) أي للذي أعتق عنه وقوله: وإنما يثبت للمالك معتمد. وقوله: في أصل الروضة، ضعيف. قوله: (واستثنى من ذلك) أي من ثبوت الولاء لمن أعتق أو من قوله: والولاء من حقوق العتق. والثاني أظهر، لأن الموجود فيما ذكره عتق لا إعتاق، وفي الاستثناء نظر، لأن المقر لم يقع منه إعتاق وإنما

---

(١) قوله: أم بقرابة، هذه القولة ليست من التجريد.

وإنما عتق مؤاخذة له بقوله: وما لو أعتق الكافر كافراً فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو أعتق الإمام عبداً من عبيد بيت المال فإنه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق.

تنبيه: يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه، وإن لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما وإن لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره وحديث: «**من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته**» قال البخاري: اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه**» ضعفه الشافعي وغيره **(وحكمه)** أي الإرث بالولاء **(حكم التعصيب)** بالنسب في أربعة أحكام المتقدم في صلاة الجنازة والإرث به وولاية التزويج، وتحمل الدية **(عند عدمه)** أي التعصيب بالنسب وإنما قدم النسب لقوته **(وينتقل)** الولاء **(عن المعتق)** بعد موته **(إلى الذكور من عصبته)** أي المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر الورثة ومن يعصيهم العاصب لأنه لا يورث كما مر فلو انتقل إلى غيرهم لكان موروثاً.

تنبيه: ظاهر كلامه أن الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مراداً بل يثبت لهم في حياته والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده. ولا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها للخبر السابق أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء فإن عتق عليها أبوها

الذي وقع منه الإقرار بالحرية فقط، وحينئذ فالاستثناء صوري لأن العتق حاصل بإقراره بالحرية لا بغيره. قوله: **(ما لو أقرّ بحرية عبد)** أي أو أمة بيد غيره. قوله: **(ولا يكون ولاؤه له)** أي للمقرّ وهو المشتري قوله: **(موقوف)** أي إلى أن يتبين الحال. قوله: **(لأن الملك بزعمه)** لأنه يزعم أنه حر بسبب إقراره بالحرية وشراؤه افتداء له ممن يستخدمه، وإنما قال: بزعمه لاحتمال كذبه قوله: **(وما لو أعتق الإمام عبداً)** فيه تصريح بصحة إعتاق الإمام من بيت المال وهو ما جرى عليه م ر. وإن كان مقتضى القواعد عدم الصحة، لأنه لا مصلحة فيه للمسلمين، وبنوا على ذلك بطلان أوقاف الجراكسة، لأنهم أرقاء لم يقع عتقهم، بطريق صحيح فتصرفاتهم من مال بيت المال باطلة، لعدم صحة ملكهم فمن استحق من بيت المال شيئاً جاز له الأكل منها أي من الأوقاف ومن لا فلا. وقد علمت أن المعتمد صحة العتق فيملك الإنسان ما أعطوه له اهـ م د. قوله: **(بينهما)** أي بين المسلم والكافر إذا كان للمسلم قريب كافر. قوله: **(بمحياه)** أي بأحكام حياته من ولاية النكاح والعقل عنه، ومماته أي فيصلي عليه ويرثه. قوله: **(اختلفوا في صحته)** أي فلا يحتج به. قوله: **(وحديث تحوز)** بالحاء المهملة. قوله: **(عتيقها)** أي موروث عتيقها. وقوله: ولقيطها فيه الشاهد، فهو وجه تضعيفه لأن تركة اللقيط لبيت المال لا حق لها: فيه. وأما ولدها الذي لاعنت عليه أي لأجله فيمكن أن تحوز ماله بأن انفردت، ولم ينتظم بيت المال، فتحوز ماله فرضاً وردّاً اهـ. قوله: **(وحكمه أي الإرث الخ)** في تفسير الشارح الضمير بالإرث قصور مع أنه لا يناسب قوله: حكم التعصيب بالنسب في أربعة أحكام. فالصواب حذف الإرث. وجعل الضمير راجعاً للولاء. وحاصل ذلك: أن قوله: أي الإرث فيه مسامحة من وجهين: الأوّل أن الإرث لم يتقدم له ذكر والثاني أنه جعل حكم الإرث بالولاء حكم التعصيب بالنسب في أربعة أحكام منها الإرث فتؤول: العبارة إلى أن حكم الإرث بالولاء حكم التعصيب بالنسب في الإرث مع زيادة وفي تلك ركاكة فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره، ويتقصر على قوله: في أربعة أحكام عقب النسب. قوله: **(في صلاة الجنازة)** وجميع ما يتعلق بالميت. قوله: **(وينتقل)** الولاء أي فائدته كالإرث به وإلا فالولاء نفسه لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل عنه. قوله: **(دون سائر الورثة)** كالأم والأخ للأم، والزوجة. وقوله: ومن يعصيهم كالبنات والأخوات، وهو عطف خاص على عام. قوله: **(ظاهر كلامه)** أي حيث قال: وينتقل. ويجاب: بأن المتن على تقدير مضاف، أي فوائد الولاء، فلا ينافي أنه كان ثابتاً له من قبل. قوله: **(في حياته)** وينبني عليه أنه لو كان المعتق فاسقاً انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته، وكذا لو كان كافراً والعتيق والعاصب مسلمين ومات العتيق، فإنه يرثه العاصب المسلم، مع حياة المعتق الكافر. قوله: **(إلا من عتيقها)** عبارة المنهج إلا عتيقها بإسقاط من. قوله: **(أو منتمياً إليه)**

كأن اشترته ثم أعتق عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث من النسب للأب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لأنها معتقة المعتق ومحل ميراثها إذا لم يكن للأب عصبة.

فإن كان كأخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شيء لها لأن معتق المعتق متأخر من عصوبة النسب. قال الشيخ أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض فقالوا: إن الميراث للبنت لأنهم رأوها أقرب وهي عصبة له بولائها عليها ووجه الغفلة، أن المقدم في الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبات ثم معتق معتقه ثم عصباته. وهكذا ووارث العبد ها هنا عصبته فكان مقدماً على معتق معتقه. ولا شيء لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان. قال الزركشي والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أخ وأخت أباهما فأعتق الأب عبداً ومات ثم مات العتيق فقالوا: ميراثه بين الأخ والأخت لأنهما معتقاً معتقه وهو غلط، وإنما الميراث

صوابه: أو منتم لأنه مجرور عطفاً على من عتيقها إلا أنها سرت له من المنهج، وهي فيه نصبها صحيح لأن ما قبلها منصوب وعبارته: إلا عتيقها، ومنتمياً إليه والمراد بكونه منتمياً إليه أي بأن يكون: من فروعه أو من عتقائه، وعبارة الشنشوري: وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والأنثى يثبت على أولاده، وأحفاده، وعلى عتيقه، وعتيق عتيقه الخ. قوله: (بنسب) أي كابنه، وبنته، وابن ابنه، وبنت ابنه، وإن سفلوا لا نحو إخوته، وأعمامه، وأصوله. قوله: (لما مر أنها لا ترث) أي لتوقف العتق على العصوبة بالنفس وهو لا يوجد فيها من حيث البنوة، بل من حيث كونها معتقة معتق. قوله: (ومحل ميراثها الخ) هذا علم من قوله: بلا وارث الخ قوله: (فميراث العتيق له) أي للعاصب وقوله: لأن معتق المعتق، وهو البنت هنا. قوله: (متأخر عن عصوبة) كالأخ وابن العم. قوله: (فقالوا: إن الميراث للبنت) لا للأخ، ولا لابن العم، المتقدم لكونها أقرب منهما وغفلوا عن أن جهة القرب، شرط الإرث بها، وجود العصوبة فيها وهي من حيث كونها: بنتاً لا عصوبة لها، وإنما عصوبتها من جهة كونها معتقة العتق وهي من هذه الحيثية متأخرة الرتبة عن الأخ وابن العم اهـ م د. قوله: (عصبة له) أي للأب فيه نظر، لأنها معتقته لا عصبته. قوله: (ثم معتقه) أي معتق المعتق. قوله: (ووارث العبد ههنا عصبته) أي المعتق وهو أخوه أو ابن عمه. قوله: (فكان) أي العاصب مقدماً على معتق معتقه، وهي بنته وقوله: مع وجوده أي العاصب. قوله: (ونسبة غلط القضاة الخ) العبارة فيها قلب أي نسبة القضاة للغلط. قوله: (أخ وأخت) وصوّره بعضهم أيضاً بما إذا اشترت الأخت فقط أباها. ثم مات الأب، ثم العتيق عنها، وعن أخيها فيكون: ميراثه للأخ فقط، وعلى ما نقله الشارح جرى السبكي في فتاويه نظماً فقال:

إذا ما اشتريت بنت مع ابن أباهما ... وصارا له بعد العتاق موالي
وأعتقهم ثم المنية عجلت ... عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالاً فما حكم مالهم ... هل الابن يحويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة ... وهذا من المسؤول جلّ سؤالي

فأجاب:

للابن جميع المال إذ هو عاصب ... وليس لفرض البنت إرث موالي
وإعتاقها تدلي به بعد عاصب ... لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيه طوائف أربع ... مئين قضاة ما وعوه ببالي

اهـ ما في فتاوى السبكي.

للأخ وحده والولاء لأعلى العصبات في الدرجة والقرب، مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابناً فالولاء لعمه دونه. وإن كان هو الوارث لأبيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر وإن أعتق أجنبي أختين لأبوين أو لأب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى. ولو أعتق كافر مسلماً وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط. ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقة فميراثه لبيت المال **(ويجوز بيع الولاء ولا هبته)** لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته، فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولأنه ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه.

تتمة: لو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لموالي الأم لأنه المنعم عليه فإنه عتق بإعتاق أمه فإذا عتق الأب انجرّ الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب لأن الولاء فرع النسب والنسب إلى الآباء دون الإمهات وإنما ثبت لموالي الأم لعدمه من جهة الأب، فإذا أمكن عاد إلى موضعه. ومعنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم فإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد انجز الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد لأنه كالأب فإن أعتق الجد والأب رقيق انجر الولاء من موالي

قوله: **(للأخ وحده)** أي لأخ البنت: وهو ابن الميت وإنما كان الولاء له لأنه عصبة المعتق بخلاف البنت فإنها وإن كان لها الولاء على العبد المذكور إلا أن أخاها عصبة المعتق من النسب وهو مقدم على معتق المعتق. قوله: **(والولاء لأعلى العصبات)** كذا في نسخة المؤلف وفي نسخة والولاء على العصبات وهي صحيحة والمعنى على ترتيب العصبات اهـ أ ج. وهذا كلام مستأنف. قوله: **(مثاله)**: أي الأعلى. قوله: **(فلو مات الآخر)** أي ابن المعتق وهو عم الولد الموجود. قوله: **(فلكل منهما)** أي العتيق وأبي معتقه أما العتيق فلأنه معتق له وأما أبو المعتق فلأنه عصبة معتقه. قوله: **(فلا ولاء لواحدة)** أي لاولاء من أبيها إليهما لاشتراكهما في شراء الأب. أي فلا يقال: كل منهما تقول للأخرى أنت بنت عتيقي فأرثك لما مر من قوله: لا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها أو من منتم إليه بنسب أو ولاء وعبارة م د. وقوله: فلا ولاء لواحدة منهما على الأخرى أي لأن على كل منهما ولاء مباشرة فإذا ماتت إحداهما فللأخرى نصف مالها، بالأخوة والباقي لمعتقها بالولاء. والحاصل: أن هذه لا تقاس على التي قبلها وهي ما إذا أعتق أبا معتقه، فإن الولاء يسري من الابن، فلذلك كان لكل منهما الولاء على الآخر بخلاف هذه فلا ولاء من أبيهما إليهما حتى يصير لكل منهما الولاء على الأخرى. أي فلا يقال: كل منهما تقول للأخرى أنت بنت عتيقي فأرثك لما مر من قوله: لا ترث امرأة بولاء إلا من عتيقها أو من منتم إليه بنسب أو ولاء. وجوابه: أن ما مر في عتق الكل لا البعض، أي وكل واحدة لم تعتق إلا البعض اهـ. وفي الجواب وقفة فحرره اهـ م د. قوله: **(ولو أعتق كافر مسلماً)** وعكسه لو أعتق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه: للابن الكافر لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر اهـ شنشوري. قوله: **(بعد موت معتقه)** ليس بقيد على المعتمد لأن الولاء ثابت لعصبته في حال حياته. قوله: **(لبيت المال)** المعتمد أن ميراثه للابن المسلم، ولا يكون أبوه مانعاً له لأن من قام به وصف مانع من الإرث يصير به كالمعدوم وينتقل الإرث لمن بعده. قوله: **(لو نكح عبد)** خرج به الحر فلا ولاء على أولاده منها ح ل. قوله: **(معتقة)** اسم مفعول بالنصب والتنوين وهو مفعول لنكح. قوله: **(لموالي الأم)** في النسخ الصحاح لمولى الأم. وهو المناسب لقوله: لأنه لكن المناسب لقوله: من موالي الأم الخ الجمع. وأجيب: عن إفراد الضمير، بأنه راجع للمولى المفهوم من الموالي. قوله: **(لأنه المنعم)** أي المولى المفهوم من الموالي. قوله: **(وإنما ثبت لموالي الأم)** أي ابتداء لعدمه أي الولاء. قوله: **(ومعنى الانجرار)** أشار به إلا أنه ليس معنى الانجرار أنه ينعطف: على ما قبل المنجزّ إليه. حتى يستردّ به ميراثه ممن أنجز عنه ز ي. قوله: **(فلم يبق منهم)**

الأم إلى موالي الجد أيضاً. فإن أعتق الأب بعد الجد انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي الأب لأن الجد إنما جره لكون الأب كان رقيقاً فإذا عتق كان أولى بالجر لأنه أقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي أمه أباه جر ولاء إخوته لأبيه من موالي أمهم إليه ولا يجر ولاء نفسه لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت الإشارة إليه.

فصل: في التدبير

وهو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ فتقريره ﷺ له وعدم إنكاره يدل على جوازه. **(وأركانه ثلاثة)** صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقاً غير أم ولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير. ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو إما صريح

أي من موالي الأب. قوله: **(بل يكون الميراث لبيت المال)** أي لعدم العصبة، بالولاء الآن. قوله: **(فإن أعتق الجد)** بالبناء للمفعول وكذا في قوله: فإن أعتق الأب الخ. قوله: **(فإن أعتق الأب)** أي بفرض أنه كان حياً وإلا ففرض هذه المسألة، أنه مات رقيقاً اهـ أ ج. قوله: **(جر ولاء إخوته)** يؤخذ منه أنه لا يشترط في الإخوة كونهم أشقاء، بل متى كان على إخوته ولاء انجرّ من مواليهم إليه ويصرح بذلك. قوله: انجر ولاء إخوته لأبيه من موالي الأم فإن الإخوة للأب تصدق بالإخوة للأب وللأم، وبالأخوة للأب وحده اهـ ع ش على م ر. وانظر أي فائدة في جر ولاء إخوته إليه مع أنه يرثهم بالنسب وقد تظهر فيما إذا كان الولد المعتق أنثى. فإن إرثه لهم بالنسب فقط النصف فرضاً وبالولاء النصف فرضاً بالنسب والنصف الآخر بالولاء تعصيباً. قوله: **(إليه)** أي إلى هذا الولد. قوله: **(ولا يجر ولاء نفسه الخ)** أي وإذا تعذر جره بقي موضعه شرح البهجة أي فولاؤه لموالي الأم على الصحيح. وقيل: إنه يصير كحر الأصل، ولا وجه له اهـ شيخنا. قال البرماوي على المنهج: وعليه لو ماتت إخوته ورثهم موالي أمه لأن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على إخوته بعتق أبيه.

فصل: في التدبير

أي في الأمور المتعلقة به. قوله: **(وهو لغة النظر في عواقب الأمور)** ومنه قوله ﷺ: **«التدبير نصف المعيشة»** والتعريف المذكور في حق المخلوق وأما في حق الباري فمعناه إبرام الأمر وتنفيذه وقضاؤه اهـ. من كفاية الطالب لأبي زيد القيرواني[1]. قوله: **(تعلق عتق بالموت)** أي موت السيد وحده أو مع صفة قبله، لا معه ولا بعده. والمراد: تعليق عتق من مالك كما صرح به في المنهج فخرج به ما لو وكل غيره فيه فإنه لا يصح لأنه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها، كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح كما ذكره البرماوي والشوبري. فكان الأولى للشارح أن يزيد لفظ من مالك. قوله: **(فهو تعليق عتق بصفة)** أي فلا يحتاج إلى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول: كما تقدم. قوله: **(ولهذا)** أي لكونه تعليق عتق قوله: لا يفتقر إلى إعتاق أي من الورثة. قوله: (دبر) بضمتين. وتسكن الباء تخفيفاً أي عقب الحياة.

قوله: **(دبر غلاماً)** اسم الغلام يعقوب والسيد أبو مذكور الأنصاري اهـ. أ ج. قوله: **(فباعه النبي ﷺ)** أي في دين كان على الرجل بحكم الولاية الشرعية والنظر في مصالحهم بثلاثمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه. وقال: اقض دينك، اهـ

---

(١) قوله لأبي زيد، المناسب شرح رسالة ابن أبي زيد وهو كفاية الطالب لأبي الحسن اهـ مصححه.

كما يؤخذ من قوله: **(ومن قال لعبده إذا مت)** أنا **(فأنت حر)** وأعتقتك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر وإما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي ناوياً العتق. **(فهو مدبر)** وحكمه أنه **(يعتق)** عليه **(بعد وفاته)** أي السيد محسوباً **(من ثلث ماله)** بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ولو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه.

فائدة: الحيلة في عتق الجميع بعد الموت، وإن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه ويصح التدبير مقيداً بشرط كإن مات في ذا الشهر أو المرض فأنت حر. فإن مات فيه عتق وإلا فلا ومعلقاً كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبراً حتى يدخل وشرط لحصول العتق الدخول قبل موت سيده فإن مات السيد قبل دخوله فلا تدبير فإن قال: إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر شرط دخوله بعد موته ولو متراخياً عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق

ابن شرف. وفي م د على التحرير فباعه أي في حياة السيد وقيل بعد موته إذ الدين مقدم على التدبير فهو صحيح أيضاً اهـ. قوله: **(فتقريره)** أي للتدبير المفهوم من دبر. قوله: **(أقوى من التدبير)** أي لأن أم الولد تعتق من رأس المال والمدبر من ثلثه اهـ. قوله: **(بعد موتي)** راجع للثلاثة. قوله: **(أو دبرتك الخ)** ولو دبر جزءاً فإن كان شائعاً كدبرت ثلثك أو نصفك كان تدبيراً لذلك الجزء فقط وإذا مات السيد عتق ذلك الجزء فقط، ولا سراية لأن الميت معسر أو غير شائع كدبرت يدك فالمعتمد أنه صريح في تدبير الكل لأن ما قبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله كالطلاق. ويفرق بين هذا وبين الجزء الشائع حيث لا يسري بأن التشقيص معهود في الشائع دون اليد ونحوها. اهـ شرح م ر. قوله: **(أو أنت مدبر)**: وإن لم يقل بعد موتي أي فلا تحتاج مادة التدبير إلى أن يقول: بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه. قوله: **(أو حبستك)** أي منعت عنك التصرفات ببيع وغيره. وأنت خبير بأنه من صيغ الوقف. فكأنه أوصى بوقفه بعد موته فيكون صريحاً في ذلك وما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره. فكيف يكون ذلك كناية في التدبير. وأجيب بأن التدبير والوصية متقاربان لصحة نية التدبير بصرائح الوقف القريبة لذلك. اهـ. حج. قوله: **(بعد موتي)** راجع للاثنين. قوله: **(من ثلثه)** أي ثلث ماله أي إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة. اهـ عزيزي. قوله: **(بعد الدين)** أي وبعد التبرعات المنجزة. قوله: **(وعتق ثلث الباقي)** وهو سدسه. قوله: **(فإذا مات)** الأولى أن يقول: فإذا مرض أو مات قال المرحومي لا يخفى أن هذا ظاهر في صورة موت الفجأة دون صورة المرض فإنه يرد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض أكثر من يوم ثم مات. فإنه يصدق عليه أنه مات بعد التعليق بأكثر من يوم مع أنه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بأن العبارة فيها تجوّز، بأن نزل ابتداء المرض منزلة الموت، فسماه موتاً تسمية للسبب باسم المسبب. وأصل العبارة في متن الروض م د. قوله: **(في ذا الشهر)** ونبه بقوله: في ذا الشهر على أنه لا بد من إمكان حياته المدة المعينة عادة فنحو إن مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل اهـ س ل. قوله: **(فإن وجدت)** أي قبل الموت. قوله: **(وشرط لحصول العتق)** الأولى لحصول التدبير لأن هذا تدبير وإن كان يلزم منه العتق. قوله: **(إن مت ثم دخلت الدار)** ولو قال: إن مت ودخلت فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله. نقله الشيخان عن البغوي هنا. وهو المعتمد. قال في المهمات: والصواب أنه لا يشترط ذلك. فقد ذكر في الطلاق أن هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب اهـ زي. قوله: **(وللوارث كسبه)** هل له وطؤها. مال الطبلاوي للمنع فليحرر ولو نجز عتقه قبل الدخول هل ينفذ احتمالان في الزركشي عن ابن أبي الدم. وصوب الدميري

العتق به. كقوله إذا مت ومضى شهر مثلاً بعد موتي فأنت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لأن المعلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله. ولو قال: إن شئت فأنت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فوراً فإن أتى بصيغة نحو: متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا معاً أو مرتباً. فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه، ثم عتقه بعد موتهما معاً عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلاً منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره. وفي موتهما مرتباً يصير نصيب المتأخر موتاً بموت المتقدم مدبراً دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك أن يكون مختاراً وعدم صبا وجنون فيصح من سفيه ومفلس، ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربياً لأن كلاً منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكماً وتدبير مرتد موقوف

النفوذ قال: وكم من رقيقة يمتنع بيعها ويجوز عتقها كالمبيع قبل القبض اهـ سم وفيه أيضاً على ابن حجر أنه يحرم عليه وطؤها لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر إعتاقها وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته، شرح المنهج.

قوله: (**وليس له التصرف الخ**) وهذا بخلاف المالك حيث جاز له التصرف فيه قبل موته بما يزيل الملك، فإنه مفوّت على نفسه ولا كذلك الوارث فإنه مفوّت على غيره فمنع منه لذلك اهـ. ونظير ذلك كما قاله الشيخ الزيادي للموصي الرجوع في وصيته في حياته وليس للوارث بعد موت الموصي الرجوع أ ج. قوله: (**وهذا ليس بتدبير**) والفرق أنه إن كان من قبيل التدبير عتق من الثلث، وإن كان تعليقاً عتق من رأس المال مع أنه عرف التدبير فيما تقدم وفرع عليه بقوله: فهو تعليق عتق بصفة، فيقتضي أنهما متحدان في الحكم إلا أن يقال: إن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل تدبير تعليق ولا عكس. فإذا علق العتق على الموت أو مع شيء قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له تعليق أيضاً وإن علقه بغير الموت أو بالموت وشيء معه أو بعده فهو تعليق عتق محسوب من رأس المال ولا يقال له تدبير. قوله: (**ليس هو الموت فقط**) بل مع الدخول أو مضي شهر بعده ع ش. وقوله: ولا مع شيء قبله هذا يفيد أنه لو علق على الموت مع شيء قبله كان تدبيراً اهـ. سم على المنهج. قوله: (**ولو قال إن شئت**) أي إن شئت الحرية. قوله: (**اشترط وقوع المشيئة قبل الموت الخ**) : وهذا بخلاف ما لو قال: إن مت فأنت حر إن شئت فإنه يحتمل إرادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت فيراجع ويعمل بمقتضى إرادته، فإن قال: أطلقت ولم أنو شيئاً فالأصح حمله على المشيئة بعد الموت. وبه أجاب الأكثرون: منهم العراقيون وشرطوا أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور. اهـ زي. قوله: (**قبل الموت**) لتقدمها في الصيغة بخلاف ما لو قال: إذا مت فأنت حر إن شئت فإنه يعتبر المشيئة بعد الموت لتأخرها. كما هو ظاهر شوبري. قوله: (**فوراً**) أي بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب شرح المنهج والمراد بالتواجب أي التخاطب فإن الخطاب إلقاء الكلام إلى الغير بقصد الإفهام. قوله: (**ولو قالا**) أي معاً أو مرتباً ع ش. قوله: (**بموت الشريك**) أي الذي يموت آخراً. قوله: (**وله**) أي للوارث كسبه. أي كسب نصيبه وقوله: ثم عتقه. قال شيخنا: ويترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حال الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا: إنه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث اهـ. قوله: (**المتأخر موتاً**) منصوب على التمييز وإنما كان مدبراً لأنه معلق بموت السيد وشيء سبقه وهو موت الشريك المتقدم. وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتاً لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيئاً صريحاً فليراجع، ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه قرره شيخنا. قوله: (**دون نصيب المتقدم**) لأنه معلق بالموت وغيره ح ل. قوله: (**وعدم صبا الخ**) : لم يقل مكلفاً مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران لأنه غير

إن أسلم بانت صحته وإن مات مرتداً بان فساده ولحربي حمل مدبره لداره لأن أحكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلماً بيع عليه إن لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافراً فأسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية. **(ويجوز له)** أي للسيد الجائز التصرف **(أن يبيعه)** أي المدبر أو يهبه ويقبضه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك. **(في حال حياته)** كما قبل التدبير **(ويبطل تدبيره)** بإزالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين، وخرج بجائز التصرف السفيه فإنه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره ويبطل أيضاً بإيلاد لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى، كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع، فيعتق بموت السيد. وإن كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا إنكار التدبير كما أن إنكار الردة ليس إسلاماً وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره ولا وطىء مدبرته ويحل وطؤها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب، كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين.

تنبيه: حمل من دبرت حاملاً مدبر تبعاً لها وإن انفصل قبل موت سيدها لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها

مكلف بل في حكمه. قوله: **(ومن مبعض)** الظاهر أن المكاتب كذلك. اهـ شوبري. قوله: **(ولحربي حمل مدبره)** إن دخل دارنا بأمان فلو دخلها بغير أمان فليس له حمله لأن جميع ما ظفرنا به من ماله صار ملكاً لنا. وقوله: حمل مدبره أي ومستولدته. ومن علق عتقه بصفة شوبري عبارة م ر. وكذا له حمل أم ولده بشرط أن يكون كل من المدبر وأم الولد كافراً أصلياً. أما لو كانا مرتدين فيمنع من حملها معه كما قاله م ر اهـ. قوله: **(نزع منه)** والفرق بين هذه والتي قبلها حيث قلتم بيع عليه ولم تقولوا. ينزع منه ويجعل عند عدل كما هنا أنه في الأولى مسلم ابتداء وهو مأمور بإزالة ملكه عنه ابتداء والتدبير ليس فيه زوال ملك. وفي الثانية وقع التدبير وهو كافر ثم أسلم فلا يقال: يباع عليه ويبطل تدبيره لأنه يغتفر في دوام الإسلام ما لا يغتفر في ابتدائه. قوله: **(أن يبيعه)** فإن باع فالباقي مدبر شوبري. قوله: **(ونحو ذلك)** من أنواع التصرفات كالوقف إلا رهنه فلا يصح ولو على حالّ لاحتمال موت سيده فجأة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الشارح. قوله: **(وإن ملكه بناء الخ)**: وإن بنينا على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح عاد التدبير على هذا القول: كما قرره شيخنا والغاية للردّ. قوله: **(بناء على عدم عود الحنث في اليمين)** أي فيما إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم خالعها ثم عقد عليها عقداً آخر ثم دخلت بعد العقد الثاني أو في مدة البينونة. فإن المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق لأن الزائل العائد كالذي لم يعد. قوله: **(ويبطل)** أي التدبير أيضاً بإيلاد الخ. لأنه أي الإيلاد أقوى من التدبير بدليل أنه أي الإيلاد. قوله: **(كما يرفع ملك اليمين النكاح)** أي فيما إذا ملك زوجته. قوله: **(صيانة لحق المدبر عن الضياع)**؛ لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية شرح م ر. قوله: **(فيعتق بموت السيد)** أي من الثلث وإن كان ماله فيئاً لا إرثاً لأن الشرط تمام الثلثين لمستحقهما وإن لم يكونوا ورثة س ل. قوله: **(وإن كانا مرتدين)** لأن هذا دوام فلا ينافي ما تقدم من أن تدبير المرتد موقوف. قوله: **(ولا إنكار التدبير)** الأولى أن يقول: ولا بانكار. قوله: **(فيحلف الخ)** تفريع على أن الإنكار ليس رجوعاً أي فيتوقف بطلانه على حلفه حيث لا بينة لأحدهما. قوله: **(ويصح تدبير المكاتب)** من إضافة المصدر لمفعوله. قوله: **(تعليق كل منهما)** أي المدبر والمكاتب فيقول للمدبر إذا جاء رمضان فأنت حر، وللمكاتب مثل ذلك فإذا مات السيد في الأولى قبل رمضان عتق بالتدبير وإذا أدى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة، قوله: **(حمل من دبرت)** خرج بالحامل من دبرت حائلاً ثم حملت فإذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر وإلا عتق تبعاً لأمه فالشرط وجود الحمل عند التدبير. أو عند الموت. وعبارة الأجهوري: ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة

كبيع. فيبطل تدبيره أيضاً ويصح تدبير حمل كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع، فإن باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبراً ولده. وإنما يتبع أمه في الرق والحرية. (وحكم) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) في سائر الأحكام إلا في رهنه فإنه باطل على المذهب الذي قطع الجمهور به كما قاله في الروضة في بابه. والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من أحكام المعتق، ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء أكان أبواه مملوكين أو عتيقين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه.

تتمة: لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر: كسبته بعد موت سيدي. وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه. لأن اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث: بل قبله فهو قنّ فإن القول قول الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد، وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث إذا أقاما بينتين على ما قالاه لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه، وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها، وصارت أم ولد له وبطل التدبير وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لأن السراية لا تتوقف على أخذها ويلغو ردّ المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته، كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلاً لم تعتق إلا بمضيّ تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضيّ المدة فيتبعها ذلك فيعتق من رأس المال

أشهر منه. فإن وضعته لأكثر من أربع سنين منه لم يتبعها. وإن ولدته لما بينهما فإن كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها. وإن كانت ليست كذلك تبعها وقول الشارح حمل من دبرت أي نفخت فيه الروح أم لا أخذاً من قول أ ج ويعرف وجوده الخ كما أفاده ع ش على م ر. قوله: (مدبر تبعاً لها): أي إن لم يستثنه فإن استثناه لم يتبعها في التدبير إلا إن عتقت بموت السيد حاملاً به فإنه يتبعها ح ل وعبارة. ع ش على المنهج بخلاف العتق فإنه يتبعها وإن استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير. قوله: (بلا موتها) فإذا ماتت وانفصل منها حياً بعد موتها بقي مدبراً مع بطلان تدبيرها فقد ثبت الحكم للتابع مع انتفائه للمتبوع. قوله: (ويصح تدبير حمل) أي استقلالاً فغاير ما قبله. وقياسه على عتقه يقتضي أنه لا بد من نفخ الروح فيه لما تقدم أنه لو أعتق حملها وهو مضغة أو علقة لم يصح ق ل. قوله: (فرجوع عنه) أي التدبير لتبعية الحمل لها في البيع. فلذا بطل تدبيره. قوله: (ولا يتبع مدبراً ولده) هو مفهوم قوله: حمل من دبرت حاملاً مدبراً اهـ. وعبارة شرح م ر عبداً مدبراً فيعلم منه أنه يتبع أمه فليحرر اهـ. قوله: (وإنما يتبع أمه) أي مطلق الولد بمعنى الحمل لا يقيد كونه ولد المدبرة. مرحومي وأطلق الولد على الحمل لأنه يؤول إلى كونه ولداً بعد انفصاله. قوله: (ومقدماته) تفسير. قوله: (سواء أكان) أي المدبر قوله: (مال أو نحوه) كاختصاص. قوله: (إذا قالت ولدته بعد موت الخ) وكذا الحكم إذا اختلفا ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده. أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده أ ج. قوله: (بعد موت سيدي) أي إذا مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله زي. قوله: (بل قبله) أي ولم يكن موجوداً حال التدبير وإلا فهو مدبر. قوله: (وتقدم بينة المدبر) راجع لأصل المسألة. قوله: (على ما قالاه) أي من المال والولد لكن قوله لاعتضادها باليد إنما يناسب لما مر أن الحر لا يدخل تحت اليد. قوله: (ونصف مهرها) أي إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة بخلاف ما إذا تقدم الإنزال عن تغييبها لأنه صدق عليه أنه لم يغيبها إلا في ملكه وانظر ما إذا كان مقارناً ولا يلزمه نصف قيمة الولد. قوله: (على أخذها) الضمير للنصف لأنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه. قوله: (ولا يتبعها ولدها) أي المنفصل وقت التعليق لأن الخطاب معها فقط فلا يسري عليه وخرج بالولد الحمل. وحاصله أنه إن كان موجوداً وقت التعليق تبعها مطلقاً سواء انفصل قبل موت السيد، أو بعده. وإن حملت به بعد التعليق وولدته قبل موت السيد لا يتبعها، بل لا يعتق

كولد المستولدة بجامع أن كلاً منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده: إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر. فإذا قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بموته.

وإن قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وإن قال: إن قرأت قرآناً ومت فأنت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري: والصواب ما قاله الإمام في المحصول إن القرآن يطلق على القليل والكثير لأنه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى: ﴿نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن﴾[1] وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع لأن السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن، وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه، فإن القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير، والقرآن بغير همز عنده اسم جمع، كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة. ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه يظنه مهموزاً وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الإشكال. وأجيب عن السؤال.

أصلاً وإن ولدته بعد موت السيد. تبعها وكذا إن حملت به بعد موت السيد قوله: (**في حكم الصفة**) وهي موت السيد مع مضي المدة وحكمها العتق. قوله: (**فيعتق**) الأولى ويعتق الخ أي وأما أمه فمن الثلث ووجهه أنه تجدد بعد الموت فكان من رأس المال ولكن هذا ضعيف والمعتمد أنهما من رأس المال لأن ذلك تعليق لا تدبير. قوله: (**أن كلاً منهما لا يجوز إرقاقها**) المناسب إرقاقه كما في بعض النسخ لأن الكلام في الولد وهذا قياس مع الفارق لأن ولد المستولدة كأمه في أنه يعتق من رأس المال فالضمير في إرقاقه راجع لكل. قوله: (**إذا علقت به بعد الموت**) أي حتى لا يجوز إرقاقه. قوله: (**إذا قرأت**) بفتح التاء ومت بضمها وقوله: إذا قرأت القرآن أي سواء همزه أو لا والمعتمد أنه إذا أتى بحرف التعريف بأن قال القرآن سواء أكان مهموزاً أو لا اشترط في عتقه أن يقرأ جميع القرآن فإن قال: إن قرأت قرآناً فإنه متى قرأ شيئاً منه فإنه يعتق وهذا هو المعتمد وما فصله الشارح طريقة له. قوله: (**والفرق التعريف والتنكير**) على هذا اقتصر في الروض وشرحه. ولم يزد على ذلك شيئاً وهذا هو المعتمد وما بعده ضعيف مرحومي. فإذا علق بقراءة القرآن فلا يعتق إلا بقراءة جميعه. وإذا علق بقراءة قرآن بدون العتق بقراءة بعضه سواء أكان كل منهما مهموزاً أم لا. قوله: (**عن النص**) أي نص الشافعي ولغة الشافعي بغير همز كما يأتي وهي قراءة سبعية. قوله: (**يطلق على القليل والكثير**) أي فقراءة البعض كقراءة الكل. قوله: (**وما نقل عن النص**) أي المتقدم في قوله: كذا نقله البغوي عن النص وهذا من كلام الشارح جمع بين ما نقله البغوي عن النص وبين ما قاله الدميري: بأن المنقول عن النص إنما هو في غير المهموز وهو يطلق على الكل فقط والذي قاله الدميري عن الإمام في المهموز وهو يقع على القليل والكثير. قوله: (**عنده اسم جمع**) أي فيطلق على الكل فقط. قوله: (**والواقف**) كالدميري وقوله: يظنه مهموزاً أي فاعترض النص. أي وليس ظنه حقاً لأنه إنما نطق في ذلك بلغته. قوله: (**في ذلك**) أي القرآن وقوله: بلغته المألوفة وهي بغير الهمز. قوله: (**وبهذا**) أي بهذا الجمع المتقدم في قوله: وما نقل عن النص الخ. اتضح أي زال الإشكال وهو المخالفة بين ما نقله البغوي عن النص. وبين ما قاله الدميري. قوله: (**وأجيب عن السؤال**) أي بأن الكلامين أي كلام البغوي والدميري لم يتواردا في الحقيقة على المهموز فقط ولا على غيره. فقط لأن النص الذي نقل عنه البغوي في غير المهموز والذي قاله الدميري إنما هو في المهموز. بحسب ما فهمه من النص. قوله: (**عن السؤال**) أي الإشكال أي أجيب بأن ناقل النص حرّفه. فإن الذي نص على الجميع إنما هو القرآن بلا همز لكونه عنده اسم جمع بخلاف المهموز فيطلق على القليل والكثير كالنكرة اهـ. م د.

---

(١) يوسف: ٣.

فصل: في الكتابة

وهي بكسر الكاف على الأشهر لغةً الضم والجمع لأن فيها ضمّ نجم إلى نجم، والنجم يطلق على الوقت أيضاً الذي يحل فيه مال الكتابة، كما سيأتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه، وشرعاً عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية.

والأصل فيها قبل الإجماع آية: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[1] وخبر: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**» رواه أبو داود وغيره، والحاجة داعية إليها. (**والكتابة مستحبة**) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياساً على التدبير وشراء القريب، ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وإنما

فصل: في الكتابة

ذكرها بعد التدبير لأن العتق في كل معلق وإن كان هناك معلقاً بالموت وهنا معلقاً بأداء النجوم. قيل: أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال له أبو أمية كما قاله الشيخ س ل. ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية بخلاف التدبير فإنه عقد جاهلي وأقره الشرع. قرره شيخنا العزيزي وبعضه في ق ل. ورأيت بهامش شرح الروض أنها كانت في الجاهلية أيضاً بدليل مكاتبة سلمان الفارسي اهـ. والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولأنها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله، وهو الكسب أي المكسوب وهو النجوم وأيضاً فيها ثبوت مال في ذمة قنّ لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن اهـ. عبد البر قال البلقيني وليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة اهـ فالمراد بالصيغة المخصوصة الجنس وهي في النكاح زوّجتك وأنكحتك فقط. وفي السلم لفظ السلم والسلف لا غير والبيع ونحوه لهما صيغ كثيرة. قوله: (**على الأشهر**) مقابله أنها بفتحها كالعتاقة. قوله: (**لغة الضم والجمع**) فتكون مرادفة للكتاب لغة اهـ. قوله: (**لأن فيها ضم نجم الخ**) يصح أن يكون تعليلاً للمعنى اللغوي. ويصح أن يكون توجيهاً للمعنى الشرعي الآتي فكان الأولى تأخيره إلى هناك وقد ذكر هذا التعليل م ر. في شرحه علة للتسمية بعد قوله. وشرعاً عقد الخ وعبارته وشرعاً عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى آخر وقيل: لأنه يوثق بها غالباً اهـ. بالحرف ومثله شرح الروض وقوله يوثق بها أي يكتب لها وثيقة فقوله: وسميت الخ المناسب أو سميت ليكون علة أخرى للتسمية فالواو بمعنى أو، وكان الأولى للشارح تأخير قوله: وسميت عن ذكر المعنى الشرعي لأنه توجيه له فيكون له توجيهان. قوله: (**للعرف الجاري الخ**) تقدم قوله لما فيها من ضم الخ فللتسمية علتان. قوله: (**بكتابة ذلك**) أي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه أي يوافق ذلك أي مضمونه. قوله: (**يوافقه**) أي يطابق ذلك من مطابقة اللفظ للمعنى. قوله: (**عقد عتق**) أي عقد يفضي إلى العتق فهو من إضافة السبب للمسبب. قوله: (**منجم**) أي مؤقت بنجمين أي وقتين ويطلق النجم على القدر الذي يؤدى في وقت معين قوله: (**والذين يبتغون**) أي يطلبون الكتاب أي الكتابة. قوله: (**خيراً**) أي أمانة واكتساباً أي علمتم أمانتهم وقدرتهم على الاكتساب اهـ. قوله: (**والحاجة داعية إليها**) أي لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً والعبد لا يتشمر للكسب تشميره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة وأشار بقوله والحاجة داعية إليها إلى أنه يدل عليها القياس أيضاً. قوله: (**لا واجبة**) ذكره مع استفادته مما قبله، توطئة لقوله: ولئلا يتعطل أثر الملك. لأنه إنما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضاً أو للرد صريحاً على من قال إن الأمر في الآية للوجوب اهـ. ع ش ملخصاً.

---

(١) النور: ٣٣.

تستحب. **(إذا سألها العبد)** من سيده **(وكان مأموناً)** أي أميناً فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية. **(مكتسباً)** أي قادراً على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الآية. واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم، وتفارق الإيتاء حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجوب كما سيأتي لأنه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة.

تنبيه: قوله مكتسباً قد يوهم أنه أيّ كسب كان وليس مراداً بل لا بد أن يكون قادراً على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فإن فقد شرط من هذه الثلاثة، وهي السؤال، والأمانة، والقدرة، على الكسب فمباحة إذ لا يقوى رجاء العتق

قوله: **(وإن طلبها)** غاية في عدم الوجوب لا في الاستحباب لأن طلبها شرط فيه والغاية للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسكاً بقوله: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم﴾[1] الخ فحمل الأمر على الوجوب. قوله: **(قياساً على التدبير)** أي في عدم وجوبه لا في استحبابه فليس مقيسة عليه فيه لأن استحبابها بالنص وهو قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[2] والتدبير ليس سنة كما قاله زي لكن بخط الميداني فإن التدبير مستحب لا واجب اهـ م د. قوله: **(وتتحكم المماليك)** عطف سبب على مسبب. قوله: **(إذا سألها)** قيد لتأكدها فإن لم يسألها فهي مسنونة عن غير تأكد بخلاف الشرطين بعده فهما للاستحباب. فإن فقد أحدهما كانت مباحة. قوله: **(العبد)** أي الرقيق ولو أنثىٰ. قوله: **(بحيث لا يضيعه)** يؤخذ منه أن المراد بالأمين من لا يضيع المال في معصية وإن لم يكن عدلاً كتركه نحو صلاة شوبري. قوله: **(مكتسباً)** يؤخذ من قولهم: الرق يضمحل معه سائر صفات الكمال أنه لا يشترط فيه أن يليق به الكسب أ ج اهـ. قوله: **(أي قادراً على الكسب)** أي الذي يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق شرح م ر. قوله: **(وبهما فسر الشافعي الخ)** أي لأنه نكرة في سياق الشرط فعمت والمراد بما تضمنتاه من الأمانة والكسب كما هو ظاهر. قوله: **(الخير في الآية)** ويطلق الخير أيضاً على المال كما في قوله: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾[3] وعلى العمل كقوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[4] اهـ برماوي. قوله: **(واعتبرت الأمانة)** لما كانت علة الأمانة واحدة قدمها على علة الطلب، والكسب لاشتراك العلة فيهما فكان الأوّل كالمفرد والثاني كالمركب ع ش. قوله: **(وتفارق)** أي الكتابة حيث أجري الأمر فيها وهو قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾[5] الخ على غير ظاهره وهذا جواب عن سؤال تقديره ما الفرق بين قوله: ﴿فكاتبوهم﴾ وقوله: ﴿وآتوهم﴾[6] حيث حملوا الأوّل على الندب والثاني على الوجوب. فهلا كانا للوجوب أو للندب أجاب الشارح بقوله: وتفارق الخ اهـ أ ج. قوله: **(وأحوال الشرع)** أي قواعده. قوله: **(أيّ كسب)** بنصب أي خبر كان والجملة خبر أن أي ولو كان كسباً قليلاً لا يفي اهـ. قوله: **(قادراً على كسب الخ)**: هل ولو لم يلق به الكسب كأن كان من حملة القرآن وسأل الكتابة وعلم السيد أنه لا يمكنه الكسب إلا من جهة لا تليق به كزبالة مثلاً أو كحجامة، قال شيخنا يؤخذ من قولهم: إن الرق يضمحل معه سائر صفات الكمال أنه يستحب كتابته كذلك ولا يكون ذلك مانعاً اهـ أج. قوله: **(فمباحة)** ظاهره أنه إذا انتفى قيد من الثلاثة كانت مباحة وهو ظاهر في غير الأوّل إذ الصحيح أنها سنة إذا لم يطلبها العبد لا مباحة ومتأكدة إذا طلبها ح ل وجزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال: وقد ينتهي الحال إلى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة

---

(١) النور: ٣٣.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) العاديات: ٨.
(٤) الزلزلة: ٣.
(٥) النور: ٣٣.
(٦) النور: ٣٣

إلا بها ولا تكره بحالّ لأنها عند فقد ما ذكر تفضي إلى العتق. نعم إن كان الرقيق فاسقاً بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الأذرعي. وأركانها أربعة: سيد، ورقيق وصيغة وعوض. وشرط في السيد وهو الركن الأول ما مرّ في المعتق من كونه مختاراً أهل تبرع وولاء لأنها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأن ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لأنه ليس أهلاً

النجوم والتمكين من نفسه. وما قاله البلقيني هو المعتمد. اهـ زي. قوله: (ولا تكره بحالّ) فهي مباحة أي من حيث ذاتها وإلا فقد تكره لعارض كأن ظن كسبه بمحرم وتحرم إن علم ذلك كفجور. وقد تجب كما علم مما مر في نفقة الرقيق إذا توقفت نفقته على بيت المال المتوقف على كتابته، مثلاً فراجعه. فتعتريها الأحكام الخمسة. ق ل وعبارة شرح م ر. ولا تكره بحالّ نعم إن كان الرقيق فاسقاً بسرقة أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق. قال الأذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم من أحدهما صرفهما في محرم وإن امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه اهـ وقوله: فلا يبعد تحريمها ومثل ذلك ما لو غلب على ظن السيد أن ما يكتسبه من المباحات يصرفه في المعصية فتحرم الكتابة لتأديها إلى تمكينه من المعصية بما اكتسبه وكتب أيضاً فلا يبعد تحريمها أي ومع ذلك فإن ملك ما يكسبه كأن حصله من غير جهة الحرمة وصرف ما كسبه من الحرمة في مؤنته مثلاً ثم أدى ما ملكه عن النجوم عتق وإلا فلا اهـ. ع ش على م ر. قوله: (تفضي إلى العتق) عبارة غيره قد تفضي إلى العتق. قوله: (كرهت) وإنما لم تحرم حينئذ لعدم تحقق الوقوع في الحرام فالعلم الواقع في كلامه بمعنى الظن أو تؤوّل الكراهة بكراهة التحريم كما قاله زي فإن توهمه كرهت كراهة تنزيه وإذا نذرها وجبت فتعتريها الأحكام الخمسة. قوله: (وأركانها الخ) كان الأولى أن يقدم هذا كعادته عقب الفصل. قوله: (وعوض) لو قال: ونجوم ليشمل الوقت والمال لكان أولى ق ل على التحرير. قوله: (لا من مكره) ما لم يكن بحق بأن نذر كتابته فأكره على ذلك فإنها تصح لأن الفعل مع الإكراه بحق كالفعل مع الاختيار. ثم هذا ظاهر إن كان النذر مقيداً بزمن معين كرمضان مثلاً وأخر الكتابة إلى أن بقي منه زمان قليل فإن لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقاً فلا يجوز إكراهه عليه لأنه لم يلتزم وقتاً بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه. فلو أكرهه على ذلك ففعل، لم يصح ولو مات من غير كتابة للعبد عصى في الحالة الأولى، من الوقت الذي عين الكتابة فيه. وفي الحالة الثانية من آخر أوقات الإمكان ع ش على م ر. قوله: (ولا من مرتد) أما لو كاتب ثم ارتد فلا تبطل كتابته كبيعه لكن يمتنع دفع النجوم لأنه محجور عليه. بل يدفع للحاكم فلو دفعها للمرتد لم يعتق ويستردها ويدفعها إلى الحاكم فإن تلفت، فإن كان معه ما يفي ودفعه إلى الحاكم فذاك وإلا فله تعجيزه ثم إن مات السيد على الردة بعد التعجيز فهو رقيق وإن أسلم ألغى التعجيز لأن منع التعجيز كان لحق المسلمين وقد صار له وهو العبد والنجوم لأن مال المرتد لهم. وقوله: وقد صار أي الحق له أي: للسيد فيعتد بقبضه. وهذا بخلاف ما لو دفعها للمحجور عليه بسفه وأتلفها وعجزه الولي ثم فك الحجر فإنه لا يكفي تعجيزه لأن حجر السفه أقوى ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعاً ولأن حجره لحفظ ماله فلو حسب عليه ما أتلفه لم يحصل حفظ وحجر المرتد للمسلمين وقد عاد له اهـ. شرح البهجة لشيخ الإسلام اهـ: س ل. قوله: (والعقود) أي التي يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب بخلاف ما لا يشترط فيه كالتدبير، والوصية، فإنها توقف ح ل. قوله: (ولا من مبعض) بخلاف الإيلاد والتدبير. لأن الولاء فيهما يحصل بالموت الذي يزول به الرق. قوله: (وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من إطلاق المصدر على اسم المفعول لأجل قوله محسوبة من الثلث لأن المحسوب إنما هو المكاتب لا العقد. أو يقدر مضاف أي ومتعلق الكتابة أو يقدر في قوله محسوبة أي

للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث، فإن خلف مثلي قيمته صحت في كله أو مثل قيمته ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان إيجاباً ككاتبتك أو أنت مكاتب علي كذا كألف منجماً مع قوله إذا أديته مثلاً فأنت حرّ لفظاً أو نيةً وقبولاً كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالاً كما تعرض له المصنف رحمه الله تعالى. ولم يذكر غيره من الأركان بقوله: **(ولا تصح)** أي الكتابة **(إلا بمال)** في ذمة المكاتب نقداً كان أو عرضاً موصوفاً بصفة السلم لأن الأعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها **(معلوم)** عندهما قدراً وجنساً وصفةً ونوعاً لأنه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم، ويكون **(إلى أجل معلوم)** ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحالّ. ولو كان المكاتب مبعضاً لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فمن بعدهم قولاً وفعلاً. إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصاً وفيه تعجيل عتقه.

تنبيه: لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتاً معلوماً جاز كما يجوز أن تجعل المنافع ثمناً وأجرة، أما لو كان العوض منفعة عين فإنه لا يصح تأجيلها. لأن الأعيان لا تقبل التأجيل ثم إن

محسوب متعلقها وهو: المكاتب بالنظر لقيمته. قوله: **(ففي ثلثيه)** كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهي ثلث الجميع. قال في شرح المنهج ويبقى للورثة ثلثه مع مثل قيمته، وهما مثلاً ثلثيه. قوله: **(وعدم صبا وجنون)** هلا قال: وتكليف كما عبر به في المنهاج الأخصر منه والأفصح في الشرطية لأنها لاتكون عدمية. وأجيب بأنه عبر بذلك ليناسب ما بعده في أن كلاً منهما عدمي ويرد عليه أنه لا يناسب ما قبله ولو راعى ذلك لقال ولا عدم إكراه. وأجيب: بأنه عبر بذلك لإدخال السكران. قوله: **(ككاتبتك)** أي ولا بد من إضافته إلى الجملة فلو قال: كاتبت يدك مثلاً لم تصح الكتابة لأنها لا يصح تعليقها ع ش وما لا يصح تعليقه لا يصح إضافته للبعض. قوله: **(مع قوله إذا أديته)** لأن لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتمييزها بقوله: إذا أديته الخ. ولا يتقيد بما ذكر بل مثله فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر. ويشمل برئت منه حصول ذلك بأداء النجوم، والبراءة الملفوظ بها، وفراغ الذمة، شامل للاستيفاء، والبراءة باللفظ. شرح م ر. قوله: **(أو نية)** أي عند جزء من الصيغة في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلا بد من التصريح بقوله: فإذا أديته فأنت حر. كما قاله القاضي حسين وغيره س ل. لأن المغلب فيها التعليق وهو لا يحصل بالنية سم. قوله: **(وقبولاً)** أي فوراً. قوله: **(ولم يذكر غيره)** قد ذكر الرقيق أيضاً فيما تقدم بقوله: إذا سألها العبد الخ. إلا أنه لما لم يذكر ما يشترط فيه وإن كان يعلم مما ذكر لزوماً بعضه كان كعدم ذكره اهـ. قوله: **(في ذمة المكاتب)** هذا معلوم من قول المصنف إلى أجل معلوم فلا يمكن أن يكون المال مؤجلاً إلى أجل معلوم وليس في الذمة. قوله: **(موصوفاً بصفات السلم)** يغني عنه قوله الآتي معلوم عندهما الخ. قوله: **(لأن الأعيان الخ)** علة لمحذوف أي وإنما لم تصح على عين لتوقف إيراد العقد عليها على ملكها والرقيق لا ملك له هذا ظاهر في غير المبعض إذا كوتب بعضه الرقيق لأنه يملك ببعضه الحر. قوله: **(لا يملكها)** أي العبد. قوله: **(إلى أجل)** أي وقت. قوله: **(ولو كان المكاتب مبعضاً)** أي وإن كان يملك ببعضه الحر ما يؤديه. قوله: **(خالف القياس)** لأنه يبيع ماله بماله. قوله: **(والمأثور)** مبتدأ خبره إنما هو التأجيل. قوله: **(مع اختلاف الأغراض)** أي في الملاك من الصبر وعدمه. قوله: **(تنبيه لو كان العوض منفعة الخ)** اعلم أنه لا بد أن يكون العوض ديناً أو منفعة عين أو منفعة في الذمة بخلاف الأعيان، فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر أنه لا يملك الأعيان حتى يكاتب عليها. وأن المنافع الملتزمة في الذمة تتأجل كإلزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلاً بخلاف المتعلقة بالأعيان كخدمته شهراً فيتعين جعلها من الآن لاشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالأعيان بالعقد. قوله:

كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك، على أن تخدمني شهراً أو تخيط لي ثوباً بنفسك فلا بد معهما من ضميمة مال كقوله: وتعطيني ديناراً بعد انقضائه لأن الضميمة شرط، فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط. فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بأن كل شهر نجم لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميمة. ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد إذ يشترط في الخدمة أو المنافع المتعلقة بالأعيان أن تتصل بالعقد ولا حدّ لعدد نجوم الكتابة. **(وأقله نجمان)** لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن ولأنها مشتقة من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به

(وجعل لكل واحد منهما وقتاً معلوماً الخ) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان. وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك في الإجارة فيحتمل أن يسوّي بينهما بأن يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشروع في كل وقت لا جميع وقت العمل. ويحتمل أن يفرق بأن ما يتعلق بالعتق يتسامح فيه. سم على المنهج. وقوله: وجعل لكل واحدة منهما وقتاً كقوله: كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا اهـ. وكتب بعضهم قوله: وجعل لكل واحدة منهما وقتاً معلوماً ولا يعترض بأن هذا مفسد للإجارة لأن فيه الجمع بين العمل والمدة لأنه ذكر المدة لبيان أوّل العمل اهـ. قوله: **(ثمناً)** كبعتك هذا الثوب بسكنى دارك مثلاً وقوله: وأجرة كأجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهراً. قوله: **(لأن الأعيان)** الأولى لأن العين لأنها المكاتبة وعبارة ح ل. قوله: بالأعيان أي عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بأن كان مبعضاً وملك ببعضه الحر أعياناً اهـ. فاندفع ما قيل: إن الأولى العين لأن الرقيق لا يملك.

قوله: **(ثم إن كان العوض منفعة عين)** أي عين المكاتب فلا يصح تأجيلها أي بأن أخرها عن وقت العقد كقوله: على أن تخدمني شهراً بعد هذا الشهر فلا يصح. بخلاف ما إذا اتصلت بالعقد، وضم إليها مالاً آخر مؤجلاً فيصح، كما ذكره وخرج بعين المكاتب عين غير المكاتب فلا يصح على منفعتها كما نقله سم عن شرح الروض. كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح وإن أمكن أن يشتريهما من زيد ويدفعهما للسيد اهـ شيخنا. هذا ولعل الأولى أن يقول: فإن كان العوض الخ وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار صحت. قوله: **(بنفسك)** الظاهر أنه يغني عنه قوله: على أن تخدمني لأنه يفهم منه أنه بنفسه فيكون قوله: بنفسك تأكيداً. قوله: **(من ضميمة مال)** المال ليس بقيد بل يكفي منفعة أخرى كأن يقول وتبني داري اهـ زي. أي في وقت كذا أي وقت الشروع في البناء. قوله: **(بعد انقضائه)** أي الشهر أي أو في أثنائه كما يعلم من شرح م ر وعبارة المنهج ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في أثنائه صحت. قال في شرحه هو أولى من قوله: عند انقضائه اهـ والحاصل: أن الشرط أن يتأخر إعطاء الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن إعطاء الدينار، على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد اهـ. قوله: **(شرط)** أي في الكتابة ليتأتى النجمان وقوله: بأن كل شهر نجم أي منفعة كل شهر نجم كما يعلم مما قبله فالمراد بالنجم العوض. قوله: **(منفعة فقط)** أي من جنس واحد فلا ينافي أنه إذا كانت المنفعة من جنسين كالخدمة والبناء صحت الكتابة ومحله أيضاً في غير المنفعة التي في الذمة وإلا صحت كما لو كاتبه على بناء دارين في ذمته يبنيهما في شهرين. قوله: **(لأنهما نجم واحد)** أي وهو الخدمة فلا بد أن ينضم إلى ذلك شيء آخر ح ل. قوله: **(أو المنافع)** أو بمعنى الواو لأنه عطف عام على خاص. قوله: **(المتعلقة بالأعيان)** يتصور هذا في المبعض لأنه يجوز أن يجعل منفعة عين من أعيان ماله المملوكة عوضاً اهـ. مرحومي وهو جواب عما يقال: الرقيق لا يملك شيئاً فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة بعين وتتصل تلك المنفعة بالعقد أما المنافع المتعلقة بالذمة فيصح أن تكون متصلة بالعقد. وأن تكون منفصلة عنه. قوله: **(وأقله)** أي الأجل الخ نجمان أي وقتان بأن يؤجل بعضه إلى وقت معلوم وبعضه إلى آخر. كذلك تساوى البعضان أو

الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت. كما في الصحاح قال النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه حكاية عن الرافعي رحمه الله تعالى يقال: كانت العرب لا تعرف الحساب. ويبنون أمورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أديّتك حقك فسميت الأوقات نجوماً ثم سمي المؤدي في الوقت نجماً.

تنبيه: قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لإمكان القدرة عليه كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير ولو كاتب عبيداً كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كألف منجم بنجمين مثلاً وعلق عتقهم بأدائه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيداً بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق، وإن كان باقيه لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم ثم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق، فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معاً أو وكلا من كاتبه صح إن اتفقت النجوم جنساً وصفةً وعدداً وآجلاً وجعلت النجوم على نسبة

تفاوتا ككاتبتك على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا ونصفها الآخر في وقت كذا سم. قوله: (**ولأنها مشتقة**) عبارة الدميري ولأنها مشتقة من الكتب، بمعنى ضم النجوم الخ. قوله: (**ثم سمى المؤدى الخ**) من تسمية الحال باسم المحل قال: آج وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه. لكن في أصل الروضة عن ابن كج أن فيه الخلاف في السلام اهـ. زي. قوله: (**فمن أدى حصته**) فإذا كانت قيمة أحدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الأول سدس العوض. وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه. شرح المنهج وقوله: فعلى الأول سدس العوض أي موزعاً على النجمين مثلاً فعليه في كل نجم سدس ما عليه تساوياً وتفاوتاً وكذا يقال: في الثلث والنصف اهـ. برماوي. قوله: (**نعم لو كاتب في مرض موته الخ**): ضعيف وقوله أو أوصى بكتابة الخ معتمد وقوله: وعن النص الخ ضعيف وجه الضعف في الأولى والأخيرة أن التبعيض فيهما ابتداء بخلاف الثانية فإن التبعيض فيها عارض كما قاله زي. قوله: (**إن اتفقت النجوم**) المراد بالنجوم ما يشمل المال بدليل قوله: جنساً وصفة وما يشمل الأوقات بدليل قوله: وعدداً وأجلاً والمراد بالاتفاق في الجنس والصفة. أن لا يتميز عوض أحدهما بجنس أو صفة لم يشتمل عليها عوض الآخر. فيصدق بصورتين بأن كان كله متحداً جنساً وصفة أو اشتمل على أجناس أو صفات في كل من الطرفين كدراهم ودنانير في كل من العوضين وعبارة سم قوله: إن اتفقت النجوم هلا صح مع اختلاف النجوم أيضاً وقسم كل نجم على نسبة الملك وأيّ محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلاً ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم. فإن العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة. ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنساً أن لا تكون بالنسبة لأحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن لا يكون دنانير ودراهم بالنسبة إليهما جميعاً كما في المثال الذي فرضناه المتقدم فإنه جائز اهـ. قوله: (**وعدداً**) أي عدد الأوقات وكأنه احترز به عما لو جعل حصة أحدهما شهرين والآخر ثلاثة أشهر سم على حج. فقوله: وعدداً أي عدد النجوم لا عدد القدر المؤدى في كل نجم فلو اختلفا في النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح ولا بد من اتفاقهما في القدر المكاتب به وعبارة ق ل على الجلال قوله جنساً الخ فالجنس والصفة للمال والأجل والعدد للزمن فإن اختلف شيء من ذلك لم يصح كذهب وفضة، أو فضة صحاح، ومكسرة أو فضة صحاح في نجم واحد أو في نجمين وأحد النجمين لأحدهما شهر وللآخر شهران أو أن لهذا نجمين وللآخر ثلاثة. قوله: (**وأجلاً**) أي لا قدراً ح ل. قوله: (**وجعلت النجوم**) بمعنى المال على نسبة ملكيهما أي صرح به أو أطلق كأن يكون لأحدهما، ثلثاه وللآخر ثلثه، ويكاتباه

ملكيهما. فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأبقاه الآخر فيها، لم يصح كابتداء عقدها ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوّم عليه الباقي إن أيسر وعاد الرق للمكاتب، وخرج بالإبراء والإعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وإن رضي الآخر بتقديمه إذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض. **(وهي)** أي الكتابة الصحيحة **(من جهة)** أي جانب **(السيد لازمة)** ليس له فسخها لأنها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لأنها حق عليه أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الأصح فإن عجز المكاتب عند المحل بنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء أو امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه أو غلب عند ذلك. وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الأشبه في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر.

(و) هي **(من جهة العبد المكاتب جائزة)** فله الامتناع من الإعطاء مع القدرة **(وله تعجيز نفسه)** ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض **(و)** له **(فسخها متى شاء)** وإن كان معه وفاء، ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سنّ

على ستة دنانير يؤديها في شهرين في كل شهر ثلاثة لصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معاً وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أوّلاً وليس لأحدهما أن يكاتبه على دنانير والآخر على دراهم. وهذا أعني قوله: وجعلت معطوف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال م ر إنه معطوف على صح. ومقتضى قول م ر بعد ذلك فإن انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين الخ. أنه معطوف على اتفقت لكن قولهم: صرح به أو أطلق يقتضي أنه معطوف على صح. قوله: **(وفسخ الكتابة)** ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخاً وقضية قوله الآتي وعاد الرق بأن عجز فعجزه الآخر أنه فسخ، وبه صرح في الروض. قوله: **(لم يصح)** أي الإبقاء أي يحرم على الآخر إبقاء الكتابة، في نصيبه بل يجب عليه تعجيز العبد وفسخها ليعود نصيبه إلى الرق فعلم أنه لا يعود إلى الرق بمجرد فسخ شريكه اهـ ب ر وقوله: ولو أبرأه مقابل قوله: فلو عجز الخ وقوله: لم يصح أي الإبقاء هذا على النسخة التي فيها يصح بالياء التحتانية وأما التي فيها لم تصح بالتاء المثناة فوق فالضمير فيه للكتابة أي لم تصح الكتابة أي إبقاؤها. قوله: **(وعاد الرق)** بأن عجز فعجزه الآخر أما إذا لم يعد الرق وأدى حصة الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما شرح م ر. قوله: **(إذ ليس له تخصيص)** أي فما قبضه أحدهما يكون مشتركاً بينهما قهراً عليه كما أن ما قبضه أحد الورثة مشترك لا يختص به وكذلك ريع الوقف إذا قبض أحد الموقوف عليهم شيئاً منه لا يختص به وما عدا هذه الثلاثة إذا كان لجماعة دراهم وقبض أحدهم منها شيئاً اختص به شيخنا. قوله: **(من جهة)** متعلق بلازمة اهـ سم. قوله: **(لأنها)** أي دوامها. قوله: **(عند ذلك)** أي عند المحل. قوله: **(أو غاب)** محله ما لم يأذن له السيد. قوله: **(أو كانت غيبة المكاتب)** أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم رجوع الضمير للمال. قوله: **(دون مسافة القصر)** أي وفوق مسافة العدوى. قوله: **(على الأشبه في المطلب)** قيده البلقيني بما إذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره إلى حضوره وإلا فليس له الفسخ اهـ زي. وعبارة شرح م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير إذن السيد أو حل وهو أي المكاتب إلى مسافة القصر فللسيد الفسخ بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشي وغيره قياساً على غيبة ماله. وبحث ابن الرفعة أن غيبته في مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اهـ. قوله: **(كان له)** أي للسيد. قوله: **(الغائب)** صفة للمكاتب لا للمال بدليل ما بعده.

قوله: **(ومن جهة العبد)** متعلق بجائزة. وقال أبو حنيفة إنها لازمة من جهة العبد أيضاً عميرة سم. قوله: **(ولو مع القدرة)** فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر، والفسخ بنفسه، وإن شاء بالحاكم قاله في المنهاج وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز سم. قوله: **(وله فسخها متى شاء)** وإن لم يعجز نفسه اهـ سم. أي له فسخها بنفسه كما في إفلاس

له إمهاله مساعدة له في تحصيل العتق أو لبيع عرض وجب إمهاله ليبيعه وله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة أيام سواء أعرض كساد أم لا. فلا فسخ فيها أو لإحضار ماله من دون مرحلتين، وجب أيضاً إمهاله إلى إحضاره لأنه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد أو المكاتب بجنون ولا إغماء ولا بحجر سفه لأن اللازم من أحد طرفيه، لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم وليّ السيد الذي جنّ أو حجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جنّ أو حجر عليه في أداء إن وجد له مالاً ولم يأخذه السيد استقلالاً وثبتت الكتابة وحلّ النجم وحلف السيد على استحقاقه. قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فإن رأى أنه يضيع إذا أفاق لم يؤدّ قال الشيخان: وهذا حسن، فإن استقل السيد بالأخذ عتق لحصول القبض المستحق، ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود، أو أرش بالغاً ما بلغ لأن واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته مما معه ومما يكسبه لأنه معه كالأجنبي فإن لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد أو الوارث تعجيزه، دفعاً للضرر عنه أو جنى على أجنبي لزمه قود، أو الأقل من قيمته

المشتري بالثمن فإن للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لا يريد من الفسخ. ولا يحصل بمجرد التعجيز ا هـ قال: ع ش وينبغي أنه لو ادّعى الفسخ بعد حضور العبد وإرادة دفعه المال لم يقبل منه ذلك إلا ببينة كما لو ادّعى أحد العاقدين، بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ. قوله: **(فلا فسخ فيها)** أي لا يصح ولا ينفذ. قوله: **(ولا تنفسخ الكتابة)** أي ولو فاسدة م ر وسيأتي في كلام الشارح ما يخالفه في الفاسدة. قوله: **(من السيد)** متعلق بقوله: بجنون أو إغماء كما يدل عليه ما بعده فالأولى تأخيره عنه. قوله: **(بجنون)** أي منهما أو من أحدهما شرح المنهج وهذا في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد وإغمائه دون المكاتب ا هـ. عبد البر. قوله: **(ولا إغماء)** عبارة: ق ل على الجلال ولا تنفسخ بإغماء السيد. وانظر على هذا هل ينتظر إفاقته كما في بقية الأبواب أو يقبض عنه الحاكم أو غيره راجعه، وحرره. قوله: **(ولا لحجر سفه)** وكذا حجر الفلس بالأولى وإنما اقتصر على حجر السفه لأنه هو الذي تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فإنه لا يبطلهما. قوله: **(ويقوم الحاكم مقام المكاتب)** لأنه ينوب عنه لعدم أهليته: بحذف غائب له مال حاضر شرح م ر. قوله: **(إن وجد له مالاً)** جملة الشروط ستة قال في شرح المنهج: فإن لم يجده له مالاً مكن السيد من الفسخ فإذا فسخ عاد المكاتب قناً له وعليه مؤنته، فإن أفاق وظهر له مال كأن حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم إلى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس بالإفاقة في ذلك ارتفاع الحجر. قوله: **(وهذا حسن)**لكنه قليل النفع مع قولنا إن للسيد إذا وجد ماله أن يستقل بأخذه. إلا أن يقال: الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أي فلا يستقل بأخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يؤخذ منه الجواب: بأنّ دفع القاضي يتوقف على المصلحة لأن هذا شأن تصرفه. وأما السيد فله الاستقلال: كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد ز ي وقرر شيخنا. قوله: وهذا حسن لكنه ليس بشرط حتى لو أخذ السيد المال وعلم أنه يضيع إذا أفاق صح وعتق العبد. قوله: **(ولو جنى المكاتب)** شامل للقتل وغيره. قوله: **(لزمه قود)** أي نفساً أو طرفاً أي عند العمد وقوله: أو أرش أي عند العمد ا هـ. قوله: **(لأن واجب الخ)**علة للزوم الأرش فقط. لا للزوم القود لأنه لا ينتجه وقوله: لا تعلق له أي للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لأن السيد لا يثبت له على عبده مال. وبهذا فارق الأجنبي فيما إذا وجبت الجناية مالاً، وهذا جواب عما يقال: لم لم يجب الأقل من قيمته والأرش كالجناية على الأجنبي، وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لأنها ملكه فلزمه الأرش مما في يده كدين المعاملة. بخلاف جنايته على الأجنبي لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر. قوله: **(لا تعلق)** الظاهر أنه خبر إن وقوله: مما معه متعلق بلزمه بالنظر للأرش أي لزمه الأرش مما معه الخ وعبارة: شرح المنهج ويكون الأرش مما معه الخ وجعله خبر إن وقوله: لا تعلق الخ جملة متعرضة بين اسم إن وخبرها بعيد تأمل. قوله: **(دفعاً للضرر عنه)**أي عن المكاتب لأنه توجه عليه غرامتان فإذا عجزه تخلص منهما وعاد الرقّ ا هـ. قوله: **(أو الأقل)**: أي عند عدم

والأرش لأنه يملك تعجيز نفسه وإذا عجزها فلا متعلق إلا الرقبة وفي إطلاق الأرش على دية النفس تغليب، فإن لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الأرش إن زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي وإلا بيع كله وللسيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته والأرش فيبقى مكاتباً وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء، لأنه فوّت متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلب الكتابة، ومات رقيقاً لفوات محلها ولسيده قود على قاتله إن أوجبت الجناية قوداً وإلا فالقيمة له. **(وللمكاتب)** بفتح المثناة **(التصرف فيما في يده من المال)** الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء وإجارة أما ما فيه تبرع كصدقة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من إذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو: لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له إهداؤه كغيره على النص في الأم وله شراء من يعتق عليه بإذن سيده وإذا اشتراه بإذنه تبعه رقاً وعتقاً ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكتابته ولو بإذن سيده لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم مما مر. **(و)** يجب

العمد. قوله: **(فلا متعلق إلا الرقبة)** أي فلزمه الأقل من قيمتها والأرش زي. قوله: **(يعني بالواجب)** أي في الجناية اهـ. قوله: **(عجزه)** وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط بدليل قوله: وبقيت الكتابة فيما بقي إلا أن لا يتأتى بيع بعضه على الأوجه شرح حج و م ر مع زيادة وعبارة ق ل على الجلال. قوله: عجزه أي عجز منه بقدر الأرش إن لم يستغرقه ولا يبيع قبل التعجيز. وفارق المرهون لتشوف الشارع للعتق هنا شيخنا وهو في الحقيقة لا يترتب عليه فائدة ا هـ. قوله: **(وبيع بقدر الأرش)** لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما فضل يأخذه الوارث. كذا قال الزركشي إنه القياس وفيه نظر سم. قوله: **(وبقيت الكتابة)** قال في شرح الروض: وقضية بقاء الكتابة في الباقي أنه لا يعجز الجميع فيما إذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع ويوجه بأنه تعجيز مراعى حتى لو عجزه ثم برىء من الأرش بقي كله مكاتباً سم. قوله: **(أو أبراه)** أي من النجوم. قوله: **(عتق)** أي إن كان السيد موسراً في مسألة الإعتاق أخذاً من كلامهم في مسألة إعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر زي. قوله: **(ولزمه الفداء)** أي بأقل الأمرين من قيمته والأرش. قوله: **(المجني عليه)** وهو الرقبة. قوله: **(ومات رقيقاً)** أي مات في حال رقه فلا يخالف قولهم إن الرق ينقطع بالموت خلافاً لمن نظر فيه أي فهو بالموت يتبين أنه لم يعتق وإن كان رقه قد انقطع بالموت وقال بعضهم قوله: ومات رقيقاً أي محكوماً عليه بالرق ويترتب على ذلك ما ذكره بعد من قوله: ولسيده قود على قاتله وهذا لا ينافي قولهم الرق ينقطع بالموت وللسيد ما يتركه بحكم الموت لا الإرث ويلزمه تجهيزه وإن لم يخلف وفاء شرح حج وهذا فائدة ذكر. قوله: ومات رقيقاً وإلا فهو معلوم وأيضاً فائدة قوله: بعد ولسيده قود على قاتله الخ. قوله: **(ولسيده قود على قاتله)** أي إن أوجبت الجناية قوداً كما في عبارة غيره فلعلها سقطت من الكتبة كما يدل عليه قوله: وإلا فالقيمة وعبارة المنهج: ولسيده قود على قاتله إن كافأه وكان عمداً وإلا فالقيمة ا هـ. ولو قتله السيد فليس عليه إلا كفارة بخلاف ما لو قطع طرفه فإنه يضمنه. ويلغز ويقال: لنا شخص إذا قتل لا يضمن وإذا قطع ضمن بالأرش أ ج مع زيادة. ويلغز أيضاً ويقال: لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كله وليس لنا من لا يضمن كله بالقتل ويضمن بعضه بالقتل إلا هذا ق ل. قوله: **(بما لا تبرع فيه ولا خطر)** قيدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطاء الإشراف على الهلاك والمراد به هنا الخوف. قوله: **(وإن استوثق برهن)** أي لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل فيفوت المال. قوله: **(له إهداؤه)** ظاهره: وإن كان له قيمة ظاهرة. وهو ظاهر حيث جرت العادة بإهداء مثله للأكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيداً. قوله: **(كغيره)** أي كالحر وفي نسخة لغيره. قوله: **(من يعتق عليه)** أي لو كان حراً شرح م ر. قوله: **(بإذن سيده)** واحتيج للإذن لأنه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد قال س ل: أي لما فيه من التضييق عليه في أداء النجوم وقال شيخنا العزيزي: وإنما احتيج لإذن سيده مع أنه لا يعتق عليه لأنه ربما رفع الأمر إلى حاكم يرى عتقه عليه. قوله: **(ولا يصح**

(على السيد أن يضع) أي يحط عنه أي مكاتبه (من مال الكتابة) الصحيحة. (ما) أي أقل متموّل أو يدفعه له من جنس مال الكتابة. وإن كان من غيره جاز والحط أو الدفع قبل العتق. (يستعين به) على العتق قال تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[1] فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك. واستثنى من لزوم الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة فيه، موهومة في الدفع إذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق وكونه ربع النجوم أولى من غيره، فإن

إعتاقه) أي لقنه سواء كان من يعتق عليه أولاً وكذا قوله: كتابته عن نفسه خرج اعتاقه عن غيره بإذن السيد فإنه يجوز. اهـ ع ن وفي ق ل على الجلال: فإن أعتق عن سيده أو أجنبي بإذن سيده صح وولاؤه لمن وقع العتق عنه. قوله: (ويجب على السيد) خلافاً للإمام مالك وأبي حنيفة ق ل ويجيبان عن قوله تعالى ﴿وآتوهم﴾[2] الخ بأن الأمر فيه للندب. قوله: (السيد): وكذا وارثه مقدماً على مؤنة التجهيز ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب قسط على كل منهم أو تعدد الرقيق، وجب الحط لكل منهم ويقوم مقامه أي المقبوض غيره من جنسه وكذا من غيره إن رضي العبد به والدفع بدل عن الحط والآية شاملة لهما لأن الحط إيتاء وزيادة لأنه محقق ق ل. وشرح م ر وقوله: مقدماً على مؤنة التجهيز أي تجهيز السيد لو مات وقت وجود الأداء أو الحط وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا مقدار ما يجب في الإيتاء أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه مقدماً على ما يجب في الإيتاء اهـ ع ش على م ر. قوله: (أقل متموّل)صادق بأقل متموّل كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعدداً وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما في المصرّاة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بأنه ﷺ قدر اللبن لكونه مجهولاً بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد المشتري فيشمل ذلك ما لو كان اللبن تافهاً جداً فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمّول هو الواجب في النجمين لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر اهـ. ع ش على م ر وقال الشوبري: لا يجب الإيتاء لتعذره وانظر لو عقد بأقل متمّول فماذا عليه وفي ق ل على التحرير أنه لا شيء عليه. قوله: (من جنس مال الكتابة) ويجب القبول حينئذ سم. قوله: (جاز) أي إن رضي به المكاتب م ر و ح ل. قوله: (قبل العتق)فإن أخر عنه أثم وكان قضاء سم وفي التهذيب أن وقت وجوبه من العقد إلى العتق موسع فيتعين عَقد العتق اهـ زي وعبارة م ر ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به فإن لم يؤد قبله، أدى بعده وكان قضاء وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه إلا هذا اهـ سم. قوله: (واستثنى) لعل وجهه في الأولى أن عتقه إنما يتحقق بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتأتى فيه الإيتاء وفي الثانية أن المنفعة لا يتأتى فيها الإيتاء ويضاف إليهما ما لو كان كل نجم أقل متمول فلا حط اهـ م د. قوله: (ما لو كاتبه) أي وما لو أبرأه عن النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض سم. قوله: (والحط أولى من الدفع) قال الماوردي: ولو أراد السيد أن يعطيه وأراد العبد الحط أجيب العبد لأنه يروم تعجيل العتق أي يريده سم وفي هذا تقديم الفرع على أصله إذ الآية دالة على الدفع لقوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[3] م د. قوله: (وكونه) أي الحط أو الدفع بمعنى المحطوط أو المدفوع وقوله: ربع النجوم وأوجبه الإمام أحمد وأفضل منه ثلث وأقل منه خمس فسدس. وهذا في حق التصرف عن نفسه أما المولى فيتعين عليه الأقل مراعاة للمصلحة ق ل. وعبارة ع ش وكونه ربعاً فسبعاً قال البلقيني: بقي بينهما السدس وروى البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه كاتب عبداً له على ألف درهم ومائتي درهم قال: فأتيته بمكاتبتي فرد عليّ مائتي درهم اهـ زي أي ومع ذلك فلا يؤخذ منه سنّ السدس بخصوصه لأنه وإن كان فوق السبع وأفضل

---

(١) النور: ٣٣. (٢) النور: ٣٣. (٢) النور: ٣٣.

لم تسمح به نفسه فسبعة أولى. روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها، ولا حد عليه لأنها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حراً وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقاً وعتقاً وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتق فله وإلا فلسيده ولو أتى المكاتب بمال فقال سيده: هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه. ويقال للسيد حينئذ خذه أو تبرئه عن قدره، فإن أبى قبضه القاضي عنه، فإن نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه. لأن الأصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الإماء للتجارة لا تزوّج إلا بإذن سيده ولا وطء أمته، وإن أذن له سيده. فإن خالف ووطىء فلا حدّ عليه لشبهة الملك والولد نسيب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقاً وعتقاً وهو مملوك لأبيه يمتنع بيعه ولا تصير أمه أم ولد لأنها علقت بمملوك وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقاً أو بعده في صورة الأكثر وولدته لستة أشهر فأكثر من

من الاقتصار عليه لا يلزم منه سنه من حيث خصوصه ا هـ وفيه أن بينهما الخمس أيضاً فانظر هل روي أو لا. قوله: (أولى) أي مما هو دونه وقوله: فسبعه أي المذكور من النجوم. قوله: (ويحرم على السيد التمتع) أي مطلقاً ولو بالنظر لأنها كالأجنبية ا هـ م د وعبارة ز ي دخل فيه النظر وتقدم في النكاح حله لما عدا ما بين السرة والركبة ا هـ قال شيخنا العزيزي وقد يقال: التمتع بالنظر لا يكون إلا للنظر بشهوة فلا ينافي ما ذكروه هناك لأن ذاك في النظر بغير شهوة. قوله: (مهرها) وإن طاوعته لشبهة الملك شرح المنهج ولا يتكرر بتكرر الوطء إلا إذا وطىء بعد أداء المهر ح ل ولو عجزت قبل أخذه سقط أو حل نجم قبله وقع التقاص بشرطه ا هـ ق ل وقوله: لشبهة الملك دفع لما قد يقال: إذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر. وحاصله: أن لها شبهة دافعة له أي للزنا وهي الملك. قوله: (ولا حد)إن علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم التحريم منهما زي. قوله: (ولا يجب عليه قيمته) أي لأمه. قوله: (وصارت بالولد مستولدة مكاتبة) أي مستمرة الكتابة وإلا فالكتابة ثابتة له قبل ذلك لو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان أظهر سم ز ي فإن عجزت نفسها عتقت بموت السيد عن الاستيلاد وإن سبق أداء النجوم عتقت عن الكتابة فإن مات السيد قبل التعجيز وأداء النجوم عتقت عن الكتابة بعد أداء النجوم كما قال: م ر. قوله: (وولد المكاتبة) أي من نكاح أو زنا. قوله: (الحادث بعد الكتابة) أي المنفصل ولو حملت به بعد الكتابة شرح المنهج. قوله: (بعد الكتابة) أي بأن تضعه لأكثر من ستة أشهر من الكتابة ز ي. قوله: (رقاً) أي إن ولدته قبل عتقها وعتقا فقط إن ولدته بعده. قوله: (ويمونه من أرش جناية عليه) انظر إذا لم يكن له ما ذكر من الكسب وما بعده هل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال والظاهر الأوّل. قوله: (ومهره) أي إذا كان أنثى ووطئت بشبهة أو نكاح ا هـ. قوله: (صدق) أي عملاً بظاهر اليد م ر فيحلف أنه ليس بحرام. قوله: (خذه) استشكل بأنه حرام باعترافه فكيف يؤمر بأخذه وأجيب: بأنا نخيره فإذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أي فإن ادّعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له وإلا فقيل: ينزعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والأصح أنه يقال له: أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فإن عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه. قوله: (أو تبرئه) المناسب أو أبرئه كما عبر به في المنهج قال في شرح المنهج: نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال: هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله: حرام فإن قال: لأنه مسروق أو نحوه فكذلك أي بصدق المكاتب بيمينه أو لأنه غير مذكى حلف السيد لأن الأصل عدم التذكية. قوله: (وإن أذن له سيده) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضاً حج لأنه ربما جره إلى الوطء خوفاً من هلاك الأمة بالطلق. قوله: (لشبهة الملك) الإضافة بيانية. قوله: (والولد نسيب) أي ليس من زنا. قوله: (تبعه رقاً وعتقاً) أي إن ولدته قبل عتق أبيه وعتقا فقط إن ولدته بعده فإن لم يعتق أبوه رق وصار ملكاً للسيد وقوله: يمتنع بيعه وهل يمتنع

الوطء فهي أم ولد ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها، لم يجبر السيد على قبضها وإن امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه وإلا أجبر على القبض. فإن أبى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وأبرأه بطلا. ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وأدى المكاتب النجم إلى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما أخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتبة كتابة صحيحة في الجديد لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا إذا لم يرض المكاتب البيع فإن رضي به جاز. وكان رضاه فسخاً كما جزم به القاضي حسين في تعاليقه لأن الحق له وقد رضي بإبطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في

استخدامه أيضاً راجعه ق ل. قوله: (وهو مملوك لأبيه) أي ما دام مكاتباً. قوله: (وإن ولدته لستة أشهر) أي بعد العتق أي غير لحظة الوضع وإلا نقصت المدّة عن أقل مدّة الحمل ا هـ ع ش. قوله: (مطلقاً) أي في صورة الستة والأكثر. قوله: (أو بعده في صورة الأكثر) أي أو وطئها بعد العتق في صورة ما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر. والحاصل: إن حملت بالولد قبل العتق يقيناً فهو مملوك ولا تصير أم ولد وإلا فهو حر وهي أم ولد اهـ ق ل. قوله: (فهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليباً لها والولد حينئذ حرّ فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد شرح المنهج. قوله: (كمؤنة حفظه)وخوف عليه كأن عجل في زمن نهب وإن أنشأ الكتابة في زمن النهب لأن ذلك قد يزول عند المحل ولما في قبوله: من الضرر قال الماوردي والروياني: فإن كان هذا الخوف معهوداً لا يرجى زواله لزمه القبول وجهاً واحداً شرح الروض وانظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقترض أو المسلم إليه لمؤنة النقل سم. قوله: (وإلا)بأن امتنع لا لغرض أجبر على القبض أو على الإبراء لأن للمكاتب غرضاً ظاهراً فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد ا هـ وقوله: وهو تنجيز العتق أي إذا أراد دفع الكل وقوله: أو تقريبه أي إذا أراد دفع البعض ا هـ عبد البر أو تنجيزه في النجم الأخير وتقريبه في غيره. قوله: (ولو عجل بعض النجوم) ويجري ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط شرح م ر. قوله: (ليبرئه من الباقي) أي شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر ا هـ م ر. قوله: (فقبض وأبرأه) أي مع اعتقاد صحة القبض. قوله: (بطلا) أي القبض والإبراء لأن ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فإن قضاه وإلا زاده في الدين وفي الأجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق شرح المنهج وقوله: بطلا أي إن كان السيد جاهلاً بالفساد فإن كان عالماً به صح وعتق كما في م ر لأنه أبرأه لا في مقابلة شيء وقوله: يشبه ربا الجاهلية أي من حيث جلب النفع للمكاتب كجلبه لرب الدين في ذلك ا هـ ح ل. أو من حيث جعل التعجيل مقابلاً بالإبراء من الباقي فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلة بمال وقول الحلبي: أي من حيث جلب النفع الخ. وإلا فما هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة ا هـ. قوله: (بيع النجوم) لعدم استقرارها ولأنه بيع ما لم يقبض وما لم يقدر على تسليمه إذ العبد يستقل بإسقاطه وقوله: على تسليمه كان الأولى بل الصواب أن يقول: على تسلمه لأن المكاتب قادر على تسليمه والسيد عاجز عن تسلمه لأن المكاتب قادر على فسخها. قوله: (وهذا هو المعتمد) هو المعتمد عند م ر. قوله: (وإن جرى بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام وشيخ الإسلام شيخ الخطيب كما صرح به الخطيب فيما كتبه على البسملة. قوله: (ولو باع) أي أتى بصورة بيع والأولى التفريع كما عبر به في المنهج. قوله: (إلى المشتري): أي مشتريها أو مشتريه والمراد المشتري صورة لأن البيع باطل. قوله: (لم يعتق) فإن قلت إذا وكل السيد في قبض النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعلا المشتري كالوكيل لتضمن البيع الإذن له في القبض. قلت: فرق بينهما بأن المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال في شرح المنهج: نعم لو باعها وأذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه لأن المشتري كالوكيل. قوله: (وهبته كبيعه) فلا

يد مكاتبه ولا إعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف في شيء مما في يده لأنه معه كالأجنبي ولو قال رجل مثلاً للسيد أعتق مكاتبك على كذا كألف ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا، وهو بمنزلة فك الأسير هذا إذا قال أعتقه وأطلق أما إذا قال: أعتقه عني على كذا فإنه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصح ولا يستحق المال (**ولا يعتق**) شيء من المكاتب (**إلا بعد أداء جميع المال**) الباقي (**بعد القدر الموضوع عنه**) فلو لم يضع سيده عنه شيئاً وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه أو إيتاؤه لم يعتق منه شيء لأن هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاصّ كما قاله في الروضة قال: لأن للسيد أن يؤتيه من غيره، وليس للسيد تعجيزه لأن له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه ويفصل الأمر بينهما اهـ.

تنبيه: قضية تقييد المصنف بالأداء قصر الحكم عليه وليس مراداً بل يعتق بالإبراء من النجوم أيضاً كما قاله في الروضة وبالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع أنه لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهماً فأقل لم يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله ﷺ: «**المكاتب قنّ ما بقي عليه درهم**» والمعنى فيه أنه إن كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وإن كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه إلا بعد قبض جميع ثمنه.

تتمة: في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك؛ الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون أحد المتعاقدين صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً أو عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه.

والفاسدة: ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط أو يبيعه كذا أو فساد عوض كخمر أو فساد أجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي أخذ أرش جناية عليه وفي أنه يعتق بالأداء لسيده

تصح إلا برضاه ويصح بيعه من نفسه لأنه عقد عتاقة كما في أم الولد ا هـ م د. قوله: (**عتق**) أي عن السيد. قوله: (**لم يعتق عن السائل**) لأن عتقه عنه يتضمن بيعه له وهو ممنوع من بيعه استقلالاً أو ضمناً وكان المناسب أن يقول: لا يعتق لأن لم للماضي. قوله: (**فلو لم يضع سيده**) المناسب الإتيان بالواو لأن هذه مسألة أخرى. قوله: (**به**) أي المذكور من النجوم بأن حال المكاتب سيده بمال الكتابة على آخر فيعتق بالحوالة وقوله: ولا تصح الحوالة عليه أي المكاتب وجهه ظاهر لأن مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم وقوله: المكاتب قنّ أي كقن لما مر أن القن هو الرقيق الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق ا هـ م د. قوله: (**فكالبيع**) نسخة فكالمبيع. قوله: (**فيه**) أي في عتقه. قوله: (**باختلال ركن**) أي شرط ركن من الأركان أي بانتفاء شرطه لكن اختلال شرط العاقد، يقتضي البطلان مطلقاً واختلال شرط العوض تارة يكون مقتضياً للبطلان إن عقدها بفاسد غير مقصود كدم وإن كان فاسداً مقصوداً كخمر أو كان العوض مجهولاً أو منجماً بوقت واحد فهي فاسدة. قوله: (**إلا في تعليق معتبر**) كأن يقول: إن أعطيتني دماً أو ميتة فأنت حر وهذا أعني قوله: إلا في تعليق استثناء منقطع لأن عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة.

قوله: (**بأن يقع ممن يصح تعليقه**) أي البالغ العاقل ومثله غيره بقوله: كقول مطلق التصرف كاتبتك على زقي دم فإذا أديتهما فأنت حر فإذا أداهما عتق. قوله: (**في استقلال المكاتب بكسبه**) ظاهره حتى في كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب قرره شيخنا. وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في خمسة أشياء وكالتعليق في ثمانية. قوله: (**وفي أخذ أرش جناية عليه**) وكذا المهر منهج أي حيث كانت الجناية عليه من أجنبي فإن كانت من السيد لم يأخذ منه شيئاً في الفاسدة دون الصحيحة سم أي فلو قطع أجنبي أو السيد طرفه في الصحيحة لزم كلاً الأرش بخلاف ما لو قطع

وفي أنه يتبعه إذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في أنه لا يعتق بغير أداء المكاتب كإبرائه أو أدائه غيره عنه متبرعاً وفي أن كتابته تبطل بموت سيده قبل الأداء وفي أنه تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة إعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة. وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الأولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق، والباطل والفاسد عندنا سواء إلا في مواضع يسير منها الحج، والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في أن للسيد فسخها بالقول وفي أنها تبطل بنحو

السيد طرفه في الفاسدة فلا شيء عليه وعليه الأرش في الصحيحة ا هـ ع ش على م ر. قوله: (بغير أداء المكاتب): فيه إظهار في محل الإضمار وإنما أجزأ في الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالأداء والإبراء فيها واحد شرح م ر أي والمغلب في الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كي تتحقق الصفة ا هـ سم. قوله: (وأداء غيره عنه) أي لعدم وجود المعلق عليه وهو الأداء منه وقوله: متبرعاً ليس بقيد. قوله: (تبطل) استشكله صاحب الانتصار من حيث إن العقد فاسد فكيف يقال: بطل قال: فلعل المراد بطلان الصفة. ا هـ سم قال الحلبي: وإنما بطلت الفاسدة بموت السيد لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة وقوله: بموت سيده أي قبل الأداء إن لم يقل: إن أديت إليّ أو إلى وارثي كما في الروض. قوله: (وفي أنه تصح الوصية به) أي وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها إلا إن قيد العجز سم. قوله: (وتمليكه) أي تمليكه للغير ببيع أو هبة بأن يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيئاً من ماله: ا هـ عبد البر فهو مضاف لمفعوله ا هـ والظاهر الأول وعبارة الشوبري وتمليكه أي تمليك السيد إياه الأجنبي فهو من إضافة المصدر لمفعوله. قوله: (ومنعه من السفر) أي بخلافه في الصحيحة فإنه جائز بلا إذن ما لم يحل النجم ا هـ شرح الروض وقوله: وجواز وطء الأمة أي وطء السيد الأمة المكاتبة في الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى في الصحيحة. كما تقدم ا هـ سم وكتب بعضهم قوله: وجواز وطء الأمة أي المكاتبة كتابة فاسدة وهو ضعيف والمعتمد منعه من وطئها. وأجاب الحلبي بأنه معطوف على السفر أي ومنعه من جواز الوطء وفيه أنه لا معنى للمنع من الجواز وأجيب: بأنه إضافة الصفة للموصوف أي ومنعه من الوطء الجائز لولا الكتابة وعلى هذا فلا تكون الكتابة الفاسدة كالتعليق مع أن الفرض أنها مثله فالأنسب القول: بالتضعيف وكلام الحلبي ضعيف ا هـ لكن المدابغي لم يضعف كلام الشارح بل أقره وعلله بأن المعلق عتقها يجوز وطؤها وعلل منعه من السفر لبقاء ملكه عليه. وحاصل ما ذكره أن الفاسدة فيها شبهان شبه بالصحيحة في أربعة أشياء: استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله بأرش جناية عليه وعتقه بالأداء وتبعية كسبه له، وشبه بالتعليق في ثمانية أشياء: في أنه لا يعتق بالإبراء ولا بأداء الغير عنه تغليباً لمعنى التعليق بإعطائه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفي بطلانها بموت السيد قبل الأداء لأن المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق بانتقاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لأن المعلق عتقه بصفة تصح الوصية به وفي أنه لا يصرف له من سهم المكاتبين لأنه خاص بالصحيحة وفي إعتاقه عن الكفارة لأن المعلق عتقه يصح إعتاقه عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لأن المعلق عتقها يجوز فيه ذلك وفي منعه من السفر لأن المعلق عتقها لا تزول ولاية السيد عنه وفي جواز وطء الأمة لأن المعلق يجوز وطؤها ا هـ م د. قوله: (معنى المعاوضة) بدليل أنه لو أدى لغير السيد كالوارث يعتق وقوله: معنى التعليق بدليل أن لو أدى للوارث يعتق. قوله: (الحج): فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع فيجب المضي في الفاسد دون الباطل وأما العارية فتصوّره بإعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة فعند العراقيين فاسدة فتضمن وعند المراوزة باطلة فلا تضمن لأن فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فإنه ليس كصحيحه كما في الدميري. قوله: (والخلع والكتابة) فإن الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل أنه يترتب عليه ما يأتي والفاسد كأن كان على خمر يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر. أي على الزوجة ا هـ

إغماء السيد وحجر سفه عليه وفي أن المكاتب يرجع عليه بما أداه إن بقي وببدله إن تلف إن كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق.

فإن اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به، هذا إذا كانا نقدين فإن كانا متقوّمين فلا تقاصّ أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج، وغيره مع فوائد مهمة لا بأس بمراجعتها، فإن

ل ح ومعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وإن كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق وإنما أتى الشارح بمن أشار إلى أنه يتصوّر أيضاً الفرق في كل عقد صحيح غير مضمن كالإجارة والهبة فإنه لو صدر من سفيه أو صبي وتلفت العين في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان لبطلانهما ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانهما لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله الزيادي عن الأسنوي ومثله في شرح الروض. قوله: (بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه) لأن الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد بخلاف الصحيحة والتعليل لا يبطلان بذلك. وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه وحجر الفلس. فلا تبطل بها فإن بيع في الدين بطلت ا هـ شرح المنهج. وقوله: لا للسيد فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه كذا في ح ل وز ي وع ش وفيه أن الإغماء والسفه طرآ بعد الكتابة وقوله: فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه فإذا أفاق وأدى المسمى عتق شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالاً وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي بشروطه. قوله: (وفي أن المكاتب يرجع عليه): قال البلقيني مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندي ليس الأمر كذلك بل يملكه فإذا عتق ارتفع ذلك الملك واستشهد بما إذا علق طلاق زوجته على إعطاء دراهم فأعطته غير الغالب ملكه وله رده وطلب الغالب غير أنه في الكتابة يرتفع الملك قهراً وهنا بالاختيار سم. قوله: (إن كان له قيمة) خرج الخمر أي غير المحترم وعبارة شرح المنهج إن كان له قيمة بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترماً كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف ا هـ وقوله: كخمر أي غير محترمة كما يعلم من قوله: إلا أن يكون أي المؤدى محترماً كما قاله: الشوبري. وقوله: كجلد ميتة كأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة. وقوله: لم يدبغ قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره: إلا فالمدبوغ يرجع به وببدله إن تلف ا هـ شيخنا قال: ع ش وهل العبرة بالقيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضموناً بأقصى القيم ا هـ. قوله: (بقيمته وقت العتق) إذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ا هـ شرح المنهج: وقوله: إذ لا يمكن عبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده. فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة. قوله: (فإن اتحد واجب السيد والمكاتب) في الجنس والقدر والصفة كأن كاتبه على ديناران مثلاً في نجم ودفعهما للسيد وقيمة المكاتب دينارين فإنه يحصل التقاصّ كما ذكر فلو كاتبه على عشرة دنانير والحالة ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس حكمه أ ج. قوله: (تقاصا) أي سقط دين أحدهما في نظير دين الآخر. قوله: (هذا) أي محل التقاص. قوله: (فإن كانا متقوّمين): حاصل ما قاله م ر أن المعتمد جريان التقاص في المثليات فقط في الكتابة دون غيرها سم. قوله: (فلا تقاص) لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم: فإن قلت: ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة فإن السيد يرجع عليه بقيمته. قلت: من صوره أن تكون النجوم براً مثلا وتكون المعاملة في ذلك بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه ا هـ. وانظر أيضاً ما صورة التقاص في المتقوّمين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنماً وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياساً على ما قبله فاندفع ما يقال إن التقاص في المتقومين لا يأتي هنا حتى ينفيه لأن قيمة العبد لاتكون إلامن نقد البلد وبدل المتلف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلاً فمقابله قيمة العبد. قوله: (ففيهما تفصيل): حاصله وجود التقاص في المثليين.

هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة، فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر، ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم أو في قدر الأجل ولا بينة أو لكل بينة تحالفا ثم إن لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما كما في البيع ولو قال السيد: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليّ فأنكر المكاتب صدّق السيد بيمينه إن عرف له ما ادعاه وإلا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه، ولو ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لأن كلاً منهما ملكه زوجه أو بعضه. ولو اشترى المكاتب زوجته، أو بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح، لأن كلاً منهما ملك زوجه.

في الكتابة دون غيرها لتشوّف الشارع للعتق كأن كان لزيد على عمرو أردب قمح سلما ولعمرو على زيد مثله فلا يحصل التقاص في ذلك. اهـ. وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنساً أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقوّمان مطلقاً أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوّف الشارع إليه. قوله: (حلف المنكر) فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن ادعاها السيد وأنكرها العبد صار قناً وجعل إنكاره تعجيزاً منه لنفسه فإن قال: كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم شرح المنهج وقوله: وجعل إنكاره تعجيزاً محله إن تعمد ولم يكن عذر وقوله وعتقت ليس بقيد ومن ثم أسقطه حج وم ر اهـ. قوله: (ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدى في كل نجم اهـ زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم اهـ وعبارة شرح المنهج ولو اختلفا في قدر النجوم أي المال أو صفتها كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة تحالفا اهـ وقوله: في قدر أي مقدار ما يؤدى في كل نجم زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدي كل نجم اهـ ولو جعل هذا تفسيراً لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسباً وعلى كلام زي فيفسر قوله: أو عددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد. وقوله: كجنسها عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل. وقوله: أو عددها كأن يقول العبد كاتبتني على اثني عشر ديناراً في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد: كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة. قوله: (تحالفا) ويبدأ بالسيد هنا ندباً لقوّة جانبه ولأنه بمنزلة البائع هنا. قوله: (صدق بيمينه) كما في المحرر إن عرف سبق ما ادعاه لقوة جانبه بذلك لكون الأصل بقاءه ولأنه بمنزلة البائع ومن ثم صدقناه مع كونه مدعياً للفساد على خلاف القاعدة. اهـ م ر وحج وعبارة المنهج وشرحه ولو قال: كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليّ فأنكر المكاتب الجنون أو الحجر حلف السيد فيصدق إن عرف له ذلك أي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك وإلا فالمكاتب لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الأول مخالف لما ذكر في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال: كنت محجوراً عليّ أو مجنوناً يوم زوّجتها لم يصدق وإن عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا اهـ. وقوله في النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال: كنت وقت البيع صبياً أو مجنوناً لم يقبل وإن أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضةَ والإقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق هـ زي. وقوله: بثالث وهو الزوج إن كان الاختلاف بين الولي والزوجة أو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولي والزوج كما قرره شيخنا. والظاهر الثاني. قوله: (والمكاتب ممن يعتق على الوارث) كأن يكون ابن أخ للسيد وكان الأخ وارثاً. قوله: (زوجته) أي كلاً أو بعضاً وكذا قوله الآتي زوجها كما يدل عليه قوله الآتي أو بعضه. قوله: (أو بعضه) معطوف على كل من الزوج أو الزوجة وكأنه يقول: لا فرق بين ملك الكل أو البعض والكتابة باقية إن كانت صحيحة وهذا وما بعده دخيل هنا ومن ثم لم يذكره في المنهج هنا.

فصل: في أمهات الأولاد

ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء أن الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه، من النار. فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه، أن يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع أهلنا، ومحبينا منها، وأخر هذا الفصل لأنه عتق قهري مشوب بقضاء أوطار؛ وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك. قاله

فصل: في أمهات الأولاد

أي أحكام أمهات الأولاد كحرمة بيعها وهبتها وجواز وطئها واستخدامها ولم يقل المستولدات تبركاً بلفظ الحديث الآتي والأمهات بكسر الهمزة وضمها كما قرىء بهما في السبع وعبر في المنهج بكتاب لأنه عتق بالفعل وما قبله بالقبول وأيضاً العتق فيه قهري فلم يندرج في كتاب العتق والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتأخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعاً بخلاف الاستيلاد لجواز موتها قبل موت السيد كما تقدم عن شرح م ر وقال حج الاستيلاد أقوى لنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفه والعتق اللفظ لا ينفذ منهما فدل ذلك على اهتمام الشرع بالاستيلاد فيكون أقوى ويؤخذ من كون اللفظ أقوى أنه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه «إن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضواً من المعتق» اهـ. والحكم المرتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة اهـ ع ش على م ر بزيادة. وقيل: هما سواء وهذا القيل حكاه سم على المنهج ولم يعلله بشيء. اهـ. قوله: (ختم المصنف الخ) كان الأولى أن يقدم هذا عند قوله: كتاب العتق، اللهم إلا أن يقال أتى به ههنا لأجل قوله: وأخر الخ. قوله: (بالعتق) أي بكتاب العتق. قوله: (وشارحه) مفرد مضاف، فيعم. قوله: (ومشايخنا) بالياء لا بالهمز كمعايش لأن الياء لا تقلب همزة إلا إذا كانت زائدة وهي هنا أصلية. قال في الخلاصة:

والمد زيد ثالثاً في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلائد

قوله: (منها) أي من النار وختمه أيضاً بما ذكر ليناسب الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والختام بالعتق الذي هو أفضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح اهـ. شيخنا. قوله: (مشوب بقضاء أوطار) أي مخلوط يقال: شابه يشوبه خلطه يخلطه وقوله: أوطار أي أغراض ع ش وقال الشوبري في حاشيته على التحرير في باب صلاة الجمعة أوطار جمع وطر وهو الحاجة والشهوة ومنه: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا﴾[1] الآية. أي فيكون أدون رتبة من العتق الاختياري والحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الأمة. قوله: (وأصلها الخ) هنا سقط والأصل جمع أم وأصلها الخ فدخلها الحذف لا لعلة كيد بل للخفة واختلف في هائها فقيل زائدة وهو ما رجحه الأشموني عند قول الألفية: والهاء وقفاً كلمه. فوزنها فعلة وقيل أصلية ويدل له جمعها على أمهات ويدل للأول جمعها على أمات. ويجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيهما ووزن أمهة على كون الهاء أصلية، فعلة بتشديد العين فالهاء لام الكلمة والعين وهي الميم مضعفة قال ابن مالك:

وإن يك الزائد ضعف أصل ... فاجعل له في الوزن ما للأصل

ووزن أم على هذا فع وعلى زيادة الهاء فعل اهـ وهذا أعني. قوله: وأصلها أمهة جواب عما يقول من شرط الجمع أن يناسب مفرده والمفرد لا هاء فيه والجواب ظاهر لأن أصل أم أمهة ففي المفرد بحسب الأصل ما في الجمع من الحروف

---

(١) الأحزاب: ٣٧

الجوهري: ويقال في جمعها أيضاً أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم؛ وقال اخرون: يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأوّل أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا. والأصل في ذلك خبر: «**أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه**» رواه ابن ماجه والحاكم. وصحح إسناده وخبر الصحيحين عن أبي

الأصلية قاله الشوبري. وقوله: بدليل جمعها لأن الجمع يردّ الأشياء إلى أصولها. قوله: (**قاله الجوهري**) أي في صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل ومن نقل عنه أي عن الجوهري وهو المحلي أنه قال: أمهات جمع أمهة أصل أم فهو أي الجمع للأصل دون الفرع خلاف ما قررته فقد تسمح في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لأصله غالباً ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول: المحلي لم ينقل ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري والجوهري يجوز أن يكون كلامه لم ينحصر في الصحاح اهـ طبلاوي. قوله: (**ويقال في جمعها أمات**) يحتمل أن مفرده على هذا أمّ التي ليس أصلها أمهة بل هي أصل برأسها ويحتمل أن مفرده أم التي أصلها أمهة إلا أن الهاء زائدة بدليل عدم ردها في الجمع حرر. قوله: (**وقال بعضهم**) هو الذي عبر عنه فيما يأتي بالأول. قوله: (**ويمكن رد الأول إلى هذا**) كأن يقال: قوله الأمهات للناس أي أكثر استعماله فيهما والأمات للبهائم أي الأكثر استعماله فيها، اهـ شيخنا. ويقال يا أماه بهاء السكت بعد الألف ويا أمه بإسقاط الألف وتشبه بهاء السكت تاء التأنيث كما لو قالوا: يا أبت وجعلها الجوهري علامة تأنيث عوضاً عن ياء الإضافة.

فائدة: ذكر بعض المحققين أن الأم تطلق في القرآن على خمسة معان الأصل ومنه: ﴿وإنه في أم الكتاب﴾[1] والوالدة ومنه ﴿فلأمه الثلث﴾[2] والمرضعة ومنه ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾[3] والمضاهية للأم في الحرمة ومنه ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾[4] والمرجع والمصير ﴿فأمه هاوية﴾[5]. وقيل المراد أم رأسه وقيل النار لأنه يأوي إليها اهـ. قوله: (**في ذلك**) أي في أمهات الأولاد أي في أحكامها وقدم الدليل على المدلول لأنه رتبة الدليل العام التقديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر. قوله: (**أيما أمة**) إما بالجر على زيادة ما، أو على أنها نكرة موصوفة بتأويل أمة برقيقة ليكون الوصف في معنى المشتق عملاً بقول الخلاصة:

وأنعـــت بمشتـــق كصعـــب وذرب

الخ أو نكرة تامة وأمة بدل أو بالرفع على أن ما اسم موصول وأمة خبر مبتدأ والمعنى أي الذي هو أمة لكن فيه حذف صدر الصلة في غير أي وهو قليل فالأولى تخريج الرفع على أن ما نكرة موصوفة بجملة محذوف صدرها والتقدير: أي شيء هو أمة ويصح أن تكون ما زائدة لتوكيد معنى الشرط فيكون أمة مرفوعاً على البدلية من أي فكأنه قال أيّ أمة أو بالنصب تمييز للنكرة التامة أو حال من أي المخصصة بالإضافة وأي شرطية وولدت فعل الشرط وهو خبر ولا يرد أنه لم تحصل الفائدة به بل بقوله: فهي حرة لأن الخبر قسمان مفيد بنفسه ومفيد بانضمام غيره اليه وما هنا من الثاني. فتحصل أن في إعراب أمة ثمانية أوجه ثلاثة في الجر وثلاثة في الرفع واثنان في النصب. وقال بعضهم إن ولدت صفة لأمة أغنى عن فعل الشرط اهـ وقوله: على البدلية من أي لكنه قد يستشكل بأنه إذا أبدل اسم من اسم مضمن معنى شرط إبدالاً تفصيلاً أعيد الشرط نحو: من يقم إن زيد وإن عمرو أقم معه. ويجاب بأن ذلك أغلبي فقد قال في التصريح: وقد يتخلف كل من التفصيلي وإعادة الشرط، ففي الكشاف أن يومئذ بدل من إذا في قوله تعالى: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾[6] وكذا قال أبو البقاء: ولهذا اقتصر ابن مالك في الخلاصة على الاستفهام. فقال:

وبـــدل المضمـــن الهمـــز يلـــي

---

(١) الزخرف: ٤. (٣) النساء: ٢٣. (٥) القارعة: ٩.
(٢) النساء: ١١. (٤) الأحزاب: ٦. (٦) الزلزلة: ١.

موسى: «قلنا يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحبّ أثمانهنَّ فما ترى في العزل؟ فقال **ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**» ففي قولهم: ونحب أثمانهنّ دليل على أن بيعهنّ بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك

همزاً، وكذا فعل في التسهيل مع كثرة جمعه فيه. قوله: (**فهي حرة**) أي آيلة إلى الحرية. **فإن قيل**: إن كانت الولادة موجبة للحرية فلم توقفت على موت السيد. قيل لأن لها حقاً بالولادة وللسيد حقاً بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اهـ شوبري. قوله: (**عن دبر منه**) بضم الدال والباء أي بعد آخر جزء من حياته فعن بمعنى بعد كما في قوله تعالى: ﴿لتركبنّ طبقاً عن طبق﴾[1] قال في المصباح: الدبر بضمتين وسكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الإنسان اهـ ع ش. فقوله: عن دبر منه أي بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية وأنه لو قتلها إنسان كان لسيدها قيمتها فلو ماتا معاً أو شك في السبق والمعية ما الحكم اهـ عميرة. قال سم: ينبغي أن يحكم بالعتق في الأولى نظراً إلى أن العلة تقارن المعلول دون الثانية لأن بقاء الرق محقق فلا يزول إلا بثبوت خلافه فليتأمل اهـ اج. قوله: (**ابن ماجه**) اسم أمه بسكون الهاء وصلاً ووقفاً مجرور بفتحة مقدرة نيابةً عن الكسرة لأنه اسم لا ينصرف والمانع له من الصرف العلمية والعجمة ومنع من ظهور الحركة سكون الحكاية بلفظه ومثله سيده وبردزبه ومنده. قوله: (**عن أبي موسى**) الذي في شرح م ر عن أبي سعيد. قوله: (**إنا نأتي السبايا**) جمع سبية كهدايا جمع هدية والمراد مسبية والياء الأولى زائدة فتقلب همزة في الجمع فيقال سبائي بكسر الهمزة كصحائف أخذاً من قول الألفية:

والمد زيد ثالثاً في الواحد ... همزا يرى في مثل كالقلائد

ثم تفتح الهمزة فيقال سباءى أخذاً من قولها بعد: وافتح وردّ الهمز يا، وبعد الفتح يقال: تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً أخذاً من قولها:

من ياء وواو بتحريك أصل ... ألفاً ابدل بعد فتح متصل

ثم قلبت الهمزة ياء وهو معنى قولها المارّ وردّ الهمز يا فصار سبايا بعد أربعة أعمال سبائي وسباءى وسبا أو سبايا وإذا كان المفرد مهموزاً زيد فيه عمل خامس بعد العمل الأول وهو قلب الهمزة الثانية ياء كخطيئة جمعها خطائى بهمزتين أولاهما مكسورة ثم قلبت الثانية ياء فيقال خطائي ثم تأتي بالأعمال الثلاثة المتقدمة كما صرح به الأشموني في شرح قول الألفية: وافتح ورد الهمز يا فيما أعل * لا ما وفي المختار السبية المرأة المسبية، قوله: (**أن لا تفعلوا**) قيل إن لا زائدة ليطابق السؤال لأن السؤال عن العزل فيكون المعنى على زيادتها ما عليكم ضرر في الفعل وهو العزل لكن قوله: ما نسمة الخ يقتضي أن لا أصلية ويكون المعنى ما عليكم ضرر في عدم الفعل أي العزل لأن ما من نسمة كائنة الخ. فالسؤال يدل على زيادتها وقوله: ما من نسمة الخ يدل على أصالتها واختار إمامنا الشافعي رضي الله عنه جوازه وعن الأمة مطلقاً وعن الحرة بإذنها نعم هو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل وعبارة م ر. والعزل حذراً من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل. اهـ أي بحسب الظاهر وقوله: في الحديث ما من نسمة الخ أي مقدرة عند الله اهـ. ونقل قبل ذلك عن الغزالي في الإحياء أنه قرر أن العزل خلاف الأولى اهـ وفي شرح السيد النسابة لمنظومة ابن العماد في الأنكحة ما نصه: فرع: العزل منهي عنه، وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج والأولى تكره على الإطلاق. وأطلق صاحب المهذب كراهيته ولا خلاف في جوازه في السرّية صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره وقيل: يحرم بغير إذن، وقيل يحرم في الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها. قال إمام الحرمين وحيث حرّمنا العزل فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الإنزال

---

(١) الانشقاق: ١٩.

البيهقي بقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «لم يترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة». قال فيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقه، وأنها عتقت بموته. (وإذا أصاب) أي وطىء (السيد) الرجل الحر كلاً أو بعضاً مسلماً كان أو كافراً أصلياً (أمته) أي بأن علقت منه ولو سفيهاً أو مجنوناً أو مكرهاً أو أحبلها الكافر حال إسلامها،

خارجاً تحرزاً عن الولد. فأما إذا عزم أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأن لا يحرم فصار الصحيح عدم التحريم لما تقدم اهـ. قوله: (كائنة) أي مقدرة. قوله: (إلا وهي كائنة) أي موجودة أي في الخارج سواء عزل أو لم يعزل فهو كون خاص فلذا ذكر. لأن واجب الحذف هو الكون العام. قوله: (لذلك) أي لامتناع بيعها. قوله: (قال) أي البيهقي وقوله: فيه أي قول عائشة. قوله: (وإذا) هي للمتيقن والمظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على أن لأنها للمتوهم وجوده ق ل على الجلال. قوله: (أي وطىء) من تفسير العام بالخاص لأن الإصابة تكون بجميع الحشفة أو بعضها بخلاف الوطء. والحاصل أنه شبه الوطء بإصابة السهم للغرض واستعار الإصابة للوطء واشتق من الإصابة أصاب بمعنى وطىء والجامع حصول المقصود في كل. قوله: (الرجل) قيد بالرجل لأن الصبي فيه خلاف يأتي وخرج الخنثى فقوله: الرجل أي المحقق الذكورة ليخرج ما لو اشترى الخنثى أمة خنثى فحبلت من المالك الخنثى ثم إن المالك حبل أيضاً فلا يكون أم ولد لأنه بحبل السيد اتضح بالأنوثة وهي لا يحكم لها باستيلاد من ذكر وحبلها يحتمل أنه من شبهة أو زنا ولا تحد لعدم تحققه وهو يدرأ بالشبهة وبهذا اندفع ما استشكله بعضهم من توهمه في ذلك وبقي ما لو وطىء السيد أمة فألقت علقة فأخذتها أمته الأخرى فتحملت بها فحلتها الحياة. ثم ولدت فهل يحكم للثانية بالاستيلاد قال الشيخ حمدان فيه نظر واستقرب ع ش أنها لا تصير أم ولد لأنه لم ينعقد من منيها ومنيه في هذه الحالة اهـ. قوله: (الحر) أي الذي يمكن إحباله بأن استكمل تسع سنين. قال شيخنا الديربي: وشرط في السيد كونه ممن يمكن لحوق الولد به فخرج الصبي فلو وطىء الصبي الذي لم يبلغ تسع سنين أمته وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه لم يثبت إيلاده. ولم يلحقه الولد كما هو ظاهر فلو بلغها ووطئها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه ومع ذلك لا يحكم ببلوغه. ولا يثبت إيلاده على الراجح ويفرق بين النسب وغيره بأن النسب يحتاط له ما لا يحتاط لغيره قاله حج. قال الشمس م ر. لأن النسب يكفي فيه الإمكان والأصل بقاء صغره وعدم صحة تصرفه، والأصل عدم المانع من إزالة ملكه عن الأمة. اهـ كلامه فتأمل. وقوله: في هذه المسألة لو وطىء صبي لم يستكمل تسع سنين غير ظاهر ومن ثم قال ع ش: عليه صوابه استشكل بدليل قوله؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان ودون التسع لا يكفي ويؤخذ مما ذكر أنه يلغز بالصبي المذكور. ويقال فيه لنا أب غير بالغ اهـ ديربي في ختمه على سم. قوله: (أو كافراً أصلياً) وأما إيلاد المرتد فموقوف م ر. قوله: (أمته) أي من له فيها ملك وإن قلّ س ل. بخلاف من وطئها بشبهة ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المعتمد والمراد بقوله: أمته ولو تقديراً كأن وطىء الأصل أمة فرعه أي التي لم يستولدها الفرع ولو مزوّجة فإنه يقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق. ومثلها أمة مكاتبه كما يأتي في الخاتمة أو مكاتبة ولده وللأمة شرطان الأوّل أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه. الثاني أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلاً أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكنه زائل عند العلوق أو مستمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل وبيعت فيه لكنه ملكها السيد بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد. أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية اهـ. واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسألة يثبت فيها الإيلاد وهي ما لو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشتري بإذن البائع لحصول الإجازة قال ع ش قد يمنع استثناء هذه لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت في ملكه فلم يحبل إلا أمته وعبارة شرح م ر أمته أي التي لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن إلا إن كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم. فإن انفك الراهن نفذ في الأصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها

قبل بيعها عليه بوطء مباح أو محرّم كأن تكون حائضاً أو محرماً له كأخته، أو مزوّجة، أو باستدخال مائه المحترم في حال حياته (فوضعت) حياً أو ميتاً أو ما يجب فيه غرة.

المعسر فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ إيلاده على المعتمد اهـ. قوله: (أي بأن علقت منه) تفسير لقوله وطء فيكون أطلق السبب وهو الوطء وأراد المسبب وهو العلوق بوطء أو بغيره. قوله: (ولو سفيهاً) ليس السفيه محل الخلاف بل محل الخلاف المحجور عليه بفلس. قوله: (حال إسلامها) ليس قيداً م د. قوله: (بوطء مباح) أي في قبل وهو متعلق بعلقت. قوله: (أو محرّم) أي لذاته أو لعارض. قوله: (أو باستدخال مائه) ولو في الدبر وهو معطوف على قوله بوطء. قوله: (في حال حياته) متعلق باستدخال وقد يفهم أن المنفصل بعد الموت أي إذا انفصل مني السيد منه بعد موته بأن عصر من ذكره واستدخلته امرأة هل يقال هو محترم ولا يثبت نسبه بذلك أو لا ينبغي أن يصدق عليه حد المحترم ولم أر من ذكره. وعليه فلا يرث لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف ما خرج في حياته لكن جزم ق ل. باشتراط خروج المني في الحياة للحوق بخلافه بعد الموت فلا ينسب لخروجه من جثة منفكة عن الحل والحرمة. فالحاصل أن الصور ثلاثة أن ينفصل في حياته وتستدخله في حياته فيثبت النسب والاستيلاد. الثانية أن ينفصل في حياته وتستدخله بعد موته فيثبت النسب دون الاستيلاد. الثالثة أن ينفصل بعد موته. وتستدخله بعد موته ففيه تردد واستظهر الخطيب ثبوت النسب. وق ل. عدمه وهو المعتمد وانظر لو قارن خروج المني الموت هل يثبت العتق والإرث أو لا الظاهر لا لأنه يشترط تحقق وجود الوارث في حياة المورث. قوله: (فوضعت) أنث قوله: وضعت لأنه يجب تأنيث الفعل بتاء ساكنة في آخر الماضي وبتاء المضارعة في أول المضارع إذا كان فاعله مؤنثاً في مسألتين: إحداهما أن يكون ضميراً متصلاً ولا فرق في ذلك بين المؤنث الحقيقي والمجازي فتقول هند قامت والشمس طلعت ولا تقول قام وطلع، فإن كان الضمير منفصلاً لم يؤت بالتاء نحو هند ما قام إلا هي. ثانيهما أن يكون ظاهراً متصلاً حقيقي التأنيث والمراد وضعت كل الولد ولو توأمين فلا تعتق بخروج بعضه حتى يتم خروجه كما قاله م ر. والوضع ليس بقيد بالنظر لحرمة البيع وما بعده بل المدار على الحمل وعبارة غيره فولدت بتمام انفصاله ولو من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه ويثبت بإلقاء بعضه الاستيلاد لا العتق فإن ألقت بعضه بعد موت السيد تبين عتقها ولها كسبها وترتيب الحرمة أي حرمة بيعها على الوضع لا ينافي الحرمة قبل الوضع أيضاً فالمدار على العلوق وقوله: فوضعت ولو من غير محله المعتاد كما قاله: ق ل على الجلال ومثله الشوبري في موجبات الغسل وقد يوجه بأن أمية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقها المعتاد والمراد وضعت في حياة السيد أو بعد موته لمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الأوجه أنها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده حج زي وس ل. قوله: (أو ما) أي حمل تجب فيه غرة فما نكرة موصوفة ويجوز أن تكون اسماً موصولاً بمعنى الذي أي الحمل الذي تجب فيه غرة وكان القياس أن يعبر بمن لأنها الأصل فيمن يعقل ويجاب عن ذلك بأن الجنين لما كان أمره مبهماً عبر عنه بما كما في قوله تعالى: ﴿رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً﴾[1] قاله ابن هشام والمراد بذلك ألقت جميع ما تجب فيه الغرة لا بعضه لأنها إذا ألقت بعضه ففيه تفصيل فإن ماتت حالاً وجبت الغرة وإلا وجب نصفها كما قاله زي. ومن البين أنه لا يصح حمل كلام المصنف على حالة الموت لأنه ذكر بعد ذلك حرمة البيع والرهن والهبة وهي لا تكون إلا في حالة الموت. فما قيل: إنه ضعيف لا وجه له نعم رأيت عبارة المنهاج كالشارح سواء بسواء ولم يضعفها م ر. ولا غيره فما ذكره الحواشي هنا ليس على ما ينبغي تأمل.

---

(١) آل عمران: ٣٥.

وهو (ما) أي لحم (يتبين) لكل أحد أو لأهل الخبرة من القوابل (فيه شيء من خلق آدمي) كمضغة فيها صورة آدمي، وإن لم تظهر إلا لأهل الخبرة ولو من غير النساء وجواب إذا (حرم عليه بيعها) ولو ممن تعتق عليه أو بشرط العتق أو ممن أقرّ بحريتها. (ورهنها وهبتها) مع بطلان ذلك أيضاً لخبر: «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن

قوله: (أي لحم) فيه تغيير إعراب المتن المحلي وأجازه بعضهم. قوله: (من القوابل) أي أربع نسوة والقوابل ليس بقيد وهي جمع قابلة سميت بذلك لمقابلتها المولود عند خروجه. قوله: (كمضغة فيها صورة آدمي) ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهنّ أو رجلان أو رجل وامرأتان بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولداً ومعلوم أن قوله: أو ما فيه غرة معطوف على قوله: حياً وحينئذ فهذا العطف يقتضي أنه قسيم لما قبله فيفيد كما قاله النجم الغيطي أن المضغة لا توصف بحياة ولا موت بل واسطة بينهما والكاف استقصائية كما قاله ق ل على الجلال. قوله: (صورة آدمي) ويكفي بعض المتصوّر ولو لأصبع كما يفهمه المتن. قوله: (حرم عليه بيعها ورهنها) وفرض المصنف هذه فيما بعد الوضع لا ينافي جريانها حال الحمل أيضاً سم وقوله: بيعها أي إلا لنفسها. قوله: (ولو ممن) أي لمن وكذا قوله أو ممن أقر أي لمن أقر. قوله: (ورهنها) لم يستفد هذا من الحديث أعني أمهات الأولاد فلعله من حديث آخر. أو بالقياس على البيع. قوله: (وهبتها) أي لغيرها أما هبتها لنفسها فصحيحة قال البرماوي: ومثل ذلك قرضها لنفسها فإنه صحيح على الراجح ويلزمها أن تردّ للمقرض أمة مثلها لتعذر رد المقترض وهو نفسها لعتقها بذلك. وعبارته في حاشيته على سم الغزي ومثل بيعها قرضها لنفسها كما صرح به شيخ الإسلام في شرح المنهج ويجب عليها رد مثلها لأن محل رجوعه في عين المقرض أن لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لأن بقرضها نفسها ملكتها. فعتقت ولا يصح وقفها أي ولا تدبيرها، وهبة البعض كهبة الكل في حكمه وعبارة السمهودي قوله وهبتها ورهنها أما الهبة فلأنها نقل ملك إلى الغير وأما الرهن فتسليط على ذلك فأشبه البيع. وإنما صرح المصنف بذلك مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على أن تعاطي العقود الفاسدة حرام وإن لم يتصل بها المقصود وكما نص عليه في الأم كذا قاله الزركشي والدميري. وكذا تحرم الوصية بها وفي صحة وقفها خلاف والأصح المنع ولا يصح تدبيرها لأنها مستحقة للعتق بالموت بالجهة القوية فعتقها من رأس المال بخلاف المدبرة على أنه قد يتصور تدبيرها إذا قال لها السيد إذا مت فأنت حرة قبل موتي بشهر وقلنا: إن هذا تدبير كما في الحاوي الصغير فتصير مدبرة وفائدته: أن كسبها يكون لها من الوقت الذي أثبت ابتداء الحرية منه قبل موته لكن المعتمد أن هذا تعليق عتق بصفة وليس تدبيراً فلا يرد ذلك على قول المصنف في التدبير ولا يصح تدبير أم الولد وظاهر قرن المصنف البيع بالهبة في المنع تلازمهما فيه قاله الولي أبو زرعة العراقي. قوله: (مع بطلان ذلك أيضاً) أي لأن الحرمة قد تجامع الصحة كالبيع بعد أذان الجمعة. قوله: (لخبر أمهات الأولاد) انظر هل علمت هذه الرواية بلغة من اللغات المتقدمة في كلامه أم لا وإذا لم تعلم الرواية هل يجوز قراءتها بلغة من اللغات المذكورة أم يتعين الأفصح والأولاد جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع كما في المصباح والولد بوزن القفل لغة فيه. وقد يكون جمعاً له كأسد وأسد وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما صرح به الأشموني وغيره. فإن قلت: جمع ﷺ تارةً وأفرد أخرى فهل لهذا من حكمة. قلت: نعم يجوز أن تكون الحكمة في ذلك الإشارة إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكنه إن كان المراد منه الكثرة فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور﴾[1] الآية حيث أفرد في قوله تعالى منها لرجوعه للاثني عشر وطابق في قوله تعالى: ﴿فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم﴾[2] لرجوعه للأربعة كذا قاله ع ش ويجوز أيضاً أن تكون الحكمة في ذلك كما قاله سم الإشارة إلى أن الحكم ثابت لكل فرد ولا للمجموع وقد استفيد

---

(١) التوبة: ٣٦. (٢) التوبة: ٣٦.

يستمتع بها سيدها، مادام حياً فإذا مات فهي حرة». رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الإجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن عليّ رضي الله عنه أنه خطب يوماً على المنبر فقال في أثناء خطبته: «اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن، وأنا الآن أرى بيعهنّ فقال عبيدة السلماني: رأيك مع رأي عمر». وفي

من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه. فإنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو بغيرها فأشار ﷺ إلى التمليك الاختياري بمعاوضة بقوله: لا يبعن وبدأ بالبيع لأنه الأصل الغالب في إزالة الملك وإلى التمليك الاختياري بغير معاوضة بقوله: ولا يوهبن وذكرها عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق وأشار إلى القهري بقوله: ولا يورثن وأخره عن البيع والهبة لتعلقه بالموت وهما بالحياة السابقة عليه وقد اشتمل صدر الحديث على ما أشرنا إليه من الإشارة إلى منع كل ما يزيل الملك واشتمل عجزه على ما للسيد من الوطء ومقدماته وذلك في قوله: يستمتع بها سيدها ما دام حياً وبالجملة فاشتمل هذا الحديث على ما يمتنع على السيد وما يجوز له واشتمل أيضاً على بيان ما حصل لأم الولد بسبب الولادة من فك قيد الرق عنها بموت سيدها وذلك في قوله: فإذا مات فهي حرة اهـ. وإعراب الحديث أمهات الأولاد مبتدأ ومضاف إليه لا يبعن لا نافية كذا قال بعضهم وصوابه ناهية[1] ويبعن فعل مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة وهي نائب فاعل في محل رفع وهو خبر عن أمهات وقوله: ولا يوهبن ولا يورثن معطوف عليه وإعرابه كإعرابه وقوله: يستمتع بها سيدها جملة فعلية لا محل لها من الإعراب. قوله: (لا يبعن) أي لغير أنفسهنّ وكذا الهبة. قوله: (يستمتع بها سيدها) جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً واقعة في جواب شرط مقدّر تقديره ماذا تصنع بها. فإن قلت هل يصح جعله خبراً عن قوله: أمهات الأولاد الخ. قلت: نعم وذلك لأن المطابقة موجودة لأن أمهات وإن كان جمعاً لكن إضافته إلى ما فيه أل الجنسية أبطلت منه معنى الجمعية. ويقرب منه قولهم: الخبر قسمان ونحوه. واعلم أن عدهم جمع المؤنث السالم من جموع القلة محله ما لم يقترن بأل أو يضف وإلا كان من جموع الكثرة ولعل النكتة في إفراد قوله: يستمتع والجمع فيما قبله الإشارة إلى أن حكم منع البيع والإرث والهبة عام لكل أحد وأن الاستمتاع مفوّض لأمر السيد أي للسيد الاستمتاع إن أراد لا أن ذلك متعين على كل سيد إذ قد يبيعها للخدمة ونحوها قاله بعضهم. وقال ح ل: إنما أفرد فيه وجمع فيما قبله. لأنه لا يمكن الاستمتاع في وقت واحد بأكثر من واحدة اهـ كلامه. ولعل مراده الاستمتاع المقصود وهو الوطء. وإلا فيمكن التمتع بغيره في وقت واحد بأكثر من واحدة وقيل: إشارة إلى أنه يجوز إفراد ضمير الجمع المؤنث وجمعه كما في قوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور﴾[2] الآية لكن الأفصح في جمع الكثرة الإفراد وفي جمع القلة الجمع وشاهده قوله تعالى؛ ﴿منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم﴾[3] فمنها راجع للاثني عشر شهراً وهو جمع كثرة في المعنى وفيهنّ راجع للأربعة وهو جمع قلة في المعنى وأمهات هنا جمع قلة لأن جمع المؤنث السالم من جموع القلة. قوله: (ما دام حياً) فإن قلت: ما فائدة هذا مع أن الاستمتاع خاص بالحياة. قلت: أجيب بأنه توطئة لقوله: فإذا مات وبأن الفعل لما كان نكرة معنى لا عموم له قيده بما ذكره لإفادة التعميم. قوله: (رواه الدارقطني) نسبة إلى دار قطن اسم محلة ببغداد والنسبة إليها على غير قياس إذ القياس الداري أو القطني. وأما النسبة إلى الكلمتين معاً فهي شاذة كما بينه النحاة قال الشهاب الخفاجي وراؤه مفتوحة وبعضهم يسكنها والأولى أولى. قوله: (ابن القطان) نسبة لدار القطن ببغداد. قوله: (على المنبر) أي منبر الكوفة. قوله: (عبيدة) بفتح العين وقوله: السلماني بسكون اللام أفصح من فتحها نسبة إلى سلمان حي من العرب

---

(١) قوله: وصوابه ناهية كذا في نسخة المؤلف ولا وجه له بل جعلها نافية أبلغ على حد﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾على أن نهي الغائب قليل وكذا الإخبار بالإنشاء اهـ.

(٢) التوبة: ٣٦. (٣) التوبة: ٣٦.

رواية: مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. فقال: اقضوا فيه ما أنتم قاضون فإني أكره أن أخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الإجماع، وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الأوّل فقد انقطع وصار مجمعاً على منعه وما رواه أبو داود عن جابر: «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ لا يرى بذلك بأساً» أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي ﷺ استدلالاً واجتهاداً فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وينبني عليه أنه لو باعها بعضها أنه يصح ويسري إلى باقيها، كما لو أعتق بعض رقيقه وأنه إذا كان السيد مبعضاً أنه لا يصح منه لأنه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر، وإن لم أر من ذكره ومحل المنع إذا لم يرتفع الإيلاد، فإن ارتفع بأن

والمحدثون على التحريك اهـ. مغرب. وقال أبو عبيدة من التابعين. قوله: (اقضوا) بكسر همزة الوصل عند الابتداء مثل امشوا لأن عينهما في الأصل مكسورة. وإنما ضمت لمناسبة الواو والأصل اقضيوا وامشيوا سكنت الياء للاستثقال. ثم حذفت لالتقاء الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو، ولتسلم من القلب ياء وإن شئت قلت: استثقلت الضمة على الياء فنقلت منها إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين فالضمة على الإعلال الأوّل مجتلبة للمناسبة، وعلى الثاني منقولة شرح التوضيح. فأنت قلت: كيف ساغ لعلي أن يخالف الإجماع المنعقد في زمن عمر بعد موافقته عليه واتفاقهم معصوم من الخطأ لأن الأمة الذين منهم المجتهدون لا تجتمع على ضلالة مما صرح به الحديث.

ويمكن الجواب باحتمال أن يكون عليّ يرى اشتراط انقراض العصر في عدم جواز مخالفة الإجماع أي وقد خالفه قبله. وإن كان الأصح أنه لا يشترط الانقراض. وأجاب عميرة: بأن هذا إجماع سكوتي وهو ظني يجوز مخالفته. قوله: (فإني أكره أن أخالف الجماعة) لعل له مستنداً آخر غير هذا. فلا ينافي أنه مجتهد. قوله: (سرارينا) التسري لغةً وشرعاً أن يطأها وينزل فيها ويمنعها الخروج وهو جمع سرّية نسبة إلى السر. وهو الجماع والإخفاء لأن المرء كثيراً ما يسترها عن زوجاته وضمت السين لأن الأبنية قد تغير في النسبة كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهري وجعلها الأخفش من السرور لأنه يسرّ بها اهـ من المناوي الكبير على الجامع الصغير. فإن قلت: لم لم يقتصر على أمهات الأولاد بل ذكر معه سرارينا. قلت: لأن أمهات الأولاد قد يطلقن على غير العاقل كما نبه عليه بعض المحققين. قوله: (والنبي) حال. قوله: (وبأنه) الواو بمعنى أو قوله: (استدلالاً) أي استدلالاً من جابر لنسبته للنبي ﷺ. وقوله واجتهاداً أي اجتهاداً منه في نسبته له. قوله: (واجتهاداً) أي أنهم اجتهدوا في أنه أقرهم لكونه في زمنه أي ظنوا ذلك بالاجتهاد. قوله: (ونصاً) عطف خاص على عام لأن القول يكون نصاً وظاهراً أي القول المذكور منسوب للنبي يقيناً فيقدم على ما ينسب إليه اجتهاداً ومحل الاحتياج إلى ذلك الجواب إن قرىء يرى بالياء وضميره للنبي أما إذا قرىء بالنون راجع للأحد المفهوم من السياق. قوله: (ويستثنى من منع بيعها الخ) عبارة غيره ويحرم بيعها أي ولا يصح ولو لمن تعتق عليه وتقدم صحة كتابتها نعم يصح بيعها من نفسها. كما مر بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح وينبني عليه أنه لو باعها بعضها صح وسرى إلى باقيها وأنه لا يصح بيعها من سيدها المبعض اهـ ق ل. على الجلال لأنه ليس أهلاً للولاء وجملة ما استثناه عشر مسائل لكن عبر في بعضها بالاستثناء وبعضها بصورة الاستئناف تسمحاً وآخر العشرة مسألة المفلس ومن جملة الممنوع الوصية بها سواء أوصى بها لنفسها وهو ظاهر لأن الوصية لا تملك إلا بالموت وهي تعتق بالموت فلا يتأتى تملكها الوصية وكذا لغيرها أيضاً ومن الممنوع وقفها أيضاً. قوله: (بيعها من نفسها) أي لنفسها ولا بد من القبول ومثل البيع الهبة ثم إن أراد: العتق فلا يحتاج إلى القبول وإن نوى التمليك احتاج إلى القبول فوراً. قوله: (عقد عتاقة) أي عقد يترتب عليه العتق في الحال وهو الأصح ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس الواحد وكذا لا يثبت فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبائع أيضاً كما هو مقرر في محله فراجعه وكذلك لا رجوع لها على سيدها أيضاً فيه بالأرش إذا اطلعت على عيب فيها اهـ شيخنا. قوله: (ويسري إلى

كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة. فإنه يصح جميع التصرفات فيها. وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين، ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين إذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت، ومنها ما إذا استولد الجانية جناية توجب مالاً متعلقاً برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية. ومنها ما إذا استولد أمة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه. وقد ذكر في الروضة هذه الصور الأربع أواخر الباب الخامس من النكاح، وقال: إن الملك إذا عاد في هذه الصور إلى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد اهـ. أما الصورة الأولى وهي مسألة السبي فالذي يظهر فيها أنه لا يعود الاستيلاد إذا عادت لمالكها بعد ذلك لأنا أبطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدّق بثمنها ثم استولدها فإنه يلزمه بيعها والتصدّق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها. وما إذا أوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث. ومع ذلك لو استولدها قبل إعتاقها لم ينفذ لإفضائه إلى إبطال الوصية، وما إذا استكمل الصبي تسع سنين فوطىء أمته فولدت لأكثر من ستة أشهر، فإن الولد يلحقه قالوا: ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا يثبت استيلاد والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد أمته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء اهـ. والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال: لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ اهـ. وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فإنّ من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلاً أو بعضاً المكاتب إذا أحبل أمته ثم مات رقيقاً قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما إذا كان

باقيها) أي على السيد ولا يلزمها قيمة ما سرى بل لا يلزمها إلا ما ألزمته اهـ برماوي. قوله: (ومحل المنع) أي منع بيعها ورهنها وهبتها. قوله: (إذا لم يرتفع) أي يزل. قوله: (وكذا يصح بيعها في صور) هو من جملة المستثنيات فلو قال: ومنها مستولدة الراهن الخ لكان أولى والولد الحاصل من وطئه حر ولا يغرم قيمته سواء كان موسراً أو معسراً وكذا يقال: فيما بعدها إلى آخر الأربع التي ذكرها ومحله في مسألة الرهن إذا كان المرتهن غير فرعه. أما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاد ولا تباع لدين الولد وكذا يقال: في مسألة الجناية. قوله: (تباع) ما لم يكن المرتهن فرعه وإلا فلا تباع. قوله: (وهو معسر) أي السيد ومن لازم إعساره أن لا يكون في يد مأذونه وفاء وقوله: تباع في دين ما لم يكن المجني عليه فرعه. قوله: (أما الصورة الأولى) انظر وجه تسميتها أولى مع أنها ثانية ولعلها أولى بالنسبة إلى الأربعة فهي أوّلية نسبية. قوله: (ما لو نذر التصدق بثمنها) ومثله: ما إذا نذر التصدق بها قال م ر: ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها أو بثمنها أي وشرط المستولدة أن تكون ملكاً للمستولد وقت الاستيلاد أي فلا يقال لها: إنها أمته عند الوطء. قوله: (فإنه يلزمه بيعها) أي بعد وطئها لأن الحامل بحرّ لا تباع. قوله: (ومع ذلك لو استولدها) أي الوارث. قوله: (ولكن لا يحكم ببلوغه) معتمد. قوله: (أنه لا يثبت استيلاده) معتمد. وقوله: والذي صوبناه ضعيف وهو من كلام البلقيني وانظر هذا مع قوله: والمعتمد الاستثناء، فإن فيه قلاقة م د. وقوله: فرجح نفوذه ضعيف. قوله: (تستثنى هذه) أي من نفوذ الاستيلاد. قوله: (ورجح السبكي) معتمد. قوله: (أشبه) يستفاد من هذا الشبه أنها إذا لم تبع في دين المفلس بأن اكتسب مالاً ووفى الدين من غيرها. أو بيعت وملكها نفذ الإيلاد وهو كذلك اهـ م د. قوله: (يشبهه بالراهن) أي في أن جميع ماله كأنه مرهون على الديون. قوله: (ثم مات رقيقاً) ليس بقيد. قوله: (المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فإن فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها إلى ملك الغير وهو الوراث حال علوقها. ح ل. وقوله: ثبت النسب أي والإرث لكون منيه محترماً حال خروجه. ولا يقال: يلزم عليه إرث من لم يكن موجوداً عند الموت. لأنا نقول: وجود أصله كوجوده ولا يعتبر كونه

غير محترم وهو الخارج على وجه محرّم لعنه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما لو استدخلت منيه المنفصل منه في حال حياته بعد موته، فلا يثبت به أمية الولد لأنها بالموت انتقلت إلى ملك الوارث، ويدخل في عبارته أمته التي اشتراها بشرط العتق فإنه إذا استولدها ومات قبل أن يعتقها فإنها تعتق بموته، وقد توهم عبارته أنه لو أحبل الجارية التي يملك بعضها، أنه لا ينفذ بالاستيلاد فيها وليس مراداً بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل إن كان موسراً كما مر في العتق (**وجاز له**) أي السيد (**التصرف فيها بالاستخدام**) والإجارة والإعارة لبقاء ملكه عليها فإن قيل: قد صرح الأصحاب بأنه لا يجوز إجارة الأضحية المعينة كما لا يجوز بيعها إلحاقاً للمنافع بالأعيان فهلا كان هنا كذلك، كما قال به الإمام مالك. أجيب: بأن الأضحية خرج ملكه عنها.

تنبيه: محل صحة إجارتها إذا كان من غيرها أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحرّ: إنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها، جاز أنه هنا

محترماً أيضاً حال دخوله خلافاً لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به. وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه اهـ زي وعبارة شرح م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته. وذلك لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وانظر لو وطىء زوجته أو أمته ظاناً أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتباراً بالواقع أو لا نظراً لظنه المذكور؟ فيه نظر والظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه كما في شرح م ر. فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير إيلاج فيه لجوازه. أما الخارج بسبب إيلاج فيه فليس محترماً لأنه حرام لذاته خلافاً لما بحثه الشيخ عميرة مع أنه محترم كما لو وطىء أخته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر. في باب الاستبراء. ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيئاً واحداً واستدخلته أمته أو زوجته وحبلت وأتت بولد، فإنه ينسب له تغليباً للمحترم. كما قاله الطبلاوي وسم. لا يقال: اجتمع مقتض ومانع فيغلب المانع. لأنا نقول هو غير مقتض لا مانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما، وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليباً له والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام الطبلاوي وسم. قوله: (**فلا يثبت به أمية الولد**) ويثبت النسب بخلاف ما إذا انفصل بعد موته واستدخلته فاستظهر ق ل. عدم ثبوت النسب واستظهر الشارح ثبوته ولا يثبت الاستيلاد. قوله: (**ويدخل في عبارته**) أي قوله: أمته في قوله: وإذا أصاب السيد أمته. قوله: (**وقد توهم عبارته**) أي قوله: وإذا أصاب السيد أمته لأن المتبادر أن المراد أمته المملوكة كلها له ويجاب بأن المراد منه كلاً أو بعضاً. فيشمل هذه الصورة كما قرره شيخنا. قوله: (**في نصيبه فقط**) إن كان معسراً بحصة شريكه والولد الحاصل حينئذ مبعض على الراجح وقيل: حر كله. قوله: (**وله التصرف فيها بالاستخدام**) أي إن لم تكن مكاتبة وإلا امتنع الاستخدام وغيره. مما ذكر معه. قوله: (**لبقاء ملكه**) وإنما امتنع بيعها وهبتها لاستحقاقها العتق. قوله: (**إلحاقاً للمنافع**) أي بيع المنافع وقوله بالأعيان أي بيعها. قوله: (**خرج ملكه**) أي زال ملكه عنها والمناسب خرجت عن ملكه. قوله: (**أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح**) وفارق البيع بأدائه العتق لنفسها. قال شيخنا م ر: إعارتها كإجارتها وقال الخطيب: يجوز إعارتها وهو وجيه جداً لأنه كاستعارة الحر نفسه ممن استأجره وإذا مات السيد انفسخت الإجارة إن لم تكن سابقة على الاستيلاد ق ل على الجلال. قوله: (**لا يملك**) أي بعقد فلا ينافي أنه يملكها بغير عقد لأن له أن يؤجر نفسه. قوله: (**قياس**) مبتدأ خبره قوله: أن هنا كذلك وقوله: أنه الأولى بدل من ما وقوله: كذلك أي تصح

كذلك ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الإجارة. فإن قيل: لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الإجارة فهلا كان هنا كذلك. أجيب: بأن السيد في العبد لا يملك منفعة الإجارة فإعتاقه ينزل على ما يملكه وأمّ الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الإجارة في المستقبل. ويؤخذ من هذا أنه لو أجرها ثم أحبلها ثم مات، لا تنفسخ الإجارة في المستقبل. وهو كذلك وله تزويجها بغير إذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها. (و) له (الوطء) لأم ولده بالإجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا إذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة؛ فمنها ما لو أحبل الكافر أمته المسلمة أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وما لو أولد مكاتبته وما لو أولد المبعض أمته.

(وإذا مات السيد) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال (عتقت) بلا خلاف لما مر من الأدلة ولما روى البيهقي عن ابن

إعارتها لنفسها وخالف شيخنا م ر. قوله: (ولو مات الخ) عبارة م ر ولو أجرها ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الإجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف ما لو أجر عبده ثم أعتقه فإن الأصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق على الموت أو الصفة على الإجارة فيهن بخلاف الإعتاق. وهذا أولى من فرق الشارح. ولهذا لو سبق الإيجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق اهـ. بحروفه. قوله: (انفسخت الإجارة) ورجع المستأجر بقسط المسمى على التركة إن كانت وإلا فلا مطالبة له به ع ش. قوله: (لا يملك) أي حين الإعتاق بل يملكها المستأجر. قوله: (ما يملكه): وهو الرقبة. قوله: (نفسها) أي بمنافعها. قوله: (لا تنفسخ الإجارة) لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق. قوله: (وله الوطء) الظاهر من عبارة المتن الوطء معطوف على الاستخدام المجرور فغير الشارح إعرابه الظاهر ويمكن أن يكون بالرفع معطوفاً على التصرف أي وجاز له الوطء. قوله: (لأم ولده) خرج بأم الولد أمها وبنتها فيمتنع وطؤهما لقولهم في النكاح: ومن وطىء امرأة حرم عليه بنتها وأمها. قوله: (أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه) فيه أن الوطء في هذه الصور ممتنع مطلقاً قبل الإيلاد وبعده. قوله: (وما لو أولد المبعض أمته) فإنه لا يجوز له وطؤها لأنه ممنوع من التسري لأنه ليس أهلاً للولاء ولذا صرّحوا بأنه إذا لزمته كفارة لا يكفر بالاعتاق للزوم الولاء له وهو ليس له أهلاً. قوله: (وإذا مات السيد) واسترقاقه كموته وتنفسخ إجارته لو كانت مؤجرة لاستحقاقها العتق قبل موته. وبذلك فارق ما لو أجر عبده مدة ثم مات السيد في أثنائها أو أعتقه اهـ. ق ل على الجلال. قوله: (ولو بقتلها) قد استشكل العتق بالقتل والقاعدة المشهورة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. ويعبر عنها بعبارة أخرى من استعجل الشيء قبل أوانه عورض بنقيض المقصود كحرمان قاتل المورّث من الإرث. فكان القياس أن لا تعتق بقتله معاقبة لها بالحرمان ومعاملة لها بنقيض قصدها كما فعل ذلك بقاتل مورّثه حيث منع الإرث لذلك. وأشار الرافعي رحمه الله إلى الجواب عن الاستشكال المذكور بقوله: إن الإيلاد كالإعتاق بدليل سرايته إلى نصيب الشريك فكما أن الإعتاق لا يضر فيه قتل العتيق لمعتقه. كذلك الإيلاد لا يرفع أثره قتل المستولدة لسيدها وبحث العلامة ابن قاسم في جواب الرافعي المذكور حيث قال: قد يفرق بين حصول نفس العتق وحصول سببه فقط. وفرق الرافعي أيضاً بأن في العتق حظاً للمقتول أي وهو حصول ثواب العتق بسبب إحباله بخلاف الإرث فإنه لا حظ فيه للمقتول لأنه لا يثاب على ما أخذه ورثته لأنهم إنما أخذوا ذلك قهراً عليه وإن فرض أنه جمعه بقصدهم لأنه لم يعطهم كذا قاله ح ل في ختمه على البهجة وخرج عن القاعدة المذكورة صور أخر قد ذكرها الديربي في ختمه. قال بعضهم والقاعدة المذكورة مشكلة على مذهب أهل السنة. وذلك لأن القتيل إنما مات بانقضاء أجله، لا أن القاتل قطع أجله بقتله المفهوم من قوله: قبل أوانه. وإنما شرع القصاص للزجر ولئلا يقدم الناس على هذا الفعل الفظيع. وقد يجاب: بأن ما ذكر استعجال بحسب الظاهر اهـ ديربي. فإن قلت: كان الأنسب بالترجمة أن يقول في جواب الشرط بدل قوله: عتقت صارت أمّ ولد. قلت: قال

عمر أنه قال: «أم الولد أعتقها ولدها» أي أثبت لها حق الحرية، ولو كان سقطاً وهذا أحد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهي: من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه وعتقها. (من رأس ماله) لقوله ﷺ: «أعتقها ولدها» وسواء أحبلها أم أعتقها في المرض أم لا أو أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجه الإسلام، فإن الوصية بها تحسب من الثلث لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتاع فأشبه إنفاق المال في اللذات والشهوات ويبدأ بعتقها (قبل) قضاء (الديون) ولو لله تعالى كالكفارة (والوصايا) ولو لجهة عامة كالفقراء (وولدها) الحاصل قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرية للأم بخلاف الولد

الطبلاوي ما قاله هو الأنسب لأنه أصرح في الدلالة على المقصود لأن الوصف بأمية الولد لا يفيد ذلك من حيث مطلق دلالة ظاهر اللفظ وإن كان المراد ذلك عند أهل الشرع حيث أطلق. ولأن الذي عقد له الفصل إنما هو أحكامها لا وصفها بأمية الولد. وإنما خص الجواب بهذا الحكم لأنه أصل بقية الأحكام وأيضاً تسمى مستولدة قبل موته. قوله: (عتقت) أي من حين الموت، وإن تأخر الوضع كما رجحه بعضهم وهو الظاهر. أي يتبين بالوضع عتقها من حين الموت فيكون كسبها من حين الموت لها ومثل الموت مسخه أي السيد حجراً أو نصفه الأعلى ومثله أيضاً ما إذا صار إلى حركة مذبوح بأن لم يبق معه نطق ولا إبصار ولا حركة اختيارية. قوله: (أم الولد أعتقها ولدها) عبارة شرح المنهج وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حراً. اهـ أي والولد جزء منها فسرى العتق منه إليها اهـ شيخنا. قوله: (ولو كان سقطاً) من كلام ابن عمر. قوله: (وهذا) أي الحكم بعتقها مع قتلها السيد. قوله: (قبل أوانه) أي ظاهراً فلا ينافي قول أهل السنة إن القتيل مات عند انتهاء أجله قال في الجوهرة:

وميت بعمره من يقتل ... وغير هذا باطل لا يقبل

وقيل: إن العجلة من الشيطان إلا في خمسة مواضع فإنها سنة رسول الله إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الديون، والتوبة من الذنب، وقد نظمها بعضهم فقال:

لقد طلب التعجل في أمور ... قضاء الدين مع تزويج البكر

وتجهيز لميت ثم طعم ... لضيف توبة من فعل نكر

والطعم بضم الطاء المهملة الطعام والنكر بضم النون قال تعالى: ﴿لقد جئت شيئاً نكراً﴾[1]. قوله: (وعتقها من رأس ماله) المراد أن عتقها على الدين والوصايا لظاهر الأدلة السابقة سواء استولدها في الصحة أو المرض أو نجز عتقها في مرض موته ولا نظر إلى ما فوّته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته؛ لأن الاستيلاد كالاتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات وبالقياس على من تزوّج أرملة بمهر مثلها في مرض موته. قوله: (لقوله ﷺ) في نسخة لظاهر قوله الخ. وهي ظاهرة لأنه لا ينتج المدعي وهو عتقها من رأس المال. قوله: (في المرض) راجع للاثنين أي سواء أحبلها في المرض أو أعتقها بعد إحبالها في المرض أج. قوله: (بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام) أي فإنها تخرج من الثلث. قوله: (تحسب من الثلث) فإن لم يوف بها الثلث كمل من رأس المال وفائدة الوصية أن أجرة الحجة تزاحم الوصايا إن كان أوصى فيكون فيه رفق بالورثة. قوله: (ويبدأ بعتقها قبل الخ) يوهم أنه لا بد من إعتاق الوارث لها وليس مراداً ويوهم أيضاً أنها من التركة وليس كذلك بل تعتق وإن لم تكن تركة أصلاً. ولا حاجة لهذا كله لأنه يغني عنه قوله: من رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمها من التركة. قوله: (قبل الديون والوصايا) هو معلوم من قوله رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمتها من التركة ولذا قال ق ل. إنه لا حاجة إليه فتأمل اهـ م د. قوله: (لا يعتقون) صوابه لا يعتق ويمكن أنه

---

(١) الكهف: ٧٤.

الحاصل بعد الاستيلاد. (من غيره) بنكاح أو غيره فإنه (بمنزلتها) في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه، وإجارته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لا إن كان ذكراً وعتقه بموت السيد. وإن كانت أمه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية فكذا في سببه اللازم ولأنه حق استقر له في حياة أمه فلم يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها. وليس له وطء بنت مستولدته. وعلل ذلك بحرمتها بوطء أمها وهو جري على الغالب، فإن استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فإنه يصير مكاتباً أو لا ينبغي أن تصير وفائدته الحلف والتعاليق.

تنبيه: سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة. ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذاً من كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكورة فلا لأن الولد يتبع الأم رقاً وحريةً، ولو ادعت المستولدة أن هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر، وأنكر الوارث ذلك وقال: بل حدث قبل الاستيلاد فهو قنّ صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت أنها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فإنها المصدقة لأن اليد لها فترجح بخلافها في الأولى فإنها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد (ومن أصاب) أي وطء

جمع نظراً للمعنى لأن ولد مفرد مضاف فيعم ثم إدخال هذا القسم في كلام المصنف يلزمه أن ضمير ولدها عائد إلى الأمة لا بقيد كونها مستولدة وضمير بمنزلتها عائد للمستولدة خاصة ولا يخفى أن لفظ الولد في كلام المصنف مبتدأ ويمنزلتها خبر ومن غيره متعلق بولد على حذف اسم الفاعل منه ويلزم على كلام الشارح أن خبر الولد محذوف، وهو قوله: لا يعتقون وأن بمنزلتها خبر لأن المحذوفة وأن من غيره متعلق بمحذوف أيضاً فتأمل ق ل. قوله: (الحاصل بعد الاستيلاد) أي النافذ فلا ترد أم الولد إذا تعلق بها حق وبيعت فيه ثم ملكها وأولادها فلا يثبت للولد في تلك الحالة، حكم الاستيلاد لأنها جاءت بهم في حال هي فيه غير ثابت لها حكم الاستيلاد. اهـ خ ض على التحرير. قوله: (بما) أي بتصرف وقوله: يمتنع أي ذلك التصرف فلا حاجة لقوله التصرف به لأنه من معلوم إلا أن يقال إنه وضع الظاهر موضع المضمر. قوله: (وعتقه) بالجر عطفاً على منع لأنه من جملة ما دخل في منزلتها ق ل. قوله: (لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية) يؤخذ منه أن ولد المبعضة مبعض وقيل: حر وهو الذي اعتمده خ ض وغيره وعبارة أصل التحرير وولد المبعضة حر عند العراقيين. واختلف فيه رأي الرافعي اهـ أج. على التحرير. قوله: (في سببه اللازم) أي في أحكام سببه لأن السبب الاستيلاد وليس موجوداً في الولد. واعترض ق ل قوله: في سببه اللازم فقال: لا يخفى أن السبب ملزوم لا لازم وعبارة م ر. في سببها أي الحرية وهو الاستيلاد فلعله ذكر ضمير الحرية على معنى العتق. قوله: (ولأنه حق) أي المذكور من الحرية فالأولى رجوع الضمير للاستيلاد. قوله: (ولو أعتق السيد الخ) هذا كالذي بعده من أفراد قوله بمنزلتها فلو قال لكن أو نعم لو أعتق الخ لكان أظهر لأنه مستثنى من قوله بمنزلتها. قوله: (لم يعتق ولدها) أي بعتقها المذكور بل بموت السيد وهذا بخلاف ولد المكاتبة فإنه يعتق بعتقها المنجز. والفرق: أن إعتاق المكاتبة جاء عن جهة الاستحقاق فإنها تعتق تارة بالأداء وتارة بالإبراء وإعتاقها يحصل به الإبراء ضمناً وإعتاق المستولدة إنما يستحق بالموت أما ولدها من سيدها فهو حر وإن ظنها زوجته الأمة سواء الذي به الاستيلاد أم لا. قوله: (وهو) أي التعليل بالوطء جرى على الغالب. قوله: (وفائدته الخ) أي مع أنها تابعة لأمها. قوله: (سكت المصنف الخ) بناء على أن إعمال اللفظ في حقيقته إما على إعماله في حقيقته ومجازه فلا سكوت لكن الأولى أولى لما في أولاد الأولاد من التفصيل الذي ذكره بقوله: إن كانوا من الإناث تبعوها وإلا فلا. قوله: (ولم أر من تعرّض لهم) أي من الأصحاب صريحاً. قوله: (فلا) أي فلا يكون حكمهم حكم أولادها، بل يتبعون أمهم في الرق والحرية كما ذكره الشارح بقوله: لأن الولد الخ. قوله: (ومن أصاب) عبر بمن لتشمل الحر

(أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحرية أو زنا (فولده منها) حينئذ (مملوك لسيدها) بالإجماع لأنه يتبع الأم في الرق والحرية أما إذا غرّ بحرية أمه فنكحها وأولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والإعفاف. وكذا إذا نكحها بشرط أن أولادها الحادثين منه أحرار فإنه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق.

تنبيه: لو نكح حرّ جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج رقيق جارية ابنه. ثم عتق لم ينفسخ النكاح، لأن الأصل في النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الأب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها لأنه رضي برق ولده حين نكحها. ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئاً بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الأمة انفسخ نكاحه. (فإن أصابها) أي وطئها لا بنكاح بل (بشبهة) منه كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها) حينئذ (حرّ نسيب) بلا خلاف اعتباراً بظنه. (و) لكن (عليه) في هذه الحالة (قيمته) وقت ولادته بأن يقدر رقيقاً فما بلغت قيمته دفعه (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه أما إذا ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق للسيد اعتباراً بظنه وإطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه

والرقيق. قوله: (فولده) هذا لا يظهر في الحاصل بزنا لأن لا أب له إلا أن تجعل الإضافة لأدنى ملابسة بالنسبة له لكونه ناشئاً منه. قوله: (لسيدها) هو جرى على الغالب من اتحاد مالك الأم والولد فاندفع ما يقال: الأولى أن يقول: مملوك لسيده لأنه قد يكون ملكاً لغير سيدها بوصية. قوله: (فالولد حر) وهو حر بين رقيقين إن كان الزوج رقيقاً وصورة عكسه وهو رقيق بين حرين ما لو أوصى بأولاد أمته لشخص ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية وأعتق الوارث الأمة، وتزوج بها حر بالشروط المعتبرة في نكاح الأمة فأولدها ولداً فهو رقيق للموصى له. قوله: (وكذا إذا نكحها بشرط أن أولادها الخ) المعتمد عدم صحة الشرط م ر. وتنعقد الأولاد أرقاء وعبارة م د فالمعتمد عدم صحة الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد نعم إن اعتقد تأثير الشرط انعقدوا أحراراً نظراً لظنه اهـ. قوله: (ابنه) لو قال: فيه وفيما بعده فرعه لكان أعم. قوله: (فلو استولدها الأب) وهو الحر في الأولى والعبد في الثانية لأن كلاً منهما أب. والأولى يقول: ولو أحبل الأب الخ لأن تعبيره يوهم أنها يقال لها مستولدة مع أنها ليست ملكاً له ووطؤه لها إنما هو في النكاح قال في شرح المنهج وحرم على أصل وطء أمة فرعه وثبت به مهر لفرعه، وإن وطىء بمطاوعتها إن لم تصر به أمّ ولد أو صارت وتأخر إنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يجب لتقدم الإنزال على موجبه أو اقترانه به ولا حدّ لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحدّ. وإن كانت أم ولده للفرع ويلزمه التعزير لارتكابه محرماً لا حدّ فيه ولا كفارة وولده منها حر نسيب للشبهة وتصير أم ولد له ولو معسراً إن كان حراً ولم تكن أم ولد لفرعه بذلك ويقدر انتقال الملك قبيل العلوق وجملة ما في الخاتمة خمس فروع وهي في كلامه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة فيها قبيل العلوق إليه.

فإن كان غير حر أو كانت أم ولد لفرعه لم تصر أم ولد له لأن غير الحر لا يملك أو لا يثبت إيلاده لأمته فلأمة فرعه أولى وأم الولد لا تقبل النقل وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها أمّ ولد له لا قيمة ولدها لانتقال الملك له قبيل العلوق. قوله: (لم ينفذ استيلادها) أي فمحل قولهم: من أولد أمة فرعه صارت مستولدة إذا لم يكن بنكاح. قوله: (انفسخ نكاحه) كما لو ملكها سيده لأن المكاتب قنّ ما بقي عليه درهم فكان الملك لسيده وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير بوطئه بعد ذلك أم ولد كما سيذكره في الخاتمة. اهـ م د، بخلافه: في مسألة الفرع لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه. قوله: (أو زوجته) خرج الزاني فظنه غير معتبر. قوله: (فما بلغت) أي فالقدر الذي بلغته قيمته. قوله: (على هذا التفصيل) بين أن يظن الأمة زوجته الحرة، وبين أن يظنها زوجته الأمة. قوله:

عبارة المنهاج في شرحه إذ هو المذكور في الروضة وغيرها. ولو أفصح به كان أولى ولو تزوج شخص بحرة وأمة بشرطه فوطىء الأمة يظنها الحرة فالأشبه أن الولد حر كما في أمة الغير يظنها زوجته الحرة.

تنبيه: أطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي أباح الوطء بها عالم، فلا يكون الولد بها حراً كأن تزوّج شافعي أمة وهو موسر وبعض المذاهب يرى بصحته فيكون الولد رقيقاً، وكذا لو أكره على أمة الغير كما قاله الزركشي. **(وإن ملك)** الواطىء بالنكاح **(الأمة المطلقة)** منه **(بعد ذلك)** أي بعد ولادتها من النكاح **(لم تصر أمّ ولد)** بما ولدته منه **(بالوطء في النكاح)** لكونه رقيقاً لأنها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد. إنما يثبت تبعاً لحرية الولد كما قاله في الروضة.

تنبيه: تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مراداً فإنه إذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق. وكذلك إذا ملكها في نكاحه حاملاً لم تصر أم ولد. لكن يعتق عليه ولده، إن وضعته لدون أقل مدة الحمل من الملك أو دون أكثره من حين وطء بعد الملك فإن وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطء فيحكم بحصول علوقه في ملكه وإن أمكن كونه سابقاً عليه كما قاله الصيدلاني وأقره في الروضة. فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى وأشمل. **(وصارت)** أي الأمة التي ملكها **(أم ولد)** بما ولدته منه **(بالوطء بالشبهة)** المقرونة بظنه **(على أحد القولين)** وهو المرجوح لأنها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت.

(بشرطه) وهو سبب نكاح الأمة وأن يكون حينئذ فاقداً لمهر الحرة. وخائفاً العنت. قوله: (ومقتضى تعليلهم) عبارة م ر. ومقتضى تعليلهم إرادة شبهة الفاعل والمراد بالتعليل قوله لتفويته رقه الخ. قوله: (يرى بصحته) أي يقول بصحته. قوله: (وكذا لو أكره على أمة الغير) أي على وطء أمة الغير أي فإن الولد يكون رقيقاً لأن الزنا لا يباح بالإكراه. قوله: (كان الحكم كذلك) أي لم تصر أم ولد. قوله: (أو دون أكثره) الضمير لمدة الحمل لأنها اكتسبت التذكير من المضاف إليه. قوله: (من حين وطء) صوابه من غير وطء كما في بعض النسخ وعبارة الروض أو لدون ستة أشهر فأكثر إن لم يطأ بعد الملك. قوله: (لدون أقله) صوابه لستة أشهر فأكثر من الوطء الواقع بعد الملك فإن دون الأقل هو دون ستة أشهر، وتقدم أنها لا تصير أم ولد لأن هذه هي المسألة الأولى اهـ م د. وكون هذه هي الأولى غير ظاهر لأن الأولى دون الأقل من الملك وهذه دون الأقل من الوطء. قوله: (فيحكم بحصول علوقه) : فتصير أم ولد قوله: (وصارت أم ولد) صورة ذلك أن رجلاً وطىء أمة غيره بشبهة وانعقد الولد حراً ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة أو لا؟ وصورة التي قبلها أن يطأ أمة غيره بنكاح أو بزنا. وانعقد الولد رقيقاً ثم اشتراها في حال النكاح، فإنها لا تصير مستولدة بمجرد الملك فيكون قول المتن. وإن ملك الأمة مطلقة الخ راجعاً لقول المتن ومن وطىء أمة غيره على اللف والنشر المرتب وقوله: وصارت بمعنى تصير وهو معطوف على جواب الشرط وهو لم تصر لكن يصير الضمير في صارت عائداً على الأمة المطلقة مع أنه غير مراد ويجاب بأن الضمير راجع للأمة بدون قيدها. قوله: (سبب للحرية) فيه أنه إنما يكون سبباً لها إذا كان العلوق في ملكه. قوله: (خاتمة) تشتمل على ثبوت الاستيلاد مع كون المستولدة ليست ملكاً للواطىء بل له فيها نوع علقة تفضي إلى ملكه لكن ذكر م ر. أنه يقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق وجملة ما في الخاتمة خمس فروع وهي في كلامه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة ولا يصح أن تكون مبتدأ والخبر محذوفاً والتقدير خاتمة هذا موضعها لعدم المسوّغ للابتداء بها، لأنها نكرة. لا يقال: الوصف المقدر بنحو قولك: حسنة مثلاً كاف إذ من جملة المسوّغات الوصف وهو أعم من أن يكون مذكوراً كنحو رجل من الكرام عندنا أو مقدراً كنحو شر أهرّ ذا ناب على أحد القولين فيه أي شر عظيم.

والقول الثاني وهو الأظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير أم ولد لأنها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح.

تنبيه: محل الخلاف في الحر أما إذا وطىء العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فإنها لا تصير أم ولد بلا خلاف لأنه لم ينفصل من حر.

خاتمة: لو أولد السيد أمة مكاتبة ثبت فيها الاستيلاد ولو أولد الأب الحر أمة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد. وإن كان الأب معسراً أو كافراً وإنما لم يختلف الحكم هنا باليسار والإعسار كما في الأمة المشتركة لأن الإيلاد هنا إنما ثبت لحرمة الأبوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو أولد الشريك الأمة المشتركة فإن كان معسراً ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وإن كان موسراً بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الإشارة إليه وكذا الأمة المشتركة بين فرع الواطىء وأجنبي إذا كان الأصل موسراً ولو أولد الأب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لأن الكتابة تقبل الفسخ أو لا لأن الكتابة لا تقبل النقل. وجهان أوجههما كما جزم به القفال الأول ولو أولد أمة ولده المزوّجة نفذ إيلاده كإيلاد السيد لها. وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الأجنبي فيحد واطئها وإن أولدها فلا نسب ولا استيلاد. وإن ملكها بعد سواء أكان فقيراً أم لا لأن الإعفاف لا يجب في بيت المال. ولو شهد اثنان على إقرار سيد الأمة بإيلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيئاً لأن الملك باق فيها، ولم يفوتا إلا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها، وليس كإباق العبد من يد غاصبه فإنه في عهدة ضمان يده حتى يعود إلى مستحقه، فإن مات السيد غرما للوارث لأن هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه

لأنا نقول لا بد في الكلام من قرينة تشعر بالوصف المقدر وهي منتفية هنا. اهـ وانظر تعريفها لغةً واصطلاحاً ويمكن أن يقال: هي عبارة عن ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جيء بها لاختتام كتاب مثلاً وظاهر تعبير المصنف بالخاتمة بل صريحه أن جميع المسائل التي ذكرها لم تعلم من كلام المصنف وليس كذلك بل المسائل الست المذكورة في أولها تعلم من كلام المصنف بأن يراد بقوله: أصاب السيد أمته المملوكة له كلاً أو بعضاً أو تقديراً أو مآلاً غير المتعلق بها حق للغير. وبهذه الإرادة يشمل كلامه أمة مكاتبه وأمة ولده التي لم يستولدها ولو كانت مكاتبة والأمة المشتركة بينه وبين غيره وفرعه. وحينئذ كان حقه أن يعبر عن المسائل الست بالتنبيه وعما بعدها بالخاتمة فتأمّل. قوله: (ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة) والولد مبعض على الراجح وقيل حر كله. قوله: (إذا كان الأصل موسراً) أي بنصيب الأجنبي فقط لا بنصيب ابنه أيضاً. قوله: (تقبل الفسخ) لأن الاستيلاد فسخ لها. قوله: (لأن الكتابة لا تقبل النقل) الظاهر أن المراد بالكتابة المكاتبة بدليل قوله: لا تقبل النقل أي لأنا لو قلنا بنفوذ الاستيلاد لكان يقدر دخولها في ملك الأب قبيل العلوق مع أنها لا تقبل النقل من شخص إلى آخر والأوّل يجيب بأن المقدر ليس كالمحقق فاغتفر. قوله: (نفذ إيلاده) أي سواء كان موسراً أو معسراً. قوله: (وحرمت على الزوج) ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج من التمتع بها والنفقة في مقابلة التمكين وحرمت على الابن أبداً لأنها موطوءة أبيه. قوله: (فيحد واطئها) نعم إن كان ممن يخفى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه المهر إن لم تطاوعه. قوله: (لأن الإعفاف) علة لقوله: فيحد واطئها وما بعده. قوله: (ولو شهد اثنان) علم أن مسألة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها. وكذا الشهادة بالتعليق والرجوع عنها لكل منهما حالتان، الرجوع قبل الموت فلا يغرمون الآن ويغرمون بعد الموت وإن رجعوا بعد الموت غرموا في الحال. وقد ذكر الشارح هذين القسمين وأما التعليق فذكر حكم ما إذا رجعوا بعد وجود الصفة فيغرمون في الحال، وإن رجعوا قبل وجود الصفة فلا يغرمون في الحال ويغرمون بعد وجود الصفة وهذه لم يذكرها الشارح. قوله: (لم يغرما شيئاً) أي للسيد فلا ينافي أنهما

فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكى الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي وأقره أن الزوج إذا كان يظن أن أم الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق على نفسها أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها وتزويجها. كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع، فإن عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال، والله أعلم بالصواب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: هذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى، من الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، فدونك مؤلفاً موضح المسائل، محرر الدلائل، فلو كان له نفس ناطقة، ولسان منطلقة، لقال بمقال صريح وكلام

يغرمان لوارثه كما يأتي. قوله: (وليس) أي الرجوع عن الشهادة كإباق الخ. قوله: (حتى يعود إلى مستحقه) بخلاف الشاهد فإنه لم يضع يده على أم الولد. قوله: (غرما) أي الشاهدان اللذان شهدا على إقرار السيد بإيلاد أمته أي غرما قيمة الأمة المذكورة وقت موت سيدها كما هو الظاهر؛ لأنهما فوّتا على الوارث رقها بشهادتهما. قوله: (أن أم الولد) أي لسيدها وإنما لزمه قيمته لأنه فوت رقه على السيد بظنه والمراد قيمته وقت ولادته قوله: (فالولد) أي ولده منها. قوله: (وتنفق على نفسها) أي منه ثم إن فضل منه شيء عن مؤنة نفسها ينبغي أن يمتنع عليها التصرف فيه لأنه مملوك للسيد اهـ سم. قوله: (أو على إيجارها) لتنفق على نفسها من أجرتها. قوله: (كما لا يرفع الخ) هذا قياس مع الفارق لأن الانفاق يجب بالملك دون الاستمتاع وأيضاً الإنفاق لا بد منه بخلاف الاستمتاع ومن ثم قال المرحومي انظر ما الجامع أي ما الجامع بين الانفاق والاستمتاع فإن الإنفاق يجب بالملك دون الاستمتاع فينبغي التعليل بأن طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في العتق والتزويج حتى يجبر على أحدهما بل يكفي تخليتها للكسب أو إيجارها لأجله أي لأجل الإنفاق قال بعضهم: ولو أسقط قوله كما لا يرفع ملك اليمين الخ. كما أسقطه م ر لكان أولى لما لا يخفى ولا يجبر على بيعها من نفسها. قوله: (فإن عجزت عن الكسب) أي الجائز اللائق بها. قوله: (في بيت المال) أي فرضاً بالفاء لا قرضاً بالقاف، فإن تعذر فعلى مياسير المسلمين ق ل. قوله: (والله أعلم بالصواب) انظر هل أفعل التفضيل على بابه أو لا ويمكن أن يقال: إن نظر لعلم الأئمة وغيرهم بالأحكام بالنسبة لما في الظاهر فأفعل التفضيل هنا على بابه. وإن نظر لما ذكر بالنسبة لما في نفس الأمر فأفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا يعلم ما في نفس الأمر إلا الله عز وجل. وقال بعض الشيوخ: كأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الأعلمية اهـ. قال العلامة ابن حجر بعد قول المنهاج والله أعلم: أي من كل عالم. وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك. قيل مطلقاً وقيل للإعلام بختم الدرس. ويردّ بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر ﷺ على نبينا وعليهما ما يدل له اهـ. كلامه وقوله بالصواب أي إصابة الحق لما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ اهـ ديربي في ختم سم. قوله: (من الإقناع) أي الرضا من قنع كرضى وزنا ومعنى والأولى أن يقول أي الإرضاء لأن الإقناع مصدر أقنع أي جعل غيره قانعاً لأن الهمزة صيرته متعدياً بعد أن كان لازماً. قوله: (في حل ألفاظ) أي ومعناه وإنما آثر التعبير بالألفاظ تواضعاً منه وفي تسميته بذلك الإشارة إلى أن من قنع به كفاه عن غيره. قوله: (فدونك) اسم فعل بمعنى خذ وقوله: مؤلفاً هو أخص من المصنف لأنه يعتبر فيه حصول الألفة بين الأجزاء دون المصنف وظاهر ما يأتي في كلامه أن التعبير به هنا من التفنن في العبارة. قوله: (موضح المسائل) يجوز فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول أي وقع عليه التوضيح والمسائل جمع مسألة وهي إثبات المحمول للموضوع وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسأل عنه. وبهذا الاعتبار يقال له مسألة باعتبار أنه يطلب لدليل يقال له: مطلوب إلى غير ذلك اهـ. وقال شيخ الإسلام في شرحه لرسالة آداب البحث ويسمى من حيث إنه يسأل عنه مسألةً ومن حيث إنه يقع فيه البحث مبحثاً ومن حيث إنه يستخرج بالحجة نتيجةً، ومن حيث إنه يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث إنه يدعي مدعي اهـ. قوله: (محرر) أي مهذب الدلائل جمع دليل وجمعه على دلائل غير مقيس كما قاله

فصيح لله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ولا شلت يدا مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا المؤلف لا بد أن يقع لأحد رجلين إما عالم محب منصف، فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجده من العثار الذي هو لازم الإكثار. وإما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوعته ولا اعتداد بوسوسته. ومثله لا يعبأ بموافقته ولا مخالفته. وإنما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي ... فلا زال غضباناً عليّ لئامها
فإن ظفرت بفائدة شاردة ... فادع لي بحسن الخاتمة
وإن ظفرت بعثرة قلم ... فادع لي بالتجاوز والمغفرة
والعذر عند خيار الناس مقبول ... واللطف من شيم السادات مأمول

وأنا أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه خالصاً وأن ينفعني به حين يكون الظل في الآخرة قالصاً وأن يصب عليه قبول القبول فإنه أكرم مسؤول وأعز مأمول، ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله: اللهم كما

الشوبري. قوله: (فلو كان له) أي للمؤلف المذكور وقوله: نفس أي ذات. قوله: (منطلقة) أنثه بتأويل الجارحة ولمراعاة السجع قال ابن مالك اللسان يذكر ويؤنث فلا حاجة لتأويله بالجارحة. قوله: (الرائق) أي الصافي من الكدرات. قوله: (لله در الخ) تعجب من الدر أي اللبن الذي شربه مؤلف هذا التأليف من ثدي أمه حيث نشأ عنه هذا العالم الكامل. وإنما نسبه لله سبحانه وتعالى للإشارة إلى أن هذا اللبن الذي شربه خالص لله لا يشوبه رياء ولا غيره. قوله: (الرئيس) أي الكامل الخصال الحميدة وقال في المختار الرئيس بالهمز بوزن فعيل من الرياسة ويقال فيه ريس بياء مشددة بوزن قيم. قوله: (ولا شلت) الشلل بطلان العمل وهي جملة دعائية أي لا بطل عملهما. قوله: (فيما عسى) عسى للاستبعاد لا للترجي، لأنه غير مناسب هنا وعسى هنا مستعملة في المستقبل فيكون مجازاً عن الماضي وقوله: يجده الظاهر أنّ أن مقدرة وأن والفعل أغنى عن خبر عسى كما قال ابن مالك:

بعد عسى اخلولق أوشك قد يرد ... غنى بأن يفعل عن ثان فقد

فتكون عسى هنا تامة. قوله: (من العثار) بكسر العين جمع عثرة أي زلة قال ابن مالك:

فعل وفعلة فعال لهما

قوله: (بوعوعته) هي صياح كصياح الكلاب. قوله: (لا يعبأ بموافقته) كيف هذا مع قولهم.

* . والفضل ما شهدت به الأعداء

لكن لما كان جاهلاً ولم تعتبر موافقته وشهادته كان كالمعدوم. قوله: (إذا رضيت الخ) ولبعضهم في المعنى.

دعهم يقولون فينا ما يليق بهم ... دعهم بياء وعين ثم واوين[1]
من قال قولاً فذاك القول سيمته ... وصف الكلام لقائله بلاميـن

قوله: (غضباناً) أفرده للوزن وإلا فالمناسب غضبانين أو يؤوّل لئامها بكل لئيم بجعل الإضافة للاستغراق، فما زال كل لئيم غضباناً واللئيم شحيح النفس دنيء النسب اهـ. قوله: (بعثرة قلم) أضاف العثرة للقلم للإيماء إلى أنها إذا وقعت

---

(١) أي يعووا.

ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا وآن تجعل الجنة مابنا وأن يسهل عند سؤال الملكين جوابنا، وإلى رضوانك إيابنا، اللهم بفضلك حقق رجاءنا ولا تخيب دعاءنا برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

تم الجزء الرابع وبتمامه تم الكتاب

ليست عن قصد. قوله: (من شيم) أي طباع وعادات. قوله: (قالصاً) أي زائلاً أي لا وجود له وقال م د: قوله قالصاً أي معدوماً والمراد ظل غير العرش. فلا يرد عليه ما في الصحيحين وغيرهما من السبعة الذين يظلهم الله في ظله أي ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ويجاب أيضاً بأن المنفي هو الظل المكتسب للمخلوقات، وأما الظل الموجود للسبعة وغيرهم فهو بمحض فضل الله تعالى وأما قوله تعالى: ﴿وظل ممدود﴾[1] فهو في الجنة وكلامنا فيما قبل دخولها. قوله: (قبول القبول) أثبت للقبول قبولاً مبالغة لإرادة أعظم أنواع القبول. اهـ م د. قوله: (مسؤول) أي من يسأل وقوله: وأعز مأمول. أي أعلى من يؤمن. قوله: (أن تعتق) بضم أوّله. وقوله رقابنا أي ابداننا وهو من إطلاق الجزء على الكل فالإضافة بيانية وقوله مآبنا أي مثوانا ومصيرنا اهـ. قوله: (وإلى رضوانك) أي محل رضوانك. قوله: (ولا تخيب دعاءنا) أي برده بل تقبله بفضلك. قال في المصباح خاب يخيب خيبة لم يظفر بما طلب؛ وفي المثل: الهيبة خيبة والمراد بالهيبة عدم الإقدام على الأمور العظام، بأن يهاب الإقدام عليها وخيبة الله بالتشديد وجعله خائباً. والدعاء بضم الدال ممدود قال في المختار: دعوت الله له وعليه أدعوه دعاء فهو بالضم سواء كان في الخير أو الشر. وقد سمع بعضهم في فقهاء الأرياف يفرقون بين الدعاء بالضم والدعاء بالفتح فيجعلون الأوّل للخير والثاني للشر فهو فرق باطل لم يقله أحد من أهل اللغة وإنما فتح الدال في الدعاء لحن بلا خلاف اهـ. قال الشارح رحمه الله: وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك ثاني شهر شعبان من شهور سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم اهـ.

وهذا آخر ما أراد الله جمعه مع ضيق الوقت وكثرة الاشتغال وتوالي الهموم على الاتصال وترادف القواطع وتتابع الموانع، وعدم الكتب التي ينبغي أن تراجع في مثل هذا الشأن، فرحم الله امرأ رأى عيباً فستره وزللاً فغفره، أو وهماً فحلم عن صاحبه وعذره، فإنه قلّ أن يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات مع عدم تأهلي لذلك وقصوري عن الوصول إلى ما هنالك وإني أبرأ إلى الله مما زل به البنان أو أخلّ به البيان. اللهم إنا نمد إليك أكف الفاقة والافتقار، أن تمحو من صحائفنا ما سطرته يد الأوزار، فإنا في كثير مما تقدم واقعون، ولنواهيك مرتكبون، ونحن إليك تائبون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من جمعه ليلة الخميس المبارك لتسع وعشرين ليلة خلت من شهر شوّال من شهور سنة ثمانية ومائتين وألف على يد جامعه تراب الأقدام، كثير الذنوب والآثام، منكسر الخاطر، لقلة العمل والتقوى الراجي من الله العفو عن السيئات والرفع في أعلى الدرجات عثمان ابن العلامة الشيخ سليمان بن حجازي بن عثمان السويفي الشافعي تلميذ مولانا وأستاذنا شيخنا العلامة الشيخ سليمان البجيرمي غفر الله لهم. (ثم فرغت) من تبييضه يوم الثلاثاء سادس شهر شوال من شهور سنة إحدى عشرة ومائتين وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين، اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة يا كريم.

تم الجزء الرابع وبتمامه تم الكتاب

---

(١) الواقعة: ٣٠.

فهرس الجزء الرابع

فصل: في الإيلاء ٣
فصل: في الظهار ١١
فصل: في اللعان ٢٧
فصل: في العدد ٤١
فصل: فيما يجب للمعتدة ٥٣
فصل: في الاستبراء ٦٢
فصل: في الرضاع ٦٩
فصل: في نفقة القريب ٧٧
فصل: في النفقة ٨٥
فصل: في الحضانة ١٠٤
كتاب الجنايات ١١٦
فصل: في الدية ١٢٣
فصل: في القسامة ١٥٨
كتاب الحدود ١٦٧
فصل: في حدّ القذف ١٨٠
فصل: في حدّ شارب المسكر ١٨٥
فصل: في حدّ السرقة ١٩٤
فصل: في قاطع الطريق ٢١١
فصل: في حكم الصيال وما تتلفه البهائم ٢١٩
فصل: في قتال البغاة ٢٢٧
فصل: في الردة ٢٣٧
فصل: في تارك الصلاة ٢٤٦
كتاب أحكام الجهاد ٢٥٠
فصل: في قسم الغنيمة ٢٦٣
فصل: في قسم الفيء ٢٧١
فصل: في الجزية ٢٧٤
كتاب الصيد والذبائح ٢٩٣
فصل: في الأطعمة ٣٠٥
فصل: في الأضحية ٣٢٠
فصل: في العقيقة ٣٤١
كتاب السبق والرمي ٣٤٨

كتاب الأيمان والنذور ٣٥٥
فصل: في القسمة ٤٠٣
فصل: في الدعوى والبينات ٤١١
فصل: في الشهادات ٤٢٦
فصل: يذكر فيه العدد في الشهود وغيره ٤٣٦
كتاب العتق ٤٤٩
فصل: في الولاء ٤٦٠
فصل: في التدبير ٤٦٥
فصل: في الكتابة ٤٧١
فصل: في أمهات الأولاد ٤٨٧